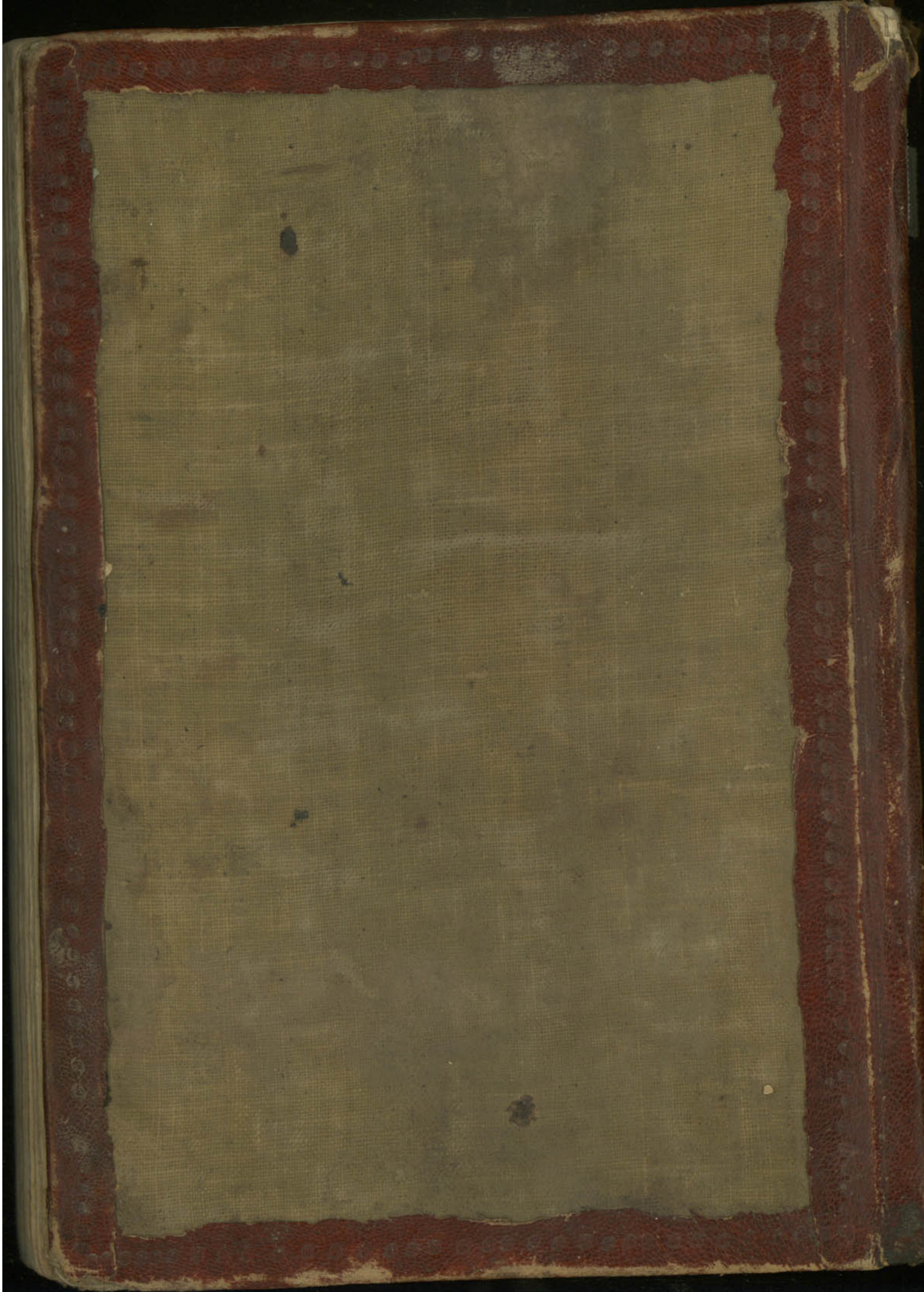
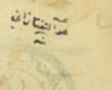


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **باب مبادئ اللغات القول في**

مصباح اختلف العلماء في أن اللفظ هل يدل على معناه بالذات أو بالوضع على أقوال الأول أنه لا يدل على شيء

بل بالوضع وهو المحققين ... [illegible]



في أن دلالة اللفظ على المعنى هل هو بالوضع أو بالذات

في بيان الواضع

[illegible]

[illegible]

كما يمكن الحمل على ذلك كذا يمكن الحمل على الاقتران كما اشار اليه العلامة [illegible]

[illegible]

علم حصول [illegible]

[illegible]

في توقف الدلالة على الارادة

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

في ان الدلالة تطلق على دلالة اللفظ وغيره

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

وتعلقه صفة لم يكن كذلك مع ان المستفاد من التعريف هو الفهم المتعلق دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر
ان تعلق الفهم بالمعنى اي باللفظ صفة للفظ [illegible] ثم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة لم يكن مفهوما ومن تعلقه باللفظ
صفة لم يكن [illegible] المعنى ثم قال الفهم اذا [illegible] بان الفهم وان [illegible] الدلالة بما ذكرنا لكنهم تسامحوا
ذلك ان لم يتقيد [illegible] بل ما يفهم منه هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى ما عندي في ذلك
على [illegible] الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يتقيد بما ذكر في تعريفها يعني هو صفة انتهى
[illegible] انه يستفاد من اخذ قيد العالم بالوضع في التعريف عدم تحقق الدلالة اذا لم يعلم بالوضع [illegible] عليه بان التقييد
بالعلم بالوضع يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى [illegible] توقف العلم بالنسبة على تصور [illegible]
فلو توقف الفهم على العلم بالوضع كان دورا واجاب عنه الشيخ في الشفاء على ما حكي وكذا شارح المطالع بان معنى دلالة
اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا
فكلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه فيكون اللفظ بحيث كلما اورده على النفس التفت الى معناه
هو الدلالة [illegible] ذلك بسبب العلم الثابت بالوضع وكونه [illegible] عند النفس وحاصله ان فهم المعنى في الحال
موقوف على العلم الثابت بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة اللفظية على اقسام
ثلثة مطابقة وتضمن والتزام اما المطابقة فهي على ما ذكره في التهذيب والنهاية والتفتازاني وصاحب التلخيص
من محققيه دلالة اللفظ بواسطة وضعه [illegible] وعرفها العلامة [illegible] في التجريد بانها [illegible] دلالة اللفظ على تمام
معناه وعرفها [illegible] بدلالة اللفظ على تمام [illegible]
[illegible] انتقاض المطابقة بالتضمن [illegible] والالتزام [illegible] اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه وبين الملزوم ولازمه
اذا اطلق على الجزء واللازم [illegible] دلالة اللفظ على تمام ما وضع له [illegible] ولكن مع ملاحظة هذا القيد
[illegible] الحيثية [illegible] ذلك بحسب اعتبارها في دلالتي التضمن والالتزام ولكن يمكن الحذف اعتمادا
على [illegible] [illegible] كثير لان [illegible] في الدلالة الارادة [illegible] كل من الدلالات
[illegible] لان اعتبار الارادة في الدلالة [illegible] النقض [illegible] الارادة [illegible] باعتبار كونه تمام ما وضع
[illegible] باعتبار كونه جزءا [illegible] [illegible] على [illegible] حيثية [illegible] اعتبار الارادة في الدلالة
يوجب الاستغناء عن اعتبار الحيثية واما التضمن فهو على ما قاله العلامة والكاتبي [illegible] دلالة اللفظ على
الموضوع من حيث انه كذلك [illegible] هو دلالة اللفظ على جزء معناه [illegible] اعلم ان الدلالة التضمنية ليست
مستقلة [illegible] الدلالة المطابقية [illegible] دلالة اللفظ على الكل [illegible] الدلالة على الكل [illegible]
دلالة بسيطة مستقلة [illegible] جزء [illegible] الكل والدلالة على الكل لا [illegible] الدلالة على الجزء [illegible]
بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة الى الكل تسمى بالمطابقة وباعتبار الاضافة الى الجزء تسمى
بالتضمن [illegible] يدل على الحيوان [illegible] بالدلالة التي دلت على المجموع [illegible]
[illegible] بتسمية التضمن بالمطابقة خلاف ما ذكرناه ولكن [illegible] واما الالتزام فهو على ما ذكره جماعة
منهم العلامة والبيضاوي دلالة اللفظ على المعنى بتوسط [illegible] ما قال الفاضل [illegible] دلالة اللفظ
على خارج [illegible] اللازم [illegible] واعلم انه يعتبر في الدلالة الالتزامية تحقق اللزوم بين الموضوع له والخارج [illegible]
الجملة ولا يشترط فيها اللزوم العقلي بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر وجودا كما لا ينفك الجسم عن الحيز
[illegible] اللزوم الذهني بحيث [illegible] اما الاول فالظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible]
[illegible] اللزوم في الجملة لما تحقق فهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له [illegible] ولو لم يكن ذلك شرطا اللزوم

جميع

٢ دفع [illegible]

٣ ايضاد [illegible]

تا الدعلبد [illegible]

٢ [illegible]

بيان انقسام دلالة اللفظ الى المطابقة والتضمن والالتزام

[illegible] دلالة المطابقة

[illegible] التضمن

تعريف الالتزام

[illegible] اعتبار اللزوم [illegible] بين الموضوع له والخارج

[illegible] اشتراط اللزوم الذهني

جميع الصانع [illegible] احد افراد اختصاص [illegible] الخارج الذي اللزوم بالفهم [illegible] مع ان [illegible] [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ذلك [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] المفاهيم [illegible] دلالة الكلام
على [illegible] [illegible] الثانية [illegible] الخارج والموضوع له [illegible]
المحققين بما ذكرناه [illegible] اللزوم الذهني [illegible] الخارجية من اللفظ [illegible]
الوضع [illegible] اللفظ موضوع له [illegible] انه لازم للمعنى الموضوع له [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية [illegible] جمع من المحققين [illegible] الى عدم
كون ذلك شرطا [illegible] لكان [illegible] خارجة عن الدلالة الالتزامية لانتفاء اللزوم
الذهني فيها لان الفهم فيها يحصل [illegible] التأمل [illegible] [illegible] شرط [illegible]
شرطا [illegible] الالتزام [illegible]
من المجازات والكنايات عن الدلالة الالتزامية [illegible] اللزوم ذهني بين الموضوع له [illegible] في الجميع [illegible]
مفتاح الكلام [illegible] اللفظ ان لم يحتمل غير معناه [illegible] [illegible] كان نصا وان احتمل
[illegible] بالمخالف [illegible] كان ظاهرا [illegible] [illegible] [illegible] دلالة اللفظ تارة
نصا [illegible] ظاهرة [illegible] الاستعمال [illegible] معناه [illegible] اللفظ [illegible] استعمال في خلاف معناه كان نصا
في الدلالة على معناه وان استعمل فيه كان ظاهرا [illegible] [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] استعماله في خلاف معناه [illegible] اللفظ استعمل في خلاف معناه كثيرا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] ومجازه [illegible] اعلم ان الجمال
ان كان نصا [illegible] اذا [illegible] معارض من عقل او اجماع [illegible] اذا كان [illegible] الكتاب
[illegible] ظاهرا [illegible] [illegible] نصا [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك الظاهر [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الفقهاء
[illegible] في النهاية [illegible] من المسائلة [illegible] الاشاعرة [illegible] الادلة [illegible] المتعلقة
[illegible] بالمراد [illegible] وعدم العلم بالحكم الشرعي [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الاطلاقات [illegible] [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] [illegible] على ذلك [illegible] [illegible] على مقدمات [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الى اهل اللغة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] [illegible] الخلفاء [illegible] [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] لا تفيد العلم [illegible] مرسلة [illegible] الثانية [illegible]
من ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يقال [illegible]
[illegible] الثانية عدم الاشتراك اذ [illegible]
[illegible] [illegible] لا شك في ان عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] لا [illegible] الاشتراك لا يقدح في العلم بالمراد لان الاصل [illegible]

٢ [illegible]

٢ [illegible]

٢ [illegible]

٢ [illegible]

بيان اقسام [illegible] الكلام الى النص والظاهر

هل دلالة الالفاظ كلها ظنية

على جميع معانيه فلا يمكن الحمل لانا نقول هذا الاصل باطل عنده لانه قائل بالتعميم بل الاصل عدم حمله كالمشترك الا على معنى واحد ان
جوزنا استعماله في جميع معانيه سلمنا ذلك لكن ذلك الاصل لا يعلم انتفاؤه نعم اذا امتنع ارادة جميع المعاني فيحصل الاجمال
سلمنا عدم امكان الحمل على الكل لكن الاصل المذكور على تقدير انه لا ينبغي سوى الظن فلا يمكن دعوى حصول العلم فمع
احتمال الاشتراك يمتنع حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاحتمال كيف اندفع حتى حصرها بالنسبة الى معظم
الخطابات الشرعية ان لم نقل كلها وحصرها على مذهب جماعة من المتقدمين من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
الثالثة عدم المجاز فانه بتقدير ان يريد القرينة بالمتكلم مجازه لا يريد حقيقته فحمله على الحقيقة لا يعلم مراده الا
بتقدير عدم المجاز ولا شك ان عدم المجاز ظني وهو ان الاصل عدمه لا قاطع اذا ظهرت القرينة على التجوز فيعلم
ارادة المجاز وان لم يظهر فيعلم ارادة الحقيقة فيصح لامتناع التجوز بدونها ونصب القرينة ولانه لو اريد مجازه
ودونه نصب القرينة للزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وكل ذلك قبيح محال عليه تعالى فيحصل العلم بالمراد على
المتقدمين انا على التقدير الاول فلان القرينة لا يشترط فيها ان تكون مفيدة للعلم بل يكتفى فيها بالظن حتى صار اذا
ثالثة وان اشترط فيها العلم لا ينسد باب التجوز ثم لو سلم افادة القرينة العلم بالتجوز لكن لا يلزم منه العلم بالمراد
لتعدد المجاز فان لكل حقيقة مجازات كثيرة وقاعدة الحمل على اقرب المجازات لا تفيد العلم كما لا يخفى واما على التقدير
الثاني فلان عدم التقصير لا يدل على عدم الوجود ولعل المتكلم نصبها ولم يلتفت اليها المخاطب لغفلته او نسيان او لم
تصل اليه لوجه من الوجوه والمقدمة الرابعة عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشارع قد نقل اللفظ عن معناه الى معنى آخر
لم يثبت الشرك بارادة المنقول عنه دون المنقول اليه فلا يتعين المعنى الموضوع له الا بتقدير عدم النقل لكن عدم النقل
ظني لا قطعي واذا علم بالنقل فقد يحصل الشك في معانيه وبه يحصل الشك بالمراد ولعل ان يبحث في تعارض العرف
اللغة والمقدمة الخامسة عدم الاضمار اذ بتقديره لا يبقى اللفظ مفيدا للظاهر بل لذلك المضمر فلا يتعين الحمل على
الظاهر الا بعد العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء الاضمار ظني لا قطعي ثم لو علم بالاضمار فلا يفيد العلم بالمراد لتعدد
ما يصلح للاضمار وعدم الدليل على التعيين والمقدمة السادسة عدم التخصيص فان العام انما يحمل على عمومه لو لم يكن مخصوصا
لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي على انه قد يدعي اجمال جميع العمومات الشرعية نظرا الى كثرة التخصيص وقد ثبت ان الامر اذا
دار بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة وجب التوقف سلمنا بطلان ذلك لكن العمومات قد خصصت والعام المخصص
ليس حجة في الباقي والمقدمة السابعة عدم الناسخ فان التكليف الثابت بالدليل الشرعي لو لم يكن منسوخا اذ بتقدير نسخه
يبطل حكمه لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي والمقدمة الثامنة عدم التقديم والتأخير اذ بتقديره ينقلب المعنى المدلول
عليه باللفظ فلا يتعين ارادة الظاهر الا مع العلم بانتفاء التقديم والتأخير وذلك غير حاصل الا ظنا
والمقدمة التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح عليه اذ مع وجود ما يعارضه من الادلة النقلية الراجحة عليه لا يجب
تعيين العمل به انما يتم بنفي المعارض الراجح لكن نفيه ظني لا قطعي اذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والمقدمة العاشرة
عدم المعارض العقلي اذ لو دل على نقيضه دليل عقلي لتعين المصير اليه وتأويل النقلي لان العقل لا يعارض النقلي اذ
لا يمكن العمل بهما معا لاستحالة الخروج عن النقيضين والجمع بينهما ويستحيل العمل بالنقلي اذ ابطال العقل
يستلزم ابطال النقل فلا يرجح النقل لانه يلزم ابطال الدليلين معا فلم يبق الا العمل بالعقل وتأويل النقلي لكن عدم المعارض العقلي ظني
لا قطعي فعلم ان الدليل النقلي مبني على هذه الامور العشرة وهي ظنية ومتى كان احد المقدمات ظنيا كانت النتيجة ظنية فلا
العلم بالمقدمات المذكورة والقطع بالخطابات فلا يحصل العلم الا بالمشاهدة او التواتر ونحوه وفي هذه الحجة نظر لانا نحس
بنفيد القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكما علم قواعد النحو والتصريف من وضع
هيئات المفردات وهيئات التراكيب والعلم بالارادة يحصل بقرائن بحيث لا تبقى شبهة كما في النص على الارادة

في ايجاب

في ايجاب الصلوة والزكوة ونحوها وفي التوحيد والبعثة اذا اكتفينا فيها بمجرد السمع كيف لا نقول هو الله احد فانه اعلم
لا اله الا الله فقل بحيث الذي اتى بها ان المرية وهو يجل خلق عظيم كيف ولو صح ما قاله لم يحصل الجزم بمراد متكلم ما
كلاما اصلا وهو ظاهر البطلان وان الاحتمال المعارض في الشرعيات لا محالة من قبل العقل ومن قبل الشرع سلمنا
الاستناد بالضرورة من الدين في مثل ما ذكرناه من الصلوة والزكوة وفي العقليات كخصوص التوحيد والبعث العلم
بانتفائه حاصل عند العلم بالنقل بالارادة وصدق خلاف الحجج على ما هو كمعارض لان العلم يتحقق احد المتنافيين
مستلزما العلم بانتفاء الاخر فان قيل انا دفعنا اليقين مبني على العلم بنفي المعارض فاثباته منها يكون دوريا قلنا
انا نثبت بها التصديق ويحصل هذا العلم بناء على حصول ما يتوقف عليه الكتاب ان افادة اليقين انما يتوقف
على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد شبهة لا على العلم بانتفائه كما ذكره ما يحصل اليقين من الدليل والغفلة عن
المعارض بالبال كما في شرح المقاصد والتحقيق عندي ان يقال ان مجرد التلفظ مع قطع النظر عن
القرائن والاعتبارات لا يفيد العلم بالمراد مطلقا نعم يحصل منه العلم بالدلالة بمعنى فهم المعنى منه وما يتبادر
الذهن وذلك بالنسبة الى العالم بالوضع ولكن ذلك لا يستلزم العلم بالارادة بل قد لا يحصل الظن بها اذا
بين الارادة والدلالة تفاوت في العموم والخصوص من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان وجود احد المتنافيين
يستلزم وجود الاخر فكثيرا ما الدلالة مع الارادة يتوقف على امور خارجة عن التلفظ ويحتاج الى
ملاحظات اصلية كثيرة كما لم يعلم القرينة وعدم التصحيف والنسيان والغفلة والتلفظ بالارادة من باب
العلم
تمام ارادة المعنى باصالة عدم القرينة واصالة عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة وهو قطعية
او قد يحصل منها العلم وهو الغالب بالنسبة الى الغائبين عن مجلس الخطاب
وهو غالبا يحصل بالنسبة الى المشافهين والحاضرين في مجلس الخطاب خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية
فانه لا صارف لها الى الجماعة المستفيضة اليهم الاشارة من ان الالفاظ والخطابات تفيد العلم بخصوص المراد
لا تفيد وهو الغالب ولو قيل ان كل خطاب نص من جهة وظاهر من اخرى ولم يوجد خطاب يكون نصا من جميع
الجهات وظاهرا من جميع الجهات لم يستبعد ولا ريب ان الظهور اكثر من النصية سيما في الخطابات الشرعية فالحكم بانتفاء
من ان الظاهر يفيد باشتمال النص بالاحكام الالهية ضعيف في الغاية وكيف يجرؤ قائل بل عالم او ذو شعور ان
ينفي مثل هذا الوجوب الشرعية الباطلة وان يقول القطع حاصل بالمراد من الخطابات القرآنية مع ورود
النصوص عن الائمة بان الكتاب معان اعمالا للعقلاء ومحققي الفضلاء قد الفوا كتبا شرحية ووقعوا في تشققه
للتحقيق ذلك وبذلوا جهدهم فيما نبهنا عليه من المدة الحارج في ذلك وقد وقع هذا الوجوب بانه لم يمكن
هذا الى جهة من جهة ان الخطاب نفسه مفيد للعلم بالمراد للنهي ان يكون مراده كليا في كل علم من الحكمة
واليا في ما للطبع والبيان والتفسير بالنحو والصرف ونحو ذلك مما يعلم بها ان هذا باطل بالضرورة ماتقيا كان المحقق
تدرك شيئا في مقامات عديدة قد ابطل هذا الوجوب بما لا مزيد عليه بحمد الله وحل ما عسى يحتمله لا يقال الحكم
الاستفادة من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك لان السنة متفقة على حجية ظواهر خطابات الحكيم بالرظاهر
وهو يريد خلافه من غير دلالة تفيد عن ذلك ومثل هذا يقال في الحكم بكون الخطابات المعلوم صدورها
مفيدة للقطع وبالجملة الخطابات الشرعية لا تفيد القطع بالنسبة الى المشافهين باعتبار ترجيح ارادة خلاف الظاهر
منها من غير نصب قرينة كذا تفيد القطع بالنسبة الى الغائبين المتأخرين كما تقدم فالحق بها ان قد عرفت
الحكم ليبنها بانه لم ظاهر يعني مع ارادة خلافه من غير قرينة صارفة فيمتنع القطع بان المراد من تلك الخطابات
ظواهرها وكلاصل ان هذا الظاهر الذي في ايدينا من الكتاب والسنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على

في الحكم بأن ذلك وحيث لم يبين علينا أن المراد ظواهرها يحتج أن الكتاب بذلك مستندات للقطع لأنا نقول هذا إنما
فإنا لا نسلم أن الغائبين مخاطبون بتلك الخطابات وإنما يتمسك بعمومه ويشمله في المخاطبة والمشافهة ثم يثبت
المشاركة مع الحاضرين في الأحكام الشرعية فكل حكم يثبت للحاضرين فهو ثابت للغائبين [illegible] الظاهر
أن مجرد العلم بتوجه الخطابات إلى الحاضرين مع عدم ظهور ما ينافي ظواهرها لا يستلزم الحكم بأن ظواهرها مرادة
للحاضرين لاحتمال قيام الأدلة على إرادة خلاف ظواهرها من الخطاب بالنسبة إليهم وعدم علمنا بها
لا ينفي عدمها بالنسبة إليهم وتوجه الخطاب بالظاهر وإرادة خلافه مع عدم الدلالة إنما هو إلى من يختص
بالخطاب [illegible] الحكم وأصالة عدم تلك الأدلة لا تفيد سوى الظن والحاصل أنه قد علمنا إجمالاً أن جميع الأحكام
الشرعية يشترك فيها جميع الأمة إذا اتحدت شرائط الاشتراك فكل حكم ثبت للحاضرين فهو ثابت للغائبين ولا
كلام في هذا وإنما الكلام في إفادة [illegible] القطع بأحكام الحاضرين ومن الظاهر أنها لا تفيده فالنتيجة [illegible]
ثم يستفاد منها الظن بمعظم أصول عديدة وقواعد كثيرة وهذا هو السر في تمسك الأصحاب بتلك الخطابات
بالإثبات للحكم بالنسبة إلى الغائبين وقد يرجع الكلام هنا إلى مسألة أصولية وهي أن الخطابات الشرعية
هل يختص بالحاضرين أو يعم الغائبين وقد صار معظم المحققين بل كلهم إلى الأول وهو الحق الذي لا يصح
العدول عنه كما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى ثم لو سلمنا أن الخطابات تعم المخاطبين وتوجه إليهم
كتوجهها إلى الحاضرين فنقول الخطابات المتوجهة إلى المطلقين لا يجوز العمل بظاهرها لاحتمال وجود المعارض له
الصارف لم يطلع عليه ولا فرق في هذا بين الحاضر والغائب ومجرد توجه الخطاب لا يمنع الاحتمال المذكور ولذا
لا يحمل المخاطب المتأمل الخطاب على ظاهره بمجرد صدوره أو توجهه إليه بل يتوقف حتى يتبين له عدم الصارف
لو ذلك تارة يكون بانقطاع كلام المتكلم [illegible] وأخرى يكون بمضي زمان لا يجوز بعده نصب القرينة على خلاف
الظاهر [illegible] لا يجوز العمل بظاهره حتى يتبين له عدم الصارف لأنه إنما [illegible] الدليل [illegible] ودفع الاحتمال
ما لم يتبين لم يتم دلالة الدليل ويتبين ذلك بشيئين أحدهما العلم وهو [illegible] غالباً يتحقق بالنسبة إلى الحاضر
لاطلاعه عادة على جميع القرائن الحالية والمقالية نعم ربما يحصل له الظن [illegible] لا يمنع
على المتأمل ويتبع المخاطبة [illegible] وخلافه إنما يمنع من احتمال عدم نصب المخاطب القرينة [illegible]
الظاهر أن مجرد نفي هذا الاحتمال لا يوجب القطع بالمراد لاحتمال حصول الغفلة للمخاطب عن القرينة أو نسيانه
لها أو عدم فهمها [illegible] الحكم ودفع هذه الموانع المحتملة عقلاً بل [illegible] نصب القرينة [illegible]
[illegible] عادة وإعلام المخاطب بها عادة وانتفاء الاحتمالات المعقولة التي لم تجر العادة بها كالغفلة على خلاف
والسهو على خلاف العادة فلا يصلح الحكم [illegible] الاعتناء بها [illegible] مخاطباتهم مع الأئمة
كمخاطبة أهل اللسان بعضهم مع بعض وليس لهم [illegible] طريقة خارقة للعادة [illegible] عن الغفلة والنسيان لا
[illegible] قال الله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه وهذا واضح في الغاية [illegible]
وهو غالباً يتحقق بالنسبة إلى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية والمقالية عادة [illegible]
ومن [illegible] الخطاب وعدم نقلها لهم ولا دليل لهم على أنه يجب على الحكيم حفظها [illegible] نقل الخطابات
إلى الغائبين [illegible] على نقلها ولو كان ذلك واجباً للزم أن يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة
إلى جميع المستفيدين منها على نهج واحد [illegible] أعيان العلماء وجملة الشريعة مختلفين في ذلك اختلافاً
شديداً ولا يمكن توهم التقصير في حقهم لما هم عليه من الجلالة والفضيلة والورع والتقوى والجد والاجتهاد

طابق

فالتي من الشريعة اسم ولا رسم وهذا واضح في الغاية والحاصل أنه قلنا إن الخطابات إنما تشتمل [illegible] المخاطبين
[illegible] العلم [illegible] المخاطب مستفيد عادة [illegible] على العلم بنفي جميع الاحتمالات
المخالفة لو ذلك مستفيد عادة ولا يجب على الحكيم المخاطب دفع جميع تلك الاحتمالات لعدم الدليل عليه ويجوز الخطاب
بالظاهر مع إرادة خلافه لا يكون دليلاً على هذا [illegible] كان على الحكيم من ذكر الخطاب بوجه يمكن
الاستفادة منه [illegible] لا يجمل بالنسبة إليه وإنما هو مجمل بالنسبة إلى نقلة الخطابات [illegible]
والمنسوب [illegible] أهل اللغة والمخاطبين بها ولم يجب على الحكيم أن يعلم جميع المكلفين في معرفة معاني الخطابات
مع أن المشاهد خلافه [illegible] الخطاء منهم في ذلك باعترافهم واحتمال كونه المخطئ [illegible] في التحصيل
[illegible] في الاجتهاد في الغاية [illegible] بما ذكرنا عادة العقلاء [illegible] للغائبين بالمراد
[illegible] الرواة والنقلة ونصب الدلائل على [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من ذلك والحكيم ليس [illegible] الخطاء قلت لا نسلم [illegible] الخطابات
في كثير من المقامات [illegible] نصب الدلائل على صدق الرواة والنقلة ومع ذلك يكشف بالعادة الجارية
إلى لا تفيد إلا الظن [illegible] على ما ذكرنا فإن قلت [illegible] قال بأن الخطابات [illegible] الغائبين [illegible]
[illegible] اطلاعهم عليها بأن المراد من الخطاب بالنسبة إلى كل مكلف ما يفهمه وهذا يوجب العلم بالمراد
من تلك الخطابات قلت هذا المذهب مما لا يمكن الاعتماد إليه [illegible] وبطلانه لاستلزامه الفساد العظيم
[illegible] مع أن مثل هذا الاستعمال لم يثبت في عرف أهل اللسان واللغة ومن المعلوم أن
الخطابات الشرعية جارية على قانون اللغة [illegible]
ما ذكرنا [illegible] من المحققين [illegible] الخطابات مفيدة للعلم لزم التكليف بالظن والتالي باطل فالمقدم مثله
[illegible] لأنه لا شك في ثبوت التكليف بتلك الخطابات [illegible] الأحكام منها
لأنا نقول لا نسلم بطلان التالي وعدم جواز التكليف بالظن عقلاً كما سيأتي إليه الإشارة سلمنا ولكن
لا نسلم الملازمة [illegible] من انحصار مدارك الأحكام في تلك الخطابات [illegible]
[illegible] الإجماع فلا نسلم [illegible] العلم [illegible] جميع أصحاب [illegible] عدم جواز
العمل [illegible] الأحكام الشرعية [illegible] تلك الخطابات [illegible] العمل بها كيف [illegible] عقلاً
[illegible] جميع تلك الخطابات أو أكثرها لا تفيد العلم عادة كما بيناه وعدم جواز التكليف بالظن
[illegible] العلم [illegible] عادة [illegible]
والاستقراء [illegible] الخطابات [illegible] الشهرة والاستقراء [illegible]
[illegible] عادة أصلاً [illegible] لا يحصل العلم من الأخبار عادة [illegible] عدم
التكليف بالظن [illegible] الخطابات [illegible] بالحكم [illegible] الشهرة والاستقراء كما عرفت
عدم [illegible] الخطابات [illegible]
العمل بها وعلمنا أنه لا يجوز للحكيم إيجاب العمل [illegible] حكمنا بأنها تفيد العلم [illegible] الشهرة والاستقراء لا
الحكم [illegible] العمل بها فلا يفيد [illegible] قلت نمنع من أن الحكيم أوجب العمل بالخطابات [illegible]
وأي دليل على ذلك فإن قلت الإجماع قلنا هو ممنوع وإن قلت العقل قلنا لا نعلم دلالته وإن قلت الكتاب
قلنا لا نسلم دلالتها عليه [illegible] إنا نقول [illegible] على ما ذكرتم أن يكون [illegible] الشرع العمل به [illegible]
الشهرة والاستقراء إذا [illegible] إنكم [illegible] إفادة الخطابات العلم

بالحكم الواقعي [illegible] عندكم بحجية [illegible] الشارع العمل بها فلا مانع في البحث [illegible] لان مجرد تسليم حجية الشارع العمل بها [illegible]
قلنا بانها مفيدة للعلم بذلك فلا مانع في البحث عن كونها مفيدة للعلم [illegible] لا يخفى [illegible] حجية الشارع [illegible]
العمل بها لانها نفسها لا تفيد العلم [illegible] ادعى ان الخطابات تفيد العلم [illegible]
منها كالمتواترات والخبر المحفوف بالقرائن القطعية [illegible] لما بيناه [illegible] انها تفيد العلم
ان الشارع جعلها حجة [illegible] لعدم الدليل على انه جعلها باسرها حجة ولو سلمنا [illegible] مجرد الحجية لا
[illegible] ذلك [illegible] خلاف مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك [illegible]
في البحث [illegible] انها لا تفيد العلم لا [illegible] المتشارعين [illegible] وجوب العمل بها [illegible] الشارع على [illegible]
وعدم ترتب [illegible] العلم [illegible] الكتاب والسنة مفيدة للعلم [illegible]
الاستدلال بها في مسائل اصول الدين [illegible] اصول الدين لا يجوز اثباتها
[illegible] العلم [illegible] الاستدلال [illegible] الخاصة [illegible] الاستدلال
في الاصول [illegible] بالكتاب [illegible] ذلك [illegible] الاستدلال بها [illegible]
[illegible] بالكتاب [illegible] دليل على كونه مفيدا للعلم [illegible] الدين يجب اثباته بالعلم [illegible] الدليل عليه [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة
ولا من العقل [illegible]
المعظم صار الى انه لا يجوز التقليد فيها [illegible] الاستدلال فيها [illegible] الدليل
من العلم [illegible] الدليل
الاصول مع [illegible] الاستدلال بالكتاب والسنة في
الا [illegible] الاصول [illegible] العلم دليلا على حجية
وجوب تحصيل القطع [illegible] في اصول الدين [illegible] ما يفيد القطع
[illegible] ما يدل على تحصيل القطع في جميع مسائل اصول الدين وعدم جواز [illegible] بالظن في شيء منها
[illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] جميع العلماء [illegible] الاستدلال [illegible] الشواهد
[illegible] العقلية والشواهد [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] لا ينقلان الى شيء لا يفيد العلم [illegible] استفادة الاحكام [illegible] القطع
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الادلة العقلية [illegible] الكتاب والسنة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخطابات الشرعية [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] مفيدة للعلم [illegible]
في القرائن والخبر المحفوف بالقرائن القطعية [illegible] الاطمئنان [illegible] جميع الخطابات [illegible]
ذلك [illegible] الاطمئنان [illegible] الاطمئنان [illegible] العلم [illegible]
الذي جرت العادة [illegible] الاطمئنان [illegible] مع انه

فكيف
بعالم [illegible] وذلك
في [illegible] الخطابات مفيدة للعلم [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] للاغراء
بالجهل وهو قبيح [illegible] اطلاق اللفظ الظاهر [illegible] اعتقاد السامع [illegible]
ارادة [illegible] للاغراء [illegible] الاعتقاد ارادة
[illegible] اطلاق اللفظ مع عدم ارادة معناه اغراء للسامع [illegible] الثاني [illegible]
الذي ظاهرها [illegible] مع عدم القرينة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الثالث انه مستلزم للتكليف بالمحال [illegible]
وبالجملة فالمسألة في غاية الوضوح [illegible] لا ينبغي ان يقع فيه خلاف [illegible] قلنا
[illegible] الآيات الشريفة [illegible] المراد منها ظاهرها
لم يكن هناك قرينة [illegible] بالآيات الدالة بظاهرها على الجسمية اذ المراد منها غير الظاهر
مع عدم القرينة [illegible] القرينة العقلية موجودة حال الخطاب [illegible] القرينة
[illegible] مفتاح
لا يجوز [illegible] الحكيم [illegible] وهو اللفظ الذي لا معنى له [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] العامة [illegible] المحصول [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] في النهاية [illegible] الناس [illegible]
القرآن [illegible] الحشوية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحشوية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] في سورة [illegible]
في [illegible] الثالث [illegible]
في سورة البقرة ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة [illegible] تلك عشرة كاملة
[illegible] الرابع [illegible] في سورة آل عمران [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
المستثنى [illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible]
انه [illegible] الاستثناء [illegible] الثالث انه نقل [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] بالحجج كلها
[illegible] انها مهملة بل هي دالة [illegible] الحجج

الاول ان المراد بها الحروف فانها اسماء لها وهو للطبرسي في مجمع البيان ومختار السيد حميد الدين [illegible]
والعبري والاصفهاني والمحكي عن الشيخ ابي حسن الطوسي في التبيان والخليل وسيبويه والنحو [illegible]
اسلم والرازي وفي الكشاف ونسبه البيضاوي على [illegible] الثالث معناه [illegible]
الا انه ذهب الى جمهور الاشاعرة [illegible] العربي الى اهل التحقيق من المتشرعين قال المحقق البهائي [illegible]
ولا يبعد فيه فان تسمية الاشياء بحروف المعجم شائعة عند العرب كما سموا النحاس صادا والسحاب
والجبل قافا والحوت نونا الى غير ذلك وقال في مجمع البيان ان اسماء الاعلام منقولة الى التسمية عن اصل لها
[illegible] بين المشتبهات [illegible] حروف المعجم منقولة الى التسمية ولها في اسماء العرب نظير قال اوس
الحارثة الطائي ولا خلاف بين النحويين انه يجوز ان تسمى بحروف المعجم كما يجوز ان تسمى بالجمل [illegible]
شيء الثاني ان المراد بها القرآن كله وانها اسم له [illegible] عنها بالكتاب والقرآن وهو [illegible]
ما حكي الثالث ان المراد بها [illegible] وانها اسماء [illegible]
ياكهيعص وياحم عسق [illegible] الرابع [illegible] ان المراد بها معاني مخصوصة فالم معناه انا الله اعلم [illegible]
انا الله اعلم وارى [illegible] وهو منقول عن ابن عباس ولم نر شواهد من الاخبار [illegible]
المروية عن اهل العصمة [illegible]
كما اشار اليه بعض المحققين [illegible] الشياطين دلالة على تناهيهم في الكراهة وقبح المنظر [illegible]
[illegible]

[illegible]

من اللفظ وهو كان في صدد التفهيم وحصول ذلك [illegible] الخطاب كيف [illegible] وعند اكثر [illegible] الادلة
لا تفيد العلم [illegible]
[illegible]
قادر على [illegible] تذنيب اختلفت [illegible] في تعريف الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح اعلم ان الخطاب الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفوائد [illegible]
[illegible]

في بيان الاشتقاق

قال الميداني الاشتقاق هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وقيل
اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل وقيل ما وافقت اصلا بحروفه الاصول
ومعناه وقيل ما غيرت من الاسماء بشكل او زيادة او نقصان في الحروف او في الحركات ٣ المعاني **مفتاح**
اعلم ان الاسماء المشتقة نحو الضارب والمضروب والمعلوم والحسان افضل من زيد لا يدل على شيء من الازمنة
الثلثة اعني الماضي والحال والاستقبال لا وضعا ولا [illegible] الزمان [illegible] الحقيقي [illegible]
مدلول الفعل الحقيقي ولا التزاما عقليا بان تكون موضوعة لذات مخصوصة [illegible] احدى
الصفات [illegible] للزمنة كلفظ المعنى [illegible] ٣ السعد
فيدل على البعض التزاما عقليا لا وضعا لان البعض [illegible] لفظ المعنى انما عدم لفظ
الدلالة على الزمان المستقبل [illegible] على الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الاصوليين كالعضدي
والسيد [illegible] باعتبار المستقبل [illegible] مجاز
اتفاقا [illegible] الزمان المستقبل باحد الوجهين [illegible] حقيقة [illegible] لا خلاف
من صاحب [illegible] باعتبار المستقبل حقيقة [illegible] باطلاق النحاة على من
ضاربه غدا اسم الفاعل [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible] الدلالة
مع [illegible] اسم الفاعل حقيقة [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] الدلالة على الزمان [illegible]
[illegible] في مسئلة المشتق [illegible] انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ
في الحال [illegible] انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ في الجملة سواء كان في الحال او في الماضي وعلى كلا التقديرين
لا يدل على ذلك [illegible] الاول [illegible] الثاني فلان العام لا يدل على الخاص [illegible]
[illegible] بالخصوص كان مجازا اتفاقا [illegible] الدلالة على الزمان الخاص بالوجه الاول [illegible]
[illegible] بالدلالة على [illegible] الماضي والحال [illegible] القائلين بالدلالة
على الحال [illegible] انه يدل عليه بالوجه الثاني [illegible] النحاة في
الاسم والفعل [illegible] الازمنة الثلثة [illegible]
[illegible] الحقيقي للاسم [illegible] في كلام
القائلين بالدلالة على الحال [illegible] الدلالة على الحال لا يخص [illegible] ٣ لا يخص الدل
لا [illegible] الدلالة [illegible] كلام القائلين بالدلالة على الحال
على الدلالة [illegible] عدم التعارض بين كلام ائمة [illegible] كلمات
القائلين بالدلالة على الحال [illegible] الزمان [illegible] على خلاف الظاهر
ان كلام النحاة [illegible] على ان المراد نفي
دلالة الاسم بالوجه [illegible] دلالته عليه بالوجه الاول [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] عندهم يدل على الزمان وضعا [illegible]
[illegible] الاصل المرفوض [illegible]
دليل عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

في فضل الاثبات

في فضل الاثبات [illegible] الكل [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الاصل في المقام [illegible] القائلين بالحال [illegible]
الى عدم الدلالة عليه [illegible] كلام [illegible]
على ما حكي [illegible] المشتق [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الظاهر كلام الاصوليين [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] مذهب اهل العربية والاصول [illegible] كلام اهل الاصول الى كلام
العربية [illegible] العلة [illegible]
[illegible] ودعوى الاتفاق [illegible] دليل [illegible]
الاثبات [illegible] ٣ جراني
العربية [illegible] الاصوليين [illegible] الكتاب [illegible] كلام اهل العربية
[illegible]
[illegible] القائلين بالدلالة على الحال
[illegible] على الظاهر انه لا يدل عليه شيء من الوجهين [illegible]
لانه لا يدل عليه [illegible] ٣ عدم
[illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] على الحال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدلالة [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
ان المشتق موضوع للمعنى [illegible] لعدم الدلالة على الزمان [illegible]
[illegible] دلالته على زمان الحال [illegible]
[illegible] ٣ والشهيد
[illegible] ابن سينا [illegible] عبد القاهر [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الى اصحابنا [illegible]
[illegible] في المنهاج [illegible] دلالته على الحال
[illegible] على الذات [illegible]
[illegible] الذات التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الكلي [illegible]

بيان عدم دلالة المشتق على الازمنة الثلثة

والعلماء فانه على الاول يجب كون من انقضى عنه صفة العلم محكوما اذا كان شخصان احدهما لم تزل عنه صفة العلم والآخر زال عنه كان اللازم اكرامهما لانه داخل تحت ذلك المفهوم الكلي وعلى الثاني لا يجب اكرام من انقضى عنه
صفة العلم فحملها على ما وضع له يحتاج في حمله عليه الى قرينة وكذا فيما اذا قال زيد كريم او رايت كريما فانه على
تقدير المبادي محله في دلالته على اتصاف الذات بالمبدأ في الحال او الماضي كما ان قوله زيد انسان حقيقي دلالته
على كونه انسانا طويلا او قصيرا ولا كلام على الثاني فانها تكون ظاهرة في الدلالة على اتصافها به وعدم مفارقته
عنها للادلة وجوه الاول انه قول الاكثر وهو حجة اما انه قول الاكثر فقد عرفته واما انه حجة فلان الظن
والاصل فيه حجة الثاني دعوى جماعة اجماع الامامية والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثالث صحة تقسيم الضارب
الى المتصف بالضرب في الحال والماضي فيقال هذا ضارب والآن او على تقسيمه منهم من هو مشغول بالضرب ومنهم
من انقضى عنه الضرب وكذا يقال مضروب ولدي ومعلم او لا ونحو ذلك وصحة التقسيم دليل الاشتراك
المعنوي الرابع صحة تقييد الضارب بالتقييدين فيقال ضارب امس وضارب الآن وهو دليل
والا يلزم التكرار او النقض الخامس ان الضارب استعمل فيما انقضى
المبدأ وهو فيما لم ينقض عنه ولا مقتضيا به والاصل في اللفظ المستعمل في معنيين ان يكون منهما
منهدم كلي تريب او لا يكون حقيقة فيه اذا الاستعمال فالظاهر انه مشترك فيه بين الشيخ بل يحق حرج
نقض بالاجماع على الاستعمال في الماضي واما ان مقتضى الاصل ذلك فلما ياتي انشاء الله وقد تقدم الكلام على
الاصل المزبور مشروحا اذا علم باستعماله في المنقضي كاستعماله في افراده واما مع علاقة الفعل به فلا تمكن
التمسك به مسلما ولكن ذلك انما يجري حيث لم يثبت كونه حقيقة في احدهما بالخصوص واما مع ثبوته فلا لدوران
الحكم الامر بين المجاز والاشتراك نقضا وحكما وترجيح المجاز على الاشتراك حيث ما تعارضا
كما هو المشهور بين القوم ومحل البحث من الشيء الآخر للاتفاق الظاهر المصرح به في كلام كثير على
انه حقيقة في الحال ولذا ذهب جملة من محققي الاصول في مسألة المشتق مع القائلين بالاول
المجال ثم لو قيل بمقالة السيد المرتضى من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة للاطراد منه ترجيح الاشتراك
على الحال حيث اتفاقا ومقام اتحاد دعوى كون الاصل مع القائلين بالحق بالوضع للماضي ايضا وعلى هذا
فيبطل ما عليه الترجيح الاولى وقد يجاب بان الظاهر احداهما الاصوليين لم يذهبوا الى الاشتراك
اللفظي وان كان هو الاشتراك في بادي النظر مما كان جماعة منهم كالفاضل البهائي والفاضل الجواد
والعضدي والباغنوي والايجي فانهم قالوا المشتق استعمل في الاول فيه والاصل يقتضي كونه حقيقة
فيهما حيث الاستعمال والاتفاق وتلك المعلومة من كلام الباقين ما نقلناه ان العلامة في نهاية
والنهاية والمبادي استدل على مختاره من كونه حقيقة في الماضي بما يدل على ذلك فانه قال لو لم يصح
منه الضرب بصدق عليه انه ضارب لان المراد ما حصل له الضرب وهو معنى مشترك بين الحال والماضي
وانه قابل للقسمة وهي بهما القسمة مشتركة بين اقسامه وقد استقر الى ما ذكره جمع في اختيارهم من وهم
وصرح السيد عميد الدين ما ان ما ذكره انما احتج به القائلون بكونه حقيقة في الماضي وما يعضد ما ذكرناه
عدم استدلال الاشاعرة والمعتزلة والمجاز على الاشتراك اللفظي مع اكثر القائلين بكونه حقيقة في الحال
وبالجملة فالاشكال لا شبهة في ان القائلين بان المشتق حقيقة في الماضي يريدون ان المعنى الذي لوحظ
الكلي الذي هو المعنى الحقيقي ومنه يظهر ان دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال انما
يدل على كونه في الحال حقيقة لان خصوص الاشاعرة من القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي

انما قصدوا

انما قصدوا كونه من افراد الحقيقة لا ان اللفظ موضوع له بالخصوص وكلام الفاضل البهائي صريح في ان الكلام فيما يتركب
الا ان تنزيل جميع ما ذكرناه متعين قطعا فلا اشكال في هذه الجهة من هذه الجهة نعم يستشكل فيها من جهة
ما اشير اليه سابقا من عدم صلوح الاستعمال في المعنى الاعم الثاني المتضمن بالمستقبل فيلزم ان يكون
حقيقة في القدر المشترك بين الازمنة وقد يجاب عن الاول بان في كلام القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي
شهادة بان الاستعمال فيه وبالحاقها مقالة القائلين بانه حقيقة في الحادثة وعن الثاني بان مقتضى الاصل
كان ذلك الا ان القائل دل على انه مجاز في الثاني وكان جماعة كالعلامة والسيد عميد الدين والشيخ البهائي
والعبري ادعوا اجماع النحاة على اطلاق اسم الفاعل على المشتق الذي يطلق باعتبار الماضي وليس
الا باعتبار كونه حقيقة اذ يبعد عادة الاتفاق على الاطلاقات المجازية وقد بينا تشخيصه اولا بان القدر
الطريق الاطلاق المشتق باعتبار المستقبل حقيقة لاجماع النحاة على الاطلاق اسم الفاعل عليه فان قلت
فيلزم من ذلك لو لا الاجماع على كونه مجازا في الاستقبال قلت لا يمكن دعوى ذلك مع ظهور عبارة النحاة
في كونه حقيقة في الاستقبال وثانيا بان اجماع النحاة لا يكون حجة لانهم بعيدون عن المسئلة وتبعة من الحكماء
وليس انتقال المشتق على المرتقة الى ان يتم حجة وثالثا بان كون لفظ اسم الفاعل حقيقة في كل الفاعل
المستعمل بمعنى الماضي لا يقوم اليه لكون الضارب مجازا في هذا المعنى حقيقة وقد اشار الى هذا التفتازاني فقال
معترضا على الحجة فيه بحث لان اسم الفاعل بحسب عرف النحاة اسم لهذا النوع من الصيغة باي معنى
وشبهه ويكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة ورايتها بانه اخص من المدعى فان الكلام في جميع المشتقات
وهذا اختص باسم الفاعل وقد يجاب عن الجميع اما عن الاول فبان ظهور كلام النحاة مسلم لكنا ندعي
الاتفاق على كونه مجازا في المستقبل وهو اقوى منه ويمنع به ذلك الظهور واما عن الثاني فانه حجة عند
الخصوص كما تظهر من كلمات المستدلين به والمجيبين عنه اذ لم يجيبوا عنه بعدم حجيته بل فرعوا على انه
ذلك في الاحكام الى اهل اللغة دون النحويين واما عن الثالث فانه يستلزم ذلك الامكان باعتبار
التركيب نعم لا يمكنه لو ادعي فيه صريحا انها الاطلاق ما اطلق عليه الضارب ولكن هذا الذي
مستلزم للنقل والاصل عدمه واما عن الرابع فبانهم لا قائل بالفصل بين اسم الفاعل وبين غيره من المشتقات
ثم ان هذه الحجة انما لم تنهض للحجية فلا اقل من صلاحيتها للتاييد الخامس ان المشتق لو كان
حقيقة في الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لكان اطلاق على المؤمن والفاضل مجازا لعدم تلبسها
بالايمان حالة النوم والغفلة لانه اما عبارة عن العمل الصالح او عن التصديق او عنهما وعلى اي تقدير
فهو ممتنع التحقق حالة النوم والغفلة والتالي باطل للاجماع على ان المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا
حال نومه وغفلته ويجري عليه احكام المؤمنين وهو فاسد وفاضل وقد بينا العلم بالمنع من بطلان التالي
والاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمن كما يحتمل باعتبار انه يحتمل ان الاطلاق الوارد
بيان حكم المؤمن كما يحتمل باعتبار وشاركتهما للحكم وان لم يشملها [illegible] تلك الاطلاقات ففي
الجنان اعم منه فانهم منعوا لتم لا انهم يقولون حقيقة سلمنا لكن نمنع من امتناع تحقق الايمان في
ان فسرنا بالتصديق لبقائه في الخزانة وان لم يكن حاصلا في المدركة سلمنا لكن الدليل اخص من
المدعي ودعوى الاجماع المركب غير مسموعة بل يظهر من التفتازاني انه غير مرتبط بمحل النزاع حيث
جعل اسم الفاعل بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم والقائل والبيضاء والحلو والحامض
والعبد والحر ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضها الاتصاف بالفعل

البتة انتهى وقد يجاب عن الاول بان دعوى المجازية خلاف الاصل قال التفتازاني كون المشتق للماضي مجازا مثل بعيد
جدا ولا يبعد الاجماع على اطلاقه وعن الثاني بان الحكم الايمان عبارة عن التصديق وهو يتوقف على نفس
الاطلاق ومنع الايتاع ثم لا الامتناع على النسبة وهذا يستحصل في الحالتين كما صرح به محققا الخ كما حكي عنه
وعن الثالث بان ما ذكره التفتازاني غير معلوم فان كلام العمدة في المسئلة مطلقة والظاهر ان لا قائل بالفصل
هذه الجملة وقد يناقش في الجواب بان التصديق انما يتوقف على ذلك في حصوله ابتداء لا في استقامته فلو سعد
دعوى اطلاقه حقيقة كاطلاق لفظ المؤمن المسلم على من هو نائم عند الوصف كما اذا خرج اطلاقه
عليه بانه والاسلام وليس ذلك الا باعتبار الوضع للمعنى الاعم واحتمال صيرورة لفظ المؤمن حقيقة شرعية في
المعنى الاعم من المتصف بالايمان ومن بعد نعم اصالة عدم النقل الثامنة انه لو كان المشتق حقيقة للزم
تصديق المتكلم لكن حقيقته واللازم باطل لما مر ثم اللازمة ان المصادر المتاليين مما لم يكن وجد
ما استقر في انها تقتضي شيئا فشيئا بعد حصولها لم يتحقق المبدأ وبعده ثم انقضى واما بطلان
اللازم فواضح قطعا لا يقال نلتزم هنا بعدم الوضع للحال ونقول بالتفصيل المشتقات بما يمكن بقائه
وبما لا يمكن لانا نقول قد ادعى العلامة الاجماع على بطلانه قال الفرق بين ما يمكن الثبوت وغيره منتف
بالاجماع لا يقال ان الدعوى ممنوعة فان هذا القول مشهور وقد حكاه جماعة كصاحب المحصول والآمدي في
الحاجبي على ما حكي لانا نقول اشتهار حكاية هذا القول لا يدل على اشتهاره اصلا ومعه نشاذ ولا يكرح
في حجية الاجماع المنقول المستند بالشهرة العظيمة هذا وقد قال العلامة في رده مضافا الى الاجماع وانه
اذا صح في صورة صح في جميع الصور الا ان الكلام قبل ان يتكلم بما ذكرناه المشتق منه هل يصح تقاده
ام لا فلو كان يصح فانه اشترط وجود المعنى به من الصور في عدم الثبات الثاني في ذلك
اهل اللغة والعرف ولا يقال لا نقول اجتماع اجزاء الكلام وشبهه اكتفاء في الاطلاق الحقيقي
لاخر جزء منه فقال قام زيد مثلا فانما يصدق عليه انه متكلم بمجرد عند مقارنة الدال لا قبلها ولا
بعدها لانا نقول هذا باطل لان المتحصل ان الكلام عبارة عن مجموع الاجزاء وان لفظ المتكلم موضوع
لذلك فكيف يكتفي بالجزء الاخير ولا يقال ملتزم ان يكون المتكلم بمعنى موضوع للذات المتلبسة بالمبداء
في الماضي لا للمعنى الاعم ولكنه اخص فرد وهو الماضي لا امتناع وجود الفرد الاخر كلفظ الحلال على الزنديق
بانه كلي نعم يمكن ان يجاب عن هذه الحجة بما ذكره الحاجبي والعضدي وغيرهما من ان المعنى المباشرة
كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة لا يتخللها
فصل يعد عرفا تركا لذلك الامر واعراضا عنه ونقل هذا ما يلزم في لفظ الامر قياسي الشيخ
والفخر من ان المراد ما يسمى في العرف ايقاعا وتغييبا وفرادى ولكن قد يجاب عن هذا بانا نجد
صدق المتكلم ما يجري على ما لم يكن ماشيا للمعاصرين حقيقة وكذا الى الصف بين متكلم والمخبر سابقا بعد قول
السيد انتهى ان المتكلم بعد الكلام والمخبر بعد الخبر كان مستعملا عرفا حقيقة كما نبه عليه الطاهر
جماعة ان القائل بالحال لا يريد بالمباشرة العرفية بل الحقيقة فنكون الحجة المذكورة ناهضة في رده
التاسع ان المشتق لو كان حقيقة في الحال لما صح جاز الاستدلال بنحو عموم الزانية والزاني والسارق
والسارقة على وجوب حد الزاني والسارق الذين يتحقق منهما الزنا والسرقة قبل زمن الخطاب
والتالي باطل بما تقدم فلما اثبت الملازمة فلان اللازم على تقدير الوضع للحال حمل قوله تعالى الزاني والسارق
على المتصف بالزنا والسرقة حال الخطاب ونزول الآية الشريفة فلا يشمل من اتصف بهما بعد النزول

وانا نقول

من هنا اطلاق المتلبس بالمبداء في الحال

وانا نقول ان اطلاق اللازم فلا يخفى ولذا نرى العلماء قديما وحديثا يستدلون بنص الاطلاقات في مقام اثبات حكمها لما كان بعد
وقد يناقش في هذا الجواب بمنع الملازمة لان غاية ما يلزم منه كون المشتق حقيقة في المعنى الاعم اذا كان محكوما عليه
واما اذا كان محكوما به فليس فيه دلالة على وضعه لذلك ولا يمكن دعوى الاجماع المركب في هذا المقام لوجود القائل
بالفصل بين الامرين بل صرح الشهيد الثاني والاسنوي كما عن القرافي بان محل النزاع في المشتق هو المحكوم به
دون المحكوم عليه الثاني انه على تقدير القول بالوضع للمعنى الاعم من الماضي والحال لا يلزم منه ان تحمل الا
على تلك العمومات على ذلك لان اللازم على هذا التقدير حمل قوله تعالى الزاني والسارق على من يتحقق منه
المبدأ اما حال الخطاب او قبله لا على من يتحقق منه المبدأ فالشرطية مطلوبة على القائل بالوضع للاعم الا
انا نمنع من بطلان اللازم اذ يجوز الاستدلال مع فرض كونه حقيقة في الحال وذلك اما باعتبار ادخال
المكلفين في التكليف او باعتبار قيام قرينة على ارادة المعنى المجازي المصحح للاستدلال الثالث ان الكلام
انما يتوجه لو قصد الحال في كلام القائل بالوضع له حال النطق واما اذا قصد حال التلبس كما عن العضدي
وغيره فلان معنى وضعه للحال حينئذ انه وضع ليدل على الذات المتلبسة بالمبداء ووجوده فيها حين تعلق الحكم
بها من هذا المعنى حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب او بعده او قبله من حيث دلالتين
في اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه من تعليق الحكم على هذه جهة يتحقق افراده فان من يحكم
مثل تحويل الخطاب المتعلق لتعليق الحكم على اسم الجنس نحو البيع حلال والماء طاهر لا افراده التي
تحققت بعد زمن الخطاب وانما يلزم من بطلان المشتق وارادة الاستقبال منه مجازا ان يطلق المشتق
على شخص في الآن بان يقال هذا عام ويكون المقصود في الاطلاقات ... الغد
حتى تكون الاطلاقات لا يكون في القسم الاخير الا باعتبار الصفة الحاصلة في المستقبل بخلاف القسم الاول
الاطلاقات فيه لا يكون الا من الصفة وقد يقال هذا حسن لكن هو عن ظاهر اكثر العبارات وصرح بعض ان
بالحال حال النطق لا التلبس فالشرطية حينئذ تنهض حجة على القائل بالوضع للحال ولا يجري التلبس على الثاني
بالوضع للاعم لجواز ان يراد من الحال حال التلبس ومن الماضي الماضي المقابل للحال بهذا المعنى فيحصل
فيصح الاستدلال بتلك العمومات حينئذ على ذلك وانا نمنع بطلان التالي باحتمال المجازية لشيوع لا يليق باه
بالمتلبس به وقريب منه القول بالتفصيل في المسئلة بحمل ما ذكر اذا الظاهر انه قول حديث لم ينقل
عن المتقدمين وهذا ليس مما ... عن الشرطية المذكورة فان انه لو سلم ان المراد من الحال حال التلبس
التلبس فيشكل على هذا القدم بشرط الاستدلال بالعمومات السابقة فانا لا نرى اللازم على هذا
تعلق حكمها بمن كان المتصف به وحملها عليه فلا يشمل من يحققه منه المبدأ وانقضى فلا يستفاد
منه ثم الزاني والسارق فانه ... الاجور تحمل فيمن هو مشغول بالزنا او ملتبس به اجراء الحد
حتى يتمكن فانا لا نقول بالاطلاق على الاشتغال بالزنا ولعدم امكان اجراء الحد لتسعر على
اسباب فيها ... ذلك الوقت وانا نقول اللازم فواضح قطعا لا يقال من عدم الحد بشبهة
حين الاشتغال بالزنا فيستصحب تعلقه الى ما بعده كما ان الحكم بالنجاسة في الماء المتغير يتحقق حين
حصول التغير ويستصحب الى ما بعد التغير لانا نقول اولا هذا استدلال بالاستصحاب لا بالعموم
والمعروف من طريقتهم انه من باب الاستدلال بالعموم وثانيا انه انما يتم فيما اذا تحقق الحكم بالوجود
حين الاشتغال بالزنا واما اذا لم يتحقق كما اذا لم يتمكن من اجراء الحد في ذلك الحين لعدم الاطلاع
على الوجوب فلا يتم ذلك وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وهنا غير باق لان

يبقى
الحكم فيه هو الزاني المتلبس بالزنا لانه المفروض ويعلم انه بعد الفراغ من الزنا لا يسمى بذلك الا باسم مثلاً
من ضيع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم عليه بالاستصحاب كما لا يمكن اجراء الحكم بنجاسة الكلب اذا صار
ملحاً فان قلت كيف تجري على الاستصحاب الحكم بالنجاسة بعد التغير في الماء المتغير قلت لان الحكم بالنجاسة هنا م وبالاستصحاب
لم يتعلق بالماء المتغير بل بالماء ويحسب التغير وهو لا يختلف باعتبار التغير وعدمه وذلك على النص الدال على
نجاسة الماء المتغير فهذا المفهوم اذا تغير الماء فهو نجس وهذا يقتضي ما ذكرناه فيما ذكرناه ان الشارع الماء
المتغير نجس لكنا نقول بعد ما عرفت ان لا اجراء الاستصحاب ح ومن هنا ظهر ما عرفت وهي ان الشارع اذا
قال اذا زنى مثلاً وجب الحد جاز التمسك باستصحاب وجوبه الى بعده واذا قال الزاني يجب حده
مثلاً فان المشتق حقيقة في الحال لم يجز التمسك به لان الموضوع في الحكم الاول لم يتغير بخلاف الثاني فتدبر
وهو واضح الماشي ان المعنى الاعم مما تشتد الحاجة الى التعبير عنه فيلزم ان يكون بازائه لفظ موضوع
وليس الا محل البحث وقد يعارض بان المعنى الاخص الذي يدعيه الخصم وضع اللفظ له بازائه كذلك
ولا ترجيح وقد يجاب بان الوضع للاعم تقتضي الحاجة بطريق سهل ولا كذلك الوضع للاخص وان شهد
على ذلك قلته اسماء الاجناس والالفاظ المشتقة للمفاهيم الكلية [illegible] الحدثان [illegible]
السابع انا دعوة ابي ابراهيم قال قلت كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال انه تعالى اوحى الى ابراهيم اني
جاعلك للناس اماما فاستخف به الفرح فقال يا رب ومن ذريتي فاوحى الله عز وجل يا ابراهيم اني لا اعطيك عهدا ٣ ومن ذريتي
لظالم [illegible] قال يا رب ومن العهد الذي لا تعطيه قال لا اعطيك لظالم من ذريتك عهدي فقال ابراهيم ٣ عهدي
عندها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فانتهت الدعوة الي والى
علي لم نسجد لصنم ولم نتخذ [illegible] الا وهو [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] ابراهيم
[illegible] ليس بامام حتى قال [illegible] اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما والوجه في الاستدلال بهذا الخبر في محل
انها دالة على ان من تحقق منه عبادة الصنم في الزمان السابق لا يصلح للامامة وان كان تائبا لا ينال عهدي
الظالمين وهذا الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الظالم موضوعا للمعنى الاعم وهو واضح وقد يناقش
فيها بان دلالة الآية على الاخير وجوه الاول صحة السلب اذ يصح في من تقضى عنه الضرب انه ليس
بضارب الآن الثاني انه لو كان موضوعا للمعنى الاعم لصح ان يقال للقاعد المنقضي عنه القيام انه
قائم وبالعكس وللحامض المنقضي عنه الحلاوة انه حلو وبالعكس وهو باطل قطعا الثالث انه لو كان ٣ حقيقة
في ذلك لما جاز الاستدلال بقوله [illegible] الماء طاهر على طهورية الماء في جميع الازمنة لاحتمال ان
انه كان طاهرا الا انه في الحال طاهر لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا وقع جزء كلام لا يفيد انه
اذا قلت زيد عالم لم يفهم منه انه عالم بعلم الغيب او الكلام والا لزم [illegible] الا لكان الامر كذلك
[illegible] الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال قطعا الرابع انا نجد [illegible] منه الذات المتلبسة بالمبدأ
في الحال فانه يفهم من قوله رايت حسنا او حجرا او مصيبا او فتيا او صالحا انه رآه الا التصف
بالمبدأ في الحال وقد شهد بتبادر ذلك جماعة منهم المحقق الخوانساري ويمكن الجواب عن الجميع اما
عن الاول فبان صدق الآن ان كان بالنفي يعني انه تصدق الآن ليس بضارب فصحيحة ذلك مطلقة
كيف مع عين النزاع وان كان المنفي وهو ضارب يعني انه يصدق انه ليس بضارب الآن فالصحة
لكنها لا تجدي نفعا لان غاية ذلك سلب الاخص وهو لا يستلزم سلب الاعم كما ان قولنا ان الانسان

ليس بحيوان

٤
الثاني
ليس بحيوان منتهى لا يدل على انه ليس بحيوان مطلقا الثاني فبان الامثلة المذكورة ليست من محل
النزاع لان محل النزاع اقتضاء المبدأ وعدم هنا الضد الوجودي وفي الامثلة فعل الضد الوجودي وتقدم
ما ذكرناه من اختصاص محل النزاع بما اذا لم يطرأ الضد الوجودي الشهيد الثاني ره وبعض شراح المنهاج
والاسنوي وصاحب جمع الجوامع وغيرهم بل حكاه بعضهم عن كثير من كتب الاصول ثم قال حتى ان كلام الآمدي
في اثناء الاحتجاج بل العلم انتهى وقد حكي الاول عن بعض وعن الاتفاق على الجمان فيما اذا طرأ الضد الوجودي
وحكي هذا المذهب في جمع الجوامع عن بعض وما ذكر يظهر الوجه في عدم جريان تسمية المؤمن بالكافر
باعتبار كفره السابق ومع هذا فقد يقال ان الشارع منع منها وقد تبين فيما ذكرنا المنع من الخروج
عن محل البحث وان صرح به جماعة لتصريح شارح جمع الجوامع بالتجهيل وكما صرح به المحقق الخوانساري
وقال وانت خبير بان التخصيص الذي ذكره الشهيد الثاني جيد لكن ليس فيما رايناه من كتب الاصول ٢ كتب
اثر منه وذكر بعض ان نسبة هذا الى المحصول موجود في بعض الحواشي انتهى ونحن لم نجد في المحصول
في كلام علماء الاصول انتهى والظاهر اذ نقيم الخلاف انتهى ويؤيد ذلك ان جماعة من الاصوليين
كالشيخ بهاء الدين وصاحب غاية المبادي ومحمد المحققين والعميدي والبيضاوي والعبري
لم ينقلوا القول بالاشتراك اذا طرأ الضد الوجودي عن احد ولا نبهوا على خروجه عن محل
النزاع وربما كان في بعض كلام الرازي شهادة بما ذكر سلمنا الخروج عن محل البحث لكن مع هذا
الاستدلال لا يتم بان يقال لا الامثلة المذكورة حقيقة في الحال باعتراضكم فيلزم ان يكون جميع المشتقات
كذلك ان الوضع النوعي فيها واحد من هذه الجهة والا لزم اكثر المشتقات كالامثلة المذكورة فيلحق
بالغالب وقد يجاب عن المناقشة المذكورة بان تصريح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بخروج الامثلة
عن محل البحث مقدم على تصريح غيرهم بالدخول مع ان ما فيه واضح وان ما يجري جواز الاستدلال
بالامثلة بعد تسليم خروجها عن محل البحث فضعيف جدا لمنع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات
كيف والقول بالتفصيل بين اقسامها قد كثر ومن جملته ما اختاره بعض متاخري المتاخرين من ان اطلاق
المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف
بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق
عليه ام لا وسواء طرأ الضد ام لا ويرد على الدعوى المذكورة في الغسق دعوى الغلبة المتقدم اليها
الاشارة كما اشار اليه بعض الاجلة واما عن الثالث فبان الاحتمال المذكور بعيد عن عادة الشرع
فيندفع بها فيبقى الاحتمال الاخر سليما عن المعارض واما عن الرابع فباحتمال كون التبادر في الامثلة
المذكورة من تبادر الفرد الغالب لا من الاطلاق والا لاطرد وهو باطل فان كثيرا من المشتقات لا يتبادر
منها ذلك نحو المقر والمعترف والمغتصب والعاصي والكاظم والكاتب والمعلم والبائع والمشتري
والمصاحب والباني والمحسن ومعرض وغير ذلك انه لو امر بالاحسان الى من صدق عليه ذلك
من اتصف بتلك المبادي في الزمان الماضي كان ممتثلا قطعا ومع ذلك لا يصح السلب فلا يقال لمن اعتق
انه ليس معتقا او لمن اشترى سابقا انه ليس بمعترف او ليس بعاص او ليس بمشتري وهو من اقوى الادلة على
الاعم والتحقيق عندي الرجوع في كل مشتق الى ما يحكم به العرف اذا لم يجد اصلا كليا ينفع
ومما يوضحه في هذا الباب ان امثلة المشتقات ليست على حد واحد ولذا اضطربت الاقوال واختلفت
في المسألة لا يقال ان اطلاق المشتقات لم يكن الا باعتبار حصول مبادئها لغا من حاله

ايضا بالا باعتبار حصول الغرض فكان ذلك سببا فيجب ان يبقى الاطلاق باسمه لانا نقول الملازمة
ممنوعة لجواز ان يكون ذلك سببا للاطلاق ابتداء ولا يقال الغالب ذلك لان اسماء الاجناس اعم المتشبه
نحو الخشب والكلب والحجر جاء اطلاقها باعتبار حقيقة حين حصول صورة نوعية فاذا انعدمت لا كما
في الانقلاب كقصور الخشب رمادا او الكلب ملحا او الحجر خلا بعدم الاطلاق فيلحق الفرد المذكور
بالاعم الاغلب كما اشار اليه انفا عنويه لانا نقول العلية في غير المشتقات لا تكدم الحاق المشتقات
مخصوصا مع تفاوت اصلها واضطرابها في الغاية ولا يقال ان الشبهة في المشتقات انما باعتبار اتصاف
الذات بالمبادي في الحال او باعتبار تلبسها في الجملة فان كان الاول فغرامه من كونه مرضيا في الحال
وان كان الثاني لزم كون الاطلاق باعتبار الاستقبال حقيقة لتحقق العلة فيه وهو التلبس في الجملة
لانا نقول هذا انما لو كان العلة مجرد صلاحية التلبس وهو ممنوع بل العلة حصول التلبس وتحققه في الخارج
في الجملة فالتحقيق ما ذكرناه سابقا من الرجوع الى العرف لكن لا يبعد ان يدعى اصالة الحمل على الحال
في الصفة المشبهة وافعل التفضيل للغلبة بل لم يحضرني الان مثال لهما اريد به غير الحال وان ادعى اصالة الحمل
على المعنى الاعم في اسم المفعول للغلبة ايضا فهو وجه خروج الثلثة عن موضع البحث في مسئلة المشتق المشهورة
في الكتب الاصولية **تذنيب** اعلم ان الاسماء المشتقة لا تدل على احد الازمنة الثلثة كما لا تدل
على الدوام والاستمرار والحدوث بل غايتها الدلالة على اتصاف الذات بالمبادي في الجملة على ما نص عليه
كثير من النحاة [illegible] والميداني كما حكي عنهم وكذا صرح السيد الشريف وغيره وهو الظاهر من الحاجبي
ومن فرق في ذلك بين اسم الفاعل واسم المفعول فقد وهم ولكن قال ان الاسم والصفة المشبهة وافعل التفضيل
والحجة في ذلك عدم تبادر احد الامرين منها وانها لو وضعت للدلالة على التجدد والحدوث لكان اطلاق
العالم والقادر والعادل مجازا وهو باطل وكذا يلزم التجوز في قولهم خالد ومستمر ونحوهما مما دل
على الدوام نعم وقع في كلام ابن هشام في مقام افتي دلالة اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على
الثبوت والاستمرار ونظر من بعض الكلمات اسم المفعول باسم الفاعل في الدلالة على الحدوث وربما
اليه ضعيف نعم لا يمكن انكار دلالة اسم الفاعل على التجدد احيانا لكنها لا للصيغة بل انما للمادة او لامر
خارج بشهادة العادة وكذا لا يمكن انكار دلالة الصفة المشبهة على الاستمرار باعتبار العادة كما
اشار اليه نجم الائمة رضي فقال والذي ارى ان الصفة المشبهة كما انها ليست موضوعة للحدوث ليست
موضوعة للاستمرار في جميع الازمنة لان الحدوث والاستمرار قيدان في الصفة ولا دليل فيها عليهما
فليس معنى حسن في الوضع الا ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ
على احد القيدين كما كان في اسم الفاعل وهو حقيقة استعماله في الحدوث ومن ثم تحول الصفة عند قصد الحدوث
اليه فيحملها حقيقة في احدهما تحكم فالاصل ان تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف
بالحسن مع انه لما اطلق ذلك ولم يكن بعض الازمنة اولى من بعض ولم يجز نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت
بثبوته ولا دليل على تعيين بعض الازمنة كان الظاهر ثبوته في جميع الازمنة الى ان يقوم قرينة على تخصيصه ببعضها
كما تقول كان هذا حسنا وسيصير حسنا وهو الان حسن فظهوره في الاستمرار ليس وضعيا على ما ذكرنا
بل بدليل العقل وظهوره في الاستمرار ليس وضعيا على ما ذكره غيره انتهى **القول** في المعرب
مقدمة عرف بعض المعرب باللفظ الذي لم يكن اهل العربية وضعه لمعنى بل استعملوه فيه بناء على وضع غيرهم
ومراد بعض الذين لم يكن عليك [illegible] **مقاصد** اختلفت [illegible] في وقوع المعرب في القرآن على قولين الاول

الكلام في المعرب

وثانيا

٢ والحاجبي

انه واقع

انه واقع وهو للعلامة في [illegible] والشيخ البهائي والحاجبي والعضدي وابن [illegible] وحكي عن ابن
عباس وعكرمة [illegible] وهو للبيضاوي في المنهاج وبعض شراحه وحكي عن الشافعي في رسالته
القاضي في التقريب وابن جرير في تفسيره بل عزاه الحاجبي الى الاكثر ومما يظهر من كلام العلامة في النهاية
[illegible] واما الثاني فلان اهل
العربية [illegible] باعتبار [illegible] العلمية [illegible] لو كانت الالفاظ العجمية المستعملة في كلام
العرب من المعرب [illegible] جميع احكام اللفظ العربي عليه
[illegible] الاعلام المذكورة ليست كلها او لا
[illegible] في كلا الوجهين [illegible] الثاني
لفظ المشكاة والسجيل والقسطاس [illegible] عربية [illegible] في سورة النور
كمشكوة فيها مصباح المصباح [illegible] في سورة الفيل ترميهم بحجارة من سجيل [illegible] في سورة الشعراء
وزنوا بالقسطاس المستقيم [illegible] في لغتهم الا نبوية [illegible]
[illegible] الميزان المستقيم [illegible]
[illegible] جماعة من اهل اللغة الحكم بانها عربية [illegible] كالعلامة والحاجبي
والعضدي على الوقوع بما ذكرناه [illegible] عليه بالمنع [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] الطبرسي [illegible] السجيل
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قيل [illegible]
من الشطط [illegible] انتهى [illegible] والاصل [illegible]
لانا نقول [illegible] على لغة [illegible] بالاصل [illegible]
الغالب في الالفاظ المستعملة في اللغة العربية حقيقة [illegible] بالغالب
[illegible] القرآن عن كونه عربيا [illegible]
[illegible] انا انزلناه قرآنا عربيا واجاب عنه [illegible]
فقال يمنع كون القرآن كله عربيا والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقرآن وقد يطلق القرآن على السورة
وعلى الاية [illegible] كل سورة وآية انها بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس
الشيء قلنا هذا انما يكون [illegible] البعض الكل في مسمى الاسم [illegible] ٢
المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف [illegible] الماء [illegible] البارد الرطب بالطبع [illegible]
على الكل وعلى اي بعض [illegible] هذا البحر ماء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المياه البارده الذي هو [illegible] ذلك [illegible] القرآن [illegible]
انه قرآن وبعض من القرآن [illegible] على انا نقول ان القرآن [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] القرآن انتهى [illegible]
[illegible] قليلا [illegible] القرآن بالعربية [illegible]

في المترادف

لا يمنع من كونه فارسيا كذلك العكس واعلم انه قيل ... من كلام بعض الاعلام انه لا خلاف في وقوعه في اللغة العربية ... على ما في المصباح المنير ومجمع البحرين ... الاول في المترادف مقدمة قال في النهاية الالفاظ المترادفة هي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد فخرج بالمفردة الحد والمحدود ... ولا على شيء باعتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق

في وقوع الترادف لغة

مفتاح ذهب جمهور المحققين الى وقوع الالفاظ المترادفة في اللغة وحكي عن ابن فارس ... المنع من ذلك ... [illegible]

[illegible]

في وقوع الترادف في اللغة

مفتاح اعلم انه اختلف ... في وقوع الترادف في اللغة ... [illegible]

في الشرعية

الشرعية

... [illegible] ... مفتاح اعلم انه ... [illegible]

في ان التابع هل هو من المترادف

مفتاح [illegible]

في افادة كل من المترادفين مقام الآخر

مفتاح [illegible] ... مفتاح [illegible]

٢ ان القصد

فتام الا اذا اعلى محمد الخطا الخفي ولولا القرينة لمنعنا حج ذلك لا يقال القرينة موجودة غالبا في موضع ذلك

يجب الاكتفاء بالغالب لانا نقول الغلبة ممنوعة سلمناها لكن في حجيتها هنا الاشكال سلمنا ها لكن تلك

ما عنى

قا [illegible] ما يمنع من حصول الظن منها وحاصله انها لا تحصل الشك فيرجع الى المرجع الى ما يقتضيه الاصل

[illegible] العلامة في التهذيب كا عن جماعة بجواز اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه قال لان

ما عوارض المعاني [illegible] البيضاوي كما عن الصفي جوازه ذلك بالنسبة الى اللغة الواحدة دون اللغتين

لانه لو جاز في الاخر لزم اختلاط اللغتين وهو [illegible] الاول انه المنع مطلقا لانه لو صح لصح

الاحرام بالمرادف والثاني [illegible] ولانه لو صح لصح ان يقال مررت بين يدي زيد مقام صاحب زيد المرادف

الثاني [illegible] المحقق الشريف [illegible] الاولاد انه يجيء في المقام [illegible] بالحل [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الخلاف [illegible]

فيها [illegible] **القول** في التأكيد **مفتاح** قال في [illegible]

التأكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر [illegible] التأكيد معنى [illegible] اللفظ بل

انه تقوية المعنى بلفظ موضوع لها او للمعنى **مفتاح** اعلم ان التأكيد قد يستفاد من تكرير اللفظ وهو التأكيد

اللفظي نحو جاءني زيد زيد وما اكرمني الا انت انت [illegible] زيد قائم [illegible]

وقد يستفاد من اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر وهو التأكيد المعنوي نحو كلهم في جاءني

كلهم وقد يستفاد من غير ذلك وعليه جمهور العلماء وما يحكى عن جماعة من الملاحدة من انكار وقوع

ذلك [illegible] باستلزام التكرار [illegible] الذي يمتنع من الحكيم صدوره

٢ نعم

[illegible] من استلزام ذلك [illegible] وتقوية ما تقدم [illegible] الشهد من اعظم [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] على ذلك كما لا يخفى [illegible] على خلاف الاصل [illegible]

٢ الا ان قد

الا بدليل كما صرح به جماعة [illegible] التأكيد [illegible]

الاصل لان الاصل في وضع الكلام [illegible] التأكيد

في ان التأكيد ليس مجازا

[illegible] **مفتاح** ليس التأكيد مجازا لاستعمال اللفظ فيما وضع له [illegible]

ما [illegible] على ان يكون التقرير [illegible]

[illegible] على التقرير [illegible] التأكيد استعمال اللفظ

في خلاف ما وضع له [illegible] التحقيق [illegible] التقرير [illegible] يستفاد من نفس التكرار

[illegible] بالتكرار [illegible]

التأكيد [illegible]

ما ذكره [illegible] زيد [illegible] زيد [illegible]

ولم يكن [illegible] **القول** في الاشتراك **مقدمة** قال في النهاية اللفظ

وقوع المشترك في اللغة

هو اللفظ الواحد الموضوع لاكثر من معنى واحد وضعا اوليا من حيث هو كذلك **مفتاح** ذهب المعظم

كالشيخ [illegible] العدة والفاضلين في المبادئ والتهذيب والنهاية [illegible] الى وقوع الاشتراك

في اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

٢ من حيث هو مشروط [illegible] المشترك هو اللفظ [illegible]

ما في العدة والنهاية والمام [illegible] الناس من [illegible] ذلك وقال ليس في اللغة اسم واحد لمعنيين مختلفين

وهذا خلاف ما ذكر لا يلتفت اليه وفي الكافي انه مذهب المحققين والمخالف شاذ وفي الثالث

اما [illegible] وهو ضعيف لا يلتفت اليه الثاني ما تمسك به [illegible] واستقراء اللغة

ما تمسك به الهندي في المصباح [illegible] اثبات اشتراك صيغة جمع بين القليل والكثير

[illegible] في الجميع [illegible]

[illegible] بالاشتراك [illegible]

[illegible] الذهن [illegible]

على [illegible] علامات الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

المشترك [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد

العالم **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصوليون في استعمال المشترك في اكثر من معنى [illegible]

[illegible] استعمال المشترك في [illegible]

[illegible]

[illegible] في حواشي المختصر [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] شرح المنهاج [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] اللفظ العام [illegible]

[illegible] العام [illegible] استعمال العام في بعض معانيه مجاز [illegible]

استعمال المشترك في احد معانيه [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

في الاطلاق [illegible]

قال في شرح [illegible] كلام [illegible] المفتاح

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المعاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible]

هذا القسم [illegible] الاطلاق [illegible] المشترك [illegible]

لا يصح [illegible] المعنيين [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]

استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد

صحيحة في كلتي الحالتين تجدها كما مر ان يطلق ويراد به في هذا الاطلاق كل واحد من المعاني بالخصوص بان يكون
مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي والفرق بين هذا والرابع هو الفرق بين الكل المجموعي والكل
الافرادي وبيان هذا من قبيل الثاني والرابع من قبيل الاول وتحقيق الفرق بينهما ان الحكم متعلق في الثالث
بكل واحد واحد قصدا اوليا وبالكل كليهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي بخلاف الاول فانما
يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع اوليا ويتعلق بكل واحد منه انما يتعلق ثانويا واليه الاول يدل على كل
واحد بالدلالة التضمنية بخلاف الثالث فانه يدل عليه بالدلالة المطابقية على ما قيل ومنه نقل اذا تمهد
هذا فاعلم ان محل النزاع في مسئلتنا هذه هو الاخير كما صرح به في شرح اللب ونهاية السؤال [illegible]
الشرح وشرحي البديع والاصفهاني على المنهاج وحاشية التفتازاني [illegible] الابهري والفاضل [illegible]
وحيد [illegible] وحكى عن صاحب الحاصل والتحصيل وكثير من الاصوليين [illegible] الوضعة
وربما يظهر من بعض العبارات ان النزاع في الرابع وليس بشيء واذا عرفت هذا فنقول
ان تحقيق الكلام في هذه المسئلة يقتضي [illegible] الاول في انه يجوز استعماله في جميع معانيه [illegible] ٢ الثالث
[illegible] الحمل على جميع معانيه [illegible] او لا يجوز
الطرح ولم يلتفت في هذا الثالث كونه حقيقة او مجازا اذ اكثر الاصوليين كالعلامة وصاحب [illegible]
والبيضاوي والعضد وصاحب جمع الجوامع [illegible] والقاضي [illegible] الباقلاني [illegible]
والجبائي والشافعي والرازي الى الاول وحكي عن ابي هاشم وابي الحسين البصري والكرخي
وابي عبد الله البصري وابي حنيفة والغزالي اختيار الثاني [illegible] المنع للاستعمال وهو
المنع كما ذهب [illegible] العلامة [illegible] من كونها حقيقي للاستعمال على الاطلاق
اشتراط كون [illegible] ارادة [illegible] من الوضع [illegible] ارادة معنى مجازي [illegible]
الاصل عدم الاشتراط ولذا ذهب اكثر الاصوليين [illegible] من موضع نص اهل اللغة [illegible]
بالعلاقة لا بالنقل هذا [illegible] دليل على كونها حقيقي على الاطلاقات وادعى التخصيص من غير
[illegible] التخصيص [illegible] ذلك لانه نص اهل اللغة [illegible] ٣ لاول
على ذلك من الاستقراء في كلامهم [illegible] الاصل [illegible] اللغة
العربية على [illegible] وليس في محل البحث [illegible] وعدم الدليل على التجوز [illegible] على انا ندعي
الدليل على عدم التجوز وهو عدم وجود لفظ المشترك في كلام العرب مستعملا في اكثر من معنى
في اطلاق واحد [illegible] المجموعي [illegible] الافرادي لا مفرده ولا تثنيته ولا جمعه [illegible]
مع عدم نقل اكثر الاصوليين [illegible] الاستعمال [illegible] من كلام العرب [illegible] الخصوص الذي
[illegible] المنع [illegible] وليس ذلك الا لعدم وجوده في لغة العرب [illegible] عدم الوجود يستلزم
كونه امر بعيد عادة كون الشيء صحيحا [illegible] نادرا [illegible] المراد من جواز استعمال [illegible] والحاصل ان المقتضي [illegible] الاستعمال منه للمنع [illegible] والمقتضي [illegible] الاستلزام
المشترك في معانيه [illegible] كونه على وفق اللغة والاستعمال صحيح [illegible]
[illegible] غلط [illegible] لا يستقل [illegible]
اللغة صحيحا وذلك [illegible] الاستقراء في كلام اهل اللغة [illegible]
[illegible] في كلامهم حكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] حكم بانه غلط

وهذا هو

٣ الحكم وهذا هو السر في اصالة الحقيقة وحجية المجاز [illegible] وعلاقة المجاز بلا علاقة فالاولى الحكم بكون استعمال
المشترك في اكثر من معنى غلطا لعدم وجود مثال له في لغة العرب ويؤيد ما ذكرنا مصير جمع من اهل العربية
كابي حيان وابن الحاجب والجوهري الى منع تثنيته وجمعه باعتبار معانيه بان يراد من العينين مثلا
عين الماء وعين الشمس وحجتهم على ذلك على ما قاله نجم الائمة [illegible] عدم وجوده [illegible]
فان القول الثاني في غاية القوة ولا حاجة الى الاستدلال عليه بما احتج [illegible] من انه لو جاز استعماله
في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال في كليهما
واذا كان بطريق الحقيقة [illegible] لاحدهما خاصة [illegible] خاصة وهو مع بيان الملازمة انا
[illegible] ثلثة معان [illegible] استعماله في جميع [illegible]
[illegible] على سبيل
الاكتفاء [illegible] مجموع [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible] ان هذا الدليل لا ينهض لمنع الاستعمال [illegible] مجازا
[illegible] المنع حقيقة [illegible] ما ذكره في [illegible]
[illegible] اذا المراد [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] المشترك [illegible] استعمل
[illegible] استعماله في [illegible] الاصل
الاستعمال [illegible] دليلا على منع الاستعمال حقيقة بناء
على كون النزاع في الاستعمال بطريق الكل الافرادي [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الى القول بجواز [illegible]
[illegible] الاستعمال في الجملة [illegible]
الاستقراء [illegible]
الاثبات [illegible] شهادة النفي [illegible] الخلاف في صحة اصل الاستعمال لا مكان [illegible]
كلام [illegible] على المنع [illegible] بطريق الحقيقة كما يظهر من الدليل [illegible]
[illegible] كلام من ادعى المنع لغة [illegible] ابي الحسين البصري
[illegible] كلام من ادعى المنع [illegible] ابي عبد الله وابي هاشم [illegible]
٧ الى ذلك الى ما ذكرنا كلام العرب [illegible] المنع من حيث الارادة [illegible] على تقدير الحقيقة
[illegible] الوحدة [illegible] بمنع الاستعمال [illegible]
ولم يقم عليه دليل عقلي لامكان ارادة الماهيات المختلفة من لفظة واحدة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] ولا نقل عن اهل اللغة [illegible] تدل على جوازه [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
دون [illegible] انتهى [illegible] المشترك على جميع [illegible]
على تقدير المنع [illegible] استعماله [illegible] الاصل [illegible] التخصيص

استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد

والنقل والكلام ما نسج كلام الحاجبي لانه الاغلب وقد حام استعمال المشترك في معانيه بقران ما ذكرناه من
الشهرة مجة مبني على اصالة حجية كل ظن وقد منع منها مع هذا مقتضيا تمشى في ثبوت الشهرة فالمسألة مشكلة
استدلال ابي حسين فيما حكي عنه على المنع من ارادة المعنيين من لفظ واحد بان الواحد منا اذا رجع
نفسه علم استحالة ان يريد بالعبارة الواحدة الحقيقتين ولو شاع ذلك في غيره ثم شاع فينا وهذا يستحيل
كما يستحيل ان يريد بالفعل الواحد تعظيم زيد والاستخفاف به فقد اجاب عنه في النهاية بالمنع من الاتحاد
وبطلان القياس ووجود الفارق باتحاد المتعلق الشخصي ونقل عنه حجة المجوز وحاصلها انه لو تكلم
على المتكلم بلفظ المشترك لم يمتنع منه الجمع بين ارادة هذا المعنى وارادة هذا المعنى فوجود اللفظ لا يجعل
جائزا المقام الثاني في ان الاستعمال على فرض صحته هل يكون حقيقة او مجازا اختلف فيه [illegible] فاطلق
العلامة انه مجاز فيما اطلق غير حقيقة وعن بعض الثاني فيما اذا وقع في سياق النفي وهو ضعيف ان كان [illegible]
ما اشتهر من ان النكرة المنفية تفيد العموم لان غاية ما يستفاد من ذلك نفي افراد الماهية التي تعلقت بها
وليس الكلام فيه وانما الكلام في تعلق النفي بالماهيات المتعددة في المعاني المختلفة وهذا لم يثبت من ذلك
وقد اشار الى هذا جماعة فقالوا ان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات فاذا لم يكن متعددا في الايجاب
[illegible] دليل على ما ذكر [illegible] وذهب صاحب المعالم الى التفصيل بين ما اذا كان مفردا
فالاول او تثنية وجمعا فالثاني ويحكى عن الحاجبي ما [illegible] في الاول اصح [illegible] على المجاز
المحض وتبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فتنتفي في ارادة الجميع [illegible] الوحدة
فيصير اللفظ مستعملا في خلاف ما وضع له لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعني علاقة الكل [illegible]
يجوز ان يكون مجازا [illegible] قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين بان يراد
في اطلاق واحد هذا او ذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي لا في المجموع المركب
[illegible] كل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] اذا انتفى الكل [illegible] بخلاف [illegible]
واللفظ [illegible] ذلك قلت [illegible] اللفظ موضوع [illegible] المعنيين
مستعملا في مجموعهما [illegible] من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء وارادة الكل [illegible]
ما ذكرت بل المراد ان اللفظ كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله
في الجميع منتفيا لانتفاء قيد الوحدة كما ذكر فان اختصاص اللفظ ببعض [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء وهو مشروط [illegible]
[illegible] فلا اشكال والجمع [illegible] حقيقة في التثنية والجمع [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] في اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ذلك هذا مع كون المعنى [illegible] بعيد [illegible]
انه يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة [illegible] على ان يكون كل واحد
منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة [illegible] النهاية اختيار [illegible]
[illegible] التفتازاني [illegible] من المعنيين من اطلاق المشترك بل
[illegible] الى النفي [illegible] حقيقة كما [illegible]
الاشتراك [illegible] وكثير من شراح [illegible] بعدم [illegible]

اصلا وتقادر

اصلا وقد اشار الى ما ذكره الابهري فقال لا يخفى ان المشترك اذا اطلق بحيث لا يحتمل القرينة للاشتباه بل لا يفهم
لا على الشيء بل المتبادر منها الى الفهم هو كل واحد ... العارف بالوضع اذا سمع اللفظ انتقل ذهنه
الى كل من المعنيين لعلمه بوضعه له فيكون حقيقة فيهما كما اختاره الشافعي ونقل عن القاضي والمعتزلة انتهى
لان القول الثالث هو وضع اللفظ للمعنيين واما اشتراط الوحدة فلا دليل عليه والاصل عدمه كما [illegible]
من بعض وقد ادعى جماعة منهم العضدي والتفتازاني والباغنوي وسلطان المحققين وحدى لنا كان
وتحقيقه ان الوحدة ليست جزء الموضوع له هو كل من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها
كما هو شأن الماهية لا بشرط شيء فتحقق احدها مع الاجتماع مع الاخر والانفراد عنه والاجتماع والانفراد
صفات الاستعمال لا المستعمل فيه فتارة يطلق ويراد منه معنى واحد واخرى يطلق ويراد منه كلاهما فالاول
انما هو بالاستعمال لا بالوضع ولا فرق في هذا بين تعدد الوضع واتحاده وعلى الثاني يبني وعليه ما في الاول
فعلى هذا يكون الاستعمال في جميع المعاني حقيقة ولذا صار وقالوا لا يحتمل كون تبادر المعنى الواحد من لفظ
المشترك باعتبار غلبة ارادته منه لا باعتبار الوضع وقد يجاب عن الاول ايضا بان ليس المقصود من تبادر
تبادر مفهوم احدها بل المراد كون مراد المتكلم احدها بعينه وان لم يعلم المخاطب خصوصه بل ربه القرينة قال
الباغنوي بعد الاشارة الى كلام الابهري انه خلط بين فهم المعنى على سبيل الخطور بالبال وفهمه على انه
مراد من اللفظ واللفظ مستعمل فيه اذ لو اكتفى بمجرد فهم المعنى فلا شك ان فهم الجزء مسابق على فهم الكل وكذا
في بعض اللوازم كما للاعلام بالنسبة الى الملكات فيلزم كون اللفظ حقيقة في المدلولات التضمني والالتزامي فلو قيل
ان المشترك انما يصح اذا اريد بالفهم مجرد الخطور بالبال لا من حيث انه مراد وكذا قوله العارف بالوضع
اذا سمع انما يصح في مجرد الانتقال دون الانتقال الى المعنى المراد وقد عرفت انه الكاشف وعن الثاني
بان التمسك بالاصل في مثل المقام [illegible] انما [illegible] فان الكاشف في باب اللغات كون الاول
عند اللغة واشار [illegible] الاصول لا يشمله وانما [illegible] ان اصالة عدم الزيادة انما يتمسك بها فيما اذا
اتفق المتخاصمان على امر وادعى احدهما الزيادة كما اذا اتفقا على وضع لفظ لمعنى وادعى احدهما وضعه لمعنى
اخر فان الاصل حينئذ عدم الزيادة وكما اذا اتفقا فيما نحن فيه فلا يتمسك بها كما في محل البحث لان احد المتخاصمين
يدعي ان الوضع للماهية المركبة من قيد الوحدة والاخر للماهية المطلقة فليس بعد اتفاق في الدعوى نعم
المدعي للوضع الى الماهية المركبة من قيد الوحدة مثبت لكون الماهية لها دخل في الموضوع له ومعلوم ان
هذا المقدار لا ينفع قطعا الا انه فيما اذا ادعى بعض وضع لفظ الانسان للحيوان واخر للحيوان الناطق
ان يقال بعد تسليم الحيوان الكل لان الاصل عدم الزيادة وهو غلط ربما يحمل مرجع اصالة عدم
الى اصالة عدم الحادث ومعلوم عدم جريانها هنا فلم يمكن التمسك باصالة عدم اعتبار الوحدة
في الموضوع له ثبت دليل على ان الاصل في الوضع للماهية المطلقة وادعى استثناء خصوص المسألة
عن حكم الاصل من غير دليل ولكنه مدفوع وعن الثالث بان الاصل ان يكون المستاد من الوضع من
الانضمام ان كون الوحدة جزء من مفهوم اللفظ بحيث يدل عليه بالتضمن فما ادعاه يقطع بفساده
فان قلت معنى الوضع هو التعيين والتخصيص ومعناهما اثبات شيء لشيء ونفي شيء اخر عنه فمن وضع اللفظ
للمعنى يجب تحقق النفي عن الغير وليس الا عدم الغير الموضوع له وهو معنى الوحدة قلت لو سلم هذا فغايته
الامر كون ذلك من لوازم الوضع ومقتضياته لا من اجزاء الموضوع له واللفظ انما يستعمل في الموضوع له نعم
يلزم الاستعمال فيه بخلافه لارادة الموضع لانه اراده بغير عدم ارادة الغير لكن [illegible] ودليل ذلك على ان

في استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد

المبالغة ترجيح أن لا يكون الاستعمال حقيقة ثم لا يقال كيف يمكن دعوى عدم موضوعية الوحدة في كل [illegible]
ما كان إلا اللفظ [illegible] الوحدة الأفرادية [illegible] في مقابلة التثنية والجمع [illegible] عنها
وإن [illegible] الوحدة [illegible] جميع المعاني قطعا والحكم [illegible] استعمال [illegible]
في معانيه مجازا خلافا [illegible] الوحدة المستفادة من [illegible] القول بجواز [illegible]
حقيقة في جميع معانيه [illegible] في المقام الثالث [illegible]
[illegible]

[illegible]

والثياب والجماد وغيرها [illegible] فيه [illegible] عليه كثير من الناس [illegible] كان في الآية
الثانية [illegible] حرف العطف [illegible] ارادة الكمال من الالفاظ [illegible]
عليه [illegible] فلم [illegible]
المعنى [illegible]
الاستعمال فيهما [illegible] ارادة المعنيين [illegible] ظاهر اللفظ [illegible]
[illegible] بالآية [illegible] في المصحف [illegible] ان يكون [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] **مفتاح** اذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينة [illegible]
التحقيق [illegible] الى ما [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] للعلم [illegible]
خلاف الظاهر بل [illegible] الظاهر كانت [illegible]
حيث [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] التكلم عليها [illegible] اذا كان المتكلم [illegible]
على ارادة [illegible] في التحقيق [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] المشترك [illegible] التكلم عليها [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] على هذه [illegible]
[illegible] بارادة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] اللفظ المشترك [illegible] الاشتراك لا يخفى
[illegible] العلامة [illegible]
ولكن لا يخفى ان [illegible] التامل [illegible]
[illegible] **القول** في الحقيقة والمجاز **مقدمة** [illegible] لبيان معنى الحقيقة
والمجاز لغة [illegible] الحقيقة في اللغة فعيلة من الحق وهو الثابت [illegible]
[illegible] الحق هو الثابت [illegible] الحق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
معنى الحقيقة الثابتة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

والعرف

[illegible] الحقيقة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللغة [illegible]
لفظ [illegible] الحقيقة عبارة عن اللفظ [illegible]
[illegible] والمجاز بالعكس من ذلك [illegible] الحقيقة هي كل لفظ
[illegible] الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز هو كل لفظة [illegible]
في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به [illegible] الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له [illegible] الحقيقة اللفظ
ما وضع له في اللغة [illegible] المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [illegible]
وفي النهاية اعلم ان الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة ما انتظم لفظها معناها [illegible]
[illegible] المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة او نقصان [illegible]
[illegible] الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به غيره [illegible]
ابو الحسين البصري [illegible] الحقيقة هي ما افيد بها ما وضع له في اللغة التي [illegible]
سواء كان ذلك في اصل اللغة [illegible] الشرع او في عرف الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة كل كلمة [illegible]
[illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له
في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز ما افيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في اصل تلك
المواضعة التي وقع التخاطب بها [illegible]
وفي [illegible] الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها من حيث هو كذلك والمجاز
المستعمل في غير ما وضع له في اللغة التي [illegible] مناسبة لما وضع له من حيث هو كذلك [illegible]
الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible] الحقيقة في اصطلاح الاصوليين هي اللفظ المستعمل
فيما وضع له اولا في اللغة [illegible] والمجاز
[illegible] اصطلاح الاصوليين [illegible] اللفظ من جهة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له اولا في اللغة [illegible]
[illegible] المتواضع عليه بالمستعمل [illegible] المجاز العرفي
[illegible] هو اللفظ المتواضع على استعماله [illegible] في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب [illegible]
[illegible] وفي المختصر الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا والمجاز المستعمل في غير موضوع اول على وجه يصح
وفي مختصر المفتاح [illegible] الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والمجاز المفرد
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح [illegible] مع قرينة عدم
ارادته [illegible]
هذا [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الثانية اعلم ان الاعلام الشخصية [illegible]

لا تتصف بالحقيقة اللغوية ولا بالمجاز ... الوضع فيها ليس من الواضع للغة ... [illegible]
بتسمية واضع اللغة ... حقيقة لغوية ... [illegible]
الى واضع اللغة ... الاستعمال في معانيها ليس باعتبار ... المعنى اللغوي ... [illegible]
لا تتصف بالحقيقة والمجاز ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... مفتاح ١٠ اعلم ان ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا ان المجاز [illegible] ان اكثر المعاني المشترك في كتب اللغة مجاز [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] شهادة الاشياخ [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في الشهادة [illegible] الحمل على الظاهر [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] المجاز على الحقيقة [illegible] اكثر الاستعمالات
التي [illegible] الناس في مجاورتهم ومخاطباتهم ليست بمجازات [illegible] استعمالات الناس كالخطباء والشعراء
[illegible] الخطب والاشعار [illegible]
[illegible] غلبة التخصيص [illegible] غلبة التجوز في سائر الالفاظ [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] بعد التخصيص [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] استعمال الاوامر والنواهي [illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] غلبة التجوز [illegible]
[illegible] الغالب استعمالها في [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] غلبة التجوز [illegible] الخصوصية [illegible]
في المفاهيم الكلية [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible]
في النهاية [illegible] التجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] غلبة المشترك [illegible]
غلبة المجاز [illegible] غلبة [illegible] الحقيقي [illegible] غلبة المجاز
في الفاظ الكتاب والسنة [illegible] الفصاحة [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] بلاغة الكلام [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاستعارة [illegible]
في الكلام [illegible] بالفصاحة [illegible]
كما يحصل بالمجاز كذا بالحقيقة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] البلاغة [illegible]
الكتاب الكريم [illegible] الكتاب [illegible]
البلاغة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] البلاغة والمجاز [illegible] غلبة [illegible]
[illegible] غلبة التجوز في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible] غلبة المجاز

يمتنع

يمتنع [illegible] حمل اللفظ على الحقيقة [illegible] التخصيص [illegible] ٢ الانسان
[illegible] عام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الغلبة الشخصية [illegible] الشخصية [illegible]
الغالب على الحقيقة [illegible] الحمل على الحقيقة
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] بالترجيح [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة
[illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible]
الثاني [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] ٢ اذا
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

المجمل لا يحمل على شيء من محتملاته بخصوصه الا بعد القرينة ثم لا يقال ان المتكلم لو لم يحمل اللفظ على معناه الحقيقي وان ادعى
خلاف الاصل فيجب تحصيله بالاجماع لانا نقول لا نسلم ثبوت هذا الاطلاق من جميع بل التحصيل من جميع كلا [illegible]
هو لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي في الجملة لا مطلقا واطلاق البعض لو سلم لا يحصل منه الاجماع سلمنا انهم اطلقوا
ولكن الاطلاق منصرف الى الصورة الغالبة وهي التي يحصل منها الظن بارادة الحقيقة لا الى صورة الشك فيها ولا
اقل الا ان الاطلاق حينئذ لا يخفى ولا يقال ان معتقدي وضع الواضع اللفظ لمعنى حكم بلزوم الحمل عليه مع عدم
ظهور القرينة على [illegible] التي هي محل البحث اذ لم يثبت من الواضع سوى الوضع وهو بنفسه لا يدل شيء من [illegible]
على لزوم الحمل على الحقيقة [illegible] سلمنا الشمول ولكن [illegible] دليل حجية لزوم العمل [illegible] الا الاطلاق
نقل منه ولا يقال اللفظ الموضوع يجب حمله على حقيقته بمجرد صدوره من اللافظ [illegible] يجب الحكم
بمجرد [illegible] ان ظهرت [illegible] قرينة على ارادة المجاز [illegible] الحكم [illegible]
بالاستصحاب كما انه يجب في الماء المحكوم بالطهارة [illegible] الحكم بالطهارة حيث يحصل الشك في نجاسته حتى يظهر
[illegible] وبالجملة لا شك في ان وضع اللفظ مقتض للحمل على الحقيقة والقرينة مانع
كما ان عقد النكاح مقتض للزوجية والطلاق مانع لها [illegible] العمل بالمقتضي لانا نقول لا نسلم
اللفظ مقتض للحمل على معناه الحقيقي [illegible] الدليل عليه [illegible] هو لزوم حمله عليه حيث [illegible]
ارادته فلا يتجه ما ذكر مع ان حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل محل اشكال ولا يقال [illegible]
اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] الشك بالغالب لانا نقول انما حمل اللفظ على معنى الحقيقي الذي [illegible]
[illegible] بالاستقراء على وجوب الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستفادة من [illegible] لان عدم [illegible]
هنا [illegible] المتكلم والكاتب قد [illegible] ذكر القرينة وكتابتها لانا نقول ذلك [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] القرينة [illegible] على الحمل على [illegible] والحقيقة وان كان
عادة [illegible] في ارادة الظاهر بحسب العادة ولذا ذهب [illegible] الى ان الوجه في حجية اصالة عدم القرينة
واصالة عدم [illegible] الاسباب [illegible]
لو ورد خطاب [illegible] ذكر القرينة [illegible] ولا يحكم بانه اراد المعنى الحقيقي
[illegible] حيث يحصل الشك في وجود القرينة
[illegible] باستصحاب عدمها [illegible] من الحوادث [illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] الدليل على حجيته [illegible] اصالة عدم الحادث فان الدليل
وهو الاجماع [illegible] الدالة على حجية الاستصحاب قد دل على حجيته [illegible] ما ذكر اصالة عدم [illegible]
اللفظ بالمعنى الحقيقي وعدم ارادته [illegible] باصالة عدم [illegible] وعدم ارادته [illegible]
من الاصل [illegible] لانا نقول لا نسلم حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل حيث لم يحصل منه الظن
[illegible] في محل البحث لعدم الدليل عليه [illegible] الدالة على حجية الاستصحاب لا نسلم [illegible] محل البحث
[illegible] حجة ولكنه خارج عن محل البحث سلمناه [illegible] حجيته [illegible] ولكن اصالة عدم القرينة
استصحابه لا يجري في صورة [illegible] في كونه قرينة كما لا يخفى فيجب فيها التوقف وعدم الحمل على الحقيقة
واذا ثبت فيها [illegible] التوقف ثبت في صورة الشك [illegible] القرينة التي يجري فيها الاستصحاب اذ لا قائل

بالفعل

بالفعل [illegible] الصريحة [illegible] من عدم جريان الاستصحاب في الاولى [illegible] اصالة عدم
[illegible] الشيء [illegible] وعدم [illegible] ولا شك [illegible] من الامور الحادثة التي تدفع بالاصل في مقام الشك
وثانيا [illegible] معارض بمثله وذلك لان الاستصحاب يجري في الصورة الثانية كما تقدم اليه الاشارة فاذا وجب الحمل
على المعنى الحقيقي فيها بحكم الاستصحاب وجب في الصورة الاولى لعدم القائل بالفصل وهذا اولى بالترجيح لان هذا
[illegible] للاصل [illegible] مقدم على الثاني [illegible] هذا مسلم
الدليل [illegible] عن المعارض [illegible] اصالة عدم القرينة معارضة هنا باصالة عدم
[illegible] من جهة [illegible] بالترجيح لاعتضادها بالعمومات [illegible]
اهل [illegible] لو حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] الظن بارادته [illegible]
مع [illegible] اذا كانت اقوى [illegible] يحصل الشك في ارادة
ظاهرها وذلك مسلم [illegible] اتفاقا [illegible] العمل بالظواهر التي قام الدليل
على حجيتها وان عارضها من [illegible] الشك في [illegible] على ظاهرها [illegible] ما يوجب الظن
[illegible] من الشرع [illegible] الشهرة ونحو ذلك وهذا
[illegible] كانت صحيحة [illegible]
والسنة [illegible] اذا عارضها من الاخبار [illegible] على خلاف ظاهرها [illegible]
الشهرة [illegible] ونحو ذلك من الامارات [illegible] اليها اصلا [illegible] اذا عارض
الظاهر التي قام الدليل على اعتبارها [illegible] في العمل بها من جهة معارضتها بما ذكر ولو كان حمل اللفظ
على المعنى الحقيقي مشروطا بعدم القرينة لكان [illegible] العمل بالظواهر المعارضة لتلك الادلة
[illegible] على اصالة عدم حجيتها [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصل عدم حجية تلك الظواهر اذا عارضها تلك الامارات
[illegible] النبي [illegible] عليه [illegible]
الظاهر التي قام الشرع على حجيتها وعدم [illegible] حتى يثبت المعارض [illegible]
ثبت ان [illegible] العمل بالظواهر [illegible] لا باعتبار كونها كاشفة عن الواقع [illegible]
[illegible] حجة اذا عارضت الظاهر التي ثبت حجيتها [illegible] الشك في ارادة ظاهرها لان ذلك
مسلم [illegible] لان افادة الامارة الظن لا يتوقف على حجيته بل ذلك يرجع الى الوجدان ونحن نجد ذلك
[illegible] من الشرع ظاهر [illegible] حتى يثبت المعارض [illegible] وان حصل الشك في [illegible]
ظاهره ولكن على هذا [illegible] الحكم الواقعي [illegible] بالظواهر [illegible]
والافراد [illegible] الاسباب التي لا تكشف عن الواقع وهذا [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي كما لا يخفى [illegible] الذي [illegible] الاصل هو لزوم العمل بظاهر الالفاظ
اذا حصل هناك الظن بالواقع وبارادة المتكلم منها ظاهرها [illegible] اذا حصل الشك في ذلك [illegible]
[illegible] لان ذلك طريقة اهل اللسان [illegible] دليل على لزوم العمل بها [illegible]
الذي ثبت [illegible] اذا عارضها ما يوجب الشك او الظن بخلافه [illegible] من الشرع دليل على حجيته
اذا حصل الشك او الظن [illegible] الشرع على حجيته كما اذا ورد في السنة [illegible] عام مثلا [illegible]
خطاب [illegible] ان يكون مخصصا وان لا يكون مخصصا [illegible] العمل بالعام لان ذلك [illegible]

(margin, right page:) [illegible] بالدليل [illegible] في صورة الشك منها [illegible] اطلاق كلام الواضع [illegible] على الحقيقة في صورة الشك [illegible] كلام الواضع [illegible] اطلاق كلام الواضع [illegible]

(margin:) [illegible]

(margin, left page:) [illegible]

(margin, left page:) [illegible]

الحمل باعتبار حالة موجب الاجمال في العام فلا يحصل منه الظن في الواقع ولم يتم دليل على لزوم العمل فتعين ان لا يمكن
ان يدعى ان الاجماع على كلية لزوم العمل بالظاهر ودعوى حمل اللفظ على حقيقته مطلقا ولو لم يحصل الظن بعدم القرينة
لان ذلك ممنوع فان اكثر الحقيقية قد تقترن اذا تعارضت بمجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة ولو كان الاجماع ثابتا
لكان اختيار ما عليه ابو حنيفة لازما لان الفرض انه لم تظهر قرينة وبالجملة ما ذكرناه هو الذي اقتضى الاصل
ثم دليل على خلافه والله سبحانه العالم **مفتاح** اذا كان الخطاب مما هو مستعمل في معنى حقيقي فلا استعمال فيه بحيث
المعنى ومعنى مجازي يشاع استعماله فيه بحيث يقارب النقل كان التكلم والمخاطب عالمين بذلك وكان كل منهما
عالما بعلم الاخر به ولم يكن هناك قرينة تعين احدهما فهل يحمل على الاول او على الثاني اشكل فيه الترديد
ابو حنيفة فيما حكي عنه الى لزوم الحمل على الاول وربما يظهر من جماعة ونسب الميل اليه ومذهب الشافعي فيما حكي عنه الى
لزوم الحمل على الثاني ومذهب العلامة والسيد عميد الدين والشهيد الثاني ووالده وصاحب الذخيرة والمحقق البحراني الى
التوقف وكلام جماعة من الاصحاب ان ذلك ادل الكاشف والبيضاوي يعرفهم الى التوقف وعدم الحمل على احدهما الا بقرينة
ويحكى من الشافعي والشافعي وما يحكم عليه كما يظهر من المعتمد لتعارض الظن المستفاد من التقليد مع الظن المستفاد
من الوضع والحقيقة من غير ترجيح ومع ذلك لا يحصل الظن بالمراد وقد بينا فيما سبق انه اذا لم يحصل الظن بالمراد
التوقف بذلك ما ذكرنا مضمون كلامهم لا يقال يجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لوجهين الاول ان اللفظ كان
حمل عليه قبل حصول الغلبة فيجب حمله عليه بعدها عملا بالاستصحاب الثاني انه لو كان غلبة التجوز مانعة من
الحمل عليه للزم عدم حمل الالفاظ الموضوعة للعموم عليه اذا تجردت عن القرينة فيسقط الاستدلال بها في جميع
الشرعيات ونحوها واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز فيها الا ظهورها من الحمل فهو مما
الا وقد خص واما بطلان اللازم فلاجماع العلماء بل جميع العقلاء على لزوم حمل الالفاظ العامة المجردة عن القرينة
على العموم ولا ينبغي لاحد التأمل في ذلك وما هو الا كالتأمل في الامر البديهي كما لا يخفى لانا نقول اما الاول فلانه لو كان
غلبة التجوز مانعة من الحمل على المعنى الحقيقي مطلقا من الحرفية في جميع الالفاظ وما هي اسنادية اقربها من المتابع
فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز فيه حتى صرح جماعة بان اكثر اللغة مجازات واما بطلان التالي
ففي غاية الوضوح والظهور لانا نترك الوجوه المذكورة للنهوض لاثبات ما ذكر اما الاول فلان العمل بالاستصحاب
مشروط ببقاء الموضوع كما قررنا في محله وهذا الشرط هنا مفقود كما لا يخفى سلمنا ولكنه معارض بحجية
الاستصحاب في امثال هذه المسائل كما تقدم اليه الاشارة واما الثاني فللمنع من الملازمة اذ شيوع التخصيص في
العمومات بحيث صار من المجاز الراجح المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة ممنوع والشيوع في الجملة لا يستلزم
المذكور على ان غلبة التخصيص على تقدير تسليمها مخصوصة بمحل البحث لغلبة التخصيص هنا يغني ان يكون
خاصا معنى حقيقيا فلا استعمال فيه وذكر استعمال من هنا المجاز ولا الغلبة المشترطة كما اشار اليه بعض الاعلام
ولكن نمنع من بطلان التالي ونلتزم بالتوقف في العمومات التي لم يثبت تخصيصها في الجملة لا مكر سلمنا ولكن نقول ترجيح
المرجوح حينئذ باعتبار الاجماع وشيوع ترجيحها ومع عدم التأمل في المسئلة فيصح جامع جامع فلا يعمل البحث المتنازع
لزوم التوقف في محل البحث واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة ولا يقال يجب حمل اللفظ على المعنى المجازي لان
القائل بالحمل عليه فيجب الحمل عليه عملا بالاستقراء وبالجملة يحصل من الغلبة المذكورة الظن
المجازي لانا نقول هذا مسلم لكن معارض بالوضع في ارادة المعنى الحقيقي ولا نسلم ان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى
فيجب التوقف على انه قد يناقش في الاستقراء بان القائل بحمل اللفظ على المعنى المجازي مع ظهور القرينة وعلى البحث
فيه قرينة فلم يكن من افراد ما استقرى فيه ومنه فلا ينبغي التنبيه على امور الاول اذا فرض حصول الظن الامري

غلبة

غلبة التجوز وكان مستتبعا عند اهل اللسان فلا اشكال في تقديم المجاز الراجح كما لا اشكال في تقديم الحقيقة المرجوحة اذا حصل
الظن الا انه من الوضع وليس هذا تفصيلا في المسئلة حتى يعد قولا بعدم القائل بالفصل لخروجه عن البحث فافهم
ثم ان الشافعي اذا علم بان غلبة المجاز تحققت بسبب ان التكلم والمخاطب فلا اشكال في لزوم الحمل على الحقيقة عملا بالسالم
عن المعارض وهل يلحق به صورة الشك فيه اشكال ولا يبعد الحاقه بالثاني لان الشك لا يحصل الظن بالحقيقة بالمراد
فيحصل التوقف الثالث اذا علم بحقيقة غلبة المجاز في زمن الخطاب والتكلم وعلم بعدم علم التكلم والمخاطب بها فلا
اشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي اذا لم يعلم التكلم بها وعلم ارتفاع الظن المستند بها ولو علم بحقيقتها ولو كان خطابه
عليه فاشكال واشكال الحمل عليه حيث يحصل الكشف على التكلم بها من اصالة عدم العلم ومن يعده عدم الالتفات
عليها مع المناقشة في تقديم اصالة عدم العلم بها فافهم **مسئلة** اعلم انه حكم في بعض الحجج انه اذا كان اللفظ ذا اصطلاحات
متعددة فانه يجب على اهل كل اصطلاح حمله على المعنى المصطلح عليه بينهم فانه قال وان تعددت الاصطلاحات حمل كل
الخطاب على المتعارف عليه عندها واحتج عليه بوجهين الاول ان اللفظ عند كل طائفة ظاهر في معنى فيجب الحمل عليه
والا لزم الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره من دون قرينة وهو قبيح وهذا الوجه ذكره في النهاية والمحصول
وشرح التهذيب للسيد عميد الدين وحكي عن جميع شارحيه الثاني انه لو لا ذلك لوجب الحمل على اصطلاح معين
تلك الاصطلاحات او جميعها او على معنى اخر خارج عنها او الكل باطل لاستحالة ترجيح من غير مرجح والترجيح بلا مرجح
باطل المعنى المراد من كل طائفة ينبغي ان يكون المراد منه بالنسبة الى كل طائفة ما يفهمونه من اللفظ وهذا المطلوب وهذا
الوجه ذكره السيد الاستاد قدس سره ولكنه خالفنا العلامة فيما صار اليه ورد الوجهين منها فانه قال ويتوجه على
الاول ان محل الخلاف في اللفظ وبيان عدم الكيا لا يخلو اصطلاحهم لا يوجب الحمل عليه ولا يستلزم ترجيحه
كيف ولو وجب الحمل بمجرد ذلك لوجب الحمل على المتشرعة في كلام اهل اللغة وعلى المعنى الشرعي على اهل اللغة حمل
الخطابات الشرعية على المعنى لو وجب على اهل كل اصطلاح حمله على ما يعرفونه على ما يقتضيه عرفهم واصطلاحهم
سواء الحد ان تعدد وسواء وافق عرف المتكلم وخالفه وسواء كان الخطاب معهم ام مع غيرهم وذلك تام لم يقم به احد
وتفصيل القول فيه ان المخاطب بالخطاب الشرعي اما ان يكون زمان وجود خطابه للشارع واما ان يكون واحد
ان حكم الواحد كالكل من اهل اصطلاح واحد وجماعة مع مختلفين في العرف والاصطلاح وعلى التقديرين
فاصطلاح المتكلم باللفظ اما ان يكون معلوما ومتوافقا الاصطلاح المخاطب او غير معلوم ومشتبها فانه على اصطلاح
المتكلم في اللفظ وكان موافقا فلا اصطلاح المخاطب كان كذلك فان اهمل المتكلم فلا فرق بين تقديم عرف المتكلم ومن لم يرد انتشر عرف
احدهم المخاطب وجب الحمل عليه كان المراد من اللفظ امر مجهول لا يعلم الا بالنسبة الى المخاطب فيهم كالناس
والمعدومين والا فان كان المخاطب واحدا وجماعة متفقين في الاصطلاح كان اللفظ محمولا على عرف المخاطب لكان المعنى
من اللفظ معلوما لهم اذ المفروض عدم الاختلاف في اصطلاح المخاطب وهذا بناء على ان خطابات الشارع مختصة
بالمخاطبين وان حكم الغائبين والمعدومين مستفاد من النص والاجماع على ثبوت الاشتراك في التكليف كما هو
المعلوم اذ على القول بعموم الخطاب وتناوله الغائبين والمعدومين ايضا بالاصالة يمتنع فرض الخطاب عرف الجماعة
المفروض كما لا يخفى وان كان المخاطب جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح فيشترط ان المخاطب على اهل
اصطلاح حمل الخطاب على المعنى المتعارف عندهم حيث ان الجميع مخاطبون بالخطاب والمفروض تقديم اصطلاح كل
وهو خاص ومن جهة الاول ان القائلين بتقديم عرف المخاطب انما يتركونه مع امكانه وان كرره بعض كلام الواحد
كالمباينة المنتشرة في الاصطلاح اجمعوا السود والاختلاف فالظاهر انه لا نزاع في تقديم عرف المتكلم الثاني انه
على خلاف كون اللفظ الواحد مستعملا في معان مختلفة في استعمال واحد وهو على تقدير جوازه امر مستبعد فان الله

[illegible] عليه الثالث أن عدم اختلاف التكليف فإنه إذا حمل كل منهما الخطاب على عرفهما واصطلاحهما
[illegible] يقتضي ذلك العرف والاصطلاح يلزم اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح [illegible]
[illegible] واشتراك التكليف [illegible] اختلاف التكليف [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] وتكليف [illegible] وتكليف العالم [illegible] تكليف الجاهل [illegible]
[illegible] اختلاف التكليف بما لا يقتضي اختلاف المصلحة [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

على تقدير صحته لا يجدي بطائل في تصحيح هذا الكلام ونقول توجيه ذلك ابتناء على تقدير عرف المتكلم ان المراد وجوب حمل اللفظ
الوارد في الكتاب المتوجه الى كل طائفة اي الذي ذكر في الكتاب مختص بكل طائفة على عرفها [illegible]
تعدد الخطاب وانما [illegible] في كل خطاب [illegible] اختلاف معنى اللفظ في الواحد ولا تقديم عرف [illegible]
مع الاختلاف وذلك ظاهر ولا اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح اذ المفروض اتحاد اللفظ الوارد
في الخطاب لا اتحاد الخطاب بنفسه ثم انتهى كلامه [illegible] وفي بعض ما ذكره نظر ولكن البحث عنه ساقط
اليوم مع عدم الحمل على الاصطلاحات المختلفة نعم يجب اذا اطلقت كل طائفة اللفظ المفروض مجردا عن القرينة
حمله بالنسبة اليهم على المعنى المصطلح عليه بينهم لان عرفهم بالنسبة اليهم [illegible] فلا يحمل اللفظ المجرد عن
القرينة عليه وكذا يجب على كل طائفة حمل اللفظ المفروض اذا ورد في الشريعة مجردا عن القرينة [illegible]
الاصطلاحات المتعددة [illegible] ذلك ولعل [illegible] من الامرين فتامل **مفتاح** اذا كان اللفظ
الوارد من الشرع او غيره حقيقة لغوية وحقيقة عرفية عامة فهل يجب حمله اذا اطلق مجردا عن القرينة على الاول
او الثاني اختلف فيه الاصوليون على قولين [illegible] والشهيد في شرح الارشاد والتمهيد
في التمهيد والبيضاوي في المنهاج الى الثاني والظاهر انه مذهب معظم الاصوليين بل حكي عن جميعهم وحكي عن بعض
الاول [illegible] والتحقيق ان يقال ان المسألة صور الاولى ان يرد لفظ من الشرع يكون في
اللغة حقيقة في معنى وفي العرف العام في معنى اخر ويعلم تاخر هذه الحقيقة العرفية عن زمن صدوره [illegible] ٣ هنا ٥
[illegible] مجردا عن القرينة على المعنى اللغوي لان الثابت [illegible] هو الحقيقة اللغوية فيجب حمل اللفظ
عليها [illegible] المقدمة الثانية [illegible] ان الخطاب ٤ التمهيد
[illegible] حال صدور الخطاب [illegible] الكلام لان الغرض
[illegible] الكلام [illegible] تفهيم المعنى والدلالة على ما هو المقصود والمراد [illegible] ان ذلك انما يحصل
بواسطة الاصطلاحات [illegible] والاوضاع المعلومة [illegible] تحصيلا للغرض وصونا للكلام
الحكيم عن اللغو والعبث [illegible] فيستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وانتفاء
الفائدة في ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
[illegible] اذا ثبت ان الواجب حمل الخطابات
الشرعية على ما يفهم منها حال [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] في التكليف [illegible] كلاما مستقلا [illegible]
بان يحمل كل منهما تلك الخطابات على مقتضى اصطلاحهم وعرفهم [illegible]
التمكن من المعرفة [illegible] التكليف [illegible] ٣ بتحصيل فهم [illegible]
التكليف [illegible] في جميع الازمنة [illegible] تكليف ما يحال [illegible] ٤
الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وان حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [illegible]
[illegible] في النصوص المتواترة [illegible]
ان حكم [illegible] ٥ اختلافه
[illegible]
[illegible]

يجب حمله

ويجب حمله مجردا عن القرينة عليه [illegible] ينبغي تقييد [illegible]
كلام [illegible] العرف [illegible] الثالثة ان يرد اللفظ مجردا [illegible] في الثابت [illegible]
الحقيقة اللغوية [illegible] والظاهر ان هذه الصورة محل النزاع للشك بتقدم اللغة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] التخصيص [illegible]
اذا كان الحمل [illegible] مستلزم التخصيص [illegible] الظاهر [illegible] ترجيح الحمل على المعنى اللغوي لانا نقول
كما ذكر [illegible] الترجيح من هذه الجهة لتعارض [illegible] الترجيح [illegible] اصالة
[illegible] التفصيل في المسألة [illegible] بالاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible] اللغة [illegible] استمرار العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف مع اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] ترجيح العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] كتب اللغة [illegible]
[illegible]
٣ علم [illegible] اللغة [illegible]
[illegible]

بحسب عرفنا المتأخر زماناً الشارع فيجب ان يكون حقيقة فيه مثل ذلك ايضاً واما لزوم النقل مما [illegible] الاصل الثاني
لو كان الوضع المثبت في كلامهم ومنشأها وتأسيساً بوضع آخر [illegible] لوجب ان ينبه على الوضع الثاني وهي
وحدوث الوضع المثبت وتجدده وفي عدم التعرض لذلك دلالة على اتحاد الوضع كما لا يخفى على العارف [illegible]
الثالث اكثر المعاني المذكورة في كتب اللغة [illegible] واما الحقيقة فهي قليلة بالنسبة الى المجاز [illegible]
ان المظنة من الكتب [illegible] الرابع ان الغرض الاصلي من تدوين اللغة وجمعها [illegible] ان يكون الكتب المؤلفة
منها مرجعاً للعلماء في فهم الكتاب والسنة وحل ما فيها من الالفاظ العربية المشكلة كما يعلم من تتبعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٢ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** اذا [illegible] اللفظ حقيقة عرفية عامة [illegible]
[illegible] في العرف العام [illegible] في اصطلاح [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اهل العرف العام [illegible] الترجيح — [illegible] [margin]
[illegible] العرف العام [illegible] **مفتاح** اذا [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] ذلك الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على عرف المتكلم [illegible]

[illegible]

اصطلاح عرف المخاطبات [illegible] اللفظ موضوع [illegible]
القرينة عليه [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] على خلاف الاصل اذ لا دليل عليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] على تقديم الحقيقة
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الظاهر [illegible] القرينة
[illegible] على حقيقته [illegible]
عدم القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] عرف المتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] للغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عرف [illegible]
[illegible]
[illegible] عرف المتكلم [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على عرفه [illegible]
[illegible] في الشرط [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا سقط الاستدلال بالحقائق الشرعية لعدم معلومية [illegible] مع عرف الشارع [illegible]
الاصل عدم الاتحاد وهو باطل [illegible] الخطابات الشرعية التي [illegible]
[illegible] لعدم معلومية اتحاد عرفي المتكلم [illegible] هذا باطل لان الغالب [illegible] الشارع مع اهل الشرع [illegible]
[illegible] الحقائق الشرعية [illegible] في الخطابات الشرعية [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الثاني وهو ان يحمل [illegible] فاللازم حمل الخطاب على عرف المتكلم [illegible]
عرف [illegible] ان يقصد خطابه غير متعارفه وهذا واضح لا شبهة فيه [illegible]
[illegible] المتكلم فاللازم الحمل على عرفه [illegible] في القسم الثاني [illegible] فاللازم الحمل على عرفه [illegible]
[illegible] للاغراء بالجهل وهو قبيح وهذا واضح [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] الخطاب [illegible] المتكلم [illegible] فاللازم [illegible]
الاصل عدم [illegible] **مفتاح** اختلف الناس في الموضوع له في المظهر [illegible] اسماء الاشارة [illegible]
على قولين الاول [illegible] الطبيعة [illegible] المستعمل فيها [illegible]
[illegible] موضوع للاشارة الى [illegible] المذكور ولكن لم يستعمل في هذا المقام الكلي بل انما استعمل في [illegible]
للاشتراك [illegible] التفتازاني [illegible] الاصفهاني [illegible] الاصول والعربية [illegible] موضوع
عام [illegible] الثاني ان الموضوع له فيها خصوص [illegible] الواضع [illegible] جزئية [illegible]
اي مشتركة بينها [illegible] اللفظ [illegible] تلك الخصوصيات [illegible] الواضع وضع لفظ [illegible]
[illegible] هذا [illegible] منهم [illegible] الوضع فيها عام [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الجزئيات [illegible] الحقيقة [illegible] العادة [illegible]
الجرجاني [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الابتداء والانتهاء [illegible] تلك المعاني [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المعاني الجزئية [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الحقيقة [illegible] المشترك
[illegible] المشترك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القدماء [illegible]
في المشترك لعدم معلومية [illegible] الوضع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] كليا [illegible] جزئيات [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الموضوع له [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]
[illegible] المندرجة تحت مفهوم كلي [illegible] حقيقة
[illegible] اللفظ المستعمل في المعاني المندرجة تحت مفهوم كلي يجب ان يكون حقيقة فيه [illegible]
[illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible] المفاهيم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة
حقيقة [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]
على القرينة [illegible] المجاز [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] المفهوم الكلي [illegible] الرابع [illegible]
واسماء الاشارة [illegible] موضوعة للمفهوم الكلي [illegible] الخامس [illegible]
موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible] حقيقية [illegible]
مجازية [illegible] اللفظ حقيقة فيه [illegible] المستعمل فيها
اللفظ على ذلك التقدير [illegible] الحقيقة [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الابتداء والانتهاء [illegible]
[illegible] الحرف [illegible]
[illegible] الابتداء والانتهاء [illegible]
[illegible] متعلقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الجزئيات [illegible] اللفظ [illegible]
الخصوصيات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] باعتبار [illegible] الابتداء
والانتهاء والاستعلاء [illegible]
[illegible] موضوعة للجزئيات [illegible] المفهوم الكلي [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم ان الالفاظ [illegible] صحتها على [illegible]
احدها [illegible] المعنى الاصلي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] باعتبار الشرع [illegible]
[illegible] الموضوع في اللغة [illegible]
بالشريعة [illegible] الالفاظ [illegible] العرف واللغة [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] اهل اللغة

فاذا قال الشارع اركع في الصلاة مثلا واختلف الاصحاب في لزوم الذكر في الركوع [illegible] لم يكن هنا دلالة [illegible]
عليه كما لا يلزم الحكم بعدمه لصدق الركوع بدونه عرفا ولغة فاشتراط الامر الزائد تقييد للاطلاق والاصل عدمه
وقد اشار الى هذا جدي قدس سره وان كان الثاني فلا اشكال [illegible] فانه لا يرجع في تحقيق مفهومه الى العرف العام [illegible]
لانه [illegible] الحاكم بجعل الحكم [illegible] اهل اللغة وانما الاستناد فيه الى الحاكم بالدخول والخروج [illegible]
صاحب الشرع لا غير فاذا لم يرد منه ما يدل على احد الامرين يجب التوقف في تشخيص المدلول والرجوع
الى ما يقتضيه الاصول العقلية [illegible] الحكم بها توقيفيا [illegible] كما ان الحكم بالاحكام التكليفية كالوجوب
والحرمة والوضعية كالسببية والمانعية توقيفي موقوف على بيانه [illegible] الحكم بالدخول او الخروج بحكم
فلا يكون الحكم بها الا توقيفيا كالحكم بالاحكام التكليفية ويرجع هذا المسئلة الى ان الالفاظ العبادات المتنازع فيها هل
وضعت للمعنى الصحيح الذي اذا اتى به المكلف خرج عن العهدة واستحق الثواب عليه [illegible]
او لمعنى مخصوص [illegible] يطلق على [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] لا يقبل التقسيم الى الصحيح والفاسد كما [illegible] لفظ البيع الموضوع لمفهوم كلي يتحقق في ضمن الصحيح والفاسد
ويطلق على كل منهما [illegible] الحقيقة [illegible] من الصحيح والفاسد [illegible] يطلق على كليهما حقيقة كاطلاق لفظ [illegible]
الصحيح والفاسد [illegible] فلا يكون الحكم بالدخول والخروج
توقيفيا كالاحكام الشرعية وان قلنا بالثاني [illegible] ولا يكون الحكم بها توقيفيا وقد اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة على قولين الاول انها موضوعة للصحيح وهو للشهيد في القواعد وجدي قدس سره [illegible]
والسيد الاستاد قدس سره في شرح الوافية وحكاه [illegible] عن اكثر المحققين وقد صرح العلامة في المنتهى
والسيد عميد الدين [illegible] والشهيد الثاني [illegible] بان لفظ الصلاة موضوعة للعبادة الصحيحة
[illegible] الذريعة والعدة والنهاية والتحصيل ويحكى عن ابي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار
[illegible] المذهب [illegible] الثاني انها موضوعة
للاعم من الصحيح والفاسد [illegible] وهو ظاهر [illegible]
ابي بكر وابي عبد الله البصري [illegible] في الايضاح والروض وتمهيد القواعد والزبدة وغاية السؤال [illegible]
[illegible] بان لفظ الصلاة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد [illegible] في موضع من النهاية والمنتهى [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] جدي الصالح المازندراني [illegible]
جدي قدس سره والسيد الاستاد قدس سره ان المتبادر من الفاظ العبادات ليس الا الصحيحة [illegible]
[illegible] او امرته نفسي للصلاة [illegible] المسجد للصلاة
او الصلاة [illegible] الصلاة والصوم والزكاة والحج او نحو ذلك لا يفهم منها الا الصحيح
ويشهد بما ذكر المحقق الثاني من ان اطلاق الصلاة محمول عند الفقهاء [illegible] الصحيح
الصحيحة واذا ثبت ان المتبادر [illegible] لزم الحكم [illegible] ان التبادر [illegible] امارات
[illegible] الحقيقة [illegible] في الصحيحة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
الصحيح [illegible] اطلاقات الصحيح [illegible]
[illegible]

الصحيحة

الصحيحة [illegible] المسامحة من قبيل تبادر [illegible] الشائع من اللفظ المطلق [illegible]
على المعنى الحقيقي [illegible] والبيع حقيقة [illegible] البيع الصحيح واللازم [illegible]
[illegible] لا يقال اذا [illegible] التبادر [illegible] الالفاظ العبادات [illegible]
[illegible] الشائع من المطلق [illegible] البيع الصحيح من لفظ البيع المطلق
وذلك لان الاصل في [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
[illegible] ان الاصل في التبادر ما ذكر [illegible] لا يستطيع
انكاره لانا نقول [illegible] التبادر من قبيل تبادر [illegible] الشائع من المطلق حتى يرد
ما ذكر [illegible] لو كان ناشئا من جهة
الوضع [illegible] اللازم الحكم [illegible] الصحيحة من الفاظ العبادات حيث ما نطلق مجردة عن القرينة [illegible]
من لفظ الاسد والوجوب من الامر والحرمة من النهي [illegible] عن القرينة [illegible]
[illegible] من قول القائل رأيت رجلا يصلي او رأيت جماعة يصلون او رأيت زيدا [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] صلاة صحيحة [illegible] ذلك [illegible] رأيت فلانا يصلي صلاة صحيحة او رأيت جماعة
صلاة صحيحة [illegible] يصلي صلاة صحيحة [illegible]
والجماعة [illegible] الثاني انه لا يفهم [illegible] لا يصلي [illegible]
[illegible] على وجه صحيح بل يفهم منه [illegible]
[illegible]
[illegible] لفظ الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
الصحيحة [illegible] لا يجوز ان يخبر بان هذا [illegible]
بان زيدا يصلي مع عدم العلم بصحة صلاته [illegible] على ظاهر حال
المسلم [illegible] على الصحة [illegible]
عدم [illegible]
بان صلاة زيد صحيحة [illegible]
[illegible] الالفاظ موضوعة للمعاني [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الكامل [illegible]
لانه المتبادر عند اطلاقها [illegible] والذي ترك فيه بعض الواجبات
[illegible] لتلك الالفاظ [illegible] الافراد المذكورة [illegible]
[illegible] لا يقال اذا [illegible] الفاظ العبادات الصحيح [illegible]
[illegible] حملها عند الاطلاق على الصحيح وعدم جواز التمسك بالاطلاق والاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible]
الحمل على الصحيح على هذا المذهب [illegible] الالفاظ [illegible] اذا اطلقت تنصرف الى الفرد الشائع [illegible]
عدم جواز التمسك بالاصل [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الخطاب بالمجمل
[illegible] بالاحتياط [illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible]

تفصيلا لدليل

مسئلة لم ترك ما يحكمونه ساقط اذن عن دليل الشافعي تفصيلا فلا نسلم لا امامة فيه الا الامام المقلد فلنا التزمتم [illegible]
لزم ما ذكر لا انا نقول انه لم يتم ما ذكرتم فلنا دعوى ان الفاظها كلها موضوعة للكلام من الصحيح والفاسد لان
المتبادر منها الصحيح بخلاف ما يحمل عليه وان يدعى ان الاصل فيها الا [illegible] احتياط [illegible]
في العبادات فلنا انا لا نسلم لزوم الحمل على الصحيح على تقدير تبادره الا فيما اذا كان خطابا لمكلفين لا الفاظها مطلقة
كما لو قال لا تاركي الصلاة لا اداة الا [illegible] عامة كما لو قال لا تاركي كل صلوة فلا يتم الحمل عليه بل يجب الحمل على جميع
لان نحو هذا التبادر انما ينشأ من حمل المطلق على المتبادر لا من حمل اللفظ العام عليه وهذا التفصيل [illegible] لا يتم
القائلين بالوضع للصحيح بل هم [illegible] الحمل عليه [illegible] لان غير المتبادر عندهم معنى مجازي واللفظ انما يحمل
[illegible] عند التجرد عن القرينة [illegible] النزاع [illegible] تكشف [illegible]
لنفيا اذا قيل بالحمل على الصحيح لتبادره [illegible] الفرد الكامل لا لكونه الصحيح [illegible]
وهذا التبادر لا ينشأ من حمل اللفظ على المتبادر في مقام الامر بالعبادة [illegible] الفرد الكامل [illegible]
بالاجماع فاذا استعمل [illegible] التبادر [illegible] بالاطلاق [illegible] هذا التبادر [illegible]
[illegible] المتبادر من الصحيح بالاجماع الاطلاق [illegible] ١٢ تعارضه
[illegible] الخارج [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] دليل على اعتبار [illegible] بالاطلاق [illegible] الشرعية [illegible]
المعتبر في الشرع [illegible] الركع [illegible] المختص [illegible]
المعتبر والقائم على ما ذكرتم عدم جواز التمسك [illegible] الاطلاق [illegible] اعتباره [illegible] الخارج
[illegible] بالمطلق
[illegible] وكلها [illegible] الاطلاق [illegible] الشرع عدم اعتبار [illegible] المفرد [illegible]
عليه [illegible] الدليل الشرعي [illegible] المفرد الذي هو محل البحث [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اطلاق العبادات [illegible] الحاصل انه اذا [illegible] اطلاق
العبادات [illegible] الحكم بان كل [illegible] تحت [illegible] صحيح [illegible] من العبادة [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible] الدليل [illegible] الاطلاق [illegible] بحكم
[illegible] الاطلاق [illegible] الفاظ العبادات موضوعة للصحيح [illegible]
كان حكمها حكم سائر الاطلاقات [illegible] عليها [illegible] سائر الاطلاقات [illegible]
موضوعة للصحيح [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] الظاهر [illegible] بالظهور [illegible]
الكتاب [illegible] ثبوت الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] مع التبادر
والحمل على نفي الصحة [illegible] الدليل [illegible] النكاح الا بولي [illegible]
[illegible] نفي الصحة [illegible]
المجامع للقول بالوضع للاعم [illegible] الحمل [illegible] الكاملة [illegible] الشرع [illegible]
الاكثر [illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم ارادة الحقيقة [illegible] الخ

ولا امامة

ولا امامة لا يبين الا [illegible] ولا صلوة لمن [illegible] المسجد الا في المسجد [illegible] بيع الا
ولا نكاح الا بولي [illegible] المسجد [illegible] ذلك على ما شاع الاستعمال فيه [illegible]
لانا نسلم [illegible] الشائع [illegible] لا لاحتمال الحقيقة [illegible] اللزوم [illegible]
الحقيقة [illegible] اللزوم الحمل على المجاز الشائع [illegible] الحجة المزبورة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الحمل على نفي الماهية [illegible] اللزوم [illegible] الحمل على نفي
الماهية هنا [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] لنفي الصحة
او نفي الكمال بل انما كثر استعماله [illegible] وكثرة التجوز [illegible] الاستعمال في نفي الكمال [illegible]
في نفي الصحة [illegible] لا نسلم صلاحيته لمنع الحمل على الحقيقة [illegible]
نفي الكمال مجازا [illegible] ولكنه [illegible] الحقيقة [illegible] معظم الاحكام
كما لا يخفى [illegible] الحكم بان الصلوة التي لا فاتحة فيها ليست صلوة حقيقة
ولو كانت الصلوة التي ترك فيها الفاتحة نسيانا [illegible] المقدم [illegible]
فظاهر [illegible] الرواية عامة [illegible] الصلوة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] صلوة حقيقة [illegible] للصحيح [illegible]
انه [illegible] صلوة حقيقة [illegible] الصلوة حقيقة [illegible] الصحيح
[illegible] حقيقة [illegible] العبادات
[illegible] الرواية [illegible] في الصلوة [illegible]
في [illegible] الصلوة [illegible] حقيقة الا بفاتحة الكتاب اذا كانت [illegible] الصلوة
لا [illegible] الحمل على نفي الكمال [illegible] الصلوة [illegible] الفاتحة [illegible]
بالنسبة الى [illegible] التخصيص [illegible] هذا التخصيص [illegible]
المجاز لان هذا [illegible] المجازات [illegible] الحقيقة [illegible]
هذا المجاز [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] بالنسبة الى التجوز [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العطف [illegible]
الصلوة [illegible] الصادق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] التسليم [illegible] لفظ الصلوة
[illegible] للصحيح [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
٢ جزئيتها لدليل [illegible] الاعم [illegible] ماهيتها [illegible]
[illegible]
بالاعم [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
من الاجزاء [illegible] جميع الاجزاء [illegible]

اشترط الشرع صحيح للعمل كالطهور واستقبال القبلة بالنسبة الى الصلوة ونحو ذلك فانها ليست من اجزاء الماهية [illegible]
تعقلا مع توقف فسادها بدونها ومنها اذا تحقق شي من الموانع كالتكلم عمدا والحدث عمدا في اثناء الصلوة فانها
تنتفي بوجود احدها وليس ترك هذا من الاجزاء المعتبرة ومنها ترك الاجزاء [illegible] في الحمل الخارج [illegible]
والطمأنينة والموالاة فانها ليست اجزاء لنفس الصلوة بل هي اجزاء للصلوة الكاملة [illegible] ولذلك الحكم جعلها [illegible]
مع انه يحصل الفساد كما صرح به الخامس ما تمسك به السيد الاستاذ [illegible] ان الفاظ العبادات اسامي [illegible]
متعلقا طلب الشارع بامر [illegible] من الفاسدة كذلك انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان جميعها مطلوب في الجملة
وان في الخارج [illegible] لكنه لا يجدي نفعا [illegible] ان جميع افرادها مطلوبة فهو ممنوع اذ لا دليل عليه [illegible]
الدليل عليه اطلاقات الامر بها [illegible] لا نسلم [illegible] في جميع الموارد سلمنا ولكن يجب [illegible]
حيث يثبت [illegible] بعضها [illegible] الاصل [illegible] على القول بالوضع للصحيح ولكن يجب [illegible]
دل على الوضع للاعم [illegible] السادس ما تمسك به السيد الاستاذ [illegible] من ان العبادات [illegible]
لا يعرف الا من قبل الشارع ولو كانت للاعم لما [illegible] الى العرف [illegible]
[illegible] الى العرف [illegible] الصحيح الرجوع الى عرف المتشرعة [illegible]
[illegible] عدم صحة التلبس [illegible] الى العرف بل الى عرف المتشرعة لانه [illegible]
على عرف الشارع [illegible] ان الفاظ العبادات موضوعة عند المتشرعة للاعم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان الفاظ [illegible] الاصل [illegible]
في الرجوع الى عرف المتشرعة في اثبات كون الفاظ العبادات موضوعة للاعم [illegible] في الرجوع الى العرف العام
في اثبات الحقائق اللغوية [illegible] بين الامرين [illegible] الرجوع في الامر [illegible]
[illegible] الى العرف [illegible] والرجوع في [illegible] الى العرف [illegible] باطل
اذ كما ان اصطلاحات الشارع [illegible] كذلك اصطلاحات ارباب اللغة [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] وهذا [illegible] في الفاظ
[illegible] الرجوع الى العرف في اثبات الحقائق [illegible]
[illegible] على خلافه [illegible] بالوضع للاعم من الصحيح [illegible] منها
ان الفاظ العبادات [illegible] في الصحيح والفاسد [illegible] ان يكون حقيقة في القدر المشترك
بينهما [illegible] ان الفاظها [illegible] يقال صلوة صحيحة وصلوة فاسدة [illegible]
ان يكون حقيقة في القدر المشترك [illegible] الى الصحيح والفاسد [illegible] الصلوة والوضوء [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] بالصحيح [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حقيقة في القدر المشترك منها لا يقال ذلك [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصل في [illegible] باعتبار المعنى الحقيقي [illegible]
للقدر المشترك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] استعمال الفاسد منها [illegible] الصلوة [illegible] الفاسدة منها [illegible]
ومنها صحة الاستفهام عن الصحيح والفاسد [illegible] الصلوة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible] منها [illegible] العبادات
كانت الفاظها موضوعة للصحيح [illegible] ثم قلنا

قلنا

لنا ان [illegible] الشارع هذا [illegible] تدل على مطلوبية [illegible] الامر بها على
الفاظها [illegible] الصحيح وهو [illegible] يحصل من تعلق الامر بها
[illegible] العمل الذي [illegible] هذا على
الحق [illegible] الوضع للاعم [illegible] تعلق الامر بها [illegible]
[illegible] الفاظها [illegible] الدلالة على المطلوبية في الجملة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ان الفاظها [illegible] موضوعة للصحيح [illegible] تعلقت الامر بالاعادة [illegible]
[illegible] تلك الافعال [illegible] باطل [illegible]
[illegible] بالاعادة [illegible] تلك الصورة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] تلك الصورة لانه موضوع للعمل الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الامر بالاعادة على الفاظ العبادات [illegible] اهل العصمة
[illegible] في كلام [illegible] للوضع للاعم [illegible]
[illegible] الفاظها عند [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الحقيقية [illegible] على المعنى المجازي [illegible]
ذكرته [illegible]
[illegible] ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان [illegible] النهي المتعلق
[illegible] النهي المتعلق بها [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] النهي عنه [illegible]
[illegible] اللغة والعرف [illegible] النهي [illegible]
ليس من العبادة [illegible] الفاظ [illegible] ذلك [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] النهي عنه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النهي عنه [illegible] الشرعي [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالوضع للاعم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] النهي الى المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على الوضع للصحيح [illegible]
[illegible] الوضع للصحيح [illegible]
[illegible] جميع [illegible] في الشريعة المتعلقة بالفاظ العبادات
[illegible] ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الفاظ العبادات اسماء للصحيحة [illegible]
[illegible] كانت صحيحة [illegible] الصحة [illegible]

٢ انا نقطع

من عدا رضا الزوجة الخارجي لا من صفات الماهية وكذا لا يبعد ان المقصود من لفظ الصلاة مثلا ليس الا الاركان المخصوصة
وان التقييد فلا يستنكرونها منه اصلا ومقترح ما ذكرنا لضعف الاستناد فوق ترشحه ومنها ما اشار اليه الفاضل ويقرب
من ان لفظ الصلاة لو كان موضوعا للصحيح لكان الوضوء ونحوه من شرائط الصلاة داخلة في مفهوم الصلاة فان كان
المعتبرة منها هي المقرونة بالشرائط وذلك باطل بالاتفاق على انها شرائط الصلاة لا اركانها وكذا الكلام في سائر
الفاظ العبادات وفيه نظر لمنع الملازمة لجواز كون اللفظ موضوعا للمشروط خاصة لكن بشرط ان يستعمل
على ان تكون نفس الشرط خارجا عن الموضوع وتقييده داخلا فيه كما في الشروط العقلية التي لا يتحقق الماهية في الخارج
الا بها ومن المقطوع ان هذا من الملكة من تلك الشروط ولذا اشار الى ما ذكره العلامة في النهاية والتفتازاني ومنها
ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم الحكم بدخول اشياء كثيرة في المفهوم وتركبه من اجزاء غير متناهية
بالحل فالمتقدم مثلا انما ... والطلاق ... الا ان الاصل عدم دخول تلك الاشياء وتركيبها
ولا يلزم ... بالوضع للاعم اذ القائل به انما يحكم بتركب ... المفهوم من اشياء ... الا ان ...
فيه ... بالاصل ... فيما الاختلاف فيه ... في غاية الضعف كما لا يخفى
المقصود ... والثاني ... انه اذا قلنا بالوضع للاعم ... انها موضوعة لما
في عرف المتشرعة ... الصلاة مثلا موضوعة لما يسمونه صلاة ... لا يمكن تشخيص ... الا بالرجوع الى
العرف وكيف كان ... الا الفاظ التي ... تشخيص معانيها وتحديدها بوجه مضبوط ويكون الحال
على العرف ... الزكاة والصوم ... بعض القائلين بالاعم ... موضوعة لمجرد الاركان ... العبادات
... المعنى الموضوع له ... لكنه يريد ... ان تلك الالفاظ ... حقيقة ... بعض الاركان
كالركوع في الصلاة عند المتشرعة ... الثالث ... القائلين بالوضع للصحيح ...
... الشرعية ... الثالث اعلم انه قال السيد
... في اخر المسألة اعلم ان المقصود من هذا البحث ... الفاظ العبادات المستعملة
خطابات الشارع مع قطع النظر عن ... حقيقة او مجازا ... النزاع ... كل من المثبتين للحقيقة
والنافين لها ... لا يمكن ... معاني الشرعية الحادثة لتلك الالفاظ ... ان الشارع
استعملها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ... النزاع ... الا ان الشارع
منها هذه الالفاظ ... المعينة ... الصحيحة ... بين الفاضل غاية ...
الا ان النزاع للمثبتين في ... المعنى الحقيقي ... النافين في تعيين المعنى المجازي ... التعيين ...
... الكل من الفريقين ... في ... المسألة ان الفاظ العبادات اسماء
للصحيح او الاعم ان النزاع في تعيين المعنى الحقيقي لها ... المتبادر ... الاسم هل اللفظ الموضوع ...
ترجيحه ... عرف المتشرعة ... المعنى العرفي ... الى ان ... النزاع
في هذا الوجه ... من المثبتين بناء على اصلهم من القول بالحقيقة الشرعية ثم اشتهر ذلك من الاول
... الرابع اعلم انه يلزم على القول بالوضع للصحيح ... باصالة ... الاحتياط
تحصيل ... في العبادات وذلك ... يحتمل ... شرطيته ... كلما يحتمل ...
الا ان ... دليل على العدم وذلك لكون الفاظ العبادات ... مجملة ... تحصيل البراءة
... الاول ... اللفظ الصحيح الذي هو المعنى الحقيقي لتلك الالفاظ لا يمكن معرفته الا من
جهة الشرع فاذا لم يرد من الشرع ما يبينه ... مجملا ... النسبة الينا ... في الواقع مبينا ...

٣ شيئي

اجمال

اجمال لفظ الصلاة ... بالنسبة الينا واما القائل بالاعم فالمتعين ...
... الاشياء ... الى ... ولم يمكنه ... ان كل ما يحتمل ان يكون
ذلك ... الثاني ... الاستصحاب اذ الاصل بقاء التكليف حتى يعلم ... القائل بالاعم
عليه ذلك بل يتمسك باصالة عدم الجزئية والشرطية كما ... المتشرعة ... المشكوك
في مفهوم اللفظ ... الوجه ... في دفع احتمال التقييد ...
... اللازم الاخذ باصالة عدم الجزئية والشرطية فيما اذا شك فيها
ولم يكن ... لا يجوز الاخذ بالاحتياط ... القائل بالوضع للصحيح
ان الاخذ بالاحتياط ... للحرج ... لكثرة ما يحتمل ... العبادات ...
مثل ... الاحتياط ... اذا حصل الشك في المكلف به كما في مسألة
... بل ... ما اذا ... وجب
... في مسألة ... دفع ... بالاصل
... لا يحصل ... الثالث ... في ... مسألة الاخذ بالاقل ... المقصود ...
... عدم الدليل على ...
... الدليل ... باصالة ... فانه
... التمسك باصالة عدم ... الشك فيها الخامس اعلم ان اكثر الالفاظ
المعاملات كلفظ البيع والصلح والعتق والدين والرهن والاجارة والعارية والوديعة ونحوها ...
مترتب على معنى شرعي ... على النية باقية على معانيها اللغوية ... الشرعي
... شرط في ترتب الحكم الشرعي عليها ... في ... الشك في اشتراطها
... الاصل عدم الاشتراط فاذا شك في اشتراط البيع بالصيغة فالاصل عدمه
... المعاوضة ... الخالية عن الصيغة ... حقيقة
... في تحقق تلك الالفاظ ... في الكتاب والسنة ... العرف واللغة ... الحاكم
... لا يحصل ... ما ذكره ... حكم بقضيته
... كتب ... البيع والاجارة
والعارية ... في مقام ذكر ... الالفاظ حقيقة في ...
... اهل اللغة ... يمكن دعوى ... الحكم بالدخول ... اهل اللغة
... الالفاظ ... الشرع ... الاصل ... على
الاصل ... الشرع ...
المعاني ... الشرع ... الثاني ...
... اللازم ... اللفظ حقيقة ... الشرع ... المتشرعة
وانما ... الاصحاب ... لغة ...
... الفقهاء في السادة ... المعاملة في مقام الشرع
لغة ... اللفظ المذكور لتلك العبادة او المعاملة اعم من ... حقيقة

او مجازيا لترتب الحكم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون المراد من الشرع اعم من الشارع والمتشرعة او يكون المراد
من المعنى المصطلح المعنى الصحيح شرعا عند المتشرعة عند الشارع والمتشرعة الشرع وهذا هو الذي سيتضح
الاشكال الآخر وهو ان العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايرا
للمعنى اللغوي او العرفي لكانت المعاملات ايضا بحسب الشرع مخترعة من الشارع توقيفية وضمنية الشرع
لعدم امكان الاطلاق على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب الاصطلاح ومن ثمة مع ان الفقهاء متفقون
على ان العبادات توقيفية لا المعاملات كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم من انهم يرجعون في المعاملات في
الاستدلال على كل نزاع وجدال الى المعنى العرفي اما اللغوي مثلا يرجعون في البيع ما يسمى في العرف بيعا
وفي الصلح ما يسمى به وفي اللغة صلحا الى غير ذلك وحملوا ما ورد من الامور المشروعة من الشرع شرطها
انتهى وتقدم على ما ذكره انتفى الاستدلال كما ذكره من ان الكلام هنا في الاعم من عليه ولا
ينقل ما ذكره من كما ترى فقد سمعت من الفقهاء وفي غير الفاظ العبادات والمعاملات انه في اللغة او العرف كذا
ومن وعليه اشكال وهو ان هذا يبتني على ان القول بثبوت الحقيقة الشرعية ثابت لها ثبت لتلك
الالفاظ معنى سوى معانيها اللغوية التي هي الفاظ المعاملات كلها او اكثرها باقية على معانيها الاصلية
منقولة في الشرع الى معان اخر حادثة كالعبادات فانهم لم يقولوا ان العبادات توقيفية دون المعاملات
ومرجعه في تحقيق معنى مثل البيع والاجارة والصلح والرهن والوديعة والعارية الى اللغة والعرف
ومع ذلك يتبين منهم القول المذكور في هذا المقام ولا منافاة بين الاول والثاني اذا قال
شك يجاب عنه بان المراد تعيين المعاملة بحسب المتشرعة دون الشارع او يقال المعاملات الشرعية
اي المعاملات الصحيحة شرعا وهي التي يترتب عليها الآثار والاحكام الثابتة في الشرع والمراد
الكشف عن المعاني الاصلية للمعاملات خواصها الشرعية فالبيع الموضوع الشرعي مثلا هو بالذات
بحسب الاعتبار مقصور حيث انه مقصور بالوجه المعروف في اللغة والعرف ومن حيث انه مقصور بالوجه
شرعي بجميع الاثار معنا فالى ما فيه من الشروط المشروطة له ولكنها شرعا كالنص في ارادة
المعنى الشرعي انه كثيرا ما يتسامح المتأخرون في هذا فكل دد و[illegible] امورا اصطلاحية محضة
ومع ذلك والمشاحة في الاصطلاح وانه فان كان الالفاظ عن معانيها الاصلية الى ما ذكر
في تلك الحدود الشرعية والحدود ما لا يترتب عليه الاثر الشرعي اذا كان ذلك اصطلاحا منهم لا
للفائدة في تعريف المسائل وتقريب المطالب كما في سائر اصطلاحاتهم في
ابواب العلوم والصنائع فان تقريب المطالب الفقهية ما لا يترتب على هذه الاصطلاحات كما لا يخفى على
انه لو كان المقصود تحديد المعاملة الصحيحة شرعا لوجب استقصاء شرائط الصحة في تعريفاتها
مع انهم لم يتعرضوا لها الا القليل منها مثلا قالوا البيع نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم
واقتصروا في تعريف البيع على معلومية العوض التي هي من شرائطها ولم يتعرضوا لباقي الشرائط كالكيل
والوزن كاتصال المثلين وتراضي الطرفين والطهارة الى غير ما سماها على نحو محلل مقصود
وان يكون مقدورا على تسليمه في العرف وغير ذلك مع التماثل الى غير ذلك من شرائط البيع
وكذا ما ذكروه في تعريف الاجارة والحوالة والعارية والوديعة وغيرها من العقود
والايقاعات فانهم لم يعتبروا في جميعها على البعض ولم يتعرضوا في شي للجميع ولو كان المقصود
المعاملة الصحيحة لجميع الشرائط الصحة لم يكن ذلك متعلقا على التعريف كالتعاريف

العقود

اللغوي والشرعي بحسب الصدق ما فيه من الجانبين الى ان يجازي بل الحكم المقصود من التحديد
المذكورة اكثر من المعاني الاصلية من اسمها الشرعية لتمادت المفهومات وانما يكون ان يقال
انه لما كان الفاظ المعاملات مشتركة بعضها لبعض في بعض الصفات كاشتراك البيع مثلا والهبة في نقل
ملك العين والاجارة في النقل وكاشتراك الاجارة مع الجعالة واستحقاق العوض بل
ومع النكاح في التسلط على المنفعة على وجه اللزوم وكاشتراك الصلح مع البيع والاجارة
والابراء بحسب احتمالا محله وكان الواجب تمييز بعضها عن بعض لتمييز العلم بثبوت احكامها عليه
تصدى الفقهاء لتعريف المعاملات على وجه يحصل به تمييز في الجملة من الاعلم ان التمييز تاما
لا يكون الا بالحد المشتمل على الفصول المنوعة لماهياتها المعلومة في العرف واللغة بل من الحال حصوله باعتبار
ولا يشترط ايضا الى التعريف بجميع تلك الشرائط فلا يكتفي في ذلك بما يحصل به التمييز وشرائطها لا ملفقا
انهم في بعض المقام لا يتعرضون لشي من الشرائط الشرعية وانهم يتعرضون في بعضها على شي لا حد ولا حد
شي وهو مستفاد بحسب الكل المعاني المتنوعة بالجملة والمقصود الفقهاء بما ذكروه في تعريف المعاملات
بعضها عن بعض في الجملة وهذا مختلف من حيث الاستغناء عن الشي والاحتياج اليه كذا
الرجعة والتفرد وغير ذلك كما ان المقصود من تعريف المعاملات شرح مفهومها الاصلية فلا دخل
للشرائط بعضها اذ لا دخل لها في تحقق تلك المفهومات ولا المقصود منه تحديد المعاملة الصحيحة
الصحيحة فلا وجه لعدم التعرض للشرائط في تعريف بعض المعاملات والاقتصار على بعضها في بعض آخر بل
على هذا التعريف ذكر الجميع في جميعها وان كان المقصود بيان اصطلاح الشرعية مبني على تبويب الكتب
الشرعية للالفاظ لحق المعاملات وبعضهم فاده في نفسه خلافا ما صرحوا به وكذا لو كان المقصود
العرفية ولا ريب في ان المفهوم من لفظ البيع في عرف المتشرعة ليس الا معناه العرفي وهو الانتقال
ان المقصود من التعريفات المذكورة ليس شيئا مما ذكر بل المراد انها تميز المعاملات بعضها عن بعض على الوجه
متعارف ولا اشكال فان قلت هذه المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملات بعضها عن بعض على ما ذكر
فالوجه في الحكم بانها مفاهيم شرعية مع عدم اشتمال بعضها على شي من شرائط الصحة كما عرفت
واشتمال بعض فيه ذلك على غيره من حيث ان المعنى الاصطلاحي وليس فيها كله شرعيا بجميع اجزائه المعتبرة
اجزاء سائرهم ولا ريب في انه ليس للمعنى ذكرت الكلام تصحيح مثلا قلت المراد بالشرعي
هنا المعنى المترتب على الشرع في الجملة يقابله اللغوي والعرفي الصرف ما لا يتوقف على الشرع اصلا
يتوقف في الحكم بالشرعية اشتمالا لا يحد على شي من المعنيين اللغوية والعرفية لهم يقدح فيه عدم اشتماله على
من المعاني الشرعية اشتمال المحرمات وان لم يوجد في كلام القوم اطلاق الشرعي على مثل ذلك حتى يتوهم
بركيب ولا يستقيم فيه القول بانه لغة لكونه وشرعا لما فيها انما يصح مع تنافر المعنيين وهنا يتحد ان
فان قلت قصدوا التمييز في تلك الحدود يقتضي ذكر شرائط الصحة باسرها اذ بدونها لا يتميز صحيح المعاملة
فاسدها ولا عن غيرها قلت ليس المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملة الصحيحة عن غيرها مطلقا بل
تمييزها عن صحيح غيرها وهذا لا يفتقر الى ذكر جميع شرائط الصحة كما لا يخفى فان قلت التحديد المعهود
التعريفات ان اعتبر فيها الصحة انتقضت الحدود باسرها طردا لدخول المعاملة الفاسدة في حدها
من شرائط الصحة وان لا تنتقض عكسا بما يخرج به قلت تمنا الا ترك ولتلتزم ان هذه الحدود كلها
بالاعم وهو لا يحذر من ذلك فان التعريف بالاعم اذا كان المقصود تمييزا لا خص عما عدا ذلك الاعم

فان تلك الثلاثة [illegible] من الثلث المعاملات لغة وعرفاً مضبوطات بينة لا تتصادق بينها في [illegible] ما بينها [illegible]

حاجة في [illegible] الى ان الثلث الشرعية تلك [illegible] اعمالا باسرها ليس امرا بينا ولا مستفيضا [illegible]

ولئن سلم [illegible] الى [illegible] الصحة [illegible]

قد تكشف عن اللغة والعرف في مقام الاشتباه وعرفوا عن الشك [illegible] وذلك طرق

وتفصيل الطرق ليس من [illegible] الا ما يتيسر من الكلام في هذا الكتاب وهو [illegible] نظر وتأمل انتهى

واعلم انا في [illegible] اكثر الالفاظ [illegible] على معانيها الاصلية اشارة الى عدم ثبوت [illegible] جميعها كلا [illegible]

الاستاد [illegible] من بعض القول [illegible] جميعها كلا [illegible] والمصنف

مقام اعلم ان المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له واقع في اللغة والقرآن والسنة [illegible]

اللغة [illegible] الاكثر منهم الفاضلان والشيخ [illegible] والحاجبي [illegible] الظاهر انه في

هذه الازمنة صار اجماعيا فلا يلتفت [illegible] الى ما حكي عن ابي علي الفارسي وابي اسحاق [illegible]

[illegible] في اللغة [illegible] لا يلتفت [illegible] اهل

اللغة [illegible] لفظ الحمار في البليد والاسد في الشجاع [illegible] مجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] لاستعمال اهل اللغة [illegible] الكتب المصنفة في المجاز [illegible]

امارة المجاز [illegible] في كتب الاصول [illegible] الاستعمال [illegible]

في اللغة [illegible] الاول ان [illegible] في اللغة اما الاول فلان اللفظ اذا استعمل في

المجازي [illegible] مع القرينة [illegible] الثاني [illegible] التطويل [illegible] التعبير عن ذلك

[illegible] التعبير عنه بالوضع الموضوع له [illegible] لفظ موضوع له

الثاني [illegible] بالجهل [illegible] اللفظ في غيرها [illegible]

اهل اللغة [illegible] الحكمة [illegible] الثاني ان اللفظ [illegible] بالقرينة

[illegible] الحقيقة [illegible] ذلك [illegible] الثالث ان

[illegible] في اللغة [illegible] كل لفظ [illegible] المعنى الحقيقي والمعنى المجازي [illegible]

[illegible] لا يصلح [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] منها [illegible] اللفظ ومنها [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] القرآن [illegible] المجاز [illegible] الذي هو

[illegible] الثاني [illegible] القرينة من امارات الحقيقة بل هو [illegible]

واما الثالث [illegible] القرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible] المراد الحقيقي

[illegible] الى [illegible] القرآن [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الحكيم [illegible] الحاجبي [illegible]

[illegible] الظاهرية [illegible] في القرآن [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] جهة المجاز [illegible]

اما الاول [illegible] واما الثاني فلان المجاز ابلغ من الحقيقة [illegible] الابلغ [illegible]

[illegible] الابلغ [illegible]

[illegible] المراد منها المعنى الحقيقي المتبادر والاول

الكفر والفطرة وهذا ال

الكفر والفطرة وهما [illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

ان تكون تلك الالفاظ موضوعة للمعاني المرادة منها لانا نقول لو كانت موضوعة لها [illegible] الاشتراك

[illegible] الاول ان المجاز [illegible] الثاني [illegible]

ان [illegible] الثاني انه [illegible] الثالث ان المجاز [illegible] القرآن

[illegible] في القرآن لزم ان يكون [illegible] الرابع ان المجاز [illegible] في القرآن

لزم [illegible] الخامس انه لو وقع في القرآن [illegible] عليه تعالى انه [illegible]

المقدم [illegible] مع [illegible] اسم الفاعل [illegible]

[illegible] اما الاول فالمنع من كون المجاز [illegible] ذلك [illegible]

كان زيد [illegible] اللفظ الدال على ذلك بالحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] اللفظ في غير ما وضع له [illegible] زيد [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي للاسد [illegible] المجازي

[illegible] الكذب [illegible] المجاز [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الاول اشتراط القرينة في المجاز

[illegible] الثاني [illegible] الثالث اجماع المسلمين على [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] واما الثالث فالمنع [illegible] القرينة واما الرابع

فالمنع من المقدمة [illegible] المجاز [illegible] واما الخامس فالمنع من ان

[illegible] الفعل [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

القرآن [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

الاطلاق [illegible]

[illegible] الشيخ البهائي والكفعمي والطريحي صاحب مجمع البحرين [illegible] والعاملي والحاجبي [illegible]

كاشف [illegible] الشيخ علي بن يوسف بن عبد الجليل [illegible] مجمع البحرين

المصباح [illegible] الكفعمي [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

... اسمائه تعالى ... والذي تسمونه بالاقتضاء ... لا يقال ... [illegible]
... لانا نمنع ... ان الاسماء التي لم يرد الشرع ... [illegible]
على السلف ... [illegible]
... اطلاق الاسم الذي ... اجماع ... [illegible]
اسمائه تعالى التي لم يرد ... وكانت اسمائه ... الشرع ... [illegible]
... الشيخ ... [illegible]
[illegible]

ثم لا يخفى انه لا فائدة في اشتراط التجوز بالنظر الى العلاقة سماعا شرطا بالنقل لانا نمنع عدم الفائدة فليقل هنا كذلك فائدة لم [illegible]
عليها بحث علماء العربية بل انه قد يدعى ان فائدة المجازية تحصل الا بالنظر اليها فمتى اكتفينا [illegible]
لصحة نفس الاستعمال وهو النقل والاخر لشبهه فائدة المجاز والعدول لنحو الحكمة التي هي الاصل وهو النظر الى العلاقة
منه وثانيا بالمنع بطلان التالي اذ لا يدعى وجوب النظر في العلاقة بالنسبة الى المستعمل وندعيه الا انه منعه [illegible]
الى المانعين به ان ادعى وجوبه بالنظر الى الواضع [illegible] ارباب اللغة فالقضية الشرطية فاسدة [illegible]
انا نقول المخصوص اذا اتفق نقل في بعض احاد المجاز فقد وجب النظر في العلاقة [illegible] لا نسلم
عدم الملازمة وان قال [illegible] نعم [illegible] بطلان التالي ومنها ان احكام اللفظ ثابتة لاعارة معناه
بمجرد قصد المبالغة من غير توقف على النقل ومتى كان كذلك لم يتوقف التجوز على النقل اما الاول فلانك اذا قلت رأيت
اسدا وعنيت به الرجل الشجاع لم يحصل التعظيم والمبالغة بمجرد اعارة اللفظ دون معناه فانك لو سميته بالاسد
بل لعلى شجاعته اصلا فضلا عن بلوغه الى مرتبة الاسد بل انما يحصل [illegible] والتعظيم المقصود من التجوز [illegible]
معنى الاسد حتى كانك [illegible] هذا ليس انسانا بل انما هو اسد كما قال [illegible] ثم ما هذا [illegible]
[illegible] صدق اللفظ على معناه [illegible] الى النقل في كل صورة [illegible] وقد استدل
بهذا الوجه [illegible] العلامة [illegible] بان هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] ذلك [illegible] الشرعية [illegible]
مجازات لغوية وعرفية [illegible] الملازمة [illegible]
استدل بهذا الوجه العلامة [illegible] لا يخفى [illegible] باب التجوز [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الاشتراط [illegible] استعمال اهل اللغة [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] الثاني [illegible] من مجرد
العلاقة في المذكورات [illegible] وذلك لان العلاقة المصححة للتجوز ليست مطلق [illegible]
المشتبهة [illegible] علاقة [illegible] المستتم [illegible]
تحقق العلاقة وهذا [illegible] سلمنا وجود العلاقة لكن [illegible] المانع من صحة الاستعمال [illegible]
اهل اللغة [illegible] واما الثالث فللمنع [illegible] التجوز [illegible] النقل من اهل اللغة [illegible]
العلاقة [illegible] نوع العلاقة [illegible] بجواز الاستعمال [illegible] تحقق العلاقة
[illegible] اذا [illegible] مطلق العلاقة وان لم [illegible]
[illegible] خلاف التحقيق [illegible] عدم اشتراط ذلك [illegible]
[illegible] ان علاقات المجاز كثيرة [illegible] منها اطلاق [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
الثاني [illegible] السحاب [illegible]
ومثال الرابع [illegible] ومنها اطلاق المسبب على السبب عكس الاول
كتسمية [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] السبب [illegible] المسبب [illegible]
[illegible] المسبب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] المسبب [illegible] العلاقة [illegible] العلة الفاعلية [illegible]

وعلاقتها

ومنها [illegible] العلاقات ومنها اطلاق الشيء على شبيهه [illegible] الصيغة كما في رأيت اسدا
في الحمام [illegible] الشكل كما في اطلاق [illegible] على الصورة المنقوشة وهذا القسم [illegible]
[illegible] بان كل [illegible] ومنها اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم [illegible]
ومنها اطلاق الجزء على الكل كما في [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق الشيء على [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق الشيء على ما [illegible] عليه كما في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق الشيء على احد [illegible]
كما اذا اطلقت [illegible] ومنها عكس هذا كما اذا اطلقت [illegible]
ومنها اطلاق المصدر على اسم المفعول كما في [illegible] ومنها اطلاق المصدر على اسم الفاعل
[illegible] ومنها اطلاق اسم الفاعل على المصدر كما في قوله تعالى [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
على المصدر كما في قوله تعالى [illegible] ومنها اطلاق العام على الخاص كما في اطلاق [illegible]
عكس هذا كما في قوله تعالى [illegible]
عكس ومنها اطلاق [illegible] ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى [illegible] رحمة الله [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق [illegible] ومنها عكس
كما في قوله [illegible] ومنها اطلاق اسم الفاعل على [illegible] كما في قوله تعالى [illegible]
[illegible] ومنها عكس هذا [illegible] كما في قوله تعالى [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
كما في قوله تعالى [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] علاقات المجاز [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] بها
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني اختلف القوم في ان المجاز هل يتوقف على [illegible]
الاستعمال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له [illegible]
الاستعمال [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] اللغة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] النقل [illegible] لكن نمنع [illegible]

معنى مجازيا للمجاز ان يكون معنى حقيقيا اخص حصل بالنقل ولا يشترط فيه مستعمل بالتجوز لا يقال ان الغالب في النقل مستعمل بالتجوز
من حيث غلبة الاستعمال فيه خلاف ما وضع له لانا نقول لو كان مستعملا بالتجوز ثم زيادة الحادث والاصل عدمه
فكيف تمنع من عمومه الاستعمال فيما وضع له لانا لا نسلم [illegible] الاصل عدمه [illegible]
ثم الثالث ان لفظ [illegible] موضوع [illegible] كما قال بعض [illegible] لا تمام كما قال العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] الرابع انه لو كان ذلك [illegible] على [illegible] [illegible]
استعمالها في غير ما وضعت له [illegible] الاستعمال [illegible] وان [illegible]
ان الوضع لمعنى لا يلزم المجاز [illegible] موضوعة لمعنى حقيقي [illegible] الثاني ان التجوز في ذلك في
المفردات واستعمالها في المعاني الحقيقية [illegible] والشبه [illegible] استعمال في
الموضوع له [illegible] احدها ان الاصل عدم [illegible] التجوز [illegible] استعمال اللفظ في الموضوع له [illegible]
لانه [illegible] المعنى [illegible] المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible] اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له [illegible] ان وضع اللفظ لمعنى [illegible] استعماله فيه يستلزم [illegible] الوضع [illegible] فائدة وضع اللفظ
لمعنى [illegible] استعماله فيه [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] حاصل [illegible] الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كل [illegible]
[illegible] في صورة الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ
الموضوع لمعنى [illegible] المجاز الحقيقة [illegible] المجاز يستلزم الوضع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة ولا مجاز [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحقيقة على المجاز [illegible]
اقامة القرينة عليه **مختلع** اذا قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ولم يمكن حمل اللفظ عليه لزم حمله
على المعنى المجازي كما صرح به في النهاية [illegible] والقواعد [illegible] وجامع المقاصد [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ذلك [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] جامع المقاصد [illegible] على المعنى المجازي [illegible] الحمل
الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] على المجاز [illegible] الخطاب
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] العلامة في القواعد والمحقق
في جامع المقاصد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم بالمعنى [illegible] ارادة المجاز [illegible]
في الحكم بالمجاز [illegible] الحكم [illegible] على اللفظ بالمعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] جامع المقاصد [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ارادة المجاز اذا عرفت هذا فاعلم ان المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه بعد تعذر حمله على الحقيقة

على انه

ورهنا

على اقسام منها ان يكون مجازا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه لا يكون الا واحدا باعتبار اشتماله على العلاقة المصححة للتجوز [illegible]
لا اشكال في لزوم حمل اللفظ عليه [illegible] معناه الحقيقي [illegible] وقد صرح بلزوم الحمل على ذلك في النهاية [illegible]
[illegible] ان يكون متعددا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه يكون متعددا باعتبار اشتمال الجميع على العلاقة
المصححة [illegible] على ارادة واحد منها بالخصوص وهنا لا اشكال في لزوم الحمل عليه سواء كان هناك مجاز
[illegible] ومنها ان يكون متعددا وتقوم قرينة على عدم ارادة ما عدا واحد منها وهنا [illegible]
[illegible] لزوم الحمل على ذلك الواحد كما صرح به في النهاية [illegible] ان يكون
ذلك الواحد مجازا [illegible] ومنها ان يكون متعددا ولا تقوم قرينة على تعيين المراد [illegible]
[illegible] وهنا هل يجب الحمل على الجميع او يتخير في الحمل على اي منها شاء او يحكم بالاجمال [illegible] العلامة في النهاية
[illegible] المراد [illegible] ارادة الجميع مع [illegible]
[illegible] احتمال ارادة الجميع [illegible] مع [illegible] التعيين ومع عدم الحمل [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
الواحد [illegible] دليل على المراد [illegible] اللفظ [illegible] على التخيير [illegible] المجاز [illegible]
حمل اللفظ عليها [illegible] على الجميع [illegible] بالارادة [illegible]
حتى يحمل على الجميع هذا [illegible] استعمال المشترك في معنييه [illegible]
الحكم بالاجمال [illegible] الحمل على [illegible] والحكم [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] المتكلم ارادة واحد [illegible] والحمل على الجميع [illegible] استعمال اللفظ
في معان مختلفة [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المشترك في معانيه [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في هذا البحث [illegible]
[illegible] حمل اللفظ [illegible] على الحقيقة على جميع المجازات بل [illegible]
[illegible] جميع المجازات [illegible] الحقيقة [illegible] منها ان يكون [illegible]
[illegible] على تعيين المراد [illegible] اقرب الى الحقيقة [illegible] وهنا لا اشكال في
لزوم الحمل على ما هو الاقرب الى الحقيقة [illegible]
على ما اشار اليه [illegible] المحقق [illegible] المجاز مع تعذر الحقيقة [illegible]
[illegible] المعنى المجازي من اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] في الحمام [illegible] من لفظ
[illegible] القرينة [illegible] في الحمام هو الرجل الشجاع [illegible] المفهوم [illegible]
دلالة لفظ الاسد [illegible] القرينة المذكورة [illegible] في الحمام [illegible] عن ارادة المعنى الحقيقي الذي
هو [illegible] على [illegible] الرجل الشجاع [illegible] لفظ الاسد [illegible]
حقيقة [illegible] المعنى المجازي من اللفظ [illegible] بالقرينة [illegible]
مجازيته [illegible] حقيقة [illegible] المتبادر [illegible] الحقيقة على ما عرفت [illegible]
من [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible] القرينة [illegible]
في المعنى [illegible] المجازية [illegible] الحقيقة [illegible]
وحينئذ [illegible] المجازات [illegible] المقصود من اللفظ [illegible]

[illegible] اهل [illegible]

حقيقة في العضو المخصوص و مجاز في النهر [illegible] فانه اذا اريد استعماله في النهر [illegible] اليهما قرينة تعرف

ارادة [illegible] لانه [illegible] القرينة [illegible] الصارفة عن الحقيقة اذ لا تستعين

ارادة المجاز المخصوص الذي هو النهر [illegible] القرينتين الصارفة عن الحقيقة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] اللفظية [illegible] في الكلام قرينة معينة للمراد صارفة عن الحقيقة [illegible]

المجازات المحتملة من اللفظ [illegible] الحقيقي [illegible] قرينة المجاز [illegible] صارفة عن خصوص الحقيقة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

المتبادر من اللفظ [illegible] في اكثر المجازات [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible]

[illegible] المتبادر [illegible] الشهرة [illegible] ارادة المعنى [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible] المتبادر من اللفظ [illegible] حقيقته [illegible]

[illegible] علاقة [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] العلاقة [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

احدهما شيوع الحمل على الآخر ولا تنافي الترتيب على ان اللفظ المجرد عن القرينة يجب حمله على احد المعنيين بعينه
الحمل على غيرها وربما يفرق بين تقدير الحقيقة الشرعية والعرفية العامة في اقتضائها الحمل على اللغوية بان
المعنى الاول من المتكلم بالقصد ما لا يشعر فاستعمال اللفظ في المعنى اللغوي يفتقر لعرضه خلاف التأسيسة

الاول من امارات التنصيص

التوقف فيا بين ثانيتي الحقيقة ذلك ان ما شبه به الامور اللغوية **مفتاح** ثبت الحقيقة
وسائر الطرق اللغوية التي تتضمنه تنصيص الواضع على ذلك وهو من اقوى الادلة عليه وذلك مثل سمع
الاشكال ولا شبهة في اعتباره وان كان الاصح انما يثبت ذلك هذا قليل بالنسبة الى الاعلام الشخصية

على النة

ومن نقل عنه وهو على قسمين احدهما ما يحصل منه العلم وهو الذي يبلغ حد التواتر او ينظم اليه ما يحصل
بانضمام الخبر واشكال ولا شبهة في اعتبار هذا القسم بعد تحققه وهل هو واقع اولا ذهب بعض الى
عدم وقوعه المتواتر لوجهين الاول ان اللغة قد اخذت من جمع قليل كالخليل وابن العلاء والاصمعي وابي
عمرو الشيباني وامثالهم وهؤلاء لم يبلغوا حد التواتر فلم يحصل من خبرهم العلم بنصها مع عدم عصمتهم
وظهور انهم لم يسمعوا اللغة من الواضع بل اقتبسوها من التتبع في اشعار العرب وكلماتهم فاما في ذلك

٢ او تلميذ

الخطاء وتبديل المنقول من حمل اللغة جماعة قليلة لا يمتنع عليهم التواتر عادة فما هو بالنسبة الى اللغة العربية
هو مقتضى هذا الدليل لا هكذا الثاني ان من شرائط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك غير معلوم في
الثبوت في جميع الازمنة وان علمنا به في زماننا وما قاربه بل يمكن دعوى عدمه لبعد سماع جماعة يبلغ
حد التواتر من الواضع لا سيما اذا كان من شاهدناه مع بلوغهم حد التواتر ان من اخبرهم كذلك وهكذا الى ان ينتهي الى
هذا ثم بل غاية نقلهم الاسناد الى اسنادي او كتاب بلغ صحيح ولا يقال اذا تحقق التواتر في طبقتنا يحصل
بالتواتر في ما قبلها علينا لانه لو كان مما تفاوتت في طبقتنا لنقل نقلا متواترا والتالي باطل فالمقدم مثله
الملازمة ولمقتضى العادة بها واما بطلان التالي فواضح لانا نقول يمنع من افادة ذلك القبيل شيئا لوقوعه
على محل البحث وهنا الحجة نظر لان المراد بالتواتر هنا اعم من المفيد للقطع باعتبار التسامع والتظافر

محله بما اخذ من العنعنة

كما في العلم بالوقائع الكثيرة والبلدان البعيدة وهذا لا يشترط فيه ملاحظة استواء الطبقات وتتبعها
وهو كثير الوقوع وجوابا عن الثالث ان التواتر لم يتحقق في الالفاظ المتداولة بيننا المشتهر بها ... الخلاف
الخلاف فيها الحاكم من التواتر فانهم اختلفوا في لفظة الجلالة فمن قوم انها سريانية ومن اخرين انها عربية
فمن قوم انها مشتقة ومن اخرين انها غير مشتقة وكذا اختلفوا في الفاظ الايمان والكفر والعلم والزكوة
وكذا اختلفوا في صيغتي الامر والنهي وبالجملة الالفاظ المتداولة التي اختلفوا فيها كثيرة فاذا لم يحصل التواتر
فيها فيما ندرها اولى لانا نقول يكفي دعوى التواتر في العلم بالمعنى في الجملة كما قلنا ان لفظ الله على الاله وان حصل الخلاف
في كونه للذات او للمعبود او القادر لانا نقول ان ذلك يوجب الشك في اصل المسمى قطعا وفي هذا الوجه نظر
فان مجرد وقوع الخلاف لا يمنع من تحقق التواتر فان المخالف قد يشكل لشبهة ولذا اشترطوا في تحقق
التواتر عدم سبق شبهة واستحسنه كثير من المحققين وبالجملة انكار وقوع التواتر في اللغات مكابرة
هذا والتشكيك فيه تشكيك في مصادمة الضرورة ومدافعة البديهة فانا نقطع بان من اللغة

٣ بعينه لو

والتصريف ما هو متواتر بعينه وثانيهما ما لا يفيد العلم وهو المعبر عنه بالاحاد كما ينقل عن الخليل وسيبويه والاخفش وغيرهم وهل هو حجة في الجملة اولا فيه خلاف منشأه الاصل ولا نعرف شاذا الى
كما يستفاد من بعضنا لا مع بعض ولكن لم اعرفه وذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد ولهم وجوه الاول
انه قد يفيد الظن فيكون حجة لاصالة حجية الظن في اللغات لانا نقول لا نسلم افادة شيء منه الظن

٤ بيان حجية قول اللغوي

خبر الواحد

لان خبر الواحد انما يفيد الظن اذا سلم عن المعارض والقدح في الناقل وهو هنا ممنوع فان احق ما صنف
في اللغة كتاب سيبويه وكتاب الكوفيين في كتاب سيبويه في مستقيم ظاهر ومقدوح الجمهور في

٢ العيب وتلاع

ظاهر كذلك وانتقد جمهور اهل اللغة على القدح في كتاب العين ما اورده ابن جني في الخصائص في تلك
الكلمة الادباء لبعضهم في بعض بابا وبابا اخر في ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر وغرضه
القدح في الكوفيين وبابا اخر في الفرق بين سلم (؟) حماد الباهلي وروي عن رؤبة وابنه انهما رجلا
الناقلة لم يسمعها لهما كذا (؟) الا ما زاد في ما يستطيع كلام العرب تعنى كلامهم ونسبا للاصمعي الى
الخلاعة وزيادة الفاظ في اللغة لم تكن ومن ابن جني الى اشعر على قدمهم لم تكن لكل علم اصح منه نشاة
العرب عند الجهاد ويطعمون الاسلام فلما استقر رجعت الى حفظها وجمعوا الى الشعر وقد هلك
العرب الا الكتاب هناك رجع اليه ومع يونس وابي عمرو انه ما انتهى الينا مما قالت العرب الا اقله ولو جاءكم

٢ من ترجمة

على اهل اللغة فساد المذهب وانتفاء العدالة ومع ذلك فلا بد من علمهم اشتباه الكلف والوضع
فلعل حمله الاعراض الفاسدة مثل المحاسن الادباء وتنافسهم في الترجيح النالاميد والامة
ابن سليمان ظاهر جلي ووقعة سيبويه والكسائي مشهورة ونقل ان الاعرابي ارتشى في ذلك من
الكسائي او انهم علموا بمكانه عند الرشيد فوافقوه لانا نقول مع حصول الظن ما ذكروا لا يكفي في عدم
نكارة الحجة ومنافاته نازعة بل الغالب في حصول الظن فضلا عن المتاخر والمتقدمين كابي الاسود
والفيروز آبادي وسيبويه والكسائي ونحوهم والامور المذكورة لا تصلح للدفع وما ذكر جدلا ولا يمنع الانتم
حجية الظن المستفاد منه ذلك بل مقتضى العمومات الناهية عن العمل بالظن وعن العمل الا بالكتاب والسنة
عدم الحجية لانا نقول لا نمنع من حجية ذلك لانه لم يقم الدليل القاطع عليه وسنبينه فيما
التزمناه ويبين منع العمومات المذكورة وسلم الحجة لكن لا يتم الا بالتالي الاجماع والطباق العلماء
الاعصار على حجية اللغوي باعتبار من غير فرق ولا انكار كما اشار اليه الاستاد لا يقال
والناقل كل تابع على الله من فناء اللغة فان المفسرين والمحدثين والاصوليين والفقهاء
مع كثرة منازعاتهم ومخالفاتهم ... اللغات ... معاني ... ما يستند
افعال اللغويين ويعتمدون عليها ويجعلون الكتب المدونة فيها ... المسالك ... وذلك ما لهم في مقام
طولهم حتى انهم في مقام التخاصم والتنازع في اللغة انما يستند احدهم الى قول غيره ... ابن
النحو باللغة بحقيقة او معارضته نقص ... وقد قيل هذا ... لا تبيد الظن ومع
الظن فلا اجراء الحجية هو القطع دون غيره ... حصول الظن والحجية من الامور الحقيقية
... ولكن تحقق العادة قاضية بذلك في مقام التشاجر التشاجر
ظاهر في القائم فيه ... لم يخرجه اعتبار كونه التعبد والاذعان لا اتباع بالمعارض كالات
مع من الادلة يتبع وبالجملة فاعتبار العمل على اللغة واستنادهم اليهما ... يكفي البيان به
الثاني ان الغيبة جلية ان الاصل عدم اقامة الحجة وانسداد باب حصول ذلك اعتناء الا كالامر
بضبط اللغة وتدليلها وتبيينها وحفظها حتى صنفوا فيها الكتب المعتبرة والمؤلفات المدونة
بل ذلك الا ان يكون الكتب المؤلفة في هذا الفن مرجعا لمن بعدهم ويدلكم ما يأتي من المتقدمين

٢ المتواتر

ما اخذوا منها وعيد ... والمقصد الاسنى التصنيف لهذا العلم والثالث هو شرح الحديث
وحل ما فيها من الالفاظ المشكلة باللغة الغريبة ... يحتجون به في كتبهم وذلك عليه الراشدهم في ...

٣ مطلبهم متنبع

ونفيه وذكرناه وحصل ... بانه ... الى امر ... فهم الكتاب والسنة هنا
الله وكذا اقتصر كثير من اهل اللغة كابي عبيدة والكسائي وقطرب وابي عبيدة وابن قتيبة والمثنى والعرب
وابن الاثير وغيرهم على ابداء غريب القرآن والحديث وغريب الحديث وحده ولم يتعرضوا لما سوى ذلك
لحصول الغرض بهذا المقدار والثقة الثابتة المهمة في عبارة ... ان الغرض المتكفل ... اثباتا في ...
على تقدير حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه في اللغة بحجيته والا لزم ان تكون علم اللغة
وقد صنف الكتب ... عليه ... في تاليفه وتصنيفه ... وقال الثاني بعد ذكر ...
اللغة في تعبير ... ان ما ذكر ... بالمدعى وهو كاف في هذا الباب ... غاية ما
في معرفة الالفاظ الشرعية واحكامها ... وطريق العلم في الاحكام منسدة علينا
... وذلك ... من البحث ... ويشترط ... الطرق
الفقهية ونظرا الى مستنبطات الاحكام الشرعية وبالجملة ... هنا الاصل فان
ما ذكرته من كلام اللغة لا ينفع ... وعدم ثبوت ... على
... ثلثة حجة ... الى اصحاب الفقهاء ... فانهم
... في كل عصر ... اهل كل صنعة ... في ... وبيانها وحفظها
النادر ... الخلل ... وضبطهم ... لئلا يسقط علم
الناس ... بقلة ... في ... في بعضها ...
... في العادات ... بالطبائع ... حجة ... الى اهل الصنعة
الى اختبار ... على ... وذلك ... بالتتبع ...
... اهل الصنعة عليه فاذا ... المتابعة والقرون المتتابعة ...
السبيل وقضاء ... العجمة ... المتشددين ... اهل اللغة ... الناس ... في
... في كل عصر ... في ... اللغات العربية على ...
ويستدل ... ويستندون اليه في مبادي الاحكام الشرعية وكتب الاصحاب مشحونة بذلك ...
اصحابنا الشافعية في هذا الباب ... بعض اهل اللغة كابي عبيدة والفراء وابن فارس ...
بابويه مع كونه من علماء الفقهاء والمحدثين فان اهل اللغة ... الثاني ... الصنعة ...
... ابن ادريس للشيخ ابي جعفر الطوسي ... العباس ... ابا عتاب ... مخالف لما ذكر
... باليمامة ... الثاني ... اهل الشرع ومن هذا الباب كان
المسلمين الى ... اليهود والنصارى عند ... في ...
... الثانية ... في تفسير اللغات الى ... كالخليل وابن
... ثم ... بعضهم بانها ... بحيث لا يحتج
تحصيل الشك ... يحتاج الى معرفة انواع الترجيحات ... على الترجيحات الا ...
... المرجحة انتهى الثالث ترتيب ... كما اشار اليه بعض المحققين ... مقام الاحتجاج على
حجية قول اللغوي في جملة كلام له ... اللغة ... في الائمة الثانية ... في زمان ...
... والرضا ... في الائمة الثالثة ... غيرهم من ...
انكار ذلك ... على ... الالفاظ ... في الاخبار

الرابع

الرابع ... في ... على حجة ... الاصل بالنسبة الى اللغات فانها من مقدمات
... معرفة الاحكام اذ لا ... يجب ... حيث هي ...
... في الاحكام ... في المقدمات ولا تلزم زيادة الفرع على الاصل ...
ان الاحكام ... بعلم ... الظن في اللغات ... فاذا
جاز التعويل عليه في الاصل ... في ... الظن ... في
الاحكام ... من الظن في اللغة ... في اللغة ...
... على الاصل اذ لا ... على ذلك ... الادلة
الا ... على ... الاخبار ... والثاني ...
بالظن ... بالترجيح ... الظن لا يغني ... لبعض المحققين ...
... في كل مسئلة اصولية ... المسائل التي تتعلق بوضع الالفاظ واللغة ...
... انه اذا دل ... على ان المراد من هذا اللفظ هو ذلك المعنى ...
لم يحصل ... الظن والعقل ... بين ان يحصل الظن بان المراد من هذا اللفظ كذا ... هذا اللفظ
موضوع لكذا ... جاز العمل بالظن في الاول ... لا فرق بين ان يقول صاحب
... ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى في اللغة ... موضوع له في الشرع ...
... الثاني ... على ... في الاصول اللغات ... الاحكام
... الظن ... عليه ... الاحكام ... ويترتب عليه ...
... في باب خبر الواحد ... والتحقيق ... الظن ...
انا ... حجة ... الظن ... في باب خبر الواحد ... العموم ما دل على حجية
في اللغات ... الظن ليس بحجة ... بالاصل ...
... لاثبات حجية هذا القسم كما لا يخفى مفتاح ... اذا
... اللفظ ... موضوع لنا ... ان يكون الجمع ...
... بالعقل ... الوضع ... الاشتراك ... بالعقل ... الجمع
... الجمع على الظن ...
... الاشتراك ... الا ... في الرجوع ...
... الرجوع الى ... لعدم ... التأمل
... في كلام العرب ...
... العرب العرباء ... وبيان ... اما بالنص
والتخصيص المطلق ... للجمع المطلق وجمع ...
... على جمع ... في لفظ ...
... بالعموم والخصوص ... في لفظ ...
... الصوت ... ان ترجع الصوت ...
... العام في العموم والخصوص ... المطلق
... بين النقلين في العموم والخصوص ... المطلق ...

٢ عليه ...

٢ وان ... شيء ... حيث ... الاكتفاء في ... الواحد ... في الاحكام ... منها وانه لا تلزم زيادة الفرع على الاصل ...

اختلاف النقله
~~... كون اللفظ موضوعا لمعنى ... الظن~~

٢ ...

والغناء الصوت الذي فيه الترجيع وصوت ... من عين الخاص في الاول ... في الثاني ... بالنسبة
الى المدعي الاثبات والمثبت مقدم وشهادة النفي غير مسموعة لان مرجعها الى عدم الوجدان وهو لا ينافي
عدم الوجود ... السيد الاستاد ... وتبعه العلامة ... كما انا
المعروض من تعارض المثبت والنافي ... لان الكلام من القائلين يدعي شيئا خلاف ما يدعيه الاخر فان
بان الوارد للجمع يدعي انه موضوع لم يجئ لما استعمل في خلافه ... مجازا انه يلزم منه
التشبيه والقائل بانه للتشبيب يدعي انه موضوع لم يجئ لما استعمل في ... مجازا ... يلزم
للجمع ... على انه لا دليل على ... مثبتة مقدم على النافي فان النفي ...
اديانه ... حمل العام على الخاص في ... التخصيص بالاخر ... الاخر
العضد ... جميع الصور ... كما في تعارض الاخبار ... من باب ... فان
الاخبار ... حكاية ... النقل من اهل اللغة ... ما ذكر في ... الجمع بين
بان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح ... جميع ما ذكره في حمل المطلق على
المقيد ... والعام على الخاص ... لا ان التقدم على خلافه على الظاهرين ... امكان
بان حمل المطلق على المقيد ... الاخبار ...
ثم ... وعدم ... في كلام ... من الجمع ... في ...
لعدم امكان ... النقلية عن العرب مع جواز الخطاء من الناقلين ... الاصل عدم
... من الجمع ... ما تقدم ... دليل على هذا الاصل ما لا استناد اليه في بعض المواضع
... ذلك ... من ان الكلام ... بل ظاهر الحال في مثله خطاء ... النقلية ... ذكره
الجمع بين الدليلين اولى ... لا دليل عليه ... بعض المحققين ثم **مفتاح**
حجية ... المعصوم ... دال على كون اللفظ موضوعا للمعنى فهو حجة اذا افاد الظن ... الشرائط
في باب حجية اخبار الاحاد من العدالة ... اذ ... اهل اللغة ولكن ...
... على ذلك ... من الاصوليين الاستدلال باخبار الاحاد ...
دلالة ... المستفاد
... تمام الدليل القاطع على حجيته ... الظن المستفاد ...
... تمام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص ... العلامة ... عموم افادة
... على العقل ... مع دلالة الخبر الصحيح ... عند ...
حجية كل ظن لم يقم دليل قاطع على عدم حجيته ... على حجية خبر الواحد ...
القائل بالفصل بين الامرين ... حجيته
الواحد ... اذا تعارض ... الاخر لانه مستند
المعصوم ... الذي لا يجوز عليه الخطاء بخلاف الثاني ... الاستقراء الذي
فيه الخطاء ... الظن المستفاد من الاول اقوى ... بالترجيح ... التنبيه على
الاول اذا ورد عن المعصوم ... احدهما ... عن ... في ... الطوائف بالنسبة
... جماعة ... الطوائف ... جماعة حقيقة
... المقصود ... الوضع ... الطوائف ... العلقة ... الجماعة ...

الشرائط

في الشرائط ... بيان الحكم الشرعي ... على ان المراد بيان الحكم الشرعي
كما ... العلامة ... العلامة ... ان المراد بيان
اللغوي بالوضع ... ظاهر اللفظ ... بان الحكم بالحال ... التزاع ... منه
ولكن الظاهر ... عن المعصوم ... منصبه ان يبين الاحكام الشرعية لا الموضوعات اللغوية
على ان المجمل ... الوضع يستلزم النقل ... اذا كان ... النقل ... اللفظ عن معناه اللغوي
ان المجمل بيان الحكم الشرعي ... التاكيد ... اذا ...
... الحكم الشرعي ... يستلزم
... ذلك ... الوضع ... الشرعية ...
بان اللفظ ... المعصوم ...
ضعيف ... الثاني ... الاستناد ... ظاهر الحكم على شيء يقتضي كونه
محكوما عليه ... الحكم الظاهر ... عنه ...
زيد ... التشبيه البليغ وكان معناه زيد كالاسد ...
كالتشبيه ... اهل اللغة ... بيان الحمل ... عنه
... مقام ... الموضوع ... حقيقة ... الحمل
على بعض ... التشبيه ...
من المشابهة ... حقيقة ... الحمل عليه ... وهذا هو
التشبيه البليغ ... الافراد الحقيقية حقيقة من غير
ارتكاب ... الظاهر من اللغة ... زيد ... زيد اسد ...
زيدا اسد ... الامرين ... الاحكام الشرعية على شيء
... للتعميم ... بيان الاحكام
... البيان ... الظاهر ... الحمل ...
... الاحكام ...
... الالتفات ...
... حقيقة ... احدها ... الموضوع له ...
... في ... ذلك ... اسود حالك ... هو ...
... الكيفية ... المعنى ...
... المجمل ظاهر ... حقيقة ... خارج ...
... الحكم ... اسود في الغالب ... خارج ...
في الغالب ... الموضوع فان ذلك ...
... الاحكام الشرعية ... في بيان الاحكام الشرعية
... ذلك ... الاشتباه ... ثبوت الوصف
الوصف ... الغالبة ... المقصود بيان ...
والعلامات الغالبة ... الحكم الشرعي ... كانت من افراد

ما تقف التخلف بان لم يكن منه و ذلك لانا نعلم انه عم في قوله الحيض دم اسود لا يليه وضع لفظ الحيض لهذا المعنى
ولا نفهم من معناه اللغوي الى معنى اخر لان الاحكام الواردة على [illegible] انما التي [illegible] بالحيض [illegible]
لغة [illegible] ذلك [illegible] الحكم على سائر [illegible]
[illegible] انتهى مفتاح اعلم ان عبارات حملة اللغة والمدعين لها والمؤلفين منها كالجوهري والفيروز[illegible]

في بيان افادة عبارات اللغويين الحقيقي والمجازي للفظ

[illegible]

في حجية اجماع [illegible] على كون اللفظ موضوعا للمعنى

[illegible]

مفتاح [illegible]

في بيان حجية الاجماع على حمل العام على الخاص

[illegible]

القطعية عليه لكن هذا المقدار لا يصير المسألة مسألة شرعية حتى يناط منها [illegible] في المسائل الشرعية [illegible]

المحقق ان الشيب في حجيته في المسائل الفقهية حكومة كما شاع من قول المعصوم ع لا الذي هو الحجة من هذا الشيب

في المسائل اللغوية لان الاجماع منها [illegible] ما يكون قوله الحجة وبالجملة العلم العقلية

[illegible] الاجماع المتكلمين [illegible] علائنا [illegible] للعمل [illegible]

[illegible] باختلاف [illegible] لان الشيب في افادته العلم [illegible] امر عقلي لا يجري [illegible]

ان حصلنا حجية الاجماع في المسائل الفقهية مستندة الى الادلة الشرعية من نحو قوله ع لا تجتمع امتي على

[illegible] الكلام [illegible] الامام الحافظ للشرع [illegible] الناس [illegible]

الخطأ [illegible] في حجية الاجماع في المسائل اللغوية من هذه الجهة كما لا يخفى لكن التحقيق

مستند الحجية هناك ليس [illegible] الا [illegible] في المسائل اللغوية [illegible]

الاجماع [illegible] في جميع مسائل العلوم [illegible] عدم حصول العلم [illegible] حصل

الظن [illegible] حجة في المسائل اللغوية [illegible] اصالة حجية الظن منها [illegible]

[illegible] على حجية بعض الظنون [illegible] من الظن [illegible] لم يحصل منه الظن

فالاصل عدم حجية [illegible] مفتاح ح — اذا [illegible]

[illegible] في مسألة لغوية [illegible] هناك دليل يقول على [illegible]

[illegible] على حجية [illegible] الشهرة [illegible] هنا حجة [illegible]

[illegible] الشهرة هنا [illegible] الظن [illegible] الحجية [illegible] على حجية الشهرة

في المسائل الفقهية [illegible] بين [illegible]

[illegible] حجية الظن في المسائل [illegible] اللغوية [illegible] يحصل القطع منها [illegible]

[illegible] الظن في [illegible] حجة [illegible]

[illegible] تحصيل القطع بها في المسائل اللغوية [illegible]

[illegible] العمل بالظن [illegible] من مقتضيات [illegible] العقلاء [illegible]

ارباب العلوم النقلية التي لا يتمكن منها من العلم [illegible] امارات ظنية وعلامات [illegible]

[illegible] اهل العربية [illegible] على اشعار امرئ القيس وابي تمام [illegible] الزبيدي واهل المعاني على

اعتبارية [illegible] الفقها [illegible] البلغاء [illegible] اهل الاصول على [illegible] الاستعمال [illegible]

على المكاتيب المرسلة من [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العمل [illegible] العقلاء [illegible] مقتضيات [illegible]

وبالجملة التي يعول على حجية الظن في [illegible] الفقهية يدل على حجية الظن في المسائل اللغوية [illegible]

[illegible] حجية الظن في اللغات [illegible] اصالة حجية الظن [illegible]

القاطع على حجيته بالخصوص [illegible] الشهرة [illegible]

الظن في اللغات [illegible]

نظير [illegible] الخلاف في عدم حجية [illegible] المسائل اللغوية [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] حجة [illegible] على عدم حجيتها [illegible]

تنبيه

حجية الشهرة في المسألة اللغوية

٢ العلم

٢ العقلاء

٢ التنبيه

ثم [illegible] ان [illegible] الاكثر [illegible] يحصل من [illegible] الاكثر في تلك المسائل الظن [illegible]

يحصل من [illegible] بعدم حجيتها في تلك المسائل [illegible] لم يكن العمل بها [illegible]

عدم العمل بالاخذ [illegible] العمل باحدهما [illegible] لانه ترجيح من غير

[illegible] ما [illegible] فاذا [illegible] العمل بالظن [illegible] حديث صحيح

مسئلة [illegible] حديث صحيح [illegible] بعدم حجية ذلك الحديث الصحيح [illegible]

في تلك المسئلة [illegible] خارج عن اطلاقات [illegible] الموجبة للعمل بالظن [illegible]

[illegible] نعم في [illegible]

الشهرة في المسائل [illegible] المشهور بين الفقهاء عدم حجية الشهرة في المسائل الفقهية

[illegible] الاكثر [illegible] حجية [illegible] الاكثر [illegible] على قول الاكثر في

[illegible] المسائل اللغوية [illegible] حجة قطعا [illegible] عدم حجيته [illegible]

[illegible] الاكثر في [illegible] المسائل [illegible]

في المسائل الفقهية [illegible] في المسائل الفقهية [illegible] الشهرة على عدم

الشهرة في كلا [illegible] عدم حجية قول الاكثر [illegible]

قول الاكثر في المسائل اللغوية [illegible] عدم [illegible] على ذلك [illegible] عدم حصول

الظن [illegible] حجية قول الاكثر في تلك المسائل [illegible] الشهرة في تلك المسائل [illegible] بعدم حجيتها

[illegible] الظن [illegible] بعدم حجيته [illegible] بعدم حجيته سواء كان من [illegible]

[illegible] حديث صحيح [illegible] كل خبر صحيح ليس بحجة [illegible]

بعدم حجية هذا الصحيح [illegible] الحجية [illegible] عدم حجيته [illegible] الاخبار الصحيحة

حجة [illegible] الصحيح [illegible] ليس بحجة [illegible] الظن [illegible] الاخبار الصحيحة ليست بحجة

مع عدم الدليل على حجية كل خبر صحيح [illegible] بعدم حجيته [illegible] حجة [illegible]

[illegible] الظن [illegible] ليس بحجة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] ليس بحجة [illegible] القياس [illegible]

ليس بحجة بل لعدم الدليل على حجية كل ظن [illegible] بعدم حجيته من امارات ظنية [illegible]

[illegible] على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية [illegible] شهرة [illegible]

[illegible] بالشهرة ليس دليلا [illegible] بعدم حجيتها اذ ليس [illegible] والادلة في المسائل

[illegible] غاية [illegible] حصل [illegible] بعدم حجيتها

لكن هذا [illegible] الظن الحاصل من الشهرة [illegible] الاكثر في [illegible]

وبالجملة [illegible] الشهرة على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية [illegible]

[illegible] هذه الشهرة [illegible] الشهرة في نفس المسائل اذا كان الظن الحاصل منها [illegible]

للظن الحاصل من الشهرة في المسائل [illegible] في نفس المسئلة الذي حصل من الشهرة

[illegible] بعدم حجية الشهرة [illegible] في نفس المسئلة [illegible]

بعدم حجية الشهرة [illegible] الظن [illegible]

من شهرة [illegible] بعدم حجية الشهرة [illegible] الشهرة في نفس المسئلة [illegible]

المسائل [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]

٣ بلغ

ايضاً

في بيان قول ابي عبيدة لي الواجد على حجية مفهوم الصفة

الا صل اعتبار الشرع في نقلها كما ان لا للغوية حتى يتحقق الا خبر منه **منتاح** تمسك بعض بقول ابي عبيدة
في قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه على
حجية مفهوم الصفة وقال مثله لانه من اهل اللغة واجيب بان ذلك مبني على اجتهاده وليس قوله
[illegible] اجتهاده حجة على غيره ... بان الاصل في قول مثل ابي عبيدة والاصمعي والخليل
[illegible] والنقل [illegible] عدم الحجية لانهم مجتهدون لا انا نقول عن اللغة
[illegible] المجتهد ليس بحجة على مثله [illegible] من سيرة العلماء [illegible] مثل [illegible]
شأنه تحقيق المطالب [illegible] لا [illegible] ذلك كثير ومن تتبع [illegible]
[illegible] من اهل اللغة لا اجتهادا [illegible] هذا [illegible] الا كتفاء بمثل
[illegible] عدم النقل لان العلم من طريقهم ذلك [illegible]
العلوم من طريقه الا جتهاد [illegible] الا خبار [illegible] في المسائل [illegible]
الاصل [illegible] اللغوي في اللغة كونه خبرا الا صل [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] النقل [illegible] لعدم امكان [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحجية لحصول الظن [illegible]
الاجماع [illegible] على عدم اعتبار [illegible] [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] فلان [illegible] الغالب [illegible]
ذلك كما لا يخفى **منتاح** اذا وقع التعارض بين النحاة [illegible]

في بيان التعارض بين القراء والنحاة

[illegible] الاشارة الى [illegible] الواقع بين النحاة والقراء في [illegible]
[illegible] النحويين [illegible] حجة [illegible] الاجماع [illegible] القراء
[illegible] اجماعهم حجة [illegible] القراء [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] النحويين في نقل اللغة [illegible] اجماع النحويين حجة [illegible]
[illegible] القراء [illegible]
[illegible] النحويين [illegible] اعلم [illegible] مثل ذلك [illegible]
[illegible] **منتاح** اعلم انه اذا [illegible] من اهل اللغة على الوضع [illegible]

التبادر

[illegible] كثير منها التبادر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الشئ [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
على ذلك [illegible] المعنى من اللفظ [illegible] القرينة [illegible] بالوضع [illegible]

بالوضع

بالوضع على فهم المعنى بدون القرينة لم [illegible] الثاني ان [illegible] من اللفظ [illegible]
[illegible] الالتزامي [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الجاهل بالوضع [illegible] الجاهل بالوضع [illegible] الوضع بالتبادر
[illegible] فان الظاهر [illegible] المراد [illegible] بالوضع [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى ذلك اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المراد [illegible] الجاهل [illegible] الفهم على
بالوضع [illegible] الاشتهار [illegible] من اللفظ المجرد [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible] العلم بالوضع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفهم [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الفهم [illegible] ذلك [illegible]
فهم المعنى لا يتوقف على العلم بالوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible] الاشتهار [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الفهم هو الوضع [illegible] الاشتهار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] الفهم بالوضع في جميع [illegible] الدلالة [illegible]
العلم [illegible] الثاني [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] المجاز الراجح [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] قرينة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] الاشتهار [illegible]
الى ملاحظة الشهرة [illegible] القرينة [illegible] اللفظ
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] قرينة الفهم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القرينتين [illegible] المجاز
[illegible] القرينة الحقيقية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الجاهل [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] شهرة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ملاحظة نفس اللفظ [illegible] ملاحظة الشهرة [illegible] الشهرة
[illegible] نفس اللفظ [illegible] الوضع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] التبادر

الفهم [illegible] نفس الوضع [illegible] الفهم [illegible] على العلم [illegible]
في هذه الصورة [illegible]

إمارة الحقيقة لكن لا دحج لمن ثبت الاتحاد الحمل اليها قرينة ظاهرة وهو لا يصلح لذلك فان قيل
فنحن نعلم من وجه الحمل بيننا له السنا لعن الوضع اي قلنا ان التبادر لا يعلم الا من جهة الحمل بل انه
يحصل العلم به من قرائن الاحوال سلمنا ولكن نقول ان انما الحمل عليه ليس الا لتبادره من نفس اللفظ
لا باعتبار ملاحظة الشهرة وذلك لان السبب في الحمل عليه هو داعي القرائن المنفكة لا يكون الا
الوضع او الشهرة ولا اله ينجح باعتبار الوضع اكثر من الحمل باعتبار الشهرة لكثرة الحقيقة وقلة
المشترك وحصول الظن بان فهم ذلك المعنى باعتبار نفس اللفظ متبادرة منه ثم الظن الحق الذي بالا
الا غلبة بان تلك شيئا لحقيقة في الغالب انما هو من جهة التبادر فيرد الاشكال في اثبات الحقيقة
في الغالب ولذلك منع الحصر المذكور بل ثبت الحقيقة في الغالب بكونه بما ذكرت من عدم التبادر
معها فاذن نحكم بما قلناه ويستقبل اتفاق العلماء على وجوب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه
اذ ليس ذلك الا باعتبار غلبته وشيوع الحقيقة وغلبتها سيلزم غلبته تبادرها فينتقض
التعارض وعن الثالث بان الجزء لا يكون متبادرا من معادنه بتبادر الكل بل دلالة اللفظ على الجزء
في ضمن الدلالة على الكل لا بمعنى ان هناك دلالة مركبة من دلالتين احدهما على الجزء والاخرى على الكل
ينكشف الدلالتان متغايرتان بل بمعنى ان هنا دلالة بسيطة تامة بالجزء تفهم في ضمن الكل
لا الدلالة مغايرة على الكل مغايرة للدلالة على الجزء فما ترى لا بالذات بل بالاعتبار وانما باعتبار
الاضافة الى الكل من حيث هو يسمى بالمطابقة والى الجزء يسمى بالتضمن فتم على ما حكي عن القوم
فهم الجزء على الكل فكل الا ان فهمنا ان التبادر من حيث هو بالتبادر ما ... نفس
سبق المعنى من حيث كونه مدلولا اشكال الا ان المطابقة لا انتفى نا التحقيق انه ليس بتبادر
تفهم من اللفظ بعد فهم المعنى المطابقي فلا يتبادر لانه لا يفهم من نفس اللفظ بل انما ينتقل اليه بعد تعقل
المطابقي وكشف المطلب ان فهم اللازم ليس باعتبار اللفظ وان انما فهمه منه انما هو وضع المعنى
والانتقال تخلف اللازم عن الملزوم ويعرض ان باطل تعقيبه باعتبار المعنى ولذا يخطر اللازم بالبال بعينها بخطور
ذلك المعنى وهو الملزوم بالبال ولا كذلك المعنى المطابقي فانه يفهم من نفس اللفظ باعتبار كونه موضوعا
له ولذا يقال ان الالتزام لا ينتقل ولا يحصل بمعنى دلالة الالتزام دلالة عقلية وانما عدها الجمهور
دلالة اللفظ باعتبار ان اللفظ سبب بعيد في فهمه لانه سبب لفهم المعنى وملاحظة المعنى سبب
اللازم او ارادته فكان كاللازم كما لا يخفى على الرابع بان دلالة المتناهي ودلالة التضامنية لا اشتباه
وما يوجد في كلمات بعض الاصوليين من اطلاقات التبادر في مقام اثبات الحقيقة منها التبادر من الخاص
ان جعلنا الحقيقة على الفرد التاثير باب حمل اللفظ على المعنى الثاني فيجاب بما اجبنا به عن النقض
المخصص وان جعلنا من باب الدلالة الالتزامية كما هو الظاهر فيجاب بما اجبنا به عن النقض
بالدلالة الالتزامية وقل عليه في التبادر امارة المجاز او لا فيه خلاف وقد صرح العلامة وبعض
لا نسلم لكن امارة لم تقم انفكاك الوضع عن التبادر وهو باطل وايراد عليه النقض بالمشترك
ما انه غير متبادر مع كونه معاني حقيقية وبان اللفظ الموضوع لمعنى قبل اشتهاره استعماله
تبادره مع انه حقيقة فيه وجوابه انه من عدم تحقق التبادر فيها لخطور المعاني بالبال
اتباع الوضع ثم تفتش في تعيين المراد في الانتقال الى ترتيبه والاحتياج اليها في ذلك لا يستلزم عدم
تبادرها على تقدير تسمية التبادر بالخطور بالبال بحيث يصح ان يراد والا فيخطو بجنبه

جواز وضع اللفظ لمعنى بعض التعبير عنه لاستطالته

ما دام لا يستقل بالمشترك على القول باحالته واتفاق النقل بظهر ما في جميع معانيه فلا نسلم ولو سلم
ففي التبادر منها فيتنفى عدم التبادر باعتبار التعيين اكثر فيلحق من منع المشترك بالغالب فتدبر
التام **مفتاح** اذا اشتدت الحاجة الى التعبير عن معنى واستدامت مدة طويلة فهل يجب وضع لفظ
الحكم بوضع لفظ بازائه بحيث يدل عليه دلالة مطابقية ام لا اختلفت فيه القوم على قولين الاول انه يجب وبه
قال قوم من العلماء وربما اشتهر من منع اللفظ بمعنى الفرد الثاني انه لا يجب الحكم بذلك وانه يجب التوقف
الحكم بثبوت وضع لفظ المعنى الذي هو كثير من المعنى الذي لا يحتاج اليه اصلا وهو فعل المتعدي في كتاب النبيح
والمقتضي للقول الاول وجوه الاول ان المعنى المفروض مما يجب على الواضع ان يضع لفظا بازائه وكلما
يجب على الواضع كلما يليه ما قضاء الصوفية فلان الداعي على الوضع موجود وهو شدة الحاجة
التفهيم عنه والواضع قادر عليه والمانع منه مفقود فيجب عليه ان يضع والا لكبرى فلان
الوضع مع وجوب عليه يلزم ان يكون مرتكبا للقبيح وهو باطل لانه بتلك الوضع ذلك هو الحجة بما دفعها
المحققة زهرة والترك فيما حكي عنه من انه قياس في اللغة لا نا نذكر هذا الا برادة في وضع بجامع عموم
العلاقة في تسمية المعنى من ذلك قال بل استدلال من وجود العلة على وجود المعلول وان لا يقال
ما ذكر تحقق الوضع من الواضع وهذا المعتبار بالوضع لجاز ان الا لا تسلم عدم وجود المعصوم
الوضع لم يعتبر الجلي التغيير عنه وقد لم يسلم لانا نترك ما ذكرناه لا تجاوز حكمنا عقلا ولكن
نعلم ثم انا في ان هذا المعنى فالتحقيل عادة فان لا يكون له لفظ موضوع هو بازائه مقتضاه اقله
الا حكم نقل ان العموم من النصوص الظاهرة الجلية والحاجة الى معرفته في الغالب وذلك فالتخيل
مع توالي الاعصار على اهل اللغة اهمالهم عدم وضعهم لفظا يدل عليه مع انه لا يتناهى مع دعوة
الحاجة الى معرفته عن معرفة الواحد والاثنين وسائر الاعداد والخبر والاستفهام والتمني والتمني وغيرها
ونحو ذلك من المعاني التي وضعت لها الاسماء وبلى بما وضعوا الكثير من الاسماء فاتفق اقل مرادفة
عنه انتهى وقد اشار الى هذا في النهاية ايضا الثالث انا لا نرى وضع الالفاظ لجملة من المعاني المحتاج
الا ان لا يكون عن سبب ان يكون عجيب والاول باطل لانه شرحه محرم حصر سعي الثاني لا قبح اعلان يكون
السبب هو شدة الحاجة او غيرها والثاني باطل لان نتناهه كما لا يخفى في الاول فاذا كان شدة الحاجة
بالوضع فان لزم ان يكون علة للوضع هنا والا لزم تخلف العلة عن معلوله وهو باطل والرابع انا لا
علمنا بانه يجب عنه على بانه لا بيت عنه الا بلفظ موضوع لانه اسهل طرق التعبير واظهرها
لا سبيل منع الاسهل الى غيره الا لمن تقدر لانا ... ان شدة الحاجة واستمرارها يستدعي كثرة
عنه باللفظ وكثرة التعبير عنه باللفظ هي كثرة الاستعمال وكثرة الاستعمال تستلزم الوضع ويشهد به
المنقولات الثابتة في اكثر المعاني التي شأنها ذلك فقد وضع لها الفاظ بالخصوص فيلحق الحكم
فيها الحاقا له بالاعم الاغلب وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما الاول فلانه منع الصغرى انا اذ
فلعله من وجود الداعي على الوضع بازائه نفي الداعي على اهمال الغرض منه وقد ما لكنه لا يستحق
في الوضع لجواز ان خصوصية للاشارة كما في الاخرى ولا استعمال الكناية كما في جميع الحمارات البشرية
بين اهل اللسان المنشئة عادة فيهم والكناية كما في طويل النجاد اي بعد كرامة كلا يقال فيها اذا ارتفع
عنه عن معنى لفظ الانسان ورايت الحيوان الناطق الى غير ذلك والحاجة الاعلام الغير بالضمير واهم
من الاعلام بالتلفظ بموضوع والحاجة الى الاتم لا تستلزم الحاجة الى الاخص واما ثانيا فلمنع من

عليه ان جعلنا الوضع من افعال الباري كما لا يخفى يأتي [illegible] عليه لا تستلزم [illegible] الى الوضع عليه فان
متفاوت [illegible] القدرة فالكاتب قادر على الكتابة ونحو [illegible] المعنى [illegible] العارف وجعلنا
علينا [illegible] لا يستلزم [illegible] بالنسبة الى [illegible] فلا يحتاج الى الوضع حصل له مانع واتى
باعتقاده [illegible] عن الوضع لا يقال الاصل عدم المعارض لانا نقول هو معارض بان الاصل عدم الوضع
سلمنا خلقه عن المعارض ولكن في التمسك به في الكلام اشكال [illegible] الكبرى اذ لا دليل على ان كل
القادر [illegible] يلزم [illegible] كيف وصدور القبيح عن العقلاء [illegible] لا يقال ليس المقصود انه يجب الوضع
للمعاني على الشي بل على الله [illegible] باب اللطف والوجوب [illegible] للمقصود لانه [illegible]
الشارع لانا نقول ذلك مسلم لو لم [illegible] الشي على الوضع [illegible] عليه فلا يجب عليه
[illegible] القوة [illegible] العارف [illegible] بان الواضع هو الله [illegible] على [illegible]
[illegible] على الوضع [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] اذا اجتمعت الثلثة كان الواضع لا زم [illegible]
لانا نقول على هذا يلزم ان يكون الواضع في [illegible] المعاني التي تشتد الحاجة اليها [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العادية [illegible] وهذا [illegible] فان كثيرا من المعاني
[illegible] لم يوضع لها الفاظ [illegible] وذلك [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الورد [illegible] الورد [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] الالفاظ تدل عليها مع شدة الحاجة اليها لا يقال [illegible] المذكورات من المعاني
[illegible] لانا نقول هذا باطل [illegible]
ولا يقال لا نسلم عدم الوضع للمذكورات فان الالفاظ [illegible] والتي تدل عليها [illegible]
[illegible] لانا نقول ليست هذه الالفاظ موضوعة للمعاني المقصودة فان تلك المعاني
[illegible] الالفاظ تدل على تلك [illegible] ليست مفردة [illegible]
[illegible] وان كانت تدل على المركب [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] الذي هو علم [illegible]
[illegible] لان ذلك باطل [illegible] على جزء معناه [illegible]
[illegible] على جزء [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك على انا لا نسلم ان الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المنقولات [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] للوضع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القول [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العلامة [illegible]

٥٥

لان منع العلية في غاية البعد كمنع حجية الظن المستفاد منها اذ اثبتنا اصالة حجية كل ظن على ان العلة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القدرة والداعي [illegible] والمصلحة [illegible] القدرة [illegible]
الى [illegible] العقل [illegible] بالنسبة الى [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] من المقطوع به [illegible] الامور تحتاج اليها التي [illegible]
[illegible] اشد [illegible] ارباب [illegible] الى وضع [illegible]
٣ في ذلك — في الالفاظ [illegible] مقاصدهم [illegible] اشياء [illegible] وضوابط [illegible] لا يختل [illegible]
[illegible] اشارات [illegible] وعلامات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ومعلوم ان [illegible] اعلام [illegible] وضع اللفظ [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] لا تصلح لذلك [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة الى [illegible]
الالفاظ الى اعلام [illegible] الاشارة [illegible] الافهام [illegible]
في هذا الباب [illegible] اللهم [illegible] لكن [illegible]
[illegible] طريقه [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الاستغناء عنه [illegible] الكلام [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] الاشارة التي [illegible]
[illegible] الاشارة اليها [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الى [illegible]
[illegible] المعاني التي يحتاج الى التعبير عنها [illegible]
معنى علامة خاصة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاصوات [illegible] الاشياء [illegible] الاختيارية [illegible] المستغنى [illegible]
[illegible] المستغنى عنه [illegible] لازدحام [illegible] الاستغناء عنه [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] بالمقاطع الصوتية [illegible]
[illegible] المقاطع الصوتية [illegible] اللغوية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] طائفة [illegible] مثلا يحتاج بعضهم الى بعض في نظم امورهم [illegible] القطع بانه
[illegible] اعلام [illegible] على الالفاظ الموضوعة [illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] الوضع في الامور [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] في الامور [illegible]
في الامور [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] عقلا [illegible] بان [illegible] من [illegible]
[illegible] الاتم [illegible] ولا يرفع العلم [illegible]

العلامة ... ما [illegible] اذا كان محتاجا اليه لجملة من العقلاء [illegible] كان [illegible] الكتابة قطعيا بالجملة
الظاهرة الجلية التي تشتد الحاجة الى [illegible] التخاطب [illegible] العادة [illegible] الاعصار [illegible] اهل اللغة
[illegible] الفاظ تدل عليها [illegible] ذلك منهم [illegible]
التي هي [illegible] الحاجة اليه [illegible] الالفاظ [illegible] ذلك يدل على [illegible]
[illegible] المحتاج اليها [illegible] يدل عليه عدم [illegible] اصطلاحهم [illegible]
الى [illegible] بالمنع [illegible] يجاب عنه بالمنع [illegible] في محل البحث
شدة الحاجة [illegible] بالمنع من عدم كون الالفاظ المذكورة الدالة عليها موضوعة بازائها [illegible]
[illegible] الوضع للمعنى المبحوث عنه [illegible] وذلك [illegible]
التنبيه على [illegible] الحاجة الى [illegible] عنه [illegible]
لفظا موضوعا بازائه [illegible] عليه بالمطابقة [illegible]
بازائه وكذا اذا استعمل فيه الالفاظ [illegible] لم يوضع لها [illegible] يحكم بان
الى [illegible] موضوع بازائه [illegible] اذا [illegible] موضوعا بازائه [illegible]
الا دليل على التنبيه الثاني اعلم ان شدة الحاجة الداعية الى الوضع [illegible]
عند الكل [illegible] في زمان [illegible]
في دعوى الوضع على [illegible] الحاجة [illegible] الثالث اذا ثبتت شدة الحاجة [illegible]
الموضوع بازائه في زماننا [illegible] الزمان باعتبار شدة الحاجة [illegible]
اللفظ عند من تقدم موضوع [illegible] لان الاصل عدم النقل [illegible] الرابع اذا كان الحكم [illegible]
[illegible] فلا اشكال في دعوى الاشتراك اذا استعمل فيه اللفظ الذي هو حقيقة في [illegible]
بعدم استعمال [illegible] الاصل عدم الاشتراك [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] عدم الاشتراك [illegible] الوضع للمعاني [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] عدم الاشتراك [illegible] استعمال [illegible] اصالة الوضع للمعاني [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الحاجة [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] الحكم بان له لفظا موضوعا بازائه [illegible] الحاجة الى التعبير عنه [illegible] دليل
[illegible] عدم الدليل عليه [illegible]
عليه [illegible] الاشتهاد [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المتناهي [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المتناهية [illegible]
مركبة من [illegible] الالفاظ متناهية [illegible]
[illegible] الى التعبير عنه [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الى التعبير عنه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني اشكال مفتاح اعلم ان اللفظ اذا كان [illegible] كون المعنى المشهور هو الحقيقة
[illegible] على [illegible] كان ذلك [illegible] انه موضوع [illegible]

نميتها

[illegible] اليه العامة [illegible] انه موضوع [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] جهة الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعنى [illegible]
الحقيقية والكلام [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الاطلاقات على جهة الحقيقة [illegible] على جهة المجاز فالحكم [illegible] حجية الاستقراء في اللغات
شكل مفتاح اذا ثبت [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الى حجية الاستقراء في اللغة [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستقراء [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] ٣ منه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العادة
[illegible] العادية [illegible] العلم العادية [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]

ودعوى ما رأى إفادته الظن الشخصي في شرح المنهاج وغيره وأما منع حجية الظن الى حصل في اللغات ففي غاية الضعف
البعد [illegible] لا يتوقف عنده ما مر من أصالة حجية كل ظن في اللغات إنما هو في ظهور اتفاق الأصوليين من العامة
والخاصة على حجية ذلك في اللغة كما لا يخفى على من تتبع كتبهم وكلماتهم ولولا ذلك معتبرا عندهم لبطل أكثر
من تمسكهم المتفق عليه من أصالة عدم النقل والاشتراك والمجاز ونحوها إذ لا مستند لها سوى الاستقراء
والغلبة [illegible] ذلك مما اتفق عليه جميع أهل اللسان لم يكن ببعيد الثالث أنه لو منع من حجية ذلك
لانسد باب معرفة اللغات غالبا لانه [illegible] لا التنصيص من العرب ونحوهم من أهل اللسان [illegible]
المطلع على أن العرب مثلا لم ينص بما ينسب إليهم من وضع الألفاظ وغيره من القواعد كما [illegible] في العلوم العربية
كما لا يخفى وإنما حصلها العلماء [illegible] الاستقراء كما تشهد به [illegible] الرابع [illegible] ما دل
على حجية الظن المستفاد من خبر [illegible] لأن الظن الحاصل من الاستقراء أقوى منه [illegible]
[illegible] الاستقراء قياس [illegible] القياس [illegible] في اللغات لعموم الأخبار المانعة عن العمل بالقياس
[illegible] القياس [illegible] إثبات حكم في جزئي باعتبار وجوده في جزئي آخر [illegible]
[illegible] الاستقراء كما عرفت [illegible]
[illegible] بالنهي عن العمل بالقياس [illegible]
الشرعية [illegible] حجية القياس في اللغة [illegible]
بالجهة التي ذكرناها هاهنا أولى بالترجيح [illegible] التنبيه على أمور الأول اعلم أنه إذا ثبت غلبة نوع
على نوع كغلبة نوع التأسيس على التأكيد ونوع التخصيص على المجاز ونحو ذلك [illegible]
الصنف [illegible] النوع الغالب على الصنف [illegible]
[illegible] النوع الغالب [illegible]
[illegible] التأسيس على التأكيد [illegible] التأكيد [illegible] الكلام
وكذا لا يجوز ترجيح التخصيص على المجاز [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاستعمال [illegible] الغلبة [illegible] التخصيص
[illegible] الغلبة إنما تكون حجة حيث لا يعارضها غلبة أخرى [illegible]
[illegible] الغلبة التي [illegible] الظن [illegible] إذا حصلت غلبة من أفراد جنس
[illegible] أفراد صنف [illegible] العمل بها [illegible] المشكوك فيه بالغالب
[illegible] الغلبة [illegible] الفرد المشكوك فيه من ذلك الجنس [illegible] بالغالب [illegible]
[illegible] الفرد المشكوك فيه [illegible] النوع [illegible] الفرد المشكوك فيه
[illegible] الصنف بالغالب [illegible] الثاني اعلم أنه قد تمسك جملة من الأصوليين في مقام ترجيح أحد الأحوال [illegible]
[illegible] اللازم في مقام الترجيح تتبع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الغلبة الظن [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الثالث اعلم أنه إذا ثبت غلبة شيء في زمان [illegible] في [illegible] الأزمان
[illegible] التأسيس على التأكيد [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] إذا [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الظن [illegible] إذا علم تحقق الغلبة في زماننا وشك في تحققها

زمانا

[illegible] على الثاني [illegible] أن [illegible] الغلبة [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] الغلبة في زمانه بل مقتضى أصالة تأخر الحادث الحكم بالعدم لأن الغلبة
من الأمور الحادثة المسبوقة بالعدم [illegible] أنه إذا شك في تقدم الحادث [illegible] فالأصل تأخره
فعلى هذا [illegible] من كثير من الأصول التي [illegible] كأصالة [illegible] على
[illegible] على الغالب [illegible] التأسيس على التأكيد [illegible] التخصيص على
المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] علم [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] باستصحاب [illegible] المعلوم [illegible] وهو أصالة
الحادث [illegible] معلومة في زمانه [illegible] بالاستقراء
[illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] كان اللازم [illegible] كلا لأن الأصل
[illegible] الغلبة [illegible] بأصالة عدم [illegible] العلم [illegible] في زمانه [illegible]
[illegible] أصالة [illegible] الكلام [illegible] إذا ثبت
[illegible] زمان الشارع [illegible] غلبة
زمانه [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] غلبته في زماننا لا أنا نعلم [illegible]
[illegible] الغالب أما التأسيس أما التأكيد أو التأسيس
[illegible] التخصيص أو المجاز [illegible] عدم النقل [illegible] ولكن لم يعلم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] كان اللازم الحكم بالتوقف [illegible] كان [illegible] الأول
[illegible] بأصالة تأخر الحادث لعدم العلم بثبوت غلبة [illegible] مع [illegible]
[illegible] لم يعلم [illegible] الغالب في زمان [illegible] علم [illegible]
بالاستقراء [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الترجيح [illegible] الرابع [illegible] الأفراد
[illegible] الأصل في الاستقراء [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الظن [illegible] الاستقراء
[illegible] الحكم [illegible] الأفراد [illegible] جاز التمسك بالاستقراء
في إثبات [illegible] **مفتاح** اختلف الأصوليون في دلالة
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الثاني أنه [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]

هذا لا يوجد في غيره واما ثانيا فلان [illegible] ملخصه ان المجاز قد يطرد ايضا [illegible] فقد صرح بجواز [illegible]
[illegible] السيد الاستاذ قدس سره [illegible] واما باطلاق الحقيقة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] استعماله في جميع موارد [illegible] الوضع [illegible]
استعمالها في غير [illegible] الى الوضع [illegible]
[illegible] باطل [illegible] الثاني ان المجاز قد يطرد [illegible] للتجوز هو العلاقة [illegible]
[illegible] نقل الاحاد [illegible] نوع اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المجاز بالكلية [illegible]
[illegible] المراد علامة الحقيقة [illegible] العلامة [illegible] المراد [illegible]
الحقيقة [illegible] المجاز قد يطرد [illegible]
[illegible] على العلم بالوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجازات بالغالب [illegible]
عدم [illegible] اللفظ [illegible] معنى [illegible]
[illegible] علامة المجاز [illegible] الشيخ [illegible] والحاجبي [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لا نقول [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] عدم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] عدم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لا نسلم الحقيقة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] مفتاح اعلم انه [illegible]
[illegible] اللفظ في المعنى [illegible] المجاز [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] كاستعمال اللفظ [illegible] ٣ في الدعاة
[illegible] انه لو كان حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible] الاستاذ قدس سره [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة ومجاز [illegible]

او حقيقة

او حقيقة ومجاز والاشتراك [illegible] بالنسبة الى المجاز [illegible]
[illegible] هو حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الجمع مع عدم [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] علامات المجاز [illegible]
[illegible] الاستاذ قدس سره [illegible] علامات المجاز
[illegible] السيد الاستاذ قدس سره [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] اللفظ الحقيقي [illegible]
[illegible] مفتاح قال العلامة في النهاية [illegible]
[illegible] السيد الاستاذ قدس سره [illegible]
[illegible] مجازات [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] مفتاح قال
في النهاية [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] السيد الاستاذ [illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح اعلم
[illegible] العلامة في النهاية [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] مفتاح
اعلم انه اذا [illegible] اللفظ [illegible] معنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

كما عليه جماعة ... الصحيح كما عليه ... [illegible]

الحكم بان المنتقل اليه ما هو الاقرب ... [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

مفتاح [illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

ان التحقيق اللازم على تقدير الاول انما كان بالترجيح لم يتم عليه الدليل اخرى [illegible] لا يقال هذا الكلام
يقال حمل المشترك في بعض الاحوال لاحدهما اصلا المجاز في الاخر واما لو صلحنا اعتبار [illegible] استعماله في ذلك
الا في المجاز [illegible] ان اللفظ عند وضعه للقدر المشترك يجوز استعماله في كل [illegible]
الحقيقة وذلك بان يستعمل فيه لا من حيث الخصوص بل من حيث العموم ويستفاد الخصوص من القرينة [illegible]
الحقيقة [illegible] المراد [illegible] المجاز [illegible] احدهما [illegible] في احدهما حقيقة [illegible]
المراد من اثبات كونه موضوعا للقدر المشترك [illegible] المجازية حتى [illegible]
المعنى بل [illegible] الاستعمال [illegible] لا نقول لا نسلم ان مجرد عدم الاستعمال [illegible]
اذ لا شاهد عليه [illegible] ان الغالب في استعمال لفظ المشترك المعنوي في افراده كونه على جهة الحقيقة
لكان الترجيح وجه [illegible] الا مرجح بين الاستعمال المتحقق حقيقيا او مجازيا [illegible] الاولوية [illegible]
الحقيقة على المجازية [illegible] ان الغالب في استعمال اللفظ في المعنيين اذا كان [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي وكون اللفظ موضوعا [illegible] ان [illegible] للمسئلة صور احدها
ان يعلم كون اللفظ مستعملا في خصوص المعنيين [illegible] في القدر المشترك والظاهر عدم كونه
موضوعا للقدر المشترك والا لكان مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الثانية ان يعلم بالاول [illegible] في الثاني [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] عدم الاستعمال في القدر المشترك مع [illegible] المجاز [illegible] الاصل عدم الثالثة ان [illegible]
بالاول [illegible] بالاستعمال في القدر المشترك [illegible] احدهما الحكم بالوضع للقدر المشترك [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] في المعنيين كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما الثاني [illegible]
في المعنيين [illegible] المجاز [illegible] الاصل [illegible] الرابعة ان [illegible]
في القدر المشترك [illegible] المتبوع [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible] الخامسة ان لا يعلم [illegible] الاستعمال في القدر المشترك [illegible] الوضع للقدر
هذا [illegible] في جميع الصور [illegible] بالوضع لكان [illegible]
في مقام الاستدلال [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] عدم الوضع للقدر المشترك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] اذا كان اللفظ
في [illegible] مفتاح اللفظ اذا استعمل [illegible]
وكان اللازم على احدهما [illegible] مفتاح اذا
استعمل اللفظ في معنى [illegible] انه معنى حقيقي او مجازي [illegible] الحكم [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] على الحقيقة [illegible]
الا [illegible] الثاني [illegible] الى الثاني [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] والعام [illegible]
[illegible] اللفظ على المعنى الحقيقي [illegible]
من اللفظ [illegible] ان يكون المعنى الحقيقي [illegible] المعنى المجازي [illegible] الجواب هنا [illegible] اكراه

وكان اللازم [illegible] للاول [illegible]

مثال

هناك [illegible] ~~[illegible]~~ ان [illegible] العام [illegible]
بالكلام مقدمة [illegible] الشرعية [illegible] هذا التفصيل
[illegible] ذهب السيد المرتضى [illegible] الى الاول [illegible] الاستفادة [illegible] من الاصوليين [illegible]
ما تمسك به في الذريعة والغنية من ان [illegible] اذا استعمل اللفظ
[illegible] الواحد [illegible] على انهم [illegible] حقيقة [illegible] اذا استعمل في المعنيين [illegible]
الثاني ما تمسك به في الكتاب [illegible] الحقيقة هي الاصل والمجاز [illegible] اللفظة
[illegible] حقيقة [illegible] ان يكون مجازا [illegible] حقيقة [illegible] اللغة [illegible] ذلك [illegible]
هي التي [illegible] ظاهر الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] بالدلالة الثالثة ما تمسك
الذريعة من ان الاستعمال في المعنى المشكوك [illegible] حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] كل شيء [illegible] اهل اللغة من الالفاظ واستعملت في [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في هذا المقام
الاستدلال [illegible] دليل على [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز على خلاف الاصل [illegible] الاجماع على ان الاصل الحقيقة [illegible] ابن عباس ما كنت [illegible]
[illegible] قال الاصمعي ما كنت [illegible]
حتى سمعت [illegible] بالاستعمال على الحقيقة [illegible]
الحقيقة [illegible] ذلك [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ حقيقة بالاستعمال [illegible]
في التهذيب [illegible] المنهاج [illegible]
الاصل [illegible] السيد [illegible] البحث [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ اذا اطلق [illegible] القرآن [illegible]
ارادة حقيقته [illegible] مجازه [illegible] معنى [illegible]
كونه حقيقة في [illegible] ذلك المعنى [illegible] المعنى [illegible]
الموضوع [illegible] المراد من ذلك اللفظ هو ذلك المعنى [illegible] الثاني
المراد من اللفظ [illegible]
[illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible]
الان [illegible] هذا الاصل [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

٢ في اللغة والمجاز
في الاولى

[illegible]

... الاستعمال وان وجد في الحقيقة ...

... حقيقته ومجازه فيجب حمله على الحقيقة حيث لم توجد قرينة ... من جميع الوجوه ...

... في المعنى الواحد لكونه مستعملا في المعنى الواحد فلا يصح قياس المتعدد عليه لعدم ... العلة ...

... اللفظ المستعمل في المعنى الواحد لكونه مستعملا ...

[illegible]

في اللغة فلما كان ذلك غير مستقل لجواز ان يضع اللفظ لمعنى ولا يستعمل فيه بل فيما يناسبه مجازا فانا لم نجد [illegible]
مع عقل او نقل يمنع من ذلك ومن ثمة ذهب اكثر المتأخرين الى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة ثم ان جماعة من الاتباع
منهم تاج [illegible] من العلماء وليس لهم اي لمن ادعى ان ظاهر الاستعمال هو الحقيقة ان يقولوا ان المجاز [illegible]
هي الاصل [illegible] انه يجوز ان يكون حقيقة لا مجاز لها ولا يجوز ان يكون مجازا لا حقيقة له فيعلم من ذلك ان
اصل الاستعمال الحقيقة وذلك ان الذي ذكره غير مسلم لانه لا يمتنع ان يكون احد الواضعين للغة وضع اللفظ
ونص على انها اذا استعملت في شيء بعينه كانت حقيقة ومتى استعملت في غيره كانت مجازا وان لم يقع استعمال
اللفظ [illegible] على الوضع الاستعمال فيما استعمل فيها [illegible] الحقيقة [illegible]
او لان المجاز [illegible] ذلك [illegible] الاستعمال [illegible] الى معرفة الحقيقة [illegible]
ومن بينا انا لا نسلم ذلك [illegible] ان وضع اللفظ لمعنى من دون [illegible] استعماله فيه يستلزم خلو الوضع عن
الفائدة [illegible] فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو استعماله فيه [illegible] من ان التجوز فيما يناسب الموضوع
له هذا الوضع وهو حاصل وان الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كل [illegible]
يترتب عليه ثم لو اكتفي في صدق الحقيقة بمجرد الوضع ولم يعتبر فيه الاستعمال على ما هو [illegible] تعريف [illegible]
بانها اللفظ الموضوع لمعنى اتجه القول باستلزام المجاز الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]
ذلك خلاف [illegible] بان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز [illegible]
[illegible] المجاز يستلزم الحقيقة [illegible] يستلزم الحقيقة [illegible]
في [illegible] والكلام هنا [illegible] المقصود [illegible] الحقيقة على المجاز [illegible]
وهذا لا يختلف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المجاز فانه ليس بمستقل [illegible] معنى [illegible]
والمستقل [illegible] استعمال الحقيقة [illegible] ترجيح الحقيقة على المجاز
في [illegible] الشك في [illegible] الوضع [illegible] استعمال الحقيقة [illegible] اللفظ حقيقة في
[illegible] الاستعمال [illegible]
اللغوية [illegible] اثبات اللغة [illegible] النقل [illegible] العقل [illegible]
والوضع [illegible] ان ظاهر الاستعمال هو الحقيقة [illegible]
[illegible] الظاهر في الاستعمال [illegible]
[illegible]
ولا برهان عليه [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للفظ حقيقة [illegible]

البحث الثاني

في البحث الثاني في وجوب ان يكون [illegible] في اللغة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] مجاز [illegible]
الثاني [illegible] الاستدلال [illegible] اهل اللغة
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضع في هذا الوضع على الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اثبات الوضع [illegible] الاستدلال [illegible]
ذلك في [illegible] الوضع [illegible] المطالب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
واثبات الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة من جميع الالفاظ [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
على خلاف [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
والخلاف [illegible] اللفظ [illegible]
الاستعمال [illegible] الاشتراك [illegible] الوضع للجميع [illegible]
القول بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible]
ومع ذلك [illegible] الاصل [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الاصل
الاستعمال الحقيقة [illegible] اهل اللغة [illegible] الاشتراك [illegible]
واما استدلال ابن عباس [illegible]
[illegible]
في الاستعمال الحقيقة في الجملة [illegible]
بالنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الاستعمال الحقيقة في الجملة [illegible]
[illegible] اللفظ في معنيين [illegible]
[illegible] بان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible]

في كونه معنى حقيقيا او مجازيا وعلى عدم استعماله في غيره او يكونه معنى المستعمل فيه من المعاني المجازية مثلا اشكال
في لزوم الحكم بكون ذلك المعنى المشكوك فيه معنى حقيقيا وقد صار الى هذا ما لعله دام ظله العالي والسيد
قدس سره ولهم وجوه الاول انه لو لم يكن اللفظ حقيقة في المعنى المفروض لكان مجازا اذ لا واسطة بينهما
الاستعمال الصحيح كما هو المفروض لا يخرج عن احدهما اتفاقا والتالي باطل لانه لو كان مجازا لا حقيقة
له لكان الفرض انه لم يستعمل في غير هذا المعنى او استعمل وكان مجازا والحقيقة لا بد منها من الاستعمال
منها بمجرد الوضع والتالي باطل لان المجاز الذي لا حقيقة له اما ممتنع كما عن البعض او نادر واما الكثير او جائز
ما نقع كما عن بعض المحققين واما نقع لكنه نادر وعلى التقادير يثبت المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان الشيء لا يحمل على الفرد النادر بل على الغالب فيثبت ان يكون حقيقة في ذلك لا يقال لا نسلم ان
المجاز بلا حقيقة بل هو كثير وقد ثبت [illegible] على ما قاله وشابه لهذا القبيل وتحقق ذلك فما يجري
ذلك نادر ولكن ذلك استعمال اللفظ في معنى واحد مع الشك في كونه حقيقة نادر فيثبت ان يكون
النادر من ذلك انا وان سلمنا ولكن غاية ما يستفاد من الغلبة الظن ولا نسلم حجيته لانا نقول
تسليم ندرة ذلك فالا وجه له فتعارض لا نسلم ان ما ذكرتم الا مثلة من هذا القبيل كما اشار اليه السيد
قدس سره في حكم سلمنا ذلك كان ذلك نادرا لما ذكرنا هذا باطل لان محل البحث ليس مقصورا على ما فرض بل يشمل
ايضا قسم آخر اشرنا اليه سابقا وليس هذا نادرا واذا وجب الحكم بان المعنى المشكوك فيه معنى حقيقي
وجب الحكم ايضا بذلك فيما فرض لعدم القائل بالفصل على الظاهر على ان الظن من بين انواع المجاز بلا
حقيقة انما كان يحصل من تكرر لا نسلم حجية الظن قلنا هي ممنوع بل التحقيق انه حجة الا في ظهور كلام
الشارع لتقيد الاسنادية او لشبهة الاسناد في دعوى الاتفاق تقليدا الاصل في الاستعمال
في محل البحث وضعف هذا ما حكيناه عن العلامة من دعوى الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
وغير من الوجوه المتقدمة التي ذكرت لتأسيس الاصل المذكور ولا يعارض ذلك ما ذكرنا في مقام
ما ادعاه العلامة من الاجماع لا يقال اختصاصه بغير محل البحث كما اشار اليه السيد الاستاد قدس سره
الثالث ما ادعاه بعض فقال ان ظاهر استعمال اللفظ في المعنى الواحد انه حقيقة فيه فان اهل
اللسان والعرف من عادتهم انهم متى وجدوا اللفظ يطلق في اللغة على معنى واحد لا يستعمل في غيره اعتقدوا
انه موضوع له مختص به ولذلك لا يشكون في ذلك ولا يرتابون فيه بل الظاهر انهم يعتقدون وضع اللفظ للمعنى
في اللغة مستعملا فيه وان وجد غيره لم ينتقل الى ذلك عند ظهور التقيد فان ظهور قرب الثاني
يلحق الاول مع عدم الفرق بين اهل اللغة وانا نعرف اللغات بما ستعمل اهلها والواسطة التردد بالقول
كما في تعليم الاطفال ولهذا ترى كل من لم يعرف اللغة من اهل اللغة يستعمل اللفظ في معنى واحد بمعنى
عند كونه حقيقة وهو مجمع عليه بل كل من حصل لغة لم يرد عليه ان تعلمها وشيوع استعمال اهلها ولذلك
يتعلمون ثم يقتصر على الغالب اذ الغالب في الاستعمالات المعنى الحقيقي الرابع ما ادعاه بعض من ان اللفظ	٢ الحكم
متى لم يستعمل الا في معنى واحد كان المتبادر منه ذلك المعنى عند الاطلاق اذ ليس هنا معنى آخر بالفرض
يسبق الى الفهم والتبادر علامة الحقيقة وكذا الكلام فيما استعمل في معان وشك في مجازية واحد منها
وعلى مجازية الباقي وفيه نظر كما عن ما تمسك به بعض من ان اللفظ اذا استعمل في المعنى ولم يظهر
باعتبار القرينة فالاصل ان لا يكون باعتبارها لانها حادثة والاصل عدمها لا يقال هذا معارض باصالة
عدم الوضع للمعنى المفروض لانه حادث والاصل عدمه لانا نقول اصالة عدم الوضع للمعنى المفروض معارضة

باصالة عدم الوضع لغيره لانه ايضا حادث والاصل عدمه فبقي اصالة عدم القرينة هنا سليمة عن المعارض ثم
نقول نسلمها بانه لا يحصل منها العلم او الظن بالوضع للمعنى المفروض فلا تكون حجة في محل الكلام ثم ان
ما تمسك به بعضهم ان ليلزم الحقيقة بحسب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وهو هنا متحقق فهذا اللفظ اذا
جيء حمله على هذا المعنى المشكوك فيه في كونه حقيقة او مجازا لانه ان لا يحمل على شيء او يحمل على غير هذا لا لان
باطل جدا كما ان الثاني لانه لو فرض حملها على غير هذا المعنى لزم استعمالها في غير ما ثبت المستعمل فيه المشكوك في
كونه حقيقة او مجازا والفرض خلافه فتعين ان يحمل على المعنى المفروض وهو من لوازم الحقيقة وهو يحمله اللازم
فيستلزم وجود الملزوم ومنه نظر لا من لوازم الحقيقة الحمل مع عدم القرينة وهنا القرينة العقلية موجودة
وهي العلم بان هذا المستعمل فيه فهذا انا لا نكون قرينة لو علم بانها لم تستعمل الا مع القرينة الا في ذلك المعنى
ولكن على هذا لم يبق للمسألة ثمرة يعتد بها وانما الثمرة في المسألة تحصل لو علم بان ذلك اللفظ لم يستعمل
الا في ذلك المعنى بالنسبة الى الصدر الاول من اهل اللغة دون جميع اهل اللغة فانه يحصل الشك في حمل
اللفظ الصادر من الصدر الثاني على ذلك المعنى المستعمل فيه فكما ان يكون حقيقيا يجب حمل اطلاق الصدر
الثاني عليه ويجوز ان يكون مجازيا فلا يجب ان يحمل اطلاق الصدر الثاني عليه لجواز استعماله في غيره
في المعنى الموضوع له وان لم يستعمله اهل الصدر الاول الثالث اذا استعمل اللفظ في معنى وشك في كونه
حقيقة او مجازا وفي استعماله في معنى آخر بعد كونه حقيقة او مجازا فهل يلحق بالصورة الثانية في اصالة
عدم الاستعمال في غير ذلك المعنى او لا اشكال الرابع اذا استعمل اللفظ في معنى وعلم انه مجاز لكن المستعمل
ليس من جهة القرينة وليس من جهة العلاقة مثلا يستعمل فيه انه معنى حقيقي منه ومن جهة رافع الى ما سمى انما
لفظ في معنيين وعلم انه في احدهما حقيقة وشك في كونه حقيقة في الآخر وكثر استعماله اللفظ في ذلك المعنى
فهل كثرة الاستعمال من دلائل الحقيقة ام لا وجهان يستفاد من المحكي عن طائفة الاول ولعل الاقرب عنده الثاني
لان كثرة الاستعمال لم تثبت من معنى الحقيقة كما نجده في المجاز فيكون بعض منها العام لا يدل على الخاص كما ورد
به في اخبار ونحو الاحكام وهو ظاهر العام لا يقال اذا كان المعنى الذي كثر استعمال اللفظ فيه مجازا لزم الحكم
بكثرة المجاز لان المجاز لا يستعمل الا مع القرينة وذلك يشكل فانه فالاصل عدمه لانا نقول هذا على تقدير
ضعف صحته لا يثبت المطلوب في معارضة باصالة عدم الاشتراك في حمل اللفظ وباصالة عدم التعدد في حمله
احد مع كلا يخفى ولا يبعد دعوى ان جميع الافراد وكا لا تكرير كثرة الاستعمال دليل الحقيقة كذلك قلته دليل
دليل المجاز كما صرح به في المعالم لا انا نجد فيه ونفي الحقيقة فيكون منه اعم منها والعام لا يدل على الخاص
الثاني الى السادس لا يخفى ان صحة الاستعمال يعدها كصحة العبادات والمعاملات وعدمها فيكلها
صحتها من الامور التوقيفية يتوقف الحكم بها على حكم الشارع وعدمه فيحكم بالفساد واذا حصل الشك
يجب ان لا يحكم بالصحة بل يجب ان يحكم بالفساد وانه يكتفي في معرفة الحكم بالصحة بالدليل الظني الحاصل
كما ان ايضاحه فكذلك صحة الاستعمال وجميع الاحكام المعنوية من الامور التوقيفية ويتوقف الحكم بها على	٢ والكيفية
حكم اهل اللغة وعدمه فيحكم بالفساد واذا حصل الشك فيه يجب ان لا يحكم بالصحة بل يجب ان يحكم بالفساد
في معرفة الحكم بالصحة هنا بالدليل الظني المعتبر كما كان ايضاحا وتتمة الاستدلال هنا تلك
حجة هنا قطعا وان كان في حجيته في اثبات الحكم الشرعي اشكال فما انه لو قلنا بان منع الاستعمال لا يمنع
الصحة لغة فلا اشكال في انه لا يمكن الحكم بخطأ الشارع عليه فكما ولو فرض ورود رواية مشتملة عليه وجب طرحها
وان كانت صحيحة او تأويلها بما يتضح معه المعنى وان كانت بعيدا واذا دار الامر بين التأويل البعيد والطرح

في الترجيح اشكال لما لا تقرر اعتبار ما يكون ... واذا كان خطاب غير الشرع مشتملا عليه كخطاب الموكل

والموصي والمقر ونحوهم فلا بد من التأمل ودفع الشيخ ... الظاهر التصحيح الاشكال ما لا تقرب ملاحظة

العادة **مفتاح** اذا اطلق اهل اللسان والعرف لفظا على معنى ... انه الموضوع لم ازد

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

شيئا امارات الحقيقة والمجاز ومايعرفان به وهي نفي الواضع منها والتبادر وعدم صحة السلب
وما ما تكلمنا في معرفة الحقيقة وعدم التبادر وصحة السلب وما تكلمنا في معرفة المجاز وليس شيء منها
ذلك دليلا بل خاصة لها من شك عنها في حال الا ان العينة لا حقيقة المشترك بين كونه
المعنى حقيقة او حده حقيقة والاخر مجازا والمراد من الدليل الا دلة العقلية وان كانت
[illegible]

[illegible]

والجواب ان المسئلة اذا كان الشيء اخص مما هو عليه في الاحكام [illegible]
الخاصة كذلك ما نتمسك بالعبادات التوقيفية على خصوص الشرع [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالارادة كلفظ تسعة ولفظ عشرة وليس الوضع في لفظ العشرة متعددا بالحقيقة وضعا للتسعة ووضعا للواحد

اذ لو كان كذلك لزم ان يكون وضع لفظ العشرة عشرة اوضاع بل عشرين لان نصف الواحد جزئه فيكون

من اجزاء الموضوع له بل ثلثه ايضا جزئه فيكون ثلثه وضعا وربعه ايضا جزئه فيكون الربع جزء وضعا

وهكذا فيكون ... بل لا نهاية للوضع لعدم انتهاء الاجزاء فاستحالة الجزء الذي لا يتجزى

الاعم من التقييد كما سبق واذا بلغ التخصيص حدا يخرج منه اكثر الافراد فالظاهر رجحان [illegible] التقييد
اذا كان كذلك مسئلة اذا تعارض التخصيص والاشتراك ودار الامر بينهما كما في الفاظ العموم فانه لو حمل [illegible]
حقيقة في العموم فقط كان اللازم ارتكاب التخصيص اذا ورد ما ينافيه كما هو الغالب ولو حمل [illegible] الاشتراك
بين العموم والخصوص لم يلزم التخصيص اذا ورد ذلك بل كان قرينة على تعيين احد معاني المشترك [illegible]
ترجيح التخصيص على الاشتراك كما صرح به [illegible] على القول برجحان التخصيص على المجاز ورجحان المجاز
على الاشتراك لانه اذا كان [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] من الاشتراك قطعا
واما على القول بالتساوي بين المجاز والاشتراك فان اللازم ايضا ترجيح التخصيص اذ كان التخصيص راجحا على المجاز
[illegible] الراجح على احد المتساويين [illegible] راجحا على الاخر [illegible] الامر على القول برجحان [illegible]
على المجاز [illegible] غلبة التخصيص على الاشتراك [illegible] والمراد بالتخصيص هنا
[illegible] الاعم من التقييد [illegible] التخصيص خروج اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح الاشتراك عليه
وهل يلحق به التقييد اذا كان كذلك فيه اشكال مسئلة اذا تعارض التخصيص والنقل ودار الامر بينهما
كان لفظ البيع الذي علق عليه احكام شرعية فانه يحتمل ان يكون منقولا الى معنى خاص [illegible]
ان يكون باقيا على معناه [illegible] التابع [illegible] ما دل عليه [illegible] مخصصا
[illegible] التخصيص اولى كما صرح به [illegible] لانه احد [illegible] المجاز [illegible] النقل انتهى وهو جيد [illegible]
بالتخصيص هنا الاعم من [illegible] التقييد [illegible] بلغ التخصيص حدا يخرج منه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح النقل
وهل يلحق به التقييد اذا كان كذلك فيه اشكال مسئلة اذا تعارض التخصيص والمجاز الراجح [illegible]
[illegible] الحقيقة ودار الامر بينهما [illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible] العام [illegible]
[illegible] الراجحة [illegible]
الحقيقة [illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible]
والمجاز الراجح [illegible] التخصيص [illegible] جماعة [illegible] العام على النقل [illegible] علم [illegible]
المخصص [illegible] عدم المخصص [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الرجوع الى ما تقتضيه الاصول [illegible]
المجاز الراجح [illegible] فلا يجب [illegible]
[illegible] الحقيقة المرجوحة [illegible]
[illegible] التخصيص والمجاز الراجح [illegible] الاشكال [illegible] الترجيح [illegible] المجاز الراجح
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا تعارض التخصيص والنسخ ودار الامر بينهما كما اذا [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المختصر [illegible] العضدي [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص
[illegible] النسخ [illegible] النسخ [illegible]

المستثناء

المستثناء [illegible] المقام كما [illegible] عدم تسليم ذلك [illegible] الفهم العرفي المدعى
[illegible] التخصيص [illegible] المركب [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الحاصل من الغلبة [illegible] الضعيف
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] كما اشار اليه في النهاية [illegible]
[illegible] العمل بالخاص [illegible] مخصصا [illegible] التخصيص
[illegible] التخصيص [illegible] مقام [illegible]
[illegible] النسخ بالنسبة الى التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص في الشرع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] العضدي [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] المنع
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
النسخ [illegible] الاصل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النسخ [illegible] تخصيص العام
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] تخصيص العام [illegible] النسخ [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] والنسخ
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]

٣ الا ان [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

سلّمنا ان التخصيص اهون ولكن نمنع كلية الكبرى [illegible] مسلم [illegible] وينبغي التنبيه على امرين الاول
التنبيه بما التخصيص فيما ذكر بل الاشكال الثاني اذا استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام [illegible] ترجيح على النسخ
ح اشكال [illegible] ترجيح النسخ ح وهل التنبيه اذا [illegible] لكون التخصيص [illegible]
الحكم بثبوت حكم الخاص في المثال الذي [illegible] فرضنا لانه [illegible] ولم يعلم [illegible]
لم [illegible] الاصل [illegible] علما بان الاستصحاب [illegible] ان الخاص دل على ثبوت حكم ودل على استمراره
العام الوارد بعدهما [illegible] على استمراره وذلك [illegible] لم يكن ترجيح احدهما [illegible]
وجب التوقف [illegible] الرجوع الى الاصل وهو هنا [illegible] استصحاب الحكم الذي دل
الخاص على ثبوته اذ لا معارض له [illegible] العام لم [illegible] وانما عارض دلالة الخاص على الاستمرار وهو لا ينافي
معارضة الاستصحاب [illegible] مثل ما اذا علم ثبوت حكم ودل نص على استمراره واخر على عدم استمراره [illegible]
[illegible] فانه يحكم [illegible] باستصحاب ذلك الحكم المعلوم [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] التخصيص على النسخ [illegible] ترجيحه على النسخ فان [illegible] التخصيص على
الى غلبة [illegible] التخصيص [illegible] الاحكام الشرعية كما لا يخفى فتامل **مفتاح** اعلم
انه قد يدور الامر بين تخصيص العام او تقييد المطلق وحمل اللفظ على [illegible] مجازاته [illegible]
[illegible] على نفي الكمال الذي هو مجاز [illegible]
نفي الصحة وذلك [illegible] على نفي الصحة [illegible] حقيقة [illegible] التخصيص
[illegible] على نفي الصحة الذي هو اقرب المجازات
بالنسبة الى نفي الماهية [illegible] تخصيص العام [illegible] فهل يجب ترجيح التخصيص او الحمل على ابعد المجازات
[illegible] في الكلام [illegible] على احدهما [illegible]
[illegible] التخصيص على المجاز لا ينفى ترجيحه هنا [illegible]
ترجيح التخصيص [illegible] ارتكاب الحمل على ابعد المجازات [illegible]
[illegible] ترجيح التخصيص على الحمل على ابعد المجازات اذا كان العام [illegible]
[illegible] حمل العام على [illegible] مجازاته [illegible]
والظاهر ترجيح الاخير [illegible] العام [illegible]
[illegible] واذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر افراد العام فالظاهر ترجيح الحمل على ابعد المجازات [illegible]
مفتاح اذا تعارض التخصيص والتقييد ودار الامر [illegible] اذ لا شك في ان [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب من الاصول [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ترجيح التقييد [illegible] دلالة الاطلاق على [illegible]
اضعف من دلالة اللفظ [illegible] فيكون [illegible] هذا الاصل في

[illegible]

[illegible] الشك في كون [illegible] في السبع [illegible] العقود [illegible] بالنسبة الى
[illegible] افراد العام [illegible] بالنسبة [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
والمجاز [illegible] غاية المرجوحية ولا شك ان التخصيص [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بل هذا التنبيه [illegible] التنبيهات كما لا يخفى [illegible]
يساوي التخصيص والتقييد وعدم ترجيح احدهما على الاخر فلا اشكال في الرجوع الى الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible] بين الامرين [illegible]
على ترجيح التخصيص [illegible] **مفتاح** اذا دار الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ المشترك في معانيه [illegible]
اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال في ترجيح التخصيص [illegible] على القول بامتناع الامرين الاخيرين [illegible]
على القول بجوازهما [illegible] التقييد هنا [illegible]
التخصيص [illegible] الامر بين الامرين الاخيرين [illegible] التخصيص المستلزم لاخراج اكثر افراد العام [illegible]
الترجيح اشكال [illegible] على القول بامتناعهما [illegible] التقييد [illegible] كالتخصيص
[illegible] على الاقرب **مفتاح** اذا دار الامر بين المجاز والنقل [illegible] اللفظ معنى حقيقي لغة
[illegible] معنى اخر [illegible] بطريق المجاز او النقل كلفظ الصلوة فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل
[illegible] الشارع في الاركان المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز او بطريق النقل [illegible]
في المعنى الاخر [illegible] ذلك [illegible] الاستعمال بطريق [illegible] حمل هذا اللفظ على
المعنى اللغوي [illegible] بطريق النقل [illegible] المعنى [illegible] ترجيح المجاز على
[illegible] الاشتراك على النقل [illegible] المجاز على الاشتراك [illegible] على خلاف
الاصل [illegible] المجاز [illegible] بالترجيح [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] المخصوصة [illegible] لفظ الصلوة
[illegible] استعمال لفظ الصلوة [illegible] الشارع [illegible] ترجيح
النقل [illegible] المجاز [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] النقل [illegible] مخالفة الاصل [illegible]
[illegible] مخالفة الاصل [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] النقل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] النقل [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] المستفاد
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] استعمال الشارع لفظ الصلوة [illegible]
الشرعي [illegible] المجازية [illegible] ارتكاب مخالفة الاصل [illegible]

[illegible]

مفتاح اذا دار [illegible]

[illegible]

مفتاح اذا دار الامر بين [illegible]

[illegible]

مفتاح اذا دار [illegible]

[illegible]

مفتاح اذا دار [illegible]

[illegible]

ثم انه لا اشعار بالحروف على الاشتراك على ان [illegible] مما ذكر ما تمسك به بعض على رجحان الاشتراك
ان الالفاظ [illegible] اسمائها وافعالها وحروفها باسرها مشتركة فانه ما من لفظ الا وهو مشترك بين معناه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

ومن وجوه ترجيح الاشتراك بأنه لا يخل بالفهم لأن كل ما حصل من الوضع المعنى المعنى [illegible] لعدم العلم [illegible] ما كان اللفظ عليه الا
اذا اقترنت القرينة فانها تستعمل على الوجه الذي يحتمل لفظه ان عاما فعام وان خاصا فخاص والوجه الذي من تحقيق
الفهم ههنا ان اللفظ وان لم ينتف [illegible] اللازم منه كذلك ولا ريب في كونه خلاف الاصل المعتبر وانتفى كلامه
اعلى [illegible] في الحمل مقام الثاني ان الاشتراك [illegible] لان [illegible] المجاز ومالها [illegible] لا [illegible] في الاشتراك
[illegible] الاول اولى بالترجيح اما انها الاشتراك منها ان المشترك يطرد لكونه حقيقة فلا يضطرب بخلاف المجاز
فانه قد لا يطرد ومنها انه يصح منه الاشتقاق بالمعنيين فيتسع الكلام ثم يحصل الفائدة اللطيفة بخلاف المجاز
فانه لا يصح التجوز منه ومنها ان المشترك يثبت احد معنييه مع نفي الاخر بخلاف المجاز فانه قد لا يسمى بنفيه
الحقيقة ومنها ان الفهم مع الاشتراك يحصل بادني القرائن وفي المجاز لا بد من قرينة قوية تدل اصالة
الحقيقة وتنفي علتها واما مناسب المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة الوضعية والعلاقة والاشتراك
لا يتوقف على جميع ذلك ومنها ان المجاز يقع في الخطأ مع ارادته وانتفاء القرينة الدالة عليه [illegible]
التابع فانه يحمل على الحقيقة كما هو الاصل فيقع في الخطأ بخلاف المشترك فان التابع مع القرينة يحمل على ما يتعين
ويتوقف في المجمل فلا يقع في الخطأ ومنها ان المجاز يخالف الظاهر بخلاف المشترك فانه لا يحتاج فيه
الى التأكيد في الاحتياج الى القرينة في الحمل على الاحتياج فيه لا حمل التعيين وفي المجاز لا حمل الاولى [illegible]
هذا معارض بمثله [illegible] فانه لا يوجد في الاشتراك وفي الاشتراك مناسب لا يوجد في المجاز اما [illegible]
منها انه تذكره البلغ فان الاشتعال في [illegible] البلغ من شيب ومنها انه قد يكون اوفق للطبع [illegible]
الحقيقة كالحقيقي للداهية [illegible] لعذوبته في المجاز كالروضة للمقبرة والمقام لزيادة بيان كالاسد للشجاع
لكونه ابلغ [illegible] الشي بعينه او تعظيم كالشمس للشريف او تحقير كالكلب للخسيس ومنها
انه يتوصل به الى انواع البديع كالتجنيس في نحو حمار [illegible] بخلاف [illegible] كما في [illegible]
[illegible] او في معنى [illegible] ومنها [illegible] سبع [illegible]
يكون [illegible] واما مناسب الاشتراك فمنها انه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه مع القرينة
يحمل عليه ومع عدمها يحمل على الحقيقة ومنها انه قد يؤدي الى مستبعد مثل ان [illegible] وذلك اذا كان اللفظ مشتركا
[illegible] كالجون للاسود والابيض والقرء للطهر والحيض فانه اذا طلع [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] في غاية [illegible] فانه على تقدير فهم منها المراد [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] ومنها انه يحتاج الى قرينتين [illegible] بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة واحدة لانا نقول
ما ذكر [illegible] معارضة لا يبلغ المعارضة فاما ذكر من [illegible] لا يختص بالمجاز بل هي [illegible] في المشترك
[illegible] المشترك [illegible] البلغ [illegible] اذا اقتضى المقام الاجمال [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] للغضنفر [illegible] من المحسنات البديعية [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك فلا يصلح ترجيح المجاز بها بل يجب ترجيح الاشتراك [illegible]
في المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز من هذه الجهة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المقصود [illegible]
الاشتراك على المجاز [illegible] المتناسبين [illegible]
[illegible]
الا كثرة [illegible] في كلام [illegible] انما [illegible] مع الاشتراك [illegible]

اصلح

العمل بأنا نقاها كما في المشترك فلا تعدد [illegible] كان الحكم بحسبها كما في المجاز لا ترجيح [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاشتراك [illegible] مع تحقق الكثرة وان [illegible] المعتبر من المجاز للاشتراك [illegible]
[illegible] المناسب مع قطع النظر عن [illegible] فيتجه عليه [illegible] جواز التعويل على مثل هذا
الترجيح ان ذلك انما يصح لو لم يعارضه غلبة المجاز فان الظن الحاصل من الاغلبية ليس في قرينة الظن الحاصل
من الغلبة وكثرة الموضوع [illegible] في موضع بكثرته [illegible] فانه يكون انه
[illegible] انه عام [illegible] فان الامر هنا بالعكس اذ كثرة الفائدة
توجب العمل بالاعتبار [illegible] مع [illegible] المرجح بان الكثرة المرجح فلا يثبت
[illegible] ما [illegible] العام [illegible] في العام [illegible]
ههنا الحمل [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] بل انما [illegible]
الموضع انتهى الثالث ان اللفظ اذا استعمل في المعنى المجهول كونه حقيقة ومجازا [illegible] على المجازية [illegible]
كونه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الترجيح بالاغلبية
[illegible] الاول غلبة المجاز على الاشتراك كما تقدم اليه الاشارة الثاني ان [illegible] الاصل [illegible]
من الوضع [illegible] اللفظ [illegible] على المعنى [illegible] بواسطة القرينة [illegible] المجاز [illegible] الدلالة
لا على [illegible] الارادة لا [illegible] مع [illegible] الوضع [illegible] الاشتراك
[illegible] الى نصب القرينة [illegible] الاصل [illegible] الاساس الذي يبتنى عليه الفهم [illegible]
[illegible] الوضع للمعنى [illegible] الدليل الثالث اصالة عدم الوضع للمعنى المشكوك
في كونه حقيقة [illegible] مجازا [illegible] المعارضة [illegible] عدم [illegible] الاستعمال [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] القرينة في محل النزاع [illegible] على كل حال ولا يمكن دفعها [illegible] اللفظ
[illegible] مشتركا بين المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فلا ريب في ان استعماله [illegible]
[illegible] الحقيقة مجاز يحتاج الى نصب قرينة اما اذا كان مجازا فظاهر واما اذا كان حقيقة فلان [illegible]
ان اللفظ مشترك [illegible] المشترك لا يقتضي ارادة احد معنييه الا بالقرينة [illegible] حقيقيا [illegible]
ذلك [illegible] بالاصل في نفي القرينة فانما [illegible] بالاصل القرينة الدالة التي هي من خواص المجاز
مطلق القرينة [illegible] القطع [illegible] الى القرينة المخالفة للاصل [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ولا ترجيح باعتبار الاصل [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] على انه [illegible] الاصل عدم حصول الدلالة بمجرد اللفظ [illegible] مع القرينة
نعم [illegible] ان المشترك يحمل على معانيه حيث لا قرينة لكن الكل [illegible] على
[illegible] الثاني فلان العلاقة [illegible] محل النزاع [illegible] بالحقيقة [illegible]
فانه [illegible] لا يكون في المجاز وجود العلاقة [illegible] اعتبار [illegible] الاستعمال [illegible] الاصل عدم
قلنا الكلام هنا في اصل [illegible] او علاقة [illegible] في [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الالتفات الى [illegible] على كل حال [illegible] الالتفات الى العلاقة في المجاز
[illegible] الالتفات الى الوضع في الحقيقة [illegible] الاصل عدم الالتفات الى العلاقة معارض بالاصل عدم الالتفات الى

ولا ترجيح فيحصل التساقط بينهما فيبقى اصل عدم الوضع سليما عن المعارض فتنبه الرابع ميل المعظم الى ترجيح المجاز على
الاشتراك وشهرة القول به بل القول بالخلاف لا يسمع دعوى شذوذه ولذا نبه على انه قد ينبع من بناء
الشهيد المعظم لا نظام احد منهما الترجيحات ثم صرحا بان الاصل في الاستعمال الحقيقة ويحكى هذا القول ايضا
كما لا يخفى على من تتبع الجامعة التي اشار اليها الشهيد الثاني وبهذا استنبط منهم القول بذلك لا لمن جعل
تصريحا بانا لما نسب للمعظم غير مسلم ولو سلم فلا اشكال في شذوذه وينبغي التنبيه على امور الاول كما قال السيد
تبدى شرح ان محل النزاع في هذه المسألة على ما صرح به الاصوليون هو اللفظ الخالي عن القرينة العلاقة اذ لا ريب
فان مع وجود احد الامرين يتعين الحكم بالحقيقة او المجاز ولا يبقى الشك في تحقق الوضع وعدمه ومن ذلك
ان من علامات الحقيقة والمجاز تبادر المعنى وعدمه او عدم تبادر غير المعنى وتبادره وصحة السلب وعدمها
وهذه العلامات لا يخفى منها شيء من الالفاظ الا اكثر ما اشتبه بين النفي والاثبات وذلك لانا ان اقتصرنا ان تبادر
او لا تبادر وان قلنا ان التبادر غير المعنى او تبادر وانا لا نبع سلب المعنى او صح فالاكثر الاول وجب الحكم
بالحقيقة لوجود علاماتها وان انتفى المجاز فلا يبقى لهذا البحث موضوع يتنازع فيه لانتفاء احد سلطة
النفي والاثبات ما يجاب عن ذلك من وجوه الاول ان هذه العلامات انما تتمكن بمعاني الالفاظ الا مرسة الاوضح
على السنة العرف المستعملة في مجاريها واما غريب اللغة وهي الالفاظ المهجورة في استعمال العرف فلا يمكن
اثبات كونها حقائق او مجازات بهذه العلامات لا علم تبادر المعنى في مثل هذه الالفاظ لعدم حصول
سببه التبادر وهو الغلبة والاستعمال لا الانتفاء الوضع حتى يدل على المجاز وكذا عدم صحة سلب المعنى
فيما عرفنا لجهالة العرف بها تلك الالفاظ لا تكون حقائق منها فتقدم حتى يدل على الحقيقة وهذا ظاهر الثاني
ان الاستدلال بالتبادر وعدم صحة السلب على الحقيقة فرع العلم بها وكذا الاستدلال بعدم التبادر
وعدم صحة السلب على المجاز وقد جعلنا علامة الحقيقة هو العلم بتبادر المعنى وعلامة المجاز هو العلم بعدم
وصورة الجهل بالتبادر وعدمه ما سلطنا بينهما وكذا صحة السلب فان علامة المجاز هو العلم بصحة السلب
وعلامة الحقيقة هو العلم بعدم صحة السلب والجهل بصحة السلب وعدمه واسطة بينهما لا يقال ان
امور حادثة في اللغة غير معقول فان من رجع الى نفسه وجد انه قد فهم المعنى من اللفظ ام لم يفهم فكيف
الجهل بذلك لانا نقول قد يفهم المعنى عند سماع اللفظ مع الشك في ان اللفظ او الامر تحمل به مما هو خارج
وهذا كثير ولاجله اختلف في وقوع التنازع بين العلماء في تعيين مدلولات الالفاظ كما في مسائل الامر والنهي
والعموم والخصوص وغيرها فان القائل بان الامر للوجوب يدعي انه المتبادر من صيغة الامر عند الاطلاق
والقائل بالندب والاشتراك ونحوهم ... الايجاب والقائل بانه للطلب يقول ان المفهوم من صيغة الامر ليس الا الطلب
والوجوب في العرف انما يفهم من ضم القرائن والعادات العامة والخاصة ومن لم يميز احد الامرين
منهم التبس عليه وهو الشك بعينه الثالث ان الاستدلال بهذه العلامات انما يستقيم
اذا لم يعارض من نص او علامة اخرى فاما مع وجود المعارض فانه يحصل الشك قطعا ولا يمكن الحكم بتلك
العلامة فيحكم فيه بمقتضى الاصل من رجحان المجاز او الاشتراك ولا يذهب عليك ان انتفاء الحكم
في علامة التبادر مبني على ما ذكره بعض الافاضل من ان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ و
علامة المجاز تبادر غير المعنى واما ان علامة الحقيقة عدم تبادر غير المعنى من اللفظ وعلامة المجاز
تبادر غيره منه وقد عرفت فيما سبق انه ذكره جماعة من المحققين وان الصحيح ان علامة الحقيقة تبادر
المعنى من اللفظ مجردا وعلامة المجاز تبادر غيره منه والاول سلطنة بينهما ظاهر فينبغي الحكم الاول

صح

سبق الكلام في صحة السلب وتفريعاته فراجعه الثاني اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم كونه حقيقة في احدهما
لكنا لم نعلم تشخيصه وشك في الآخر فالظاهر من السيد الاستاد قدس سره كونه من افراد محل البحث فانه قال
في جملة كلام له الثانية ان يعلم انه حقيقة في احد المعنيين لا بعينه مع الشك في الآخر والظاهر دخول هذه الصورة
في محل البحث والنزاع ايضا فان تقريب الادلة من الجانبين لا يتوقف على تعيين المعنى الحقيقي وتمييزه عن
غيره وقد يقال ان عدم التمييز بين المعنيين يقتضي تردد الذهن بينهما وذلك يقتضي دليل الاشتراك لانه ان
المعنى يقتضي الاشتراك لو كان التردد بينهما مساويا استعمال اللفظ في المعنيين واشتهاره منهما وهذا
انما يتحقق في الالفاظ المانوسة بالنسبة الى معانيها المشهورة واما الالفاظ الغريبة والكلمات المهجورة فلا يحصل
منها تردد بينها بعد المعنى ثم يحصل فيها التردد ولا محل الشك في تحقق الوضع لغة لهما معا او لاحدهما خاصة
والتردد لا يدل على الاشتراك بالضرورة فان اريد ان عدم التمييز يقتضي تردد الذهن بالمعنى الاول ممنوعا
الاولى فان عدم التمييز بين المعنيين بمعنى عدم الفرق بين ما هو موضوع له لغة او بين ما هو مشكوك فيه من
الجزم بالوضع والتردد فيه لا يقتضي تردد الذهن بينهما بمعنى تسابقهما الى الذهن في الفهم فالتبادر امر
اذ لا نسبة الى الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ لغرابة اللفظ او هجره بمعنى مع الشك في الوضع وان
اريد ان عدم التمييز يقتضي التردد بالمعنى الثاني منعنا الثانية فان تردد الذهن بمعنى الشك في
الوضع لهما او لاحدهما لا يقتضي الجزم بالوضع لهما ضرورة الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يعلم
ولا اجمالا كونه حقيقة في احدهما فالظاهر من السيد الاستاد قدس سره كونه من افراد محل البحث فانه قال في جملة
كلام له الثالثة ان لا يعلم انه حقيقة في احدهما لا معينا ولا مبهما وهذه الصورة ايضا تدخل في محل النزاع
ويرجع فيها الى الثانية بعد سقوط احتمال تجرد اللفظ مجازا في المعنيين لاقتضائه كونه مجازا لا حقيقة له وهو
ممتنع او يمكن غير واقع او قليل نادر لا يحمل عليه المشتبه فانه يتعين حمل هذا الاحتمال فيه واما ما بين ان
حقيقته في المعنيين او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر فيرجع الى الصورة الثانية لان البطلان كونه مجازا
فيهما انما يقتضي كونه حقيقة في احدهما من غير تعيين مفتاح اذا دار الامر بين النسخ والمجاز
فالمجاز اولى كما صرح به السيد عميد الدين واذا دار الامر بين النسخ والاضمار كان الاضمار اولى كما صرح
به السيد المشار اليه واذا دار الامر بين النسخ والنقل كان النقل اولى كما صرح به الشيخ عبد الله
والحجة فيه مرجوحية النسخ واولوية الامور المذكورة كثرتها وقلته وقد بينا ان الكثرة سبب الترجيح
في جميع موارد التعارض ترجيح الاغلب والاكثر الا ان يعارضه مثله او ما هو اقوى منه والظاهر ان
الترجيح بذلك مجمع عليه بين الاصوليين وبهذا يجب ترجيح الاشتراك على النسخ لانه اقل والاقل اكثر
وفيه نظر وربما احتج على ذلك بوجوه منها ان الاشتراك يثبت بخبر الواحد ونحوه من الادلة الظنية
دون النسخ فانه لا يثبت الا بالقطعي وما شانه هذا يكون مرجوحا بالنسبة الى الاول والثاني ان
الاشتراك الاجمال احيانا واللازم من النسخ الابطال دائما وكلا الامرين اولى في كل الوجوه نظر
والمسألة في غاية الاشكال مفتاح اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز والاضمار والتخصيص
والنسخ مثلا ولم يثبت ترجيح احدهما على الآخر بغلبة ونحوها وكذا اتفق فيه من خرافات هذه
الدوران مصير الفقهاء والاصوليين الى ترجيح احدها كاتفاقهم في بعض صور معارضة مسألة تعارض
العام والخاص والمطلقين مصير المعظم الى ترجيح التخصيص على النسخ فما التمسك ينتفع للترجيح
بالخصوص على القول بعدم حجيتها في نفسها او لا ضرر اشكال وذلك لان الشهرة انما تصلح للترجيح حيث

ودليلان مستقلان متكافئان كتعارض الخبرين الصحيحين مثلاً فلا تصلح لترجيح احد الاحتمالين والا لزم ان يكون [illegible]
كل الواحد واللازم باطل بيان الملازمة ان كل مسئلة يتحقق فيها [illegible] هناك احتمالان فاذا كان [illegible]
مشهوراً تكافئاً [illegible] الشهرة تصلح للترجيح في تعارض الاحتمالين لزم الاخذ بالقول الاشهر وهذا معنى حجية
واما بطلان اللازم فللمفروض ان المشهور بنى على عدم حجية الشهرة فلو كانت حجة لزم ان لا يكون
حجة لان الاصل عدم حجيتها حتى في مقام الترجيح بين الاحتمالين الا ان ذلك خرج بالدليل فيبقى الباقي على حكم
الاصل نعم هذا لو ورد لفظ مشترك وعلم ان المراد احدهما [illegible] في تعيينه وكان احتمال ارادة
معنى معين كان اللازم التوقف وعدم حمل الشهرة من جهة [illegible] في هذا لان الاصل [illegible] على
عدم حجية الظن وهو محل نظر بل الاصل حجية كل ظن الا ما خرج بالدليل فاذن لا بد من الاخذ بالشهرة
ولو في مقام ترجيح الاحتمالين [illegible] ولو حصل من الشكلات [illegible] ان يخصص بدليل [illegible]
[illegible] عدم اعتبارها اذا كان الاحتمال [illegible] الاختلاف [illegible] الخطاب [illegible]
في عدم اعتبار الشهرة [illegible] حكم الاصل [illegible] ما دل على اعتبار الظنية [illegible]
في مقام ترجيح احد المجازين بالتخصيص [illegible] الظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الشهرة الا
[illegible] الظن الحاصل من الغلبة [illegible] بخصوص [illegible] اهل اللسان في دلالة الالفاظ [illegible] الشهرة [illegible]
معلوم اعتباره فتأمل **المقول** [illegible] في حروف يحتاج اليها **مفتاح** اختلف القوم في استعمال لفظ
[illegible] النقل للمتعدي بنفسه [illegible] في قوله [illegible] في التبعيض على [illegible]
[illegible] من جماعة من الاصوليين وحكي عن سيبويه انه ادعى ذلك في سبعة عشر موضعاً من كتابه [illegible]
[illegible] وهو محكي عن كثير من اللغويين [illegible] الفارسي والاصمعي وابي كيسان [illegible]
مالك وابن الشجري [illegible] وكثير النحاة بل [illegible] ابن جني [illegible] جمع كثير من الاصوليين
[illegible] الاشارة [illegible] علمه المعظم [illegible] تصريح جمع كثير من اهل اللغة [illegible]
[illegible] انكار سيبويه [illegible] الثاني ما استشهد [illegible]
من كتب قوله [illegible] حتى [illegible] الثالث
[illegible]
[illegible] بعض الراس [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] بعض الراس [illegible] هذا جمع من الاصحاب
في كون الباء في الآية الشريفة للتبعيض وقد حكى الشيخ [illegible] من اصحابنا التصريح بأن [illegible]
الاصل لزوم حملها على ذلك [illegible] الاول [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عن القاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري [illegible] وجمع من ائمة العربية
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
ما استند اليه العلامة [illegible] من النقل من اهل اللغة [illegible] الشهرة العظيمة
[illegible] للتبعيض [illegible] المتعدية [illegible]
[illegible] المتعدي [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] **مفتاح** اعلم ان لفظة من تستعمل في معان منها الظرفية
وهي حقيقة [illegible] مجازية [illegible] ومنها السببية [illegible]
منهم صاحب القاموس وابن هشام [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] والعلامة والبيضاوي والعبري والاصفهاني [illegible] شهادة الاثبات
مقدمة [illegible] ومنها الحاجبي [illegible] ومنها [illegible] ابن هشام [illegible]
[illegible] ومنها الالصاق [illegible] انها حقيقة في الظرفية [illegible]
عليها لوجوه الاول انها المتبادر منها [illegible] في غيرها [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الثاني انه حكى اجماع اهل اللغة والعربية على كونها
حقيقة في الظرفية [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] بعض الافاضل [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية في السببية [illegible] اصالة عدم النقل [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الظرفية [illegible]
[illegible] الاشتراك
[illegible] **مفتاح** اعلم ان لفظة [illegible] تستعمل في معان منها
[illegible] على قول [illegible] والاخفش [illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible] نجم الائمة [illegible] السيد الشريف [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] ومنها
[illegible] الرجس من الاوثان [illegible] انكار [illegible]
[illegible] الرجس [illegible] نجم الائمة [illegible]
ومنها [illegible] الظرفية [illegible] التعليل [illegible]
في النفي [illegible] الاخفش [illegible]
[illegible] فاذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر ان استعمالها [illegible]
مجاز [illegible] مختلف [illegible]
فذهب العلامة [illegible] انها مشتركة بينها لا تحمل على احدها الا بقرينة [illegible] متقابلة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اللفظ [illegible] الثاني [illegible]
للتبعيض [illegible] المأخوذ [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] نجم الائمة [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible] حقيقة في الاخر [illegible]
انها حقيقة في الابتداء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] مشتركة بين المعنيين [illegible] والاصل في اللفظ [illegible]
حقيقة في القدر المشترك بينهما **مفتاح** اعلم ان لفظة الى تستعمل في معان منها الانتهاء زماناً كان
[illegible] الليل ومكاناً [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] حقيقة في الاول [illegible]
[illegible] الانتهاء [illegible] حقيقة [illegible]

العدول [illegible] الاصل [illegible] الاستثناء [illegible]
مفتاح اختلفوا [illegible] الواو [illegible] على [illegible]
[illegible] الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا قيل اضرب زيداً وعمراً كان معناه [illegible]
[illegible] العلامة في المستصفى [illegible] الرازي [illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible]
من الاصوليين وفي الخلاف [illegible] الثاني انه لا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الرابع [illegible] الجمع المطلق [illegible]
[illegible] اضرب زيداً وعمراً [illegible]
[illegible] الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
[illegible] البهائي [illegible] الحاجبي [illegible]
[illegible] البيضاوي وابن هشام [illegible] الزمخشري [illegible] سيبويه [illegible]
في سبعة عشر موضعاً من كتابه [illegible] الجمع المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع المطلق [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
العطف [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] ٢ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] ٢ [illegible]
[illegible] المعية المطلقة [illegible] الترتيب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
المطلقة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الجمع المطلق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
حقيقة في الاكثر [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الجمع المطلق

[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible] على استعمالها [illegible]
[illegible] ٢ [illegible]
[illegible] في الترتيب [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاستعمال على الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] ٢ [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجمع المطلق
[illegible] الجمع [illegible]
للجمع المطلق [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
الترتيب على الصحيح عندهم [illegible] اهل اللغة على انها للجمع المطلق [illegible]
[illegible] الجمع المطلق [illegible]
[illegible] الجمع المطلق [illegible] ٢ [illegible]
[illegible] للترتيب [illegible] ابن هشام [illegible]
[illegible] الاجماع على الوضع لمطلق الجمع [illegible] العلامة
في المنتهى [illegible]

الى المرافق فيلغ تقريب كونه ... الاصل الدالة على انتهاء الكيفية تكون الاية الشريفة دالة على وجوب انتهاء
الغسل عند المرافق فلا يجوز الابتداء منها على تقريب كون الاصل الاول دالة على انتهاء الكيفية تكون الاية
الشريفة دالة على ان المغسول هو المتاخر الكائن بين الاصابع وبينهما فيجب دعوى جواز الابتداء
بالغسل منها تمسكا باطلاق الاية الشريفة والحق عندي ان الاصل دلالتها على انتهاء الكيفية لوجوه
الاول انه المتبادر منها عند الاطلاق ذلك ويشهد به انه اذا امر بغسل اليد الى المرافق وابتداء
المامور به الغسل منها لم يعد ممتثلا تعليلا بان ذلك الا انه اللفظ موضوعا لما ذكرناه ومتبادرا
منه ... الثاني انه لا شك في كون الغاية ... استعمالها كذلك فيلحق بمحل الشك ... الثالث انها
لو كانت لانتهاء الكيفية لوجب ... ما يتعلق به ... الى ... تحتاج الى المتعلق ... في
الكلام المذكور ما يصلح لتعلقها ... خلاف الاصل ولا يتم هذا على الجواز ... انها
تتعلق ح بالغسل المذكور ... ذكرناه ... جماعة من الاصحاب كما ... الثاني
والسيوري ... الحلبي ... ولكن لها على الاية ... احوال ... الا ... استعمالها فيها
هنا ... على ... الاول ... الشك باطلاق الغسل في قوله
اغسلوا ... الى المرافق ... جائز ... بالغسل من المرافق ... لا ...
من ان الاصل ... الاطلاق على الحلال ... حتى ... ولم ... هنا ان ... الاحوال ...
الامام في ذلك ... الثاني انها دائرة بين حملها على ... وحملها على ...
الكيفية ... الثاني ... جماعة من الاصحاب ... والشهيد
... الثاني ان ... مع ... الشواهد والاستعمال ...
حملها عليه ... بانواعها في ... الحاجب ... بل
من كلام ... الشواهد ... للغاية ... اذا كانت
للغاية ... الكثير ... الثاني من ... الكيفية
ان الاصل في الغاية ... الائمة ... ابن هشام ... عليه الثاني
هو ظاهر ... الاكثر مع القرينة عدم الدخول ... عليه ... التردد ... عليه ...
استعمالها ... حقيقة في ... الدخول ... شاذ لا ... كما صرح به
في التلويح ... الاشتراك ... استعمالها ...
باستقلال كونها للغاية ... اللغة ... لان الغاية ... على
الخارج عن الشيء ... الجزء ... الكل ... العلامة ...
... اذا لم تكن ... بين الغاية ... الحكم ... اذا كانت ...
بعض الحكم ... اذا لم ... الى البصرة **مفتاح** اعلم انه قد نقل كثير من علمائنا
الاجماع على ان الفاء موضوعة للتعقيب ... فقال شيخ الطائفة ره في ... بلا خلاف
لا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب وقال المحقق في المعارج الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة
وقال العلامة ره في المنتهى والنهاية الفاء للتعقيب ... واجمع عليه اهل العربية وقال الشيخ
الدين ... انها موضوعة للتعقيب اجماع اهل اللغة واجماعهم في ذلك ... وقال ...
فخر الاسلام في شرح المبادى وذهب بعض من لا تحقيق له الى انه ليس ... اجماع اهل اللغة و

جواب الفاضل

حدى الفاضل ... ان الفاء للتعقيب بلا مهلة باجماع النحاة على ذلك وقال بعض ... ان الواو بل
على ان الفاء للتعقيب اجماع اهل اللغة وقال ... انه للتعقيب اجماع اهل اللغة وقال ...
الفاء للتعقيب اجماعا وقال ... على ... اجماع النحاة على ذلك وقال ... في
... على نقله من ائمة اللغة انتهى ... عدم افادتها الترتيب ...
... عدم افادتها التعقيب ... في ... الترتيب ...
التعقيب ... عدم افادتها في ...
والمطالب ... الكلام هنا يقع في مقامات
الاول اعلم ان المراد بالتعقيب الترتيب بلا مهلة كما صرح به العلامة ره ...
والتعقيب في كل شيء بحسبه ... الثاني ... العادة ...
... كثيرة ... العلامة ... والشهيد
... صاحب ...
كما ... الكلام ... استعمال الفاء
... الجماعة الثاني اعلم انه اذا كانت الفاء للتعقيب ... افادة
... المتقدمة ... افادتها ذلك ...
... الترتيب ... المتقدمة التعقيب
بعد ... الثالث اعلم ان مقتضى اطلاق
المنقولة المتقدمة ... الاجماع كون الفاء حقيقة للتعقيب بلا مهلة ... الشيخ ره ...
كالصريح ... الاجماع عليه ... في الخلاف ... العلامة
... على ذلك ... للتعقيب ...
على ... المتقدم ...
التعقيب ... الشرط ...
... ذلك
... الاكثر ... الشهيد
على الظاهر ... الامتثال ...
...
... الاجماعات المتقدمة ...
...
... التعقيب ...
على الشرط ... محل البحث **تنبيه** اعلم انه ... الائمة ...
ان ... الفاء ... الاخفش ...
... الجزاء ... نعلا ...

لانا نقول جواز الاعتماد عليه فيما لا ينبغي الريب فيه لمعلومية كثير من المحققين بكون هذا موضوعا للجمع المطلق ومعه ايضا اليهم
وجهين اعاظم اهل العربية والمخالف نص على انه يمكن ان يعد من الشواذ للسماع عدم ثبوت معرض بعض من
نقلنا منهم في عداد القائلين بالترتيب لانه فانه حكى عن الفراء القول بالترتيب فيما يمتنع فيه الجمع لا مطلقا وقيل ان
الشافعي وابا حنيفة ليس من مهمها الوضع للترتيب بالنسبة سهو من القاري فانه حصل من آخر بالترتيب
الوضعي دليلا على القول بالوضع للترتيب وانما نقليل العلامة ره فضلا للتبع من رجوع الامر هنا الى
تعارض شهادة الاثبات مع شهادة النفي سلمنا ولكن نمنع من كون كل ائمة معتمدا على النقل حتى يقبل
محل النزاع الذي اعتقد فيه النفي بهذا اعتمدوا على صحة التأمين ان واو العطف في نحو قوله جاءني زيد
وعمرو واكرم خالدا وكذا مثاله نحوا والجمع في المشترك بحيث كما هو ومشترك قالوا فكذا وجوه الواو لا
الترتيب ولا المعية فكذا واو العطف اذا ساوى كذلك الملازمة ثم والسيد يجيب لا ريب في العربي وخرج
من حكم اهل اللغة من ذلك واما عدم افادة واو الجمع والترتيب المعية فظاهره تداعي الملازمة الاجماع على
عدم افادة للترتيب واما كون معانه لكونها واو العطف فيه فيه لطامح فلا نها لم لو تكن كذلك لزم حصر
الفرق منها وعدم التساوي وهو بحكم للاسناد لا يقال اذا زيد من التساوي التساوي من كل جهة فلا
مسلم كيف والعاطفة لا تشترط فيها اتحاد المعطوف والمعطوف عليه دون واو الجمع ما افاده وظنه لانا نقول
مع التساوي من كل جهة فلا وجه له لان معتنى اطلاق الحكي عن اهل اللغة ذلك وتقييد يا مرجحا من خلاف
كمع صحة الحكاية ودلالة كلام اهل اللغة وثبوت اتحاد بينهما من جهة لا يعطيه التمسك باطلاق
في موارد الشك فيه ثانيا وعلى ما هو التحقيق من ان العام المخصص حجة في الباقي هذا وفي المحصول في مقام دفع
الايراد المذكور بانهم نصروا ان فانها اجمعا عين فانها الاخرى و ذلك يتنا لاحتمال المذكور الثاني ان
الصحابة عليهما حكي عنهم سئل عن النبي صلى الله عليه وآله من سعادة السعي حين ما سمعوا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله تعالى بم نبدأ يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدأ الله به ولو كانت موضوعة للترتيب لما احتاجوا
الى السؤال لكونهم من اهل اللسان فانما نعصمت اليهم وبرجوع عن النصوص الامرية بالاستعداد والامتثال
فتمسكهم من عدم سؤال الصحابة وذلك لانها لو كانت للترتيب لما كان للامر به فائدة لا يقال مانسب الى الصحابة
عن ثابت لانا نقول الظاهر ثبوت القول على صحة النسبة اما من المتمسكين بهذه الحجة مع ضعفه واما من الخالف
فلانهم لم يجيبوا عنها بضعف السند ولو كان كذلك لكان هو الحري بالجواب ولو قيل لا يقال انها لو كانت مشتركة بها
فهي في المشترك لما جاز لهم السؤال لوضوح دلالة اللفظ لانا نقول السؤال حينئذ اذا دار الحكم فيها تنبيه
التكليف جائز قطعا ولذا يصح في العرف حين يعد قوله اتيني بما ان اردت حسا وان اطلقا اصغر وان كانت
موضوعة للترتيب لكان سؤالهم لم ما قبل الآخر بخلاف ما لو كانت موضوعة للجمعية المطلقة فانه يكون
قبل الاول سلمنا صحة السؤال مع فرض الوضع للترتيب لان فائدته تحصل للقطع بالمراد اذ هي غير حاصلة
بمجرد الوضع للترتيب حينئذ مع كثرة التجوز ولكن نقول انا لا احتياج الى السؤال عن الافراد في ان
المعنى استدعى الاحتياج الى السؤال عن ارادة الموضوع له ومع ذلك فهو مرجوح في الاول الكثير من وقع
في الثاني فيحمل عليها الاولى حملا للفظ على ما هو الاكثر والاغلب فيه ولا يقال ان قوله ابدءوا بما بدأ الله به يدل على
ان الوضع للترتيب لا شعاره ان السبب في الحكم هو ظهور سوق قوله تعالى ان الصفا لمرتبة في الترتيب ولا يكون الا من
الوضع للترتيب وبدليل على كون السبب ذلك الحس لصفا ان من حكي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله عز وجل من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا

ثم اعلم بان مختفيا النهاية الثاني عن
انكما ان انتحوى او ما
الا استعمالها اذا دخلها ان
الجمع حيث انتهاكنيته
عند بين الذين ما شار ذلك
كما لحجة
عنه

٢ ان ثيابه

لا نم

لا نم دلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الصادق عليه السلام على ذلك ولو سلم اشعاره هاهنا فنقول الاشعار لا يجوز الاعتماد عليه فتم
ولا يقال يعارض ما ذكرناه منها انكارهم على ابن عباس في امره اياهم بالعمرة قبل الحج محتجين في ذلك بقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اذ لولا فهمهم الترتيب من الواو لما اتجه الانكار على ابن عباس ومنها انكار النبي صلى الله عليه وآله على من قال
في خطبته من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل ومن
عصى الله ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما جاز الانكار ومنها اتفاق الفقهاء على ما قيل على انه اذا قيل
للزوجة غير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لم يقع الا واحدة وما اذا قال لها انت طالق طالق طالق ليس ذلك الا لكون الواو في الاول للترتيب
فانه عليه تفيد الطلاق الاول فلا يبقى للطلاق الثاني محل فلا يقع ولو كانت للجمع المطلق لم تتصور هنا ابدا
كما في قوله انت طالق طلقتين فيلزم ان تقع الطلقتان كما في القول الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلثة باسنادهم
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جراح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين
سماهم وبدأ بعتقهم فيقوم وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سماه اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك
فان هذه الرواية ظاهرة الدلالة على افادة الواو الترتيب كما صرح به في التنقيح لا يقال هذه الرواية
ضعيفة السند باشتمالها على ابي جميلة لانا نقول ضعف هذا الرجل غير قادح لان الراوي عنه ابن محبوب
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومعا ينجبر بالشهرة كما ذكره جماعة ان صحة الرواية على ما
صرح في التنقيح والكفاية وان المشهور اعتنوا بمضمونها فينجبر ضعفها بهم لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح
اما الاول فلان انكارهم على ابن عباس لعله كان من اجل مخالفته للحكمة او لعله لا يلتفت الى الدلالة
الواو على الترتيب مع انه قال في تيب انكارهم على ابن عباس معارض بامرهم فان ابن عباس مانعهم الحج
الى الحج لانه يدل على المطلوب ولا حال فيهم الجمع اعلى المتأول لتقديم الحج وتقديم العمرة فان
عبادتهم لتقديم العمرة تدفع العرضية المستفادة من مطلق الجمع الدالة على التخيير وهو مطلوبنا واما
الثاني فلاحتمال كون الانكار لترك الخطيب الادب والتكريم فانه ابلغ في التعظيم وادخل في الترجيح
المعصية مع انه غير ثابت واما الثالث فلانه منع سلمنا ولكن الطلاق الثاني ليس له محل لان الاولى بانت
بالطلاق بعد فليس ذلك باعتبار افادة الواو الترتيب بل باعتبار الترتيب في الذكر ولذا يحكم بصحة
الطلاق الثاني وقال انت طالق انت طالق طالق من غير عطف ثم واما الرابع فلمنع دلالته على وضع الواو للترتيب فانها
ان وجبها الترتيب الذكري وهو كما يمكن ان يكون بالواو كذا يمكن ان يكون باعتبار الشرع فيثبت بمعنى
الشارع وجوب مراعاة الترتيب الذكري لحكمة فانها وما في الرواية اشارة الى هذا حيث علل الحكم
بسبق الواو في العتق ويؤيد هذا حصر المعتق لما في الرواية مع العطف بانهم لا فرق بين الواو والترتيب
على انه يمكن تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف بالجملة المستقلة بان يقول اعتقوا فلانا واعتقوا
كذا ويؤيد هذا تقييد الترتيب بما على ما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من ان الوصية لا تلزم الا
اذا لم يقصد شيئا فيها الا على وجه الصادقة يعتبر مستثنى الثلث ولا سبيل الى التوزيع
مع العتق لاستلزامه تبديل الوصية الثاني قال في المسالك لا يقال ان الحكم انما يتحقق عند تمام
المعطوف من جملة الوصايا المتعددة على الوجه التابع في الكلام مع كل واحد كقوله اعطوا فلانا
واعطوا فلانا كذا فانه اذا صادفت الثلث محلا نفذ شيء بين تغيرها مطلقا واعلى عليها الادلة.

٢ بلغ
٢ العصابة بوار

وقد حكى عن جماعة من اعاظم العامة
الشهرة المعتمد على الطلاق الثاني

[illegible]

ونقيد ثم باسم [illegible] ان يكون جملة واحدة حيث لا يتم [illegible] فلا [illegible] انتهى ولا يقال [illegible]

ما هذه [illegible] القول الاول ان الثاني وليس منها ولا له على صحة هذا الجمع القول لان السؤال يصح مع فرض اشتراك

اللفظ بين الترتيب والمعية وقد قال البعض كما عرفت لانا نقول لا يمكن ان يكون السبب في السؤال هنا اعتقاد

الاشتراك لامتناع ارادة المعية هنا [illegible] ارادة معنى الاخر وهو الترتيب فلا وجه للسؤال على تقدير

الاشتراك فتعين ان يكون الوجه هو اختيار الوضع للمفهوم الكلي والقدر المشترك بين الامرين [illegible]

[illegible] في غاية الضعف

ومع هذا فالقول بالاشتراك اللفظي شاذ وكذلك القول بالمعية [illegible] الجمهور [illegible]

ان المتبادر من الاطلاق هو [illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

الرابع

الرابع [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

بعد مجيء زيد عقيبه وليس الا لكون ثم موضوعة لذلك الثاني صحة تكذيب من قال اكرمت زيدا ثم عمرا اذا كان اكرام عمرو سابقا لاكرام زيد او بعده بلا فصل وحكي عن الاخفش والفراء وقطرب والعبادي والكوفيين القول بانها لا تقتضي الترتيب بالكلية وهو ضعيف ثم استعمالها في الترتيب المطلق اي مطلق التعقيب والتراخي شائع بحيث يمكن ان يقال من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة [illegible]

القول في الامر مقدمة اعلم انه اختلف الاصوليون في ما صح لفظ الامر اي ا م ر على اقوال الاول انه القول المخصوص الذي يأتي الاشارة الى تعريفه فيكون في غيره مجازا وهو للشيخ الطائفة والعلامة في النهاية والتهذيب والسيد عميد الدين والشهيد الثاني وصاحب المعالم والبيضاوي والعبري والاصفهاني والعضدي وغيرهم وفي غاية المبادي نسبه الى الاسلام الجمهور على ذلك وفي بعض شروح الزبدة المحقق على [illegible] وفي منية اللبيب المحقق على انه ليس حقيقة في غير القول وفي شرح العضدي الاكثر على انه مجاز في [illegible] الثاني انه القول المخصوص والفعل فيكون مشتركا لفظيا بينهما وهو محكي عن السيد المرتضى رض وجماعة من الفقهاء [illegible] ابن برهان انه قد كان [illegible] الثالث انه القول المخصوص والصيغة والشان والشيء والطريق وهو للمحقق في المعارج الرابع انه القول المخصوص والفعل والشيء والشان وهو ظاهر المحكي في المنهاج عن البصري [illegible] انه القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل وهو محكي عن الآمدي [illegible] مثل العقد المشترك [illegible] الشان والشيء وقيل هو الفعل فانه اعم من ان يكون بالقول او بغيره السادس انه القول المخصوص [illegible] والادلة العقلية على وجه [illegible] الا انها تكون مشتركا بينها وهو محكي في النهاية عن البغدادي للاول [illegible] حقيقة في القول الاتفاق المحكي في النهاية [illegible] والمنية والمختصر وشرحه للعضدي بل قيل انه قد اشتهر انه لا نزاع في كون الامر موضوعا للقول المخصوص بخصوصه [illegible] انه لا يصح سلب الاطلاق عنه وهو [illegible] الحقيقة وكذا لصحة اطلاق اللفظ المذكور عليه من دون حاجة الى التقييد وهو امارة [illegible] بعضها [illegible] الاطلاق عليه وهو امارة [illegible] وعلى كونه مجازا في غيره [illegible] انه لو كان حقيقة في غيره [illegible] لكان مشتركا [illegible] اللازم [illegible] فانه [illegible] الاشتراك [illegible] عدم الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز ومنها عدم الاشتقاق [illegible] اللفظ [illegible] وهو من امارات [illegible] سلب الاطلاق عنه [illegible] الفعل [illegible] الذي هو معنى حقيقي [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible] في الفعل [illegible] في القول [illegible] الاشتراك [illegible] استعماله في القول [illegible] من الاصل [illegible] والعلامة [illegible] الاشتقاق [illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible] القاطع [illegible] القول [illegible] المجاز [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible]

القول بمرة [illegible] والقول بالاشتراك المعنوي ان اللفظ استعمل في المعاني المختلفة ووجود الجامع بينها فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينها [illegible] والمستعمل اشكال والتحقيق ان لفظ الامر في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص [illegible] في العرف العام واللغة فالحكم مشتركا لفظيا بين القول المخصوص وغيره [illegible] في غاية القوة [illegible] امر [illegible] اختلفت عبارات القوم في تعريف الامر بمعنى القول فعن البلخي واكثر المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه [illegible] من المعتزلة انه صيغة افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل [illegible] والقاضي ابي بكر والجويني واكثر الاشاعرة انه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وعن قوم انه خبر [illegible] الثواب على الفعل وعن جماعة انه [illegible] استحقاق الثواب على الفعل [illegible] انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال المحقق هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [illegible] الفعل الثاني [illegible] الاستعلاء [illegible] الاستعلاء [illegible] والعلامة والشهيد والشيخ البهائي وصاحب غاية المبادي [illegible] وصاحب المطالع [illegible] عن ابي الحسين البصري وفخر الدين [illegible] البيان واكثر اهل الاصول [illegible] الاستعلاء [illegible] العاصي [illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الامر [illegible] الاجماع على ان الامر [illegible] الاستعلاء [illegible] الاستعلاء [illegible] المرتضى [illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] العضدي [illegible] التفتازاني [illegible] الثالث ان الطلب [illegible] الصيغة [illegible] العلامة [illegible] الرابع [illegible] ان الطلب هو نفس الارادة [illegible] العلامة [illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible] الاشاعرة [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] الطاعة [illegible]

وان لكان تكليفا بالمحال [illegible] فللمنع من عدم جواز التكليف بهذا المحال عندهم كما اشار اليه بعض [illegible]
مشايخنا على الحجة [illegible] تكليفا بالمحال ليس له مدخل في [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عندهم والتكليف بهذا المحال [illegible]
[illegible] انتهى وان ثانيا فللمنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر [illegible]
[illegible]
الاول لزم محالية الثاني وان كان الثاني لزم محالية الاول فلا يكون [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] اذا شاء فعل وان شاء لم يفعل [illegible]
العلامة [illegible] وان ثالثا فللمنع من صحة الطلب [illegible] عدم صحة الارادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
لا ايقاع الفعل اختيارا انتهى [illegible] الطلب منك [illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة اعم من الطلب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الطلب والارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس [illegible]
القول بان الصيغة تدل على الطلب بالوضع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القول [illegible] دلالة الامر على الطلب ارادته [illegible]
[illegible] القول [illegible]
على ما صار اليه [illegible] الارادة لانا نقول هذا لا يدل على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] السادس قال العلامة في [illegible] الارادة [illegible] الصيغة امرا [illegible]
دلالته بالوضع على الارادة [illegible] الصيغة الدالة [illegible] الامر [illegible] انتهى [illegible]
ذكره [illegible] وقال السيد عميد الدين [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الارادة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] السابع قال العلامة في [illegible]
[illegible]
على [illegible] الفعل [illegible] انتهى [illegible] قال العلامة في [illegible]
[illegible] الانسان لنفسه افعل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الاصل [illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] حقيقة [illegible] عبارة الطلب [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] مفتاح قال العلامة في [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
مفتاح اذا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
ذكرنا [illegible] الشيخ قال [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] مفتاح اعلم ان صيغة افعل [illegible]
[illegible] والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية [illegible]
[illegible] والتكوين [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الشيخ والمحقق والعلامة [illegible]
[illegible] الشافعي والغزالي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء والمتكلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاوامر الشرعية [illegible] انها حقيقة في الندب [illegible]
[illegible] من الفقهاء والمتكلمين [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] للاستغراق [illegible]
[illegible] الاطلاق على العموم [illegible]
العموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] صيغة افعل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] طلب الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] سورة الاعراف [illegible]
اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك [illegible]
[illegible] الاستفهام ليس على حقيقته [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة المذكورة للوجوب [illegible]
[illegible] القائل بالفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العصيان [illegible]
[illegible]
[illegible] العصيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة [illegible]
[illegible] ليس عليكم جناح [illegible]
[illegible]

المنتخب والمحصول والتحصيل على ما حكي قيل وهذا المذهب نقله الآمدي في منتهى السؤل عن الشيعة التاسع
أنها مشتركة بين الإباحة والتهديد ونسبه جماعة من العامة منهم الحاجبي إلى الشيعة قال بعض أصحابنا
هذا القول لا نعرفه لأحد من الشيعة فنسبة الحاجبي إليهم افتراء الثامن أنها مشتركة بين الأربعة
والإرشاد وهو محكي عن بعض المتكلمين التاسع أنها مشتركة بين الأولين من الأربعة والثالثة والإرشاد وهو محكي عن
متقدم وحكاه في الإحكام أنه نسبه إلى الشيعة العاشر أنها مشتركة بين الأولين والإباحة وهو محكي عن جماعة
الحادي عشر أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة وهو محكي عن بعض الثاني عشر أنها موضوعة لواحد من الخمسة
لا نعلمه وهو محكي عن بعض وحكي عن الأشعري التوقف بينها لكونها مشتركة بينها وقيل لكونه موضوعا لواحد
لا نعلمه الثالث عشر أنها حقيقة في الإباحة وهو محكي عن الشافعي ومالك وأكثر الأشعرية والمعتزلة
الرابع عشر أنها مشتركة بين الأولين والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين وهو محكي عن بعض
الخامس عشر أنها مشتركة بين الطلب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين وهو محكي عن الأشعري السادس
عشر أنها من الله تعالى للوجوب ومن النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتدأ بأمر للندب وما كان أمره موافقا لأمر الله تعالى
للوجوب وهو محكي عن الأبهري من المالكية السابع عشر الوقف بين الوجوب والندب وهو محكي عن
القاضي أبي بكر والآمدي والغزالي وحكي الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي التوقف
في أنها للوجوب أو للندب أو لهما اشتراكا لفظيا أو للقدر المشترك بينهما الثامن عشر الوقف بين
كونها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وبين كونها مشتركة بينهما لفظا وهو محكي عن بعض والمعتمد
عندي هو القول الأول الذي عليه المعظم والمحققون منهم لنا أن المتبادر منها عند التجرد هو الوجوب
فيكون حقيقة فيه وحده أما الأول فللقطع بأن السيد إذا قال لعبده افعل مجردا عن القرينة فلم يفعل عد عاصيا
وذمه العقلاء معللين ذلك بمجرد ترك الامتثال ولولا أن الصيغة للوجوب لما اتجه ذلك وأما الثاني ٢ المتبادر
فلما بيناه من أن التبادر دليل الحقيقة لا يقال لا نسلم أحقية الأولى نعم يعرف إطلاق الأمر في الغالب
إلى الوجوب ولكنه يحتمل كون ذلك من باب انصراف اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي إلى فرده الشائع كانصراف
لفظ المطلق إلى فرده الشائع أو من باب انصراف اللفظ المشترك إلى المعنى الشائع وهذا التبادر لا يدل ٢ مشكوه
على الوضع ولا يمنع من الاشتراك المعنوي ولا اللفظي كما لا يخفى لأنا نقول الأصل في ذلك أن يكون
بانصراف اللفظ إلى المعنى الحقيقي ولولا هذا الأصل لانسد باب التمسك بالتبادر على الحقيقة ولا
يقال لا نسلم كون المستند في العصيان حيث خالف الأمر هو مجرد ترك المأمور به ٢ في الذم والعقاب
وعدم الإتيان بما دل عليه الصيغة لاحتمال كونه لأجل ترك الاحتياط أو ما دل على أصالة وجوب
طاعة السيد على العبد لأنا نقول هذا الاحتمال في غاية الضعف كما لا يخفى وبالجملة لا إشكال في أن المتبادر
من الأمر هو الوجوب وفي ضعف احتمال استناده إلى القرائن الخارجية كما تقرر في [illegible]
إلى ما ذكرنا في الغفلة لا يقال غاية ما يلزم مما ذكر ثبوت الوضع في زماننا للوجوب وهو أخص من
المدعى إذ المقصود ثبوت الوضع له مطلقا والدليل أخص من المدعى لأنا نقول هذا مطلقا لأصالة عدم
النقل إذ لو كان في غير زماننا لغير الوجوب لزم النقل وتعدد الوضع والأصل عدمهما لا يقال أصالة
عدم تعدد الوضع معارضة بأصالة تأخر الحادث لأن الوضع للوجوب أمر حادث فالأصل تأخره لأنا
نقول الأول أرجح لاعتضاده بالشهرة العظيمة بل الإجماع [illegible]
وإلى ظهور عدم القائل بالفصل بين هذا الزمان وبين زمان [illegible] اللغة وإلى أن الحكم بتعدد الوضع حكم بوجود

حادث لم يكن والحكم بتقدم الوضع حكم بثبوت موجود ومن الظاهر أن الأخير هو الأحق ومنها قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وجه الدلالة أنه تعالى
أمر مخالف الأمر بالحذر وهدده ولولا كونه مقتضيا للعقاب لما حسن التحذير والمخالفة عبارة عن ترك
العمل بمقتضاه وترتب الحذر على المخالفة يفيد العلية ولا معنى لكون الأمر للوجوب إلا هذا لا يقال
لا نسلم أن مخالفة الأمر عبارة عن ترك المأمور به لاحتمال أن يكون عبارة عن حمله على ما يخالفه بأن يكون
للوجوب فيحمله على الندب وبالعكس أو عبارة عن اعتقاد عدم حقية الأمر أو عبارة عن عدم
حقيته أو عبارة عن تركه استخفافا ومع هذا الاحتمال كيف يبقى وثوق بذلك لأنا نقول إن [illegible]
[illegible] المخالفة عبارة عن ترك الامتثال وعدم الإتيان بالمأمور به كما هو المتبادر منها
[illegible] غاية ما يستفاد من الآية الشريفة أن مخالف
[illegible] بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوبه إلا [illegible] النزاع لأنا نقول إن الأمر
[illegible] لطلب الحذر [illegible] العقاب [illegible]
من [illegible] أنه إنما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب وإلا لكان الحذر عنه سفها
[illegible] وإذا ثبت وجود المقتضي
أن الأمر للوجوب لأن المقتضي للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب [illegible]
عليهم [illegible] حسن الحذر في قيام المقتضي للعذاب بل يحسن عند احتمال [illegible] العذاب
كثير في الشريعة كأمرهم بترك الطهارة [illegible] وإن حصل العقاب
[illegible] على الجنابة حذرا من [illegible] أن الحذر [illegible] العقاب
أن [illegible] احتمال قيام المقتضي لم كان كونه للوجوب
إذ احتمال العذاب منتف على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم وأما ما ذكر من أن احتمال العقاب
[illegible] الحذر [illegible] مدفوع لأن هنا لم يتحقق احتمال العقاب
لزم الظلم القبيح عليه [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الحذر [illegible] احتمال [illegible]
الشريفة [illegible] الحذر [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الدليل أخص من المدعى لأنا نقول [illegible] الدليل من المدعى
[illegible] القائل بالفصل [illegible]
الأمر في الآية الشريفة [illegible] لأن إضافة المصدر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الذين يخالفون عن أمره
الأمر [illegible] جماعة من المحققين [illegible] عليهم أن المصدر عام بالنسبة إلى [illegible] ٢ ما ذكره
[illegible] الآية الشريفة [illegible] على ما يطلق عليه
أن الأمر لو كان عاما [illegible] المطلوب [illegible] جميع الأوامر
[illegible] ذلك الأمر [illegible] في كل الوجوه [illegible] الأصل
[illegible] الحقيقة [illegible] حمل الإطلاق على
هذا التقريب [illegible] النكرة المضافة تفيد العموم مطلقا [illegible]

ما يقرينة وذلك [illegible] جميع الصفات [illegible] لا يدل إلا على مطلق الطلب
الأمر في جميع الوجوه [illegible] الأصل [illegible]
الأصل [illegible] الأدلة الدالة على الوضع للوجوب ولا شك
[illegible] الأصل [illegible] الوجوب كما بيناه والاستعمال
[illegible] التبادر [illegible]
الإشكالات العظيم في هذه المسألة مع ذهابه المشهور إلى الوجوب وأما الثالثة فلأنه لا دليل على
التقييد بالفصل [illegible] لا دليل على الوضع لنفس الطبيعة [illegible] الجنس [illegible]
أصالة عدم اعتبار القيد معارضة بأصالة عدم الوضع للطبيعة [illegible] الدليل على
التقييد وأما الرابع [illegible] ذلك على الوضع للقدر المشترك [illegible]
الاشتراك [illegible] بالاشتراك اللفظي استعمال اللفظ [illegible]
والأصل [illegible] الحقيقة [illegible] الأصل [illegible]
الدليل [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] عدم الاطلاع [illegible]
[illegible]
الاستدلال [illegible] ولا نسلم أن [illegible]
[illegible]
للوجوب إلا أنه [illegible] الطلب [illegible] الترك [illegible] على
الترك العقاب [illegible] الصيغة [illegible] وإمام الحرمين
وصاحب جمع الجوامع وسلطان والفاضل الشيرازي [illegible] الثاني [illegible]
من أصحابنا [illegible] الشيخ حسن في المعالم والفاضل [illegible] في [illegible] استاد الكل المحقق
[illegible] في شرح [illegible] الأوامر إذا [illegible] في أخبار الأئمة [illegible] القرينة [illegible] ٢ المحقق الخوانساري في المناهج
[illegible] على الوجوب [illegible] استعمالها في الندب [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الاستعمال في الندب مع القرينة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الإطلاع على [illegible] الجماعة [illegible]
الكثيرة [illegible] الاطلاع على
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] العمومات [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العموم [illegible] القرينة [illegible] التخصيص [illegible] أهل
اللغة على أن أكثر اللغات مجازات [illegible] العلماء على [illegible] اللفظ على الحقيقة ومنها

[illegible] القرينة
[illegible] الأئمة [illegible] الحمل [illegible]
على [illegible] الرواية [illegible] التأويل [illegible]
هذا لا يستلزم المجازية في الواقع [illegible] القرينة [illegible]
أصالة الحقيقة ومنها أن تتبع الأخبار يكشف عن [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الحكم إذا أمرتكم بشيء [illegible] الإجماع عليكم [illegible]
المتقدمين والمتأخرين على عدم الفرق بين أمر النبي [illegible] والأئمة [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الأمر [illegible]
على أقوال الأول أنه كالأمر المبتدأ [illegible] الوجوب [illegible] والشيخ [illegible]
زهرة والمحقق والعلامة والشهيد الثاني [illegible] الشيرازي [illegible]
[illegible] ٢ مفتوح أدلة الأكثر بعد الحظر
[illegible] المحققين الثاني أنه يفيد الإباحة
[illegible] الثالث أنه يفيد الندب [illegible]
التوقف [illegible] المقتضي [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] إلى الإباحة والأحكام [illegible]
أن السيد إذا قال لعبده [illegible]
[illegible] الحظر [illegible]
[illegible] ١٢ الشيخ بعد
[illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] الإباحة [illegible]
[illegible]
في الرابع [illegible] الصيغة موضوعة للوجوب والأصل حملها عليه
[illegible] القرينة [illegible] الحظر [illegible] الإباحة [illegible]
الاستعمال [illegible] الوجوب [illegible]
في الإباحة [illegible] الحقيقة [illegible]
على [illegible] الإباحة [illegible]
إلى الإباحة [illegible] أبو حنيفة [illegible] الحقيقة
[illegible] الأصل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
في الكتاب [illegible] الأصل [illegible]
من أصالة الحمل على الوجوب في الكتاب [illegible] الأدلة [illegible] الصيغة موضوعة
للوجوب [illegible] الحظر [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع للإباحة [illegible]
[illegible] بالإباحة [illegible] حقيقة [illegible]
الإباحة [illegible] الظاهر [illegible]

مروج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف [illegible] بان الطواف بهما واجب [illegible]

الله ثم ذكره في كتابه [illegible] التعقيب [illegible] ان صيغة افعل للوجوب [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

مثل أعضاء رجع بين الحاجبين [illegible] التجديد نبع هذا الرجع النص من أهل اللغة لكان حجة للخصم عليكم ومنها ما
عرض من أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا أمر الرجل وكيله بطلاق زوجته فإنه لم يكن له أن يطلقها أكثر
من مرة واحدة فلو كان للتكرار لوجب الزائد عليها هذا مع خلاف الإجماع بعينه فقال إن الإجماع هو الذي منع
من التكرار ولولاه هنا لقلنا به إلا أن يقال الإجماع دل على صحة الوكالة ولو كان اللفظ دالاً على التكرار لكانت
فاسدة لأنه توكيل في أمر ممتنع ويرجع الكلام حينئذ إلى مسألة فقهية وهي أنه إذا وكل رجلاً على طلاق
بحيث لا يصح فهل تقع الطلقة الأولى أو تبطل الوكالة فإن كان الأول فلا وجه للاستدلال وإن حصل الجزم
الشيخ في نفي بطلانه وإن كان الثاني فلا وجه للاستدلال به في منع الترك بالتكرار فتأمل الثاني وحده أنه
منها أن الأمر والنهي اشتركا في الدلالة على الطلب وإن كان المطلوب بالأمر الفعل وبالنهي الترك ثم لما
كان مقتضى النهي التكرار فكذلك الأمر وفيه نظر أما أولاً فلأنه قياس في اللغة وهو غير مسموع اللهم إلا أن
الاستدلال من أن الظاهر للطلب مع التكرار فيهما تكال وأما ثانياً فلأنه مع الفارق فإن الانتهاء دائماً
ممكن بخلاف الفعل فإن الإتيان به دائماً إما متعذر أو متعسر وأيضاً النهي يقتضي النفي وهو للعموم بخلاف
الأمر فإنه يقتضي الإثبات وهو لا يفيده وأيضاً أن العموم فهم من النهي دون الأمر لكنا قيل وأما ثالثاً
فللمنع من اقتضاء النهي التكرار كما ذهب إليه جماعة وأما رابعاً فلأنه قياس لا جامع فيه مع ما فيه على أنه
وهو غير جائز وإن جاز في اللغة وأما خامساً فلأن النهي كنقيض الأمر فإذا اقتضى النهي الدوام اقتضى
الأمر عدمه كذا قيل ومنها أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع من المنهي عنه دائماً فيلزم التكرار
المأمور به وفيه نظر للمنع من اقتضائه النهي الذي في ضمن الأمر المنع من المنهي عنه دائماً بل يتفرع على الأمر
الذي هو في ضمنه فإن كان ذلك للدوام فهو له وإلا فلا ورد ذلك واضح ومنها أنه لو لم يكن للتكرار
لما تكرر الصلاة قطعاً وفيه نظر أما أولاً فلأنه ينتقض بما وجب مرة كالحج وأما ثانياً فلأن مجرد ثبوت التكرار
في شيء لا يقتضي وضع اللفظ له لاحتمال ثبوته من الخارج بل هو في العبادتين قطعي إذ لو كان باعتبار
الأمر لكان تكرارها على حد واحد فالمخالفة فيه واضح شاهد على أنه من الخارج لا يقال الغالب
في أوامر الشرع التكرار فيلحق المشكوك فيه به فإنا نقول لا نسلم أن الغالب استعمالها فيما يتحقق فيه
تكرار أصلاً لما يقتضيه فلا يقتضي غلبة استعمال الأمر فيه كما قلنا مع احتمال الثبوت من الخارج والقرائن
الخارجية غير كافية لإثبات وضعه للتكرار إلا على القول بحجية الاستقراء بل وعليه لا يتجه التكرار
أيضاً إذ لا خلاف في المكررات الشرعية بمنع مع ذلك لأن إلحاق المشكوك فيه بالفرد دون آخر ترجيح
بلا مرجح وقد يقال إذا حصل ظن استقرائي بالتكرار في الجملة فلا بد من الإتيان به إلى أن يحصل القطع
بعدم الوجوب وفيه نظر أما أولاً فلأن ما يحتمل ذلك الظن على أنه دليل على أنه يتعين التكرار لا دائم ثم منها
أنه يتعين أن يحمل على غيره فلأن الدوام وفيه نظر لأن الظاهر أن ذلك لأجل القرينة كما ظهر مما
ولولاها لمنعنا ذلك ومنها أن قوله صم أمر مشترك عام لكل مشترك فيلزم أن يكون
قوله صم عاماً لجميع الأزمان لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص وفيه نظر لأنه
قياس مع الفارق فإن المشترك بجمع معرف وهو للعموم بخلاف الأمر ومنها أنه لو لم يفد التكرار
لكان المكلف إذا ترك الفعل في الأول احتاج إلى الإتيان به ثانياً إلى دليل وفيه نظر لأن الخلاف
في مكان ثم قيل إنه المشهور بعينه أن قوله افعل بمنزلة افعل الآن لزم ذلك ولكن الاحتياج إلى الدليل
في ثاني الحال لا يستلزم الوضع للتكرار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فإن المراد

ثم ما ذكرتم

فأتوا منه ما أمركم به ما استطعتم وفيه نظر للمنع من ذلك لاحتمال أن يكون المراد منه النهي عن الإتيان بالمأمور به
إلا إتياناً يجانب منه من احتماله وإن تعذر الباقي كما فهمه كثير ومنها أنه لو لم يقتض التكرار لكان ما فعل ثانياً
قضاء لا أداء وفيه نظر لأن إطلاق الأمر يكفي في صدق الأداء ومنها أن اللفظ ليس فيه تصريح بوقت
فإما أن يجب دائماً وهو المطلوب أو في وقت معين فيلزم الترجيح بلا مرجح وأما أن لا يقتضي إيقاعه في
شيء من الأزمنة وهو باطل بالإجماع وفيه نظر لأن ظاهر اللفظ يقتضي جواز الإتيان بالمأمور به في أي وقت
أراد فهذا أحد المذكورات ومنها أن في التكرار احتياطاً فيجب المصير إليه وهذا الفرق إلى الخوف وفيه نظر
أولاً فلأن الاحتياط إنما يجب إذا اشتغلت الذمة ولم يثبت إلا بالإتيان مرة فيبقى الباقي بالأصالة
وأما ثانياً فلأن الاحتياط إنما يجب حيث لا يدفع احتمال المعارض ظاهر اللفظ وأما هنا كما في محل البحث فلا
ومنها أنه لو لم يكن للتكرار لم يجز نسخه ولا الاستثناء منه لأن نسخ مرة واحدة بداء وهو محال
مع مرة واحدة لا يتحقق وفيه نظر لأنا نلتزم باللازم فإن ثبت نسخ أو استثناء فذلك لقرينة على التعميم
ونحن لا نمنع منه ومنها أنه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد جمع بين صلوات بوضوء عام الفتح قال أعمداً
فعلت هذا يا رسول الله فقال عمداً فعلت ولولا أنه لم يفهم التكرار من قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة لكان السؤال
عبثاً وفيه نظر للمنع من حجية فهمه ومنها أن الصحابة قد تمسكت في تكرار الصلاة والزكاة بقوله تعالى
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفيه نظر للمنع من إجماع الصحابة على التمسك بذلك سلمنا ولكن لعل فهمهم
ذلك بالقرينة لا يقال الأصل عدمها لأنا نقول معارض بأن الأصل عدم الوضع له ومنها أنه لو لم يكن للتكرار
لما اشتبه على سراقة حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد وفيه نظر لأنا لا نسلم حصول
ذلك ولكن لا يصلح حجة للقاطعين بل لا محالة الاشتراك أو لا نرجح لأن ذلك لأنا لا نسلم أن الاشتباه بالنقل
إلى اللفظ بل لم لا يجوز أن يكون أعتقد مائلاً للصوم والصلاة فأراد إزالة الاشتباه وقد صرح بذلك
في العارج ما تقدم ويدل على أنه ليس للتكرار قول النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت هذا لوجب لأن فيه إشعاراً بكون
الوجوب مستفاداً من قوله لا من لفظ الحج سلمنا صحة الرواية سنداً ووضوح دلالة ولكنها
معارضة بالأدلة الدالة على أنها ليست للتكرار المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف وللقول الثالث أن السيد إذا قال لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلاً
وفيه نظر لأن هذا بناء على القول بالوضع للماهية والتحقيق أن القائل بالمرة إن أراد أن الامتثال
يحصل به فهو صحيح لا ريب فيه وإن أراد أن الأمر يدل عليها ويمنع من الإتيان بالفعل ثانياً
من مرة أخرى فالظاهر أن التكرار فهو ضعيف في غاية الضعف وإن أراد أنه يدل عليها فقط بلا
تكرار فهو ضعيف والقول الرابع وجوه منها أنه استعمال في المرة والتكرار ومنها حسن
ومنها جواز التقييد بكل من الأمرين وهذه الوجوه كلها ضعيفة لا تثبت بها المدعى والمتحقق أنه
ثبت أحد المذاهب المتقدمة لشيء من الأدلة العقلية لا مدخل لها ولا حاد لا تفيد العلم والتواتر غير
وإلا لما وقع الخلاف وضعف هذا في غاية الظهور والتحقيق عندي هو القول الأول وينبغي التنبيه على
أمور الأول لا إشكال على المختار في حصول الماهية بالمرة الواحدة وإنما هو إنما الخلاف فيه من القائلين
بالوضع للماهية وكذا لا إشكال في أن التكرار لا يقدح في الامتثال فلا يكون عدمه شرطاً في الامتثال
ولا يكون حراماً وعلى هذا فلو أتى بعض بالطرق الكلام وشرح المختصر وشرح الشرح من أن السيد إذا قال
لعبده اخرج فخرج مرات متعددة كان ممتثلاً هل الامتثال في صورة التكرار يحصل في المرة الأولى والتكرار

وهاهنا لا يعد مدخلية فيه وبعضها حتى لو كان عبادة لزم الحكم بفساده لعدم تعلق الأمر به أو لا يحصل
بكل واحد واحد أو بالمجموع المركب والتحقيق أن يقال إن أتى بالمرة الأولى ثم أعرض وخفي مدة طويلة
خرج عن كونه في مقام الامتثال فلا إشكال في أنه لا يحصل إلا بالمرة الأولى ولا بكل واحد ولا بالمجموع كذلك
سواء قصد قبل الشروع في الإتيان بالمأمور به التكرار بتحصيل الامتثال أو لا وإن أتى بالمرة الأولى والثانية
والثالثة وهكذا في مجلس واحد بحيث لا يحصل بينهما إعراض ولم يخرج عن مقام الامتثال فالظاهر حصول
الامتثال بالمجموع المركب وإن لم يتوقف عليه لأنه يصدق أنه أراد واحداً وفيه تأمل وإنما يرجع في الألفاظ
العرف ولا يناط بالدقائق العقلية الفلسفية فلو كان بالجميع عبادة لزم الحكم بصحتها ولكن الظاهر
لا يتجه بالنسبة إلى كل مرتبة ثواب وعقاب عليحدة وبالجملة المرجع في حصول الامتثال بالجميع
فقط هو مقتضى التفصيل بين العرف كما ظهر لنا وقد يقال بعض الأصحاب بهذا التفصيل المذكور في إخراج
النصاب الذي يجب فيه الخمس في المعادن والكنوز والغوص وقد ظهر بعض محققي علماء البحث
حصول الامتثال بالمرة الأولى متمسكاً بأنه بها الطلب بعد المرة الأولى إذ لم يبق ما يقتضي الوجوب
فالمتروك التكرار وهو باطل لأنه ولو طلب الندب أو لا فلم يلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب
والندب استعمال واحد وهو باطل لما تقرر وهو ضعيف وقد يتوهم بعض على الظاهر الرجوع إلى القرعة
في تحصيل ما يتحقق به الامتثال من الأفعال وهو في غاية الضعف خصوصاً إن قلنا بأنه يشترط فيها
ثبوت واقع في مورد وهاهنا من المشتبهات لأن محل الامتثال ليس معيناً في الواقع ومشتبهاً عند
ثم وربما يظهر من بعض التفصيل بين ما لو قصد الامتثال بالمرة الأولى خاصة فلا يحصل بغيرها
وبين ما لو قصد الامتثال بالجميع فيحصل به بل يلزم الإتيان به ويتوقف الامتثال عليه كما في التخيير
وإن قصدهما يتدرج لتطويل القيام وأذكار الركوع والسجود ونحو ذلك وهو ضعيف أيضاً لعدم الدليل
عليه لا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً ولا لغة مضافاً إلى أن الأصل نفي الحرج الثاني اختلف القائلون
أعلم أن القائلين بأن الأمر المطلق ليس للتكرار اختلفوا في أن الأمر المعلق على شرط أو على صفة
فالظاهر أنه على صفة نحو السارق والسارقة فاقطعوا الزاني والزانية هل يتكرر بتكررها فيه التخلص
ما يقتضي الجنابة والسرقة على قولين الأول أنه لا يتكرر بتكررها مطلقاً وهو للشيخ وابن زهرة والمحقق
والشهيد والفاضل البهائي والحاجبي والبيضاوي والرازي ومحكي عن السيد والقاضي عبد الجبار
وأكثر المتكلمين والفقهاء الثاني أنه يتكرر بتكررها وهو المحكي عن جماعة للأولين وجوه منها أن
الصيغة من غير التعليق موضوعة لنفس الماهية والأصل عدم النقل فيحمل عليها حتى يتحقق ما يقتضي
التكرار ومجرد التعليق على الشرط لا يستلزمه لا عقلاً ولا لفظاً فإنه أعم من مقتضى المرة والتكرار
ولذا يصح تقييده بهما فيقال إن جاءك فأكرمه مرة أو مكرراً والعام لا دلالة فيه على شيء من خصوصياته
فإذا كان في العرف واللغة والشرع كذلك فلا أصل ومنها أنه لو كان للتكرار للزم ... الأمر
وما يتسع منه إذا ... المرة بالثاني بطل قطعاً ومنها أنه يحسن أن يقال إذا دخلت السوق فاشتر
اللحم مع عدم إرادة التكرار وفيه نظر ومنها أن الخبر المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره إجماعاً
فكذا الأمر بجامع دفع الضرر الحاصل بالتكرار وفيه نظر ومنها عدم تكرار الطلاق بتكرر الدخول
في الدار لما إذا قيل إن دخلت الدار فطالق زوجتي وفيه نظر لا آخر ومنها أن الأصل عدم التكرار
في الكتاب والسنة مطلقاً عليها هو التكرار ولم يكن ذلك لا لكونه في اللغة كذلك وإلا لزم التجوز

وهاهنا

وهاهنا خلاف الأصل وفيه نظر لأنا نمنع الكلية التي ادعوها لأنه قد علق على وصف الاستطاعة مع
تكرر بتكررها اللهم إلا أن يدعى ذلك فنقول إن ذلك يتنبه في إلحاق المشكوك فيه بالغالب لكن هذا لا يدل
إلا على القول بترجيح المجاز المشهور على الحقيقة المرجوحة أو يقال إن الغالب استعمال الصيغة في
التكرار على القول بحجية الاستقراء ومنها أنه لو تكرر بتكرر الشرط لزم تكرار وجوب عليه الحج لكونه من الأمر إذا ثبت
وثانيهما أن الأمر يدوم بدوام الشرط فالتعليق على الشرط المتكرر يقتضي دوامه لا المقدمة الأولى
فلأنه إذا قيل إذا دخل شهر رمضان فصوموا فإن الصوم يتكرر وإنما الصوم الشهر وأما
المقدمة الثانية فلأن الشرط المتكرر بمنزلة الشرط الدائم وفيه نظر لأنه إن أريد من دوام الأمر
بالشرط أنه إذا لم يأت بالمأمور به حين وجد الشرط يجب عليه الإتيان ما دام الشرط باقياً فلو ذكر
ذلك لكن هذا غير محل النزاع وإن أريد تكرار المأمور به ما دام الشرط باقياً فهذا أول النزاع والكلام
فيه وقد عد الخصم أن التكرار فيه ليس لأجل نفي الشرط بل لرجوع الظرف إلى جميع الشهر
لا نسلم أنه لم يتكرر والمسألة محل إشكال والتحقيق عندي هو القول الأول الذي عليه المعظم وهل
كلما جاءك زيد فأكرمه ونحوه مما تضمن لفظ كلما يفيد التكرار أم لا الظاهر الأول لأنه المتبادر
منه عرفاً وربما يظهر من المصباح المنسوب إليه وحكايته عن أهل اللغة ولو قال متى جاءك زيد
فأكرمه ونحوه مما تضمن لفظ متى فيفيد التكرار المذكور أم لا ذهب في المصباح المنسوب إلى الأخير محتجاً
بأنه واقع موقعها وهي لا تقتضيه وبأنه ظرف لا يقتضي التكرار في الاستفهام فكذا فيما يقتضيه الشرط
قياساً عليه قال وبه صرح الفراء وغيره فقال إذا قال متى دخلت كان كذا فمعناه أي وقت
من دخلت فيه وجه مبهماً كما قال كلما يقع على الفعل فإنه يقتضي التكرار ومتى يقع على الزمان
لا يفيد التكرار فإذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخلة دخلتها ثم حكي عن بعض العلماء أنه قال
إذا دخلت متى في اليمين كانت للتكرار وقوله متى دخلت بمنزلة كلما دخلت ثم رده فقال والنزاع
ثم حكي عن بعض النحاة أنه قال إذا زيد عليها ما كانت للتكرار فإذا قال متى ما سألتني أجبتك
وجب الجواب ولو ألف مرة وضعفه محتجاً بأن الزائد لا يفيد غير التأكيد وهو عند بعض النحاة
لا يغني فقولهم إن زيداً قائم بمنزلة إن الثالثة زيد قائم وقد يحمل العموم كما يحمله إن زيداً قائم
سئل فيمن لا يحتمل العموم إلى معنى الحصر فإذا قيل إنما زيد قائم فالمعنى لا قائم إلا زيد وفيه
حكاه عن بعض النحاة في غاية القوة واعلم أنه صرح بعض المحققين بأن الأمر إذا علق على علة
تكرر بتكررها محتجاً بأن أحدها أنه يدوم وجود المعلول عند وجود العلة التامة
وعدمها لا يقال العلل الشرعية معرفات وليست كالعلل العقلية لأنا نقول لا نسلم أنها لا تكون
كالعلل العقلية إذ لا يمتنع تخلفها والأصحاب يقولون إن العلة حجة ولا يقال لو تكرر الفعل بتكرر
تكرر الشرط بالطريق الأولى إذ الشرط ما يلزم من عدمه عدم الشيء وجعل العلة يجب أن تخلفها
علة أخرى والثاني باطل فعدم مثله لأنا نقول هذا ضعيف لأن التكرار في العلة باعتبار أن وجودها
مستلزم لوجود المعلول لأنها مؤثرة وذلك منتف في الشرط لأن وجوده لا يقتضي وجود المشروط لأنه
غير مؤثر واقتضاؤه اشتاقه لا يوجب التكرار والتكرار وجاز علة أخرى مدفوع بالأصل
ونص عليه جماعة كالحاجبي والعضدي والطوسي والرازي بل حكي عنه الإجماع على ذلك ويظهر من
من الأصوليين منعه منهم الأبهري متمسكاً بأن الأصوليين من الحنفية قالوا إن الأمر إذا علق بعلة

المتبادر

ولا يدل على التكرار وإذا علق بالعلة لا يجب تكرره بتكرر العلة بل لو وجب وعندي فيه ما صار إليه بعض المحققين من لزوم التكرار في محل البحث في غاية القوة وليس منه تعليق الأمر على الوصف وإن أشعر بالعلية لعدم دلالته على كونه علة توجب نفي الاعتماد عليه والإشعار بمجرده لا يصلح للحجية - الثالث كما أن الأمر المطلق والمعلق على الشرط والصفة لا يفيد التكرار بأنفسها كذلك كلما دل على طلب الفعل من نحو لفظ أوجبت والإشارة والإجماع وصيغة افعل ونحوه المستعملة في الاستحباب والوجوب العرفي

بهذا المعنى محدود ما دل الكلام ما مر و الواقع بهذا الطرف انما هو بحسب الامر انما الطلب دون الطلب
و اللازم تحصيل الحاصل بل المطلوب به خارج عنه متصل به بناء على الفور و هو استقبال قطعا دائم
في ستين ما اجاز اذ ما الحافظ و منها انه يجب اعتقاد وجوب الفعل فورا بالاجماع فيجب الفعل كذلك
لانه احد موجبي الامر قياسا على الاخر بجامع تحصيل مصلحة المشارعة الى الامتثال بل هو اولى
ان لا الاول لا امر فيه دوره اعتقاد وجوبه واذا كان ما تبنا ولم الامر على الفور كما بيناه ولم
على الفور لطرف اولى وفيه نظر لانه قياس سلمناه ولكن نمنع من كون الفورية الاعتقاد من مقتضا
الامر بل هو من لوازم الايمان ولذا يجب في الكفارات و سائر الواجبات الموسعة اعتقاد وجوبها
فورا ولا يجب كذلك فعلها منها او اليقين بالامتثال انما يحصل بالبدار للاجماع عليه كما في النهاية
والمحصول وفيه نقل المنع من صاحب الاثبات الوضع على انه معارض عقلا لوجود القول بوجوب
التراخي كما عرفت ثم ومنها قوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك فانه ذم ابليس على ترك السجود
في الحال ولولا ان الامر للفور لما توجه اليه الذم وفيه نظر اما اولا فلاحتمال كون الذم لتركه السجود
لا لعدمه في الحال كما ذكره العلامة او باعتبار استكباره وتجبره وافتخاره على ادم كما يشهد
قوله تعالى حكاية عنه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين كما قيل واما ثانيا فلاحتمال كون الامر
بالسجود للفور مخصوصا بتلك اللغة او كانه في قوله فقعوا له ساجدين عليه كما في النهاية
قرينة تدل عليه كما في المحصول والمنهاج قال الاصفهاني القرينة وان كانت خلاف الاصل ولكن
المصار اليها للاشتراك واما ثالثا فلان الامر هو قوله فقعوا عامل فيه اذا لان اذا ظرف الزمان
منصوبا بها على رأي البصريين فيكون التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه كما في نهاية السول
و في جميع ما ذكر تأمل واما ثانيا ولانها لا الاية الشريفة ليس فيها دلالة على ان الارادة الفور من الامر
بالسجود باعتبار الوضع بل غايتها الدلالة على ارادة الفورية وهو كما يكون بالوضع يكون بالقرينة
فان هذا حال سائر الاوامر المستعملة في الفور لا يقال الاصل عدم القرينة فيكون بالوضع لانا
نقول هذا معارض باصالة عدم القرينة في الاوامر المستعملة في التراخي مع اكثريتها فيكون
الترجيح مع هذا كما لا يخفى ومنها قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم لان المراد منها الاسباب المغفرة
انما كان كلام جاعة من فعل المأمور به وليس المراد حقيقتها لانها فعل الله تعالى فيتعين حمل
اليها فيجب المسارعة الى فعل المأمور به لان الامر للوجوب كما بيناه ولا يتحقق المسارعة الا
بالاتيان به فورا وفيه نظر اما اولا فلعدم دلالة الاية الشريفة على وجوب سيما وجوبا كلما على مأمور
به لان قوله تعالى الى مغفرة من ربكم نكرة وقعت في مقام الطلب فيجري الاقتصار في مقام الامتثال على
فرد ما كما في اعتق رقبة وائتني برجل ولنا انعقاد الاجماع على ان الشريعة يجب المسارعة اليها انما نافات
في المغفرة كما ان اللازم الاقتصار عليها ودفعا للزائد بالاصل ومن نص على هذا الامدي وبعض
ما حكي عن عكرمة من تفسير المغفرة بالتوبة بل ذهب بعض الى انه لا يحتمل تفسيره بالاية الشريفة بغيرها
لان المراد بالمغفرة تفسيرها وليس السبب كلها الا التوبة لان فعل المأمور به سبب الثواب لا الغفران
هذا وقد حكي عن ابن عباس تفسير المغفرة بالاسلام وعن انس ابن مالك انها التكبيرة الاولى
وعن ابي العالية بالهجرة وعن بعض بالصلوات الخمس وعن علي كرم الله وجهه بالجهاد وعن بعض بالتوبة
وعن بعض بالصف الاول وهذا كله يدل على ان الاية الشريفة ليست محمولة على العموم وهذا المطلب

ثم روي

ثم روي عن مولينا امير المؤمنين عليه السلام ما يدل على العموم وهو تفسير المغفرة بالفرائض وهو من اتم
اداء حسن من تفسير باداء الطاعات ولكن يجاب عن الرواية بعدم وضوح السند مع قصورها في الدلالة
لاحتمال ان يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه بالكتاب فلا يعم كل واجب وحكي عن سعيد بن جبير
صلاحيته لمعارضة ما حكي من تفسير المغفرة بالتي اشرنا اليهم واما ثانيا فلان غاية ما يستفاد منه
الامر في الشريعة للفور ولا دلالة فيه على انه في اللغة كذلك لان الامر به من جانب المغفرة لا عن
قبل ولا يمكن دعوى الحاقها بها بالاجماع المركب كما ذكره الازهري ولا باصالة عدم النقل كما ذكره
صاحب التجريد اما الاول فلوجود القائل بالفصل واما الثاني فلما تقدم واما ثالثا فلان الامر ربما
يحمل على الندب لكثرة الاجر مع مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاتيان به في ذلك الوقت وفيه
لا يقال له لمن سلم رمضان انه سارع اليه فلا يحمل سارعوا على الوجوب فيكون هذا العصر مما
تقتضيه العادة وذلك غير جائز كذا ذكره جماعة منهم الحاجبي والعضدي واعترض عليه بان التجوز
في الصيغة لجعلها على الندب اولى بل يحتمل التجوز في العادة وفيه ان الاول اولى لشيوع استعمال
الامر في الندب وورد استعمال العادة في غير ما هو الظاهر منها سلمنا التساوي ولكن يجب التوقف حينئذ
في الاية وهو المطلوب وايضا في الاعتراض انه يمكن منع لزوم التنافي بين العادة والمسارعة حينئذ
على الوجوب فان غاية ما يستفاد من العادة جواز الاتيان بالفعل في ثاني الحال بمعنى انه يجوز
عقلا تأخيره ومجرد هذا لا يستلزم عدم وجوب المبادرة اليه كيف ولا يجب المسارعة اليه مع ان التأخير
لا يسقط التكليف به وبالجملة لا مانع من حمل الشارع وقت الفعل موسعا مع امره بالاتيان به في اول
الوقت وجوبا وفاقا للمتوسطة ثم ان المكلف لو اخر عن اول الوقت اخر ولكن يكون مؤديا للفعل
اخره وقد اشار الى هذا بعض محققيها ومنها قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اذ هو يدل على ان فعل المأمورات
منها فيجب الاستباق اليه لان الامر وانما يتحقق بالاتيان به فورا وفيه نظر لان الاية الشريفة لا يمكن الحمل على ظاهرها فان
من الخيرات ما لا يجب الاستباق اليها فلا بد من حمل الامر بالاستباق على الندب لا يقال تخصيص الخيرات اولى
مما لم يجب الاستباق اليه من المندوبات وبعض الواجبات اولى لان التخصيص اولى من المجاز لانا نقول هذا
التخصيص يستلزم اخراج اكثر افراد العام وهو غير جائز ومنها الرواية المشهورة اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم لان الفاء الجزائية تفيد التعقيب بلا مهلة كالتي للعطف وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية
سندا واما ثانيا فللمنع من افادة الفاء الجزائية الفورية واما ثالثا فلاختصاصها بالمدعى ان لا الرواية
على مجرد المشافهة الحاضر للرسول صلى الله عليه وآله ولا يمكن دعوى الاجماع المركب لوجود القائل بالفصل وتدعيا
عن الاول بجبر السند بعمل الاصحاب فانهم قد تمسكوا به في مواضع عديدة وعن الثاني بان جماعة
صرحوا بان فاء الجزائية للتعقيب لانه فان الاخرى للجزاء والعامل فيها جوابها كما عن البصريين فصار التقدير
فأتوا بما امرتكم به وقت امري اياكم وعن الثالث بان القائل بالفصل شاذ ثم ومنها انه لو لم يكن
للفور لجاز التأخير والتالي باطل لان جواز التأخير اما ان يكون الى غاية معينة في الواقع غير معينة
للمأمور او غير معينة مطلقا لزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح واليه اشار بقوله اذ التأخير عن كونه واجبا
ما يخرجه وايضا لا يجب فعله ما لم يكن الى غاية معينة وجب معرفة المكلف لها ونفي
اللفظ ما يشعر بتعيين الوقت والعلم به لا بد من الخارج الثاني انه جائز ان كان مشروطا بالاتيان
ببدل يقوم مقامه وهو العزم على رأي من شرطه فيلزم سقوطه لان البدل يقوم مقام المبدل فيخرج

٣ عامل في اذا

الواجب من كونه واجبا اذ لا معنى لنفي الواجب الا ما جاز تركه فلا بد من حصر في كلا الوجهين نظر اما الاول فلوجوه
اما اولا فلانتقاضه بالوجوب بالتأخير كان يقال افعل اي وقت شئت فانه يمكن بلا اختلاف كما في المطلق
من غير بدل واتم كقضاء الواجب من الصلوات على قول والنذر المطلق وسائر الواجبات الموسعة واما ثانيا فلا نسلم
لزوم التكليف بالمحال ان لم يكن لغاية معينة وانما يلزم لو كان التأخير واجبا او يجب تعريف الوقت
الذي يجب تأخيره واما اذا كان جائزا فله التمكن من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم ذلك كما قاله جماعة كصاحب المعالم
والحاجبي والعضدي كما عن الرازي واما ثالثا فلانه يجوز له التأخير الى غاية يغلب معها الظن بالتلف لو لم
يفعل كعلو السن والمرض الشديد قاله صاحب غاية المبادي ويجوز ان يكون تلك الغاية [illegible]
وان لم يفد العلم لكنه لم يقصر عن افادة الظن واورد عليه بان غلبة الظن ان كانت لامارة فيمتنع [illegible]
امارة تقتضي ذلك واما ما تكلم مضطرب اذ كم من شاب يموت فجاءة وكم من شيخ يعيش مدة طويلة
مع استلزامه عدم تحقق الوجوب في حق من مات فجاءة وهو باطل وان لم يكن لامارة فهو بمجرد
الظن السوداوي ولا عبرة به [illegible] وقد يقال ان منع حصول الامارة مما لا وجه له [illegible]
[illegible] بل قد يحصل ايضا وقد يجاب بانه ان اريد حصر [illegible] في الجملة فمسلم ولكن لا يجدي كما لا يخفى
وان اريد حصر [illegible] فانا [illegible] لا يغلب عليه الظن اصلا وان غلب [illegible] ساعة
لم يتمكن فيها من الاتيان بالمأمور به [illegible] الثاني فللمنع من اللازم على التقديرين ومنها [illegible]
اهل العربية [illegible] على كونه [illegible] الاستثناء اذ ظاهر ان المراد [illegible] على ذلك [illegible]
الا ان يكون [illegible] التكليف بالمحال [illegible] للمكلف [illegible] في حال النطق وهذا لا يستلزم [illegible]
الا اتيان بالمأمور به [illegible] لكنه [illegible] معظم الاصوليين الى انه ليس للفور مضافا الى [illegible]
الدالة عليه والقول الثالث ان الامر لا يقتضي كون المأمور به في وقت وليس اللفظ دالا عليه تعيين
وليس معناها بان يوجب ايقاعه فيه بل يجب [illegible] ان يكون [illegible] لو اراد ايقاعه في [illegible]
معها [illegible] يدل على انه [illegible] ذلك [illegible] بانه لو اراد [illegible] الاوقات كلها
او انها متساوية [illegible] لكنه لم [illegible] القطع [illegible] اذا لم [illegible] ضعفه والتحقيق
المستدل ان اراد اثبات دلالة اللفظ على التراخي [illegible] الدليل [illegible]
اراد [illegible] اهل [illegible] الى الآن لم اعثر على حجة للقول [illegible] التراخي والقول الرابع
[illegible] ان اللفظ مشترك في الفور والتراخي [illegible] الحقيقة [illegible]
الاستفهام [illegible] الاشتراك وفيه نظر **مفتاح** اذا اتى المكلف بالمأمور به على الوجه [illegible]
شرعا بان يكون جامعا لجميع الاجزاء والشرائط خاليا عن جميع الموانع صار ممتثلا وخرج عن التكليف
ولا يجب اعادته لا في الوقت ولا في خارجه [illegible] انه مما [illegible] وقد حكي عليه الاجماع ونفي الخلاف في
الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للاسنوي قال العضدي لان معنى الامتثال
وحقيقته ذلك واما عدم وجوب الاعادة فهو لان في الوقت اذا لم يقم عليه دليل من الخارج فهما
ذهب اليه السيد في الذريعة والشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في المنتهى
والمختلف والنهاية [illegible] والمبادي والشهيد [illegible] الذكرى [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد
المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة
والمحدث [illegible] الكاشاني في [illegible] والرازي في المحصول والحاجبي في مختصره والبيضاوي في

المنهاج وغيرهم وفي الاحكام هو مذهب اصحابنا الفقهاء اكثر المتكلمين وفي العدة ذهب اليه الفقهاء
باجمعهم واكثر المتكلمين وفي نهاية السؤل قال به الجمهور وفي النهاية ذهب اليه المحققون [illegible]
في الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للاسنوي عن القاضي عبد الجبار انه قال
ان الاتيان بالمأمور به على وجهه لا يقتضي اسقاط القضاء ولا يمنع منه من الامر به وفي الاحكام
هذا الى منتهى القاضي وفي العدة قال كثير من المتكلمين انه لا يدل على ذلك ولا يمنع ان يكون مجزيا
ويحتاج الى القضاء وفي نهاية السؤل قال ابو هاشم وعبد الجبار واتباعهما انه لا يمتنع الامر
بالقضاء مع فعله فيلزم من ذلك انه لا يدل على عدم وجوبه بل يكون عدم الوجوب مستفادا
الاصل هكذا [illegible] الامدي وغيره ونقل عن الحكم [illegible] في النهاية قال ابو هاشم واتباعه والقاضي
عبد الجبار انه لا يستلزم الاجزاء بمعنى سقوط القضاء انتهى للاولين وجوه منها ما تمسك به في [illegible]
والمعارج من ان وجوب المأمور به بدل على اختصاصه بمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك [illegible]
كافيا بتحصيل المصلحة المطلوبة لما حسن الامر به ومنها ما استدل به في العدة من ان النهي يقتضي
المنهي عنه ينبغي ان يكون الامر يقتضي كونه مجزيا لانه ضده ومنها ما تمسك به في النهاية من انه
[illegible] المأمور به [illegible] عن عهدة التكليف اما الحقيقة الاولى [illegible] واما الثانية فلانه لو بقي مكلفا
فاما بالفعل الذي فعله او لا [illegible] تحصيل الحاصل او بغيره فيلزم ان يكون الامر [illegible]
الاتيان به فلا يكون الاتيان به تمام متعلق الامر [illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا
[illegible] عهدة التكليف [illegible] النقل [illegible] يكون [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] والتالي [illegible]
ما تمسك به في النهاية ايضا من انه [illegible] يجب عليه [illegible] او [illegible] يقتضي [illegible]
الامر [illegible] للتكرار وهو باطل والثاني [illegible] المطلوب [illegible]
ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول السيد لعبده [illegible]
واذا فعلت لا يجزي عنك ولو كان كذلك لكان متناقضا ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه
لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم الامتثال [illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية
القضاء استدراك لما فات من الاداء [illegible] تحصيلا للحاصل [illegible] وقد صرح في
[illegible] منها ان النهي لا يدل على الفساد فكذا الامر لا يدل على الاجزاء [illegible]
في النهاية [illegible] ان النهي لا يدل على الفساد [illegible] في النهي عن [illegible] حكم
[illegible] المنهي عنه [illegible] لا يدل الا على اقتضاء المأمور به [illegible]
المكلف [illegible] تمام متعلقه فلا يبقى الامر مقتضيا له ومنها ان الامر بالشيء لا يقتضي الا كونه [illegible]
به [illegible] على سقوط التكليف [illegible] في النهاية بان الاتيان بتمام ما اقتضاه
[illegible] الامر مقتضيا للشيء وهو المراد بالاجزاء ومنها انه لو وجب الاجزاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في النهاية كما حكي [illegible]
والامدي والحاجبي بان الحج والصوم [illegible] الامر الاول [illegible] على الوجه [illegible]
شرعا [illegible] في ان الفعل اذا اخل فيه ببعض شروطه او صفاته المطلوبة شرعا [illegible]
مجز بل هو محكوم بالنسبة الى الامر بالفساد ومنها انه لو دل على الاجزاء لكان [illegible] الطهارة

اتمامه ساقطا عنه القضاء اذ ثبت الحدث لانه اتى ما مورا به لصلاة بطهارة متيقنة فيكون عاصيا حيث
من غير تيقن الطهارة ظنية وقول متنقل يخرج عن العهدة فلا يجب القضاء واجاب عنه في النهاية بالمنع
الملازمة لانه ما مور بالصلاة بظن الطهارة ويجب القضاء وحده بسبب [illegible] مما امر به من الصلاة [illegible]
طهارة فقال انه متاتي بالمأمور به على وجهه لحصول القضاء واستدرك [illegible] مصلحة مما امر به [illegible]
كالصلاة في الحج الفاسد والتحقيق عندي في المسئلة ان يقال ان القاعدة [illegible] وافقه ان ادعى ان
الاتيان بالمأمور به لا يخرج عن عهدة الامر بعد الاتيان به على وجهه فيبقى مشغول الذمة بالتكليف او يحتمل ثانيا
الا شيئا خفي دعوى فاسدة يكذبها الوجدان ويتفق في [illegible] الا [illegible] وكذا الحال [illegible] م لغة
موافق الامر باعادته مرة ثانية [illegible] حسب الاصطلاح بالاتيان به في زمان [illegible] باعتبار حصول خلل في اتيانه
او ترك للاخر بعد في الوقت المضروب له وان ادعى ان فعل الامر [illegible] يخرج عن العهدة وارتفع
الاشتغال بعد الاتيان به وانه لا يبطل الحكم لتوقفه على عدم الامر [illegible] بالمأمور به [illegible] وانه يجوز تعلق امر
اخر به مرة اخرى وان الامر الاول لا يعارضه [illegible] دعاوى صحيحة لا دليل على خلافها [illegible]
من العالم كالسيد وابن زهرة والشيخ والا [illegible] وذلك [illegible] على مبنى انما باعتبار
او ما لتعلق او بالالتزام وكلها منتفية قطعا وبالجملة فانه ما يستفاد من الامر ليس الا مجرد طلب الفعل
وليس فيه دلالة لفظية على ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي رفع الاشتغال لا على عدم تعلق امر
اخر به بعد الفعل وانما الحكم بالاول هو [illegible] كما يحكم باستحقاق الثواب على الفعل على بعض الوجوه وباستحقاق
العقاب على الترك على بعضها [illegible] والحكم بالثاني هو الاصل ونحوه [illegible] ذلك على خلافه [illegible]
الاخذ به ولا يكون [illegible] ان الظاهر ان الامر الاول وهل يسمى قضاء او لا [illegible] الاول على [illegible]
ويمكن ان يقال من احكام الاتيان بالمأمور به على وجهه سقوط القضاء ولو تابعنا في هذا [illegible]
فقد كان [illegible] امر مطلق لا الامر به سهل [illegible] على ما ذكرت [illegible] ١٢ الامر لغة
ويبقى التنبيه على امرين الاول اذا امر الشارع بشيء عبادة كان او لا فاتى المأمور به [illegible]
وجه القطع بانه المأمور به في الواقع كما اذا علم انه اتى به [illegible] صحيح موافق للواقع
او ما يرد [illegible] طلبها [illegible] على [illegible] انه اتى به ليس هو المأمور به على وجهه [illegible] وقيل
للتوقف [illegible] من [illegible] ركنا او شرطا فهل يجب اعتقاده وذلك [illegible] الظاهر [illegible]
كما في [illegible] سقوط التكليف فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء فيما يجب فيه القضاء ويترتب
عليه الثواب وما يستحق على الترك العقاب كما اذا اتى بالمأمور به على وجهه بحسب الواقع او لا
اشكال [illegible] المعظم ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء [illegible] عن عهدة التكليف
السيد [illegible] ما انه كان مكلفا بالعمل [illegible] يكن مكلفا بما في الواقع لانه تكليف بما لا
يطاق [illegible] بالنسبة الى [illegible] هذا الفعل الذي اتى به على وجهه [illegible] ان يترتب عليه
جميع ما يترتب على الاتيان بما هو متعلق الامر الشرعي بحسب الواقع وانه كان حين العمل [illegible]
[illegible] ذمته عن الواقع وباتيانه بالمأمور به وسقوط التكليف عنه فيجب [illegible]
الذكر [illegible] الخطاء [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
لزوم الاعادة حرجا عظيما في كثير من الصور [illegible] لم يات بالمطلوب على الوجه الذي اراده [illegible]
ولا [illegible] ومقابله اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التكليف وان مقتضى الاجزاء الامر

١٥ [illegible]

الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] بما يعتقد انه هو المكلف به حسب الواقع [illegible] الفضلاء لا يعذر [illegible]
في معتقد انه الحكم الذي امر [illegible] بالاتيان [illegible] المعهود [illegible] الاسلام [illegible] ان الاصل هو الاتيان
بالتكليف الواقعي [illegible] في نفس الاحكام الشرعية والموضوعات [illegible] باطل [illegible] المتقدمة [illegible]
على السقوط ضعيفة [illegible] وجهه بالتامل فالاصل عدم السقوط [illegible] الاتيان بالمأمور به بحسب الواقع
حيث يثبت [illegible] مقتضى الاطلاقات الا [illegible] الاتيان به [illegible] بدليل من هذا
١٢ انتفاء [illegible] خارج كقاعدة الحرج او ورود نص معتبر او اجماع على عدم لزوم الاعادة في موضع خاص وكل
يمكن ان يقال الاصل [illegible] الاتيان بما هو المطلوب [illegible] اذا جعل الشارع شيئا [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] الاعادة [illegible] الاصل الاعادة [illegible] بالشك في الطهارة
[illegible] بالاتيان بالافعال [illegible] بعض الصور لا يجب [illegible] الاعادة ويكون [illegible]
[illegible] في بعض الصور [illegible] لا يكون ذلك [illegible] بالجملة [illegible]
من الواقع او حكما [illegible] سقوط التكليف [illegible] الخطأ [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] حيث لا [illegible] للواقع [illegible] في جميع ما ذكرناه في هذه المسئلة بين الواجب والمستحب
١٢ امرا كما لا يخفى مفتاح اذا ورد من الشارع امران [illegible] يمكن الجمع بينهما كالامر بالشيء
[illegible] والامر [illegible] لا يتضاد [illegible] ناسخا للاول [illegible]
[illegible] على الشيء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] النهاية واحكام الامدي [illegible] في ذلك [illegible] الثاني
الاول [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
والترجيح [illegible] لا تعارض بينهما [illegible] الثاني [illegible]
كان الاول [illegible] احدهما [illegible] باللام او كلاهما [illegible] من غير [illegible]
ركعتين وصل ركعتين [illegible] كما في [illegible] والنهاية والمعارج وشرح المختصر للعضدي
[illegible] الظاهر [illegible] التأسيس على [illegible] كذا الحكم اذا كان هنا عطف [illegible]
[illegible] الركعتين وصل الركعتين او [illegible] الثاني [illegible] الركعتين وصل ركعتين [illegible]
هنا [illegible] الثاني [illegible] ركعتين وصل الركعتين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التأسيس على [illegible] للعهد [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] المعهود [illegible] ظاهر العطف
[illegible] العربية [illegible] العطف مع [illegible] التأسيس
في [illegible] التكرار [illegible] الاخر [illegible]
من [illegible] عدم [illegible] اللام للعهد [illegible]
عدم [illegible] المعهود [illegible] تقدم [illegible]
ولا [illegible] ما ذكرناه [illegible] على [illegible]
[illegible] العطف [illegible] على [illegible]
ذكره [illegible] وذكره [illegible] عليهم [illegible]

اشكال ثم وجه ذكر في الشفاء وقد اطال فيه لانه يجري فيما هو جار في الامثال وقوله تعالى ليلبسني شيئا [illegible] الاحلام النفي
وقول الشاعر في النفي قولها كذبا ومينا وقال في شرح الالفية وهو كثير لا يقال هذا انما يحمل على ما حكاه الرماني
عن اهل البيان من ان التطويل لنا تقي من طرق التعبير عن المراد مما لا يقبل وعن التطويل بالزيادة
لا فائدة فيها للزيادة لانا نقول هذا جواب الحاكم عن هذا بان ذكر الشيء مرتبا فيه فائدة التأكيد قال
في التحقيق ان الشيء يعطف على نفسه تأكيدا وعدم تعيين الزيادة لا ينفيها فالفائدة التأكيدية معتبرة
في باب الخطاب انتهى وتشكل ما ذكره لانه من الاشكال اذ لا ريب في ان المتبادر من العطف المغايرة
ولذا عرفه الحاجب بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة
ثم ان القوم عدوا التأكيد يخرج من قوله مقصود بالنسبة لان المقصود منه هو المتبوع وانما فائدة التابع
المنسوب اليه في الحقيقة لا عن انه ان المذكور بلفظ العموم باق على عمومه غير خاص ولا آخر
واما ما ذكره من الامثلة فانما استعمل العطف فيما فيه مغايرة وهو لا يوجب عدم كونه للمغايرة كما لا يخفى
استعمال اللفظ في عدم ظهوره في حقيقته وانما غايته عطف الشيء على مغايرة وهو ليس عطف الشيء
على مثله الذي نحن فيه فكيف الاولى لا يستلزم كذلك الثاني ولا ظهور له التأكيد في المقام فالكلام الذي
لا حاجة لتطويله في العطف كما صرح به الشهيد الثاني وغيره انه موضوع له في الاصل في العطف التغاير
كما ستأتي الاشارة اليه فلا يخرج عنه الا مع قرينة عقلا لا تقبل او شرعا كالعتق او عادة كاشتراء العبد او الامة
ومثله ما اذا ان يكون الثاني عموما لان كان الاول خاصا او كان خاصا ولو عاما كما عرفت ولكن
او شيئا كسبيا بل وكان التأسيس اولى كما مثلنا العطف المقابلة سلم ان لهما مارضيه ما هو ادنى منه فان
يدفع بان الظهور من العطف ان كان احدهما عاما والآخر خاصا فان الثاني معطوف على الاول كما حكي عن ابن
مالك انه هو الحكم على العطف وما يبنى على الشارع كما عن المحصول وابن مالك في باب العطف من التسهيل
في النهاية اذ ليس بتركه الا تكرارا من غير خصوص وحمله على التأكيد انتهى وحكي عن ابي
الحسن وابن جني ان الاول اذا حكم عليه بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده مكررا له بذلك الحكم
يقتضي ذلك العطف عليه دخول ذلك الفرد العام وان لم يكن معطوفا مخصوصا كما هو عند الجمهور قال في
الحاجبية فان التأكيد مطلقا ولا يرتفع بالوقت وانما في النهاية الاولى قال فالعموم الاول الى آخر القضية
لم يثبت من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام وقد سلم من معارضة العطف واحتج في المحصول
على ما حكي بان كان الاول من الثاني فلا اتحاد كما في الخارج والتمهيد وغيرهما ولو في الاول الرمز انه للخلاف
فيه للشافعي ورضيه وان الثاني في فصل فيما ذكرنا هل هو عام او خاص فاختلف فيه القوم فذهب الشيخ
الدولة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة في التهذيب والطوسي في كاشف الرموز الى
التفاوت وان الثاني يفيد غير ما افاده الاول وهو الحكي عن الشافعي وعن كتابي الوجيز في مجموع الاقوال
في الاحكام وعامة اصحاب الشافعي وفي العدة انه مذهب الاكثر من المتكلمين والفقهاء وحكي عن العيني في
التقريب ان الاتحاد التأكيد وظاهر العلامة في النهاية وشرح العضدي في شرح المختصر وغيرهما التوقف
الا من ذوي ابي الحسن والاظهر عندي ما عليه العيني لان التأكيد في التأكيد كثير ما لم يكن في التأسيس
فيحمل عليه كما في المفرد المتكرر كما في الاغلب فان كثرة التأسيس فيه مسلمة في غير هذه الصورة فانما
فلا يحتج بالطلب ان حقيقة التكرار في التأكيد فيطلع على انه لم يكن عرفا متبادرا منه بل كان المتبادر هو فقط الاول
انه لو قيل رأيت زيدا رأيت زيدا وجاءني زيد جاءني زيد واكرمت خالدا اكرمت خالدا الى غير ذلك من الامثلة ٢ الخ

لا يقال وعليه منع سوى التأسيس لم يتحمل انه او بعض ما في الثاني غير ما في الاول بل فهم منه التأكيد
ولذا قال الحاجبي في الكافية ان التأكيد لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير اللفظ الاول مثل جاءني زيد زيد وتكرير
الالفاظ كلها انتهى ولو كان الحمل على اللفظ الحكم على التأكيد خلاف الاصل لقال التأكيد متكرر ومتى يكثر تفضيلا
وهو ما يكون بتكرير اللفظ مع القرينة عليه وبالجملة من تتبع المحاورات العرفية حصل له الظن القريب من العلم
بان كل مكرر للتأكيد وعلى هذا يمكن ان يقال ان المكررات بحسب موضعها تفيد التأكيد فيكون الاصل فيها
ثم راجح الاول فيه مرجحا ان التأسيس ارجح من التأكيد لان الاول موافق للغرض من اوضاع اللغات وهو
افهام السامع ما ليس عنده مع كونه اكثر فائدة فينبغي حمل اللفظ على الاكثر فائدة ولذا ادعى الشهيد الثاني فيما
على كونه خلاف الاصل وفيه نظر لما عرفت على انه لو كان راجحا فالتأسيس يستدل لمجرد اشتماله على الفائدة من غير
التفات الى غلبته كالتأكيد الموجب رجحانا واستعمال على انه قد مر ترجيح التأكيد من الغلبة التأكيد او في هذا كما
في النهاية وغاية التأسيس وان كان ارجح الا ان اصالة براءة الذمة ما يستحق تقدم الكلام يرجح على ضد
ومن ورد بمعارضته بالعلم في التأكيد ما يحكى عن الوجوب والندب المشترك بينهما للقطع بانه ليس
في التأكيد واذا تعارض ودجا الترجيح بقي التأسيس سالما مع ما ضمن الاحتمال لا احتمال الاحتمال الحمل من
وفيه انه لا يجري في الاحتمال المعارض تلك لان الاحتمال لا يكون في الحمل على التأكيد لا خلاف الحكم فيه
انه كما اذا قيل الحلال الحلال لا في ما فيه من الحلال ان ما فيه وهو التحقيق ان الاصل لا يمنع من صحيح
التمسك به في مقام اثبات ولو في التأكيد على التأسيس فانها من عرفيته والمطالب اللغوية لا
تثبت بالاصول العملية فلو تعارض في ترجيح احد الامرين على الآخر ورد خطاب من الشرع بحكم
المكروه فلا التمسك به في تحريمها بانه قال فانه ما ثبت من هذا الخطاب منه الوجوب في الجملة لا التكرار
لاحتمال التأكيد والاصل عدم التكرار فان الشك في التكليف حاصل في نفس التكليف ومن شأنه التمسك
بالبراءة الاصلية ومنها ان اللفظ ليس موضوعا للتأكيد فاستعماله فيه مجاز والاصل الحقيقة بل
التأسيس وفيه نظر للمنع من كونه مجازا اما انا نسلم ان تلك المذكورات قد يترتب على ما فهم من الاول
بمعنى انه يكون التقريب المترتب عنه بمفهومه الالتزامي لانه لا يكون مجازا لان اللفظ المؤكد مثلا فانه
مؤكد لم يدل على التقريب اصلا ولا هو حجة لما يمنع له ظاهرا في انه لا ريب فاستعمال في التأكيد بعد
استعمال اللفظ في خلافه ما يمنع له وهو انها يجا دونه انا اذا قلنا ان التقريب المؤكد به مستفاد من نفس التكرير
لا ما حصل به التكرار فلا مجاز اصلا لان اللفظ تقدم استعمال فيه فانه الامع غاية ما في الباب انه
التأكيد مستفاد منه كنفسه بانه تكرر لا غير ولذا لا يبطل الحرف الشخصي المتكرر انه متجوز فيه اشار اليه
ذكرنا اما غيرهم هنا وقد منع الشهيد الاول عدم التأكيد على تقدير حرف الامر الثاني الى
الفعل الحاضر بهم ان لا قائلا به ذلك المامور لو لم يكن الامر دالا على طلب الامر حال الحادث لا ثبوت
على التقدير فلا بد ان الامر الثاني والحمل طلب الشارع في زمان الثاني ثم في الامر الاول لذلك الفعل
به اذ لا دلالة للامر الاول لا يدل على ذلك بل دل على طلب الفعل وقد قال عليه ان كان المراد من قوله
الامر الثاني ان الشارع طلب شيئا في زمانه او المراد ثانيا فحيث فيه بحث اذ الى الامر الاول
طلب لا ربط بينهما فضمنه ظاهر وان كان المراد بطلب الامر الاول وصرح في الحمل على الطلب في الزمان
الاول وايضا ان فيه الثاني فان المراد منه بالالتزام وهو الامر الثاني يحمل على ان الامر الثاني دال على ما دل
على ما دل عليه الاول التأكيد فانه اي هنا التكرار الثاني لانه في جميع التأكيدات اللفظية ولو كان

٢ من الوجوب بدل

٣ منها

١٣ الشارع في زمانه الثاني في زمان الاول الثاني الذي تلك ٢١

وحينئذ لعدم التأكيد لا يبقى التأكيد المتفق [illegible] خلاف إجماعهم على الظاهر مع أنه لا يبعد في [illegible]

إذ ليس سبحانه [illegible] إلى أن الأمر [illegible] يقتضي الوجوب والأمر المؤكد الثاني إما أن يوجب شيئًا

غير الأول أولًا والأول هو المطلوب والثاني [illegible] إما أن لا يوجب شيئًا أصلًا أو يوجب ما أوجبه الأول وكلاهما [illegible]

أما الأول فلأنه يلزم تخلف المدلول عن علته أو إهمال اللفظ وكلاهما محال وأما الثاني فلأنه يلزم تحصيل الحاصل وهو محال

[illegible] الأول وهو الحكم وفيه نظر لأنه لو تم لزم أن لا يتحقق التأكيد أصلًا كما لا يخفى وهو [illegible]

[illegible] تحصيل الحاصل [illegible] التأكيد [illegible] كما في [illegible] وما تمنع العادة من [illegible]

[illegible] ذلك مع أنه مخالف لمذهب الإمامية [illegible]

[illegible]

مقام إذا تعلق أمر الشارع بشيء [illegible] الأول هل يكون [illegible]

[illegible]

ولو كان عدم العلم بما ذكر من [illegible] عليه [illegible] من عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] وعدم الوجوب [illegible] كلام ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] فالقدم

ذكره انه لا بد في حسن الفعل من ان يفعل لوجوبه او لندبه [illegible]
وليس كما اشار اليه [illegible] وقد صرح المحقق بان كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا تحققت [illegible] كما هو الغرض [illegible]
[illegible] قلت ان الفعل لما جاز ان يقع على وجوه متعددة فانه يقع تارة واجبا [illegible]
[illegible]
[illegible] استدل [illegible]
[illegible] قلت هذا [illegible] بالفعل [illegible] للوجوب [illegible] الندب [illegible]
[illegible] بالمكلف في وقت واحد [illegible] الامر كما هو الغرض [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
يجوز ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن علمنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

اقول

[illegible]

على معنى بالجملة وليس موضوعها بإزائه فإنك إذا تركت مثلا نفي الاستواء مثلا وقلت لا يستويان افاد نفي الاستواء
جميع الوجوه مع ان لفظ لا يستويان ليس حقيقة فيه اذ لو كان لا يستويان في الامر [illegible] حقيقة [illegible]
انه اذا قيل اضرب زيدا ثم قيل انت مخير بين ضرب زيد وضرب [illegible] ليس للدلالة التي على الوجوب
وقد يقال لعل استفادة الوجوب المعنى من جهة استدعاء الضرب الى زيد لا من خصوص صيغة افعل [illegible]
اذا [illegible] [illegible] للسيد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ذلك الا الافادة الامر الوجوب المعنى [illegible] انه لو كان الا [illegible] من المعنى والتخيير [illegible]
[illegible] فاذا ورد مطلق ومقيد نحو اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة [illegible] كطلق على المقيد [illegible]
المطلق على حاله [illegible] الامر بالمقيد على التخيير [illegible] تقييد الاطلاق وهو خلاف الاصل [illegible]
الامر على التخيير [illegible] للاصل [illegible] [illegible] الا من [illegible]
[illegible] اشكال في لزوم ترجيح ما هو موافق للاصل [illegible] [illegible] اكثر [illegible] من الامر
[illegible]

[illegible]

جميع المعاني المذكورة لا بطريق الاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي [illegible] الاجماع على
ذلك في الصفة [illegible] الاشتراك [illegible] الكثير من المعاني المذكورة [illegible] في الجميع اجماعا انتهى وقد اختلفوا
فيما هو المعنى الحقيقي منها على اقوال الاول انه حقيقة في التحريم وطلب الترك على [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يستلزم نسبة حظوره المعنى المطابقي بالبال وهو هنا مشكوك فيه فان الاصل عدمه [illegible] ما اشار اليه الشيخ

حاكيا التشكيك من الشيخ البهائي فانه قال في الحاشية على المطلب دليلا من غير متعرض تقريبا ان ترك

الفعل [illegible] من الاوقات امر عادي للمكلف غير محتاج الى النهي فلو لم يكن للدوام لكان [illegible] عن الشارع عبثا

فان قلت العبثية [illegible] النهي مقتضيا [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

مفتاح اختلفوا في ان المطلوب بالنهي ما هو على مذهبين الاول ان المطلوب هو الترك ونفس ان لا تفعل
وهو للنهاية والمنية وتمام والزبدة وشرحها للفاضل الجواد والمحكي في النهاية عن ابي هاشم وجماعة
الثاني ان المطلوب هو الكف عن الفعل المنهي عنه وهو للمختصر وشرح العضدي والمحكي في الاحكام
وشرح الزبدة للفاضل الجواد ... في النهاية قال ان ... المطلوب فعل ضد المنهي
عنه ... في النهاية ... والزبدة وشرحها للفاضل الجواد والمحكي عن ...
هاشم من ان المنهي عنه كالزنا مثلا ...

انّك ان اللفظ قد استعمل في المعنى بالاصل وفي الاستعمال الحقيقة وضعفه ظاهر واعلم انه من ج
بالنزاع في المسألة لفظي قال لانه اذا اريد بالعموم استغراق اللفظ لما يصلح له على ما هو مصطلح الاص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح اعلم انه اختلف القوم في ثبوت لفظ [illegible]
للعموم [illegible] ليس للعموم صيغة تخصه بالوضع اصلا بل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

بالعموم فرضنا

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

والحمد

في النكرة المنفية عليه التنا... بعدها من صيغ العموم بمعنى كون العموم فيه ... لا يحتمل ... [illegible]

ما ذكر بان الاصل في النادر ان يكون من جهة اللفظ وهو علامة الحقيقة ... ما ذكر ان احدهما

انه لما كان ... الاحتمال ... ثانيها ما ذكره بعض من ان العموم ... [illegible]

مستفاد من نفي الطبيعة كما صح الاستثناء الا على تقدير كونه منقطعا ... فالاصل فيه الاتصال

وان اثاني الثالث ... غاية ما ذكر الدلالة على العموم وهي اعم من الالتزام فلا يكون هنا دليلا على الوضع الا

بان الاصل ان يكون من جهة الوضع واما في الثالث فبما تقدم اليه الاشارة ... وان لم يكن

في العموم الا انه لا يمتنع ارادته ... [illegible] لم يكن ... ارادة ... [illegible]

مقتضيا للفظ بل ... حال المتكلم وعلى هذا يكون الحكم ... ما في الدار رجل ... [illegible]

اهل الادب انه للعموم امكن حمله على عموم ... [illegible] الرابع ... [illegible]

لا يدل على كون اللفظ موضوعا للعموم لان الاستثناء اخراج ما لولاه لصح دخوله لا ... [illegible]

ذلك ان ... القائل ... جماعة من العلماء ... من الفقهاء ... ان يستثنى كل ... [illegible]

من العلماء ... الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ... ان يكون

... جماعة مستغرقا لجميع العلماء ... هذا قول ... [illegible] على ما ... في الاستثناء

... في النكرات قلنا ... استثناء المعرفة من النكرات كقولهم ... [illegible]

... استثناء النكرة من النكرة اذا ... [illegible] رجلا

ان ما ... [illegible] ... ابن السراج في كتابه الاصول

انتهى ... [illegible] من ... [illegible]

... [illegible] في الواقع ... [illegible]

... الاستثناء ... [illegible] الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] الاستثناء ... [illegible]

... اهل اللغة ... اخراج ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... العدد ... [illegible]

... [illegible] الاستثناء ... [illegible]

لا نسلم انه ... الاستثناء ... [illegible]

... الاستثناء ... العموم ... [illegible]

... الاستثناء ... [illegible] التفصيل ... [illegible]

هنا ... [illegible]

... افادة ... العموم ... [illegible]

في ... [illegible] الاشارة ... [illegible]

افادة العموم في الجملة ... [illegible]

... [illegible] النكرة في سياق النفي للعموم ... [illegible]

... [illegible]

انتهى ... [illegible] النكرة ... [illegible]

للنفي ... [illegible]

للنفي ... [illegible] الزماني في شرح ... [illegible] عليها ... [illegible]

من رجل ... [illegible] النفي الجنس ... [illegible] العموم ... [illegible]

النحاة والاصوليين انتهى ... [illegible] للعموم ... [illegible]

وما عدا ذلك ... [illegible] لا رجل ... [illegible] النحاة ... [illegible]

... الاصوليين ... [illegible] سيبويه ... [illegible] الكلام على ... [illegible]

... [illegible] الكلام على معاني ... [illegible]

... [illegible] رجل بل رجلا ... [illegible]

... [illegible] الزمخشري

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الاستغراق ... [illegible]

... [illegible] الاستغراق ... [illegible]

... [illegible] لا رجل ... [illegible]

... [illegible] الاستغراق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الاستغراق الجنس

... [illegible]

... [illegible] لا رجل في الدار ... [illegible]

... [illegible] لا رجل او ما رجل في

الدار بل رجلان ... النكرة ... [illegible]

... للعموم على الظاهر ... [illegible]

... [illegible] النكرة في سياق

... العموم ... [illegible]

... [illegible] الفعل ... [illegible]

... [illegible] الاسم

... [illegible] النكرة ... [illegible]

... [illegible] رجل ... [illegible]

... [illegible] النكرات ... [illegible]

... [illegible] الكلام ... [illegible]

... النكرة ... [illegible]

... [illegible] النكرة ... [illegible]

وجاء ... [illegible]
... [illegible]

ما تقدمه لحمل الصيغة المجمل عليه فانه يحمل على حقيقته العام ويريد هو العام اشتباب العلم الى نفقة
يجب تشكيكها لم يحمل على حقيقته العام وانا نريد مجاز مقطوع به تكليف بحرمة الحكم بتشكيكها يجب ان الآيات
في سياق الشهادة نفي فان سياق العموم انتهى والمقصد في خصوصها خص وخص التي العموم وان كان الحكم باسم
باعتبار ان النكتة للاسباب التي تقتضي العموم هنا لا باعتبار الوضع مع الاشكال **مفتاح** اعلم ان
الخطاب اذا اختص نظاهره لغة فلا يعم غيرها فكم ولو تحقق حكمه فيه وفاقا للاكثر كما في النهاية
المحكي عن الحنابلة وابي عبد الله البصري تعميما بالشمول اذا حكم حكم الخطاب في غير محله لنا ان الاصل
وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي وحمله على مجازه للتكليف الا بدليل ومجرد ثبوت الحكم في غير محل الخطاب
كما ذكرناه لا يثبت ثبوت الحكم في غير محل الخطاب يقتضي الا دليل ولا دليل سوى هو هذا الخطاب ودل
لنقل فيلزم ان يكون شاملا له لانا نقول انما يحمل على المجاز مقتضيا لدليل وليس الا النقل ما ان تقدم لدليل
اكتفى عنه بالاجماع فكذا يجب عليه من حكم **مفتاح** اعلم ان اللفظ العام اذا كان مختصا بالذكور
فلا يتناول النساء وكذا بالعكس اتفاقا كما في المنية وشرح المختصر للعضدي وغيرهما وان كان شاملا لهما
ولا يختص علامة تانيث ولا تذكير نحو من واخواته فيعم بلا كلام واما نوع من الطلاق بين المذكر والمؤنث بالعلامة
نحو المسلمين والمسلمات فان اطلق ما فيه علامة التأنيث نحو المسلمات فلا يعم الذكور اجماعا كما في النهاية
والمبادي وشرح المختصر والاسلام والمنية وغاية المبادي وان اطلق ما فيه علامة التذكير نحو المسلمين ففي دخول
الاناث فيه اختلفوا في شموله للاناث من غير قرينة على قولين الاول انه لا يشملها وهو للعلامة في النهاية
والمبادي وللسيد عميد الدين في المنية والشهيد الثاني في التمهيد وصاحب غاية المبادي والحاجبي ٢ حمهم الاسلام في شرحه
والعضدي والشريف والاسنوي والآمدي في الاحكام ويحكي عن الشافعي والاشاعرة
وجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة في غاية المبادي وشرح المختصر للعضدي وغيرهما انه
مذهب الاكثر الثاني انه يشملها ولا يختص بالذكور وهو للشيخ ويحكي عن ابن داود والحنابلة
قال الشيخ وهو الظاهر من مذهب اهل اللغة ونظرا في المعارج التوقف للاول وجوه منها
انه نقل ثبت بالاجماع كما حكاه العضدي وصاحب كشف الرموز ان هذه الصيغ جمع المذكر
ثبت باتفاق اهل العربية كما حكاه العلامة فيما حكي عنه ان الواحد منه تصغيره وهو المذكر اتفاقا ٢ الجمع تكسير
كما حكاه التفتازاني والآمدي في الاحكام والعلامة فيما حكي عنه فكذا الجمع منه كذلك والثاني
وهو باطل ومنها ان هذه الصيغ اما ان تكون موضوعة للذكور خاصة كما ادعى العضدي او للاناث
على او للاناث كذلك او لجمعهما او لكل واحد منهما بالاشتراك اللفظي او للمشترك بينهما او للمجموع
والذكور خاصة اخرى او لا تكون لشيء منها فالاول هو المدعى والثاني باطل اتفاقا كما حكاه السيد عميد الدين
مذهب ان يكون لواحد منهما والثالث لم اتفاقا كما حكاه السيد الآخر ايضا وكذا الثالث
لم يصح اطلاقه على الذكور خاصة حقيقة اتفاقا كما حكاه السيد اليه وكذا الرابع ولو اذ لو ٣ جمهور اطلاق
شرك فيها لفظيا لصح اطلاقها على الاناث خاصة حقيقة عند قيام القرينة على ارادتهن وللاتفاق
على انه لا يصح اطلاقها على الاناث خاصة ولا منه من الاشتراك اللفظي يجب اطلاقه على الذكور حقيقة
وايضا لو كانت مشتركة لفظا لتوقفنا عند اطلاقها في ارادة الذكور والاناث لانه من لوازم الاشتراك
الا على السعة لحمله على معانيه عند الاطلاق والعموم خلاف ذلك بل نقطع بفهم الذكور خاصة
وهو دليل كون اللفظ حقيقة فيهم لا غير وهو عدم جواز اطلاقه على الاناث خاصة وعدم التوقف

في ارادتهن

في ارادتهن بارادة الذكور ومع عدم كون الاشتراك اللفظي مخالفا للاصل يتدرج وهو باطل اتفاقا والسادس
ايضا كالخامس بعضهما عدم صحة تقسيم جمع الضاربين الى المذكور والاناث بان يقال الضاربون على
ضربين ذكور واناث اذ لو كانت مشتركة معنى لصح ذلك لانه من خواصه وبهذا انه لو كانت شاملة للاناث
وان شمله لصحت العموم لصح استثناؤه بعضها الاناث منها بان يقال اهل الجاهلية الا زينب ونحوه
يقال اهين الجاهلين كلهم من الرجال والنساء من المعلوم فساد ذلك ومنها قوله تعالى
ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ولو كان لفظ المسلمين والمؤمنين شاملا للمؤمنات والمسلمات
لما حسن اظهارها لظهور المعطوف للتأكيد او اختصار في كلام الفصحاء
الا لعدم الشمول اعترض العلامة بان ذلك من باب عطف الخاص على العام وهو جائز اذا تضمن فائدة
والفائدة هنا التنصيص على النساء لئلا يتوهم خروجهن بعد التأكيد كما في عطف جبرئيل وميكائيل
على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات ونحو ذلك وفيه نظر لان التأكيد
الا انه يتقدم ما يقتضي التأكيد كما في عطف جبرئيل والصلاة الوسطى بان يقال الافادة بطريق النصية
الظهور فانه لا تأكيد لانا نقول ليس في هذا الا تقوية مدلول الاول لدفع توهم التجوز
الشمول وهو معنى التأكيد كما صرح به التفتازاني نعم قد يقال ان مثل هذا لا يعد تأكيدا
الاول بل لعله اخص منه من تنصيص او تنبيه على زيادة فضيلة او غير ذلك وفيه نظر سلمنا انه ليس
لكنه قريب منه في الغاية فلا يضر ما ذكرناه منها ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ٢ القونية
ان النساء قلن ان نرى الله ما ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات
مع كون نفي ذات فصاحة مع تقريره على ذلك وانزاله فقه عقيب ذلك ان المسلمين والمسلمات الخ
على المطلوب وروي عنه ايضا انه قال ويل للذين لا يمسون فرجهم لا يصلون ٢ لمرعائشة
هو حال بل لا خوفا من الجمع لما اخرج السؤال ولا التقرير بالجملة هاتان الروايتان ظاهرتان
الحكم ولكن لضعفهما سندا لا يمكن التعويل عليهما في المقام الا انهما صالحتان للتأييد ومنها ان الخطاب
تفهم اذا انتهى الى الصيغ من صيغ الخطاب المبحوث عنها ولا بد فيه من جماعة يكون فيها خاطب حتى يفهم
لم نطلب الا فهم الاناث لجواز ان يكون الاخر جميعهم مذكورا في ضميره يمكن عكسه الحكم يشمل خطاب
التفهم الا ان يكون مذهب الخصم ان هذا الخطاب موضوع لخطاب الذكور والاناث سامان
يكون نفي في لفظ كما المقطوع به ان الخصم لا يقول بهذه المقالة ولا حجة منها تنصيص اهل
اللغة على جهة تغليب التذكير بارادة الاناث او احتمال لوكان الذكور والاناث مقصودة
مع كثرة منها من لم يتمها وخلو الباب سيما اذا امرأة منه اعلى بني اسرائيل رجالكم وبناتكم
من لم تشاهد هبطوا منها جميعا بعضكم لبعض الآية اذا المراد آدم وحوا وابليس فيه تغلب
الا انه لم يكن في الاصل في مقام الشك وكم من صحيح هو مخالف للاصل لا يقال الاصل في الاطلاق
فلا يصار الى المجاز الا بدليل لانا نقول يجب الاستعمال لدلالته على الحقيقة مع انه هنا التعلق
الحقيقة لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة اليهما اذ لا نزاع في ان تلك الصيغ هنا
في الذكور فلو كانت لهم وللاناث لزم ذلك فالاشتراك ولكنه يحمل على الحكم بتعلق الحكم
المستفاد من هذا الخطاب بالاناث بمجرد الاطلاق بل انما يقتصر على الاطلاق بتعلقه بالرجال لانه معلوم

مع النساء ومنها انه قد ورد اكثر اوامر الشرع بخطاب الذكور مع انعقاد الاجماع على مشاركة النساء
لهم في احكام تلك الاوامر فلولا دخولهن في خطابهما صحت المشاركة في تلك الاحكام [illegible]
انا فلا ضعف ورود اوامر الشرع بخطابهم مع انعقاد الاجماع على عدمها كالامر بالجهاد والجمعة ونحو
لانا نقول ان مجرد المشاركة في الحكم لا يقتضي الاتحاد والمشاركة في دليله لاحتمال [illegible]
٢ الغائب — لا يقال المشاركة في الخطاب [illegible] فيجب الحمل عليه كما مر لانا نقول لا نسلم ذلك سلمنا ولكن
مرد وقوع التغليب مجازا راجحا فاستوى احتماله لاحتمال الحقيقة وهو غير محمول الا على القول بتقديم المجاز
الراجح على الحقيقة المرجوحة وهو خلاف التحقيق وما عليه المعظم ومنها انه لو اوصى لرجال ونساء
بشيء ثم قال اوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة [illegible] حقيقة في الرجال والنساء ظاهرا
نقل ما فيه [illegible] من شبهة الاشكال ولكن المعتمد هو القول الاول وعليه فالاصل مشاركة
٢ الحكم المستفاد من — النساء في الحكم المستفاد من خطاب الذكور ومشاركة الذكور في ما خص النساء الا ان [illegible]
عدم الاشتراك وعليها اعتمد بعض المتأخرين وما عليه الاشتراك في الاحكام الشرعية
المرسل حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقد يناقش في الاول بالمنع من جهة الاستناد في الاحكام
الشرعية [illegible] في تضعيف الرواية سندا وقصورها دلالة كما اشار اليه جدي قدس سره
ثم قال لان المراد لعل الجماعة التي تكون من صنفه لانه لم يدل على جميع الامة بل على
الجماعة هي لفظ مقابل للواحد والفرد منها واضح في الدلالة على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج
لا يحصى كثرة [illegible] ما لا يخفى **مفتاح** اختلف الاصوليون في افادة اسم الجنس
٢ با اللام [illegible] — المفرد المعرف باللام العموم وعدمها على قولين الاول انه لا يفيد وهو للمحقق والشيخ الثاني وحكي
في النهاية عن ابي هاشم وجماعة من المحققين وفي شرح الوافية عزاه الى الاكثر [illegible]
وفي التمهيد [illegible] للعموم عند جماعة من الاصوليين [illegible]
[illegible] ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد واختاره جمع
محققين [illegible] وهو الاظهر الثالث انه [illegible] وهو الشيخ في العدة
والفاضل البهائي في الزبدة وحكي عن البيضاوي والحاجبي [illegible] الجبائي [illegible]
وجماعة من الفقهاء والاصوليين وحجة منها ما تمسك به في الخارج والنهاية من انه لو دل على
الكثرة [illegible] الاستغراق [illegible] وذلك باطل لانكم لا تقول رأيت الانسان كلهم [illegible]
العموم اجمعين ومنها ما تمسك به في الخارج والنهاية من انه لو استغرق لصح الاستثناء منه مطردا
والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه لا يقال جاءني الرجل الا الطوال
ولا رأيت الا النحاة ولا يتمسك الشيخ على العموم بحسن الاستثناء في قوله ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا لانا نقول هنا مجاز كما صرح به في النهاية [illegible] الا المراد [illegible]
لا يلزم جميع افراد النوع الا المعنى جاز الاستثناء ومنها ما تمسك به في النهاية من انه لو كان للاستغراق
لجاز وصفه بالجمع والتالي باطل لانه لا يقال جاءني [illegible] الفضلاء ولا جاءني الرجل
[illegible] العلماء اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض مجازا لعدم الاطراد ولانه لو كان حقيقة
الدينار الا صفر مجازا [illegible] الدنانير الصفر [illegible] حقيقة كان الدنانير الاصفر خطأ او مجازا [illegible]
لا يقال عدم جواز التوصيف بالجمع والتأكيد بالجمع لعدم تطابق الصيغ وهو شرط لهما كما اشار اليه

بعض

٢ [illegible] — بعض لانا نقول هذا ممنوع لما اشار اليه السيد عميد الدين من ان التأكيد والوصف يتبعان اللفظ
لا المعنى ولهذا لا يسمى رجل بالعلماء [illegible] ان يقال جاء العلماء الفضلاء والفاضل ولو سلمنا جاز
ان يقال مثل جاء العالم الفاضل [illegible] وان لم يجز ان يقال جاء العالم الفاضلون ومنها ما ذكره السيد عميد الدين
٢ نكته — من انه لو كان للعموم لما جاز ان يقال [illegible] الا [illegible] فالملازمة ظاهرة
لا يقال هذا باطل لما اشار اليه السيد من ان الملازمة ممنوعة [illegible]
مع تحقق قرينة دالة عليه [illegible] هذا القول لان عدم تمكن القائل من الجميع [illegible]
[illegible] للكلام [illegible] وذلك [illegible] قرينة تمنع من فهم ارادة العموم
هذا [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
تخصيص للعموم [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] من العام المخصص
[illegible] القرينة [illegible] العلاقة [illegible]
انه ليس [illegible]
العموم كما لا يخفى على انه [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه لو كان للعموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللام [illegible] التعريف [illegible] الدلالة على العموم [illegible]
لا يخفى [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] للعموم [illegible]
الماهية [illegible] النكرة [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
٢ [illegible] — [illegible] الالف واللام [illegible] العموم [illegible]
لتعريف الجنس كما اشار اليه بعض [illegible]
[illegible] اسم الجنس [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الدينار الصفر والدرهم البيض [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

ومنه تعلم ... المعرف باللام في العموم ... [illegible]

لا ... ارادة العموم ... [illegible]

... في مثال ... العموم ... الحكم على ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

الامثال

[illegible]

انه لا يحسن القول بافادة نفي المنافات واثباتها العموم فقال ان الظاهر ان كلمن قال بافادة احدهما لم يقل بافادة

اباه فلا يبعد ان يدفع الدليل انا نتج من الوجوه المذكورة من قبلها الذي يمكن الاستدلال به على اثبات دلالة

المنافات على العموم فالوجوه المذكورة معارضة بمثلها وحيث لا ترجيح يجب التوقف

[illegible]

و فيه ان الاصل مع هذا انا نقطع انه لو كان موجوداً لوقع التنبيه عليه وقد اشار الى ما ذكر في النهاية
هذا بحكم لانا نعلم [illegible] شيء يحتمل ان يكون مخصصاً غير ما ذكر ان الصحابة [illegible] الاصل عدم استنادهم الى
تلك الاخبار [illegible] الاصل عدم استنادهم اليها ومع هذا يبعد عادة انحصار المخصص لتلك الايات في هذه
الاخبار كيف ما كان ان هذه الاخبار لا تفيد الظن بتخصيص تلك العمومات القرآنية معلوم ومن الظاهر ان
الظن لا يكون مستنداً للقطع ثم سلمنا ان مستندهم في تلك الاخبار لكن نقول لعلها كانت مقترنة عندهم
او محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وان كان احاداً لا تفيد القطع عندنا وقد اشار الى هذا في العدة
كما عن النهاية [illegible] لان كثيراً من الاخبار في الصدر الاول كانت متواترة فكيف على انهم خصصوا
بخبر الواحد ثم لا يقال [illegible] اصالة عدم تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة
وقد اشار الى هذا في [illegible] والاحكام [illegible] كما صرح به في [illegible] وغاية المبادي قال الاول [illegible]
حكاية عن الصحابة [illegible] الثاني [illegible] لتعذر اثبات كثير من الادلة الشرعية لانا نقول
[illegible] الاصل كما يقتضي عدم التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية
يقتضي عدم ثبوت حجية خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن عندهم [illegible] يستلزم تخصيص
العمومات المانعة عن العمل بالاخبار المخالفة للكتاب كما لا يخفى ويستلزم [illegible] اخبار الاحاد
المخالفة الخاصة في مقابلة عمومات الكتاب [illegible] ذلك [illegible] خلاف الاصل [illegible]
ومنها [illegible] لا يخفى [illegible] الاجماع المذكور وقد ادعاه جماعة من المحققين [illegible]
الاتفاق [illegible] على التخصيص بخبر الواحد لا باخبار مخصوصة [illegible] في تواترها واحتفافها بالقرائن
المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في النهاية [illegible] والاحكام [illegible]
المتقدم [illegible] اجماعهم على التخصيص باخبار الاحاد انتهى [illegible] ذلك [illegible] على حجية الاجماع
بخبر الواحد لانا نقول لا نسلم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد في هذه المسألة لانها [illegible]
[illegible] راجعة الى تجويز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو محل البحث في المسألة فكيف يكون
حجة فيه ومع هذا [illegible] الاعتماد على الاجماعات المنقولة العامة مشكل بل الظاهر عدمه [illegible]
من الاجماع [illegible] كما لا يخفى [illegible] وغاية المبادي وفي مجمع [illegible]
تامل وان قلنا بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد حتى في هذه المسألة [illegible] الاجماع [illegible]
ادعاه [illegible] في الاحتجاج [illegible] ثم سلمنا [illegible] اتفاق الصحابة
ذلك [illegible] حجة لان الاتفاق انما يكون حجة حيث يكون المعصوم [illegible] من جملة المجتهدين
الظاهر انه لا يجوز ان يكون المعصوم [illegible] في جملة المجتهدين [illegible] يتمسك بخبر الواحد في تخصيص
عام الكتاب [illegible] في الاحكام الشرعية على الامارات الظنية [illegible] الاحكام [illegible]
النبي [illegible] ذلك [illegible] على ذلك [illegible]
وهذا [illegible] في باب الاجماع [illegible] كلام [illegible]
مشكل ثم سلمنا حجية [illegible] القول والحكم بجواز تخصيص عام الكتاب [illegible]
[illegible] على [illegible] حيث [illegible]
على [illegible] لم تختص [illegible] على [illegible] لم يخصص
بمنفصل [illegible] المتصل [illegible] انتهى [illegible] الشيخ في العدة

ونحن في الخارج عن هذه الحجة بالمعارضة فنقول [illegible] ان المعلوم من حال الصحابة انهم ردوا اخباراً كثيرة خالفت عموم القرآن
[illegible] عمر [illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] لا نفقة لها ولا سكنى [illegible]
كتاب ربنا [illegible] لامرأة [illegible] ام كذبت [illegible] بانه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد [illegible]
[illegible] اذا كان يخالف القرآن [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ذلك [illegible] النفقة [illegible] تخصيص القرآن [illegible]
القرآن بالنفقة [illegible] ومع ذلك [illegible] مع ذلك انه يخالف القرآن [illegible]
الكتاب [illegible] انهم علموا ان حكم فاطمة [illegible] الحكم واحد [illegible]
[illegible] الى دفع القرآن [illegible] هذا [illegible]
على حد [illegible] العموم القرآن [illegible] هذا التعليل [illegible] عموم القرآن [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] ولا يحتاج الى ان [illegible] كتاب [illegible] ذلك يسقط هذا السؤال
[illegible] هذه المعارضة [illegible] المذكورة [illegible] الشرائط المعتبرة في حجية
الواحد [illegible] عموم القرآن بخبر الواحد [illegible]
[illegible] بل [illegible] الجملة [illegible] الايجاب [illegible] تخصيص عموم الكتاب
اخبار الاحاد في بعض [illegible] اخبار الاحاد في [illegible] عام الكتاب [illegible]
ان [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] ذلك [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] خبر الواحد لا يصلح لتخصيص عام الكتاب [illegible]
الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] هذا التعليل [illegible]
عدم جواز التخصيص [illegible] اتفاق الصحابة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible]
المذكورة [illegible] خبر الواحد على ذلك [illegible] في كتبهم الفقهية
[illegible] الى الان [illegible] لعام الكتاب مع كثرة الاخبار [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا [illegible] العدة في حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] من الاخبار المخصصة لعمومات الكتاب [illegible] لتخصيصه [illegible] انتهى
ذكر [illegible] في العدة [illegible] الطائفة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
[illegible] والمنية [illegible] والمنهاج [illegible] ان عام الكتاب
الواحد [illegible] وخبر الواحد [illegible] وجب العمل [illegible] بالعام [illegible] التخصيص
[illegible] والمحصول [illegible] دليلان [illegible] العموم دليل [illegible]
دليل [illegible] دفع [illegible] والمنية [illegible] دليلا
[illegible] هذا [illegible] محل البحث خبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه [illegible] الشرائط الحجية
[illegible] خبر الواحد [illegible] ذكره في المنية [illegible]
اما ابطال [illegible] الكل محال [illegible]
ابطال الدليل [illegible] المعارضة وذلك [illegible] احدهما [illegible] العام [illegible]

المتصل من [illegible] في معنى النسخ [illegible] ان يكون على وجه [illegible] ذلك
النسخ بخبر الواحد وهذا لا يقول به احد [illegible] ذلك الا ما ذكرنا [illegible] ذلك دليل على
[illegible] يحتاج الى دليل [illegible] في المعارج والنهاية
والمنية والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] وشرح المنهاج للعبري [illegible]
[illegible] تخصيص عام القرآن بخبر الواحد [illegible] العام قطعي [illegible] الواحد ظني والظني لا يصلح لمعارضة
القطعي بل يجب ترجيح القطعي [illegible] في المنية [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] في النهاية وغاية المبادي [illegible] في المعارج [illegible] جماعة من ان ذلك
[illegible] تخصيصها بخبر الواحد [illegible]
ذلك [illegible] الاصل [illegible] تخصيص [illegible] الاصلية بخبر الواحد [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] محل البحث [illegible] الاصل [illegible] اصالة
عام الكتاب [illegible] عام الكتاب [illegible] الحكم لجميع [illegible] خبر الواحد
[illegible] هذه [illegible] اللفظ على [illegible] البراءة [illegible] حيث لم يثبت
على ثبوت التكليف [illegible] خبر الواحد [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible] قطعي الحجة لا قطعي
عام الكتاب قطعي الحجة وقطعي الصدور [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] وشرح المختصر للعضدي من ان التخصيص [illegible] الدلالة [illegible]
الدلالة [illegible] القطعي بالظني [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الخاص [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] في النهاية وغاية المبادي [illegible] والمنهاج وشرحه للاسنوي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] كالمعالم وشرح المختصر والزبدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا نسلم كون عام الكتاب ظني الدلالة بل قطعي الدلالة [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] بالظاهر [illegible] هذا [illegible]
ظني الدلالة [illegible] التخصيص [illegible] كما صرح به الاسنوي [illegible] التخصيص
عليه حتى [illegible] عام [illegible] الراجحة [illegible]
[illegible] كون عام الكتاب [illegible] بالعموم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] على [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم والخصوص كما لا يخفى [illegible]
[illegible] في شرح الزبدة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لا مطلقاً [illegible]
[illegible] بالظاهر [illegible] دلالة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] احكام الكتاب

من قبيل خطاب المشافهة [illegible] مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب [illegible] ثبت حكمه في حق من تأخر
[illegible] الاجماع [illegible] التكليف [illegible]
الظاهر [illegible] ذلك في [illegible] علمائنا الاجماع [illegible]
[illegible] المفيدة للظن [illegible] خبر الواحد [illegible] هذا [illegible]
القطع بالحكم [illegible] الظن المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible]
[illegible] خلافه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب [illegible]
[illegible] المفيدة للظن بخلاف ذلك الظاهر [illegible] اصالة البراءة [illegible]
في ظاهر الكتاب [illegible] خبر الواحد قطعي [illegible] كعام الكتاب
[illegible] خلافه [illegible]
على [illegible] المراد من [illegible] تخصيص ظاهر [illegible] الارادة [illegible]
عن الشارع [illegible] على الظن [illegible] لانا نقول [illegible] على [illegible]
جميع دلالة الالفاظ ظنية [illegible] دلالة قطعية [illegible]
[illegible] دلالة قطعية [illegible] السند قطعياً [illegible]
[illegible] الدلالة قطعية [illegible] اللفظ [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
ذلك [illegible] خبر الواحد ظني [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] خبر الواحد الخاص ظني الدلالة [illegible]
الحكم بترجيح عام الكتاب [illegible] قطعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بعدم جواز
تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد على [illegible] حجيته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] دلالة
من عام الكتاب [illegible] الحكم [illegible] قطعية سنداً
[illegible] شرح المنهاج [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] عدم ترجيح عام الكتاب [illegible] تخصيصه بخبر الواحد كما اشار اليه بعض
[illegible] المقصود [illegible] الحجة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] التخصيص يقتضي ترجيح الخاص
على العام [illegible] التعادل [illegible] الشافعي [illegible] في التعادل
[illegible] والترجيح [illegible] الدليل [illegible] ترجيح الخاص [illegible]
[illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في رسالته في الجمع بين الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
الحكم بالترجيح [illegible] الحكم الشرعي [illegible] خبر الواحد الخاص [illegible]

الكتاب بلا اشبهة فيجب العمل به بناء على اصالة حجية الظن راجح على الترك [illegible] العمل بالظنون المخصوصة

فالتحقيق انه يجب التوقف لعدم [illegible] حجية الظن الحاصل من عام الكتاب والحاصل من خبر الواحد

الخاص بالخصوص لكن هذا في معنى التخصيص كما تقدم اليها الاشارة ومع هذا فنقول [illegible] الادلة

على حجية عام الكتاب بالخصوص وعلى حجية خبر الواحد بالخصوص غاية الامر انه حصل بينهما التعارض

فيجب الترجيح [illegible] الترجيح مع خبر الواحد كما يجب الحكم بتخصيص العام به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

الاقرار بالتسمية لا يصح شرعا الا اذا كانت العبارة صحيحة لغة [illegible]

[illegible]

٢ الاكثر

[illegible]

٢ واجيب

[illegible]

[illegible]

٢ استثناء

[illegible]

قليلا في الغاية او لا خراج بالا او في جامع المقاصد وهو ظاهر اطلاق الوزيرية والعدة والشرائع والنافع
والكتب والقواعد والنهاية والارشاد والتبصرة والمسالك والروضة والتمهيد [illegible] وشرح الكافية لنجم الائمة
المنهاج للعبري [illegible] عند الكل العبارة استثناء الاكثر متى تقدم اليه الاشارة وحكي في الايضاح عن
ابي الحسين البصري انه اشترط بقاء كثرة تقرب من مدلول اللفظ ونقل في جامع المقاصد [illegible]
القول [illegible] وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه [illegible]

[illegible]

فلان ما ذكره انما يتم على تقدير كون النزاع مخصوصا بالعمومات الاستغراقية [illegible] بل الظاهر انه يشمل [illegible]
الجموعي كالجمع المعرف باللام على قول [illegible] بعض المحققين مستشهدا عليه بالكتب الاصولية [illegible]
خاصا [illegible] استثناء علاقة المشابهة حيث يخرج من العام اكثر افراده [illegible]

[illegible]

كان
ولا سيما اذا كان احتمال النسخ من نفسها بسبب استحالته كما هو مذهب بعض المعتزلة او باعتبار بعيد كما اذا
من اهل اللغة ومنها ما اشار اليه في تتمة الاحكام وغيرها من ان الخاص في دلالته على محله اقوى من دلالة العام
عليه وكلما هو اقوى فهو الراجح فتقديم الخاص هو الراجح اما الصغرى فلان العام [illegible]

[illegible]

بناء على لزوم ترجيح احتمال التخصيص حيثما تعارض مع احتمال النسخ [illegible] بالتخصيص

الصورة الثالثة السابقة فالشرط عندهم في الحكم بالنسخ هو العلم بورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام

وإذا انتفى الشرط [illegible] الحكم بالتخصيص لانه [illegible] عدم العلم بالنسخ وقد تحقق وان منع من هذا الاصل

[illegible] النسخ [illegible] قطعيا [illegible]

[illegible]

بل قد يمنع من ورود هذا الفاضل الشيرواني بان الجماعة التي تقدم اليها الاشارة تبني الحكم بما تقدم اشكال
اما المصنف فلا سيما في اليد الا اشارة من تشبيه كلامه على محل البحث واما العلامة فلان الظاهر انه
لم يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بل قال بجواز التمسك بالعام بعد الفحص
[illegible]

الثاني انه يشترط ذلك بعض المحكي في جملة من الكتب عن القاضي وفي الاحكام عن من هذا القاضي ابي بكر ...
للاصوليين ما يتمسك به في النهاية والتهذيب والمنية وشرح الزبدة [illegible] والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي
[illegible] اكتفينا بحصول الظن ولم نشترط القطع لانه مما لا سبيل اليه غالبا اذ غاية الامر [illegible]
[illegible] وهو الدليل على عدم الوجود فلو اشترط القطع لادى الى ابطال العمل باكثر العمومات
[illegible] ما ذكره [illegible] الثاني المتقدم [illegible] لا يمنع ذلك بل القطع بعدم المخصص [illegible]
[illegible] وذلك لان المسألة ان كانت مما كثر فيه البحث بين العلماء [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] البحث [illegible]
[illegible]

ذلك بالدلالة الالتزامية المعتبرة عند اهل اللسان كدلالة التعليق مثلا ان على نفي الحكم عن غير
المنطوق او لا مثل ذلك من مقتضى عرف العقل لم اجد احدا نبه على هذا بالخصوص ولكن تستفاد من
كلام الاصحاب وغيرهم في الفقه والاصول هو الاقوى كما لا يخفى وهو المعهود المتبادر المستفيد بحاذي
ولا فرق في ذلك بين المفرد المعرف باللام بناء على انه ليس موضوعا للعموم وبين الجمع
الموضوعة للمفاهيم الكلية والمفرد المنكر فكما ان قوله ائتني برجل يفيد ذلك فكذلك قوله ائتني بالرجل
ثم دلالة الثالث على العموم البدلي اجلى واوضح من دلالة الاول والثاني عليه كما لا يخفى ولا فرق
ايضا في ذلك بين الاسم والفعل فقوله اضرب يفيد جواز الاتيان باي فرد من افراد الضرب
كما لا يخفى ولا فرق ايضا في ذلك بين ان يكون الطلب نفسانيا او وجوبيا او استحبابيا ولا فرق
بين ان يكون تعبيرا او تخييرا او موسعا كانت الاشياء او مضيقة كفائية كانت او لا ولا
فرق في ذلك بين ان يكون كلام الشارع او غيره مثلا كالموصي اعطوه فرسا او الفرس اعطوه ذلك
ومنها ان يتعلق به ما دل على طلب ترك ايجاده وهنا لا اشكال في لزوم حمله على العموم الاستغراقي
بمعنى كون المطلوب ترك كل فرد من افراد الماهية لان الطلب عليه اصالة نكرة كذلك لا تاتي بالرجل
والحجة في ذلك ما بيناه سابقا من ان النكرة المنفية تفيد العموم ... اذا كان مفردا معرفا باللام
كقوله لا تاتي بالرجل او بحيث من المعارضة نفيا لما دونه ذلك اشكال ولكن الحق الافادة للشمول
ومنها دلالة المقصود ترك ايجاد الماهية وهو لا يحصل الا بترك جميع افرادها فيجب ملاحظة الحكم
الثاني او يزيد تاما ومنع نقل وعلى المختار لا اشكال في ان دلالة المنكر على العموم الاستغراقي اجلى
من دلالة المعرف عليه كما لا يخفى بين الاسم والفعل فقوله لا تضرب يفيد وجوب ترك جميع
افراد الضرب ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلب التركي نفسانيا او تحقيقيا او لا ولا فرق في ذلك
ايضا ان يقع في كلام الشارع او غيره ومنها ان يتعلق به حكم خبري عن طلبي وكيف اتفق
وهذا ان كان مفردا معرفا باللام مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقوله اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وقوله البينة على المدعي ما لم يعترفا فيه العموم الاستغراقي ويجب حمل
ثبوت الحكم على المطلق لجميع افراد المطلق عليه فيحكم في المثال الاول بحلية كل فرد من افراد البيع
وبحرمة كل فرد من افراد الربا وتحقيق ذلك ان المستفاد من طريقة العقلاء في محاوراتهم ولا نعلم في ذلك خلافا
اطلقت سابقا التمسك بهذا الوجه لانا نتوكل الذي حققناه ... انه لا يفيد المفرد المعرف
موضوعا للعموم وهذا لا يستلزم عدم جواز التمسك بطريقتهم بما ذكرناه ... ولا يقال
بعدم الحكم بالعموم في كلام الشارع حصل فيها الاجماع عليه ولا يجوز التمسك الى الوقائع التي يقع
فيها الخلاف وهو لا يبقى فائدة في دعوى كون المفرد المعرف مفيدا للعموم في هذا العصر لانا نقول
ان التتبع في سيرتهم تحصيل الظن بل القطع بان الحكم هنا اصل لازم الاتباع ويجب الاخذ به حتى
في محل الخلاف وان اصل عدمه الاستلزام الخلاف في حجية هذا الاصل ... المتعذر في حجية ... كما انه
المختص بهذا الاصل لا منعه كما لا يخفى وبالجملة هذا الاصل من الاصول التي لا يتحملها من اصحابنا
علينا حيث عادتهم وسيرتهم فانهم في مقام الاستنباط يحكمون بالعموم اذا ورد ذلك من
التقاسيم والمتاخرين بحيث لا يخصص ذلك من خلافهم بهما يختص بظنهم ولا يشكون فيه ولا يسير ذلك
لانه اصل سليم ومسلكه مستقيم فكيف يجوز العدول عنه ومنها ما ذكره في العام فانه قال

عموم

عدم اختصاص وضع المفرد المحلى باللام بالعموم حيث علمت ان الحق
من نفي دلالة المفرد على العموم كونه ليس على حد الصيغ الموضوعة لذلك لا عدم افادته اياه مع ان
الاقربية الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منه حيث لا عهد خارجي
في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوها
على ذلك امتناع ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار
كما علم انها مع ان يراد بعض الافراد او الحاصل لجميع الافراد او البعض غير معين ... ارادة البعض
مناف للحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تنجيس مقدار الكر من بعض
الى غير ذلك من موارد استعمالهما في الكتاب والسنة فيتعين هنا كلام ارادة الجميع وهو العموم
ولم ار احدا نبه لذلك من متقدمي الاصحاب سوى المحقق فانه قال في الحق هنا اما اذا
لم يكن ثم معهود ... صدر من حكيم فان قرينة حاله تدل على الاستغراق لم يكن ذلك اشتهر منه
الى ما ذكره بعض ... التقوى وهي عدم النزاع في افادة المفرد العموم وفي المقالة
جلة كلام لو ان المفرد المعرف باللام في هذه المقامات يعرف العموم اذ لولاه لكان الكلام مع
ان الشارع عاريا عن الفائدة اصلا اذ لا معنى للحكم بكون امرأة في الجملة يجوز لها التزويج بغير ولي
فان ذلك واضح عند جميع العقلاء حتى عند من انكر دلالة على الشيء فانه استدلوا على المراة
في نفي الامنع وبمثل هذا استدلوا على عمومه مثل اذا بلغ الماء ... بحمل حينئذ ومنساج السلف
الطهور وغيرها التكبير وتحليلها التسليم وغير ذلك مما هو كثير منها ان الحكم في هذه الامثلة
١٢ السلف
معلق على الماهية وهو يستلزم ثبوته لجميع الافراد لتعلقها الماهية المحكوم عليها بذلك ونحو
هذا الكلية وجرى على ... مثلا وان كان مفردا معرفا باللام ومثل قوله رايت الرجل وما رايت
الا بالرجل ... الاستغراقي ولا المجموعي ولا البدلي ولا المطابقي ولا التضمني ولا الالتزامي
بل يكون بالنسبة الى الافراد مجملا وذلك واضح لا ريب فيه وان كان منفيا ... ونحوه
في اشياء ما وطرا وقوله فتح علمت نفس ما قدمت وقوله بيامح لكم ... وقوله رايت رجلا
فلا يفيد ... المذكورات بل يكون مجملا بالنسبة الى الافراد كما تقدم ايضا كما لا يخفى
مورد ذلك
ثم قد يفيد ذلك العموم بقرينة من استثناء ونحوه وقد صرح بعض المحققين بان قوله تعالى ان الانسان
الشاهد ... بنفسها تعم ويشمل الحكم بالطلب ... بجميع افراد الماهية لو ... من مقام
التعليق بالتعميم ... في جميع ما ذكرناه ثم كلام الشارع او غيره ومنها ان يتعلق به حكم خبري
ويكون منفيا وهذا ان كان نكرة نحو ما رايت رجلا فلا اشكال في افادته العموم الاستغراقي لما تقدم
من ان النكرة المنفية تفيد العموم الاستغراقي وان كان مفردا معرفا باللام نحو ما رايت الرجل ولا
على الربا وتحريم الزنا فالظاهر افادته العموم الاستغراقي كالمنكر لكن دلالة المنكر عليه اقوى من دلالة
المعرف كما لا يخفى والظاهر ان سائر الكلمات التي تفيد المفاهيم الكلية حكمها حكم المفرد المعرف باللام
في جميع ما ذكرناه هنا ونحوها كما لا يخفى مفتاح يشترط في حمل المطلق نكرة كان او اسم جنس
باللام كان او لا على العموم استغراقيا كان او بدليا ان لا يكون امرا منها ... ان يكون افراده الماهية ... متساوية
ولا يكون بعضها ارجح بالشيوع والغلبة ولذا يرجع العرف الاطلاقات اليه وقد صار بين احكام
المتاخرين ان الاطلاقات تنصرف الى الغالب لانه المتبادر عند الاطلاق ... ولانه لا يعقل التفريق

تخصص لا يكون الا بالدليل وصرح بما ذكرنا ... مقدس سره والدي العلامة دام ظله انه يلحق
الالفاظ والاوزان التي في غاية الندرة لا ينصرف اليها الالفاظ الموضوعة للعموم ولا يخرج من
ما ان الالفاظ المنفية للعموم بالقرينة العقلية او بالدلالة اللفظية حتى في عموم ترك الاستفصال
عموم المنزلة وعموم التشبيه فالظاهر انها كالاطلاق ينصرف الى الشائع الثالث هل تنصرف الا
الى الفرد الشائع والحكم يلزم الاقتضاء وعليه باعتبار دلالة اللفظ بالدلالة الالتزامية المعتبرة
عند اهل اللسان على ارادته فلا يتعلق الحكم بغيره ام باعتبار كون تعلق الحكم به متيقنا وحصول الشك
في تعلقه بغيره فيكون الاطلاق بالنسبة اليه مجملا صرح والدي العلامة بالاول وفيه اشكال ولكن
المعتمد عندي هو الاول لشهادة العرف به كما لا يخفى الرابع هل ينصرف الاطلاق الى الفرد الشائع
في صورة الحكم ... لو قال بعه بالنقد كان اللازم حمله على النقد الغالب الرائج ام لا بل يبقى على
الاطلاق المعتمد هو الاول لشهادة العرف به مفتاح اعلم ان ما ذكرناه من لزوم حمل المطلق على الفرد
الشائع انما هو اذا لم تقم قرينة على ارادة العموم الشامل للفرد النادر ونحوه واما معها فلا والقرينة التي
ذكرها كثيرة منها الاستثناء بعضها ... النادر كما اذا قال الشارع الغسل مزيل للنجاسة الا
كان بماء الرمان فان هذا ظاهر في كون المراد من المطلق ما يعم جميع افراد الموضوع لغة ولا يضر
الاستثناء لانها خارجة لولاه لدخل لا يقال يجب ان يكون متصلا لانا نقول هو خلاف الاصل
فلا يصار اليه مع عدم القرينة وقد صرح جدي قدس سره بان هذا القرينة من القرائن التي تدل على
ان المراد من المفرد المعرف العموم ومنها الاتيان بما يشتمل اخراج بعض افراد النادرة كما
قال الغسل بغير ماء الورد مطهر فانه ظاهر في الشمول لجميع ما عدا الخارج فتشمل النادر ... ان
يكون شرطا او صفة او غاية وقد صرح جدي قدس سره بان هذه القرينة من القرائن التي تدل على
المراد من المفرد والمعرف باللام العموم قائلا بانه لولا استثناؤه على العموم لم يكن للاخراج والا
وجه ولا يفهم العموم بلا تامل والبناء عليه فكذا قال الاخراج اذ داد التقييد والاختصاص
البناء على العموم مما يحصل معنى العموم ... ان يحتج على ظاهر ... لم يحتج
الا انه بعد المطلق وتعريفه ... بكاملها ... الحكم عليه كما اذا قال الغسل وهو ازالة
٢ مطلقا
بالمائع مطهر او البيع ... النقد من الذهب والفضة حلال فان المفهوم منه ثبوت الحكم لجميع
كما اشار اليه جدي قدس سره قائلا ان الظاهر ... هو علة مستقلة الحكم فكيف يجوز
التخلف حتى يحصل التعريض ... بخلاف المقصود ... للحمل عليه
بناء العرف ... العقلاء على العموم ... على طريقتهم ... التنبيه على اموره
الاول قال جدي قدس سره ومن جملة القرائن على افادة المحلى باللام العموم ان يأتي في
مقام الشك في اثبات الحكم للموضوع صفة معرفة للكل الموضوع وخاصة مميزة لم فلا يجوز
التخلف حتى تثبيتها ... فلا يجوز التخلف ... فضلا عن العقلاء
فضلا عن الشارع في مقام افادة الحكم الشرعي الثاني قال جدي قدس سره ومن جملة ما يفيد
العموم ان يذكر للموضوع حكم خاصة معرفة ... الا ...
مثلها اذا كانت المراة ... تتبع ... ما لها ما شاءت
فان ... بغير ولي جائز فلا يجوز التخلف حتى لا يصير ... جامع او غير مانع فافهم

خاص

والسبب في الحصر على الغسل بالماء والمطلق مع كونه اعم من الغسل بالماء ... لغة ... متجهي
بما ذكرناه المسألة ... جميع ... ما ذكرنا حمل اطلاق ... المطلق
الى ... الراجحة كما صرح ... بالماء ... اذا المطلقات ... يحمل على
ونظيره ... ما ذكرناه ... ذكره قدس سره ... ما ... الشديد
احتمالا لما ذكره فانه قال صاحب ... على ... الاستدلال ... باطلاق الامر بالغسل
لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل
بالماء دون غيره وذلك لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان يجوز غسل الثوب بماء الكبريت
ونحوها مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد ... يكفي
ما يسمى غسلا حقيقة من غير اعتبار العادة انتهى وهو ضعيف بل لا ينبغي ... التفاوت في ... انصراف الاطلاق
الى الغالب لكونه المتبادر بين اهل اللسان ما لم يقصد من اهل اللغة ... فيه الغلبة كالغسل
... اكثرية الافراد ونحوه من المطلق ... المتبادر ... متبادرة
وانصراف الاطلاق اليه بل المناط حصول الغلبة بحيث يتبادر عند اهل اللسان انصراف الاطلاق
اليه فالحق ... ان الفرق بين انصراف اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصرافه الى
ماء الكبريت ... الغسل بالماء قد تعارف عند اهل اللسان انصراف اطلاق الغسل اليه
دون الغسل بماء الكبريت ... عدم هذا الفرق ... حصل بالاجماع ... فكانا
متساويين في الحكم كما اشار اليه في ... ذكره جدي قدس سره فانه قال بعد ذكر ما ...
والثاني ان يكون ذكره لا حل الحكم ... حيث يراد اثبات عمومه لا ان يكون ... على سبيل
التقريب بيانا لحكم اخر ... العموم انما ... الكلام عن الفائدة والفائدة ...
لم ... انتهى وهو جيد ... التنبيه على امور الاول ... من انصراف الاطلاق
الى الشائع لا يختص باطلاق الالفاظ المفردة بل يعم اطلاق المركبات كما لا يخفى الثاني ان
الموضوعة للعموم ... والجمع المعرف باللام ... والنكرة المنفية لا تنصرف الى الشائع ...
... جميع الافراد ... بالفرد الشائع وقد صرح ...
قدس سره ... العموم الوضعي ... الشائعة ... بخلاف المطلق فانه يختص
الشائعة ولذا ... الفقهاء ... عن اطلاقات ... مثل ...
والعارية والوكالة ... الشائعة ... وحسب ... مثل ...
... بخلاف ما ... فانه لا يختص بذلك ... لا يخلو
لكونه نادرا ... للحمل على عليه باعتبار ان الخطابات الشرعية ...
الظاهرة الشائعة الى ... الفهم ... ولذا ... حقيقية ... التبادر ...
حصل ... يجب تخصيص العموم ... بالافراد الشائعة كما ... على الثاني ... المطلق
... الاطلاق ... بعد ... المطلق لم يوضع للعموم وانما حمل
عليه في الخطابات الشرعية والخطابية ... الافادة ... عليه في الكلام ...
للبيان ... الاهمال ... على الافراد الشائعة ... في حصول هذا الغرض ...
الحمل على الاستغراق ... العموم الوضعي ... الاستغراق ... الحمل عليه ... على الافراد الشائعة

تخصص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقيد لو تقيد في الواقع الا انه [illegible] المقيد [illegible] اذ لا شك ان [illegible] مرتبة في

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] ذلك [illegible] المقيد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

القول في المفاهيم منتاح [illegible]

[illegible]

كالمذهب للأربع او غيرها كما في دبالنسبة الى حاتم وهما المعلوم استثناؤه ... [illegible]

في ان يجيء الكلام ... [illegible]

[illegible]

ومثلها النفي ثم ان في لانه اقرب المجازات لانه اقرب الى نفي الماهية [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible]

مقدمة [illegible]

[illegible]

على ما نفي

[illegible]

على الاستار

ای انه اعم انتهی الثالث ان الکلام فی زید القائم للعهد والمعهود هو زید لتقدمه فلا یحصل الحصر ولا یمکن
مثله فی القائم لعدم تقدم معهود وزید فان القائم حینئذ ان یکون عند انقطاعهم عن زید ویعدم شبهة
مستقلا بافادة معناه الافرادی ومن غیر احتیاج فی تفسیره الی زید ثم بعد ذلک نسب الی زید کالموصوف
فانک اذا قلت زید هو الذی علم کان الذی علم مستقلا عند افراده ولم یکن اشارة الی زید فاحمل
هو ونحوه هو ایاه بعد الاسناد الحاصل بالترکیب فکان الازم [illegible] بمعناه ومع ذلک انه لابد
القضیة من تحصیل معنی الطرفین وتعطلهم ابتاع النسبة بینهما فلا یجوز ان یکون تحصیل معنی الحکم
به وتشغله بصحة اسناده الی المحکوم علیه ذکره بعد ذکره فی الجواب ما ذکرنا من افادته الحصر لکن ۲ والا ما لیاه
التنقص نحو زید صدیقی فانه لیس للحصر مطلقا مع جریان الدلیل فیه ولکن [illegible] والتنقص [illegible]
زیده لان المستدرک المنهدم اعم من هنا مع کونه مفردا الا ان یجاب بخلاف [illegible]
بزید القائم ونحو الثانی بان لفظ البعض یمنع من الحصر [illegible] القائم [illegible] ۲ بالمظنة [illegible]
اشکل فیه مستشعا الدلالة علی الحصر کما صرح به فی النهایة [illegible] عن بعض الادلة [illegible]
وللعلم [illegible] فی شرح الشرح [illegible] الحصر مخصوصا لا منطوقا لا [illegible] ان یقع فیه [illegible]
بانه لا یطلق بالنسبة [illegible] الا بعد [illegible] بالمنطوق ظاهر البطلان [illegible] التنبیه علی امور
اعلم ان [illegible] لام الجنس ان حمل مستثنی [illegible] علی الخبر کاعرفت [illegible] ان [illegible]
خبرا فهو مقصور علی المبتدا نحو زید الامیر وعمر الشجاع [illegible] الطل [illegible] ان حمل مبتدا ۲ علیه
نحو الکریم التمیمی والشاهد [illegible] الا ان [illegible] فذهب بعض الی اجماله [illegible] الامور
ذلک [illegible] احدهما عن الاخر وذهب [illegible] الی انه یفید [illegible] علی الخبر [illegible]
[illegible] لان الحصر [illegible] علی [illegible] وتمثله من جمیع الافراد ومن ذلک [illegible]
[illegible] فان التصدیق [illegible] الصفة [illegible] ان کان احدهما اعم من المقصر [illegible]
[illegible] الکریم التمیمی [illegible] المقصود [illegible] الکریم علی التمیمی ادعاء [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] ادعاء [illegible] علی [illegible]
وتارة عکسه [illegible] عموم فی القصر [illegible] ان یکون احدهما اعم [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المفرد سواء حکم باتحاد المبتدا [illegible]
او بالعکس [illegible] الجنس المعرف [illegible] کما فی الاستغراق [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الکریم
[illegible] زید هو العدل [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] زید هو العالم [illegible]
[illegible] الرابع اعلم انه قد یختلف [illegible]
[illegible] العالم [illegible] ذلک اذا [illegible]
[illegible] زید [illegible] زیدا او عمرا [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم انه اختلفنا [illegible]
عدد [illegible] اسواط [illegible]
علیه [illegible] العلامة [illegible] والمحقق [illegible]

والشهید

والسهیلاتی بالایدی والمحکی عن المرتضی وابی حنیفة [illegible] والبیضاوی [illegible] الشیخ
عند المحققین الثانی انه یدل علیه وهو المحکی عن [illegible] المحقق [illegible]
للاد [illegible] الثلث [illegible] الظاهر عرفنا من [illegible] عشرة اسواط [illegible]
وحلالهم [illegible] عن صلاة [illegible] اربع رکعات [illegible] نفی الحکم منها عن محل
کان [illegible] التعلیق بان ولذا یحکم بالتخصیص [illegible] ۲ لو قال و
[illegible] ان تلبیة [illegible] اربعین رجلا [illegible] اذا قال لاجنبی [illegible]
۲ اربعة و اسواط لا یدل علی [illegible] عشرة اسواط [illegible] علی [illegible] لا یدل علی ثبوت
علیه [illegible] الکتابات التی علق الحکم فیها علی العدد [illegible] فلا یمکن [illegible]
الکلیة [illegible] الدلالة [illegible] الرجوع الی العرف فی [illegible]
المسئلة [illegible] ذلک [illegible]
التفصیل [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الزیادة
علی الکتابة [illegible] المخصص [illegible] المسند فی [illegible]
۲ هستیا [illegible] النبی [illegible] السبعین [illegible]
سبعین مرة فلما [illegible] المغفرة علی السبعین
[illegible] حکی عن مسلم [illegible]
[illegible] الحدیث [illegible] عباس [illegible] النبی [illegible]
[illegible] السبعین [illegible]
[illegible] السبعین [illegible]
[illegible] ثالثا [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] الزیادة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار الاصل [illegible] المتلف [illegible]
[illegible] التنبیه علی [illegible] العدد [illegible] علة لعدم الحکم [illegible]
[illegible] الناقص [illegible]
مع التلفیق [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الزیادة [illegible]
[illegible] التنبیه [illegible] لوصف الزیادة [illegible]
[illegible] القیاس [illegible]
العلة [illegible] الاحکام [illegible] الحکم اذا [illegible]
فیما زاد علی ذلک [illegible] وذلک کالدرهم [illegible]
القلتین [illegible] علی ما زاد علی [illegible]
[illegible] الکثافة [illegible] القلتین [illegible]
وقد تحقق ما ذکرنا ان التعلیق علی العدد [illegible] المنفهم [illegible] الزیادة

لتأتی [illegible] المخالفة [illegible] علی الخبر
[illegible] فی الجملة الثانی [illegible] الناقص [illegible]
لا [illegible] الزائد [illegible] لا [illegible] الثلث [illegible]
الاربع لا یستلزم اباحة الزائد الثالث [illegible] الناقص [illegible]
[illegible] اباحة [illegible] الحکم [illegible]
فانه لا یستلزم الحکم [illegible]
فانه یلزم [illegible] الناقص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** اختلفت الاصولیون فی انه اذا علق الحکم علی زمان [illegible]
[illegible] الشهید [illegible] الشافعی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهید [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم انه ذهب الاصولیون الی ان مفهوم [illegible]
[illegible]
مفتاح اختلفت الاصولیون فی ان تعلیق الحکم علی اللقب هل یدل علی نفیه عن غیره ام لا علی
[illegible] الشهید [illegible]
[illegible]
۲ اصحاب [illegible] اختیار احمد ابن حنبل [illegible]
[illegible] ابی بکر الدقاق [illegible]
فی ذلک فی مجلس النظر ببغداد [illegible] محمد رسول الله [illegible]
الثالث [illegible] اسماء [illegible]
[illegible] عیسی رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ۲ مشتبها
[illegible] ۲ الاصل
[illegible]
[illegible] عیسی [illegible]
عدم [illegible]

عدم

عدم التکذیب لاجل عدم العلم بارادة المدلول [illegible]
اللازم [illegible] التعلیق [illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
استحسان [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] عالم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
لا [illegible] اللفظ [illegible]
من القرینة [illegible]
علی اللقب علی ذلک [illegible] الحکم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقباح فی [illegible]
[illegible]
[illegible]
۲ وحری [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهید الثانی [illegible]
مفتاح اختلف الاصولیون فی ان تعلیق الحکم علی الصفة هل یدل علی انتفائه فی غیر محلها او لا
علی اقوال الاول انه یدل [illegible] الشهید فی [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الشیخین [illegible] مالک [illegible] حنبل [illegible] امام الحرمین
وجماعة من الفقهاء والمتکلمین واهل [illegible] فی شرح المختصر [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] الثانی انه لا یدل [illegible]
[illegible] ابی حنیفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه [illegible]

الصفة
ركة الثالث ان يكون للتعليم كما في خبر التحلف عند التخالف والسلعة قائمة ... الثالث ان يكون ... عن
داخلا تحتها كالحكم بان ... فانه يدل على تقسيم ... هذا الواحد ... ان ...
... ذلك ... حكاه في النهاية عن ابي عبد ... وتبعه الحاجب ... وجه ...
... ابي عبيدة ... الواحد ... على
... مطل الغني ظلم ... مطل غير الغني ليس بظلم ... اهل
... ذكره ابو عبيدة ... وليس هو نقلا عن اهل اللغة ... اجتهاد
على ... الاجتهاد ...
... استفادة اللغة من ... الجواب ان اكثر
اللغة ... لا ... في اثبات
... اهل
اللغة ... اللغة ... اهلها ...

[illegible]

الجاد واشتمل الذهن الى طولنا فاحبته قطعا الثالثة انه لو كانت معتبرة لوجب الحكم بسبعها لجدرانه اذا
بعث الشمعة لان الذهن ينتقل منها اليها واللازم باطل قطعا ومثل هذا ما يقطع بعدم ارادته
الالتزامي منه كثيرا الرابع ان الدلالة لا تستلزم الارادة بناء على ما هو الحق من ان الدلالة ليست
مستبعة عن الارادة فالحكم بتحقق الارادة مع الدلالة خلاف الاصل وانما تكلمنا به في الدلالة الخطابية
للاجماع فيبقى غيرها على حكم الاصل لا يقال الغالب تحققها معها فيلحق موضع النزاع بالاعم الاغلب
هذا الظن الارادة ولا دليل على اعتبار كليته وانما القدر الثابت في الدلالة الخطابية الاجماع
ولا اجماع هنا فان جماعة منهم السيد على عدم اعتبار كما هو كليته وليس ذلك لمنع انتقال الذهن
الى ما ذكرت عند اللازم فان ذلك بعيد جدا بل لاجل ما ذكرناه

[illegible]

مفتاح

مفتاح

ذلك

انتهى للادلة ما حكاه عنهم في النهاية والمنهاج وشرحه والمنية وشرح البادوي والكمال وعبارة الكمال
ولا يمتنع عنها من ان الاعيان غير مقدورة فلا يتعلق التحليل والتحريم بها لان نفي [illegible] عنها انما هو
الحكم فلا بد من اظهار ما يصح تعلقهما به من الافعال لئلا يلغو الخطاب ولا يجوز اظهار الجميع
لان الاظهار على خلاف الاصل فيجب ان يتقدر بقدر ما يندفع به الضرورة فيتعين اظهار البعض ولا
دليل على التعيين والترجيح لزم الاجمال واجاب عن هذه الحجة في النهاية والمنهاج والكمال وشرح المختصر
بالمنع من عدم الدليل على عدم التعيين وسيأتي اليه الاشارة انتهى كلامه ثم ان للاخرين وجهان
احدهما ما تمسك به في غاية الاصول من ان الصحابة لم تزل يستدلون بنحو قوله حرمت عليكم الميتة
[illegible] ذلك [illegible] انما ذكر في الكشف وهو المنفعة المطلوبة من العين التي علق بها
التحليل والتحريم عرفا وعادة فلا يكون مجملا اما الثاني [illegible] متصحح به في الغزنوية واللمعة
والمنهاج والنهاية للبادوي والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج ولكن ملحظا ما تمسك به في الغزنوية والبادوي
من الكتب المتقدمة عليه والمنية وغاية الاصول فانه قال اما الكتاب [illegible] من قوله
حرمت عليكم الميتة وهذا الطعام حرام [illegible] الاكل ومن قوله حرمت عليكم امهاتكم وقوله
المراة تحريم الوطئ والاستمتاع وزاد في المنية فقال [illegible] من قوله احلت لكم [illegible]
الوطئ والنكاح وزاد في النهاية فقال كان المنية كل من مارس الفاظ العرب واطلع على عرفها اهل اللغة
تبادر الى فهمه ما ذكر في الكمال وعبارة الاخرين وشرح العضدي للمختصر من استقراء كلام العرب
علم ان المراد [illegible] انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل في الماكول [illegible]
الشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطئ في الموطوءة [illegible] الاشارة الى ما ذكره [illegible]
ولكان الامر على ما ذهبتم اليه [illegible] ذلك [illegible] قوله حرمت عليكم امهاتكم
تناول هنا الفعل الوطئ وليس كذلك قوله حرمت عليكم الميتة [illegible] المراد وهنا [illegible]
وذلك لانه لا يمتنع ان يتبادر [illegible] التحريم المتعلق بالعين [illegible] يختلف بحسب [illegible]
حملها في الاعيان من تحريم الاكل [illegible] الاستمتاع [illegible] تحريم [illegible] اللفظ الواحد
يمتنع ان تختلف المتعلقات [illegible] الى [illegible] لا يتعلق به [illegible]
المتعلق بالعين [illegible] اختلاف ما تعلق به من العين والتعلق [illegible] التحريم
وليس لاحد ان يقول اذا كان [illegible] من الامهات [illegible] من الميتة علم ان اللفظ لا يشتمل
[illegible] ذلك مجازا على ما عرف في كلام ابن هاشم [illegible]
قال في ذلك انه [illegible] اللغة وان كان حقيقة في العرف [illegible]
[illegible] هو القول الثاني [illegible] هو الصارف
التحريم والتحليل بالاعيان حقيقة عرفية [illegible] المنفعة المقصودة من الاعيان
التي [illegible] التحريم [illegible] الآتين [illegible]
في التحليل [illegible] الاربع [illegible] الحمل على [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والمنهاج والنهاية [illegible] الاول [illegible] الاجمال
لان التحريم والتحليل [illegible] بالاعيان [illegible] الفعل الذي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاعيان [illegible] ان الاسم اذا انتقل

١٢ [illegible]

الوضع الى عرف الشرع وجب حمله على ما يقتضيه عرف الشرع لان ذلك صار حقيقة عرفية [illegible]
انه لو قال حرمت عليكم امهاتكم لا يسبق الى الفهم الا تحريم الوطئات وما يقصد من ذلك تحريم الوطئ والعقد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفاظ منقولا عما وضع له في اللغة [illegible] الى
[illegible] الالفاظ لا يبنى [illegible] المخصوص [illegible] خلاف ذلك واذا ثبت ذلك صار لفظ التحريم
بالعين [illegible] تحريم الفعل [illegible] الخطاب الذي يدل على [illegible]
ولا [illegible] الاستدلال [illegible] تحريم [illegible]
الاخرة [illegible] الاشارة الى التبادر [illegible] الاول [illegible]
الى [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] كان مجازا [illegible]
[illegible] حقيقة من حيث العرف فلا يحتاج الى الاظهار انتهى [illegible] هذا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الحقيقة [illegible] حرمت عليكم
امهاتكم [illegible] من تعليق التحريم بالاعيان وهذا غير صحيح لان [illegible]
التحريم او التحليل بالاعيان [illegible] يجري مجرى تعليق الاملاك بالاعيان
[illegible] التصرف فيها [illegible]
[illegible] من استمتاع او انتفاع [illegible]
في الملك والتحريم والتحليل [illegible] ان يذكروا جميع الاحوال [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible] الملك الى الاعيان
هو مجاز [illegible] التحريم والتحليل [illegible]
عليه ان قوله الميتة محرمة علينا [illegible] حقيقة ليس على سبيل المجاز انتهى [illegible]
[illegible] انه مجاز [illegible] لو كان حقيقة في ذلك [illegible]
[illegible] الظاهر ان الاصل [illegible] لو كان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] اهل الشرع [illegible] مثل [illegible]
[illegible] باب اهل [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] اختلاف الوضع [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] فالمتبادر [illegible]
[illegible] المعنى الثاني [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
قوله حرمت عليكم الميتة [illegible] عليكم امهاتكم تحريم الوطئ
ما التبادر [illegible] على جهة جميع الانتفاعات
[illegible]
[illegible] جميع الانتفاعات [illegible]
[illegible] جميع الانتفاعات [illegible] التحليل والتحريم
بالاعيان عدم [illegible] المنفعة الظاهرة المقصودة من العين

[illegible] جامع المقاصد والمحصول والمختصر وشرحه للعضد [illegible] ظاهر في رفع المؤاخذة [illegible]
[illegible] باللغة [illegible] الخطأ والنسيان [illegible]
في النهاية [illegible] والنسيان [illegible] الحقيقة [illegible] كان في شرح المختصر [illegible]
[illegible] الاستعمال ما ذكر [illegible] لم يرفع عنه [illegible] المؤاخذة والعقاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] اذا [illegible] الاستثمار [illegible] عدم تحقيق
اللفظ الدال [illegible] الاجمال [illegible] العموم [illegible] المؤاخذة [illegible]
[illegible] لم يجعل [illegible] حرمت عليكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رفع المؤاخذة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] من المنع [illegible]
[illegible] حكم الخطاء [illegible]
[illegible] الثاني انه ليس بمجمل [illegible] جميع ما يحتمل [illegible] على النسيان [illegible]
[illegible] والاعادة والقضاء [illegible] عدم [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] البطلان [illegible] الظان
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] جميع الاحكام
[illegible] الحقيقة [illegible] ذكره في الايضاح [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] ذكره في الايضاح [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] العموم في احكام النسيان [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] العموم [illegible]
[illegible] زيادة الاظهار [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ سواء لم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاظهار [illegible] الانتصار على [illegible]

٢ [illegible]

٢ رفع المؤاخذة

[illegible] اذا تعلق التحليل والتحريم [illegible] خاص [illegible] فاما العام [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] المنفعة الخاصة الظاهرة كالاكل في حرمت عليكم الميتة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من التعريفات [illegible] لتحريم [illegible] وتحليل
[illegible] من المنية والنهاية [illegible] في مقام الجواب عن حجة
القائل بالاجمال [illegible] الاشارة [illegible] اظهار الجميع [illegible]
[illegible] الاجمال الموجب لتعطيل اللفظ [illegible]
[illegible] جميع التعريفات
[illegible] التحريم والتحليل [illegible] الاظهار [illegible] الاصل [illegible] البعض
[illegible] الاجمال [illegible] اللفظ
[illegible] الاجمال [illegible] تعطيل [illegible]
[illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاحكام ما ذكره في النهاية [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المسوغ [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
الاشكال والتحقيق [illegible] الجميع [illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك في جميع [illegible] الاشكال
[illegible] استعمال في [illegible]
[illegible] جميع التعريفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] في النهاية
[illegible]
[illegible]
[illegible] حرمت عليكم [illegible]
[illegible]

انتهى مفتاح [illegible] في النص المرسل [illegible] رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه [illegible] وهو معين [illegible] المؤاخذة والعقاب [illegible] كما
[illegible] ذلك [illegible] النهاية [illegible]
المقاصد [illegible] والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] ما تمسك

بمرتبة واحدة فلما اشتمل الكلام ... وجب الحمل ... ليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المترتبة على النسيان

باعتبار كونه ... المراد رفع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع ... [illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]



[illegible]

مفتاح

[illegible]

مقدمة

[illegible]

مفتاح

[illegible]

من كتبنا العرفان فتثبتوا اي تحصلوا من غير تثبتنا الى ان يتبين لكم الحال [illegible]
تعرفوا وتفحصوا وتطلبوا البيان الامر والانكشاف الحق ولا تتعجلوا [illegible]
[illegible] التكذيب الذي هو [illegible] واذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا [illegible]
[illegible] فاطلبوا بيانه [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الاحكام [illegible]
والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم [illegible] البيان عبارة عن الادلة التي يتبين بها [illegible]
وعليه يدل كلام ابي علي وابي هاشم واليه ذهب اكثر المتكلمين والفقهاء [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من الادلة [illegible] البيان [illegible] كلام [illegible] على المراد
خطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد [illegible] البيان هذا اللفظ الذي دل على المراد بخطاب
لا يستقل بنفسه [illegible] على المراد [illegible]
خطاب لا يستقل [illegible] على المراد [illegible] البيان على [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

ومسألة

[illegible]

وفي القاعدة

[illegible]

والعام

[illegible]

مفتاح

[illegible]

المجمل

[illegible]

سواء كان [illegible] رافعا للاجمال او دافعا للنقض كما اذا كان مخصصا (وضبط اختلفوا في ذلك على قولين الاول
انه يشترط ذلك وهو المحكي عن ابي الحسن الكرخي [illegible] وذهب الكرخي الى وجوب
كون البيان معلوما [illegible]
[illegible] يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يجوز [illegible]
[illegible] من جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد
وقد تقدم اليه الاشارة وهو ضعيف كما عرفت الثاني انه لا يشترط ذلك بل يكفي في [illegible]
وهو للحاجبي [illegible] الاشارة الى ما يكون
عن الكرخي والمحقق [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] البيان والمبين [illegible]
المبين معلوما والبيان مظنونا وبالعكس كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد [illegible]
انا جاز دفع الظواهر القطعية ببيان ارادة خلاف ظاهرها بالبيان الظني [illegible]
بخبر الواحد [illegible] الاجمال القطعي ببيانه بالظني [illegible]
الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible]

[illegible]

مفتاح ٥

[illegible]

القول في شرح مقدمة

[illegible]

في اصلية ايضاً عن ابي اسحاق ... حكم ... خطابه ... كلامه ... فلا يصح رفعه ...

... هذا الحجة ايضاً ... الجواب ... خطاب ... وليس هو نفس الحكم بل دليله ...

ومنها ما حكاه في المنية ايضاً عن ابي اسحاق ... ان الحكم ان ... ان كان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانت كان هذا الجواب من المعتزلة فقوي في الاحكام ... الوجه الاول انه يلزم منه جهل المكلف
واعتقاد التأبيد او حتى اجاب عنه ابو الحسين البصري بانه انما يقتضي ذلك ان لو لم يكن قد اشعر
المكلف المنسوخ ما يشعر بنسخه ... ابطال ما ذهب اليه في تأخير البيان الى وقت الحاجة
والوجه في الجواب ان نقول ولان الخطاب دل على التأبيد لا يلزمها التأبيد مع قوله بجواز النسخ
فاذا اعتقد المكلف التأبيد فالجهل جاء من قبل نفسه لا من قبلنا ... الواجب ان يعتقد
ان التأبيد شرط عدم الناسخ ثم ان انتفى ذلك الجهل في حق العبد ... يقبح ذلك من الله تعالى
مبني على التحسين والتقبيح العقلي وقد ابطلناه فيما تقدم ثم متى يكون ذلك قبيحا اذا استلزم مصلحة

قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون ... الآية ... الآن خفف الله عنكم الآية الى غير ذلك من الاحكام

قد قال ... كون شريعة محمد ناسخة لشرع من قبله ... لاجماع السلف ...

... على ... الامة اجمعت على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الاحكام

[illegible]

تأويل

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

وبالجملة

[illegible]

التخصيص [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

التخصيص

[illegible]

[illegible]

الثابت

م الكوكب [illegible]

[illegible]

مفتاح ٥١ الاشكال في انه يجوز النسخ الى البدل الاخف منه او مساويه ...

[illegible]

مفتاح ٥٥ هل يجوز نسخ الحكم من غير بدل ... ام ؟ اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك ...

[illegible]

... كما يجوز النسخ الى البدل

كذا

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

او يوجد في اللفظ ما يدل على التقدم مثل كنت نهيتكم اه والآن خفف الله عنكم اه ومنها ما اشار اليه في
وبينها ان يبان احدهما الى زمان او مكان يعلم منه التقدم او التاخر [illegible] هذه جملة من الكتاب
الذريعة فيعلم التاريخ ايضا بان يبان انه وقت او غزاة يعلم بها انه متقدمة المنسوخ لان الغرض [illegible]
التاخر والتقدم فلا فرق بين ذكر ان ما بيناه ذكر ما بينا فيها ثابت التقدم والتاخر وفي الصفوة اما
تاريخ الناسخ والمنسوخ فيعرف من وجوه احدها ان يكون في لفظ الناسخ ما يدل على تاخره او غزاة
انه بعد [illegible] المنسوخ وفي النهاية وتارة يعرف التاريخ بغير اللفظ وهو وجوه الاول ان يقول
هذا الخبر ورد في سنة كذا [illegible] احدهما على زمان معلوم التقدم والتاخر بالعكس كقوله كان
غزاة بدر [illegible] في غزاة احد وهذه الاية نزلت قبل الهجرة وهذه بعدها وفي الكتب يعلم
[illegible] احدهما على زمان معلوم التقدم والتاخر بالعكس التاخر كقوله هذا قاله في غزاة [illegible]
في غزاة احد ونزلت هذه قبل الهجرة وهذه بعدها او يقال هذا الخبر ورد في سنة كذا وهذا في سنة
وفي المعراج اعلم ان نسخ الدليل الاخر يعرف بالتاريخ كما اذا قيل هذا الدليل كان في سنة كذا
[illegible] قبل الهجرة [illegible] في شرح المختصر ان يعلم تاخره بضبط التاريخ مثل ان يقال ان هذا
في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا [illegible] الهجرة وتلك في سادستها [illegible] ما اشار اليه
[illegible] انقطعت صحبته [illegible] الا حين [illegible]
باذكره في الذريعة والنهاية [illegible] المختصر [illegible] الا والا فلا [illegible]
ذلكما ان يكون الذي صحبه اخيرا لم يسمع منه شيئا قبل صحبته لم [illegible] ان يقع
و يسمع منه [illegible] ثانيا [illegible]
الى [illegible] ان يكون المعلوم من حال الراوي لاحدهما انه صحب النبي
بعد ما صحبه الاخر او عند صحبته انقطعت صحبة الاول اما المعلوم من حال الحكم الاول كان
[illegible] وقت قبل صحبة الثاني [illegible] التنسم على [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الصحابي في [illegible] هذا الخبر متاخر [illegible]
على مثله [illegible] ذلك [illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] مقبول [illegible]
هذا منسوخ [illegible] سابق [illegible]
كونه منسوخا [illegible] من ذلك [illegible]
كان شهادة [illegible]
الى ما ذكره [illegible] قال القاضي عبد الجبار [illegible] الصحابي في احد الخبرين [illegible]
قبل [illegible] في نسخ المعلوم كما تقبل شهادة اثنين في الاحصان [illegible]
[illegible] الرجم وان كان لا يقبل في اثبات الرجم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مع عدم قبول شهادة
في النسب فلا يمنع ان لا يثبت الحكم [illegible] اسبابه [illegible] هذا [illegible]

تقبل

قوله فرض احسن في تاريخ الناسخ والمقتضى [illegible] الذي بين انه يعلم من شيء [illegible] احد الحكمين
[illegible] لا محالة بل يحتاج [illegible] الى دليل [illegible]
الاستاذ بل ذكر ان هذا [illegible] الصحابي [illegible]
الصحابي الكتاب [illegible] التاريخ لان التاريخ شرط في صحة النسخ [illegible]
[illegible] اثبات الاحصان [illegible]
الناسخ [illegible] في اصول الفقه ان التاريخ ايضا يعلم بقول [illegible] الصحابي
وان يحكي ان احد الحكمين كان قبل الاخر فان التاريخ نقل وحكاية لا مدخل للاجتهاد فيه
قول الصحابي [illegible] على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] في باب [illegible] والمنية والغاية
[illegible] لا يقبل قول الصحابي في انه ناسخ [illegible] في المنية [illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد [illegible]
الثاني لا يثبت بقول الصحابي هذا ناسخ [illegible] قد يكون عن اجتهاد [illegible]
[illegible] هذا ناسخ [illegible]
[illegible] بالاحاد [illegible] ناسخا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرجم [illegible] الولادة
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] قول الصحابي [illegible] والمعارج [illegible] ٣ في العدة
[illegible] والمنية والمعراج [illegible] الصحابة ان المنسوخ على
نسخ الكتاب [illegible]
[illegible] والمنية والمعراج [illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] الذريعة [illegible] الصحابي [illegible]
نسخ [illegible] التاريخ [illegible] ٣ التفريع
[illegible]
[illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] ١ مجمع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٣ من المسودة
[illegible] النهاية [illegible]

[illegible] باعتبار حجيته سواء العلم او الظن [illegible] فيما لا خلاف فيه بينهم [illegible]
[illegible] الناسخية [illegible] التقدم والتاخر [illegible] العلم
[illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] على حجية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع على حجيته [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الصحابي [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] الحكم بعدم حجية [illegible]
[illegible] دليل قاطع على حجية هذا الظن بالخصوص [illegible] التقدم والتاخر مع عدم [illegible]
[illegible] الظن بالاجماع [illegible] الدليل القاطع على حجية
الظن بالخصوص [illegible] الاجماع على عدم حجية [illegible]
[illegible]
[illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] دليل قاطع على حجيتها بالخصوص [illegible] ٣ عدد
[illegible] الحكم بحجية [illegible]
[illegible] الدليل القاطع [illegible] الحجية [illegible] التقديم
[illegible] الناسخ [illegible] المنسوخ
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اثبات حكم [illegible]
[illegible] حجيته
[illegible]
الاجماع على عدم حجيتها [illegible]
[illegible]
قول الصحابي هنا من الظنون التي [illegible] حجيتها [illegible]
[illegible] حجية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] حجية
[illegible] الحكم بحجية الظن بالناسخية
[illegible] الحاصل من [illegible] الشهرة [illegible] التاريخ [illegible]
من الظنون التي لم يقم دليل على عدم حجيتها [illegible] في المصحف [illegible]
[illegible] ناسخة [illegible] ناسخا [illegible] المتقدم

تكليفا

[illegible] في المصحف [illegible] ناسخة [illegible]
[illegible] غاية [illegible] النهاية [illegible] ٣ منية
[illegible]
ناسخية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام ناسخة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ناسخ
[illegible] غاية [illegible]
[illegible] ٣ واحدهما [illegible]
[illegible] غاية [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقدم
[illegible] مفتاح ٥ه [illegible] نسخ الكتاب بالكتاب كما صرح به في الذريعة والعدة
والمعارج [illegible] والمنية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] نسخ القرآن [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] نسخ الكتاب
بالكتاب [illegible] جواز النسخ [illegible] على جواز نسخ
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب بالكتاب

[illegible] في الكتاب [illegible] نسخ الحكم [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
الكتاب [illegible] ١٩٩٢

[illegible]

المختصر اتفقنا على جواز نسخ القرآن بالقرآن انتهى [illegible]

[illegible] تخصيص احدهما بالاخر وبيان احدهما [illegible] نسخ احدهما بالاخر [illegible]

[illegible] ذلك في اية الاعتداد [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

نسخ العلماء بالمتأخر وهو المطلوب ومنها ما تمسك به في غاية الامول وشرح المختصر من انه لو نسخ لما نسخ

[illegible]

الاصل عدم النسخ ومنها ما اشار اليه في العدة من انه يجوز تخصيص الكتاب وتخصيصه بالسنة المتواترة [illegible]

يجوز نسخه بها ومنها ما تمسك به في غاية الامول [illegible] قال وان النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاسبقت ونسخ ذلك [illegible] في المحصن وهو ثابت بالسنة المتواترة ومنها ما اشار اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النسخ اي اذا اصحاب اردنا نسخ آية استعملنا من القوة اجاب من نقل لمذهب الاول عن هذا بان قال

نثبت انه لا تبقى الا بأن يأتي بآية اخرى وكل من قال بذلك قال اذا فاتكون ناسخة وليس من قال لا بد ان يأتي

بآية اخرى بأن لم تكن ناسخة ومن جوز نسخ القرآن بالسنة قال يجوز ان ينسخ بالسنة وان

لم يأت بآية اخرى [illegible]

[illegible]

من غير تمكن لك دلالة في النسخ ونسخ الفحوى دون الأصل ... [illegible]
تحريم الضرب ... [illegible] ... الالتزام ... بالجملة الفحوى ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

بحيث لا يبادر

[illegible]

[illegible]

لا ابيد

نكلف الاخبار بنقيضه لما رجوانه خلافا للمعتزلة ومبناه اصلهم في حكم العاصل لان احدهما كذب
فالتكليف به قبيح وقد علمت فساده انتهى وكذا حكاه عنهم في مختصره الاحكام ايضا وخرج منه
مباحث ما اشار اليه في شرح المختصر وخرج بالاول في المختصر وشرحه والاحكام وحكاه في
من كلام الاشاعرة فقال اطبقت الاشاعرة على جوازه لان تكليفنا الاخبار بنقيضه لمحض الاشتهاء
الحسن والقبح عندهم ثم قال انما ينبغي ان يبحث ان نؤمر بالاخبار بنقيض ما امرنا ان نخبر به مثل ان
نؤمر بالاخبار بكفر زيد ثم نؤمر بالاخبار بايمانه ففي هذا الاطلاق نظر والوجه ان يقال يشترط ان لا
يتعلق الكذب باجتماع شرائطه فيه ثم قال ولا فرق في ذلك بين الماضي والمستقبل [illegible]
شبه اجماعا لان الاخبار بنقيضه كذب الرابع من جملة الاخبار الشهادة فيمشي فيها جميع ما تقدم
كان لا يخفى التاسع هل يجوز نسخ مدلول الخبر ومدلوله الا الاخبار فيما سبق في التحقيق ان يقال
ان هذه الجملة الخبرية تنحل الى اقسام منها ما لا يجوز حمله على ظاهره بل يجب حمله على الانشاء
على طلب الفعل كما في قوله تعالى [illegible]
وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في جواز نسخه [illegible] انه لا خلاف فيه ومما دل على جواز نسخ
[illegible] يدل على جواز نسخ هذا ومنها ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا
عن حكم شرعي يكون مرجعه الى الامر والنهي كان من قوله يجب ويحرم ويندب ويكره وهذا اخبار
وحرام ومندوب ومكروه او وجبت وحرمت وندبت وكرهت والمعهود عندي جواز النسخ
حيث تكون الظاهر من الجميع ارادة الدوام [illegible] كما نظر من الذريعة والعدة والمعارج
[illegible] والمبادي وشرحه والمنية والاحكام والمعراج وربما نظر منها جملة منها ان المسلم خلافا
[illegible] ان تنقض [illegible] كانت احكاما كالاخبار [illegible]
وان كانت عن احكام فانها يجوز نسخها [illegible] سواء كانت ماضية او مستقبلة وان لم [illegible]
واما المستقبلة فيجوز ان يخبر [illegible] العصاة [illegible]
الف سنة [illegible] الخطاب عند ابي الحسين [illegible]
ان [illegible] عمر زيد الف سنة [illegible]
ونسخ مشايخ المعتزلة [illegible] وجماعة من الفقهاء [illegible] نسخ [illegible]
من نسخ مدلول الخبر [illegible] سواء كان حكما شرعيا اولا وسواء كان ماضيا او مستقبلا [illegible]
[illegible] نسخ الماضي [illegible] المستقبل والوجه الجواز [illegible] نسخ [illegible]
وابو هاشم [illegible] القضاة [illegible]
وفصل [illegible] وقالوا ان كان مدلول الخبر مما يصح تغيره [illegible]
[illegible] عمره كان جاز نسخه [illegible] الاخبار [illegible]
كان [illegible] ثم يقول لنا العالم حادث لم يجز [illegible] نسخه [illegible]
عمر الف سنة الا خمسين [illegible] الاحكام [illegible] النسخ [illegible]
الا كان [illegible] سواء كان ماضيا او مستقبلا [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
ونسخه فذهب القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء الى امتناع [illegible]

وذهب

وذهب ابو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري الى جوازه ثم فصل بين الخبر
والمستقبل [illegible] في الماضي وجوزوا في المستقبل والمختار جوازه ماضيا كان او مستقبلا [illegible]
بالجواز [illegible] احدها ما تمسك به في الذريعة فقال اعلم ان النسخ اذا دخل في الامر والنهي
فانا هو على الحقيقة داخل على مقتضاهما [illegible] لا عليهما انفسهما والخبر في هذا الحكم كالامر والنهي
لان مقتضاه كمقتضاهما [illegible] جواز النسخ في فعل المكلف انما صح لانه يرجع الى تغير احوال الفعل
في المصلحة [illegible] اذا تغيرت المصلحة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان تفعل [illegible]
[illegible] هذه الجملة جواز دخول النسخ في مقتضى الاخبار كما دخل في مقتضى
الامر والنهي انتهى ومثل تمسك [illegible] الحجة في الغنية [illegible] ما ذكره في الذريعة [illegible]
[illegible] المقتضي لنسخ الحكم انما هو جواز [illegible] للمصلحة الى المفسدة [illegible]
هنا [illegible] ثانيها ما ذكره في [illegible] الاحكام فقال الوجه الجواز [illegible] علم الا [illegible]
اذا كان [illegible] عام [illegible] النسخ [illegible] بعض [illegible] اللفظ [illegible]
بعض [illegible] الامر والنهي [illegible] المبادي [illegible] الادلة [illegible]
ودل على ان المراد البعض [illegible] الناسخ [illegible] المراد بالامر البعض [illegible]
في تناوله [illegible] في الامرين فيه وثانيها ما ذكره في الذريعة [illegible]
شبهة في جواز ان [illegible] على جميع الاحكام الشرعية [illegible] ان النسخ [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] بالمنع [illegible]
[illegible] النسخ الى الخبر [illegible]
[illegible] ما ذكره في الذريعة والغنية والمنية والمعراج [illegible]
في الامر [illegible] النسخ [illegible] ما ذكره [illegible]
الكذب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
والنهي [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
والنفي [illegible] الكذب [illegible] في الاحكام [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
الناسخ [illegible] اهلك الله [illegible]
الثاني [illegible] في المنية والاحكام [illegible]
[illegible] اهلكهم [illegible]
[illegible] المراد اهلاك [illegible]
لا يكون نسخا بل تخصيصا لانه تخصيص [illegible]
ويكون اخبارا [illegible] حكم شرعي [illegible] الاحكام [illegible]

يقال المنقوص عنه [illegible] وهذا القسم ايضا لا اشكال ولا شبهة في جواز نسخه كما يستفاد
من الذريعة والغنية والمعارج والنهاية وتهذيب الوصول [illegible] والمنية والاحكام والمعراج وغيرها
بل من جملة من العبارات وجود الخلاف هنا ايضا ومنها ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار لا يكون
اخبارا عن حكم شرعي [illegible] ولا يكون [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز نسخه كما نبه عليه في الذريعة
والغنية والمنية والمختصر وشرحه [illegible] الاتفاق في الاحكام وشرح المختصر [illegible]
[illegible] حادث لم يجز [illegible]
[illegible] على ظاهره من الاخبار [illegible] حكم شرعي [illegible]
[illegible] في جواز نسخه [illegible] في هذا البحث [illegible]
[illegible] قال قاضي القضاة [illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح اذا كلف الشارع بعبادة على [illegible]
[illegible] الركوع بالنسبة الى الصلاة [illegible] الوضوء والطهارة
بالنسبة اليها [illegible] المكلف هذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
في ان هذا النقص من العبارة نسخ لذلك المنقوص الذي كانت العبادة متوقفة عليها [illegible]
كان ان شرطا كما صرح به في المعارج وتهذيب والمبادي وشرحه [illegible]
من الكتب منها الذريعة [illegible] من العبادة [illegible] نسخ المنقوص
[illegible] نسخ ما اسقط [illegible]
[illegible] العبادة نسخ لما اسقط [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
نسخ [illegible]
على [illegible]
وهو المعارج [illegible] والمبادي وشرحه والمختصر وشرحه والاحكام وحكاه في جملة من الكتب [illegible]
[illegible] والمنية والاحكام [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
سواء [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] العبادة [illegible] المنقوص
[illegible] والمنية [illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] شرح المبادي والاحكام وشرح المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible] في الذريعة [illegible] الكلام في انه هل [illegible]

نسخ

نسخ المنقوص منه [illegible] انه يقتضي نسخ المنقوص منه [illegible] انه لا يقتضي ذلك
والواجب ان [illegible] النقصان [illegible] من العبادة [illegible] لم يكن حكم [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الركعتين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] نسخ لتلك العبادة
[illegible] ذلك لا يكون نسخا [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الفصل الاكثر [illegible]
[illegible] المقتضي لذلك [illegible]
لا يقتضي نسخ [illegible] التخصيص [illegible] الكتب [illegible] المعارج [illegible]
[illegible] الحكم الثابت [illegible] الثاني [illegible]
نسخا [illegible] الاحكام [illegible] العبادة [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] شرح المختصر [illegible] الركعتين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ابو عبد الله البصري [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] نسخا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المعارج [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
نسخا [illegible] ذلك نسخ [illegible] العبادة [illegible] المبادي [illegible]
[illegible] ذلك حكم عقلا [illegible]
العقل ليس بنسخ وفي شرح المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاحكام [illegible] اربع ركعات
ثم نسخ منها [illegible] ركعتين [illegible] العبادة لانه نسخ للبعض [illegible]
[illegible] الركعتين الباقيتين [illegible] عبادة [illegible]
من [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
لا [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] نسخ [illegible] الركعتين [illegible]
العبادة [illegible] الركعتان عبادة اخرى [illegible]

الا ان يقال ان اريد بالنسبة انما يصح منها البعض على الكل فمسلم ولكن لا يكون نسخا للركعتين [illegible]
نسخ البعض [illegible] الكل وان اريد [illegible] انما ثبت بعد نقصان الاربع [illegible] فمسلم متى لم لو كانت نسخا
من الاربع لكان من قبيل [illegible] بالواجب وزيادة ثلثا ولو لم يكن نقصان الواجب الاول
بل عبادة اخرى لا [illegible] هو خلاف الاجماع [illegible]

[illegible]

باب الافعال والتاسي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبه نثق

باب الافعال والتاسي

قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اعلم ان فعل النبي صلى الله عليه وآله ان كان بيانا لمجمل مطلقا او مقيدا
حجة للمبين فان كان بيانا لمجمل واجب عام لنا كان على الوجوب في حقنا او لمندوب كان كذلك ايضا وعليه ادعى الاجماع جماعة منهم العلامة
قال بعض المحققين والاصح انه لا يدل على وجه الفعل بمجرده بل هو تابع للمبين ويحتمل ان يكون بيانا لصفة الفعل لا لوجهه وان لم يكن بيانا ولم
يعلم اختصاصه به كوجوب الوتر وكان شرعيا لا جبليا لا تدخل فيه ولا مشتركا بالاخلاف وان لم يعلم انه خصوص من الوجه الذي وقع
من وجوب او ندب او اباحة او كراهة واما احتمال الحرمة فمنتف فاختلفوا فيه فقال ابن سريج كما عن ابي هريرة وخيران وابو
سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة ومالك والرازي يدل ذلك على الوجوب في حقنا وقال الشافعي انه يدل على الندب في حقنا وقال مالك
يدل على الاباحة وقال العلامة والحاجبي والبيضاوي يدل على الندب ان ظهر قصد القربة والا فالاباحة وقال العلامة في موضع اخر
يدل على الرجحان المطلق ان كان الاول وعلى الجواز كذلك الثاني وقال في المعارج والاولى التوقف وهو المحكي عن المرتضى والشريف والغزالي
وجماعة من اصحاب الشافعي والتحقيق ان يقال ان نعلم اما ان يعلم عدم اختصاصه به ولا دل على التقديرين اما ان يظهر منه قصد القربة
او لا فان كان الاول وظهر منه قصد القربة فلا يدل بمجرده الا على الرجحان المشترك بين الواجب والندب ولكن ان قام دليل من خارج
على احد الفصلين فهو والا فالحكم الظاهري بالنسبة الينا الاستحباب لنفي الرجحان والاصل عدم الوجوب فالقائل بكونه للاستحباب
ان اراد ما ذكرنا كما هو ظاهر كلام بعضهم فانه لم يحتج ان اراد ان الفعل بمجرده يدل على الاستحباب بحيث لو قام دليل من الخارج على كونه للوجوب
كان معارضا فانه لا يخلو من اشكال من عدم دلالة الفعل على كون الغالب فيه الاستحباب لكن الانصاف ان دعوى الغلبة لا تخلو
عن اشكال وان كان الاول ولم يظهر منه ذلك فلا يدل الا على مجرد الجواز لكن الكلام كما سواء كان الثاني ولا يدل على حكم في حق امته
لان الاصل عدم الاشتراك ولا بد لهم من الرجوع الى الاصول والادلة الخارجية اللهم الا ان يعارض بغلبة الاشتراك فان جعلناها
كان اللازم الحكم بالاشتراك والا فلا احتج القائلون بالوجوب بوجوه منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر حقيقة في الفعل
والقول المخصوص والمشترك يحمل على معانيه ولو منع دلالة الامر الاجمال ومقتضى التكليف بالمجمل الاتيان بجميع محتملاته لتبرأ
الذمة مما اشتغلت به والتحذير عن المخالفة يقتضي وجوب الموافقة وهي في الفعل الاتيان بمثله صورة وفيه نظر للمنع من كون الامر حقيقة
في الفعل بل هو حقيقة في القول لا غير وعليه اكثر الاصوليين فلا يحمل الا عليه مجردا عن القرينة سلمنا الاشتراك لكن المشترك لا يحمل
على معانيه في اطلاق واحد من غير قرينة كما هو المشهور بل اللازم حمله على احدها والقول مراد هنا قطعا لدلالة قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول الاية فالفعل غير مراد لا على معانيه وقد بيناه سلمنا حمل المشترك على معانيه كما عليه بعض
الاصوليين لكن النهي عن مخالفة الفعل انما يوجب وجوبه لا مطلقا لان المخالفة في الفعل كما صرح به في العدة والمعارج والنهاية
في العدول عن مثله اذا وجب والاثم مخالفة الافعال مخالفة للنبي صلى الله عليه وآله في ترك الصلوة مثلا
صدق المخالفة ولو لم يعلم الوجه ولكن لا بد من اعتبار الوجه لعدم حرمة المخالفة في الافعال الغير الواجبة وقد يقال الاصل حرمة
مخالفة الفعل نظرا الى الاطلاق الا ما قام الدليل على جوازه والجواب ان هذا حسن لو كان العبرة بامر راجعا الى الرسول صلى الله عليه وآله

وفيه

وقد يمنع لاحتماله وجوها الى التبيع لانه اقرب لا في الافعال المستفاد من سياق الاية الشريفة وذلك بلا الحث على طاعة الرسول صلى الله عليه وآله
فيما امر ونهى عن التبيع لانا نقول تمنع المنافاة على العود الى الرجوع مؤكدا لذلك لا يرتفع لما اشتمل على طاعته حذرا عن مخالفة امره تعالى تأكيد
للحث على المتابعة ثم لو تركنا لعادية الامر الاجمال وهو لا ينافي الاستدلال ومنها لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر وتقديره من كان يرجو الله واليوم الاخر فله فيه اسوة حسنة ويلزم بعكس النقيض من لم يكن فيه اسوة حسنة لم يكن راجيا لله واليوم
الاخر وهذا توعد وزجر وهو دليل الوجوب وفيه نظر للمنع من دلالة الاية الشريفة على الوجوب فان الظاهر من قوله لكم عدم لا ان الذم
بانه عليكم ولذا استدل به على الندب وقوله تعالى لمن كان لا يدل على الوعيد لان رجاء الله لا يكون في العفو كما يكون الثواب
كذا ذكره الشيخ كما عن الطبرسي وقال القاضي في تفسيره والرجاء يحتمل الامل والخوف وفي مجمع البيان يحكى حمله على الاول عن ابن عباس
وحمله على الثاني عن مقاتل سلمنا الدلالة على الوجوب لكن لا نم ان التأسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول صلى الله عليه وآله بل الاتيان
على وجه الذي فعل لانه فعل كما صرح به جمع كالمحقق في المعارج والعلامة في النهاية والرازي فيما حكي عنهما ومنها قوله تعالى فاتبعوه
فان الاتباع هو الاتيان بمثل فعله وفيه نظر لان الاتباع ليس مطلق الاتيان بمثل فعله بل هو الاتيان به على الوجه الذي فعل لانه
نعل كالتاسي وقد صرح به جماعة كالشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في النهاية قال واثما شرطنا في الاتباع ما شرطنا
في التاسي لانه لو صلى فرضا او صام فرضا وصمنا ندبا ما لم يكن متبعين وفيه نظر لصدق المتابعة عرفا وان لم يعلم بالوجه وبرشد
اليه جواز الاتمام المتنفل بالمفترض لصدق المتابعة مع التخالف في الوجه والجواب على هذا التقدير ان المتابعة في الفعل
قطعا كما صرح به المحقق والعلامة وغيرهما امتثال مقتضاه من وجوب او ندب او حظر فلا يحمل على المتابعة في الفعل والا لكان
المشترك محمولا على معنييه من غير قرينة فان الظاهر ان لفظ المتابعة مشترك لفظي بين القول والفعل لا معنوي لعدم تبادر القدر
المشترك ومن هنا يندفع ما استظهره الشيخ والعلامة من ان الامر بالمتابعة يقتضي وجوبها في كل ما يصدق فيه المتابعة كالمعلوم
ما فعل او يندوبه لا فعال تمنع ان المتابعة في القول ما ذكر بل المتابعة فيه هو الشائع مثل ما يلفظ لا العمل بمقتضاه في الطاعة لا مثا
وقد صرح بهذا بعض المحققين فلا يمكن الحمل على المتابعة في القول لاستلزامه وجوب خطاب الامة بما خاطبه به فتعين الحمل على
المتابعة في الفعل لانا نقول هذا خلاف الظاهر فان الظاهر من المتابعة فيه هو ما ذكرنا وان سلم ذلك اطاعته فيه وما ذكره يرجع
الى المحقق الى المتابعة في الفعل ثم سلمنا الاشتراك المعنوي لكن لا استدلال لانا نجيب لو كان الضمير عائدا الى الرسول ولما عاد راجع
الى الله تعالى فلا يمكن الحمل الا المتابعة في القول وذلك واضح وحيث لا دليل على تعيين المرجع فلا بد من التوقف ومنها قوله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والاية الشريفة صريحة الدلالة على وجوب الاتباع من الاية المتقدمة لانها على التلازم بين محبة الله
والتأسي والاول واجب فكذا الثاني لان لازم الواجب واجب وفيه نظر لما عرفت ومنها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واذا فعل
فعلا فقد اتانا فيجب علينا اخذه وهو الاتيان بمثله وفيه نظر لان المراد بما اتاكم ما امركم بقرينة قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا
لا اختل النظم منافي الفصاحة الواجب رعايتها في القران الا ان يجعل تاكيدا الفعل بيانا منه كما فعل بعض لكنه فاسد لانه لا
بلا قرينة مع ان الظاهر لعدم الفعل الموجود ما يقتضي في الترك الغير المعلوم وجهه انا لم نتبع من سبق انا لم نعلم ومنها قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول والاتيان بمثله فعله طاعة فيجب وفيه نظر للمنع من صدق الطاعة اذ الفعل نحو فعله الذي لم يعلم وجهه لا
الاطاعة لا تتحقق الا بعد ثبوت التكليف ولا دلالة بمجرد فعله عليه من النزاع ومنها قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فانه تعالى بين انه انما زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه وفيه نظر
لان غاية ما يدل عليه ان فعله يدل على الاباحة في حقنا وهو غير الوجوب ومنها ما روي عن ام سلمة انها سالته عن قبلة الصائم
فقال لا تخبريهم اني اقبل وانا صائم وما روي من انهم سالوه عن بل الشعرة في الاغتسال فقال اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلث حثيات
من الماء وفيه نظر لضعفها اولا وعدم الدلالة ثانيا لان لا تخبريهم ان الاتيان حكم مخالف للاول ومنها ان الصحابة خلعوا لما خلع وذو الجوامع

ودفعوا الى عائشة بعد مشاجرتهم في الغسل من التقاء الختانين الختانين اخبرت بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فاغتسل منه ولا وجه لولا وجوب التأسي
دل وجوب الغسل بمجرد فعله وفيه نظر لمنع من اجماع الصحابة على ذلك ولو سلمناه فلا نسلم انهم فعلوه وجوبا وعلى تقدير فلا نسلم انهم فعلوه
لاجل فعله بل لاحتمال انه بين بعموم كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم واذا التقى الختانان وجب الغسل ونحو ذلك او
خصوصا وظهر لهم وجهه من الخارج كانه ثم فهم من جواب عائشة الوجوب لا يقال الاصل عدم البيان لانا نقول البيان لا بد منه لانه
بتقدير المخالف حصوله كلية والجواب ان الاجماع كاشف عنه ونحن نمنعه ونقول بجواز حصوله وتحقيقه ان الاجماع لا يقال لو لكم
[illegible]

في الوضوء وتحقيقه إما ما ذكرناه الاصل وعدم الدليل على الوجوب ح واما ما استدل به عليه فقد تقدم الاشارة الى ضعفه فاذن لا يجوز
المسئلة بدليل الثاني مما اختلفوا فيه الوضوء من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليمين واليسار ونحو ذلك يجب التعويل على
الاطلاق في تلك الموارد حتى يثبت المقيد ويجوز فعله على كونه احد افراد الكلي الذي تحقق به الامتثال اذن الاصل
الاحتياط لا لكن ينبغي ان الاصل الاتيان بنحو فعله دون الاخذ بالاطلاق وذلك لوجوه الاول لقوله بعد الفراغ من
وضوئه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فان المراد به مثله كما صرحوا به لتعذر ارادة المعنى الحقيقي والمماثلة انما تحصل
لو اوقع الفعل كما اوقعه من جميع الجهات فلو نكس في غسل الوجه مثلا وهو قد ابتدأ بالاعلى لم يكن فعله مماثلا لفعله
لا يقال المماثلة لا تحصل بالموافقة من جميع الجهات لكن المحصل بالموافقة من جهة فيكون اعم والعام لا يجوز التمسك به في محل
النزاع اذ لا دلالة له على الخاص الا اذا لم يحصل موافقة اصلا فيجوز التمسك به ح ولكن ليس الكلام فيه لانا نقول المماثلة
اذا وجبت على الاطلاق كان المفاد المماثلة من جميع الوجوه ولذا اذا قال السيد لعبده افعل مثل فعله زيد واتى العبد
الفعل كالحجة من المماثلة مدعيا ولا يفيد نفي القول لا يستلزم عدم الاجزاء والخروج عن العهدة الا بالمماثلة
كما في اعتقاد العرف وغير الثوب لعيد الله تعالى فانه ادعى مثوبين ذكرناه خرجا عن عهدة التكليف بها وقد اشار الى
...

حتى كانت اذا اطلع حصل الانكار او لم يحصل فان الالزام لا يصلح ما تعاقب الانكار انتهى الثالث انه علم ان غاية ما يستفاد من التقرير ظهور
الحكم باباحة الفعل الذي صدر من العامل بحضرته عليه السلام لا غير فلا يمكن الحكم باباحته في جميع الاحوال في الازمان وبالنسبة الى جميع
المكلفين وذلك لان التقرير كالفعل لا عموم له مطلقا بخلاف القول فانه يفيد العموم غالبا اما للاطلاق او لاجل وضعه للعموم
فاذن ينبغي الرجوع في تعميم الحكم المستفاد من التقرير الى دليل اخر غيره من الاجماع المركب المحقق غالبا وغيره من اسباب تعدية الحكم عن مورد
دليل وجب تتبع جميع ذلك والا وجب الاقتصار على مورد التقرير الرابع اذا استقل العقل بادراك قبح ذلك الفعل المفروض وحرمته
فلا اشكال فانه لا يمكن ان يتمسك بالتقرير بعد من الحكم على اباحته كما صرح به في الذريعة وذلك لما تقرر عندنا من تطابق العقل
والشرع وعدم جواز مخالفة الثاني للاول وعلى هذا يجب الحكم بوقوع الانكار منه حيث يجتمع شرايط وجوب النهي عن المنكر وان
لم يعلم الخامس نقل النبي صلى الله عليه واله على حرمة الفعل المفروض قبل اتيان ذلك العامل بالفعل بحضرته وارتفع احتمال النسخ
التحريم فلا اشكال ايضا في ان سكوته وتقريره لا يقتضيا اباحة ذلك كما في صورة دلالة العقل على الحرمة مطلقا وقد نبه على ذلك
في جملة من الكتب في الذريعة لا شبهة في ان ما علم قبحه عقلا او علم بالشرع كونه قبيحا على الوجه الثاني المتقرر والمهذب فانه يجوز
لدعم على بعض الوجوه ان يدع انكاره ولا يدل تركه النكير على حسنه والحال هذه كما لم يدل اقراره لاهل الذمة على ترك
الى الصلوة على حسن ذلك منهم لما تقدم البيان وعرف الوجه في الاقرار وانما يدل تركه النكير على حسن الفعل متى علم انه لولا
انه حسن لما ترك النكير وفي العدة اما اقراره الغير على فعله فانه ان كان لم يتقدم منه بيان قبحه فان اقراره يدل على حسنه لانه لو لم
يكن حسنا لبينه قبل فعله وصلاة فيه ذلك وحال فعله وان كان قد تقدم بيان قبحه نظر فيه فان كان قد علم من حاله انه يعتقد
انه ذلك يمكن انكره ترك النكير عليه فعله ولم ينكره دل على حسنه وان لم يعلم ذلك من حاله نظر فان كان قبح ذلك مستفادا
بالشرع لا بالعقل فلم ينكره ولم يحصل ما يجري مجرى الانكار دل على حسنه ولانه اذا كان قبيحا او يعلم قبحه من جهته واقر عليه
اوهم انهم انه منسوخ فاذن في ترك النكير لذلك الى التنفر عن القبول عنه وعلى هذا يجب ان يجري اقراره وفي النهاية اما ترك الانكار
مقولا اذا فعل واحد بحضرته او في عصره وهو عالم به قادر على انكاره فسكت عنه فان كان قد سبق منه الانكار وعلم انه
الاصرار عليه ومن النبي صلى الله عليه واله على قبح ذلك وتحريمه فالسكوت عنه لا يدل على جوازه اجماعا ولا يوهم كونه منسوخا
كاختلاف اهل الذمة الى كنايسهم وان لم يكن قد علم الاصرار فالسكوت يدل على نسخه عن ذلك الشخص والا لما ساغ السكوت
حتى لا يوهم انه منسوخ فيضيع في تحذوس والمخالفة ولا يجوز ان يقال انه قبيح واحتمال يكون لانه ظن ان انكاره غير مؤثر
لان انكار النبي صلى الله عليه واله لابد وان يوجد تردد لبس كان انكاره فيه هكذا قال قاضي القضاة وفي المختصر اذا علم بفعل
ولم ينكره قادرا عليه فان كان كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ
والالزام ارتكاب محرم وهو باطل في شرحه اذا فعل فعل بحضرة النبي صلى الله عليه واله او في عصره وعلم به وكان قادرا على
الانكار ولم ينكره فان كان كمضي كافر الى كنيسة يعني ما علم انه منكر له وترك الانكار في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه
لا ينفع في الحال فلا اثر للسكوت ولا دلالة على الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك دل على الجواز من فاعله ومن غيره اذا
ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان ما سبق تحريمه فقد نسخ التحريم عنه وانما دل على الجواز لانه لو لم يكن
جائزا الزم ارتكابه محرم وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه واللازم باطل لانه لاخلاف العالب من حاله ثم في
الاحكام اذا فعل واحد بين يدي النبي صلى الله عليه واله فعلا او في عصره وهو عالم به قادر على انكاره فسكت
عنه وقرره عليه من غير نكير فلا يخلو اما ان يكون النبي صلى الله عليه واله عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل
او لم يكن كذلك فان كان الاول فاما ان يكون قد علم اصرار ذلك عليه الفاعل على فعله واعتقاده له وعلم من النبي
صلى الله عليه واله الاصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف اهل الذمة الى كنايسهم او لم يكن كذلك فان كان الاول

فان كون

فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وفاقا واجماعا ولا يوهم كونه منسوخا وان كان الثاني فالسكوت عنه وتقريره له من غير انكار يدل على نسخه
من ذلك الشخص والا لما ساغ السكوت حتى يتوهم انه منسوخ عنه فيقع في المحذور وعنه باخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز الا
الاولى برهان تجويز تكليف الايطاق واما ان لم يكن حتى صلى الله عليه واله قد سبق منه النهي عن ذلك ولا عرف تحريمه فسكوته عن ذلك
وتقريره له عليه ولا سيما اذا وجد منه استبشار وثناء على الفاعل فانه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه ثم قال واما اذا علم ذلك التحريم
التحريم واصر على فعله مع كونه مسلما امتثالا للنبي صلى الله عليه واله فلا يتعين تجديد الانكار عليه حتى لا يتوهم انهم غير متبعين لما
يعتقدون تحريمه فانه حتى يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي صلى الله عليه واله من الانكار عليهم وما ذكروه من احتمال المانع وان
كان عقلا عن ان الاصل عدمه وهو في غاية البعد ولا سيما بعد ظهور سوكته واستيلائه وثمره لمن سواه انتهى السادس
المرتكب بحضرته كافرا بما هو كما لو كان المرتكب مسلما في دلالة تقريره مع اجتماع الشروط على الجواز فلا يشترط في دلالة
على الحكم الشرعي اسلام العامل او لا بل يشترط فيه اسلام العامل فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان وجب امر الكافر بالمعروف
من المنكر ودرءه عن المعصية وزجره عنها والعلامة بالحكم الشرعي كالمسلم باعتبار كونه مكلفا بالمسائل الذي يعتبرا صولا وفروعا
الحكم بدلالة التقرير بالنسبة الى حكم من الاحكام الشرعية والا فلا السابع هل يختص دلالة التقرير على الاباحة بصورة ارتكاب
الفعل بحضرتهم او لا بل يعم صورة الارتكاب في غير حضرتهم مع علمه به واجتماع سائر القيود المتقدم اليه الاشارة المعتبر هو
كما يظهر من بعض الاصوليين الثامن لو فعل في حضرتهم ولم يطلع عليه فلا اشكال في ان عدم الانكار عنهم لا يدل على الجواز
وجهه واضح ومشروط في دلالة التقرير على الجواز اطلاعهم على الفعل المشكوك في حرمته ولو شك في اطلاعهم فالاصل عدم
الاطلاع وهل يقوم الظن به مقام العلم به او لا بل يلحق بالشك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة بناء على اصالة
حجية الظن ولو اطلع على الفعل ولم يعرف الفاعل بخصوصه فالاقرب دلالة عدم الانكار وتقريرهم على الجواز فلا يشترط
معرفة الفاعل بشخصه التاسع يشترط في دلالة التقرير وعدم الانكار عنهم قدرتهم على ذلك فلو لم يقدر عليه لم يفد
الجواز ووجهه واضح ولو شك في القدرة فالاصل العدم ولكنه خلاف الظاهر بل قد يقال الاصل القدرة باعتبار ان
عدمها لا يكون غالبا الا باعتبار وجود المانع ومن الظاهر انه مدفوع بالاصالة في مقام الشك فيه العاشر يشترط في دلالة
الانكار والتقرير على الجواز علم وقوع الفعل من الفاعل سهوا وغفلة واضطرارا ولضرورة ووجهه واضح الحادي عشر هل
يختص دلالة التقرير على الحكم الشرعي بل لا دلالة على الاباحة والجواز او لا بل يمكن دلالته على جميع الاحكام الشرعية الخمسة التكليفية
والوضعية الاقرب الثاني عشر هل يختص دلالة التقرير على الحكم الشرعي بتقرير النبي صلى الله عليه واله او لا بل يعم الائمة عليهم
يمكن فرض دلالة تقرير احد هم عليهم السلام على حكم من الاحكام الشرعية التحقيق الاخير وذلك تقرير النبي صلى الله عليه واله
على حكم من الاحكام الشرعية ليس من جهة التعبد بمعنى انه تعالى جعل مطلق تقريره او فرد خاصا منه سببا شرعيا لحكم
شرعي كما انه جعل مطلق صدور الفعل منهم سببا للحكم بوجوبه على الظاهر على القول بوجوب التاسي مطلقا وكما انه تعالى جعل
السلام دليلا على الملكية حتى يقال ان الدليل الدال على حجية التقرير يختص بهم ولا يشمل غيرهم بل انما هو من جهة العقل بمعنى ان
يحكم بدلالة تقريرهم على حكم من الاحكام الشرعية وحيثما اذا سكت عن الانكار في مورد خاص اجتمع فيه جميع القيود المتقدم اليها
في مورد خاص اجتمع فيه جميع القيود المتقدم اليها الاشارة ولا اشكال انه يمكن فرض ذلك بالنسبة الى الائمة عليهم السلام
ومن المقطوع به ان وصف النبوة لا ينافيه في ذلك وليس هو من جملة القيود بحال واما العصمة فلها مدخلية في ذلك جدا
ولكنها مشتركة بينهم وبينهم عليهم السلام لا اشكال في ان تقريرهم عليهم السلام قد يكون دليلا على الحكم الشرعي كما لا اشكال
الثالث عشر اعلم ان تقريرهم وتقريرهم قد لا يدل على الحكم الشرعي بطريق اليقين كما ان العقل الذي يكون مقدما به ظاهر وهذا لا ريب
ولا شبهة في حجيته وامكانه ووقوعه ولكنه قليل وقد يدلان على الحكم الشرعي ويفيدان العلم به لكن بطريق الحدس والعادة لا انا

البرهان والقياسات المنطقية المفيدة للجزم الواقع وهذا ايضا لا اشكال ولا شبهة في حجيته وبالجملة حيث يحصل من تقرير المعصوم مطلقا العلم
بحكم من الاحكام الشرعية فلا اشكال ولا شبهة في حجيته وفي صلاحيته لتخصيص عمومات الكتاب والسنة متواترا كانا ولا اطلاقهما
ودفع ظواهرهما القابلة للتاويل كسائر الادلة الشرعية المفيدة للعلم بالحكم الشرعي واما ما لا يحصل منه العلم بذلك مطلقا فلا يخلو
اما ان لا يحصل منه الظن به او يحصل فان كان الاول فلا يكون حجة ولا دليلا على حكم من الاحكام الشرعية للاصل السليم عن المعارض المعتضد
بظهور الاتفاق عليه ولا خلو النصوص عن الاشارة الى حجيته والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور وبقي
ما عداه خروج محل البحث فيبقى مندرجا فيه وكذلك يدل على عدم حجية كثير من الظنون كما لا يخفى وان كان الثاني فينبغي الحكم بعدم حجيته
ان قلنا باصالة عدم حجية الظنون التي لم يقم من الشرع دليل على حجيتها بالخصوص كما هو المختار حيث قام الدليل على عدم حجيتها كان لان الظن المفروض من هذا القبيل
هذا واما اذا قلنا بان الاصل حجية الظن المشار اليه كما هو التحقيق على ما عليه جماعة من محققي اصحابنا فلا اشكال في حجيته وصلاحيته
لتخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات ودفع الظواهر ان كان الظن المفروض اقوى منها سواء كانت تلك الظواهر متواترة ام لا ودد
بناء على المختار من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الرابع عشر اذا اشك في مقدار اعتقاد في اصول الدين او فروعه وعلم المعصوم
عليه السلام بانه ربما يسلم يعتقد بذلك الاعتقاد ويدين الله تعالى به وعلم ايضا بفعله ثم علم انه لم يرد عن هذا الاعتقاد وعمل به الا بالحجة
مع مفسدة اصلا وتقديم بره ولم ينكر عليه فهل يدل هذا التقرير على صحة هذا الاعتقاد فيكون التقرير مما يجوز التمسك به في اصول
الدين كالافعال والاعمال او لا بل يختص دلالة التقرير بالفروع التحقيق ان يقال ان كان الاعتقاد المفروض على تقدير فساده
يوجب كفرا او فسقا فلا اشكال في دلالة التقرير على صحته والا فلا فان قيل الخامس عشر قال البنا في الاسناد قدس سره الوجه
التقرير وجوب انكار المنكر او تنبيه العاقل بشرط تحقق شرائطها وثبت به الندب في العبادات والجواز في غيرها مع علم بجهة
الوجه فان ظهرت لوجه ثبوته فانه انما اشترط في صحة الفعل لوجوب تبليغ سبب الاحكام وشرط هنا انتفاء التقية فان وجد سقطت
على الحكم الواقعي انتهى السادس عشر اذا فعل بعض المكلفين المندرجين تحت حكم العام فعلا منافيا بحضرة النبي صلى الله عليه واله ولم
ينكر عليه مع علمه به فهل يكون ذلك مخصصا للعام ينبغي ان يعد التقرير من جملة المخصصات صرح بالاول في النهاية والتهذيب
والمنية والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج على ما حكي عن جملة من الكتب من الاكثر وفي النهاية اذا فعل الواحد من امته فعلا مخالفا
بخلاف مقتضى العموم ولم ينكر عليه مع علمه به فهو مخصص لذلك العام في حق ذلك الفاعل عند الاكثر خلافا لقوم وفي الاحكام
تقرير النبي صلى الله عليه واله لاحد الواحد منا من الرم ينبغي به مخالفا للعام وعدم انكاره عليه مع علمه به وعدم الفعل دليل
عند مخصص لذلك عند الاكثر من علي عليه واله اذا علم بفعل المكلف مخالفا لعام ولم ينكره كان مخصصا الفاعل انتهى ولهم ما ذكره في
النهاية والمنية والاحكام فقالوا انه لو لا ذلك لكان امر تكبا منكرا او كان حكم العام منسوخا مطلقا او عن ذلك المكلف والكل
باطل اما الاول فلاستلزامه اخلاله بانكار المنكر مع علمه به واما الثاني والثالث فلاصالة عدم النسخ ورجحان التخصيص عليه
عند التعارض وفي شرح المختصر لنا ان سكوته دليل الجواز للفعل واعلم من عادته انه لو لم يكن جائزا لما سكت من انكاره واذا ثبت انه دليل
وجب التخصيص به جمعا بين الدليلين كغيره انتهى لا يقال لا انكار انما يجب ويلزم مع عدم الدليل على المنع من الفعل واما معه كما في محل
البحث فلا اشكال في ان العموم من جملة الادلة فلا اشكال لانا نقول يلزم ذلك ولو مع دخوله والعلم او قد لا يطلع الفاعل على
العموم الاطلاع ولكن لا يكون ذلك ضررا في اسقاط النهي عن المنكر وقد لا يكون عنده في عدم التنبيه على الحكم فتامل والتحقيق ان
يقال ان حصل من عدم انكاره العلم بثبوت الجواز للفاعل فلا اشكال في لزوم الحكم بالتخصيص لانه اولى من النسخ ولا فرق
في العلم بين العقلي والعادي وان لم يحصل العلم فان حصل الظن منه بذلك وكان اقوى من الظن الحاصل من العام فالمختار انه
لا ينبغي التوقف او تخصيص العلم فيه وهل يجب الاقتصار في الحكم بالخروج على ذلك الفاعل فلا يتعدى الى غيره او لا التحقيق
ان يقال ان لم يقم دليل لا من عموم ولا من خصوص ولا من قطعي ولا من ظني على اشتراك الغير معه في ذلك الحكم يجب الاقتصار

ان مقتضى الاصل والقاعدة عدم الاشتراك وان دل الدليل القاطع على الاشتراك في الحكم المذكور فلا اشكال في لزوم الحكم به
وان كان ذلك زيادة التخصيص في العام المفروض وان لم يحصل ذلك بل القطعي واسكن التنبيه لزم ارتكابه وان دل العموم
والعموم الدال على ثبوت الحكم لجميع الافراد وهذا الفاعل فان كان احدهما اعم من الاخر لزم تخصيص العام وتقديم الخاص وان كان
بينهما عموم وخصوص من وجه لزم الرجوع الى المرجحات ثم انه ان كان الحكم بالاشتراك مستلزما لاخراج جميع افراد العام الذي
خرج منه بعض الافراد فلا اشكال في تخصيص العمومات الدالة على اصالة الاشتراك في صورة كون ذلك العام قطعي السند
بل ثم في هذه المسئلة التفصيل بما تقتضيه القواعد والاصول وقد تعرض لها جماعة في النهاية ثم ان ثبت ان حكمه على الواحد حكمه
على الجميع كان ذلك التقرير مخصصا للجميع وهو في الحقيقة نسخ لا تخصيص والاولى ان لا نقتصر على خروج ذلك المكلف من العموم
دون الباقين لانه انه لم يثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع فقط وان ثبت كان ذلك عاما والعمل به مطلقا يوجب الغاء النص
بالكلية وهو غير جائز مع امكان الجمع بينهما مع اولوية التخصيص على النسخ هذا اذا كان العقل مقارنا وما تاخرا بوما لا يمكن
ايقاع الفعل منه فان قلنا باستحالة نسخ الشيء قبل وقت فعله تعين اختصاص المكلف الفاعل بالخروج عن الحكم العام قطعا
فيما مضى من الفعل وفي النهاية وان عقل معنى اوجب مغايرة ذلك الواحد عن ذلك العموم كان كل مشارك في ذلك المعنى مخصوصا
ايضا عند القائلين بالقياس وعندي اذا كانت العلة منصوصة او ان ثبت ان حكمه في الواحد حكمه في الكل كان ذلك
مخصوصا والا فلا وعلى تقدير مشاركة الغير لا يكون مخصصا في الحقيقة بل يكون نسخا لان فعال التقرير لا صيغة له فلا يقع في
مقابلة ما له صيغة فلا يكون مخصصا للعموم ولو كان مخصصا لوجب ان يكون تعرفنا الواحد مشاركا له في حكمه والا
لوجب تقريره ثم تخصيصه بذلك الحكم دون غيره وقد يعاهد من التلبس باعتقاد المشاركة لذلك الواحد في حكمه ولقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لانا نقول التقرير وان لم يكن له صيغة الا انه حجة قاطعة في جواز الفعل وقد يعاهد ونظر
اخطاء على النبي صلى الله عليه واله بخلاف العام فانه ظني يقبل التخصيص وايضا ينتقض بالفعل لانه ليس له صيغة قوله ثم حكمي
على الواحد الا يمنع عمومه والتلبس مدفوع فان الاصل عدم المشاركة ولو شاركه الاخر لم يكن مخصصا بل نسخا على ما تقدم
وقد اشار الى جميع ما ذكره في الاحكام وفي شرح المختصر فلو تبين معنى هو العلة لتقريره حمل عليه من وافقه في ذلك اما
بالقياس او بنحو قوله ثم حكمي على الواحد ان سكوته دليل جواز الفعل الظاهر من عادته انه لو لم يكن جائزا لما سكت عن انكاره واذا ثبت انه
دليل الجواز وجب التخصيص به جمعا بين الدليلين كغيره هذا اذا لم يتبين معنى هو العلة واما اذا تبين فالمختار انه لا
يتعدى الى غيره لتعذر دليله اما القياس فقط واما حكمي فلتخصصه اجماعا لعلم عدم الفارق الاختلاف في الاحكام
واطهنا لم يعلم وفي المعراج ان ثبت قوله ثم حكمي الخ كان حكم سائر المكلفين حكم ذلك المكلف وصح هذا التقرير ناسخا

باب الاحكام الشرعية والتكاليف الدينية وشرايطها مقدمة اختلفوا في تعريف الحكم الشرعي المتعلق بافعال
في التهذيب الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وفي النهاية اختلف الناس فيه لغة
القائلون بحسن الاشياء وقبحها عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة الفعل في نفسه والاشاعرة منعوا من ذلك وجعلوه امرا شرعيا
لا صفة حقيقية للفعل واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين وقال اخرون زيادة
على ذلك بالاقتضاء او التخيير وقال بعضهم الحكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية وقيل خطاب الشرع بفائدة شرعية
تختص به اي لا تفهم الا منه لانه انشاء لا خارج له وهذه الحدود كلها باطلة عندنا لان الحكم ليس هو الخطاب بل المستفاد منه
فان الحكم ليس قول الشارع اوجبت عليك بل نفس الوجوب المستفاد من ذلك الخطاب وفي الزبدة الحكم الشرعي طلب الشارع
من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما او الوصف بمقتضى ذلك فعلى الاحكام الخمسة
صدورها **مفتاح** لا اشكال ولا شبهة في ان متعلق الحكم الشرعي لا يكون الا الفعل فلا يتعلق بالاعيان الخارجية فلو تعلق

كما في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فيجب التأويل وغيره اختلفوا في تعريف الفعل على ما يظهر من المنية فانه قال عرف المعتزلة الفعل بانه ما لو
اتى كان مقدورا والاول بانه مسد التعريف اخر وبعض العلماء بانه ما في الشيء من الاتكال الى الوجوب ثم ان الفعل باعتبار تعلق الحكم
بانه يتصف بصفات كثيرة منها الوجوب وهو لغة يستعمل في معنيين احدهما السقوط كما صرح به في النهاية والمنية والاحكام والمختصر
وشرحه وثانيهما الثبوت والاستقرار كما صرح به ايضا في الكتب المذكورة واما في الاصطلاح فقد اختلف العبارات في بيانه اصطلاحا
ففي المنية واما في عرف الفقهاء فالوجوب عبارة عن الخطاب الشرعي المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء الوجوب المانع من العدم
وفي شرح المختصر في الاصطلاح هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب وفي الاحكام واما في العرف
الشرعي فقد قيل هو المستحق تاركه العقاب على تركه وقيل هو ما توعد بالعقاب على تركه وقيل هو الذي يخاف العقاب على تركه
ثم قال هذه الحدود وان كانت … الحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب والحق في ذلك ان يقال الوجوب
الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وبالجملة فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك
بما يتعلق به من الذم والثواب الخاص به فانه لا يتحقق الوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض وربما اشار القاضي
ابو بكر الى هذا انتهى ثم ان الفعل اذا اتصف بالوجوب صار واجبا وقد اختلف العبارات في تفسيره وتعريفه ففي المعارج الواجب
ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم وفي ب والمبادي وشرحه الواجب ما يذم تاركه وزاد في الاول كما في النهاية ولا يرد المخير
والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الاخر فكان التارك فاعلا ويزاد
في الحد لا الى بدل وفي النهاية اما الواجب في العرف الشرعي فعند المعتزلة ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما يستحق العقاب بتركه
او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله المدح وتاركه الذم او ما يكون تركه في جميع وقته سببا للذم واما الاشاعرة فقد
رسمه القاضي ابو بكر بانه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه والاقرب ان يقول الواجب ما يذم تاركه عمدا شرعا وفي المنية
اجود رسوم الواجب ما نقل عن القاضي ابي بكر وهو قوله الواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه وهذا الرسم ارتضاه فخر
الدين الرازي واكثر المتاخرين من الاشاعرة واعلم ان الذم قول او فعل او ترك فعل او ترك قول ينبئ عن اتضاع حال الغير
والاتضاع انحطاط المرتبة … وفي الزبدة الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل وفي المختصر ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو
وما اوعد العقاب على تركه ورد … بصدق ايعاد الله … انتهى واعلم انهم اختلفوا في ان لفظ
الفرض هل يكون مرادفا للفظ الواجب ام لا على اقوال الاول انهما مترادفان كالانسان والبشر وهو للنهاية وب والمبادي
والاحكام وغيرها الفرض قد يطلق في اللغة بمعنى التقدير وقد يطلق بمعنى الانزال وقد يطلق بمعنى الحل … واما في الشرع
فلا فرق بين الفرض والواجب عند اصحابنا اذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم
شرعا في حالة ما وهذا المعنى متحقق في الفرض الشرعي انتهى وصرح في شرح المختصر بان هذا القول هو ما صار اليه الجمهور الثاني ما
وجماعة من الكتب فقال الحنفية خص الفرض بما علم بدليل قطعي والواجب بما علم بدليل ظني انتهى ولهم ما اشار اليه في النهاية
والمنية والاحكام فقالوا فانه لو لا ان الفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والوجوب السقوط خصصنا
الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي لانه هو الذي علم من الله تعالى انه قدره علينا واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني فانه الواجب لانه
ساقط علينا ولا نسميه فرضا لعدم العلم بانه تعالى قدره علينا ثم اجابوا عن هذه الحجة بان الفرض لغة التقدير سواء كان
طريق معرفته علما او ظنا كما ان الساقط الواجب من غير اعتبار طريق ثبوته وزاد في الاول والثالث فقالا وكما ان اختلاف
طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها وكذا طرق الحرام فكذا طرق الواجب مع انه تعالى قد اطلق الفرض على الواجب
في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي اوجب والاجماع واقع على انه يقال لمؤدي صلوة مختلف فيها انه ادى فرض الله تعالى
والاصل في الاطلاق الحقيقة وصرح في النهاية بان قول الخصم في غاية الضعف وفي المنية لا يخفى على المتامل ضعفه وفي …

هو الحكم ثم قال كما في شرح المبادي والمختصر النزاع لفظي وصرح في المبادي بانه لا فائدة فيه الثالث ما ذكره بعض الاجلة فقال ان الفرض الذي يجب على
المصلي بتركه عمدا او نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ما ثبت بالسنة فهو واجب لا يبطل بتركه سهوا وبه صرح الاصحاب
والدليل صحاح زرارة ومحمد بن مسلم وقال ايضا يدل على المشهور ما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام … الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ثم اعلم
انه صرح في النهاية وب والمنية بانه يرادف لفظ الواجب المحتوم واللازم ومنها الندب وهو لغة على ما صرح به في النهاية
والمنية والاحكام الدعاء الى امر مهم واما في العرف فقد اختلف العبارات في بيانه ففي المعارج المندوب ما …
على وجه ليس لتركه تاثير في استحقاق الذم على حال وفي التهذيب المندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه وفي المبادي هو
ان لم يذم تاركه وكان فعله راجحا في الشرع فهو المندوب وفي النهاية وفي العرف ما يكون فعله راجحا على تركه ويكون مانعا من
من النقيض وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه
مطلقا انتهى وصرح في ب بانه يرادف المندوب الفاظ احدها المستحب وقد صرح بهذا ايضا في المبادي وشرحه والمنية والنهاية
وزاد في الاخير فقال لا معناه ان الله تعالى احبه وثانيها المرغب فيه وقد صرح بهذا ايضا في النهاية وشرح المبادي والمنية
وغيرها لان الشارع رغب المكلف في فعله بالثواب واشار الى هذا في شرح المبادي ايضا وثالثها النافلة والنفل وقد صرح بهذا
ايضا في النهاية والمبادي وشرحه والمنية وغيرها كما في النهاية وشرح المبادي معناه انه طاعة غير واجبة وان للمكلف ان يفعله
من غير حتم ورابعها التطوع وقد صرح بهذا ايضا في النهاية والمبادي وشرحه والمنية وغيرها كما في النهاية وفي شرح المبادي
معناه ان المكلف انقاد الى الله تعالى وزاد في الاولى مع كونه قربة من غير حتم وخامسها السنة وقد صرح بهذا ايضا في النهاية والمبادي
وشرحه والمنية وغيرها كما في النهاية هو ما يعتد عرفا كونه طاعة غير واجبة وبعض الناس يقولون ان لفظ السنة لا يختص بالمندوب
بل يتناوله كل ما علم وجوبه او ندبه بنصه بامر النبي صلى الله عليه وآله او بادامته واستمراره على فعله فان السنة ماخوذة من الادامة
ولهذا يقال الختان من السنة ولا يراد به انه غير واجب وسادسها الاحسان وقد صرح بهذا ايضا في النهاية والمنية وفيهما وذلك
اذا كان نفعا موصلا الى الغير مع القصد الى نفعه انتهى وفي شرح المبادي بشرط الترجيح الثابتي الترجيح الثبوتي لا يكون
مندوبا ومنها … وهو لغة على ما صرح به في المنية المنع فانه قال الحظر في اللغة المنع يقال حظرت عليه كذا اذا منعته منه ويقال
على القطع وهو محظور وهي القطعة المقطعة التي ياوي اليها المواشي ويقال … على ما ذكره … لا يقال لمن محظور انتهى
وقد اشار الى المعنى الثاني في النهاية والاحكام وقد اختلف العبارات في تفسير المحظور ففي التهذيب المحظور هو الذي يذم فاعله
وفي النهاية اما المحظور فهو ما يذم فاعله او الذي يستحق فاعله العقاب او ما اشتمل على وصف باعتباره يستحق فاعله الذم
وقيل في العرف عبارة عما ينتهض فعله سببا للذم بوجه ما من حيث هو فعل وفي الاحكام اما في الشرع فقد قيل فيه حدود
من الحد … الثاني ذكرها ولا يخفى وجه الكلام عليها والحق فيه ان يقال هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه
من حيث هو فعل له والحظر هو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعله انتهى وذكروا انه يرادف المحظور
الفاظ احدها الحرام وقد صرح بهذا في ب والمنية وثانيها المحرم كما صرح به في النهاية والمنية والاحكام … وثالثها
المعصية وقد صرح بهذا في النهاية وب والمنية والاحكام قال في المنية اي فعل ما كرهه الله تعالى على راي اصحابنا والمعتزلة ومن
ان الله تعالى كاره للمعاصي وعند الاشاعرة ان المعصية فعل ما نهى الله تعالى عنه واشار الى الفعل المذكور وراى الاشاعرة
ورابعها الذنب وقد صرح بهذا في ب والنهاية والمنية والاحكام قال في الثاني والثالث هو المنهي عنه الذي يتوقع عليه

العقوبة وزاد في الاول فقال فلا يوصف افعال البهائم والاطفال به وربما وصف فعل المراهق به لاستحقاق الادب على فعله ومنها
القبيح وقد صرح بهذا في ب والمنية وغيرها معناه الذي صفة مؤثرة في استحقاق فاعله الذم والذي نهي عنه شرعا وفي المعارج القبيح
ما لفعله تاثير في استحقاق الذم قال ولا نعني بالقبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجر … سادسها المتوعد عليه وقد صرح بهذا
في النهاية ومنها الكراهة وهي لغة … على ما صرح به في النهاية والمنية والاحكام الشدة في الحرب قالوا وهو ماخوذ من الكريهة
واختلف العبارات في تفسير المكروه بحسب الاصطلاح ففي المعارج المكروه ما الاولى تركه وليس لفعله تاثير في استحقاق الذم
وفي التهذيب المكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله وفي المبادي المكروه هو ان لم يذم فاعله وكان فعله مرجوحا وفي المكروه في
الاحكام اما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وان لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات وقد
يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلوة في الاوقات والاماكن المخصوصة وقد يراد به ما في القلب منه حزازة وان كان
غالب الظن حله كاكل لحم الضبع وفي النهاية والمنية لفظ المكروه مشترك بين ثلثة معان ما نهي عنه نهي تنزيه وهو ما علم
اودل على ان تركه خير من فعله وان لم يكن على فعله عقاب والمحظور وترك الاولى كترك النافلة وليس تركها مكروها لا لانه
نهي عنه بل لكثرة الفضل في فعلها وفي ب ويطلق على الحرام ومنها الاباحة وهي لغة على ما صرح به في النهاية والمنية والاحكام
الاعلان تقول العرب اباح فلان سره وزاد في الاول والثالث فقالا ويطلق على الاطلاق والاذن يقال … كذا اي اذنت له
انتهى وقد اختلف العبارات في تفسير المباح بحسب الاطلاق الاصطلاحي ففي المعارج الثاني ما استوى طرفا فعله وتركه في عدم
استحقاق المدح والذم وفي ب المباح ما تساوى وجوده وعدمه وفي المبادي … والمباح وفي النهاية والاحكام
واما في الشرع فقال قوم انه ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا وقيل ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب وقيل ما
اعلم فاعله اودل على انه لا ضرر عليه في فعله ولا في تركه ولا نفع له في الاخرة وقيل ما دل السمع على تخيير الشارع فيه بين الفعل والترك
من غير بدل وزاد في النهاية واما على قول المعتزلة فانه لا ذم في فعله وتركه ولا صفة له زائدة على حسنه وزاد في الاحكام فقال
الاقرب في ذلك ان يقال هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل انتهى وذكروا انه
المباح الفاظ منها الجائز وقد صرح بهذا في ب والمنية ومنها الحلال وقد صرح بهذا في ب والمبادي وشرحه والمنية ومنها
المطلق وقد صرح بهذا في النهاية وب والمبادي وشرحه والمنية واعلم انه قال في النهاية قد يوصف الفعل بانه مباح
وان كان تركه محظورا كما يوصف دم المرتد بانه مباح ومعناه انه لا ضرر على من اراقه وان كان الامام ملوما بترك اراقته
ثم اعلم انه قد اشير الى الصفات المذكورة والاحكام المزبورة في جملة من العبارات على وجه يفيد الحصر ففي النهاية طريق الحصر
ان نقول اذا تعلق بالشيء فاما ان يكون طلبا للفعل او الترك او تخييرا وهو الاباحة والاول ان كان جازما فهو الواجب والا
فهو المندوب والثاني ان كان جازما فهو الحرام والا فالمكروه والثالث هو المباح وفي ب والمنية قد يكون الحكم للوجود مع
المنع من النقيض فيكون واجبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون العدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون
مكروها او التخيير الاباحة وفي المختصر وشرحه فان كان الحكم طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب
فوجوب وان لم ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلبا للكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم وان
لم ينهض الكف خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن طلب فان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وفي الاحكام الحكم الشرعي
اما ان يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء او لا يكون كذلك فان كان الاول فالطلب اما الفعل او الترك وكل واحد
منهما اما جازم او غير جازم فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب وما تعلق بغير الجازم منه فهو المندوب وما
تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة وبغير الجازم منه فهو الكراهة وان لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء فاما ان يكون
متعلقا بخطاب التخيير او غيره فان كان الاول فهو الاباحة وان كان الثاني فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب

سببا او مانعا او شرطا ومنها السببية وقد صرح بانها من الاحكام الوضعية في ب والاحكام وصرح به ايضا العضدي فقال الاحكام
الثابتة بخطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم فلله تعالى
في الزاني حكمان الجلد وسببيته الزنا له … الحكم الى الوقت كزوال الشمس لوجوب الصلوة والمعرفة
كالاسكار للتحريم وكاسباب الملك والضمان والعقوبات … في المنتهى جعلها امثلة الاسباب …
واما هو سببا … وفي النهاية السبب والسبب في اللغة يطلق على ما يمكن التوصل بها الى المقصود وفي الشرع هو الوصف
الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي وينقسم الى ما يستلزم في تعريفه الحكم حكمة باعثة عليه كجعل
زوال الشمس امارة على وجوب الصلوة والى ما لا يستلزم كالشدة المطربة المعرفة لتحريم النبيذ لا لتحريم الخمر فان تحريمه
معلوم بالنص والاجماع لا بالشدة … والا لزم الدور ولا تعرف كونها علة الا باستنباط … الحكم في الاصل
وعلى هذا فالحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المجعول سببا في اللغة عبارة عما يمكن التوصل به الى مقصود ما واطلاقه
في الاصطلاح الشرعي على بعض مسمياته في اللغة وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لاثبات
حكم شرعي ومنها الشرطية وقد صرح بانها من الاحكام الشرعية الوضعية في ب والاحكام وصرح به العضدي ايضا فقال بعد
ما نقلنا عنه سابقا ومنها الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقته ان عدمه مانع … الحكمة …
حكمة الحكم او السبب للحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها باقي حكمة البيع وهو اباحة الانتفاع والسبب كالطهارة …
فان عدمها باقي تعظيم الباري تعالى وهو السبب لوجوب الصلوة وفي النهاية الشرط هو ما يكون وجود العلة وتاثيره
موقوفا عليه من غير ان يكون له مدخل في التاثير فيخرج عنه العلة وجزؤها ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ويلزم
من عدمه عدمه فان كان عدمه مخلا لحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع وما كان عدمه مشتملا
على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمسمى الصلوة
وحكم الشارع ليس بالوصف المحكوم عليه بالشرطية والمانعية بل كون الوصف شرطا او مانعا ومنها المانعية وقد صرح بانها
من الاحكام الشرعية الوضعية في ب والاحكام وصرح به العضدي فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا ومنها الحكم على
الوصف بكونه مانعا وهو ينقسم الى ما هو مانع للحكم والى ما هو مانع للسبب اما المانع للحكم فهو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض
الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يصير الابن سببا لعدمه اما المانع للسبب فهو
ما يستلزم حكمة يخل بحكمة السبب كالدين في الزكوة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين
في المال فضلا يواسى به وفي النهاية المانع من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بالقياس الى غيرها … مضافا الى ما ينتفي
شيء فتكون ما يعقل ذلك من الاقتضاء ولما كان الاقتضاء متعلقا بالسبب والحكم الذي هو معلوله كان المانع
الى امرين احدهما مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في باب الزكوة مع ملك النصاب والثاني
مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط تقتضي نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد
العدوان انتهى واشار في الاحكام الى قسمي المانع ايضا واعلم انه قال في ب بعد الاشارة الى الاحكام الوضعية المتقدم اليها
الاشارة وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول اعني الحكم الاقتضائي قال في المنية فانه لا معنى لكون الدلوك سببا للظهر
الا وجوب الصلوة عنده ولا معنى لكون الطهارة شرطا لها الا وجوب ايقاع الصلوة الاتصاف بها ولا معنى لكون النجاسة
مانعة من الصلوة الا تحريم الصلوة بها انتهى ثم اعلم انه يظهر من الزبدة ان الوضعي ليس من الاحكام فانه قال الوضعي ليس حكما
ولا مستلزما له انتهى وفيه نظر ومنها العزيمة كالقراءة بالنسبة الى الصلوة ومنها الركنية وقد اختلف عبارات الاصحاب
في تفسير الركن في الصلوة وما يترتب عليه ففي المنتهى في كتاب الصلوة ونعني بالركن هنا ما لو اخل به المصلي عامدا وساهيا

ثم ذكره بطلت صلوته وفي المختلف وهو ان ابي عقيل افعال الصلوة الاخرى وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والمسنون هو
ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى تفصيل وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سماه بعض ركنا الصلوة
بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وفي الارشاد وفي بحث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل بتركها عمدا او سهوا
وفي التذكرة وفي بحث التذكرة وهي ركن في الصلوة يعني بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجماعا كما في اركان الصلوة وفي التنقيح المراد
الجزء مما يكون داخلا في ماهية الشيء ويسمى ركنا لغة باصطلاح الاصوليين ثم الجزء باصطلاح الفقهاء ان تبطل الصلوة بتركه عمدا
او سهوا اولا فالاول يسمى عندهم ركنا وما لا يكون كذلك فسمى بالفعل وفي المهذب البارع اعلم ان الفقهاء استقروا افعال الصلوة
فوجدوا منها ما تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وزيادتها كذلك فسموها الركن وركن الشيء هو جانبه الاقوى ومنه ركن
البيت والحائط قال الطريحي الركن معتمد البناء بعد الاساس وما لا يكون كذلك فسموه بالفعل وفي جامع المقاصد الركن في اللغة
هو الجزء الاقوى وعند الفقهاء كذلك لان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما يبطل بزيادته او نقصه عمدا وسهوا وفي الروض
تكبيرة الاحرام ركن فيبطل بتركها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها في مقام اخر ذكرها في الذكرى وفي المقاصد العلية ركن الصلوة
ما تبطل بزيادته ونقصه الا ما استثني وقال الشيخ يمنع الكلية القائلة بان كل ركن تبطل الصلوة بزيادته مطلقا ولا يتم الا
الاجماع تسليمها كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة لا دليل على انحصار الحال في بحث التشهد واما ما ادرك في الصلوة يعني
انها تبطل الصلوة بالاخلال بها في كل ركعة عمدا او سهوا اه وفي شرح الالفية الركن ما تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته
عمدا وسهوا ثم قال وكما تبطل الصلوة بنقصان احد الخمسة تبطل بزيادته لا هو فيها عدة الركوع فيستثنى من هذه الموضع
وفي المسالك الجامعية لابن جمهور تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجماعا وكذا باقي
اركان الصلوة وقال في بحث القيام وهنا سؤال وهو ان القول بركنية القيام يستلزم بطلان الصلوة بتركه وبزيادته
وان كان سهوا لان ذلك هو معنى الركن مع اجماعهم على عدم ذلك فكيف يتم القول بركنيته اجيب بان المراد الركن او يقال
لعل المراد بالركنية عدم جواز اخلاله في الصلوة من حيث وضع المكلف متمكنا ناسيا بطلت صلوته وقال في مقام اخر ولا
خلاف في ركنية شيء الا في النية فان بعضهم عدها شرطا الا انا اذا عرفنا الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او
سهوا وفي شرح الاثني عشرية لبعض الفضلاء اعلم ان بعض الاصحاب قسموا افعال الصلوة قسمين منها ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
وكذا بزيادته ويسمى هذا القسم ركنا والقسم الاخر يسمى واجبا وهو ما لا تبطل بالاخلال به الا عمدا وفي شرح الاثني عشرية للفاضل
الساطي تكبيرة الافتتاح ركن تبطل الصلوة بزيادته عمدا او سهوا كما هو شأن الركن وفي بعض شروح الشمسية وجزء الشيء مطلقا
يسمى ركنا عند الاصوليين والفقهاء حملوا الجزء على قسمين احدهما ما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهذا القسم منهم يسمى ركنا
وما لا يكون كذلك سموه فعلا غير ركن وفي الرياض المراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع
والسجود ونحوهما قيد بالامور الوجودية للاحتراز عن التروك كترك الحدث فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن ان يكون
المراد بالركن ما تبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد خلاف المصطلح عليه بينهم ومنها الصحة والفساد
ولا اشكال في انه قد يشترط في المتصف بهما امكان وقوعه على الوجهين وان يكون قد اشترك بينهما والا لم يصح الاتصاف بهما
ثم ان المتصف بهما قد يكون عبادة وهو ما يتوقف على النية وقصد القربة كالصلوة وهو قد يكون باصل الشرع كالمثال
المذكور وقد يكون بالعرض كالمباحات التي تصير عبادة بالعرض والمراد باتصاف العبادة بالفساد اتصاف ما يصح كونه عبادة
بلا اتصاف نفس المأمور به فان ذلك محال وقد يكون معاملة وهو ما لا يتوقف على ذلك في نفس الامر الشيء عليه سواء توقف
على الطرفين وهو العقود او اكتفي بواحد وهو الايقاع وقد اختلف العبارات في تفسير الصحيح في العبادات ففي التهذيب
فالمبادي هو ما وافق الشريعة وحكاه عن المتكلمين في النهاية والمنية وشرح المبادي والزبدة وشرح المختصر وبهما قال في

وعند الفقهاء ما اسقط القضاء وصرح في النهاية والتهذيب والمنية والزبدة بان ثمرة الخلاف تظهر في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه
وزاد في النهاية والمنية فقال انها صحيحة على التقرير الاول لكونها موافقة للشريعة من حيث هو متعبد بظنه فالقضاء وجب بامر جديد
وباطلة على الثاني لعدم اسقاطها القضاء ثم قال في النهاية وليس بجيد فانك ان اردت بكونه مامورا به نفس الامر فيمنع
ذلك وان اردت ظاهرا فيمنع كون المتعبد ذلك وقال فيه ايضا ويشكل على الفقهاء بالاقضاء لو كان العبد ومالا قضاء مع صحته
كصلوة فاقد الطهورين ويختلف العبارات ايضا في تفسير الصحيح في العقود والمعاملات ففي التهذيب الصحيح في العقود ما يترتب عليه الاثر
الشرعي وفي النهاية والمبادي وشرحه والمنية الصحيح في المعاملات ما يترتب اثره عليه قال في المنية كحصول ملك والغرض المقصود
منه كالبيع مثلا فان غايته انتقال المبيع الى المشتري والثمن الى البائع قالوا وذلك هو الصحيح وفي النهاية لو فسرت الصحيح في العقد
بذلك امكن ولو فسرت بكون العقد بحيث يترتب بالمعقود عليه امكن وفي الزبدة صحيح العقود والايقاعات ما يترتب عليه اثره
الشرعي ولو عرف بمطلقه بهما وفي شرح المختصر اما العقود والمعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها انتهى واعلم ان البطلان في
العبادات والمعاملات تقابل صحتهما باي معنى كما صرح به في التهذيب والنهاية والمبادي وشرحه والمنية وغيرها ففي النهاية فهو في العبادات
تفسير المتكلمين ما لم يوافق الشريعة وتفسير الفقهاء ما لم يسقط القضاء وفي العقود ما لم يترتب عليه اثره اي الغرض المطلوب منه انتهى
وشاملا لما ذكره البعض في الاحكام والمختصر وشرحه وهل البطلان والفساد مترادفان او لا فصرح بالاول في التهذيب والمبادي وشرحه
والزبدة والاحكام والمختصر وشرحه وفي النهاية والمنية ويرادف الباطل الفاسد في المشهور انتهى وحكي في التهذيب والنهاية والمنية
والمختصر وشرحه عن الحنفية الثاني فقالوا انهم جعلوا الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه كالربوا فانه مشروع من حيث انه
بيع وغير مشروع من حيث الزيادة والباطل ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الحصى وحكى هذا في الاحكام عن ابي حنيفة وقال
في النهاية وغير هذا تكلف لا حاجة اليه كما في شرح المختصر لو صح هذا القسم لم يناف في تخصيص اسم الفاسد به ...
من الاحكام الشرعية الوضعية والايظهر من بعض الاصوليين الاول وصرح بالثاني في المختصر وكذا صرح به في شرحه فقال اعلم انه
قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من جملة احكام الوضع فلم يكن لقم ذلك اذ بعد ورود امر الشارع بالفعل فكون الفعل
موافقا للامر ومخالفا له وكونه ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف الشارع بل يعرف بمجرده
العقل فهو ككونه مؤديا للصلوة وتاركها سواء بسواء فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع
بل هو عقلي مجرد انتهى وجيد ومنها الاداء والاعادة والقضاء وقد تضمن جملة من الكتب بيانها ففي التهذيب والمنية الواجب
ان فعل في وقته المعين له بان برادوان كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل
سمي اعادة وفي المبادي الاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول والقضاء فعل الفائت في غير وقته المحدد
وفي النهاية اعلم ان العبادة قد توصف بالقضاء والاداء والاعادة وذلك لانها اذا كانت موقتة فخرج الوقت ولم يفعلها المكلف
فيه بل فعلها خارجه سواء كان مضيقا او موسعا سمي قضاء وان فعلها فيه سمي اداء وان فعلت على نوع من الخلل ثم فعلت ثانيا في الوقت
المضروب لها سمي اعادة ولا استبعاد في اجتماع الاعادة والقضاء وقيل داخل في الاداء والاولى ان يقال التباين بين
الاعادة وبين كل من الاداء والقضاء بالعموم من وجه وفي الزبدة الواجب ان فعل في وقته المعين له ولا فاداء او ثانيا فاعادة والا ففيه
فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا السنة وفي المختصر وشرحه الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا
اولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا انتهى وهل يتوقف القضاء على
تعلق وجوب الاداء في الذمة فلا يكفي مجرد وجود سبب وجوب الاداء وهو الوقت فلا يجب القضاء على من ترك الاداء
بالاغماء والمستوعب للوقت او الجنون كذلك او يجوز ذلك فان ورد الامر بقضاء كل فائت وكرهنا على تعليق ارادة المعنى
المصطلح عليه بين الاصوليين لا المعنى اللغوي او لا يتوقف على ذلك بل يكفي مجرد وجود سبب وجوب الاداء وان لم يجب عليه

الاداء في شيء من اجزاء الوقت فيجب الحكم بلزوم القضاء وعلى تقدير ورود عموم الامر بقضاء الفائت وكون المراد المعنى المصطلح عليه فيه اشكال
ويظهر الثاني في التهذيب والمنية فقالا القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء لمانع وجوبه وتركه كتارك
الصلوة حتى يخرج الوقت او عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض ولا لامتناعه كالمسافر اذا اعلم الصوم قبل الزوال
والمريض وفي النهاية الفعل انما يسمى قضاء اذا ثبت وجوب الاداء ولم يفعل كالنائم او المغمى عليه او شرعا كالحائض او يصح لكن الفعل
او ثبت سببه فالاول كمن ترك الصلوة عمدا حتى خرج وقتها ثم اداها واما ان يكون المكلف لا يصح منه الاداء عقلا كالنائم والمغمى
عليه او شرعا كالحائض او يصح لكن للفعل سقوط جاز من جهته كالمسافر اذا اعلم انه يصل قبل الزوال فان السفر منه وقد اسقط وجوب
الصوم ويصح منه او من قبل نفسه كالمريض فانه قد اسقط وجوب الصوم عنه ففي جميع ذلك يثبت الاول لوجود سبب الوجوب كالاول
الوجوب كما يقول بعض من لا تحقيق له من الفقهاء باعتبار وجوب القضاء فان الواجب يمتنع تركه فلا يجامع جواز الترك او وجوبه
وكيف يؤمر بما يعصي به لو فعله ثم قال واطلاق اسم القضاء على الاول وهو ما ثبت وجوبه وامتنع فعله حقيقة قطعا واختلف
في البواقي فقيل انه مجاز فانه صوم الحائض حرام وتسميته قضاء مجاز وحقيقته انه فرض مبتدأ ولكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالة
تمنعت من ايجاب الاداء حتى فات لفوات الجائز يسمى قضاء والنائم لنقصان ولا خطاب عليهما لانهما منسوبان الى الغفلة والنفس
ثم فرق بعضهم بين الحائض والحائض بانها اصبحت بالصائمين بالامساك بقية النهار دون الحائض وقيل ان الاطلاق حقيقة
من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لعارض لاستدراك مصلحة ما وجب وفعل بالحاجة والاستدراك ومنها الرخصة
والعزيمة وقد اشير اليهما في جملة من الكتب ففي التهذيب والمنية الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع منه
وهو الحائض معرفة الاصل ليس برخصة ومباح المنية رخصة وقد يجب الرخصة كالتناول عند الهلاك وفي النهاية العزيمة
المعنى القصد المؤكد قال الشريف ... لم نجد له عزما اي قصدا وفي العرف الشرعي عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى او ما
فعل من ما نع واما الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه رخص السعر اذا رخص وسهل الشراء واما في الشرع
فقال بعض الاصحاب انها عبارة عما ابيح فعله مع كونه حراما وعيب بانه اخص ... وهو جمع التنافي ...
ففي ان الرخصة تنشق من الرخصة وهو ما جاز مع ... الاباحة وفعل ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو عزيمة ولان
الرخصة لا تكون بالفعل تكون بتركه كاسقاط صوم رمضان والركعتين من المسافر والاقرب ان يقال الرخصة ما شرع من الاحكام
لعذر مع قيام السبب المحرم ليعم النفي والاثبات معا ومباح الاصل كالاكل والشرب لا يسمى رخصة ويسمى ... المنية رخصة كسقوط
الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع قد يجب كاكل الميتة عند خوف التلف وقد لا يجب
كمكلمة الكفر عند الاكراه ثم قال ولا استبعاد في كون الشيء رخصة باعتبار وواجب باعتبار كالقصر واكل الميتة في المخمصة
وفي المختصر اما الرخصة فالمشروع مع قيام المحرم لولا العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا وفي
شرح الرخصة هو ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه هنا وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا
وكان الحكم ... اه فهو الرخصة والا فالعزيمة ويخرج من الرخصة الحكم ابتداء
نسخ تحريمه او خصص من دليل محرم ثم الرخص قد تكون واجبا كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر في السفر او مباحا كالفطر
في السفر مقتالح لا يجوز ان يكون الفعل ... الذي وقته يجب لا يتمكن من الاتيان به باجمعه في ذلك الوقت كالاتيان باربع
ركعات في مقدار ركعة ويجوز مساواة الفعل لوقته كصيام يوم معين وهو المسمى بالمضيق كما صرح به في النهاية والمنية وغيرها
المأمور ويجوز زيادة الوقت على الفعل لجب لو اتى به في اخر من اجزائه لكان ممتثلا وهو المسمى بالموسع اما الحكم الاول
فقد صرح به في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية والتهذيب والمبادي والمنتهى والتحرير والمنية وشرح المبادي والزبدة
وغاية المأمول وبه صرح ايضا ... في شرح الزبدة ولهم وجهان احدهما ظهور اتفاق المحققين ... من اصحابنا العاملين

ثم قال وهو جائز عند مجوزي تكليف ما لا يطاق ولكن من الظاهر لا يفعله تعالى وقلنا ويأتيهما ما تمسك به في الذريعة والنهاية والمنتهى
والمنية وغاية المأمول وقد يعترض انه لو جاز في النهاية ان التكليف بما لا يطاق والتالي باطل قطعا فكذا المقدم واما الملازمة فلا يجوز
لا فعاله ولم يكن ذلك جائزا لما وجب على الحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة الاتيان بالصلوة بتمامها وكان
العشي اذا بلغ وقد بقي من الوقت لمقدار ركعة للذكور والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان اتمام الصلوة لا يسعه الوقت المفروض
لانا نقول هذا باطل لانه ان اريد وجوب الاتيان بجميع اجزاء الصلوة في ذلك الوقت بحيث لو اتى بشيء منها في خارجه لم يكن ممتثلا وكان
عاصيا فبطلان التالي ممنوع بل هو فقط الا ان التالي وانه المشهود من ادرك ركعتين الوقت فقد ادرك بل يجب على وجوب الاتيان
بتمام الصلوة في ذلك الوقت ولا يمكن منع التالي لانا نقول فانه الى انه بعيد ثم انه يعلم سندها الظهور وهو لا يقاوم القاطع الذي
وان اريد وجوب التلبس بالصلوة وكون ذلك الوقت سببا لوجوب الاشتغال بها فمسلم ولكن الملازمة ممنوعة وقد
اشار الى ما ذكرنا في جملة من الكتب ولا فرق فيما ذكرناه بين الواجب والمندوب كما صرح به في المنية فان عدم جواز التكليف
لا يختص بالاول واما الحكم الثاني فقد صرح به في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية والمنتهى والتحرير والمبادي وشرحه
وغيرها والحجة عليه عدم الخلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في المعارج والمبادي وشرحه وفي المنتهى وهو متفق عليه
بين اهل العلم وفي العدة لا خلاف فيه وفي المنية هو متفق على جوازه وفي النهاية وشرح الزبدة للجد والصالح لا نزاع في وقوعه
ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا واما الحكم الثالث فقد اختلفوا فيه على قولين الاول انه جائز وواقع وهو للذريعة
والعدة والغنية والمعارج والمهذب والنهاية والمنتهى والتحرير والمبادي وشرحه والمنية والمعالم وشرح الزبدة للجد والصالح
وغيره والمختصر وشرحه والمعراج وفي المعارج الاكثرون على جوازه وفي النهاية ذهب اليه محمد بن شجاع الثلجي واصحاب الشافعي ومحكى
عن ابي ... واصحابنا وهو مذهب السيد المرتضى وابي الحسين البصري وفي المعالم وبه قال اكثر الاصحاب كالمرتضى والشيخ المحقق
والعلامة وجمهور المحققين من العامة وفي شرح الزبدة للجد والصالح هو الحق عندنا وعند كثير ممن خالفنا وفي غاية المأمول
هو المشهور وعليه الجمهور وفي الاحكام ذهب اليه اكثر اصحابنا واكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه
وفي المختصر وشرحه ذهب اليه الجمهور الثاني انه غير جائز وهو المحكي في النهاية عن جماعة من الاشاعرة وجماعة من
الحنفية وابي الحسن الكرخي وفي المبادي ذهب اليه من لا تحقيق له وفي المعالم انكر ذلك قوم وهو الظاهر من كلام
على ما ذكره العلامة انتهى للاولين على المختار وجوه منها ما تمسك به في المنية فقال لما امكان تعلم العرض الى الخلاف
ايقاع الفعل السالم بحط الثوب في النهار اما في اوله او وسطه او في اخره اي وقت من هذه الاوقات اذا شاء
امتثل امري ولا نعني بالواجب الموسع الا هذا ولا يمكن ان يقال ان في هذه الصورة لم يوجب شيئا ولا ندب للمخالفة
وهي لا تستلزم ذلك ظاهر فيتعين الايجاب الموسع وقد اشار الى هذه الحجة في التهذيب ايضا ومنها ما تمسك به في النهاية فقال لا يمكن
تساوي اجزاء الزمان في المصلحة بان يكون الفعل في اوله واخره ووسطه متساويا بان كونه لطفا داعيا الى ايجاب طاعة بعد
خروج الوقت وداعيا الى الطاعة مندوب اليها قبل خروج الوقت ولا يمنع ان يكون داعيا الى الطاعة واجبة بعد خروج الوقت فقط
ولا يكون فعلها بعد خروج الوقت مصلحة فاذا كانت مصلحة قبل خروج الوقت لكن اذا فرط المكلف في فعلها حتى قضاها لا ان فعلها
تكون مصلحة دون ما كان الاداء مصلحة ... لا يجوز ان تختص المصلحة بفعلها في اخر الوقت مع ان المصلي يحصل بفعلها في اول الوقت
ولا يجوز ان لا تختص ... مع ان المصلي لا يحصل اذا اخر عنه ولا ... يختص فعلها بوقت معين من اجزاء
ذلك الوقت مع تساوي الجميع في تحصيل المصلحة فيجب تساوي جميع اجزاء الوقت في التسوية في ذلك الفعل على معنى انه في اي جزء وقع
ذلك الفعل كان واجبا بعينه ومنها ما ذكره جدي البهائي في حاشية المعالم فقال جواز التوسعة يعرفه الجهال والاطفال
بالبديهة فلا وجه للتعرض للاستدلالات الواهية وتضييع العمر بها فان ظرف الواجب تارة يكون ظرف زمان واخرى مكان كالوقوف

وربما يكون ظرفه زمان كالواجب الموقت والظرفان ربما يكونان موسعان ازيد من قدر المظروف كالوقوف المذكور [illegible]
[illegible] من الزوال الى الغروب او قبيله فالظرف اذا كان ازيد من المظروف لا جرم يلزم خلو بعضه من المظروف بل وربما كان اكثره
[illegible] الشغول بالظروف الافراد من الظرف كالامثلة المذكورة وان عبادة الحلق المذكور وان اشكال فيه لا تلبس [illegible]
[illegible] من طرفه الوسيع فانه صدق ان الواجب في جزء من طرفه لا ترك نفس الواجب كما هو الحال في الوقوف [illegible]
[illegible] بعينه حتى لو ترك الواجب في مجموع الظرف يكون على الترك عقاب لانه ترك الواجب لا انه ترك [illegible]
[illegible] ان القضاء ويفرض بفرض جديد بعد تناهي للاداء ثم هذا وجها انه الواجب المخير لكن الوقوع فيلزم ان يكون
[illegible] فظاهر واما الثاني فلان الموسع مرجعه الى المخير كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والنهي والنهاية
[illegible] وشرحه والمنية والمعالم وغاية المأمول فان في التحقيق مرجع هذا الواجب المخير الى الواجب المخير فكان [illegible]
[illegible] الفعل في اول الوقت او وسطه او اخره ومخير بخصوص هذا كما لا الى اختياره كما كان الحال في خصال الكفارة
[illegible] مرحصته الى اخرى لا يوجب رفع الوجوب عنها وكون ما قلنا فكر هنا ومنها ما تمسك به جماعة من الكتب [illegible]
[illegible] ان الوقت الثاني مثل الوقت الاول في تناول الامر اداء العبادة فيه فليس لنا ان نجعل احدهما من الواجب [illegible]
[illegible] الاوقات كلها وليس لهم ان يقولوا ان هذا يرجع عليكم اذا في الوقت فانكم حملتموه مضيقا [illegible]
[illegible] انه لم نقل ذلك ادى الى فوات العبادة وليس كذلك الوقت الاول لانه اذا لم يفعل فيه فالوقت الثاني وقت له [illegible]
[illegible] ما ذكرتموه في الباب الاول من ان الامر يقتضي الفور وانه يحمد المأمور به عقيبه [illegible]
[illegible] وقت واحد فقلنا خصصناه على الفور وههنا لم نقل على التراخي للمكلف في التعيين الوقت وليس كذلك
[illegible] منه الوقت وذكرنا قوله واخره فقلنا انه مخير فيها وفي المعارج ان الوجوب متعلق بجملة الوقت [illegible]
[illegible] ومن رجح من غير مرجح او لا شيء وهو باطل بالاجماع وفي المدارك فروايات منها قوله اقم الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت بالوجوب اوله كما نقوله من لا يحتمل ترجيح من غير مرجح وفي المنهج لان الامر تعلق بجميع اجزاء الوقت
[illegible] منه وفي النهاية الامر تناول الوقت من اوله الى اخره ولا تعرض فيه لجزء دون جزء [illegible] اذ لو دل على تخصيصه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه قال في النهاية وهو من الكرخي من اصحاب [illegible] احدها الشيخ [illegible] الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على
صفة المكلفين كان ما فعله واجبا وان لم يبق علي صفة المكلفين كان نفلا الثاني الحكم حكي عنه ابو عبد الله البصري انه ان ادرك المصلي
اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعل مسقطا للغرض [illegible] وهذا اشبه من الحكاية الاولى الثالث حكم ابو بكر الرازي [illegible]

[illegible]

مقالة

[illegible]

ولو عدم ليخرج عن عهدة التكليف لكان التابع قال المكلف اوجبت عليك الصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبا موسعا الى وقت الضيق فان اتيت بها في اول اجزاء الوقت قبل الضيق يجب عليك العزم على الاتيان بها فيما بعد كما لو قال له اوجبت عليك البيع لكنك اذا تركتها ولم تأت بها لخرج عن عهدة التكليف الا بفعل العزم فوجه ما قاله انه لا يكون بدلا حقيقيا كما في خصال الكفارة مبني على ما تقدم هنا من اطلاق البدلية عليه ولا مشاحة في ذلك والحاصل انا نقول يجب على المكلف ايقاع الصلوة في احد اجزاء الوقت فان لم يفعل وجب عليه في الحال العزم على الفعل في الجزء الثاني من الاجزاء الى وقت التضيق ومع ذلك لا يسمى الاتيان بالعزم بدلا حقيقيا بل العزم بدل حقيقة كما في خصال الكفارة وما ذكرتم من ملاحظة البدلية حال الامتثال بالصلوة انما يتم لو ادعينا البدلية حقيقة وليس كذلك على ان مقتضى النطق بالامتثال لا من جهة البدلية لا يوجب عليه نية الواجب فان المكلف احد الخصال لا يقصد الا من جهة البدلية انتهى وقد اشار الى ما ذكره الفاضل البهائي وجدي الصالح مختصرا ومنها ما اشار اليه في غاية المأمول فقال وقد استدل الخصم ايضا على عدم وجوب العزم بدلا بان العزم على الفعل من احكام الايمان يثبت مع ثبوته ويبقى مع انتفائه فهو واجب على العموم من احكام الايمان يثبت مع ثبوته لا لكونه بدلا عن الفعل ولهذا كان واجبا في الوقت مع انتفاء وجوب الفعل حتى انه لو علم ترك واجب بعد اربعين سنة كان اثما وهذه الحجة قد ذكرها العضدي في شرح المختصر فقال الرابع لا اثم ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه عزما بينه وبين الصلوة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على الفعل واجب اجمالا وتفصيلا عند تذكره من احكام الايمان يثبت مع ثبوته سواء دخل الواجب ام لم يدخل حتى لو ترك واجب بعد عشرين سنة لاثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب انتهى واجاب عنها في غاية المأمول فقال الجواب ان كونه من احكام الايمان لا ينافي كونه بدلا ايضا انتهى وقت ترك الفعل في الضيق وجوبه قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعد الوقت ولجواز كون الفعل بدلا عن شيء في وقت دون وقت انتهى وقد اشار الى الجواب المذكور الفاضل البهائي وجدي الصالح مدعيا حسنه وزاد الثاني فقال غاية ما في الباب لزوم كون الواجب في نفسه بدلا عن الواجب اخر وهو جائز بل واقع كما ذكر من ان الاولين في الاديان بدل الاخيرين انتهى وفيه نظر وهو ان المعهود من الشارع عدم الالتفات الى العزم المذكور في كل وقت من اوقات الفرائض فلو كان واجبا لاشتهر بل تواتر ومنها لو كان العزم بدلا لزم ان يكون من ترك الصلوة اليومية وبدلها وهو العزم في كثير من اجزاء من يرتكب الكبائر مستحقا للحد او التعزير والمذموم الوارد في ترك الصلوة فتم والتالي لا يجتمع مع الشهادة ولكن الاقرب عندي عدم وجوب العزم باعتبار ترك الواجب في الجزء الاول والثاني ونحوهما لعدم الدليل عليه من الادلة الاربعة واما الدليل العقلي الذي ذكره فلا يتم بل فيه ضعف وهو هو من لوازم الايمان واحكامه كما صرح به في النهاية والتهذيب وغيرهما بحيث على كل مؤمن الايمان به اولا واخرا انتهى وربما يظهر من المعالم الثاني فانه قال اعلم ان بعض الاصحاب توقف في وجوب العزم على الوجه الذي ذكروه وهو وان كان الحكم به متكررا في كلامهم انتهى وعلى تقدير وجوب ذلك لم يكن البحث عن وجوب العزم باعتبار البدلية فالثمرة مهمة بل قد يتوقف انه غير معقول فتأمل وكيف كان فلا اشكال ولا شبهة في انه اذا لم يأت بالواجب في سعة الوقت يتعين عليه الاتيان به في اخره فيضيق وقت الوجوب ولا يكون العزم وان قلنا بوجوبه وقد صرح بذلك في الذريعة والعدة والتهذيب والمبادي وشرحه

مفتاح اذا ظن المكلف في الواجبات الموسعة عدم قدرته على الاتيان بما هو واجب عليه ان اخره عن الجزء الاول اما الثاني او الثالث او نحو ذلك فيجب عليه الاتيان بما هو واجب عليه قبل ذلك الزمان الذي ظن فوات الواجب فيه وان كان هو قبل حصول الظن المفروض يجوز تأخير الواجب كما لو ظن مثلا انه ان اخر صلوة الظهر عن اول الوقت لم يتمكن من الاتيان بها في الوقت المضروب لها اصلا وجب عليه الاتيان بها في ذلك الوقت وهو الجزء الاول فهنا يتضيق الموسع بحضور اخر الوقت كذا يتضيق بظن الوفاة فيكون الظن هنا من الاسباب الشرعية للحكم بالمبادرة وعدم جواز التأخير فلو اخر الواجب عن الزمان الذي ظن فوته فيه فظهر صدق ظنه كان عاصيا بترك ذلك الواجب اولا بل لا يكون الظن معتبرا ولا يثبت به حكم شرعي ويكون كالوهم لا ظن بعدم العوض حتى يتضيق بحضور الوقت فلو اخر عن ذلك الزمان الذي ظن فوته فيه واتفق صدق ظنه وتحقق ترك

الواجب لم يكن عاصيا كما لو لم يظن ذلك لامتثاله ولم يظن فوته فيه قولان الاول انه يجب الاتيان بالواجب فيه صرح بالاول في التهذيب والنهاية والمنية والزبدة وشرحها لجدي العلامة الصالح والفاضل الجواد وبعض المصانيف السيد الاستاد قدس سره والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج وهو المعتمد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق ومنها نقض حكاية العبارات دعوى الاتفاق عليه ففي شرح جدي الصالح الزبدة ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه ان مات فيه وفي غاية المأمول الواجب الموسع متى ما ظن الفعل كالحج والصلوة المطلقة ونحوها وقضاء ونحوها كذلك كصلوات الظهر مثلا والبحث متعلق بكليهما اما ما ليس وقته العمر كصلوة الظهر مثلا فان المكلف لو ادرك وقته وظن له ظن الموت في جزء منه فلا يجوز له تأخير الفعل الى ذلك الوقت فلو اخره الى ذلك الجزء ولم يفعله ومات كان عاصيا بالاتفاق واما ما وقته العمر من الواجب الموسع تحقيقا وتقديرا مما كان اخر وقته معلوما في جميع الاحكام المذكورة سابقا فاذا ظن الموت يجب المبادرة الى الفعل ويعصي بالترك ان مات وكذا لو حصل له ظن بعدم حصول الفعل في وقت فانه لا يجوز تأخيره عن ذلك وفرع في الاحكام اتفق الكل في الواجب الموسع على ان المكلف لو غلب على ظنه انه يموت بتقدير التأخير عن اول الوقت فاخره فانه يعصي وان لم يمت وفي المختصر وشرحه من اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا وفي شرحه ان مراد ذلك وقت الفعل وظن الموت في جزء منه واخر الفعل مع ظنه عصى اتفاقا انتهى ومنها ما ثبت به السيد الاستاد قدس سره وقال الواجبات الموسعة الغير المحدودة بوقت وقتها العمر فانه لا يتضيق الا بظن الوفاة واما الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضييق ولم يثبت واما الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وذلك لان تركه جائز في كل وقت يفرض والا لزم منه جواز تركه في الجميع فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وفي حكمها الواجبات المحدودة مع ظن الوفاة قبل اتيان اخر الوقت انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المنية فقال اذا غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع انه لو اخره عن اول الوقت ولم يفعله فيه فات فعله ثم فيه اجمع على التأخير لانه مستفيد بظنه ومقتضاه تعين اول الوقت للاتيان به وقد اشار الى هذا في غاية المأمول فقال بعد ما حكينا عنه لان الوقت بحسب ظنه قد تضيق عليه والتكليف بالفروع يرجع الى الظن فيتعين عليه الفعل في ذلك الوقت ولا يجوز له تأخيره عنه انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به جدي الصالح في حواشيه فقال بعد ما نقلناه سابقا عنه الصريح مع ما قبل ذلك الجزء وبظنه فيه ولانه ترك الواجب من غير بدل وهو العزم لعدم تأتيه انتهى وفيه نظر ومنها انا نجد ان العقل يحكم حكما بينا قطعيا بلزوم العمل بالظن الفروض ثم لا يقال يرد نحو ذلك في جميع ما ذكرنا العمومات المانعة عن العمل بالظن كتابا وسنة لانا نقول هذه العمومات لا تصلح معارضة لها من وجوه وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين الواجبات الموسعة التي وقتها العمر والمحدودة بوقت خاص كما هو ظاهر اطلاق النهاية والتهذيب والمنية والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج وصرح في الزبدة وشرحها لجدي الصالح وغاية المأمول وكذا صرح به السيد الاستاد قدس سره الثاني لو لم يعص الزمان المفروض تبين كذب ظنه وقدرته على الاتيان بالواجب في الزمان الذي ظن فوته فيه فهل يكون عاصيا اولا بل يحتمل العصيان بصورة عدم ظهور كذب الظن وفوت الواجب ظهر من اطلاق المنية والاحكام والمختصر وشرحه الاول وصرح في موضع من النهاية وكذا صرح به الفاضلان الجواد وجدي الصالح قدس سرهما في شرحيهما للزبدة فقالا الاصح العصيان لانه ترك ما وجب عليه بحسب الظن الذي هو مناط التكليف وزاد الاول فقال ويحتمل العدم لان انتفاء الموت في الجزء كاشف عن خطاء ظنه وهو ضعيف انتهى وظهر من موضع اخر من النهاية الثاني ومن الزبدة التوقف والاقرب عندي هو القول الثاني لان وجوب العمل بالظن ليس وجوبا نفسيا اصليا كوجوب الصلوة بل هو وجوب توصلي من باب المقدمة كوجوب الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة ووجوب الاجتناب عن زوجته عند اشتباهها بالاجنبية ونحو ذلك والمعهود من ان نحو هذا الواجب لا يترتب على تركه عقاب كترك الواجبات النفسية وانما يترتب العقاب بترك نفس الواجب لا بترك مقدمته الثالث هل يجب بعد ظهور خطاء ظنه الاتيان بالواجب ولا يسقط عنه المعتمد هو الاول عملا بالاصل واطلاق الامر ولظهور الاتفاق عليه حتى من القاضي الذي يأتي الى مذهبه الاشارة الرابع هل الاتيان بعد ظهور خطاء الظن قضاء او اداء اختلفوا فيه على قولين احدهما

احدهما انه قضاء وهو المحكي في جملة من الكتب عن القاضي وثانيهما انه اداء وهو للتهذيب والنهاية والمنية والاحكام وفي النهاية هو اختيار الغزالي والجمهور وفي المنية هو اختيار الغزالي وجماعة من الاصوليين وفي غاية المأمول والمختصر وشرحه هو اختيار الجمهور والقول الاول ما اشار اليه في النهاية والمنية من الادلة قال ابو بكر القاضي يكون قضاء لتعين وقته بسبب غلبة الظن ولم يوقعه فيه ولهذا يعصي بالتأخير احتج القاضي الثاني فقال القاضي ابو بكر قضاء لتعين وقته بسبب غلبة ظنه والاثم بعصيانه بالتأخير عنه وهو ما ظهر اتفاقا فاذا وقع خارج ذلك الوقت المعين كان قضاء ولا معنى له الا ما فعل بعد وقته المعين انتهى وايراد عليه في النهاية والاحكام فقالا بعد الاشارة اليه وليس بجيد فان العصيان لا يستلزم كون الفعل قضاء لان ذلك الوقت كان وقتا للاداء والاصل بقاء ما كان على ما كان وزاد في النهاية فقال ثم نمنع العصيان بعد ظهور بطلان ظنه ووجوب التضييق عليه واما الحكم بذلك لو استمر الظن فكيف يمنع ان يخرج عن كونه وقتا قضاء ثم قال وايراد بعض المتأخرين على القاضي انه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن اول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء وليس بجيد لان العصيان هنا ليس الا باعتبار تضييق الوقت لا بترك الواجب وبدله وفي المنية بعد الاشارة الى حجة القاضي وليس بجيد لان حكم الظن مشروط باستمراره ومع زواله وظهور فساده يسقط من درجة الاعتبار ويبقى الحال على ما كان عليه قبله انتهى والقول الثاني ما ذكره في غاية المأمول وشرح المختصر من ان الواجب واقع في الوقت المقدر له شرعا ولا يكون الا اداء وفيه نظر والتحقيق هنا ان يقال ان القاضي ان كان مراده من القضاء هو ما فعل بعد الوقت المضروب فلا نزاع في المسألة الا في اللفظ وفي الاحكام ان النزاع في المسألة لفظي وان اراد مطلق القضاء والامر فيه سهل وقد اشار الى هذا في غاية المأمول وشرح جدي الصالح للمختصر وغيرهما ولا سيما قد قدم وهو جيد لكن الاقرب عدم صدق القضاء حقيقة عليه كما صرح به في جملة من الكتب ففي شرح جدي الصالح وغاية المأمول وشرح المختصر انه اداء اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا انتهى وكان مراده انه ان كان القضاء في الوقت الذي ظن فوت الواجب فيه لا يجب ذلك الفعل لا باعتبار ان القضاء فرض جديد وهو شرط اما اولا فلظهور الاتفاق عليه كما اشرنا اليه سابقا واما ثانيا فلاصالة بقاء الوجوب وما كان سابقا كما صرح به في النهاية وشرح جدي الصالح والاحكام واما ثالثا فلاطلاق الامر واما رابعا فلان وجوب نية القضاء مشروط باسم القضاء والاصل عدم وجوب نية الاداء والقضاء وفيه واما خامسا فلما ذكره في شرح المختصر فقال ولا خلاف مع القاضي في المعنى لانه يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد لو لم نقل به احدا تماما النزاع في التسمية وتسميته اداء اولى لانه لم يوقعه في وقته المقدر له شرعا ولا وان عصى بالتأخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت واخره فانه يعصي ثم اذا ظهر خطاؤه اوقعه في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر للاعتقاد الذي قد بان خطاؤه وكذا هنا انتهى وقد اشار الى ما ذكره في غاية المأمول والمختصر وغيرهما الخامس لو اخر المكلف الاتيان بالواجب الموسع عن اول الوقت او ثانيه مثلا بظن السلامة وبقاء قدرته الى اخر الوقت او الى الوقت الذي يريد ايقاعه فيه فاتفق موته فجأة فهل هو عاص اولا التحقيق انه ليس بعاص كما صرح به في النهاية والتهذيب والمنية والزبدة وشرحها لجدي الصالح والفاضل الجواد والمختصر وشرحه وقد اشار الى وجهه فقال من اخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق انه لا يعصي لان التأخير جائز ولا يأثم بالجائز ثم قال ولا يقال شرط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى التكليف بالمحال انتهى وقد اشار الى ما ذكره في غاية المأمول وكذا اشار اليه جدي الصالح فقال ظان السلامة في الوقت كله ان مات في جزء منه فجأة غير عاص فيما يأتي بعده وفيما قبله لان التأخير جائز فلا اثم فيه فان قيل جواز التأخير يجوز ان يكون مشروطا بالعلم بسلامة العاقبة وهو مفقود وهذا الشرط وان كان محالا لانه ممتنع عادة الا انه لا يلزم التكليف بالمحال اذ التأخير غير واجب لجواز التقديم فالجواب ان هو المعنى المشترك الذي بين الجائز والمحال والذي يظهر انه ليس بمحال بل عنه تارة بانه لا فائدة لجواز التأخير اذ لا يمكن العلم بمقتضاه لا شرعا ولا عقلا بان ذلك الشرط يوجب رفع التوسع وهو خلاف الفرض لان المكلف لا يجوز له الشروط بالمحال فحينئذ التزم التقديم فيكون الفعل واجبا مضيقا لا موسعا وقد صرح بعض المحققين بان هنا قائلا منا لا لو مات التأخير العصيان ولم يعص اذا مات وخروج الواجب عن كونه واجبا وهذا خلف واجيب بان هذا الاشد لان نهاية ما يستلزمه

الثاني محكوم بعدم العصيان الاولان يحتج ذلك بحسب ظاهر الشرع والثالث في الجميع انما يعصى اذا ترك باختياره والترك في بعضها انما يكون بالموت الذي عادة لم يكن باختياره الثاني انه على تقدير الموت لا يعصي ولكن على تقدير الموت لان الموت لا يصلح سببا للعصيان انتهى فعل الحق ما ذكر في الموسع الذي ينبغي شرعا طرفه اولا الاثم اما ما وقته العمر فرعي الاول في المختصر وشرحه بعد من اخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق انه لا يعصي بخلاف ما وقته العمر وزاد في الثاني فقال فانه لو اخر ومات يعصي والا لم يتحقق الوجوب انتهى وصرح بالثاني في النهاية وشرحها لجدي الصالح والفاضل الجواد وزاد في شرحها في غاية المأمول بعد تقييد الحاجبي بحكم وهذا القول هو المحقق عند التحقيق خلافا لل... نعم بعض الواجبات الموسعة الغير المحدودة بوقت وقتها العمر ولا يقتضي ذلك الواجبات اما الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضييق ولم يثبت واما الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة للزم خروجه عن كونه واجبا وليعلم ان هذا التحقيق انما هو ليس مستندا حقيقيا بحث لو انكشف خلاف الظن في الواجب في جهة الاداء كان قضاء وانما هو حكم ظاهري والا فحقيقة الواجب الغير المحدود هو العمر كما ان اصل الوقت المحدود هو حده المقدر له في الشرع انتهى

مفتاح اعلم ان الامر بالشيئين او الاشياء على طريق التخيير واقع احيانا كما ادعاه السيد عميد الدين وغيره واختلفوا فيما هو الواجب على اقوال الاول ان الواجب مفهوم احدها وهو للعلامة في النهاية وتبع المحقق في موضع من والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في قواعده والشيخ البهائي والحاجبي والبيضاوي وحكاه في الام المحقق عن الامامية والجمهور على ان الواجب واحد لا بعينه من امور معينة وهو المفيد على ما حكاه في العدة او ما صار اليه هؤلاء الجماعة وفي العدة ان الذي عليه المحققون من اصحابنا والمعتزلة والاشاعرة ونقل القاضي اجماع سلف الامة على ان الواجب واحد لا بعينه من امور معينة انتهى وعلى هذا لا تخيير في اصل الواجب وانما التخيير انما تحقق فيه وهو الافراد كما اعترف به الشهيد الثاني ان الواجب كل واحد منها على البدل وهو المحقق في المعارج حيث قال الامر بالاشياء على طريق التخيير يقتضي وجوب الكل على البدل واختاره العلامة في المبادي وموضع من التهذيب وحكاه الشيخ عن كثير من المتكلمين وابي علي وابي هاشم واصحابهما وكذا حكاه عن السيد المرتضى فقال ذهب سيدنا المرتضى الى ان الثلثة لها صفة الوجوب على الوجوب والذي ذهب اليه ان الثلثة لها صفة الوجوب الا انه يجب على المكلف احدها عندهما قال وان لم يفعل الثلثة فانما يستحق العقاب على واحد لان واحدا منها كان واجبا عليه دون الثلثة انتهى وفي المعالم وغيره هو المشهور بين اصحابنا وفي المنية عزاه الى اصحابنا في النهاية وغيره الى المعتزلة وفي غيرهما الى الجمهور وحكي عنهم لا ثواب ولا عقاب الا على واحد من غير تفصيل وحكي عن بعضهم انه الواجب الجميع ويسقط بفعل البعض كالكفاية وان اوتي بجميعها استحق الثواب على كلها ولو تركها استحق العقاب عليه وحكى هذا عن السيد والشيخ وحكى في العدة عن بعض الناس انه يستحق الثواب على الاشق ثواب الواجب والعقاب على الاخف الثالث ان الواجب واحد معين عند الله وما يفعله المكلف يتعين باختياره ونسبه الى الكرخي وهو بعض المحققين على ما حكاه العضدي وصرح بهم العلامة بان هذا القول نسبه كل من المعتزلة والاشاعرة الى الاخر الرابع ان الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر والاقرب عندي هو القول الاول لنا ان المفهوم من قول السيد لعبده اكرم زيدا او اطعم عمرا ان الواجب مفهوم احدهما ولذا لو سئل العبد عن الواجب صح عند العقلاء ان يجيب السيد بان الواجب احدهما لا جميعهما ولا واحد معين والظاهر انه لا يثاب ولا يعاقب في الجميع ولا يجوز هذا القول والقول الثاني مشتركا في الثمرة وان اختلفا في المعنى المفهوم وقد ادعى اتحادهما فقال المحقق المعنى كون الكل واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منهما كان يلزم الخصم ذلك فهو وفاق الكو حصر الخلاف لنا لو كان الواجب واحدا معينا لما جاز تخيير بين الواجب وغيره لا يقال لانا نقول يتعين باختيار المكلف لانا نقول الى حاصل قبل الاختيار الموصوف به قبل الاختيار انما الكل على البدل وينبغي التنبيه على امور الاول اذا اوجب عليه شيئان او اشياء على وجه التخيير كما في التخيير في خصال الكفارة وكما في التخيير في المواطن الاربعة بين القصر والاتمام فهل يجوز ان يوصف احد الشيئين والاشياء بالاستحباب والافضلية اولا اختلف فيه اصحابنا على قولين احدهما انه يجوز ذلك وهو ظاهر المقاصد والمشارق وشرح المفاتيح

لحديث العلامة البهبهاني وغيرهما ولعل ما اشار اليه في جامع المقاصد فقال في بحث الاستنجاء وان قيل لما تحقق احد الواجبين تخييرا كيف
يكون افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخيير ليس معينا من احد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق
في الاصول فمتعلق الاستحباب هو الافضلية باحدهما لا بعينه انتهى وقريبا منه انه لا يجوز ذلك وهو المدارك فانه قال في البحث المذكور
بعد الاشارة الى ما ذكره في جامع المقاصد والمخرج بالفعل اورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء
او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الآخر مع الوجوب واستحبابهم قال واجيب عنه بنقل ما ذكره في جامع المقاصد ثم قال
وفيه نظر فان ارادوا بالاستحباب هذا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري
وان ارادوا به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر انتهى واعترض عليه في جملة من الكتب في المسالة وقد تقدم
الاشارة اليه وانت خبير بان ما ذكره اخيرا من النظر منظور فيه لان كون الطبيعة واجبة مثلا وكون خصوص فرد منها مستحبا لا اجتماع
فيه ومما يرفع الشبهة انه لا يجوز تركه الى بدل فكيف يكون مستحبا فقد عرفت بان التحقيق ان الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق
العقاب لا تركه لا الى بدل وانما يكون له بدل ليس بواجب في الحقيقة بل الواجب احدهما فزيادة هذا القيد في تعريف الواجب انما هي
على ما هو المتداول اولا لوهمه او غفلته عما هو الحق او يكون المراد منه ما هو المراد بقولهم وجه ما في تعريف الواجب لتدخل الواجبات
المشروطة وعلى هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب انما ترك الطبيعة
فيمكن استحبابه وهو ظاهر والاشكال بان الفرد متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا فعلى تقدير الاتصاف
بالوجوب بالعرض فقد دفع بما ذكرنا هنا سابقا من جواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين واعلم انه لا حاجة لنا الى اثبات ان الواجب
بالاصالة هو الطبيعة دون الفرد ان على تقدير ان يكون الفرد ايضا واجبا بالاصالة امكن دفع الايراد بما عرفت بالاعتبارين
لكن لما يقع مثل هذا في الشريعة اي ورود الامر الايجابي والندبي في شيء مخصوص باعتبارين وان كان صحيحا بحسب العقل وقد
تعرضنا ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة فقط وفي شرح المفاتيح ويمكن ان يقال الخصوص مستحب من حيث الخصوص وواجب من
حيث القدر المشترك لوجوبه لنفسه واستحبابه انما هو بالنظر الى الغير وبالاضافة اليه وليس بينهما منافاة كالوجوب للنفس والاستحباب
للغير وعكسه مثل غسل الجنابة لاجل صلوة النافلة على القول بوجوبه والثاني مثل الوضوء ثم وفي كلام بعض الاجلة وقلنا الا
هنا انما تعلق بالفرد الكامل من افراد الواجب المخير وهو من حيث اتصافه بصفة الكمال يجوز تركه لا الى بدل اولا يقوم مقامه في الكمال
غيره من تلك الافراد واتصاف تلك الافراد الناقصة بالبدلية عنه انما هو من حيث اصل الوجوب بمعنى ان كلا منهما بدل في الوجوب
ولا في الاستحباب والكمال فاينما لامران الفرد الكامل متصف بالوجوب والاستحباب باعتبارين فانه باعتبار كونه احد افراد
الواجب المخير فلا يجوز تركه لا الى بدل يكون متصفا بالوجوب وباعتبار الخصوصية الكمالية لا توجد الا فيه يجوز تركه لا الى بدل
يكون مستحبا ويمكن الجواب ايضا باختيار الشق الثاني وان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح الا انه لا يحذور فيه وقد صرح به جملة
من اجلاء الاصحاب منهم جدي في روض الجنان انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الثاني قال في الاحكام يجوز ان يكون المحرم
احد الامرين لا بعينه عندنا خلافا للمعتزلة وذلك لانه لا مانع من ورود النهي بقوله لا تكلم زيدا او عمروا فقد حرمت كلام احدهما
لا بعينه ولست احرم عليك الجمع ولا واحدا بعينه فهذا الورود معقول غير ممتنع ولا شك انه اذا كان كذلك فليس المحرم الجميع بل
منهما ولا كلام احدهما على التعيين لخروجه بنقيضه ولم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه ومنهم الخصم في الاعتراض ومنعنا
الجواب كما سبق في الواجب المخير ولا يخفى وجهه لكن تمسك الخصوم بقولهم ان حرمنا واذا ورد في النهي فقتضي الجمع دون
التخيير ودليله قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فان المراد انما هو النهي عن طاعة كل واحد منهما لا النهي عن احدهما وحده
ان يقال مقتضى الاية انما هو التخيير وتحريم احد الامرين لا بعينه والجمع في التحريم هنا انما كان مستفادا من دليل آخر ويجب ان يكون
ملك جمعا بين الاية وما ذكرناه من الدليل ويظهر من المختصر وشرحه للعضدي ما صار اليه في الاول يجوز ان يحرم واحد لا بعينه

هلاك المؤمن فرقاكل المحرم فيهما شاء جمعا ووحدا لا وليس له ان يجمع بينهما خلافا للمعتزلة وهي كمسئلة الواجب المخير خلافا ودليلا وشبهة وجوابا انتهى
ويظهر من الشهيد في القواعد اختيار ما حكوه عن المعتزلة فانه قال يمتنع الامر بالتخيير بين امور ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها
ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب فعل غير احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان
موجبه واحد ها الذي هو مشترك بينها فيعم جميع الافراد لا يمكن لو دخل فرد في الوجود لتحقق في ضمنه المشترك وقد حرم والنهي لا يقال يتمتعض
بالاختين والام والبنت فانه نهي عن التزويج بهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع بل لا بالمشترك بين الافراد
المطلوب انه لا يحصل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم فرد من اجزائها اي فرد كان فان قيل تحت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع
لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لانه لو دخل الجميع في الوجود لدخل المجموع ويكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحد لا بعينها وكذا
في خصال الكفارة فانما وجب القدر المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد منها من الخصال فلا يوجد
في هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزء من كلي ويترك الاخر
ذلك المشترك المنهي عنه لاشتماله على النهي عن المردد وقد حرم لا حصرا ما بعد الاتم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد لا يعني وجه نفي
دلالة الماهية المطلقة والنكرة التي تعلق بها النهي او النفي لا نقتضيان العموم وسلب جميع الافراد عقلا كما تقدم اليه الاشارة وعلى هذا
لا يستحيل عقلا تعلق النهي بالماهية الكلية وثبوت التخيير في افرادها في مقام الامتثال به كما في الامر المتعلق بها وان كان ظاهر لفظ النهي
المتعلق بها افادة العموم بالنسبة الى جميع افرادها لان الكلام في الامكان العقلي وتحويزه لا فيما هو الظاهر لغة وعرفا ولا انه لازم منهما تحققا
ويمكن ان نمثل لتحريم التخييري المنهي عنه بالتخيير في خصال الكفارة والصلوة في المواطن الاربعة فان القول الاول هو الاقرب وان كانت المسالة
في غاية الاشكال الثالث قال الشهيد في القواعد يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل كما في امور منها
تخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام
وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل من الواجب الرابع قال الشهيد في القواعد ايضا فقد يقع بين
ما في سوق مائة وبين ما لا يجاب منه كما خير الاسرى وانه تم حسن بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل اخترت الفطرة
ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين الحرام والمباح لان سوق العاقبة يرجع الى اختيار الفاعل الخامس قال في النية اعلم ان الا
بالشيئين او الاشياء لا على سبيل الجمع قد يكون على الترتيب بمعنى كون الثاني غير مسقط للفرض ما دام الاول مقدورا وقد يكون لا
على الترتيب بل على البدل بمعنى كون كل واحد منهما قائما مقام الآخر في سقوط الفرض به وايجاب الثواب والخروج عن العهدة وغير
من توابع الوجوب كما تقدم في خصال الكفارة المخيرة وعلى التقديرين فالجمع بين ذينك الشيئين قد يكون ممتنعا عقلا لحصول التضاد
بينهما كالتوجه الى جهة معينة من الجهات الاربع وغيرها عند اشتباه القبلة للصلوة وقد لا يكون فاما ان يكون حراما او مباحا او
مندوبا فالاقسام ستة اشار العلم اليها وذكر امثلتها التحريم الجمع بين الشيئين الواجبين على الترتيب وهو متحقق في كل صورة تكون جواز
الثاني مشروطا بعدم الاول مثل اكل المباح والميتة عند خوف الهلاك فان جواز اكل الميتة مشروط بفقدان المأكول المباح وتحريم الجمع
بين الشيئين الواجبين على البدل كتزويج المرأة من كفوين طالبين يجب عليه تزويجها من كل منهما بدلا عن الآخر والجمع بينهما حرام واباحة الجمع
بين ما وجبا على الترتيب كالوضوء والتيمم فان الامر بالتيمم مرتب على الوضوء والجمع مباح واباحة الجمع بين ما وجبا على البدل كستر
العورة في الصلوة بثوبين كل منهما ساتر لها ساترا تاما وندبية الجمع بين ما وجبا على الترتيب كالجمع بين خصال الكفارة المرتبة
ككفارة الظهار وندبية الجمع بين ما وجبا على البدل كالجمع بين خصال الكفارة المخيرة ومثل كفارة الحنث فان الجمع بين الخصال الثلث
وهي العتق والاطعام والكسوة مستحب انتهى وقد اشار الى ما قد ذكره في يب والمعراج ايضا **مفتاح** اعلم ان من جملة الواجبات
الواجب الكفائي وقد اشير الى تعريفه في جملة من الكتب ففي القواعد الفرض الكفائي هو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله
ولا يقصد عين من يتولاه وفي الذكرى هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد عين من يتولاه وفي التهذيب الواجب الكفائي

هو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين وفي الايضاح الواجب على الكفاية له اربع تعريفات الاول ما اذا فعل البعض سقط عن
الباقين الثاني ما وجب على الكل مع السقوط بفعل البعض فيتم فيه اجزاؤه وهذا التعريف للشيخ الثالث ما قصد به الشارع ايجاد الفعل في الوجود
لا من مباشر معين فالغرض تعين غيره الرابع ما وجب لمصلحة هو لطف يحصل للمكلفين كما في ... وفي المسالك وضابطه
كل مهم ديني تعلق غرض الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به عين من يتولاه وفي الزبدة الواجب الكفائي ما سقط عن الكل بفعل البعض فقطعا
وقال في النهاية الجهاد فرض كفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية واغنى عن الباقين ولا يؤدي الى تضييع امور الدين
سقط عن الباقين ومتى لم يقم احد لحق جميعهم واستحقوا بأسرهم العقاب وفي المعارج اذا تناول الامر جماعة فاما على سبيل الجمع ويسمى
فرض كفاية وفي النهاية اعلم ان فرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين عينا وقد يتعلق بتحصيله مطلقا
فالاول هو الواجب على الاعيان والامر يتناولهم على سبيل الجمع وهو اقسام احدها ان يكون فعل بعضهم شرطا في البعض الآخر كالجمعة
انه لا يكون كذلك مثل فرض الصلوة والثاني هو الواجب على الكفاية والامر يتناول الجماعة لا على سبيل الجمع وضابط الاول هو انما يكون
الغرض يحصل بفعل البعض كالجهاد المقصود منه حراسة المسلمين فمتى حصل البعض سقط عن الباقين وفي المنية اعلم ان غرض الشارع قد
يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصيام والحج وقد يتعلق بتحصيله مطلقا لا من
مكلف بعينه ويسمى وجوبا على الكفاية وفي الروضة والرياض فوجب الجهاد على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم منهم من فيه الكفاية فيسقط عن
الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب شرعا وفي الروضة ايضا ومعنى الفرض الكفائي المخاطب به الكل
ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي منهم كان ويسقوطه بقيام من فيه الكفاية فهو يلتبس به من يمكنه القيام به ويسقط عن غيره سقوطا مراعى
بالكفاية فمتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم توجهه من المكلفين القادرين عليه وفي السادس
تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد وفي شرحه ويسقط عن البعض بفعل غيره من الافراد
ثنا ودلها عنه ايضا ويطلق على سبيل التحريم اولا والاول قد يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض كصلوة الجمعة وقد لا يكون كذلك كخو
نح ادمو الصلوة والثاني فرض الكفاية وذلك اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل لا من فاعل معين بل من اي فاعل كان وفي
المعارج ان الواجب لا يخلو من ان يكون متناولا لجميع المكلفين كالصوم والصلوة او متناولا لبعض معين كما في النبي وتسمى فرض عين
او متناولا لبعض غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية وقيل فرض الكفاية ان يكون على الكل ولكن يسقط بفعل البعض والمراد
الاول فانه اولى وفي شرح المختصر الواجب على الكفاية نحو الجهاد مما يحصل الغرض منه بفعل البعض انتهى ولا اشكال ولا شبهة في
الواجب الكفائي مثلا ووقوعه شرعا وقد صرح بذلك في النهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرايع و
المعارج والمنتهى والارشاد والتذكرة والتحرير والقواعد والتهذيب ونهاية الاصول والمبادي وشرحه والدروس والجامع والبيان
والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروضة والزبدة والرياض وغيرهم وحكاه احدهما الاجماع محققا
ومحكيا في عبائر جماعة وتظهر ذلك بالتتبع في كتب الاصحاب الفقهية فقد نص جملة من العبارات دعوى الاجماع على كون الجهاد واجبا كفائيا
ففي المبسوط ما يدل على كون الجهاد فرضا كفائيا الاجماع ايضا وفي الغنية الجهاد فرض كفاية بلا خلاف في ذلك الا من سعيد بن المسيب فانه
ذهب الى انه فرض عين ويدل على ذلك الاجماع وفي التذكرة وجوب الجهاد على الكفاية عند عامة اهل العلم الا سعيد بن المسيب وفي كنز العرفان الجهاد
من فروض الكفاية لم يخالف فيه وجوبه على الاعيان الا سعيد بن المسيب ثم قال انه واجب على الكفاية للاصل والاجماع الفقهائي
وغيرهم ولا عبرة بمخالفة سعيد عند انعقاد النسب وفي الكفاية الجهاد هو فرض على الكفاية لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا الا ما
حكي عن سعيد بن المسيب وبالجملة الاقوال الدالة على كون الجهاد من الواجبات الكفائية وهي مذكورة في الكتب الفقهية وينبغي
التنبيه على امور الاول هل الفعل في الواجب الكفائي يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض فيكون فعل البعض من مسقطاته كما ان
طرو الحيض من مسقطات الصلوة الحاضرة او يجب على واحد منهم اي احدهم فيكون كالواجب المخير في ان الواجب الواحد المبهم ويكون

عرفي ان الابهام فيه في المكلف به وفي الكفائي في المكلف اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يجب على الجميع ويسقط فعل البعض وهو المحكي
ويسقط بفعل البعض وهو المبسوط والنهاية والعنية والسرائر والوسيلة والنافع والتحرير والتذكرة والتهذيب والمبادي ونهاية الاصول
وشرح المبادي والجامع والمنتهى وصرح الزبدة وغاية المأمول والرياض والمختصر وشرحه والاحكام وحكاه بعض المحققين عن اصحابنا وفي غاية المأمول هو
المشهور وعليه معظم اكثر علماء العامة وهو الحق وبالجملة انه لا يجب الجميع بل يختص الوجوب بواحد منهم غير معين وهو المعارج والمحكي عن
الراذي والبيضاوي وفي النهاية والمنية ذهب اليه قوم وفي غاية المأمول ذهب اليه الشافعية للاولين وجوه منها ظهور اتفاق
الامامية عليه ومنها ما تمسك به في النهاية والتهذيب والمنية والزبدة وغاية المأمول والمختصر وشرحه من ان الوجوب لو تعلق بواحد منهم غير
معين لما استحق العقاب الجميع ولما ترتب الاثم عليهم باجمعهم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما ذكره جدي الصالح من ان الاثم انما
هو بترك ما لا يكون واجبا عليه واما بطلان التالي فلما مر من الاجماع والاتفاق في النهاية والمنية والزبدة وغاية المأمول والمختصر على ان
الاثم على الجميع ومنها ان القائم مقام الوجوب اذا تعلق بواحد منهم ولا يتعلق بالكل فان اراد ان المكلف هو المفهوم الكلي الآن ولا يتعين
بحسب الواقع ولا بحسب اعتقاد المكلفين فهو باطل اذا اشتغال الذمة بالتكليف من الموجودات الخارجية فكيف يمكن شغل نفس المفهوم
الكلي به وان اراد ان التكليف يتعلق بشخص معين بحسب الواقع دون اعتقادنا فهو غير معقول وغير معين عندنا فهو باطل ولا يصح دعوى
على المتأمل ولا حرج وجوه اخر منها ما اشار اليه في شرح المختصر فقال فانوا ولا يسقط بفعل البعض ولو وجب على الجميع لما وجب
ثم اجاب عن هذا الوجه فقال الجواب ان هذا استبعاد ولا مانع من سقوط الوجوب عن الجميع بفعل البعض اذا حصل به ما سقط ما
ذمة زيد باداء عمرو وغيره والاختلاف في طرف الاسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالقتل بالردة والقصاص فانه الاول يسقط
بالتوبة دون الثاني انتهى وقد صرح بالجواب المذكور في يب والنهاية والمنية والاحكام ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر ايضا فقال
قالوا ثانيا كما يجوز الامر بواحد منهم انفاقا يجوز امر بعضهم فان الذي يصلح مانعا هو الابهام وقد علم انتفائه ثم اجاب عن هذا الوجه
فقال الجواب الفرق فان اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم بواحد غير معين انتهى وقد صرح بالجواب المذكور في النهاية والزبدة
والمأمول والمختصر واورد عليه في الصالح فقال لو ما يقتضي الوجوب على البعض موجود والمانع منه مفقود اما الاول فلان ما دل
على وجوب الفعل مع عدم الترجيح الباقي بعدم قيام بعضهم يقتضي الوجوب واما الثاني فلان المانع منه ليس الا الابهام والقائل انه
لا يصلح مانعا كما في المخير والجواب ما اشار بقوله ... لا يعقل لكونه غير موجود لان العلم بالتكليف معتبر في ذلك بلا خلاف
بعيوه اي بترك غير معين من الامور المعينة وهو يتحقق بترك الجميع فانه معقول فلا ابهام في المأمور به غير مانع فتعلق مقتضى الدليل
وفي المأمور مانع فلا نعمل بمقتضاه وغير يحتمل لان هذا انما يتم لو كان مبهم ثم واحد منهم ما اذا كان اثم الجميع بسبب ترك
البعض فلا وذلك هو الملف فتكلا بشهرة دعوى الاجماع فيما تقدم انتهى ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر فقال قالوا ثالثا
ثم فلولا نفر الاية وهو تصريح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة ثم اجاب عن هذا الوجه فقال ان الظاهر اول الدليل الجواز على
ظاهرهما جمعا بين الادلة فانه اولى من الغاء دليل بالكلية وقد دل دليلنا على الوجوب على الجميع ثم يحمل على ان فعل الطائفة مسقط
سقط الوجوب على الجميع انتهى وقد صرح بهذا الجواب ايضا في النهاية والزبدة وغاية المأمول وشرح جدي الصالح والمختصر وزاد في
الاول فقال ولانا نقول بموجبه فان ايجاب النفور على بعض كل فرقة من غير تعيين يستلزم الوجوب على الجميع على الكفاية فانه اولى المسلم
ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المخالف بان الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب وهذا التارك لا يستحق ذما ولا عقابا
اذا فعله غيره فلا يكون واجبا عليه ثم اجاب عنه فقال الجواب ان ما ذكرتموه حد الواجب المعين اما المخير فلا ولا نسلم على تقدير فعل الغير فلا
يبقى واجبا عليه فلا يستحق ذما ولا عقابا انتهى ومنها ما حكاه جدي الصالح عن بعض المحققين فقال واورد بعض المحققين بانه لو كان
واجبا على كل واحد لكان اسقاطه ثم رفعا للطلب ورفع الطلب انما يكون بالنسخ ولا نسخ اتفاقا ثم قال وجوابه ان الكبرى ممنوع
فان رفع الطلب قد يكون بغير النسخ انتهى كالنسيان وعليه مثل صلوة الجنازة فانه اذا قام بذلك قوم زالت العلة من حيث حصول

دعلى احترام الست فيسقط الطلب بذلك علمنا والقائلة في ايجاب الجميع ان المقصود اقرب الى الحصول وقد لاح من هذا ان القول بان فعل البعض سبب السقوط من باب التجوز فان السقوط انما هو لانتفاء علة الوجوب لا فعل البعض سبب الانتفاء العلة نعم [illegible] والقول عند بعض القول الاول وان قلنا بجواز القول الثاني عقلا دعلى القضا ولو اتى الجميع بالواجب لزم استحقاقهم الثواب وان حصل كثرة وتفاوتا بحسب اختلافهم في مراتب الاخلاص وان تركوه كلهم عمدا استحقوا العقاب والتعذيب بالترك واذا اتى بعضهم على الوجه المطلوب شرعا سقط عن الباقين الذين لم يأتوا عندهم قيام البعض به ولا ريب في ذلك وقد صرح في المبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والمعارج ونهاية الاصول والتحرير والتذكرة والمدارك وشرحه والمنية والجامع والدروس والروضة والزبدة وغيرها وبالجملة هو مجمع عليه وهل يشترط في السقوط عن الباقين فعل البعض اتيانه بتمام الفعل فلا يسقط عنهم بمجرد الشروع فيه او لا بل يكون السقوط بمجرد الشروع فيه ظاهر الاول من النهاية والمبسوط والغنية والسرائر والوسيلة والمعارج والمهذب ونهاية الاصول والتحرير والتذكرة وشرحه والمنية والجامع والدروس والزبدة والوافية والمختصر وشرحه والمعارج وشرحه [illegible] والصالح قدس سره في شرح الزبدة فقال السقوط بعد اتيان البعض جميعه لا بالشروع فيه على الاصح لدخول متعلق الوجوب عالم الوجود وهو المقصود ولذلك سمي بذلك انتهى وهو المعتمد لاصالة بقاء التكليف واطلاق الامر وعليه لا يسقط ايضا باتيان البعض معظم الاجزاء كما هو ظاهر الكتب المذكورة [illegible] كما صرح به جدي الصالح في شرح الزبدة [illegible] ثم قال واما [illegible] لانه لا يقصد [illegible] حد الواجب وقيل [illegible] لما فيه من ترغيب الفاعل الا ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل ولان الفرض متعلق بالجميع والسقوط انما هو للتخفيف انتهى والذي يقتضيه التحقيق ان يقال بعد قيام البعض المقتضي لسقوط التكليف عن الباقين يكون مقتضى الاصل عدم التكليف بذلك الفعل مطلقا ولو سلمنا [illegible] في الحكم بوجوبه او احتجنا الى امر جديد لم نحكم باباحته وجوازه للاصل حيث لا يكون له معارض ولو كان ذلك الفعل عبادة لم يجز الاتيان به على جهة التعبد بعد السقوط وبالجملة يلزم بعد السقوط عن الباقين الرجوع الى ما يقتضيه الاصول ولا فرق في سقوط الفعل بالبعض ان يكون معينا او متعددا كما هو ظاهر اطلاق المعظم وهل يشترط في ذلك البعض ان يكون مشاركا للباقين في التكليف الذي ثبت لهم اولا المعتمد هو الاول فاذا وجب على طائفة واتى به بعض من لم يجب عليه لم يسقط عن الذين وجب عليهم سواء اتى به على جهة الاستحباب والكراهة [illegible] وهل يكفي في السقوط فعل البعض [illegible] او يشترط [illegible] هو الثاني وهل يشترط العلم بصحة الواقع اولا المعتمد هو الثاني لتعذر العلم بالصحة [illegible] والسيرة المستمرة بين المسلمين من عدم الالتزام بمعرفة الصحة ولزوم [illegible] في كثير من الصور [illegible] وهل يشترط الظن بالصحة او يعتبر عدم الظن بالفساد او يكفي عدم العلم بالفساد فقط [illegible] ولا قرب عندي هنا الاحتمال الاول لما ذكرنا في عدم اعتبار العلم بالصحة والاحتمال الثالث هو الاقرب عندي لاصالة حمل فعل المسلم على الصحة [illegible] عدم الاعتبار بالاحتمال المذكور كما لا يخفى ولاصالة براءة الذمة عن التكليف في صورة [illegible] موجبا لفساد فعله [illegible] بعدم ظهور القائل بالفصل [illegible] عدم الاعتبار بذلك الاحتمال [illegible] بين المسلمين غالبا كما لا يخفى [illegible] ومع ذلك يستلزم [illegible] على نفسه غالبا فيكون منفيا [illegible] المستمرة بين الشيعة من الاكتفاء في غسل الاموات ونحوه [illegible] ممن يحصل الظن [illegible] غالبا كما لا يخفى وصرح جدي الصالح قدس سره بالاكتفاء بفعل العادل [illegible] في الاكتفاء بفعل الفاسق [illegible] صحة فعله في نفسه [illegible] انتهى وفي غاية المأمول [illegible] ولو كان [illegible] العدالة [illegible]

الفاسق في نفسها هذا هو المشهور في الحكم وفيه اشكال [illegible] ان قيام الظن مقام العلم انما هو بنص خاص فيما نحن فيه ولان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والعلم لا يسقط بالظن الثاني يثبت قيام الغير بالواجب الكفائي المستلزم لاسقاطه عن الباقين بالعلم اما المشاهدة او بالتواتر او بالآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة له [illegible] الثالث يثبت قيام الغير بذلك الموجب لسقوط التكليف عن الباقين بالظن به او لا بل يجب الاقتصار في الحكم بالسقوط على العلم بقيام الغير به يظهر من المعارج والمهذب والنهاية والمبادي وشرحه والمنية والزبدة وشرحها لجدي الصالح قدس سره والفاضل الجواد وغيرها الاول [illegible] والتحقيق ان نقول ان اراد [illegible] ان مقتضى [illegible] الحكم بالسقوط هنا مطلقا فليس كذلك بل ينبغي التفصيل فنقول ان المسألة [illegible] الوجوب من الاجماع ويحصل الظن المذكور بعد اشتغال ذمة الجميع بالتكليف كما اذا علم بموت عمرو ثم ظن بان زيدا صلى عليه [illegible] الاصل عدم السقوط الا ان يقوم دليل على حجية الظن المذكور [illegible] من السقوط بالظن مطلقا خلاف الاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن الثانية ان يثبت الوجوب من الاجماع [illegible] ويحصل [illegible] قبل العلم بتحقق سببه كما اذا ظن بانه صلى على عمرو الميت قبل العلم بموته [illegible] الحكم بعدم وجوب الصلوة على هذا [illegible] تمسكا باصالة البراءة السليمة عن المعارض [illegible] الشك باصل تعلق التكليف ولا اجماع [illegible] على ثبوت التكليف بمجرد السبب [illegible] بعد الاستقرار [illegible] الثالث ان يثبت اصل الوجوب بخطاب شامل للجميع [illegible] ثم [illegible] صلوا على من قال لا اله الا الله [illegible] الاصل عدم السقوط في الصورتين [illegible] بظاهر الاطلاق [illegible] على الاجماع عليه [illegible] ولا [illegible] مقتضى الاصل [illegible] هذا الكتاب [illegible] الواجب الكفائي مطلقا وفي جميع الصور [illegible] الاصل [illegible] الاصول [illegible] الاصل [illegible] الظن هنا مطلقا [illegible] لا يقال [illegible] الوارد [illegible] في بعض [illegible] العدلين [illegible] الفاسق [illegible] والفاضل الجواد [illegible] الواجب [illegible] بشهادة العدلين [illegible] الاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن [illegible] في بعض الصور [illegible] القائل بالفصل بين الصور [illegible] فالاقرب الاحتمال الثاني [illegible] للمعارج والنهاية [illegible] والمبادي وشرحه والمعارج [illegible] العمل بالظن [illegible] الاول من جدي الصالح في شرح الزبدة [illegible] المعارج والنهاية [illegible] والمبادي وشرحه والزبدة وغاية المأمول [illegible] وان كان مخالفا للاصل [illegible] الرابع قال في النهاية [illegible] والمبادي وشرحه وغاية المأمول لو ظن كل طائفة قيام غيرهم مقامهم سقط عن الجميع [illegible] قال في غاية المأمول بعد ذلك لكن اذا حصل هذا الظن للجميع [illegible] يسقط الوجوب [illegible] لا يلزم منه ارتفاع الوجوب قبل ادائه [illegible] سقوط الوجوب [illegible] التحقيق ان يقال ان ما ذكروه من السقوط على الجميع في الصورة المفروضة هو المعتمد [illegible] الظن [illegible] خطاء الظن [illegible] لو ظهر ذلك [illegible] بقي السقوط على حاله بالنسبة الى من ظهر له خطاء [illegible] الاتيان بذلك الفعل الذي سقط عنه باعتبار الظن [illegible] ولكن التحقيق التفصيل بان يقال ان كان ذلك الواجب موقتا وظهر خطاء الظن بعد خروج الوقت فلا [illegible]

كان الفضاء [illegible] وان ظهر خطاء الظن [illegible] هنالك عموم او اطلاق يرجع اليه [illegible] الاتيان بذلك الواجب [illegible] كان [illegible] الاتيان به [illegible] الاستصحاب [illegible] القضوة الرجوع الى ما يقتضيه الاصل [illegible] التكليف [illegible] لو لم يقم به او لا اختلاف عبارات القوم في ذلك [illegible] المعارج [illegible] على العلم او غلبة الظن [illegible] ان غيرهم يقوم به سقط عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم [illegible] التكليف [illegible] على الظن [illegible] قيام غيرهم [illegible] سقط عنهم وان ظنوا [illegible] وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد القيام به وان ظن كل فريق قيام غيره سقط عن الجميع لان تحصيل العلم [illegible] فلا يكون [illegible] التكليف به موقوف على الظن بان ظنت طائفة قيام غيرها سقط عنها ولو ظن كل طائفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت [illegible] وجب على كل طائفة [illegible] سقط عنهم [illegible] سقط عن الجميع [illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible] لم [illegible] سقط عنهم ولو ظنت الاولى [illegible] سقط عن الجميع [illegible] والتكليف [illegible] موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على ظن جماعة ان غيرها يقوم به [illegible] سقط عنها وان غلب على ظنهم ان غيرها لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة انه غيرهم لا يقوم به [illegible] الى وجوب [illegible] الاتيان وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطائفة [illegible] لا يقوم به [illegible] لان تحصيل العلم [illegible] هذا الفرض [illegible] انما المكن تحصيل الظن [illegible] التكليف [illegible] موقوف على حصول الظن [illegible] بقيام الغير [illegible] الغالب [illegible] ممنوع [illegible] لان المسقط انما هو قيام الغير [illegible] انما يكون [illegible] اما حصول الظن الغالب [illegible] يمكن ان يقال [illegible] لا يسقط [illegible] بالعلم معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يرتفع بالمظنون [illegible] بحصول الظن الغالب بقيام الغير بشرط استناد ذلك الظن الى ما جعله الشارع حجة كشهادة العدلين دون غيره كالمستند الى خبر الفاسق [illegible] انتهى وفي الروض [illegible] التكليف به الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل [illegible] ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن [illegible] الظن انما يقوم مقام العلم [illegible] تحصيل العلم [illegible] بالمشاهدة [illegible] الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون [illegible] الاكتفاء في السقوط بالعلم او الظن [illegible] الدالة على ثبوت الواجب [illegible] ومع [illegible] بالاخبار [illegible] السادس [illegible] على [illegible] الكفاية [illegible] الكفاية له شبهة بالندب من حيث سقط عن البعض بفعل الباقي [illegible] غيره من الاقارب يقوم مقامه [illegible] الكفاية [illegible] فرض العين [illegible] الافضلية [illegible] الثواب والمدح لا الى اسقاطه الذم [illegible] عن اتمامه [illegible] شبها بالندب [illegible] الاستيجار على الجهاد [illegible] الاجر [illegible] فرض العين [illegible] السابع يشترط في المكلف وفي تعلق التكليف الشخصي [illegible] ان يكون عاقلا فلو كان مجنونا لم يتعلق به تكليف وقد صرح بهذا الشرط في النهاية والاحكام [illegible] الاول يشترط في المكلف العقل [illegible] تكليف المجنون لان التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له [illegible] كخطاب الدابة [illegible] عن ثلثه [illegible] ونهيه وتكليفه بجميع انواع التكاليف [illegible] وفي [illegible] اتفق العقلاء على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا [illegible] لان التكليف خطاب والخطاب لمن لا عقل له محال كالجماد والبهيمة والمجنون [illegible] العاقل [illegible] التكاليف [illegible] فان قيل اذا كان المجنون غير مكلف فكيف وجب عليه الزكوة والنفقات والضمانات قلنا هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون [illegible] او في بعد الافاقة وليس ذلك من باب التكليف [illegible] على ذلك جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

ما خلق العقل [illegible] له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احسن منك اياك امر واياك [illegible] ومنها خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اعطي وعليك اثيب ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك [illegible] الثواب وعليك العقاب ومنها ما اشار اليه [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عليهم السلام ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك [illegible] اليك [illegible] ومنها [illegible] من الحجار [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يكون التكليف معنى الوجوب او التحريم او الاستحباب او الكراهة [illegible] فلا يتعلق به [illegible] الرخصة ولا باحقا [illegible] وهل يتعلق به [illegible] الوضعي [illegible] بالحكم [illegible] ولا [illegible] وهل يلحق بالمجنون السفيه والابله [illegible] العقل الموجب للتكليف [illegible] ولو كان المجنون [illegible] تكليفه حال الافاقة لا حال الجنون ومنها ان يكون قادرا على الفعل [illegible] لم يكن قادرا [illegible] لم يجز التكليف [illegible] الادلة الاربعة اما الكتاب فقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] من الآيات الكثيرة واما السنة فاخبار كثيرة [illegible] واما الاجماع [illegible] الشيعة الامامية [illegible] لا [illegible] طائفة من العامة واما العقل [illegible] معلوم منه بالضرورة [illegible] ان الحكيم [illegible] من القبيح العقلي [illegible] وقطعا [illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible] في الجمع [illegible] بين النقيضين والضدين [illegible] الى الابصار [illegible] القدرة [illegible] فيما [illegible] العقاب [illegible] الايجاب بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible] ومنها ان يكون بالغا [illegible] بهذا الشرط في النهاية [illegible] شرط المكلف [illegible] البلوغ فلا يكلف الصبي [illegible] رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ [illegible] تمام الخطاب كالجماد والبهيمة [illegible] امتنع تكليفه [illegible] التكليف [illegible] معقودة [illegible] الخطاب [illegible] العقل [illegible] البلوغ [illegible] البالغ [illegible] كان العقل والفهم خفيا [illegible] ولم يكن ضابط يعرف [illegible] الشارع [illegible] البلوغ [illegible] اسقط التكليف عنه قبل [illegible] الصبي يجب عليه الزكاة والضمان [illegible] تكليف [illegible] الزكوة والضمان [illegible] الصبي [illegible] او وليه المكلف بالاخراج عنه [illegible] الانسانية [illegible] الخطاب [illegible] البلوغ [illegible] البهيمة [illegible] باب التكليف واما الامر بالصلوة [illegible] من جهة الشارع [illegible] الولي [illegible] الشرع [illegible] الاحكام والظاهر ان اشتراط البلوغ في التكليف مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] من جهة الشرع [illegible] العقل باثبات ذلك [illegible] العقل والقدرة [illegible] البلوغ [illegible] وهل البلوغ شرط في جميع الاحكام الشرعية التكليفية حتى المندوب والمكروه او [illegible] الواجب والحرام [illegible] من المدارك الثاني [illegible] العلامة [illegible] عبادة الصبي تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ [illegible] الشروط [illegible] على اطلاقه [illegible] الخطاب الى الصبي [illegible] الشرع [illegible] التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع ونحوه اما التكليف بالمندوب [illegible] فلا مانع منه عقلا ولا شرعا [illegible] الخطاب [illegible] والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو [illegible] اشتراط ذلك [illegible] على ذلك

[illegible]

وجود الفعل منه واجبا وعدمه ممتنعا امتنع التكليف به ايجادا واعداما وفي الاحكام اختلفوا في الملجئ الملجأ الى الفعل بالاكراه بحيث لا يسعه
تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل ايجادا واعداما والحق انه اذا خرج بالاكراه الى حد الاضطرار وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل اليه كنسبة حركة
المرتعش اليه امتنع تكليفه به ايجادا وعدما وغير جائز الا على القول بتكليف ما لا يطاق اذ كان ذلك جائزا عقلا لكنه ممتنع الوقوع سمعا انتهى وقد

[illegible]

او ادعضويه كلام المعصوم كان والا فالحكم الشرعي هو الذي في مصحف الشارع وقرره لاما وضعه المعصوم وقرره لكن يتوقف [illegible]

وعند الاتصال الى المراجع بان يكون مخبرا موصلا الى الدليل [illegible] على المطلوب كان [illegible] كلاما [illegible] الحجة [illegible] الكلام [illegible]

جزء لا نفس كلام الحجة انتهى **مفتاح** [illegible] في الكتاب اختلفوا في ان القراآت السبع المشهورة هل هي متواترة اولا على قولين الاول انها

متواترة مطلقا وان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين وهو [illegible]

[illegible]

الثالث وقال في المنتهى واحب القراءات الي قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما
من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف الخامس اختلف الاصحاب في جواز قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف التي هي كمال العشر على قولين الاول
انه يجوز قراءتها كما يجوز قراءة السبعة وهو في نهاية الاحكام والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية
وادعى [illegible] وغيره انه المشهور بين المتاخرين ولهم وجهان احدهما ما تمسك به في نهاية الاحكام والذكرى من انها متواترة كالسبعة وثانيهما
ما تمسك به في جامع المقاصد والروض والمقاصد العلية من ان الشهيد والعلامة شهدا بتواترها ولا يقصر ثبوت الاجماع بخبر الواحد وثالثها
في [illegible] فقال ان بعض محققي القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر [illegible]
الفائدة والمدارك وغيرهما لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ولانه شهادة [illegible] الثاني انها لا يجوز قراءتها مطلقا وهو لجمع الفاضلة والمحكي
في نهاية الاحكام والذكرى عن بعض الاصحاب وشرح المفاتيح لوالد العلامة و[illegible] من [illegible] والمحكي [illegible] ولهم وجهان
احدهما ما تمسك به في جامع الفائدة وغيره من انه يشترط في القراءة العلم بكونه ما قرأه قرآنا وهو مفقود ومحصله ان المقروء ليس بمتواتر
وثانيهما ان اشتغال الذمة بالعبادة يتوقف دفعه على يقين البراءة وهو غير حاصل بالمقروء انه لا يجوز في الصلاة ويجوز في غيرها وحكاه
ابن محمود عن بعض واستصوبه الشارح في نهاية الاحكام والمنتهى والذكرى والدروس والالفية وجامع المقاصد والمقاصد العلية
والروض والمسالك الجامعية وشرح الالفية لوالد البهائي وشرح المفاتيح لوالد العلامة دام ظله القائلة بانه لا يجوز القراءة بالشاذ
والعمل بها في المسالك مقالا ولا اعرف [illegible] في الرياض لا عمل بالشواذ ولا عمل بها كالآحاد ولا الآحاد ايضا ودلهم على ذلك ما تمسك به في نهاية
الاحكام والمسالك الجامعية من ان الآحاد ليس بقرآن واشار الى هذا السيد الاستاد فقال لا عمل بالشواذ وقيل انها كاخبار الآحاد في [illegible]
بخروجها عن القرآن لان من شرط التواتر انه لا يثبت [illegible] والمراد بالشواذ على ما صرح به في المقاصد العلية ما عدا القراءات العشر المتقدم اليها
وعد منها في التحرير وفي جامع المقاصد وغيرهما قراءة ابن مسعود وعد منها في الروض وجامع المقاصد وغيرهما قراءة ابن محيصن والمحقق
عندي ان يقال ما عدا القراءات السبع ان علم كونه قرآنا متواترا وغيره مما يفيد العلم فلا اشكال في جواز القراءة به وحرمته والاستدلال به وان لم
يعلم كونه قرآنا فان قلنا انه ما لا دليل قطعي على كونه من القرآن ليس منه فلا والا فان حصل الظن بانه من القرآن يجوز الاستدلال به كما في
القراءات الثلث التي ادعى الشهيد تواترها ثم عارضه غيره وذلك وهو يفيد الظن كما انه من الاجماع ولكن هذا مبني على تقدير اصالة حجية كل ظن
واما ان قيل بان الاصل عدم حجية الظن الا ما قام الدليل القطعي على حجيته بالخصوص فالحكم بالحجية ما ذكرنا لعدم قيام قطعي على حجية هذا
الخصوص فالحكم بحجيته لا من جهة غيره واما جواز القراءة به فنقول ان الظن هنا ظن في موضوع الحكم الشرعي كالظن بكون الشيء ماء وكالظن
بالامر بنام الدليل الشرعي على اعتباره ولم اعثر عليه في المقام لا يقال ادعى الشهيد تواتر القراءات الثلث يجب قبوله كما يجب قبول الاجماع المنقول لانا
نقول لم يثبت تواتر جواز القراءة بما ادعى تواترها ونقله يعتبر في الاول لحصول الظن منه بحكم شرعي في نفس الامر في الثاني لحصول الظن منه بموضوع
الحكم الشرعي فلا نقبل الا اذا ادعى الاجماع او التواتر على ان الوجه العلامي [illegible] واما حرمته فلا يخلو من وجه واما ان لم يحصل الظن بذلك فلا
يجوز الاستدلال والقراءة به الا مع قيام دليل الشرع عليه واما حرمته فلا يخلو عن وجه انتهى وكيف كان فالاحوط الاقتصار على القرآن
السبع وهل يجب تحصيل العلم بها اولا فيه اشكال من الاصل وعدم ان تكليف عامة الناس بذلك حرج عظيم ولا يقصر عن تكليف الاجتهاد
في المسائل الشرعية بل هو اصعب منه مراتب كما لا يخفى وهو منفي شرعا ومع ذلك لم يصرح احد بوجوبه مع مسيس الحاجة اليه والظاهر من
الشهيد خلافه وهذا اقرب وعليه فهل يحصل الاجتهاد فيه وتحصيل الظن او الرجوع الى الكتب المؤلفة في القراءة او يكون التقليد فيه احتمالات
ولعل الاقرب الاول والمستفاد من السيرة عدم وجوب افتضاء البحث والاجتهاد مع انه مشقة عظيمة لا يتحملها عامة المكلفين ويكفي
دعوى جواز الاعتماد على المصاحف المتداولة المطبوعة مطلقا وعلى العدل الواحد بل يحتمل ان لا يجتهدون في امر الدين ولكن لا يتكلف
حرج والمنهي ابن عم له التابع قال في المقاصد العلية اعتماد القراءات في السبع او العشر جاز وهي معروفة في المتون المعتبر
بل اكثر من العلماء [illegible] ما قام من الاساس [illegible] من قال السيد الاستاد قدس سره والمعتبر في الحجية ما تواتر اصلا وقراءة [illegible]

وميزنظ التاسع قال بعده العلم يجب الجمع بين القرآن كما يجب الجمع بين الامارات انتهى وهو حسن لان ادلة القرآن المتواترة والاخبار المعتبرة
وجيد العاشر قال السيد الاستاد قدس سره ومنسوخ ومنسوخ ومنسوخ فلا خلاف في صحة القطع به لا من كلام الله ومن القرآن باعتبار ما كان واخرجنا
من التدوين بعد النسخ لجاز منه حديث وهو جيد ثم قال والمتواتر منه لا سبيل الى القطع بدونه والحيطة في هذا الفرع خاصة وعن جماعة اطلاق
لفظ الكتاب واريد به القرآن العزيز كما اشار اليه السيد الاستاد فقال اما الكتاب فهو القرآن الكريم والفرقان العظيم والضياء والنور
والمعجز الباقي على مر الدهور والحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من لدن عزيز حكيم ارسله الله تعالى مبين هدى للمتقين
وبيانا للعالمين وانه لحبل الله والواعظ الزاجر والحبل الموصول واحد الثقلين الذين خلفهما الرسول صلى الله عليه وآله عترته قال السيد الاستاد
قدس سره وهو محكم ومتشابه والمحكم منه ما ظهر معناه والمتشابه منه فالمرجع فيه الى اهله وهم قرناء التنزيل وعلماء التأويل والعلم المشتغل
القرآن محكمه ومتشابهه ظاهره وباطنه فقد وجد بان كان شيئا الكلي وشيئا من كل وجه وعليه تدل الروايات المتضمنة الاختصاص
[illegible] بهم ووجوب الرجوع في تفسيره اليهم واما الخبر المشتهر لا يجوز تفسير جميع القرآن الا بالاثر الصحيح والنص الصريح فالمراد به تفسير المشكل
وبيان المعضل لا تفسير جميع القرآن والالزم فهمه على المشافهة وانحصار الحكم ت وهو اليقين ينبغي ان ينفذ في البيان ولا الامرين معلوم البطلان وقد اطبق
جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا الى الرجوع الى القرآن العزيز في الحديث مستدلا به في اصول الدين وفروعه
وفي سائر العلوم المتشعبة والفنون المتنوعة من غير نكير ولا توقف على ورود تفسير او وجود امر من غيره عليه كما ورد الامر به في الاخبار الكثيرة
والنصوص المتواترة في الحديث ان الحق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه الى غير ذلك والتحقيق
عندنا ان ظاهر الكتاب باعتباره لا تدل على الحكم الشرعي اصولا وفروعا ينقسم الى اقسام فتارة يفيد العلم كقوله اقيموا الصلوة فانه يفيد
القطع بشرعيتها واخرى يفيد الظن وهذا هو الذي يقال له ظاهر الكتاب واخرى لا يفيد شيئا من الامرين ويكون مجملا فان كان الاول
فلا اشكال في حجية كونه دليلا شرعيا وان كان الثاني فالمعتمد انه حجة لاصالة حجية الظن لا يقال جميع النقل من عليه عدم حجية ما انفقه شارة
لا يعضب النهم وان كان الثالث فلا يكون حجة الا بعد ورود التفسير المعتبر القول في السنة
مقدمة قال السيد الاستاد السنة قول من لا يجوز عليه الكذب والخطاء وفعله وتقريره غير قراءة ولا عادي وما يحكي احد الثلثة يسمى
خبرا وحديثا وهو قد يحويه متواتر واحد والكلام في حجية العرض منها بما يتعلق بالاحكام انتهى الكلام في خبر الواحد مقدمة
اعلم ان خبر الواحد في الاصطلاح هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء قلت رواته او كثرت وممن صرح بهذا جمع كثير كالمحقق في المعتبر والشهيد
في الذكرى والدراية وابن فهد في المهذب وولد الشهيد الثاني في المعالم والفاضل البهائي في الزبدة والوجيزة وصاحبي في المختصر
وغيرهم وينبغي التنبيه على ان الخبر المعلوم الصدق ما علم صدقه بغير جهة التواتر والمعلوم الكذب والمظنون الصدق والمظنون الكذب والمحتمل للامرين
احتمالا متساويا وربما عرفت خبر الواحد بحسب الاصطلاح بما يفيد الظن فلا يعد قطعا ما لا يفيد الظن اصطلاحا على هذا وممن نقله
ثم اعلم ان من جملة افراد خبر الواحد ما يسمى مستفيضا وهو على ما ذكر في الفوائد والمهذب لابن فهد والوجيزة والمنتقى وشرح
العضدي كما عن الامدي ما زاد نقلته ورواته على ثلثة وفي جمع الجوامع المستفيض هو الشائع عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان
وقيل ثلثة انتهى مفتاح اعلم انه حكي عن اهل الظاهر القول بان الخبر مطلقا يفيد العلم ومن بعض ان خبر العدل يفيده
والحق خلافهما وفاقا لاكثر المحققين ولهم وجوه الاول ما ذكره في العدة من ان الخبر لو افاد بنفسه العلم للزم حصول العلم بكل
مجرد الاخبار من غير الاستدلال له الثاني ما ذكره في الفروع من انه لو افاد العلم من حيث كونه خبرا لافاده كل خبر ومن
جملته الاخبار بان خبر الواحد لا يفيد العلم الثالث انه لو افاده لادى الى تناقض المعلومين اذا ورد خبران متنافيان
دهوها او وقوع كثيرا وبطلان التالي واضح الرابع انه لو افاده لكان اما باعتبار العقل او العادة والتالي بقسميه باطل اما الاول
فلان العقل ما يدل على لزوم افادته العلم ولا من العادة ما يشهد بافادته العلم بل يحكم بالخلاف لا يقال نرى العقلاء اذا سمعوا
من عادل خبرا بل ومن غيره يتسارعون الى العمل به جازمين بمضمونه لا يختلجهم الريب ولا يعتريهم الشك في ذلك والتحقيق

الكثير بحسب العادة مفيدا للعلم لانا نقول ذلك غير مطرد في جميع الاحوال جدا بل يحصل لهم في بعض الاحوال وفي خطابهم فما ضاء وت
به مع غيره نقل ذلك على انه الوجه في حقهم احيانا حصول القرائن الموجبة لافادة العلم باحتفاف الخبر بالخبر وهذا لا يتكون الخبر مما
يفيد العلم بانضمام القرائن الى لا دلالة على عدم الخبر وسياق اليه الاشارة مفتاح ذهب كثير من المحققين كالعلامة
في ما سه والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي والبيضاوي كالمنهاج والغزالي والجويني
والآمدي والرازي واكثر الاصوليين على ان الخبر قد يفيد العلم اذا انضم اليه القرائن وحكي في المعالم عن قوم انهم زعموا انه
لا يفيد العلم مطلقا وان انضم اليه القرائن وحكي الحاجبي والعضدي عن الاكثر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم
ولهم ما تمسك به في المعالم فقال لنا انا لو اخبرنا ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج
المخدرات على حال منكرة غير معتادة من دون موت مثله وكذا الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت
الولد بعد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك وهكذا الحال في كل ما يوجد من الاخبار التي تحتف بمثل هذه
القرائن بل بما دونها فانا نجزم بصدقها جزما مضيقا بها من حيث لا يخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا فيه شك انتهى لا يقال قد يظهر
خطاؤه وهو غير ممتنع عقلا وواقع عادة ومع احتمال الخطاء لا يتحقق العلم به وقد اشار اليه المحقق قدس سره فانا نقول بمجرد ظهور الخطأ
احيانا لا يمنع من حصول العلم فانه لم يطرح عادة ولو كان ذلك مانعا لادى الى القول بسقوط العلم العقلي والعادي لاحتمال
ظهور الخطاء في كل منهما وذلك مما يحكم البديهة ببطلانه وقد اعترف المحقق بعدما اشار اليه بما ذكرناه من الاكثر فقال
ولا احيل في بعض الاخبار انضمام القرائن كثيرة الى ان تبلغ الى حد يفيد معها العلم انتهى ولكن كل ما حصول العلم من الخبر المحفوف
بالقرائن يعلم خلاف البديهة لا يقال لو حصل العلم به لكان عاديا اذا لا عقلي ولا تركب الا باجزاء ما هو متقاعد غير مخفي شيء
عقيب خبر ولو كان عاديا لاطرد وانتفاء اللازم بين فانا نقول نمنع من انتفاء اللازم وبالتزام الاطراد في مثل ما نحن فيه
من العلم وقد صرح بهذا في المعالم ولا يقال لو افاد ذلك العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار على ذلك الوجه
بامرين متناقضين فان ذلك جائز واللازم باطل لان المعلومين واقعان في الواقع والا لكان العلم جهلا فيلزم اجتماع
النقيضين لانا نقول لا نسلم ان الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع اذا حصل كما قدرنا يمتنع ان يحصل مثله في نقيضها
عادة كما في التواتر وقد صرح بذلك في المعالم ولا يقال لو كان ذلك مفيدا للعلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه لانه
وهو خلاف الاجماع لانا نقول لا يلتزم بالتخطئة ح ولو وقع لم يجوز مخالفته بالاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات
والاجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد وقد صرح بما ذكر في المعالم وعلى المختار من امكان حصول العلم بانضمام القرائن
فهل هاهنا اولا المحقق انه لا حد لها كالمتواتر على التحقيق والمرجع الى العادة والقرائن بحسب العادة تختلف جدا وهل المفيد للعلم
نفس الخبر بشرط انضمام القرائن او القرائن بشرط انضمام الخبر وهما معا كما عليه المحقق ونبه المنهاج مفتاح
اعلم انه قد توهم جماعة من اصحابنا ان الاخبار المودعة في الكتب الاربعة الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب
والاستبصار كلها قطعية الصدور ومعلومة الصحة ولا يحتاج في الاعتماد عليها الى معرفة حال رواتها وصحة سندها
بل يجوز الاعتماد عليها وان كانت طرقها اسندها الكذب والمقدوح المطعون في عامتها من جماعة من اجلاء
الاصحاب كالكليني والصدوق ومنهم شهدوا بصحتها وهو توهم فاسد اما اولا فلانه مجرد دعوى جماعة قطعية
الاخبار بسند الا انه يلزم حصول القطع بها لغيرهم لانه كانوا اجلاء ثقات لا عقلا ولا عادة اما الاول فلانه لو ثبت
عقلا لامتنع الانفكاك والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاستلزام العقلي معناه عدم انفكاك احد
الامرين عن الاخر ولا يمكن انفكاك الزوجية عن الاربع والجسم عن الحيز واما بطلان التالي فواضح لانه يجوز
اخبار جماعة بذلك مع عدم حصول العلم لغيرهم بما اخبروا به مع علمهم به واما الثاني فلانه لو ثبت الاستلزام عادة

لما وقع خلافه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاستلزام العادي معناه عدم تحقق احد الامرين منفكا عن الاخر بحيث
في الخروج وان جاز فرضه عقلا لا يجوز فرضه بضرورة العادة ذهبا وكنه لم يقع عادة واما بطلان التالي فلكثرة حصول القطع
لكثير من المطالب لجماعة من الاجلاء والثقات والاساطين واخبروا بها ما علموا به ولم يحصل العلم بذلك لغيرهم من المطلعين على
خبرهم وحالهم فلنا يطالبونهم به ليلا ولم يسلموا اليهم ما ادعوا بمجرد كونهم عالمين بهذا جرت سيرة العقلاء واستمرت عليه
طريقتهم ولو امر لخصومهم في دعوى الاستلزام لن ينافي ما الفود بحجية اجماع المنقول اذا نقله جماعة من الاعيان ولزمهم الحكم
بفتواهم اذا كانوا قاطعين بما افتوا به لا يقال يلتزمون به لانا نقول المعلوم من طريقتهم والمعروف من حالهم خلاف ذلك
كيف وقد يشدد والا لما خالف من بعدهم الاجماع وثبت الاحكام الشرعية بنفي الروايات وما هذا الا تناقض محض و
من هنا وبالجملة انه لا قطع بالخبر سببا لحصول القطع فتحقيق يكون سببا بطريق الاتفاق لا يقال يجوز ان يحصل العلم بشيء ولا
يعلم بسببه تفصيلا كما قد يحصل القطع بحجية الخبر بالفتاوى وبغير ذلك ما جرت العادة بحصول العلم به والعهود
اذ قد يحصل العلم لنا بعد علمنا بالقطع بجماعة بصحة الاخبار ولم يعلم سببه هو الاستلزام العقلي او العادي او الافاضة الربانية
والالهام فهو علم عادي يجوز معه تحصيل التفحص وقد صرح بارادة هذا المعنى من العلم في هذا المقام جماعة من يدعي قطعية الاخبار
منهم الشيخ شهاب الدين فانه قال اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا اسبق
المعاني وعلوم الانبياء والائمة عليهم السلام من هذا ويطلق ايضا على ما يسكن اليه النفس وتقتضي العادة بصدقه وهذا
يسمى عادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب او دلت على صدقه قرائن
قال وليس بضابط من عداه على ما يحصل به الصدق والجزم ومرتبته سفلا وترفيها افاد اليقين عند قوم وما يقرب اليقين
العالي منه لاخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي قد اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب عليهم العمل
عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام بخبر العدل الواحد وبما
على يد الشخص الواحد بخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا منافاة هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه
كما لا منافاة العلم بحيوة زيد الذي غاب عنا لحظة مع تجويز موته وعدم يقطع من تتبع كلام العرب مواقع لفظ العلم في المحاورات
جزم بان اطلاق لفظ على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه لو يتطرق على افادة بالتشكيك وان تخصيصه باليقين
اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون التدقيقات وتحقق ان الظن هو الاعتقاد
الراجح الذي لا جزم معه اصطلاح قال والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في قواعدهم ثم قال بعد ذلك على ذلك
تعريف السيد المرتضى له وهو تعقيب للعلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم اعني اليقين والعادي
فهذا هو العلم الشرعي فاشتراط حصوله وان شئت سميه ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام
الشرعية ثم قال وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا فالظن ما يحصل
الا علينا وان الجزم عادة ولكن هل يسمى هذا على حقيقة واحدة لاتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه
انتهى لانا نقول هذا اقرار من الخصم وكم يتفق مثل هذا في مقام المناظرات والمشاجرات لكن لو بينا الامر على التصديق لمن
يدعي العلم بمجرد دعواه لانسد باب الشريعة لزوم الخاتم الانبياء عليهم السلام اذ غاية ما يحصل منهم المعجزة وادعاء البرهان
وعلى الحجة مما بناء المذكور يجوز الخصم ان يقول ابو علمت بالخلاف والتحقيق ان يقال ان دعوى العلم
اذا اتفقت من شخص فلا يسمع منه ولا يعتد بها الا بلاحظة فان كانت العادة تقتضي بفسادها فلا تقبل منه وتكذب بل قد
يجوز وان جوز بها العادة منه فيعد دعواها ولا دلالة فيها على ان العقلاء يحكمون بفساد قول من يدعي العلم بسقوط السقف الصحيح
المحكم وتكذيب من يدعي حصول العلم بموت زيد وقيام عمرو ونحو ذلك من جميع الدعاوي العلمية بالعادة اهل الحرفة التي

الها الذي يدعي حصول العلم في مسئلتها فالفتوى اذا ادعى العلم في مسئلة نحويا استكشف صدق دعواه بالرجوع الى النحاة
فان كذبوا ما ادعى من العلم ولم يبطلوه بالدليل لزم الحكم بكذبه وتجاوزنا ملواذ دعواه لم يحكم به ولا يعتبر فيه عدم تكذيب العالم
له لعدم [illegible] ولتزلزلات الموقف فلا يحصل له العلم بما هو الحق في تلك المسئلة ولذا نرى ان الفقيه اذا ادعى في مسئلة
مقصيرا واسند علمه الى فتوى خبير شار رنا ونكذب الفقهاء في دعواه واما اذا عرض على العوام فلا تكذيب بل قد يحصل لهم
الجزم والاطمينان النفس بعنواه كما هو الحال في كثير من اهل التقليد فانهم جازمون بصحة فتوى المفتي جزما يزيد على جزم المفتي لو
لم جزم لعجزهم العوام الذين يراجعون كتب الحديث والفتوى فانهم بمجرد النسبة يجزمون بالصحة ومثل هذا لا يعد علما ولا معتبرا عند
العقلاء لان العلم هو الذي لا يزول بادنى الشبهات وتامل واجتهاد ولا يجوز زوال وقوع خلاف ما دام هو عالما ولذا لا ينبغي
ان نقول وجل هذا معلوم عند الائمة في ان مجرد الاطمينان ليس علما لكن اذا احرز تقر بانه ليس كك يرتفع فلان هذا منه
تجويز المخالف منه فظهر ان مجرد الاطمينان وسكون النفس ليس علما لانه قد يحصل من المساهرة وعدم التدبر والالتفات
ولانه لو كان عالما لما صح ذم الكفار بتقليد ابائهم بقوله انا وجدنا اباءنا الاية وما صح من الائمة عليهم السلام عد
العامة من اهل الظنون والشكوك والشبهة للقطع بحصول الاطمينان وسكون النفس لانه قد يحصل الاطمينان لهم بها بل يحصل
بمجرد الرجوع الى الكتب المؤلفة في الحديث والفقه وفساده غني عن البيان اذ فيه هدم الشريعة وانتفاء فائدة البعثة
ولم يثبت من الصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام الاعتماد على هذا انه دعوى اعتمادهم على الظن الذي يدعي الخصم حرمة العمل
به ونكي لا يجوز حمل هذه الشريعة في اعتبار الظنون لان ما عقدوا عليه لم يعلم انه اي شيء وانما الحاصل من طرقهم العلم
بالطريقة الحالة بما يحرز العلم الذي لا يطالب [illegible]

لما ذكره بقوله من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقوله من لم يعرف امرنا من القرآن لم يسلم من الفتن ... ومنها قوله انه لا يجد
بعض ... من تذاكره ... ومنه ... ومنها قوله ... يا اخي ... لا يسع احدا ... مما اختلف الحق والباطل فيه
... العالم بقوله ... اعرضوا على كتاب الله ... ومنها قوله ... ولا نأخذ
... من ورد علم ذلك كله الى الائمة ... وقوله ... من باب التسليم وسعكم
ومنها قوله ... ومنها قوله ومن اراد ... ان يكون ... استقراء ... الاخبار ...
... من كتاب الله ... ومن اراد ... ان يكون ... من الاستحسان
والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة فذلك في المشيئة ... سلبه اياه ولا يؤمن عليه
ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ... خاص
فتأمل في جميع هذه المواضع جدا حتى ... الامر ... وان كان الامر في بعضها ظاهرا ويشهد ايضا على ما ذكرنا اكثر
من احاديث كتاب ... باب اختلاف الحديث ... من الكتاب مثل رواية
يعقوب ... حيث سأل عن اختلاف الحديث ... قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ... رواية عمر بن حنظلة حيث قال ... الحكم ما حكم به
اعدلهما ...

[illegible]

او لعنا بد بانه و لعله بخصوص سان الى المتاخرين لمزيد كرامة وتحقق ولبسه شيء من المتابع في مجال المتقدمين او سقص من حيلا التهم
او يطعن فيهم ... الشيخ ... او ليس طالب ... بنبغي لمنا ... على من سلف الى العمل لا شيء
ان يوجد لنفسه الفضل عليهم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف نظر لما لا يسلم الاجماع المركب كيف خطر من جماعة بل ومن الاكثر عدم صدق لفظ المرسل على القسم الاخير مكنا ولكن بالتزام حجية القسم
الخ للاجماع المركب المشار اليه ولا يمكن العكس بان يقال القسم الثالث ليس بحجة فلا يمكن ان يكون الاول حجة للاجماع المركب المشار اليه
لان ما دل على حجية القسم الاول وهو الاستقراء الذي سمع او غيره مثبت وما دل على عدم حجية القسم الثالث اما اصالة عدم الحجية بل اصالة البقاء
والمثبت مقدم على البقية لا يقال الدليل على عدم حجية القسم الثالث هو ما دل على اشتراط العدالة وهو مثبت ايضا لانا نقول العدالة
في القسم الاخير غير معلوم فقدها لان مجهول الحال يمكن ان يكون عادلا في الواقع فلا يصلح ما دل على كون العدالة شرطا للمعارضة
كما لا يخفى ثم قد يقال اصالة عدم الحجية التي هي بمنزلة البقية باعتضادها بالشهرة العظيمة ينبغي ترجيحها على المثبت هنا وان لم يبلغ
ذلك للترجيح فلا اقل من التساوي فينبغي التوقف ومعه يلزم الحكم بعدم حجية القسمين معا كما لا يخفى واما الخامس فلعدم معلومية
ثبوت الحكم في الاصل بل حكي عن البعض علم كما هو محرر العلم فيها اذ انطلقت الشهادة بالمحسوسات بل يلزم استناده الى الحس الظاهر
وللاخير من وجوه الخ منها ظهور اتفاق من [illegible] المتقدم الاشارة اليها من جميع الامامية على عدم حجية المراسيل بل صار العمل
بها من المطاعن كالعمل بالقياس كما يظهر من كتب الرجال ومنها ما في [illegible] النهاية [illegible] وغاية المبادي والمعالم والمحصول من ان
[illegible] عدالة الاصل غير معلوم فلا يثبت المشروط [illegible] من النهاية ترك لنا عدالة الاصل مجهولة فلا تقبل روايته
فلان عنه غير معلومة [illegible] بالرواية [illegible] فلان قبول روايته وضع شرع عام في حق كل المكلفين من غير
رضاهم وذلك [illegible] على خلاف الدليل ترك العمل به فيما اذا علمت عدالة الراوي فيبقى [illegible] على الاصل ومنها ما [illegible]
النهاية [illegible] من جهالة الراوي [illegible] مجهول الذات مجهول الصفة قطعا دون العكس ولو كان معلوم العين مجهول الصفة
لم تقبل روايته [illegible] مجهول العين والصفة كان اولى ان لا يقبل خبره ولكن قد [illegible] اعترض عليه بانه لا يلزم من الجهل
بعين الراوي الجهل بصفته ومنها ما في النهاية ايضا من انه لو شرط [illegible] الراوي عدالة الراوي وهو المرسل لا يعرف عدالته
روايته فلا يكون مقبولا لفوات الشرط ثم [illegible] بانه اورد على هذا نحو ما اورد على الوجه الثالث ومنها ما في النهاية ايضا من انه
لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الرواة فائدة [illegible] ثم قال اعترض عليه بان فائدة الذكر انه قد يشتبه على الراوي حال [illegible]
عنده فيعرض [illegible] الى غيره [illegible] هذه الفائدة مع الارسال ولا [illegible] يكون ظن المجتهد [illegible] اقوى من الظن الحاصل
[illegible] قول [illegible] الراوي ومنها ما في النهاية ايضا من انه لو جاز العمل بالمرسل لجاز [illegible] عصرنا فنقول الان قال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لم يذكر الرواة وهو ممنوع ثم قال وفيه نظر لان الظن [illegible] الرواة ثم قال اعترض على
المذكور بمنع الامتناع فان المرسل [illegible] زماننا اذا كان عادلا لم يكذب [illegible] ومنها ما في النهاية ايضا من انه
[illegible] او احاد [illegible] التواتر [illegible] الاحاد [illegible] ثم قال اعترض عليه بان التواتر
لا يحصل بقول الواحد انتهى والمعتمد عندنا هو القول الاول الذي عليه المعظم من انه ليس بحجة المرسل في صورة حصول العلم
بجزم العدل [illegible] القول [illegible] وحصول الظن [illegible] بالحكم [illegible] اصالة حجية الظن [illegible]
الفرض عن اطلاق كلام المعظم القائلين بعدم حجية المرسل [illegible] الاطلاق [illegible] الغالب وهو صورة [illegible]
العدل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عدم وجود دليل على حصول الجزم [illegible] وهذه الصورة ليست بحجة [illegible]
الظن الحاصل من الشهرة بعدم حجيتها اقوى من الظن بالحكم [illegible] الحاصل من اطلاق العدل [illegible] في تنبيه
[illegible] الاول لا اشكال ولا شبهة في انه محل البحث وهو قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يطلق عليه لفظ المرسل حقيقة عند المحدثين
والفقهاء والاصوليين وقد اختلفوا في تفسيره [illegible] خبر الواحد مسند وهو ما اتصل [illegible]
وهو ما لم يتصل سنده [illegible] النهاية [illegible] المرسل قول الرجل العدل الذي لم يلق الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا او قول من لم يلق ابن عباس قال ابن عباس كذا [illegible] شرح المبادي [illegible] الاسلام المرسل هو اخبار من لم يلق الرسول صلى الله عليه وآله

في تفسير لفظ المرسل

لا الامام من غير ذكر الواسطة وفي المنية وغاية المبادي كما عن الاحكام صورته ان يقول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا [illegible] لتهذيب البارع وشرح المختصر للعضدي وشرح الشرح للاصفهاني [illegible] وفي الذكرى المرسل ما رواه
عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا او معضلا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر
وفي التنقيح [illegible] المرسل هو الذي لم يذكر جميع رواته [illegible] او ذكر البعض وفي المعالم اذا ارسل العدل الحديث
بان رواه عن المعصوم عليه السلام ولم يلقه سواء ترك الواسطة راسا او ذكرها مبهمة [illegible] كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا
[illegible] بين الخاصة والعامة وفي الوجيزة البهائية [illegible] سندها [illegible] او سقط من اولها او اوسطها او من اخرها
او كلها فمرسل او من وسطها فمنقطع او اكثر فمعضل وفي الدراية المرسل هو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه وفي [illegible]
[illegible] الثلاثة في ذلك للحديث المحدث عنه [illegible] رواه عنه بواسطة وان ادركه [illegible]
[illegible] ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله بان يروي الحديث عنه بواسطة [illegible] سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان
الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة انساها وصرح بذلك
وتركها مع علمه بها او بهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا
وقد يخص المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وهذا
هو المعنى الاشهر عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام
الذي ذكرناه وقد يطلق على المرسل المنقطع والمقطوع [illegible] باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد [illegible]
اكثر من واحد [illegible] شديد ومثاله [illegible] التابعي او من دونه قائلا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وفي شرح ابن [illegible] مثال المرسل ان يقول [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله او يقول اخبرني رجل او يقول اخبرني
ثقة ونحو ذلك ان يروي العدل عمن لا يعرف المتابع عنه وفي شرح الطوسي لمختصر [illegible] قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا او ذلك مثل ان يقول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او فعل كذا او لو قال الحاكم قال النبي صلى الله عليه وآله كذا او قد سمعه
[illegible] مرسل [illegible] وفي نهاية السؤل لم يتعرض الامام [illegible] لتفسير المرسل وهو في اصطلاح جمهور المحدثين
عبارة عن ان يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى بذلك لكونه ارسل الحديث
اي اطلقه فلم يذكر من سمعه عنه فان سقط قبل التابعي واحد يسمى منقطعا وان اكثر يسمى معضلا او منقطعا والفقهاء اصطلاحا
[illegible] قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا فسره الامدي وذكر ابن الحاجب وغيره نحوا منه
[illegible] انتهى الثالث اذا قالت المرأة والخنثى اللذين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وكان بينه وبينهما زمان طويل قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فالذي يستفاد من النهاية انه ليس بمرسل فلا يندرج تحت مسألة المرسل التي [illegible] الاصوليون ولكنه بعيد واحتمال
دخوله غاية القوة كما هو ظاهر اكثر العبارات المتقدمة وكيف كان فحكم المرأة والخنثى وحكم الرجل هنا قطعا وليس للرجل خصوصية
في هذا الباب [illegible] الثالث المستفاد من جملة من العبارات المتقدمة كالنهاية والمهذب البارع والمعالم وغاية المبادي وشرح المختصر
[illegible] وشرح ابن [illegible] وشرح الشرح للاصفهاني والمحكي عن الاحكام اختصاص الارسال بالعدل وعليه فالعدل اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مع تعدد زمانه عن زمان النبي صلى الله عليه وآله وعدم ذكره اياه لا يكون مرسلا [illegible] من المنية وشرح المبادي والذكرى
والتنقيح والدراية والوجيزة [illegible] انه من المرسل وعلى هذا فالظاهر انه لا يندرج تحت محل البحث لظهور اتفاقهم على انه
ليس بحجة [illegible] البحث في المسألة مرسل العدل [illegible] اذا كان غير العدل [illegible] حصول الظن [illegible]
ثم الرابع الظاهر من كثير من العبارات [illegible] اختصاص الارسال بان يقول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لغيرهم او فعل او قرر لم يكن مرسلا [illegible] من جملة من العبارات ان جميع ذلك من المرسل ايضا ولعله الاقرب [illegible]

العبارات [illegible] وكيف كان فهي في الامور المذكورة جميع ما ذكرناه في المسألة [illegible] سوى الخلاف [illegible] ولكن [illegible]
بل الظاهر تحققه ايضا [illegible] والمختار فيما سبق هو المختار هنا الخامس [illegible] من كثير من العبارات [illegible] اختصاص الارسال
بما اذا قال العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فلو قال [illegible] او غيره من سائر الائمة عليهم السلام او احد من اهل
[illegible] والقرينة والتاريخ ونحوها [illegible] لم يكن مرسلا ولكن [illegible] من جملة من العبارات [illegible] الامام عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وآله هنا وكيف كان فكلما ذكرنا في الارسال عن النبي صلى الله عليه وآله سوى الخلاف يجري هنا فينبغي ان يكون المختار هناك
هو المختار هنا الان يقال ان المختار هناك كان عدم حجية قول العدل اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عدم [illegible]
بالنسبة [illegible] كلامهم ذلك تمسكا بالشهرة المانعة عن اصالة حجية [illegible] الى اصالة حجية الظن وهذه الشهرة [illegible]
هنا لعدم [illegible] البحث لما تقدم اليه الاشارة [illegible] اصالة حجية الظن [illegible]
والرابع لا يخفى الا ان يقال الظاهر ان كل من قال بعدم حجية الارسال المفروض عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعدم حجية الارسال
لان المفروض وان كانت عبارة الاكثر قاصرة عن الحكم [illegible] الارسال [illegible] الارسال المفروض بل الارسال عن النبي
[illegible] فالحكم بعدم الحجية [illegible] هنا [illegible] فيكون المختار في الجميع واحدا وهو جميع عدم حجية جميع
[illegible] المرسلات المذكورة الا اذا علم بان المرسل جازم بصدق النسبة فيلزم الحكم بحجيته لما تقدم اليه الاشارة [illegible]
عدم جواز الاعتماد [illegible] ما ينقله المتاخرون من المتقدمين في الفقه والاصول والحديث والعلوم [illegible] من النحو والصرف ونحوها
والتاريخ من الاقوال والمذاهب والاجماعات [illegible] لانه مرسل اذ الناقل بعيد عن المنقول عنه ولم يلقه
كالعدل الذي فرضنا انه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله واللازم باطل [illegible] من سيرة العلماء في جميع الفنون [illegible]
لا يخفى [illegible] لانا نقول المتاخرون ينقلون ما ذكر من كتب المتقدمين ورسائلهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم [illegible]
والنقل منها يخرج الخبر عن الارسال [illegible] الاسناد فيكون حجة وان لم ينقلوا منها [illegible] بلا واسطة الا مع العلم [illegible]
القول عن صاحبه وهذا يؤيد ما ذكرناه من القول بحجية المرسل اذا علم بان الناقل جازم بالنسبة وقد يقال لم [illegible] كلامهم
سوى النقل بلا واسطة واما النقل [illegible] فغير معلوم [illegible] نقل العدل عن الرسول صلى الله عليه وآله بلا واسطة [illegible]
الظاهر [illegible] الوجه الذي ذكره [illegible] نقل العدل عن الرسول صلى الله عليه وآله ولكن يلزم على هذا ان يكون نقل العدل
حجة اذا كان [illegible] وهو [illegible] اطلاق القائلين بان المرسل ليس بحجة [illegible] المذكورة
وهو [illegible] فان [illegible] ان علم ان العدل المرسل حصل له [illegible] الرواية عن [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وحصل الظن [illegible] ان يكون المروي [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله او الامام [illegible]
[illegible] فلا يكون حجة [illegible] كلام [illegible] ومن تابعهما [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ثم السادس [illegible] من كثير من العبارات [illegible] اختصاص المرسل بما اذا اسند العدل الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر واسطة اصلا فلو
[illegible] كان يقول عن رجل او عمن حدثني او نحو ذلك لم يكن مرسلا ولكن يظهر من جملة منها انه من اقسام المرسل [illegible]
[illegible] السابع الظاهر من جميع العبارات [illegible] ان الارسال لا يختص [illegible]
[illegible] بل يعم جميع ما يحكى عن النبي صلى الله عليه وآله ولو كان قصة او تاريخا او معجزة [illegible] اذا علم ان العدل المرسل
لا يرسل الا عن ثقة [illegible] جميع ما ارسله من الروايات مروية عن العدول الثقات [illegible] جاز الاعتماد
على جميع مراسيله وقد ذهب اليه ما ذكرنا الشيخ في العدة والعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والفاضل [illegible]
والوجيزة [illegible] وغيرهم [illegible] وجوه منها ان الشرط في حجية الواحد هو عدالة الراوي [illegible]
المشروط ولم يقم دليل على ان وصف الارسال [illegible] من الحجية [illegible]

الاجماع [illegible] من العلماء والذكرى [illegible] ان كان ممن لا يعلم انه مرسلا لا يرسل الا عن ثقة [illegible] ولا جل ذلك سوق الطائفة بين ما
يرويه محمد بن عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به
[illegible] فلذلك [illegible] عملت بالمراسيل [illegible]
[illegible]
[illegible] مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة [illegible]
[illegible] جواز الاعتماد [illegible] ان يكون من حجية [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] الواسطة [illegible]
او بان يكون بذكر الواسطة مبهمة ولا يبعد ان يكون الارسال عن النبي صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] المعالم والنهاية [illegible] المتقدم اليهم الاشارة في الاول [illegible]
[illegible] الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا [illegible] كثير منهم [illegible] المرسل لا يروي الا عن الثقة [illegible]
مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه
لا يرسل الا عن ثقة [illegible] كاف [illegible] شهادة الاعتماد عليه ومع ذلك [illegible] وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن
الثقة فمرجعه الى الشهادة بعدالة الراوي المجهول [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
ابن عمير هو الاول [illegible] الاقوى عندي عدم قبول المرسل [illegible] وقال العلامة [illegible]
المنع الان اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كمراسيل محمد بن ابي عمير من الامامية [illegible] وهو الوجه [illegible]
ان من شرط القبول معرفة عدالة الراوي [illegible] ثم قال [illegible] ذهب اليه العلامة [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة [illegible] العلم بعدالة الواسطة وان كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يرسل
الا عن ثقة [illegible] شهادة [illegible] العين [illegible] الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج على ان المحذوف فيها
لا يكون الا ثقة [illegible] الاستقراء [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان منعا من حجية المرسل [illegible]
[illegible] بان لا مرسل يرسل الا عن ثقة وان مراسيله كلها عن ثقة [illegible] الاحتجاج على الشيخ [illegible]
[illegible] المعالم [illegible] الواسطة [illegible] العدالة التي هي الشرط في حجية خبر الواحد وان
كانت مجهولة العين [illegible] لا يكون مجهولة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] بالعدالة [illegible] اسم المرسل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] هذا القسم الذي يطلق عليه اسم المرسل [illegible] بان المرسل ليس بحجة [illegible] هذا القسم
[illegible] ان هذا القسم ليس بحجة [illegible] الارسال [illegible] في النهاية هو الصواب [illegible]
ان هذا القسم ليس بحجة اذا كان مستند العلم بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] الاستقراء [illegible] غاية الضعف لان العلم [illegible]
[illegible] ذكره من الحجة لا ينهض [illegible] حجية هذا القسم كما لا يخفى [illegible] هذا القسم لا يمكن تحققه فضعفه
في غاية الظهور [illegible] ان حجيتها لا تنهض لاثبات هذه الدعوى [illegible] المعالم [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
من حجية الاجماع المنقول [illegible] الناقل [illegible] بالشهرة [illegible] الظن بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible]
العلم [illegible] العلم [illegible] جواز العمل بمراسيل ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] الدراية والمعالم [illegible] الذكرى [illegible] في الظن [illegible]

الارسال بحذف الواسطة راسا او بذكر مبهمة ولا يبعد ان يكون الارسال عن الصحابي اصطلاحا والمراد عن الائمة عليهم السلم او من بعدهم وقبول اخبار المرسل بانه لا يرسل الا عن ثقة وشهادة العدلين بذلك يقومان مقام العلم به او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان حصل الظن من الاخبار بذلك فيقومان مقام العلم بذلك لما بيناه من كفاية الظن هنا والا ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم جواز الاعتماد وتفريع على الجواز من كفاية الظن هنا امور منها جواز اعتماد على مراسيل ابن ابي عمير وقد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز الاعتماد وهو للعلامة في موضع من المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد الثاني في الدراية وولده في المعالم والمدارك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق الخوانساري في شرح الدروس وولده جمال الدين في تعليقه على الروضة ولهم ما ذكرناه من جهالة الواسطة وعدم العلم بانه لا يرسل الا عن ثقة وعدم كفاية تزكية مجهول العين الثاني انه يجوز الاعتماد عليه وهو للشيخ والعلامة في نهاية الاصول والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين في المنية والفاضل البهائي في الزبدة والوجيزة ووالدي العلامة دام ظله العالي وهو المعتمد لوجوه منها دعوى جماعة من الاصحاب كالشيخ في العدة والنجاشي والشهيد في الذكرى وشرح الدراية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والشيخ اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيله وصرح بعضهم بان استنادهم اليها لعلمهم بانه لا يرسل الا عن ثقة وثانيها تصريح الشيخ في العدة والعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين في المنية وفخر الاسلام في شرح المبادي والفاضل البهائي في الوجيزة بانه لا يرسل الا عن ثقة ويؤيده دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فان كان المعتبر حصول الظن بعدالة الواسطة كما هو التحقيق فلا اشكال في حصوله بما ذكروه وان كان المعتبر اخبار العدل او شهادة العدلين بها فلا اشكال في تحققها بما ذكرناه لا يقال هو مدفوع بما افاده في الدراية من ان صاحب الشرع قد صرح بما ذكروه لانا نقول هذا لا يصلح للدفع فان المثبت مقدم على النافي خصوصا في هذا المقام ولا يمنع ما ذكروه ما اورده في المعتبر من انه قد روي عن رجال من ضعاف الاصحاب فيه لانا نقول ان ذلك يشهد بانه لا يرسل الا عن ثقة ولا ينافيه الرواية لا بطريق الارسال عن المجروح وقد صرح بهذا الفاضل البهائي في الوجيزة ويؤيده ما ذكره السيد الاستاد دام ظله من ان ابن ابي عمير لا يعتمد من المسانيد لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة ثم قال وبالجملة فالظن الحاصل من مراسيل ابن ابي عمير واضرابه لا يقصر عن الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب مضافا الى الاعتماد في الجرح والتعديل من الظنون الاجتهادية كما اختاره جماعة من المحققين انتهى وعلى المختار هل يختص الحكم بجواز الاعتماد على مراسيله بما اذا حذف الواسطة راسا كان يقول قال عليه السلام كذا او يعم ذلك وصورة ذكر الواسطة مبهمة كان يقول عن رجل او عن بعض اصحابنا او نحو ذلك فيه اشكال من الاصل وعدم معلومية شمول الكلام المصرح بانه لا يرسل الا عن ثقة للصورة الاخيرة لاحتمال ان يكون المرسل عندهم لما عرفت من الاختلاف في تفسير المرسل ومن ظهور كلام الشهيد الثاني دعوى اتفاق اصحابنا على الصورة الاخيرة من اقسام المرسل فيشمله كلامهم مضافا الى انه لم يعهد من ابن ابي عمير الارسال بطريق حذف الواسطة راسا فلو اراده لم يكن كلامهم فائدة كما لا يخفى فاذن المعتمد هو الاحتمال الثاني ومنها جواز الاعتماد على مراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مطلقا ولو كانت بطريق ذكر الواسطة مبهمة لما ذكره في العدة والذكرى ويؤيده دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها جواز الاعتماد على مراسيل صفوان بن يحيى مطلقا ولو كانت بطريق ذكر الواسطة مبهمة لما ذكره في العدة والذكرى ويؤيده دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه التاسع ذهب الحاجبي والعضدي والطوسي كما عن عيسى بن ابان وصاحب البديع الى حجية المرسل اذا كان المرسل من ائمة نقل الحديث واحتج على ذلك العضدي فقال لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا فيما بينهم ولم ينكره احد فكان اجماعا ثم قال ولنا ايضا انه لو لم يكن عنده عدلا لكان الجزم بالاسناد تدليسا واثرا الموهم لانه سمع من عدل تدليسا في الحديث وهو بعيد من ائمة النقل انتهى وفي كلا الوجهين ضعف والتحقيق عدم حجية هذا القسم من المرسل كما هو ظاهر اطلاق اصحابنا القائلين بان المرسل ليس بحجة العاشر قال الشهيد الثاني في شرح الدراية المرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء

كان المرسل

وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف انتهى وهو جيد الا بالنسبة الى ما استثنيناه الحادي عشر اذا ارسل الحديث مرة واسنده اخرى فهل يقبل اجماع الشافعية في المسند وقد صرح بالقبول في النهاية والتهذيب والمنية والمحصول وحكم وحكى احدهما دعوى الاجماع على القبول في النهاية ويعضدها ظاهر الاتفاق عليه وثانيهما ما عللت به في النهاية والمنية والمحصول من ان اسناد الثقة يقتضي القبول اذا لم يوجد مانع ولا يمنع منه ارسال لا يعرف لانه يجوز ان يكون ارسله لانه سمع مرسلا او سمعه متصلا الى غيره ثم نسي شيخه وهو يعلم بعينه الحملة الثاني اذا ارسل الحديث مرة واسنده اخرى فهل يكون المسند هنا ما اشار اليه في النهاية والمنية والمحصول والمنهاج وشرحه للعضدي قال الاسنوي قال العضدي لان التأييد باسناده فغايته ظن صدقه ثم قال فيحتمل الاتحاد مرة وكثير الرواة يدل على الضعف في روايته الضعف حال الراوي او نوع من التدليس انتهى ولا فرق في ذلك بين تقدم المرسل وتأخره نعم الدليل الثالث عشر قال في النهاية والتهذيب والمحصول اذا الحق الحديث بالنبي صلى الله عليه وآله والراوي وقفه غيره على الصحابي فهو متصل لجواز ان يكون الصحابي رواه عن الرسول صلى الله عليه وآله مرة وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى اخرى فرواه كل منهما بحسب ما سمعه احدهما ورفعه عن النبي صلى الله عليه وآله فنسي ذلك وظن انه ذكره عن نفسه وزاد الثاني فقال وبالجملة فثبوت موجب اتصاله معلوم والمانع مفقود انتهى وهو جيد ثم قالوا لو وصله بالنبي صلى الله عليه وآله مرة ووقفه هو على الصحابي اخرى كان متصلا لجواز ان يكون قد سمعه من الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله مرة وافتى عن نفسه اخرى او ارسله او وقفه مرة ثم اسنده او وصله بعد ذلك بانه قد يبعد ان ينسى تلك المدة الطويلة الا ان يكون له كتاب يرجع اليه فيذكر ما نسيه فلا يكون قادحا في اتصاله الرابع عشر قال في النهاية من يرسل الاخبار اذا اسند خبرا قبل على الاقوى لاختصاص ارساله بالمرسل دون المسند فوجب قبوله مسنده ومنهم من لم يقبل لان ارساله يدل على انه انما لم يذكر الراوي لضعفه فسكوته عنه مع الحال هذه خيانة انتهى وهما مما اشتهر هو الا زيد عنك ثم قال واختلف القائلون بقبول المرسل انه اسنده كيف يقبل فقال الشافعي لا يقبل من حدثه الا فلان فيرحد ثني او سمعت فلانا ولو اتى بلفظ موهم لم يقبل وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا او نحوه لانه يعرف فيه حدثني واخبرني فيحملونه الاول دالا على انه شافهه بالحديث ويحملون الثاني مقرونا بين الشافعية والاجازة والكتابة نعم وقد اشار في المحصول الى هذه الاقوال ولم يرجح شيئا وظاهره التوقف الخامس عشر قال في النهاية انه اذا روى الراوي عن رجل يعرف باسم فذكره باسم لا يعرف فان فعل ذلك لان من يروي عنه لا يقبل حديثه كان غشا في الرواية وان لم يذكر اسمه لتصغير لا لجرح فيه قبل عند من يكتفي في ظهور الاسلام في العدالة ومن شرط الخبر عن العدالة بعد اسلامه لم يقبله لانه لا يمكن من الفحص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فاشبه المرسل اما من نقل المرسل فانه ينبغي ان يقبله لان عدالة الراوي تقتضي انه لو لا تعديله لم يترك انتهى السادس عشر قال الشافعي لا اقبل المرسل الا اذا كان الذي ارسله قد اسنده اخرى فيقبل مرسله او ارسله هو واسنده غيره او لم يتم الحجة باسناده او ارسله راو اخر ويعلم ان رجال احدهما غير رجال الاخر او عضده قول صحابي او فتوى اكثر اهل العلم او علم انه لم يتصل الا عن من يسوغ قبول خبره انتهى ثم قال قالت الحنفية ما قوله انه ان اسند الراوي اذا اسند مرة بعينه او اسنده غير لانه مسند وليس لا ارساله تاثير واما قوله يقبل المرسل اذا كان قد اسنده غيره فلا يصح لما ذكرنا ولان ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا عضده ما ليس بحجة واما قوله يقبل المرسل اذا ارسله اثنان وشيوخ احدهما غير شيوخ الاخر لا يصح لان ما ليس بحجة اذا انضاف اليه ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائما عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة الراوي وهذا بخلاف الشاهد الواحد فان المانع من قبول شهادته عند الانفراد وهو مزول عند انضمام غيره اليه ثم اجاب عن هذه الايراد كالآمدي والعضدي فقال الجواب ان غرض الشافعي من هذه الاشياء حرف واحد وهو انا ان جهلنا عدالة الراوي فالاصل ظن كون ذلك الخبر صدقا اذ انضم هذه المقويات اليه قوي لبعض الفقهاء فيجب العمل به اما رضا الظن او المظنون واما القول به او ظن بالظاظ فظهر فساد هذه السؤالات الثامن عشر قال في المعالم فان الحق اذا ارسل الراوي الى قال ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن

كان قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة انتهى وهذا التفصيل غريب لا يساعده التحقيق مع ان عبارة العلامة لا تساعد هذه النسبة فانه قال ان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره واما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه الذي ذكرناه الثامن عشر قال الشهيد الثاني في الدراية وطريق ما يعلم به ارسال الحديث لمن له خبرة وحفظ ان الاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادرك لكنه لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعرف الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه اي عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان كذا فانها انما تستعمل في حالة تكون قد حدث عنه فلان وكونه حدث عنه فلان الخبر بالكتب كونه غير راو عنه بين الارسال وهو ضرب من التدليس انتهى مفتاح اذا وردت رواية ضعيفة غير جامعة للشرائط التي ذكر وهل ان حجية خبر الواحد ولا اصالة يجوز لاثبات وجوب ولا حرمة وكانت دالة على استحباب شيء وكراهته ولم يكن هناك احتمال حرمته ولا وجوبه او كان الامر دائرا بين احد الامرين مع الاباحة فهل يجوز الحكم بما يتضمنه تلك الرواية ما لم يعلم تكذيبها وكونها موضوعة فيجوز التسامح في ادلة السنن والكراهة اولا بل يشترط فيها ما يشترط في اثبات الواجبات والمحرمات فيه خلاف للاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز اثبات الاستحباب والكراهة بمجرد الرواية المفروضة وهو لموضعين من المنتهى وموضع من المدارك فقال ان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام الشرعية وزاد الثاني فقال وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه الثاني انه يجوز ذلك وهو للشهيد في الذكرى والدراية وابن فهد في عدة الداعي والمحقق الخوانساري في المشارق والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل البهائي في الوجيزة والاربعين وجدي قدس سره ووالدي العلامة دام ظله العالي للاولين الاصل في العمومات المانعة من العمل بغير العلم وما دل على الشرائط التي ذكرت في الخبر الواحد من نحو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبكل نحو منع الوجوه المذكورة باسباب من الدليل على جواز التسامح في المستند في الاحكام الاستحباب والكراهة هو هذا الدليل لا الرواية المفروضة كما صرح به في المشارق فقال اورد عليه ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما واجيب بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة من ذلك المستند بل من الاخبار ثقة الاسلام ثم نقل الروايات الاتية واشار الى هذا الجواب الفاضل البهائي في الوجيزة والاربعين ولا احرى وجوه ابعد مما ظهر وكلام جماعة في دعوى الاجماع والشهرة على ما صاروا اليه في علة الدال على تعدد نقل الروايات التي بانه اليها الاشارة انه قد صار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين وفي الذكرى احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وفي المشارق قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب مما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة ثم قال في جملة كلام له لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر مما يبعث الظن بحجية المتفق ويشجعها اليه بعد الاتيان به فيها نقل عنها في كتاب الرعاية للشهيد الثاني جواز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاف لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في ادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير وفي الوجيزة فهذا قد شاع العمل بالضعاف في ادلة السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجبر بشيء وفي الاربعين بعد نقل بعض الروايات هذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن وفي الوسائل هذه الاخبار سبب تسامح الاصحاب وعدم التدقيق في الاسناد لادلة الاستحباب والكراهة بعد ثبوت اصل المشروعية وصرح كلام بعض الاجلة العلماء المحققين متسامحون كثيرا في ادلة السنن لما يقال ثم من كون المسئلة اتفاقية لما عرفت من وجود الخلاف في ذلك ودعوى اتفاق اكثر الاصوليين عليه حيث انهم لم يخرجوا بجواز التسامح واعتبروا شروطا معلومة في خبر الواحد على الاطلاق

من غير تفصيل بين الاحكام الخمسة ولو كان هناك تفصيل وجواز تسامح في ادلة الاستحباب والكراهة لنبهوا عليه لا على بملاحظة الظهور بين الشهرة القول بجواز التسامح فنقول الشهرة ليست بحجة هذا وقد حكي عن بعض الفضلاء انه اول القول بالتسامح بان المراد انه اذا ورد حديث معتبر في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل به في الثواب وحديث ذلك الحكم بترتب الثواب على ذلك العمل قال وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وعن اخر ما وثلمه بان المراد انه اذا ورد حديث صحيح وضعيف على الاستحباب يجوز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا فيكون عاملا بهما الوجه لانا نقول المنافشة المذكورة ضعيفة لان وجود الخلاف ممن اشرنا اليه في صدر المسئلة لا يقدح لشذوذه على انه قيل رجوع صاحب المدارك في موضع من كتابه وهو جيد واما الثاني فلا يمكن استفادة الخلاف منه لجواز كون مقصوده ما ذكره الزام المانع من التسامح سكوتا ولكن الظاهر رجوعه كما في الذكرى وكما ان الاصوليين فلا نسلم شموله لمحل البحث اعتمادا لكن الاجماعات المحكية المتقدمة اصرح دلالة مما ذكروه فيجب تقييده بها خصوصا مع اعتضادها بالشهرة بين الاصحاب في الدلالة وصاحب الذكرى في الفقه من المسامحة في ادلة السنن والكراهة وبانه لو وجب المضايقة فيها لضاق الوقت عن تحصيل معظم الاحكام الشرعية بالاجتهاد فتم على انه يمكن دعوى عدم التخصيص بان يقال ما ذكرناه من التسامح انما العمل بالخبر ومعلوم ان المسامحة في ادلة السنن لا يعمل بالخبر الضعيف بل بما دل على جواز التسامح فتم دعوى ان الاتيان بالفعل الذي دلت الرواية المفروضة على كراهته احتياطا يكون مستحبا وراجحا اما الاول فلان الاحتياط عبارة عن الاخذ بالاوثق والاقدام على ما لا يحتمل فيه المفسدة ومحل البحث منه قطعا لا يقال لا نسلم كون ذلك احتياطا لما عرفت من منع بعض الاصحاب من استحبابه فكان الاحتياط يقتضي الاقدام عليه لان الاحتياط يقتضي عدم الاقدام عليه لقصد التعبد مضافا الى احتمال كون الاتيان به بقصد القربة تشريعا محرما فالى ما اشتهر بين متاخري الاصحاب من توقف استحقاق الثواب على نية الوجه ومعلومية حد المكلف وعدم جواز التشريع في الشيء ولان الفعل المزبور كما يحتمل رجحانه وترتب الثواب عليه كذا يحتمل حرمته ومنعه واصالة الاباحة غايتها الرخصة في العمل لا دفع تحريمه الواقع وقد اشار الفاضل البهائي الى ما ذكر فقال وارد على من تمسك بدليل الاحتياط وفيه نظر لان احتمال تحريم الوسنة هذا العمل الذي تضمنه الحديث الضعيف باستحبابه حاصل كما نعلم اختلف رجاء الثواب لانه لا يعتقد مشروعيته والا يصير مستحقا لاستحقاق الثواب اذا فعل المكلف بقصد القربة وبحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مرجوح كونه سنة وورد الحديث بها والجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك الشيء اولى من الوقوع في البدعة فليس فعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاباحة فتناول المتيقن السلامة دائما مترجح الى الحرمة او الاستحباب انما هو كاسبل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد بعيد والتامل الصادق يحاذي ما قلنا شاهد انتهى لانا نقول الوجوه المذكورة لا تمنع من كون ما ذكرناه احتياطا اما الاول فلان المانع من الاستحباب لم يحكم بالحرمة وانما غايته كالامر في الحكم بالاستحباب باعتبار عدم الدليل حيث كان الاستحباب محتملا وكان الامر دائرا بينه وبين الاباحة فكان الاتيان به راجحا لتحقق موافقة العزم وترك محتملا لتفويت المنفعة فكان الاتيان به راجحا واما الثاني فالمنع من صدق التشريع في محل البحث لانه عبارة عن ادخال ما ليس يعلم انه ليس من الدين فيه عمدا ومن المعلوم ان المفروض ليس كذلك ولو كان تشريعا للزم ان لا يتحقق احتياط في العبادات باعتبار الجهل بالحكم الشرعي والتالي باطل بالضرورة واما الثالث فالمنع منه بل التحقيق ان نية الوجه غير لازمة سلمنا ولكنها انما تلزم حيث يتعلق الوجه واما مع الشك كما في محل البحث فلا سلمنا ولكن بعد تسليم كون المفروض احتياطا مستحبا يتعين الوجه ولا يكون ترديدا في النية لان المكلف انما يقصد امتثال الامر بالاحتياط المعلوم لا الامر بالفعل المعلوم كما لا يخفى واما الرابع فلان محل البحث انتفاء احتمال الحرمة باعتبار العلم وبالجملة انكار صدق الاحتياط في محل البحث غير صحيح ولذا قد تمسك جدي قدس سره بقاعدة الاحتياط على هذا القول وسبقه اليه بعض العامة فقال بعد نقل الاشكال في استحباب العمل بالخبر الضعيف فضلا الا انه اذا وجد حديث ضعيف

في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر
بين الاباحة والاستحباب والاحتياط العمل به ويستحق به الثواب ثم قال لا يقال الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام
الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف وحاصل الجواب ان الجواز
معلوم من الخارج والاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
من الحديث الضعيف بل اوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع واما الثاني فلوجوه الاول اطلاق الاخبار الدالة على الاحتياط منها النبوي المرسل دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومنها خبر العنبر الجعفري عن الرضا عليه السلام ان امير المومنين ع قال لكميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت
ومنها مرسل الشهيد عن الصادق عليه السلام خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومنها المروي عن الصادق ع انك تنظر
الحزم وتاخذ بالحائطة لدينك لا يقال هذه الاخبار ضعيفة السند ... لانا نقول ضعفها منجبر بالشهرة العظيمة
دعوى شذوذ المخالف لو كان ولا يقال مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة وجوب الاحتياط في جميع موارده وهو خلاف
الاجماع فيجب تقييده بالموارد التي يمكن المصير الى القول بوجوب الاحتياط فيها

بجواز التسامح اما عقلا او نقلا   اعلم انه قد ظهر في هذه الاعصار المتأخرة كتاب حديث سمي بفقه الرضا عليه السلام وكثيرا ما يحكي عنه خالي العلامة
المجلسي في البحار وفي الاعتماد عليه نحو اشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا عليه السلام بطريق صحيح ولكن لا باس بان يعد رواياته
من الروايات القوية التي تجبر بعضها بنحو الشهرة لما ذكره خالي جدي المجلسي وابنه فيما حكي عنهما قال الاول ان السيد الثقة الفاضل
المعظم القاضي امير حسين طاب ثراه كان مجاورا في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان وذكر لي اني جئتك بهدية نفيسة هي
الكتاب الذي كان عند القميين وجاؤا به الي عند ما كنت مجاورا فيه وكان عليه خطوط [illegible] وكان فيه بعد الحمد والثناء
اما بعد فيقول علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منه خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل من
ابائنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام ع وكانت نسخة قديمة مصححة فنسخت ذلك [illegible] تشابها اليه ع [illegible] من الاستفاضة
وبذلك يخرج من حيز الوجادة ويلحق بحد الحسان من المسانيد برواية من مدحهم القاضي من الشيعة القميين وان جهل حالهم وقال
الثاني في البحار ان كتاب فقه الرضا ع اخبرني به السيد الفاضل المحدث امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق
في بعض سني مجاورتي في بيت الله الحرام انه اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت
الوالد قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه عليه السلام وكان عليه اجازات كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن
انه تاليف الامام ع واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره
والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكور فيه قال بعض الافاضل في رسالته بعد نقل ما ذكره
في البحار وقد عرفت مطابقة [illegible] لذلك الكتاب الشريف ايضا على صحة ما سمعت من شهادة الصدوق على وجه ربما [illegible] في كتب
الاصول فان قيل لو كان الكتاب المذكور من الامام ع لتواتر ونقل بطريق صحيح واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان
العادة قاضية بان تصنيف الامام عليه السلام لابد ان يكون كذلك لتوفر الدواعي عليه كيف وهو اجل من مصنفات المصنفين فاذا لم يتواتر
فيقطع انه لم يتواتر تصنيفه واما بطلان اللازم فواضح لانا نقول لا نسلم لزوم تواتر كلما كان عن الامام عليه السلام ولو كان تصنيفا ولا النقل
بطريق صحيح اذ لا برهان عليه وتوافر الدواعي انما يوجب ذلك لو لم يكن هناك مانع واما معه فلا [illegible] الاستمار خصوص
الواردة بوقوع التقية في ذلك الزمان قال بعض جملة من العلماء الامجاد انه لو كان توفر الدواعي بنفسه موجبا لذلك لتواتر ما صدر منه
وكذلك علم تواتر الصحيفة السجادية وكثير من المعجزات النبوية [illegible] فان قلت لم يجد ما ينافي ذلك قلت عدم وجدان
المانع لا يكفي بل لا بد من عدمه في الواقع على انه لا يبعد ان المانع هو التقية ثم انا لو سلمنا لزوم تواتر تصنيفه فانما نسلم لو كان
كتابا [illegible] كالكتب المصنفة واما لو كان المدون منه كنهج البلاغة فلا نسلم ولعل فقه الرضا ع من هذا القبيل ولا يقال
لو كان من الامام عليه السلام لكانت عباراته سليمة واللازم باطل اما الملازمة فلانه اللائق بحالهم واما بطلان اللازم فلانه
اذا تتبعت عباراته تحقق ذلك لانا نقول لا نسلم ان ذلك لائق بحالهم مطلقا بل اللائق بحالهم التعبير بما يقتضيه الحكمة وقد يقتضي
الحكمة التعبير بما يخالف القواعد العربية حيث يتوقف فهم السائل عليه ولعل التعبير في ذلك الكتاب مستند الى حكمة خفية ولا يقال
وجوه القدح المزبورة تندفع بما ذكر لو كان المقصود اثبات القطع بعدم كونه منه ع وليس كذلك بل المقصود استفادة الظن منها
بذلك وهي تنهض بها لانا نقول هي معارضة بما ذكره الفاضلان المشار اليهما ولكن بلوغه درجة الحجية اشكال ولكن لا اقل
من كونه قويا وعليه يمكن جعله مرجحا لاحد الخبرين المتعارضين على الاخر ويعضد ما ذكرناه ما ذكره السيد الاستاد قدس سره
فانه قال تحقيق حال كتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مهم جدا وقد اختلفت [illegible] فيه
كثيرا والامر ملتبس فان قدماء الاصحاب لم ينصوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار المتأخرة والسبب في ذلك [illegible]
هو خالنا الامام العلامة المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ووزع عباراته على الابواب واستند اليها في الادلة
والاحكام المشهورة الخالية عن المستند وفي الجمع بين الاخبار المتعارضة وقبله والده المحدث فانه اول من رفع هذا الكتاب

ونبه في اللوامع

ونبه في اللوامع وهو شرحه الفارسي على الفقيه على مطابقته لعبارات الصدوقين وفتاوى اكثر الاصحاب وتبعهما الفاضل الفقيه النبيه محمد
بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي فقد سلك في كتاب كشف اللثام في جملة الاخبار وعده رواية عن الرضا ع وعلى ذلك
جرى جماعة من مشايخنا الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكن اليه واعتمد عليه وانكره جماعة وتوقف فيه اخرون ولم ينقل عنه
شيخنا المحدث الحر العاملي شيئا في الوسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الامل وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ الفقيه علي
بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهرة
لا ريب فيها وان وافقها في كثير من العبارات وكتاب الشرائع المنسوب اليه هو بعينه الرسالة الى ولده كما نص عليه النجاشي وان
[illegible] كلام الشيخ في الفهرست كونه غيرها على ان مصنف هذا الكتاب قد اثبت في اوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا ع وقال في باب
الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي باب غسل الميت وتكفينه
قال وقد روي عن ابي العالم ع [illegible] وفي كتاب الزكوة روى [illegible] ابي العالم ع في تقديم
الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر وفي باب الربا والغيبة [illegible] ثم قال وقد امرني ابي ففعلت هذا وقال
في موضع اخر [illegible] الكتاب [illegible] ابن بابويه وغيره من الفقهاء
[illegible] هذا الكتاب من [illegible] الصدوق [illegible] من الاصول
الفروع [illegible] لمذهب الامامية [illegible] عن الائمة ع [illegible] الوضع [illegible] الحق
الباطل [illegible] الغلاة والمفوضة والكتاب خال عما يدل على ذلك [illegible] ثم قال وممن
[illegible] صاحب البحار انه كان من فضلاء [illegible] ان السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي امير حسين طاب
ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة [illegible] الى هذا البلد يعني اصفهان ولما تشرفت بخدمته وزيارته قال اني
جئتك بهدية نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة من اهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن
الرضا ع وكان في مواضع منه خطه ع وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بانه تاليفه ع
فاستنسخت منه وقابلته مع الاصل ثم اعطاني الكتاب واستنسخت منه النسخة التي اخذها بعض الفضلاء
[illegible] ثم جاءني بعد اتمام الشرح العربي على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقليل من الشرح الفارسي ثم لما تفكرت
ظهر لي ان هذا الكتاب كان عند الصدوق وابيه وكلما ذكره والد الصدوق في رسالته الى ابنه فهو عبارته الا نادرا وكلما
ذكره الصدوق في هذا الكتاب بدون السند فهو ايضا عبارته فرأيت ان اذكر في مواضعه [illegible] اعتراضات الاصحاب
[illegible] ان هذا الكتاب كان موجودا عند المفيد [illegible] وكان معلوما عنده انه من تاليفه ع ولذا قال الصدوق انه
افتي به واحكم بصحته [illegible] على محمد واله الطيبين وقد قال في اللوامع شرح الفقيه عند نقل الصدوق
عبارة ابيه في رسالته اليه في مسئلة الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة ما هذه ترجمته الظاهر ان علي بن بابويه اخذ هذه
العبارة ورسالته عبارات في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي بل اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسند
الى رواية [illegible] هذا الكتاب وهذا الكتاب [illegible] قم وهو عندنا والثقة العدل القاضي امير حسين طاب ثراه استنسخ هذا
الكتاب قبل هذا بنحو من عشر سنين وكان في عدة مواضع منه خط الامام الرضا ع [illegible] خطه ع
[illegible] ومن موافقة الكتاب لكتاب الفقيه يحصل الظن القوي بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام
وقد جعل الصدوق له حجة بينه وبين ربه وما وقع في السهو عنه لم يتفق لي ملاحظته الى هذا الموضع وسانقل عنه من هنا الى اخر
الكتاب [illegible] في كتاب الحج في شرح رواية اسحق بن عمار [illegible] اثناء السعي [illegible] المشهور بينهم

ما هذا الكتاب

الاصحاب صحة الطرائق والسواد [illegible] الطرائف الذي من الصنف وهو موافق لما في الفقه الرضوي والظاهر ان الصدوق
على يقين من كونه تاليف الامام ع ابي الحسن الرضا ع وانه كان يعمل به وان القدماء منهم من كان عنده ذلك ومنهم من كان يعمل بما قاله
الصدوق [illegible] منه [illegible] عنهم [illegible] من شيخيه الفاضلين [illegible] انهما قالا ان هذه النسخة تداولت بعد [illegible]
المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام ع في عدة مواضع قال والدي في امير حسين قد اخذت عين تلك النسخة
[illegible] استنسخت نسخة من كتابه والمدة في الاعتماد على هذا الكتاب [illegible] علي بن بابويه في رسالته [illegible]
ولده الصدوق في الفقه [illegible] من غير تغيير وتغيير يسيرة في بعض المواضع ومن هذا الكتاب [illegible] الاصحاب فيما [illegible]
والقاضي امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي طاب ثراه وكان قاضيا باصفهان والمفتي بها في الدولة
الصفوية ايام السلطان [illegible] الصفوي رحمه الله وهو من الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف مجيد
طويل الباع كثير الاطلاع وذكر في كتاب الاجازات [illegible] جمع غفير من العلماء المشاهير منهم خاله المحقق الشيخ علي بن المحقق
الشيخ عبد العالي الكركي وابن خاله السيد الداماد الامير محمد باقر الداماد والشيخ الفقيه [illegible] الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد
[illegible] بالعلم والفضل والفقه والنبل وفي اجازات شيخنا البهائي بخط اجزت لسيدنا الاجل الافضل صاحب [illegible] والنسب
والتحقيق [illegible] والتدقيق الرائق جامع محامد الخصال ومحاسن [illegible] التفسير [illegible] الاستدلال شرف السيادة
والافادة والاجادة [illegible] على العلماء [illegible] وذكر غيره [illegible]
من هذا السيد الامجد والسند الاوحد [illegible] لرواية [illegible] طرقنا الكثيرة عن شيخنا العلامة المجلسي عن والده المقدس
المجلسي [illegible] هذا الكتاب وهو كتاب الفقه الرضوي [illegible] بروايته [illegible] عن الرضا ع وهو ثقة قد اجتمع
[illegible] الصدوق [illegible] الثقة المجلسي [illegible] من كلامه عن الشيخين [illegible] يطابق الرضوي ويصدقه
[illegible] المشهد المقدس الرضوي على مشرفه سلام الله [illegible] نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة
[illegible] الرضوية ان الامام علي بن موسى الرضا ع صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة
بخط الامام ع وكان بخط الكوفي [illegible] الامير [illegible] وكان صاحب الرجال [illegible] المعروف ومحمد بن السكين في رجال
رجل واحد هو محمد بن السكين بن عمار النخعي الجمال الثقة له كتاب روى ابوه عن ابي عبد الله ع [illegible]
ان الطريق اليه ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان والطبقة [illegible] من اصحاب الرضا ع [illegible]
[illegible] وهو من اصحاب الرضا ع والجواد ع فيكون محمد بن السكين من كبار اصحاب الرضا ع وهذا النقل وان لم اجده لاحد من
[illegible] الصدوق [illegible] لتاييد ما تقدم [illegible] الشيخ الجليل [illegible] وهو الشيخ ابو الحسن
بن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي [illegible] رجاله الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ
[illegible] السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا ع فاضل [illegible] من رجال [illegible]
كتاب [illegible] والظاهر ان المراد بكتاب الرضا ع هو هذا الكتاب [illegible] المذهب المعروفة بالذهبية وطب الرضا ع [illegible]
[illegible] صنفه الرضا ع للمأمون [illegible] العبارة [illegible] المراد بكونه صاحب كتاب
وجود نسخة الاصل [illegible] اجازة الكتاب اليه ان [illegible] هذا الكتاب عن الامام ع [illegible]
من العلماء المتاخرين الذين لم يدركوا [illegible] على ما عرفت [illegible] في هذا الكتاب بما يشهد باعتباره
وصحة انتسابه الى الامام علي بن موسى الرضا ع ومن اعظم الشواهد [illegible] مطابقته لرواية الشيخين الجليلين الصدوقين
[illegible] تمسكهما به حتى انهما قدماه في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والاخبار المستفيضة واقفا باعتبا

ما ع

ما هذا الكتاب [illegible] الاجلة من تقدم [illegible] الاصحاب [illegible] بنفس عباراته وجعلها الصدوق في الفقيه وهو كتاب
حديث ورواية [illegible] ولم يسندها الى الرواية [illegible] من الشيخ الفقيه [illegible] في مواضع من المقنع والهداية
[illegible] الذين هم اساطين الشيعة واركان الشريعة لا يستندون الى غير مستند ولا يعتمدون على غير معتمد وقد سمعت
[illegible] شدة اعتماد الاصحاب عليهم وعلمهم بانهم ارباب النصوص وانه [illegible] النص الثابت عن
الحجج ع وقد ذكر الشهيد في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه ومرجع كتاب الشرائع وما هذا [illegible] الكتاب
[illegible] ما بينهما [illegible] عند الصدوق في رسالة ابيه
[illegible] المرجع [illegible] الرسالة ماخوذة من الفقه الرضوي الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق [illegible]
حاشاه من ذلك ثم حاشاه وكذلك اعتماد الاصحاب على كتاب علي بن بابويه فانه ليس [illegible] لوجود السبب [illegible]
[illegible] ان يكون ما [illegible] الحجة انتهى مقتاح [illegible] سواء كان من الاحكام الشرعية او موضوعاتها
[illegible] فالاصل فيه عدم الحجية الا ان يقوم دليل عليها لانه لا يفيد الا الظن [illegible] فالاصل فيه عدم الحجية ثم ان
[illegible] الاصل [illegible] في الفروع [illegible] المشهور كونه حجة
[illegible] في سورة الحجرات ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه يفيد
[illegible] وقد استدل [illegible] والعدة [illegible] والتهذيب وغاية البادي والمنهاج وشرح المبادي والمحصول
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible] وجوب التثبت [illegible] الفاسق [illegible] وجوب التثبت [illegible] الفاسق
وهو المطلوب [illegible] من الفاسق [illegible] العادل [illegible]
[illegible] ان الاحتجاج به مبني على القول بحجية [illegible] من جملة الظواهر التي يجب [illegible] ذكره في [illegible]
وغاية البادي والمحصول والمنهاج وشرح المبادي [illegible] امر بالتثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي وهو
كونه خبر واحد وعرضي وهو كونه فاسقا والمقتضي للتثبت هو الثاني للمناسبة [illegible] فان الفسق يناسب عدم القبول فلا
[illegible] الاول للعلية [illegible] التعليل بالذاتي الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضي [illegible]
حصول العرضي فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي واذا لم يجب التثبت عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو
[illegible] فيكون حاله اسوء حالا من حال الفاسق وهو محال وبالجملة ان الاية الشريفة دلت على نفي وجوب التبين عند اخبار غير الفاسق
والرد يوجب القبول اما المقدمة الاولى فلمفهوم الشرط والصفة واما الثانية [illegible] لو لم يجب القبول لكان العادل اسوء حالا
من الفاسق وهو باطل [illegible] فقال لو وجب التوقف في خبر العادل [illegible] وفيه نظر من وجوه
الاول ان عموم ما دل على حرمة العمل بالظن من نحو قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يعارض المفهوم في الاية الشريفة
والاولى الاخذ بالاول لان المفهوم لا يعارض المنطوق [illegible] التعارض بين المتعارضين المذكورين من باب
تعارض العمومين من وجه وهو باطل بل هو من باب تعارض العام والخاص المطلق فانه لا اشكال ان المفهوم المذكور اخص
من عموم ما دل على حرمة العمل بالظن [illegible] الاخذ بالخاص وان كان مفهوما والقول بعدم جواز تخصيص المنطوق
بالمفهوم خلاف التحقيق ودليله مدخول لانا نقول التعارض بين المتعارضين المذكورين من قبيل تعارض العمومين من وجه
منها ان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ونحوه مما يدل على حرمة العمل بالظن خاص من جهة التصريح فيه بالظن عام من
جهة الشمول للظن المستفاد من خبر العدل وغيره والمفهوم في الاية الشريفة خاص من جهة اختصاصه بخبر الواحد العدل عام من

من جهة شمولها لما يفيد العلم وغيره فان خبر الواحد العدل قد يفيد العلم وفيه نظر لانه لو قيد المفهوم بخبر العدل المفيد للعلم يسقط اعتبار المفهوم
ولم يبق فرق بين خبر العدل والفاسق المفيد للعلم بعدم وجوب التبين اذ حصول العلم بخبر الفاسق فيلزم ان يكون الراسي في المفهوم الخبر العدل
الذي لم يحصل العلم بصدقه ومنها ان عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن نحو قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا مخصص بحال التمكن
من العلم [illegible] التمكن من [illegible] الاشكال [illegible] ان التعارض بينه وبين اية [illegible] من تعارض العمومين من
وجه لان ما دل على منع العمل بالظن خاص من جهة اختصاصه بحال التمكن من العلم وعام من جهة شموله الظن الحاصل من خبر الواحد وغيره واية
النبأ خاصة من جهة اختصاصها بخبر العدل وعامة من جهة شمولها لصورة التمكن من العلم وعدمه فيمكن اختصاص حال التمكن من العلم
من جهة شموله للظن الحاصل من خبر الواحد وغيره واية النبأ خاصة من جهة اختصاصها بخبر الواحد العدل وعامة من جهة فيمكن
تخصيص كل منهما بالاخر وحيث لا ترجيح وجب التوقف ولم يجز الاستدلال باية النبأ على جواز العمل بخبر الواحد في جميع الاحوال حتى
صورة التمكن من العلم اللهم الا ان يمنع من الدليل على جواز العمل بخبر العدل في صورة عدم التمكن من العلم وح يكون التعارض
بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلق كما لا يخفى ولكن [illegible] في المسائل الفقهية بعيد والظاهر اتفاق القوم على جواز
العمل به لمن يتمكن من تحصيل العلم منها وح يكون التعارض بينهما من باب تعارض العمومين من وجه الا ان يقال ان اطلاق اية
النبأ ينصرف الى الغالب وهو [illegible] صورة التمكن من العلم فيكون الاية الشريفة على هذا التقرير اخص مما دل على منع العمل بالظن
وفيه نظر ومنها ان بعض افراد خبر الواحد [illegible] في الشريعة قطعا وهو خبر [illegible]
مستثنى من عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن [illegible]

[illegible]

والنبأ كما ذكرنا اي فاسق جاءكم بأي نبأ ولا ينافي ان الآية نزلت في مورد خاص فيختص به لانا نقول هو موضوع بما ذكره جمع من الاصوليين
ايضا فقال ان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ انتهى ولا فرق فيما ذكرناه بين الكافر والفاسق والمؤمن العاصي في شرائط العمل بخبر الواحد
مفتاح يشترط في العمل بخبر الواحد ان يكون الراوي عاقلا فلو كان مجنونا لم يجز الاعتماد على روايته كما صرح به في المعارج والتهذيب وبيب والنهاية
والرعاية والزبدة والمعالم والمحصول والاحكام وشرح المختصر وشرح العضد وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وشهادة دعوى الاتفاق عليه في جملة
من الكتب ففي الرعاية اتفق ائمة الحديث واصول الفقه على اشتراط العقل الراوي وفي المنية القائلون بان خبر الواحد حجة اعتبروا في حجيته
شروطا منها ما يتعلق بالمخبر ويظنها شئ واحد وهو كونه بحيث يرجح الصدق على الكذب عند السامع اما اولا لكونه عاقلا ورابعها في المحصول الفقد
بالاجماع هي الراوي وفي العلم يشترط في الراوي التكليف فلا يقبل رواية المجنون والحكم به ظاهر ونقل عليه الاجماع عند الكل ومنها الاصل
السالم الوصول الا عما ذكر من الدليل الدال على قبول الكتاب والسنة ضرورة عدم شمولها لبعض الافراد ولا دليل على ضروري بحجية مثله رجانا حججنا
ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب ففي المعارج المجنون لا يقبل روايته لانه لا يكون حاله كذلك لان الوثوق به لا يحصل لعدم تحقق الضبط وفي
الرعاية لا يقبل رواية المجنون لارتفاع القلم عنه الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تميزه
ومع عدمه لا عبرة به وفي المنية كان المجنون عاجزا عن الضبط والاحتراز عن الخلل فلا يحصل الظن بخبره ومنها ما دل على اشتراط الاسلام
والايمان والعدالة في الراوي فان المجنون لا يتصف بشئ منها رسما فيجري ما دل على عدم قبول شهادة المجنون وعدم صحة توكيله وعدم صحة
الوصية اليه ينبغي التنبيه لامور الاول اذا كان المجنون ادواريا فهل يقبل روايته حال الافاقة اولا المعتبر هو الاول وهل يعتبر الاول الا فاقة حال
الرواية او يكفي الظن بذلك فيه اشكال من الاصل والوجوه السابقة المانعة من العمل بغير العلم ومن اصالة حجية الظن وفيه نظر والتحقيق ان يقال
حصول الظن بالحكم من خبره كان حجة بناء على المختار من اصالة حجية الظن والا فلا الثاني يلحق بالمجنون السكران والنائم والمغمى عليه والساهي
الا و ورد حال التلبس بالصفات المذكورة الثالث يلحق بالمجنون السفيه او لا والمعتمد هو الثاني والظاهر انه مما لا خلاف فيه
الرابع هل يلحق بالمجنون الابله اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة مفتاح اختلفوا في جواز العمل بخبر الواحد على كون
الراوي بالغا متوجها اليه التكاليف الالزامية على قولين الاول انه يشترط في الراوي بلوغه فلو روى قبل بلوغه لم يقبل
روايته وهو للنهاية وبيب والمبادي وشرحه والمنية والمعارج والرعاية والزبدة والمعالم والمحصول والاحكام والمختصر وشرحه
والمحكي عن الشافعي وفي الرعاية اتفق ائمة الحديث واصول الفقه على اشتراط بلوغ الراوي عند ادائها فلا يقبل رواية الصبي
وفي المنية قال بذلك القائلون بان خبر الواحد حجة وفي المعالم يشترط في الراوي التكليف فلا يقبل رواية الصبي وان كان
مميزا والحكم في غير المميز ظاهر ونقل عليه الاجماع عن الكل واما المميز فالمعروف بين من الاصحاب مخالف وجمهور اهل الخلاف على ذلك
ايضا الثاني انه لا يشترط ذلك بل يجوز الاعتماد على خبر الصبي المميز وهو المحكي في المعالم عن بعض العامة وفي المحصول عن جماعة للاول
وجوه منها الاصل ومنها العمومات الناهية عن العمل بغير العلم خرج منها خبر البالغ الكامل الجامع للشرائط ولا
دليل على خروج خبر غير البالغ فيبقى مندرجا تحتها ومنها فحوى ما دل على عدم جواز معاملته وتوكيله والايصاء اليه
وغير ذلك ومنها ما ذكره جملة من الكتب ففي المعارج لا يقبل رواية الصبي لان الوثوق به لا يحصل لعدم تحقق الضبط وفي
وبيب والمنية والمعالم وان كان الصبي المميز لا يقبل روايته لان الفاسق لا يقبل روايته فالاولى ان لا يقبل رواية الصبي لان
الفاسق يخاف الله والصبي لا يخاف الله تعالى لانتفاء المعصية في حقه وزاد في النهاية فقال ولا يحصل الظن بقوله فلا يجوز
العمل به كالخبر عن الامور الدنيوية ولان الصبي اذا لم يكن مميزا لم يتمكن من الاحتراز عن الخلل ولم يحصل الثقة بما رواه وان
كان مميزا عرف انه غير مكلف وانه لا زاجر له عن الكذب فلا يحترز عنه وفي بيب والمنية فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا
عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المؤاخذة على الكذب ولم يحترز عنه وزاد في الثاني وحينئذ لا يحصل بقوله وفي الرعاية

لا يقبل

يشترط في الراوي العقل

هو شرط الرواية المشهور الثانية

الراوي في حكم السكران

في حكم الراوي السفيه

في حكم الراوي الابله

يشترط في الراوي البلوغ

لا يقبل رواية الصبي لارتفاع القلم عنه الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة
بقوله وفي المختصر وشرحه من الشرائط البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف وفي شرحه لان الصبي وان قارب البلوغ وامكنه الضبط
يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم له فيه فلا مانع من اقدامه عليه فلا يحصل ظن عدم الاقدام على الكذب
كالفاسق انتهى وفيما ذكروه نظر لا يخفى ومنها ما ذكره في المحصول فقال المختار رده واليه ذهب القاضي واستدل على رده برواية
الفاسق وليس من ضرورة الفسق الكذب ولكن يستدل به على قلة مبالاته وبقال ربما يحترز عن الكذب ايضا والصبي وان
لم يكن به حرامة يعلم انه لا يأثم بالكذب ولا وازع له من جهة الدين فرد روايته اولى والمسالك الثاني عندنا من اجماع الصحابة
وسيرتهم وجمع على طول دهورهم لم يزالوا يجيبوا وكانت العباد لم ينقلوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وكذا من عصرهم
الى زماننا الاعصر ينقل عن صبي حديثا ولو كان مقبولا لما عطلت رواياتهم وهم سطر الخليقة كما لم تعطل النسوة والعبيد قال
القاضي وانا لا اقطع برد الصحابة الصبيان ونحن نقطع بما ذكرناه انتهى ومنها ان قوله ولولا نفر من كل فرقة الآية يقتضي وجوب
التفقه على البالغ خاصة اذ الصبي لا يندرج تحت اطلاق الآية الشريفة جدا ولو كان خبره يقبل لما وجب على البالغين التفقه حينئذ
وان تكاليف التفقه في هذا الاطلاق يجد على صورة عدم تمكن الصبي من التفقه من فروع بالاصل فتأمل وللآخرين وجوه ايضا
منها ما اشار اليه في المعالم فقال ويعزى الى بعض العامة القبول قياسا على جواز الاقتداء به تمما اجاب عنه فقال وهو باطل من
الضعف لمنع الحكم في المقيس عليه اولا سلمنا لكن الفارق موجود كما يعلم من قاعدتهم في القدوة ولمنع اصل القياس ثانيا وفيه
لا يقال يقبل قول الصبي في اخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة لانا نقول نمنع الاقتداء به اولا سلمنا
لكن صحة صلاة المأموم ليست موقوفة على صحة صلاة الامام ومنها ان الشهادة الصبي في الجراح مقبولة فيجب قبول روايته
وقد اجاب عن هذا المعارج فقال لا يقال الصبي تقبل شهادته في الجراح والشجاج فيجب قبول روايته لانا نقول لا يجوز ان
يكون ذلك احتياطا في الدم لان الصبي عبره على ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت بها شرع عام في المكلفين
ليس كذلك فلا يقاس احدهما على الآخر انتهى وقد اشير الى ما ذكره في جملة من الكتب ففي الاحكام ومن قال بقبول شهادة الصبيان
فيما يجري بينهم من الجنايات فانما كان اعتمادا في ذلك على ان الجنايات فيما بينهم تكثر وان الحاجة ماسة الى معرفة ذلك بالقرائن وهي
شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم وليس ذلك جاريا في مناط الشهادة ولا الرواية وفي المختصر وشرحه واجماع اهل المدينة على
قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين ثم قال وفي شرحه فلم يعتبر
شهادتهم لضاعت الحقوق التي تؤدي بها فلان الجنايات والشرع استثناه لا ينقض الاعتبار وشهادة غيرهم ومنها ان
الصبي ليس بفاسق فلا يجوز رد خبره ويجب قبوله لمفهوم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفيه نظر والتحقيق عندي
في المسألة ان يقال ان لم يحصل من خبر الصبي الظن بالحكم فلا اشكال في عدم حجيته للاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم المؤيدة
بظهور اتفاق الاصحاب على ذلك وان حصل منه الظن بذلك فان قلنا باصالة عدم حجية الظن حتى يقوم دليل
قاطع على حجية الظن كما هو خيرة جماعة فلا اشكال ايضا في عدم حجيته لعدم دليل قاطع على الحجية بالخصوص وان قلنا باصالة حجية الظن
هو التحقيق فينبغي الحكم بالحجية لا يقال هذا التفصيل خرق للاجماع المركب اذ في المسألة قولان اعتبار خبر المميز مطلقا وعدمه كذلك
ولم يقل احد بالتفصيل فيكون خرقا للاجماع المركب فلا يجوز المصير اليه لانا نقول لا نسلم ذلك فان اطلاق كلام المانعين ينصرف الى
صورة عدم حصول الظن ويشهد بذلك جملة من كلامهم وقد تقدم اليها الاشارة سلمنا ولكن غاية ذلك افادة الظن بالاجماع وهو لا يصلح لمنع
حجية هذا الظن الا على تقدير ان يقال الاصل حجية الظن الذي لم يقم دليل ظني او قطعي على عدم حجيته لا مطلقا لان هذا الظن ما قام
الدليل على عدم حجيته ولكن فيه اشكال بل احتمال حجية الظن مطلقا ما لم يقم دليل قاطع على عدم حجيته في غاية القوة وينبغي التنبيه لامور

ثم ان كان الغرابا ضر ببعض مسائل نوعه ... ثم داود بن بيان ... رضي ... والشهادة
تحقيق في بيان المختار في المسألة

في ان الظن حجة ولو قام الدليل الظني على عدم الحجية

في حكم ما اذا كان الراوي صبيا حال التحمل بالغا حال الرواية

امرين الاول لا فرق فيما ذكر بين الصبي والصبية الثاني لو تحمل الصبي قبل بلوغه ورواه بعده فهل يقبل او لا بل لا يجوز الاعتماد عليه المشهور هو
الاول وفاقا للعلامة وبعض الشافعية والنهاية والمعالم والاحكام والمختصر وشرحه ولهم وجوه منها ما تمسك به في النهاية والمنية والمعالم من وجود المقتضي
وهو ضبط العدل الضابط وعدم صلاحية ما يقدر مانعا وهو اعتقاده عدم المؤاخذة على الكذب حال الصغر لانتفائه ومنها ما تمسك به في
الاحكام والمختصر وشرحه من اجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير وغيرهما مثلا مما تحملوه قبل البلوغ ورووه بعده ويدل
عليه كتب الحديث وانهم [illegible] من خلافهم قبل البلوغ كان ام بعده ولم يفرقوا بينهما قائلين ورواتهم وان احتمل الامرين [illegible] ظاهرا [illegible]
على هذا في [illegible] فقال وفيه نظر لان ترك الاستفصال [illegible] يكون بناء على الظاهر من حال الراوي وعدالته المقتضية لجواز الرواية او يكون
من مذهبه عدم جواز الرواية [illegible] الصغر [illegible] باعتبار جواز القبول ومنها ما تمسك به في الاحكام فقال اجمع السلف والخلف على احضار
الصبيان الى مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حال الصبي بعد البلوغ وفي المختصر ولا سماع الصبيان واعترض عليه في النهاية وشرح المختصر في
الاول بجواز ان يكون الفائدة التمرين وفي الثاني وقد يقال ان ذلك للتبرك ولذا يحضرون من لا يضبط ومنها ما تمسك به في الاحكام فقال
ويدل على قبول روايته الاجماع والمعقول الى ان قال واما المعقول فهو ان التحرز في امر الشهادة اكثر منه في الرواية ولهذا اختلف في قبول
شهادة العبد والاكثر [illegible] لم يختلف في قبول رواية العبد واعتبار العدد في الشهادة بالاجماع واختلف في اعتباره في الرواية وقد اجمعنا
ان ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ اذا شهد بها بعد البلوغ قبلت شهادته والرواية اولى بالقبول وقد اشار الى هذا الوجه ايضا
في المختصر وشرحه واعترض عليه في النهاية فقال وفيه نظر للفرق بان شهادة الصبي حال الصغر يقبل في بعض الاحكام دون الرواية ولان
الشهادة تختص باشخاص معدودين [illegible] والرواية التي هي شرع عام في حق الجميع ولان الشهادة حق الآدمي فيكون [illegible]
يسمع فيه شهادة الصبيان بخلاف حق الله تعالى [illegible] لا يقبل في الزنا الا باربع شهود [illegible] صرح في [illegible] والهادي وشرحه

الاسلام يشترط في الراوي

والرعاية والمعالم والاحكام والمختصر وشرحه بانه يشترط في الراوي ان يكون مسلما فلو كان كافرا لم يقبل روايته وهو مذهب [illegible]
شرط الايمان ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما تضمن جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ففي النهاية اجمع العلماء
على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من اهل القبلة سواء علمت من دينه الاحتراز من الكذب او لا ثم قال [illegible] اجماعهم على
ان الكافر ليس من اهل القبلة لا يقبل روايته وفي المنية لا يقبل رواية الكافر مطلقا سواء كان من اهل القبلة [illegible] كاليهود والنصارى
او منهم كالمجسمة والخوارج والغلاة عند من يكفرهم اما الاول فمجمع عليه سواء كان من مذهبه تحريم الكذب او لم يكن وان كان ابو حنيفة
يقبل شهادة الذمي على مثله فانه صرح بعدم قبول روايته [illegible] فادعى الاجماع [illegible] فاسق وفي الرعاية [illegible]
اتفق ائمة الحديث واصول الفقه على اشتراط اسلام الراوي [illegible] وان لم يكن مسلما [illegible] فلا يقبل رواية الكافر وان علم من
دينه التحرز عن الكذب وفي الاحكام لا خلاف في امتناع قبول رواية الكافر وعليه اجماع الامة الاسلامية [illegible]
عند [illegible] وفي المختصر وشرحه من الشروط الاسلام للاجماع ومنها ما تمسك به في النهاية والمنية والرعاية والمعالم والمختصر وشرحه من
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فان الكافر فاسق والتبين في الخبر دليل على عدم حجيته اذ لو كان بنفسه حجة لما وجب التبين
فيه لا يقال لا نسلم ان الكافر يصدق عليه اسم الفاسق حقيقة وان كان الكفر اعظم من الفسق فلا يندرج الكافر تحت عموم الاية
الشريفة وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي [illegible] مقام الطعن على من استدل بالاية الشريفة على اشتراط الاسلام
في الشاهد وفيه نظر لان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية [illegible] مع [illegible] معصية [illegible]
[illegible] الحق في الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible] سواء كان اعتقاد
[illegible] تقليد ومع ذلك لا يختلف [illegible] ما [illegible] الحق [illegible] وهذا [illegible] وان [illegible]
[illegible] مع اشتراط [illegible] العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف [illegible] ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او كان [illegible]

في ان الكافر المخطئ في الاعتقاد يكون فاسقا او لا اذا كان اعتقاده لا تنباحث التقليد

دليلا

في ان المخطئ في الاصول بعد بذل الجهد لم يكن فاسقا

دليلا تقليبا بحيث يكون اعتقاده ناشئا من محض التقصير والحق ان العدالة يتحقق في جميع اهل [illegible] بمقتضاه بحسب اعتقاده
ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل وسياتي في شهادة اهل الذمة في الوصية ما يدل [illegible] عليه وعلى ما ذكره المحقق من فسق
المخالف فاشتراط الايمان مخصوص بما سياتي من اشتراط العدالة لا حاجة [illegible] ويمنع صدق الفاسق على المخطئ
في بعض الاصول بعد بذل المجهود [illegible] الاصحاب على توثيقه ولو جامع التفسيق لا دفع الوثوق بعد [illegible] اكثر الموثقين
من اصحابنا [illegible] في المفاتيح [illegible] لان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة
والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به لانا نقول [illegible] بل المعتبر صدق الفاسق [illegible] على الكافر [illegible] الكثير من
الكتب ففي [illegible] مقام الاحتجاج على عدم جواز قبول شهادة بعض اهل الذمة على بعضهم لانه كفار فساق [illegible] شرط الشاهد ان
يكون عدلا وفي الخلاف الكافر فاسق وقريب منه كلام الحلي في السرائر وفي الشرائع لا يقبل شهادة غير المؤمن وان [illegible] بالاسلام
[illegible] بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة وفي [illegible] العدالة معتبرة في الشهادة والكافر غير عدل ثم قال [illegible]
ان جاءكم الاية امر بالتثبت عند اخبار الفاسق والكافر فاسق ثم قال قال ابو الصلاح الكافر فاسق وفي [illegible] الكافر
فاسق وفيه لا يقبل رواية الكافر لقوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية امر بالتثبت عند اخبار الفاسق والكافر فاسق فوجب التثبت
عند خبره اعترض بان اسم الفاسق في عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وفيه نظر لانا نمنع من اختصاصه بالمسلم فاسق
بالمسلم [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وزيادة
الكفر [illegible] لا [illegible] لم ترد رواية المسلم الفاسق وفي [illegible] لا يقبل [illegible] لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وفي [illegible]
ان كل كافر فاسق ولا شيء من الفاسق يقبل شهادته فلا شيء من الكافر يقبل شهادته والاولى بينة والثانية [illegible] مجمع عليها بين المسلمين
واما الثانية فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وفي المنية لا يقبل [illegible] لانه فاسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
فيكون [illegible] الاية وفي مجمع البيان الفاسق الخارج عن طاعة الله تعالى الى معصيته وفي كتاب [illegible] الفسق لغة الخروج عن الشيء
وسميت الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله مع الايمان به وفي زبدة البيان الفسق الخروج
عن الطاعة وفي الرعاية لا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ
يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص مخصص العام [illegible]
ويمكن [illegible] هنا اعتبار القياس او [illegible] بالتنبيه [illegible] وفي الروضة والتنقيح لا يقبل شهادة الكافر لاتصافه
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة وفي مجمع الفائدة غير الايمان فسق وهو [illegible] بالكتاب والسنة [illegible]
وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك كفر ثم نقل جملة من الاخبار ثم قال فمن [illegible] مثل هذه الاحاديث كيف لا يكون فاسقا فلا
معنى لقبول شهادتهم وتسميتهم بالعدالة [illegible] ثم نقل ما نقلناه عنه ثم قال وانت تعلم فساد هذا الكلام مع قطع
النظر عما ذكرناه فانه دافع لا يحتاج الى التنبيه فانه يلزم عدم كل من [illegible] ان ما يفعل ليس بحرام فلا يكون فاسقا بشرب
النبيذ والاثمة والشرب والزنا وانواع المعاصي بل عدم عصيان الكفار وهو ظاهر [illegible] قطع النظر عن كفر الاولين وان
شابهت الكفار في الدين فسق فيلزم كونهم معذورين مع ذلك [illegible] مع الله ورسوله [illegible] وهو بينة [illegible]
هذا القول كثيرة جدا وقد بالغ في ذلك ولا ينبغي [illegible] عن مثله [illegible] ان الله [illegible] وفي [illegible] لا يقبل
شهادة الكافر للفسق والظلم وفي المعالم لا يقبل خبر الكافر لقوله تعالى ان جاءكم الاية وهو شامل للكافر وغيره ولعل [illegible]
باختصاصه في العرف [illegible] بالمسلم [illegible] عدم قبول خبر الكافر [illegible] ظاهر وفي [illegible]
[illegible] هو حسن [illegible] بيان معنى [illegible] الفسق الى العرف حيث ان [illegible] الاعتقاد في [illegible]

هل يشمل روايات الاحكام النفس الا انه يقبل [illegible]

تأمل جدا وفي القاموس الفسق الترك لامر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور يفسد العادة لخروجها من جحرها على الناس وفي موضع من الاعلام لا يقبل خبر الكافر لقوله تعالى ان جاءكم الآية امر بالتثبت في اخبار الفاسق والكافر لان الكفر اعلى درجات الفسق واذا كان فاسقا فالآية ان كانت عامة بلفظها فالكافر فاسق فالكافر داخل فيها وان لم تكن عامة بلفظها فالفاسق فيها عامة لا ينظر الى المعنى الذي يومي اليه وهو الفسق من حيث انه ترتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقا فكلام الشيخ مع مناسبته لمقام فلانه ذلك علة الرد وهو متحقق فيما نحن فيه فان كل مرتب عليه رد الاخبار ... الفاسق وهو في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم وهو مرتكب كبيرة او خلق او واظب على صغيرة فلا يكون متناولا للكافر فالجواب بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم وان كان كذلك في عرف المتأخرين من الفقهاء وكلام الشيخ انما يتنزل على عرف زمانه لا على ما صار عرفا للفقهاء كيف وان حمل الآية على الفاسق المسلم بما يلزم قبول خبر الفاسق الكافر على الاطلاق نظرا الى قضية المفهوم وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ان حمل اللفظ على ما يلزم منه خلاف المقصود بعيد وما اختلف في كونه بعيد خلاف الاصل وفي شرح المختصر يقبل خبر الكافر لقوله تعالى ان جاءكم الآية والكافر فاسق بالعرف المتقدم على ذلك بالاستقراء وان كان لا يسمى في العرف المتأخر فاسقا ... بانه مسلم ذو كبيرة او صغيرة واظب عليها انتهى ... الكافر لا يطلق عليه لفظ الفاسق حقيقة ولكنه ملحق به بالاولوية كما صرح به العلامة او غيره ولا يقال هذا موضوع بما ذكره في الاعلام فانه قال لا خلاف في امتناع قبول خبر الكافر لما قيل من ان الكفر اعظم انواع الفسق والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر اولى وذلك لان الفاسق انما لم يقبل روايته لما علم من اجترائه على فعل المحرم مع اعتقاد حرمتها وهذا المعنى غير محقق في حق الكافر اذا كان متحرجا عن الكذب ... معتقد التحريم الكذب ... صاحب ... العدل المسلم لانا نقول ما ذكره في غاية الضعف ... ومنها ان الكافر ظالم وكل ظالم لا يجوز قبول خبره فالكافر لا يجوز قبول خبره اما الصغرى فلانه تعالى لم يحكم بما انزل الله تعالى وكل من كان كذلك فهو ظالم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ولا يختص هذا بما نزل في قوم اليهود لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما صرح به في كنز العرفان ولقوله تعالى وكان الانسان ظلوما جهولا ... ذلك ممن صرح به جماعة كالعلامة في النهاية ... الاسلام في الايضاح والسيوري في التنقيح والشهيد الثاني في ... والفاضل ... في الكشف والطبرسي في مجمع البيان وغيرهم واما الكبرى فلعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا يقال هذا يتوقف على كون قبول الخبر ركونا اليه وهو ممنوع لانا نقول هذا المنع بعيد بل الظاهر ان ذلك ركون كما يستفاد من جمع كثير منهم العلامة في النهاية فانه قال لا يجوز قبول خبر الكافر لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية وهذا ظالم وقبول روايته ركون اليه انتهى ومنها ان المؤمن يجوز الاعتماد على خبره فلو جاز الاعتماد على خبر الكافر لكان بينهما مساواة من هذه الجهة واللازم باطل لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها ما دل على اشتراط الايمان والعدالة في الراوي ومنها فحوى ما دل على عدم قبول شهادة الكافر وعدم جواز الوصية اليه ومنها الحديث الناهي عن الاخذ بغير العلم خرج منها بعض الافراد ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما تمسك به من ان الرواية من المناصب الشريفة والمراتب الجليلة التي لا يليق بالكافر ومنها ما تمسك به في هذه الآية فقال ان كفره يقتضي الاهانة والاذلال وقبول روايته يقتضي التعظيم والاجلال وبينهما منافاة وجهل الكفر بعينه ليس عذرا لانه ضم الى كفره جهلا آخر ومنها ما تمسك به في ... والمنية فقالا ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين الى يوم القيامة فلا يقبل من الكافر ولا يقال يعارض ما ذكر النبوي المرسل نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر اذا كان متحرزا عن الكذب كان صدقه ظاهرا فيجب العمل به لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى وقد اشار الى بعضها في الاعلام والمختلف والمختصر وشرحه فقالوا ان ... وخصوصه بالفاسق وانه غير متفق على خصوصه وما ذكروه آحاد وهو متناول للكافر لعموم كون خبره ظاهرا

فالف

فالف لخبر الكافر الخارج من الملة والفاسق اذ ظن صدقه فان خبره لا يكون مقبولا بالاجماع وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الكافر بين ان يكون ذميا كاليهود والنصارى او حربيا ولا بين ان يكون مرتدا او لا وكل ذلك مقتضى اطلاق كلام القوم الثاني صرح في ... وبيب والمنية في الكافر بانه لا فرق ايضا بين ان يكون متحرزا عن الكذب او لا وهو ظاهر اطلاق جملة من الكتب وهو في غاية الحسن لعموم ... من جواز الاعتماد عليه ... سليمة من المعارض فلا ... وامثالي الاول فيها اشكال وكلما ذكرناه في خبر الصبي المميز من التحقيق والتفصيل ... اللهم الا ان يدعي القطع بان خبر الكافر لا يقبل مطلقا وكيف كان فالامر هنا هين لندرة الحاجة الى خبر الكافر الذي لا ينتمي الى الاسلام كما لا يخفى الثالث قال الكفر وادى حال الاسلام قبل بلا اشكال **مفتاح** هل يشترط في الراوي ان يكون مؤمنا او لا بل يكفي الاسلام مطلقا اختلفوا فيه على قولين الاول انه يشترط الايمان في الراوي وهو للمعارج وبيب والمنية وشرح البداية والمعالم وصرح فيه وفي ... وفي غاية الاصول بانه المشهور بين اصحابنا الامامية وزاد في الرعاية فقال قطعوا به في كتب الاصول وغيرها الثاني انه لا يشترط ذلك وهو المحكي في المعارج عن الشيخ فانه قال الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكونوا متهمين بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي العزاقر انتهى وصار الى هذا القول جدي قدس سره في الفوائد الحائرية وغيرها والدي ... دام الله ظله للاولين وجوه منها الاصل ومنها ... من العمل بغير العلم ... خبر المؤمن بالدليل ولا دليل على ... غيره فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما تمسك به هنا في المعارج وبيب والمنية والرعاية والمعالم وغاية الاصول من انه فاسق فيجب رد خبره اما المقدمة الاولى فلما تقدم اليه الاشارة واما الثانية فلعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وقد تمسك بهذه الآية الشريفة في ... والتنقيح ومجمع الفائدة والكشف كما عن العلامة على اشتراط الايمان في الشاهد ولو منع من شمول الفاسق لغير المؤمن فالاولوية كافية كما نبهنا فيما تقدم ومنها ان المؤمن يجوز الاعتماد على خبره فلو جاز الاعتماد على خبر غيره ايضا للزم المساواة بينهما من هذه الجهة واللازم باطل لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ويعضده قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون الآية وقد استدل الشهيد في ... بهذه الآية الشريفة على عدم قبول شهادة اهل الذمة ... وزاد في ... ايضا بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ومنها ان غير المؤمن ظالم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فلا يجوز الاعتماد على خبره لانه ركون اليه وهو منهي عنه بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقد تمسك بهذا الوجه في ... والتنقيح ومجمع الفائدة والكشف كما عن العلامة على اشتراط الايمان في الشاهد ... في الكفاية والاولى بالشهادة اذا وجبت عليه ... ومنها فحوى ما دل على عدم جواز الاقتداء به وقبول شهادة غير المؤمن وعلى عدم جواز الوصية اليه ومنها ما تمسك به في الرياض على عدم جواز قبول شهادة غير المؤمن فقال في جملة كلام له هذا كله على تقدير القول باسلامهم حقيقة واما على القول بكفرهم كما هو ظاهر كثير من قدماء الاصحاب منهم الحلي مدعيا الاجماع عليه فلا اشكال في عدم قبول شهادتهم لكفرهم فلا يدخل في اطلاق ما دل على قبول شهادة المسلم ثم على تقدير الدخول فيه معارض بما دل على عدم قبول شهادة الكافر بناء على اطلاق الكفر عليهم في الاخبار المستفيضة بل المتواترة المقتضي اما كونه كافرا حقيقة كما هو رأي بعض الاصوليين او مشاركا له في الاحكام التي منها عدم قبول الشهادة وعلى تقدير تعارض الاطلاقين فالتساقط في البين والرجوع الى حكم الاصل متعين انتهى وفي مجمع الفائدة وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك كفر مثل الخبر المستفيض بل متواتر ان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومنقول في الكافي بطرق متعددة كثيرة منها صحيحة الحارث بن

فائدة لا فرق في الحكم المذكور بين [اقسامهم]

فائدة في ان الكافر ينبغي ان يكون متحرزا عن الكذب او لم يكن

في قبول الخبر اذا تحمل حال الكفر وادى حال الاسلام

يشترط في الراوي الايمان

بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع قال رسول الله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او
جاهلية لا يعرف امام زمانه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال ومثل صحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من ائمة الهدى وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل
شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل الى قوله يا محمد انه من اصبح من هذه الامة لا امام
له من الله عز وجل ظاهرا عادلا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم
لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك
هو الضلال البعيد ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط الناس فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم
ويتولون فلانا وفلانا لهم امانة وصدق ووفاء وقوم يتولونكم ليس لهم تلك الامانة ولا الوفاء والصدق قال فاستوى ابو عبد الله
جالسا فاقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان الله بولاية امام عادل
من الله قلت لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء قال نعم لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال الا تسمع لقول الله عز وجل الله ولي
الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل من الله قال والذين
كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات انما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر
ليس من الله عز وجل خرجوا بولايتهم اياه من نور الاسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ورد في حقه امثال هذه الاحاديث كيف يكون [illegible] ما يمكن ان
يدل الاصحاب وخروجهم من الكفر الى الفسق فلا معنى لقبول شهادتهم وتشبيههم بالعدالة ثم يخرجهم [illegible] ومنها انه لو ثبت
ان اخبار الثقات حجة لكم ضبط الخارج واحاديثهم ونسخها وتصحيحها والاعتناء بها غاية الاعتناء في كتب اخبار المؤمنين
والحال ان المشاهد من سيرة الاصحاب خلاف ذلك كما لا يخفى وفيه نظر تامل والكلام بين وجوه ايضا منها اذا كان الحق ان الثقة
وهو المتدين به ويتحرز عن الكذب حصل من خبره الظن بالحكم الشرعي فيجب العمل بخبره اما المقدمة الاولى فلانا [illegible] ولا
شبهة يعتريه [illegible] اتفاق العلماء سلفا وخلفا على الرجوع الى ائمة اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والقراءة و
التفسير في المسائل المتعلقة بالعلوم المذكورة وليس ذلك الا لافادة قولهم الظن وربما كان ما ذكر مؤيدا او دليلا على
جواز الاعتماد على خبرهم في نفس الاحكام الشرعية واما المقدمة الثانية فلاصالة حجية الظن لا يقال الاصل المذكور انما يصار اليه
حيث لا يعارضه ما هو اقوى منه واما معه فلا ومن الظاهر ان الادلة المتقدمة الدالة على القول الاول اقوى منه لانا نقول الادلة
في ذلك لا يفيد العلم بعدم حجية المفروض بل غايتها الظن وهو لا يجوز الاعتماد عليه فانه كما لا يجوز نفي ظن بظن اخر كذا لا يجوز اثبات
حجية ظن بظن اخر لا يقال الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ظن خاص قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص
فيكون هو بمنزلة العلم فيجوز اثبات حجية الظن فيما بعد لانا نقول ان اردت انه ظن خاص في الجملة فمسلم ولكنه لا يجدي
وان اردت انه ظن خاص حكم بحيث يشمل محل البحث فهو ممنوع ثم يمكن المناقشة في هذه الحجة بالمنع من حجية الظن او بالمنع من
حجية الظن الذي دل ظن اخر على عدم حجيته ولكنها ضعيفة عند التحقيق كما تقدم اليه الاشارة ومنها ما استدل به الشيخ في العدة
فقال واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرزا من الكذب
غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة ع نظر فيما يرويه فان كان هناك
من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان

لم يكن

الاحتجاج بحجية الظن

كلام في القول بالظن الخصوص

لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم
حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث
وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي
من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم
وجب العمل به وان كان هناك ما يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه
ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا
في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة
بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن
عندهم فيه خلافه انتهى وحاصل ما ذكره امران احدهما الرواية التي اشار اليها وثانيهما دعوى اجماع الطائفة على العمل باخبار الثقات
على المذهب [illegible] باخبار الطائفة من غير الامامية وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلضعف سنده بالارسال فلا يصلح للحجية ومع
ذلك فهو معارض بالعمومات الناهية عن العمل بغير العلم والتعارض بينهما من قبيل تعارض العامين من وجه لتواردهما في محل النزاع
كما لا يخفى وشمول العمومات المذكورة للقياس ونحوه دون الرواية المتقدمة وشمول الاية المذكورة لصورة حصول العلم مما رووه
باعتبار تواتره او احتفافه بالقرائن القطعية دون العمومات المذكورة ومن الظاهر ان وجوه الترجيح معها دون الرواية المذكورة
الا ان يدعى انصراف اطلاقها الى غير صورة حصول العلم لندرتها وعدم تبادرها فيصير الرواية ح كالنص في الدعوى فينبغي
تخصيص تلك العمومات بها ومع هذا فالتفصيل في الرواية وتخصيص الحكم بجواز الرجوع الى رواية العامة بصورة فقد
الرواية عن سائر الائمة ع يمنع حمل الرواية على العموم ويجب تخصيصها بصورة عدم حصول العلم مما رووه كما لا يخفى ولا يندفع
بما ذكر قوله مما رووه بصيغة الجمع فانه ليس ظاهرا في توقف العمل برواية المخالف على كون الراوي لها جميع افراده فتامل
فاذن ينحصر طريق المناقشة في الرواية في ارسالها الموجب لضعفها المانع عن حجيتها وقد يجاب عن هذا بانجبار
الضعف بادعاء الشيخ عمل الطائفة وبظهور ان الشيخ لا يستند الى رواية مرسلة في اثبات اصل عظيم فليس استناده
اليها الا بعد اطلاعه على كون سندها معتبرا وهذا المقدار يكفي في الحكم بصلاحية الرواية للحجية لا يقال الرواية مختصة
بصورة خاصة وهي صورة رواية المخالفين عن علي ع دون سائر المعصومين ع فهي اخص من المدعى فلا يمكن اثبات
تمام المدعى بها لانا نقول ذلك غير قادح بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين الرواية عن علي ع والرواية عن غيره ع من
سائر المعصومين فتمام المدعى يثبت بالمجموع المركب من الرواية وظهور عدم القول بالفصل ومثل هذا غير عزيز في المسائل
الشرعية نعم قد يمنع من صلاحية ما ذكره الشيخ وما يستظهر منه لجبر ضعف سند الرواية بحيث يجعلها حجة في مقابلة العمومات
واستناده اليها وبالجملة الاعتماد على هذه الرواية في مقابلة العمومات القطعية بعيد في الغاية خصوصا على القول بعدم جواز تخصيص
العمومات المتواترة باخبار الاحاد ولو كانت صحيحة بالمعنى المتعارف بين اصحابنا المتاخرين مع ان التفصيل المذكور في الرواية
مخالف للاتفاق على الظاهر فان الظاهر ان من منع من حجيتها منعها مطلقا ومن اثبتها اثبتها مطلقا ولو ورد في
الحادثة النازلة خبر من طريق الخاصة متعلق بها الا ان يكون هناك الاقوى دلالة واصح سندا او يكون منها [illegible]
بالتفصيل المذكور فيها خرق للاجماع المركب على الظاهر فتامل واما الثاني فلما ذكره في المعالم نقلا عن الشيخ بان
الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب
انا لا نعلم ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء انتهى وقد يقال ان كان مقصوده ان ما اسنده الى الطائفة باعتبار الى نفي الجملة

في الجملة مؤيد باعتراضات بتتبع كتب الاصحاب يكشف عن بطلان المنع المذكور ويدل على علمهم بها قديما وحديثا من غير تشكيك
بل هو متيسر قد اكثر منه العلامة في المعتبر وقد اشار الى ما ذكرناه في شرح الدراية فقال المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك
المذكور من الشروط عملوا بكونه اماميا فطعنوا في كتب اصول الفقه وغيرها لان ما عداه عندهم فاسق وان تاول فما نقوم فيها وفي الدراية هذا
مع علمهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته ايضا كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل الى ان
لما قالوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف باعتبار الضعف الحاصل للراوي وبفساد عقيدته ويقولون بالشهرة اي شهرة الخبر
والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب بدون ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من
اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول روايتهم في بعض الابواب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك
على مذهب الحق في المعتبر ثم قال وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع ما ستعرفه من ذكر ليس بجيد فاللازم على ما قررناه عنهم
اشتراط احد الامرين من الايمان او العدالة والاعتبار بحجج لا طلاق اشتراطها الى الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية
غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به في المقام والعلامة مع تصريحه بالاشتراط في كتب الاكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدي
المذهب انتهى وان كان منصرفا جدا الى علمهم باخبار الاحاد التي رواها المخالفون باعتبار احتمال كون الوجه لاستنادهم في
اخبار الذين [illegible] الشيخ بثبوت تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع عندهم ومن الظاهر ان مثل هذا الخبر يجوز
الاعتماد عليه وان كان راويه [illegible] فضلا عن ان يكون مسلما [illegible] فلا يكون ما ذكره الشيخ حجة فهو وان كان متجها

[illegible]

مقدماً ولم يكن ضابطاً لانّا نقول لا يجوز الاعتماد على هذا الاطلاق امّا اوّلاً فللزوم تقييده بدعوى نفي الخلاف المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان واما ثانياً فلمعارضته بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم وهي اولى بالترجيح ولو فرض اخصية آية النبأ اما على تقدير كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه فلاعتضاد التحقيق فواضح واما على تقدير اخصية آية النبأ فلاعتضاد تلك العمومات بما تقدم اليه الاشارة وهو موجب لترجيحها على هذا الخاص كما لا يخفى ومع ذلك فلان الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو الضابط فيبقى غيره مندرجاً تحت العمومات فتأمل ولا يقال اشتراط العدالة كما عليه المعظم وسيأتي اليه الاشارة يغني عن هذا الشرط كما صرح به الشهيد الثاني على ما حكاه في شرح الشمسين فقال لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطاً اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساوياً وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لان العدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر لانا نقول لا نسلم ذلك كما اشير اليه [illegible] ثم شرع الشيخ في بيان ما حكيناه عنه واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطاً وقد يندفع بان مراده ان العادل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزاً عن ادخال ما ليس في الدين فيه فيرد انه يمكن ان يقول اذا كثر سهوه ربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضاً ونعم ما قال العلامة في [illegible] الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له [illegible] لا يقبل حديثه لانه لو لم يكن قد ضبطه ثم سهى عنه لم يروه مع عدالته لانا نقول العدالة انما تمنع من تعمد الكذب والخطأ لا من سهوه فجاز ان يتوهم فيما لم يضبطه انه قد ضبطه وفيما سهى عنه انه لم يسه وان كان هو [illegible] وقريب منه ما في الاحكام ولا يقال لو كان الضبط شرطاً للزم اهل الرجال الاعتناء به وتنقيحه والتصريح به كالعدالة لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره في شرح الشمسين فقال فان قلت فكيف تم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة انتهى وقد اشار الى ما ذكره في غاية المأمول ايضاً وينبغي التنبيه على امور الاول قد اشار جملة من الكتب الى معنى الضبط المعتبر في الراوي ففي المعالج [illegible] في الراوي في الضبط فان عرف له سهو غالباً لم يقبل وفي [illegible] يجب كون الخبر [illegible] الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي [illegible] وضبطه على ذكره على ما [illegible] يجب ان يكون ضابطاً بحيث لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساوياً وفي البداية [illegible] الشرط الخامس هو كون الراوي ضابطاً يغلب ذكره [illegible] فلو كان بحيث لا يضبط الالفاظ ولا يفرق بين مدلولات الالفاظ ولم يتمكن من حفظها لم يقبل روايته وكذا لو كان مختل الضبط بحيث يغلب عليه النسيان والذهول والسهو والغفلة وفي شرح المبادي يشترط ان يكون حافظاً [illegible] وفي شرح الدراية وجمعهم على اشتراط ضبط لما يرويه بمعنى كونه حافظاً متيقظاً غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطاً لكتابه [illegible] حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفاً بما يختل المعنى ان روى به اي بالمعنى حيث يجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر [illegible] وتخصيصه تأكيداً وجرى على العادة وفي الزبدة [illegible] الذكر على السهو [illegible] اشتراط العدالة عن شرط [illegible] عن نقل ما لم يضبطه [illegible] منعها عن نقل [illegible] مضبوط او غيره [illegible] يشترط [illegible] ضبطه على سهوه وفي الاحكام

يشترطها

بيان معنى الضبط

في ان عروض السهو نادراً لا يضر

فيما يعرف به الضبط

فيما اذا تعهد الراوي على ضبط بعض الاحاديث دون بعض

في ان اكثار الرواية لا يقدح في الضبط

في ان حجية الاخبار هل هو من باب الظن او من باب التعبد والسببية

لا يشترط في الرواية معاينة [illegible]

يشترط ان يكون ضبطه [illegible] من عدم ضبطه وذكره [illegible] سهوه انتهى الثاني قال في المعالم والعالم وان عرض عليه السهو نادراً لم يقدح لان احداً لا يكاد يسلم منه [illegible] الا من عصمه الله من السهو وهو باطل اجماعاً من العاملين بالخبر انتهى وهو جيد وقال في [illegible] الفرق بين عدم الضبط وعروض السهو [illegible] بالخبر انتهى وهو جيد [illegible] ان عادم الضبط لا يحصل الحديث حال سماعه ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه ويحصله الا انه [illegible] يعرف ضبطه بكثرة [illegible] بما اشتهر من حال الراوي [illegible] كما هو الاغلب من حال الراوي وان لم يعلم الاغلب من ذلك فلا [illegible] والتحقيق ان يقال ان علم الضبط فلا اشكال [illegible] فالاقرب [illegible] يثبت [illegible] الظن به من خبر العدل الواحد [illegible] حجية الظن [illegible] الرابع قال [illegible] لو تعهد على ضبط [illegible] الاحاديث دون بعض [illegible] وهو جيد الخامس هل الاكثار من الرواية يدل على عدم الضبط او لا [illegible] فقال لا يقال الاكثار [illegible] على ابي هريرة كثرة روايته وقالت عايشة رحم الله ابا هريرة لقد كان رجلاً مهذاراً في حديث [illegible] مثله [illegible] لانا نقول الانكار على ابي هريرة ليس لعدم ضبط [illegible] لان الاكثار لا يوجب عدم الضبط الذي لا يعرض لتقليل الرواية هل يشترط في الخبر ان يكون مظنون الصدق فلو لم يكن كذلك لم يكن حجة وان كان راويه [illegible] ضابطاً عادلاً او لا بل يكون حجة مع الصفات المزبورة وان لم يفد الظن وان كان الفرض بعيداً حيث لا معارض اقوى [illegible] بالاول وصرح به [illegible] والاحكام ايضاً فقال لا يقال ان الخبر لكذا والاصل [illegible] لا يتوقع في الاصل [illegible] ثم شك [illegible] الحديث فانه لا يترك الاصل بهذا الشك لانا نقول الخبر انما يكون دليلاً اذا حصل معه الظن بصدق الراوي وضبطه فاذا لم يعلم ترجيح ذكره على نسيانه لم يغلب على الظن [illegible] فلا يكون دليلاً [illegible] الطهارة السابقة لا يرتفع [illegible] الحدث الطارئ [illegible] طرف الطهارة فلا يبقى مع الشك في الدوام حتى انه لو بقي مع الشك [illegible] الاصل الحاكم بالطهارة انتهى ويمكن استفادة هذا من المنية وغيرها والمسألة محل اشكال من اطلاق منطوق آية النبأ المقتضي لعدم اشتراط ذلك وانه لو كان حصول الظن شرطاً للزم عدم حجية الاخبار الصحاح التي يجري رواتها المتقدم اليها الاشارة حيث يعارضها الظنون القوية في الغاية التي ثبت عدم حجيتها والتي لم يثبت حجيتها [illegible] والملازمة فلارتفاع الظن من تلك الصحاح [illegible] لامتناع اجتماع الظنين المتضادين وعدم الحجية لا يمنع من افادة الظن من تلك الصحاح [illegible] لامتناع اجتماع الظنين المتضادين وعدم الحجية لا يمنع من افادة الظن قطعاً فيكون شرط الحجية [illegible] مفقوداً فلا يكون حجة لان [illegible] يستلزم [illegible] الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم [illegible] حصول الظن [illegible] واما آية النبأ فاطلاق منطوقها لا ينصرف الا الى صورة الظن كما لا يخفى [illegible] الادلة الدالة على حجية خبر الواحد من الاجماع والادلة العقلية والاخبار المتواترة لا يفيد الا حجية الخبر المفيد للظن [illegible] والاول هو الاقرب [illegible] الا اذا فقد الظن [illegible] وجود الظن الاقوى الذي ثبت عدم حجيته والذي لم يثبت حجيته فانه يجب العمل بالخبر الذي جمع راويه تلك الصفات وكان من شأنه افادة الظن لولا المعارض فان حجيته هنا متفق عليه فتأمل مقتاح هل يجوز

والخلاف على الرواية عن المرأة وفي [illegible] ليس من شرطها الذكورة كما اشتهر من اخذ الصحابة بروايات النساء وقالوا [illegible] غير الذكر بقيد الظن [illegible] انه [illegible] في شرح الدراية من ان شهادة المرأة تقبل في الجملة فالرواية اولى [illegible] الحرية فيقبل رواية المملوك مطلقاً [illegible] وصرح بعدم اشتراطها في المعارج [illegible] والمنية وشرح الدراية والمحصول وقد نفى عنه الخلاف [illegible] فقال لا يشترط الحرية [illegible] لا يمنع العدالة التي هي مناط قبول الرواية ولا خلاف فيه واحتج عليه في شرح الدراية بان شهادة تقبل في الجملة فالرواية اولى ومنها البصر فيجوز قبول رواية الاعمى وقد صرح بعدم اشتراطه في [illegible] والمنية وشرح الدراية والاحكام والمختصر وشرحه [illegible] من الكتب دعوى الاتفاق عليه [illegible] لا يشترط البصر [illegible] رواية الاعمى ولا خلاف فيه وفي شرح الدراية لا يشترط البصر فيصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف وفي شرح المختصر لا يشترط البصر [illegible] ما اشار اليه في الاحكام [illegible] ولا يشترط عدم العداوة فيقبل [illegible] في الاول ان [illegible] حتى يكون العداوة مؤثرة فيه وفي الثالث [illegible] حكم الحديث ومنها [illegible] اليه في الاحكام فقال لا يشترط عدم القرابة [illegible] رواية الولد عن الوالد وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك ومنها [illegible] على الكتابة [illegible] فيه ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال ان [illegible] يمكن ان يستدل على عدم قبول خبر غير الفاسق فلا يشترط في قبول المروة [illegible] من عدم العداوة ولا القرابة والصداقة [illegible] ان يثبت بالدليل انتهى وعدم اشتراط المروة ظاهر على تقدير عدم توقف العدالة عليها كما هو التحقيق مقتاح هل يشترط في الراوي العدالة فلا يجوز العمل بخبر الفاسق مطلقاً وان كان مما لنا في التحرز عن الكذب او لا فيجوز العمل بخبر الفاسق المعروف [illegible] في ذلك على قولين الاول انه يشترط فيه العدالة وهو للمعارج والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية وكنز العرفان وشرح الدراية والمعالم والزبدة والاحكام والمحصول والمختصر وشرحه وفي المعالم وغاية المأمول هو المشهور بين الاصحاب وفي شرح الدراية جمهور اهل الحديث واهل الاصول الفقهية على اشتراط العدالة الثاني لا يشترط ذلك وهو للشيخ في العدة فانه قال اما من كان مخطئاً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان ثقة في تحرزه فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول روايته ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم انتهى للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها ما نقله جملة من الكتب دعوى الاجماع على اشتراط ذلك وعلى عدم قبول رواية الفاسق ففي شرح المبادي يشترط ان يكون عادلاً وان لا يكون مجهول الحال عند الامامية والشافعي وفي [illegible] الفاسق اذا قدم على الفسق عالماً بكونه فسقاً لم يقبل روايته اجماعاً وفي المنية ان الفاسق اما ان يكون عالماً بفسقه او لا الاول مردود الرواية اجماعاً سواء كان فسقه مظنوناً او معلوماً وفي التعليقة [illegible] اشتراط العدالة شرط للعمل بخبر الواحد عند القوم اما المتأخرين ثم قال قال الشيخ في العدة من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف انتهى ويعضده دعوى الشهرة العظيمة ومنها ما تمسك به في [illegible] والمبادي والمنية وشرح الدراية وكنز العرفان وزبدة البيان والمعالم من قوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية لو كان الفاسق مقبول الرواية لم يجب التبين في خبره كما لا يجب في خبر العادل ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها خبر العادل بدليل قطعي وهو مفقود بالنسبة الى خبر الفاسق فيبقى مندرجاً تحتها [illegible] وقد اشار الى هذا [illegible] الحجة في شرح المختصر ومنها ان العمل بخبر الفاسق ركون الى الظالم فيكون منهياً عنه لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ومنها ان الفاسق لو جاز الاعتماد على خبره لكان مساوياً للمؤمن العادل من هذه الجهة والاصل عدم التساوي لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الآية ومنها ان الفاسق لا يسمع شهادته

جازماً بالرواية فكان الاصل جازماً بعدمها فالمتجه عدم القبول لان قبول الفرع لا يكون الا بالقدح في الاصل وهو قدح في الحديث وان الاصل كاذب ولا يقدح في عدالتهما وفي المنية لا يقبل لان تكذيب الفرع ملزوماً لكذب احدهما لا على التكذيب او في الرواية وذلك موجب لعدم قبولها انتهى وفي غاية الرجحي نظر بل المتجه عدم ان جانكم فاسق الآية على تقدير شمولها لاثبات حجية خبر الواحد لعدم قبول رواية الفرع [illegible] خبر الفاسق ولا كذلك انكار الاصل فانه لا ينافي صدق ذلك بل ينبغي الاخذ بلا معارض لعموم الدليل واحتمال سهو الفرع لا يكون قادحاً وقد يقال الآية انما تدل على انه لا يجب التثبت في اثبات الفرع الا ان ذلك الاطلاق منصرف الى صورة حصول الظن من خبر غير الفاسق وهو هنا ممنوع فان تكذيب الاصل يمنع من افادة خبر الفرع الظن واما ان في غاية الاطلاق المعلوم بالاول العمومات المانعة من العمل بغير العلم والتعارض بينهما وبين تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان وجوه الترجيح مع تلك العمومات ومن جملتها عدم القائل بقبول الفرع وفيه نظر ولو قيل بلزوم الاخذ باقوى الظنين هنا لم يكن بعيداً ولكني لم اجد قائلاً بهذا التفصيل الثاني ان هذا التفصيل لا يندفع بما ذكر فتأمل وينبغي التنبيه على امور منها الاول انه لم يقبل الاصل رواية الفرع ولكن لم يكذبه فهل يقبل رواية الفرع او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انها لا يقبل وهو للحنفية الى ان راوي الفرع سواء جزم بالتكذيب او قال لا ادري وهو رواية عن احمد الثاني انها يقبل وهو للنهاية والتهذيب والمعارج والمنية فان في الاول والاخير جعلاه بالمتجه وهو رأي الفرع العدل السالم عن المعارض معارضة تكذيب الاصل فاشبه موت الاصل او جنونه وزاد في الاول فقال ولان ربيعة بن ابي عبد الرحمن روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فقال لربيعة لا ادري فكان يقول حدثني ربيعة عني واعترض بالتسليم وليس فيه وجوب العمل ثم قال احتج المانعون مطلقاً بان الدليل ينفي قبول خبر الواحد فلو قلنا به اذا سلم عن معارضة التكذيب لتقوية الظن فيبقى فيما عداه على الاصل وانه لو جاز ذلك لجاز في الرواية لجاز في الشهادة ولانه لو عمل به لعمل الحاكم بحكم اذا شهد شاهدان ونسيه والجواب عن الاول بما تقدم وعن الثاني ان الشهادة اضيق وعن الثالث بالتزامه وهو قول مالك واحمد وابو يوسف وانما يلزم الشافعي انتهى والاقرب عندي هو القول الثاني حيث يحصل الظن من رواية الفرع كما هو الغالب في محل البحث ولا فرق في ذلك بين ان يقول الاصل اظن كذب الفرع او لا فاصل تحقيق الكتب المتقدمة ففي المعالم اذا قال راوي الاصل لم اقل او ولك فهو لا رواية قاطعاً كان ذلك قادحاً في الرواية بقول قال لا اذكره ولا اعلم لم يكن قادحاً لجواز السهو على الاصل ووجود العدالة في الفرع يقتضي التثبت هنا عنه وفي التهذيب والمنية لا يشترط تصديق الاصل ورواية الفرع نعم يشترط عدم التكذيب وبينهما واسطة وزاد في الثاني فرق فقال وهي السكوت او التشكيك وفي يده وان لم يجزم بالفساد قبلت الرواية سواء قال الاصل يغلب على ظني اني رويته او الاغلب على ظني اني رويته او الاغلب على ظني اني ما رويته او سكت في الامرين على السواء او لا يقول شيئاً من ذلك انتهى الثاني قال في بيان لم يكن الفرع جازماً بل يقول اظن اني سمعته منك فان جزم الاصل بعدم الرواية تعين الرد وكذا ان قال اظن انني ما رويته تعارض الظن بذلك والاصل العدم وان شك الاصل او سكت او ظن انه رواه فالاقرب القبول ان سوغنا العمل بظن الرواية لان المقتضي موجود والمانع لا معارض والضابط ان القولين ان تعادلا او ترجح قول الاصل وجب الرد والا القبول انتهى مقتاح لا يشترط في الراوي باعتبار الرواية امور منها الذكورة فيجوز رواية الانثى والخنثى وقد صرح بعدم اشتراطها في المعارج والنهاية والمنية وشرح البداية والمحصول والاحكام والمختصر وشرحه ولهم وجوه احدها ما اشار اليه في المعارج وشرح البداية ففي الاول رواية المرأة المعروفة بالعدالة مقبولة لحصول السبب المقتضي للقبول ويستوي في ذلك الحر والمملوكة وفي الثاني لا يشترط الذكورة لاطلاق عدم اشتراطها وثانيها ظهور النهاية وشرح الدراية والاحكام في دعوى الاتفاق على ذلك ففي الاول لا يشترط الذكورة فان الصحابة رووا عن عايشة وغيرها من النساء ولا خلاف فيه في الاول وفي الثاني لاطباق السلف

والخلف

في حكم ما اذا لم ينكر الاصل رواية الفرع ولم يقبلها به

في حكم ما اذا كان الفرع جازماً بالرواية عن الاصل مع تكذيبه اياه على او ظناً

فيما عدا الشرائط ولتنقيحها لا يشترط في الراوي الذكورة

لا يشترط في الراوي الحرية

لا يشترط في الراوي البصر

لا يشترط في الراوي عدم العداوة

لا يشترط في الراوي عدم القرابة

لا يشترط في الراوي عدم القرابة على الكتابة

عدم اشتراط المروة

هل يشترط في الراوي العدالة

فلا يسمع خبره بطريق اولى ومنها ان الفاسق لا يجوز الاقتداء به في الصلاة فلا يجوز سماع خبره بطريق اولى والقول الثاني امور احدها
ما اشار اليه في العدة من عمل الطائفة باخبار بعض الفرق واجاب عنه في المعالم فانه قال عدالة الراوي شرط في العمل بخبر الواحد وقال الشيخ يكفي
كونه ثقة متحرزا من الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى و
نطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي علمت فيها باخبارها منه ولم نعد التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب
مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب انتهى وقد حكى هذا الجواب في المعالم ساكتا عليه وفيه نظر
ايضا وهو فيه نظر اما اولا فلان منع عمل الطائفة باخبار غير العدول بعيد عن الانصاف جدا فان من تتبع كتب الاصحاب وجدهم يعملون بها في غاية الوضوح
وتوضيح ذلك [illegible] في التعليقة [illegible] ان اشتراطهم العدالة في جواز العمل بخبر الواحد من حيث [illegible]
الى التفتيش والاختبار بشيء ظاهر [illegible] في الحديث والفقه والرجال فان عملهم باخبار غير العدول اكثر من [illegible]
وتوثيقهم وترجيحهم في الرجال [illegible] اكثر من اخبار العدول التي [illegible]
على [illegible] من طريقه في هذا القسم من اوله الى اخره
ان من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده الحسن والموثق ومن اختلف فيه الراجح القبول عنده [illegible] ان هذا
الحديث من المرجحات [illegible] على التعديل وفي الحكم بن عبد الرحمن ما يفيد ذلك وكذا في كثير من التراجم ونقل عنه في [illegible]
ان الذي اراه عدم جواز العمل بالموثق الا ان يعتضد بقرينة وفي [illegible] فالوجه عندي ان روايته مقبولة اذا خلت
عن المعارض فربما ظهر من هذا فرق [illegible] وايضا من جملة كتبه كتاب [illegible] في الاحاديث الصحاح والحسان
[illegible]
عن الجرح والتعديل ونقل المحقق عن الشيخ انه قال [illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible] عن المحقق في المعتبر انه قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة
علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض من هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم
ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو
قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر [illegible] وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن [illegible]
فان قلت [illegible] قلت [illegible]
من العلم انتهى [illegible]
[illegible] بالقرائن المفيدة للظن [illegible]
في غاية الاستبعاد بل يمكن القطع بعدم الاستناد الى القرائن المفيدة للقطع واما احتمال الاستناد الى القرائن المفيدة للظن
[illegible]
لعدم الدليل القاطع على حجية هذا الظن مع ان عمومات الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم تمنع من حجيته [illegible]
[illegible]
والمجهول الحال الذي لم يثبت عدالته [illegible]
الاعتماد على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب في الجملة [illegible]
[illegible] خبر غير العدل كثيرة في الغاية

[illegible]

فاستثنى [illegible] التفصيل [illegible] دعوى التحرز عن الكذب [illegible] كثير من الناس من اهل
الايمان والاسلام والكفر من التحرز عن الكذب [illegible] خلاف العادة ومن
الظاهر ان ما ذكرنا [illegible] ان خبر الفاسق المتحرز عن الكذب يفيد ظن الصدق بالضرورة [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible]
حجية الظن [illegible] استمرار الاصحاب على العمل بخبر غير العدول [illegible]
ان لم يكن اجماعا [illegible] ما قام الدليل على حجيته واما احتمال اشتراط
العدالة في الراوي [illegible] حصول الظن من الخبر [illegible]
[illegible] الشرائط المذكورة [illegible] الخبر الذي لا يفيد الظن لا يكون
حجة [illegible] بالشرائط المذكورة [illegible] اشتراط في الراوي العدالة وما يشابهها
منهم في الفقه من الاعتماد على غير اخبار العدول [illegible] الظن مطلقا في غاية الاشكال
ولكن هذا الاختلاف اوجب عدم الظن بعدم حجية خبر غير العادل من طريق [illegible]
المستفاد من العمومات المانعة عن العمل بغير العلم [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] حجية [illegible] عدم اعتباره ولكن عندنا احتمال
حجيته [illegible] عدالته في غاية الثقة سواء كان
معلوم الفسق او مجهول الحال [illegible]
اشتراط العدالة ولكنه خلاف [illegible] الكلام في التزكية والجرح والتعديل وما يثبت به عدالة الراوي وما يثبت به
[illegible]
والمنهاج وشرح [illegible] في الاحكام وفيه نظر [illegible]
والمنية وشرح المختصر للعضدي [illegible] في الاحكام والمحصول والمختصر وشرح المنهاج
من ان الراوي [illegible] لم يكن عادلا [illegible] بخبر غير العدل وهو فسق والكلام في العامل
العادل وفيه نظر [illegible] بخبر غير العدل وهو فسق [illegible] بخبر مجهول الحال والرواية
التي [illegible] بالشهرة او بقرينة [illegible] الصدق [illegible] باطل قطعا [illegible]
اصحابنا [illegible] ان العمل بخبر غير العدل [illegible] سلمنا ولكن العادل
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة في الراوي [illegible] بخبر العدل [illegible] اشتراط العدالة
في الراوي [illegible]
بالتعديل [illegible] مقام العلم [illegible]
ان قلنا ان ذلك يفيد التعديل [illegible] بخبر العدل بالرواية [illegible] والاحكام بالاول [illegible]

المنهاج وشرح [illegible] فيه [illegible] تعديلا [illegible] لرواية مجهول الحال
رواتها [illegible] لم يكن ذلك تعديلا [illegible] في المحصول والاحكام [illegible] والمنية [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] الاجماع عليه [illegible] بغير التعديل فلا فرق [illegible] العدل الراوي عن الذي
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والمنية [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] في الاحكام بعد التصريح بان عمل العدل [illegible]
الطريق مرجوح بالنسبة الى التزكية [illegible] بالشهادة [illegible] باب الرواية [illegible]
[illegible] اذا روى العدل الذي يعتبر تزكيته عن
غير معلوم العدالة [illegible] يقول عن رجل او عمن حدثني [illegible] كان يقول عن زيد ولم
يعلم من حال العدل الراوي عن المذكور انه لا يروي الا عن ثقة [illegible]
[illegible]
والبدائع والمنية [illegible] والاحكام والمحصول والمختصر وشرح المختصر للعضدي وشرح المنهاج للعبري
[illegible] الثاني انه تعديل [illegible] الاحكام والمحصول [illegible] وشرح المختصر للعضدي [illegible]
الرواية [illegible] والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم [illegible]
[illegible] لا عقلا ولا شرعا ولا عادة
[illegible] والمعالم والاحكام والمحصول وشرح المنهاج للعبري من ان العدل [illegible]
[illegible] كثرة رواية العدل عن غيره [illegible]
[illegible] عادة كثير من السلف الرواية عن العدل وغيره [illegible]
من الرواة والمصنفين [illegible] وفي الاحكام ان العادة جارية بالرواية [illegible] وشرح المختصر
للعضدي [illegible]
الراوي ساكت عن الجرح والتعديل فلا يكون سكوته عن الجرح تعديلا والا لكان السكوت عن التعديل جرحا [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
والمحصول [illegible]
بالفسق والعدالة [illegible]
ولكن [illegible] الاول [illegible]
امور الاول [illegible] الرواية عن العدل وغيره [illegible] الثاني [illegible]
الرواية عن العدل دون غيره [illegible] تعديلا [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] والمبادي والمنية وغاية البادي والمحصول والاحكام والمختصر وشرح المختصر للعضدي وشرح المنهاج
الثاني انها ليست تعديلا [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] والمحصول [illegible] القول الاول لحصول الظن بالتعديل [illegible]

[illegible]

[illegible] القرائن [illegible]
خلاف التحقيق [illegible] بالعادة [illegible] والاحكام والمحصول [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] بالقول الاول [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] او قال امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان النبي ص قال [illegible] ان النبي ص [illegible]
[illegible] من الكذب والتدليس [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتعديل [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] والمنية والمنهاج وشرحه للعبري [illegible]
[illegible] محمد بن ابي عمير [illegible]
[illegible] الشيخ
في العدة فانه قال سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات
الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التدقيقات فتأمل وربما كان الاصل تحصيل العلم وما تعذر يكون الظن الاقرب وهو الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال فقد البحث يكون الظن ظاهرا في التدقيقات وساير الادلة وان ما رد من الاجتهادية وبادلة الا ان ... وان مراتب الظن متفاوتة جدا وكون المعتبر هو اقوى مراتبه لم يكن به القدح اذ لعل هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ربما لا يوجد والتخصيص مخصوص بما اعتبرت من الحديث الى هذا الحد معتبر دون ما هو ادون منه ذلك لان الكل بالبيان انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التدقيقات بهذا الحد بل والحدود فتأمل انتهى والاظهر ما ذكره في النهاية والبداية والعام والحاصل من ان التعديل انما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح دوما بعلم الحال مع تبيين القول وتبيين لنظر هل له جارح او لا ومع الابهام وتوثيق وجوه وزيادة الدراية والعلم فقالوا اصالة عدم الجارح مع ظهور تزكية حيث كان في هذا الفن قال لا ورد انه لا بد من البحث عن حال الرواة بحاله حيث يظهر باحوالهم والنظر من الجرح او التعديل وتعارضهما حيث يكن بلا اضرار عن شريطة مرتب في التقريب من الادلة الشرعية بالاصل لم يرجح بعد التزيد تدرج الاختلاف في شان كثير من الرواة بل الجملة فلا بد للمجتهد من البحث عن ظاهر الاصل ان يكون له معارض متى يثبت بما غلب ثقاته لا سبق التنبيه عليه في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان ذلك لا يفيد الظن بسبب ان الاحتمال منضبط بظهور الحصول حصول الظن شرطا صرح به جودي قدس سره وكذا الموجب للاحكام فقال في مقام الجرح المذكورة قلنا ان كان لاجل ان الظن عدمه ولا سيما مع تعديل العدل العالم باحوال الجرح والتعديل وعدم الظفر بما يوجب الجرح انتهى هذا ولو كان الاحتمال المذكور مانعا من الظن للزم ان لا يحصل من خبر العدل الظن بالحكم الشرعي او بالمطلب اللغوي او بالجرح والتعديل او نحو ذلك لاحتمال الخلل في مستند علمه بالمذكورات وانه لو ابرزه لكان غير تام عندنا وذلك باطل بالضرورة وان اراد ان هذا الظن ليس بحجة لانه يشترط في الحجية للظن حصول ظن آخر من جهة الفحص بعدم وجود معارض لم يقم بالطلان ذلك ان يسلم ان ما هو بما هو من مقام الحجية من الفحص عن المعارض واما مع عدمه فلا يشترط كما هو الظاهر من سيرة السلف في سواد علمهم بالظن وكذا ذلك من معظم الاصحاب والمسلمين فالحق عندي ان استظهار ولكن المعتمد عندي القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اذا قال العدل اخبرنا ثقة او رواه ثقة وشخصا واحدا كان كما اذا قال العدل الواحد اخبرني ثقة فاذا قلنا بكفاية العدل الواحد في التزكية في استنباط الاحكام الشرعية كما هو التحقيق لزم الحكم بثبوت التعديل في الصورتين على المختار في المسئلة وان شرطنا التعدد في التعديل لزم الحكم بثبوت التعديل في هذه الصورة خاصة على ذلك الثاني قال في الاول في اخر المسئلة اذا عرفت هذا فاعلم ان وصفهم جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات بالصحة من هذا القبيل لانه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كاف في جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح انتهى ويلزم على المختار في المسئلة السابقة الحكم بثبوت العدالة في المجهول هنا الذي وثقه هل يشترط في كونه في ذلك تزكية كون العدل في تعبيره بلفظ العبارة قاصدا اداء الشهادة بالتعديل او يكفي في ذلك مجرد دلالة على اعتقاد عدالة الواسطة المجهولة وان لم يكن في مقام اداء الشهادة المعتبر عندي هو الاخير وربما يظهر من الدراية الاول فانه قال بعد ما نقل عنه سابقا ثم يكون ذلك القول منه تزكية للراوي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني ثقة اذ قد يقصد بمجرده الاخبار من غير تعديل فانه قد يحتمل في مثل هذه الالفاظ غير مجلس الشهادة ثم قال وهل تنزل على التزكية عند الاطلاق ام لا بد من استعلامه وجهان اجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثله ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق على عليها يمنع تقديم ظهور عدم المعارض وانما يحصل ظهوره مع تسميته بعد ذلك والبحث عن حاله والا فلا فائدة ثم امر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض وهو الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا لمن روى عنه لا نه لم يتركه كما قررناه ونقل العالم هذه الرواية صحيحة في قوة تعديل رواتها ولكن عدم الاكتفاء بذلك الرابع قد في الاخبار بعدم الاشارة الى حال الجرح من الامور المفيدة للتزكية وهذا

الطريق

انما قال الصحيح بعينه الحسن الحسن بعدالة بعض الامور ... معرفة الاصحاب هل يفيد التعديل

في حكم ما اذا قال العدل اخبرنا ثقة او رواه ثقة واحدا

في ان وصف الرواية بالصحة من قبيل تعديل رواتها

في ان لا يشترط في ان الراوي ثقة ... يكون الراوي بهذه العبارة قاصدا لاداء الشهادة

الطريق ليشتبه ان يكون مرجوحا بالنسبة الى باقي الطرق اما بالنسبة الى التصريح والتعديل فظاهر ولا سيما ان اقترن بذكر السبب لاتفاق عليه والاختلاف في هذا الطريق ولهذا يكون مرجوحا بالنسبة الى الحكم بالشهادة للاتفاق عليه ولاختصاص الشهادة بما ذكرناه ذكرناه قبل واما بالنسبة الى الخبر والرواية فلاشتراكهما في اصل الرواية واختصاص احدهما بالعمل به انتهى مفتاح قال في المعالم قال المحقق اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة او اهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول هذا كلامه وهو عجيب بعد اشتراط العدالة في الراوي لان الاصحاب لا يخصون في العدول ولهذا كان التعديل انما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح انتهى والحق عندي ما ذهب اليه العلامة اوليس في ذلك دلالة على التزكية ولا على اعتقاد العدالة بشيء من الدلالات لا لما ذكر لعادة الرواة جرت بالاشارة بذلك الى التزكية او اعتقاد العدالة ويشهد بذلك تصريح المحقق اذ من المستبعد ان يكون استفادة ذلك من نفس العبارة فانه ابعد من ذلك فلا انما نقول ان ذلك احتمال ولم يمكن الحكم به بمجرد ما ذكرها المحقق فتأمل مفتاح اذا كان الراوي من مشايخ الاجازة فهل يجوز ان يحكم بمجرد ما ذكره فيحكم بعدالته بمجرد ذلك او لا بل يكون كغيره ممن لم يثبت عدالته فيه اشكال من ان شيخوخة الاجازة ليست هي العدالة ولا العدالة جزءا من مفهومها ولا هي لازمة لمعناها لا عقلا لجواز كون الرجل شيخ الاجازة مع كونه فاسقا مرتكبا للكبائر ولا شرعا لعدم ورود نص من الشرع على لزوم الحكم بعدالة شيخ الاجازة ولا عادة لعدم معلومية ان كل شيخ من مشايخ الاجازة يستحيل في العادة صدور الفسق منه ومن ان الظاهر عدم صدور الفسق ومنافيات العدالة من معظم مشايخ الاجازة والمشكوك فيه يلحق بالغالب وظهور كلام جماعة في الحكم بعدالتهم فقيل ان قول فلان فلان من مشايخ الاجازة تدل على انه في اعلى درجات الوثاقة وعن الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وعن بعض المحققين ان عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ وقيل ان التعديل بهذه الطريقة طريقة كثير من المتاخرين وقيل اذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثق فدلالة استجازته والرواية عنه على الوثاقة في غاية الوثاقة سيما اذا كان المجيز من المشاهير انتهى والتحقيق ان يقال ان كان ثبوت عدالة الراوي يكتفى فيه بالظن وانه من الامور الاجتهادية كالمسائل الفقهية والظنية كما هو التحقيق فالمعتمد انه يجوز الحكم بالعدالة بذلك لحصول الظن فيه بها وكذا يجوز الحكم بها بقول علي ... من اهل الرجال فلان شيخ الاجازة لحصول الظن منه بها وان لم يكن العبارة دالة على ارادة التعديل لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما معتبرا في اللغات وان لم يكن ذلك من الامور الاجتهادية ولا يكتفى فيه بالظن من حيث انه ظن بل لا بد من ثبوت العدالة بالعلم او بسبب من الاسباب الشرعية كشهادة العدلين لكونه من الموضوعات الصرفة والاصل فيها ذلك فلا يجوز الحكم بالعدالة بذلك لانه لا يفيد العلم به ولم يثبت كونه من الاسباب الشرعية كالبينة ولا يجوز الحكم بذلك بقول عدل او عدلين من اهل الرجال فلان شيخ الاجازة لانه لا يفيد العلم به ولم يثبت كونه من الاسباب الشرعية لا يقال اذا قال العدلان ذلك كان شهادة منهما بالعدالة فيجب قبولها لان شهادة العدلين من الاسباب الشرعية ولذا لم يثبت بها اكثر الموضوعات الصرفة فاذا قال ذلك عدل واحد كان اخبارا منه بالعدالة فيجب قبوله لانا نمنع العدول عن الاسباب الشرعية او من الظنون التي حجيتها لانا نقول انما يكون ذلك شهادة او خبرا لو كانت العبارة دالة باحدى الدلالات الثلث على ان المتكلم قصد التعديل وهو ممنوع اذ ليس في العبارة بحسب الوضع اللغوية دلالة بشيء من الدلالات على ذلك ولم يثبت صيرورتها منقولة في اصطلاح اهل الرجال على ما يفيد ذلك واحتمال النقل غير

اذا قال الراوي اخبرني بعض اصحابي هل يفيد التعديل

الراوي اذا كان من مشايخ الاجازة فهل تفيد العدالة

غير مجد لان الاصل عدمه فتدبر مفتاح حكي عن المعظم ان قول اهل الرجال فلان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يقتضي الحكم بصحة الرواية وان كان الذي يروى عنه من ادعى الاجماع المزبور في حقه مجهول الحال ولكن يشترط صحة السند الى من ادعي الاجماع المزبور في حقه مجهول الحال ولكن يشترط صحة النسبة الى من ادعي في حقه ذلك الاجماع والظاهر من جدي قدس سره الصيرورة الى هذا وربما قيل ان قولا الا بجواز لا يفيد الوثاقة من ادعى ذلك الاجماع في حقه وافقهم هذا القول والدي العلامة دام ظله العالي والسيد الاستاذ قدس سره ورد بوجهين احدهما ان اهل الرجال لم يقصدوا الحكم بصحة اصل الرواية بل قصدوا الجودة وبيان وثاقة من ادعى ذلك الاجماع في حقه فلا فائدة في تخصيصهم تلك الدعوى ببعض وجه وفيه نظر لاحتمال كون الوجه في التخصيص اتفاق على الوثاقة ثم من ادعى ذلك الاجماع في حقه دون غيره وثانيهما انه لو كان المراد بيان وثاقة ذلك الرجل لما كان لتخصيص تلك الدعوى ببعض دون بعض ممن يثبت ما فلان بالعدالة وجه وردّه جدي قدس سره بانه اراد بدعوى الخلاف في ذلك من المعدلين المعروفين في الرجال مع عدم نقل الاجماع على جميع العصابة وثانيا بانا لم نجد من وثقه جميعهم وعدم وجدان الخلاف منهم غير عدم الخلاف منهم وان اريد اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في سلمان وغيره ممن عدالته ضرورية دون غيرها لا يكاد ثقة جليل يكون سالما عن الطعن والذي يقتضيه التحقيق ان يقال ان العبارة المذكورة لا تفيد وثاقة من يروى عنه هذا الذي ادعي الاجماع في حقه لان غاية ما يستفاد منها تحقق الاجماع على صحة ما ثبت منه ومن الظاهر انه لم يثبت منه الا النسبة الى الغير لا الحكم بصدور الرواية من المعصوم ع وعدالة من يروي عنه من ادعي ذلك الاجماع ومع هذا كيف يجوز الحكم بصحة الرواية بعدالة المجهول هل لا نعلم الان يشير لقدماء قولهم ما يصح عنه بالحديث المتعارف فيتجه الحكم بصحة الرواية لان تقدير العبارة هكذا اجمعت العصابة على الحكم بصحة الخبر الذي ثبت انه رواه وعلى هذا يلزم دعوى ثبوت عدالة من يروي عنه هذا الذي ادعي الاجماع في حقه لكن التفسير المذكور مشكل بل الظاهر عدمه وهل يفيد العبارة المذكورة توثيق من ادعيت في حقه او لا فيه اشكال من ان الصحيح عند المتقدمين على ما ذكره جماعة معناه ظاهر الثبوت فهو لا يستلزم عدالة الراوي لاحتمال حصوله بالقرائن وكون الصحيح عند المتاخرين معناه كون الراوي اماميا ثقة لا يجدي لان العبارة صدرت من المتقدمين فيجب حملها على مصطلحهم نعم اذا صدرت من المتاخرين افادت عدالة من ادعيت في حقه ومن ان الظاهر ان الذي جمع العصابة على صحة جميع رواياتها لا يكون الا عدلا عادة وان امكن عقلا ان يكون فاسقا فيكون مفيدا للظن بالعدالة فيتجه ح الى التحقيق الذي ذكرناه في مشايخ الاجازة ولما كان الاقرب عندنا اصالة حجية الظن فالاقرب حوالة الراوي جاز الاعتماد على ما ذكرنا في اثبات عدالة من ادعيت في حقه والظاهر ان المعظم على هذا بل لم يظهر فالقائل بكون هذا معنا فيما ذكرناه كما لا يخفى مفتاح اذا حكم احد العلماء بصحة سند حديث ولم نطلع الى الكتاب الذي يسنده فيه مجهول الحال الذي لم يتعرض له اهل الرجال فهل ذلك يوجب توثيق ذلك المجهول حتى لو رايناه في سند آخر كان لازم الحكم بصحته او لا على الثاني فهل يحكم بصحة اصل الحديث فيلزم العمل به كسائر الصحاح او لا بل يصحح ويرجع الى غيره فهنا مقامات الاول في افادة ذلك التوثيق ذهب بعضهم الى ما صار جدي قدس سره في التعليقة الى افادة ذلك له قال وعنهم الحكم في ترجمة الحسن بن شبيل وابراهيم بن محمد بن يار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم انتهى ولعل الحجية ان تصحيح ذلك الحديث اما باعتبار ثبوت وثاقة ذلك المجهول عنده او باعتبار اطلاعه على شواهد لم يطلع عليه ولكن الاحتمال خلاف الظاهر ان الفرض ان ذلك التوثيق ومنع من هذا الوالد جدي قدس سره حيث قال بعد الاشارة اليه وفيه ان العلامة لم يقتصر على اطلاق الصحيح في الثقة بل اشترنا اليه الان يقال اطلاقه في غيرها نادر وهو لا يقتضي عدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا سيما بعد ملاحظة طريقته وصحيحه الصحة اصطلاحا بينها لكن لا يخفى ان حكمه بصحة حديث فيه مقبولة او توثيق سند غير ظاهر في توثيقه بل ظاهر

بملاحظة

اذا ادعي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن رجل يفيد توثيقه

تصحيح العلامة سند حديث هل يفيد توثيق راويه

بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره ثم لو كان ممن اكثر تصحيحه كون صحيحه مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن عبد الواحد وتقارنهما فلا يبعد ظهوره في التوثيق واحتمال التصحيح في ذلك لكونهم من مشايخ الاجازة فلا يقتضي مجهوليتهم اى لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة فيما سيشير اليه والعلامة يتبعه الا انك كثيرا ما تراه في نفسه لا يخلو من البعد انتهى ومال اليه الى تضعيفه والدي العلامة واحتج على ذلك بالدلالة على التوثيق مع الاكتفاء بما اشار اليه من نص بعد التفطن والاطلاع على سند آخر غيرها الذي اشتمل على ذلك وفيه نظر ودلالته على التوثيق مع عدم الاكتفاء بما عدم الاطلاع على سند آخر وان كان يوجب الظن بانه تصحيح للسند الذي فيه ذلك المجهول فيفيد توثيقه لكن ملاحظة ترجمته في الرجال وعدم تصريح احد من اهل الرجال بما يدل على توثيقه مع كونهم من اهل الخبرة وتوفرهم واعتمادهم على كشف احوال الرجال يوجب الظن بانه ليس تصحيح السند الذي اشتمل على ذلك المجهول وهذا الظن لعله يكون اقوى من الاول فلا اقل من مساواته له ومع هذا كيف يمكن الحكم بالوثاقة والتحقيق عندي ان يقال ان ما ذكر غير منضبط والامر فيه ادق مما يحصل من التتبع الظن القوي في الغاية بعدم سند آخر غير ذلك فلا يحصل من ملاحظة الترجمة ظنا يبلغ هذا المقدار من القوة وقد ينعكس الامر فالمدار على حصول الظن من غير معارض اللهم الا ان يقال ما ذكره دام ظله مبني على الغالب ولا يقدح ح الاختلاف احيانا المقام الثاني في انه هل يدل على صحة الحديث فيجب العمل به الحق عندي ذلك لان السند الذي صححه لا يخلو في الواقع اما ان يكون ذلك السند الذي اشتمل على المجهول او غيره وعلى اي تقدير يحصل الظن بكون الحديث صحيحا اما على الاول فلما يكون تصحيحه توثيقا لذلك المجهول فيصح سنده واما على الثاني فلان تصحيحه يكون تصحيحا لسند لم نعثر عليه وهو كاف بناء على اعتبار تعديل المجهول حيث لم يكن الاطلاع على ما سواه ويظهر ذلك من اسمعيل بن ابي حبيب من متقدمينا منه اومن اعتبار توثيق العلامة في الكتب الفقهية انه المنع من الحكم بصحة الحديث لكنها الحق نظرا بناء على اصالة حجية الظن وربما اعترض بان ملاحظة الترجمة الموجبة للظن بانه ليس توثيقا لذلك وملاحظة التتبع وعدم الاطلاع على سند آخر الموجبان للظن بعدم سند آخر من موجبات الظن بخطاء العلامة في الحكم بالصحة وفيه اولا ان الظن بعدم النقل اقوى في ذلك الظن جدا لان الظن الحاصل منها مستند الى امارتين غير مبنيتين وظن الصواب وعدم الغفلة اقوى من ذلك الظن مستند الى امارة وجودية فيقدم كما صرح به اصحابنا في تقديم الجرح ... يكون ... والظن الصواب الظن الى اصل من امارتين غير مبنيتين معا بل انما عارض ظن الصواب احدى الامارتين وذلك لان ظن الصواب ح مع وجه التصحيح في احد الامرين اعتقاد وثاقة المجهول والاطلاع على سند آخر صحيح في الواقع فيما رضه احدى الامارتين امارة ملاحظة الترجمة ان كان السبب في تصحيحه اعتقاد وثاقة المجهول او عدم الاطلاع على سند آخر ان كان السبب في تصحيحه الاطلاع على سند آخر ولا شك في تقدم ظن الصواب كما لو صرح العلامة بسبب التصحيح مفتاح اذا قال احد الاصحاب في كتبهم الرجالية ان فلانا ثقة كان على امور منها انه رجل مأمون الكذب صدوق معتمد عليه فيما يقول وانه في هذا الامر والاول التصريح ببعض اللغويين بما يقتضيه في ذلك قال في المصباح المنير وثق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم واوثقته جعلته وثيقا ووثقت به اثق بكسرهما ثقة وثوقا ائتمنته وهو وهي وهم ثقة لانه مصدر وقد يجمع في الذكور والاناث فيقال ثقات كما قيل عدات وقال في القاموس وثق به كورث ووثوقا ائتمنه الثاني ان ذلك مفهوم عرفا ومتبادر وهما علامتا الحقيقة انه لا يصح سلبه عن المتصف بذلك الرابع انه يكذب من قال فلان ثقة ولم يكن متصفا بما ذكرنا بالجملة لا اشكال ولا شبهة في ان لفظ الثقة يدل على ما ذكر عند اهل اللغة والعرف ولا يقال لكون اللفظ المزبور دالا على ما ذكر لغة وعرفا لا يستلزم دلالته عليه عند علماء الرجال المتبرين قولهم في هذا الباب لجواز كونه منقولا الى معنى آخر غير ما ذكرنا لانا نقول الاستلزام ظاهر والاحتمال مدفوع باصالة عدم النقل وقد بينا فيه معارضته بلغية خصوص الاصطلاح والنقل لا رباب الفنون ومن جملتهم اهل الرجال

في ان مجرد ... العلامة هل يدل على صحة الرواية

بيان معنى لفظ الثقة

ويكره تعبيرهم باللفظ المذكور يقتضي انه من الالفاظ المنقولة وهذا اقوى لان ذلك خاص بالنسبة الى الاصل المذكور وعليه يشكل (الى)
باذكر بمجرد قول المعوّل من اهل الرجال ان فلانا ثقة كان معنى المنقول اليه غير معلوم ولا متبين لانهم لم يعرفوه ولم يبينوه
وقد يجاب اولا بان الكلية المذكورة معارضة بعدم تصريح احد بصيرورة اللفظ المذكور منقولا الى خلاف معناه اللغوي
والعادة تقضي بان ما من شانه ذلك يتحقق التصريح به وثانيا بانه لو سلم النقل فالاصل ان يكون منقولا الى ما هو اقرب
الى المعنى اللغوي واشد علاقة لان الغالب في المنقولات سبق تجوزها بالمجاز وصيرورتها بغلبة الاستعمال والغالب في
الاستعمال المجازي اعتبار الاقرب الى المعنى الحقيقي وليس الاقرب الى المعنى الحقيقي هنا الا ما يشتمل على المعنى اللغوي كما في كثير
من المنقولات وعنه نظر لجواز ان يكون لفظ الثقة موضوعا لمن كان ثقة في زمان ما ولمن لم يتعمد الكذب وان كان كثير
السهو فيه او لمن تصدى لتحصيل صفة الوثاقة ونحو هذه الامور تناسب المعنى اللغوي قطعا ولا تستلزم الوثاقة
بالمعنى المتقدم والانصاف ان دلالة لفظ الثقة في كلام علماء الرجال على ما ذكرنا لا شبهة فيه ولا شك يعتريه كما لا شك في ان ليس
مرادهم كونه ثقة في زمان ما بل المراد انه ثقة في جميع الازمان لانه المفهوم عرفا ولانه لولا ذلك لزم الاجمال بل خلو الكلام عن
الفائدة وهو باطل لان التتبع في كلامهم يكشف عن ارادة ذلك نعم قد يستشكل في دلالة ذلك على ثبوت الوثاقة في اول
البلوغ ويلزم منه طرح الخبر المحتمل صدوره عنه في اوائل البلوغ وقد يجاب بان الاصل تاخر الرواية الى زمان ثبوت الوثاقة
لان الاصل تاخر الحادث فتامل وبان الظاهر صدور الرواية في حال الوثاقة فتامل وبانهم يتعهدون احوال الاصحاب لا استشكال
سند رواية عن الثقة باحتمال ورودها قبل ثبوت الوثاقة فتامل وبانه لو كان ذلك الاحتمال قادحا للزم طرح اكثر روايات
الثقات وهو باطل فتامل ومنها انه رجل عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة والحجة في هذا وجوه الاول انه المتبادر عن
اطلاق لفظ الثقة فيكون حقيقة فيه لان التبادر امارة الحقيقة الثاني انه يصح ان يقال لمن لم يكن عادلا انه ليس بثقة وان
كان صدوقا ولا يكذب من قال رايت الثقة وصليت خلف الثقة ويشهد به الثقة اذا ظهر فسق من اوليك الثالث انه لو
كان لم يكن لفظ الثقة موضوعا للعادل لما صح ان يقال فلان ثقة ويشرب الخمر ويزني ولصح ان يستفهم بعد قوله فلان ثقة
عن ارتكاب الفجور بان يقال هل يشرب الخمر مثلا وان يشار بالطلاق وبالجملة لا ينبغي الريب في ان لفظ الثقة بالخصوص
موضوع في زماننا لمن اتصف بالعدالة لا بمجرد المعنى المذكور ولا المعنى اللغوي وهو مطلق الامانة فيصير حقيقة في
هذا المعنى يستلزم النقل والاصل عدم النقل لانا نقول اصالة عدم النقل لا يعارض الوجوه الدالة على النقل نعم يمكن ان يقال
ان غاية ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المذكور في هذه الازمنة ولا يستلزم ان يكون كذلك
في الازمنة السابقة كزمان الشيخ والنجاشي والعلامة بل مقتضى اصالة تاخر الحادث الحكم بعدم تحققه في زمانهم لزمان اللغة وقد يجاب
بان الظاهر من كلام الشهيد الثاني ان استعمال لفظ الثقة في الزمان السابق في العدل اغلب فانه قال في الدراية في مقام ذكر الفاظ
التعديل هو عدل او ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل
الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يتكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح انتهى فاللازم
الحكم بثبوت النقل في عصره واللازم كثرة المجاز والاصل عدمها وهي اولى من اصالة تاخر الحادث هذا ويستفاد من كلام جماعة ذلك
ان المعنى المذكور حقيقة شرعية فانه قال والظاهر ان المراد بالثقة العدل لان الثقة شرعا [illegible] ويظهر من الوحيد تمام ظاهر العلامة
انه معنى مصطلح عليه بين المتشرعة ثم لو سلمنا ان لفظ الثقة ليس موضوعا في اصطلاح علماء الرجال لذلك فنقول فكما ايضا لو (ان)
من صرحوا بانه ثقة اذا لم يقم على فسقه دليل وذلك لما ان الغالب استعماله في العدل فالاطلاق ينصرف اليه او لانه اذا لم يعرضوا
لفسقه يظهر منه انه بعد عدم اطلاعهم على فسقه وكذا لا يعد عدم تصريحهم بفسقه مع اطلاعهم عليه فتامل او لان الغالب

كون

كون الصادق والتحرز عن الكذب عدلا فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء ولا يشترط في هذا كثرة الاستعمال (الذكر)
في العدل او لان المستند ومن طريقة متاخري الاصحاب الحكم بعدالة الراوي بمجرد قولهم فلان ثقة والظاهر عدم خطائهم فيما (ذهبوا)
اليه او لانه انما يصرحون بالتوثيق لبيان [illegible] وهو لا يحرز الا مع عدالته لا يقال اشتراط العدالة محل بحث واما ابن [illegible] فلا
فلعل المصرح بالتوثيق اختار [illegible] لانا نقول [illegible] ارادة المعنى الذي ينبغي النقل وان اوجب التنبيه على ارادة خلاف ذلك (تامل)
او لانه اذا قيل فلان ثقة واريد الظاهر منه انه معتمد في كل شيء وان حذف المتعلق يفيد العموم وان من في كل شيء لا يكون الا عدلا
[illegible] الاشياء التي يعتبر فيها الامامة الشهادة ولا يحصل الا ما ينبغيها الا بالعدالة فتامل ومنها انه امامي وقد صرح به [illegible]
على ما حكي جدي قدس سره فانه قال قال المحقق الشيخ محمد ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل
لان ديدنه التعرض الى الفساد في المذهب فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة
معرفته وعليه جماعة من المحققين انتهى لا يقال ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة انه اذا قال عدل امامي [illegible] كان او غيره فلان
ثقة انهم لم يكن يريدوا منه العدالة بالمعنى الامامي انما هما ماذكروا كان من الروايات التشيع والحكم من الشيوخ حسن العقيدة ولانهم
[illegible] انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة او لانه ثبت ان معنى ثقة عدل وعادل فكما ان عادلا
ظاهر فيهم فكذا ثقة او لان المطلق ينصرف الى الكامل ولهذا [illegible] انتهى [illegible] مقامه وينبغي التنبيه على امور الاول
انه اذا قال عدل فلان ليس بثقة فان قلنا بان لفظ الثقة موضوع للمفهوم المركب من التحرز عن الكذب والعدالة وكونه اماميا فنفي
الوثاقة ليس نفيا لجميع الصفات ولا يدل على انتفاء جميعها او بعض منها بالخصوص فلو قام دليل على اتصافه ببعضها لم يكن ذلك
معارضا له ولو قام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضا ووجب الرجوع الى ما يقتضيه قاعدة التعارض وان قلنا بانه موضوع
لمجرد التحرز من الكذب وان الصفتين الاخيرتين يستفادان من القرائن فغاية الدلالة على نفي التحرز عن الكذب واما
على نفي كونه اماميا فلا الثاني اذا قال عدل من اصحابنا فلان ثقة وقال غيره هو واقفي او فطحي او مخالف المذهب وجب الحكم
بكونه موثقا عدلا ضابطا غير امامي وذلك لان قوله ثقة يتضمن ثلثة دعاوي الاولى انه متحرز عن الكذب الثانية انه لا يصدر
الفسق الثالثة انه امامي والتصريح بالفطحية انما عارض الاخيرة دون الاوليين فيجب قبولهما لخلوهما عن المعارض وقد اشار
الى هذا جدي قدس سره فانه قال بعد ما حكيت عنه بلا فصل نعم في مقام التعارض بان ينقل اخر فطحي مثلا يحكم بكونه موثقا مطلقا
بعدم المنافات لعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم منافاته بناء على ان دلالة ثقة على الامامية ظاهر كما ان فطحي على
لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله مع تامل فيه ظهر وجهه وان الجمع بينهما امكن لانه فيمن يغير البدعة ويمشي بالمشقة
المعني بمطلق العدالة متصيرا لكل عادل في مذهبه فيكون الموثق سالما او كلاهما وكذا لو كان من واحد لكن لعله لا يخلو عن نوع
تدليس الا ان لا يكون مضرا عندهم لكون حجية خبر الموثق اجماعيا او وفقا عندهم واكتفوا بظهوره ذلك منهم او غيره لكن لا
يكون ظاهر خلاف الفقه واطلع الجارح ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملاحظة هذا القول بالكلية لا يخلو عن اشكال مع ان الراوي ان كونه
عادلا في مذهبنا فاذا ظهر كونه مخالفا فالعدالة في مذهبه من اين الا ان يدعى ان الظاهر [illegible] اتحاد المذهب اسباب الجرح
والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بامامة امام لكن هذا لا يصح بالنسبة الى الزيدي والعامي ومن ماثلهما جزما واما
بالنسبة الى الفطحية والواقفية ومن ماثلهما فثبوته ايضا يحتاج الى التامل مع انه اذا تعدد [illegible] المعدل بالنسبة الى نفس ذلك
فكيف يوحد عدمه بالنسبة الى غيره وايضا ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في ابراهيم بن عبد الحميد وغيره وايضا لعل الجارح
جرحه مبني على ما لا يكون سببا في الواقع على ما سنذكره في ابراهيم بن عمر وكيف كان هذا الحكم والبناء المذكور عند التعارض
مطلقا ام مقيد بما اذا لم يحصل ظن للمجتهد فيه والتحقيق [illegible] الامارات والمرجحات [illegible] بلا تعارض لكون [illegible] عنده حقيقة الحال فيه

في حكم ما اذا قال عدل
فلان ليس بثقة

فلعل الاكثر على الثاني وقيل الاظهر انتهى وقد يقال ان الحكم بالموثقية وكون ذلك الرجل غير امامي محل اشكال على تقدير كون لفظ الثقة
موضوعا لمعنى صحابنا ان كان اماميا اذ بعد الاعتراف بتحقق التعارض بين ما دل على الفطحية وما دل على كونه اماميا يجب التوقف لا
ترجيح الاول اللهم الا ان يقال ان ما دل على كونه فطحيا مثلا يدل بالدلالة المطابقية وما دل على كونه اماميا يدل بالتضمن والدال بالمطابقة
اقوى منه نظرا ويقال ان التعارض لما كان موجبا للتوقف في كونه اماميا كان [illegible] كونه غير امامي بحسب الظن وهذا التدارك
في كونه موثقا وقد يقال ايضا انه [illegible] كونه فطحيا او توقفنا في كونه اماميا باعتبار ذلك المعارض كان ذلك موجبا للقدح في العدالة
على دعوى الجمع لان المفهوم من العقلاء الامري انه لو اخبر عدل بان الشيخ البهيمي انسان وقام دليل على انه ليس بناطق
لم يجز عند العقلاء ان يحكم بانه حيوان باعتبار ان من قال بانه انسان ادعى امرين احدهما انه حيوان والثاني انه انسان وان
المعارض انما حصل للاخير وقد تردد جدي قدس سره مع انه اذا ظهر خطاء المعدل اه اشارة الى هذا وبالجملة ان العدل اذا اخبر
بامور على وجه يدل كلامه عليها مطابقة لم يكن وجود المعارض لاخباره عن بعضها موجبا للقدح في اخباره عن البواقي
ولا كذلك لو اخبر بالتزام شيء الاخبار عن امور متعددة تضمنا فان وجود المعارض للاخبار التضمني عن بعضها يوجب
القدح في الاخبار التضمني عن البواقي لا يقال ان ما دل على لزوم حمل العام الذي قام الدليل على خروج بعض افراده على
الافراد الباقية يدل على لزوم حمل لفظ الثقة في قول العدل بعد ظهور معارض لجزء من معنيه على الجزء الاخر فانه من قبيل
العام لانا نقول هذا فاسد لان العام انما حمل على ما بقي بعد التخصيص لكونه اقرب المجازات ولان المخصص قرينة على عدم ارادة
ظاهر اللفظ وهو العموم ولا يمكن ان يقال بمثل هذا هنا اذ من المعلوم ان قول العدل لا يصلح ان يكون قرينة لقول عدل اخر
فتامل وبالجملة الحكم بالموثقية وكونه ممدوحا باعتبار التصريح بانه فطحي مشكل الا على تقدير كون لفظ الثقة موضوعا
لمجرد التحرز من الكذب وان الصفتين الاخيرتين يستفادان من الخارج اذ التصريح بالفطحية ح لا يعارض التصريح بانه
اصلا وانما يعارض ما دل على انه امامي من القراين الخارجية فتدبر الثالث لو قال احد من الجليلين كالفطحي والواقفي و
العامي فلان ثقة فيدل على انه متحرز عن الكذب صدوق ولا يبعد ان يدعى الدلالة على انه عادل في مذهبه وانه من القائلين
بعدالته ولا يدل على انه عادل في مذهب الامامية كما اشار اليه جدي قدس سره فانه قال بعد ما حكينا عنه سابقا بلا فصل نعم اعلم
ان ما ذكر اذا كان الجارح والمعدل عدلا اماميا واما اذا كان مثل علي بن الحسن بن فضال [illegible] فيحصل ظن وربما يكون اقوى
من الامامي كما اشير اليه فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره على ما سيجيء في ابان بن عثمان وغيره بناء على جعل العدالة
العدالة ولم يجعل منشأ قبولها الظن ولم يعتبر الموثقية وبينها تامل واما تعديلهم فلو جعل من مرجحات قبول الرواية
فلا اشكال بل يحصل منه ما في غاية القوة واما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو عن اشكال ولو على راي من جعل التعديل بل
من باب الظنون او الرواية وجعل الموثقة لعدم ظهور ارادته العدل الامامي او في مذهبه او الاعم بل مجرد الوثوق بقوله
ولم يظهر اشتراط العدالة في قبول الرواية الا ان يقال ان كان الامامي المعروف مثل النجاشي الجليل [illegible]
بانه ثقة على الاطلاق مضافا الى ما يظهر من رواية من التعرض للوقف والناووسية وغيرها في مقام جوابه وافادته [illegible]
ربما يظهر من [illegible] في انه كان يرى التعرض لامثال ذلك في المقام لازما وكذا الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] الشيخ الجليل
بالقياس الى الجليل الا فحسنه وهكذا فانه ربما يظهر من ذلك ارادة العدل الامامي منها فالى انه لعل الظاهر مشاركته لسائر
الامامية في اشتراط العدالة وانه يظهر من [illegible] كون الراوي من الامامية فيصير هذا حاله في جميعهم بل وعلى ايضا فيكون
تعديلا بالعدالة في مذهبنا لا يخفى فلو ظهر من [illegible] خلافه فلعلم حاله في [illegible] الامامي وايضا بعد ظهور المشاركة
احوال الرواتين مستقلة فلا [illegible] عن الموثق فتامل فان المقام يحتاج الى التامل التام واشكل من ذلك ما اذا كان الجارح

الامامي

في حكم ما اذا قال احد من الجليلين
كالفطحي والواقفي فلان ثقة

الامامي والعدل غيره واما العكس فالظاهر سواء قلنا ان التعديل من باب الشهادة او الرواية او الظنون هذا واعلم ان الظاهر والمشهور
ان قولهم ثقة ثقة تكرار اللفظ تاكيدا وربما قيل ان الثاني بالنون من الثقة انتهى مفتاح اذا كان الراوي في زمان عادلا وفي اخر
فاسقا فان علم انه روى في حال العدالة فلا اشكال في القبول ولا اشكال في عدمه ان علم بالرواية في حال الفسق وقد صرح بهذا في
العدة وقال لاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذا
القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء انتهى واما اذا شك فيه فالذي يظهر من [illegible] في حاله الفسق او العدالة
فلا يقبل روايته لان شرط القبول روايته كونه راويا في حال العدالة وهو مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
وقد نبه على هذا السيد المرتضى في [illegible] وقال وينبغي ان يكون الرد اصلا يعتبر فيمن علم منه الجرح ولم يعلم تاريخ ما نقل
عنه انتهى وهو جيد [illegible] باصالة تاخر الحادث الحكم بالرواية في حال العدالة او الفسق اذا علم ابتداء احدهما [illegible]
[illegible] مفتاح في الاجماع ودليل [illegible] اعلم ان الاجماع لغة يطلق
على معنيين احدهما العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وثانيهما الاتفاق وهو شائع وقد اختلف القوم في تعريفه فعرفه
الغزالي بانه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور الدينية وعرفه الرازي بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من
الامور وعرفه الحاجبي بانه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وعرفه المحقق في المعارج بانه اتفاق من يعتبر
قوله في الفتوى وعند الشيعة على امر من الامور الدينية قولا كان او فعلا ويستفاد من قوله اتفاق من يعتبر قوله ان
اتفاق العوام وان علم بدخول المعصوم فيهم ليس باجماع ويظهر من بعض انه اجماع عند الامامية ولعل عبارة المحقق
محمولة على الغالب وهو اختصاص تحقق الاتفاق بمن يعتبر قوله ثم ان الظاهر ان المراد ممن يعتبر قوله الموجود دون
المعدومين الذين يجيء دون [illegible] ولا يلزم ان لا يتحقق اجماع الى اخر الدنيا ولعل الوجه في العدول عن لفظ المجتهدين الى من
يعتبر قوله في الفتوى الشرعية التنبيه على ان المعتبر في الاجماع عند الامامية دخول المعصوم ع في جملة المجمعين فتامل و
يستفاد من قوله في الفتاوى الشرعية ان اتفاق من يعتبر قوله في المسائل الغير الشرعية كالنحوية واللغوية لا يسمى اجماعا
بحسب الاصطلاح وذلك لانهم كالعوام في المسائل الدينية ويستفاد من القول المذكور ايضا ان المعتبر في الاجماع اتفاق من
يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية بخروج اجماع المتجزين على الحكم لو تجزى واحد وبه ويستفاد من قوله على امر من الامور الدينية
تحقق الاجماع في اصول الدين وعدم تحققه في غيره وان تحقق الاتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية مفتاح قال
في المعارج عندنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم ع حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فاذا [illegible] هذا فلو اجمعت
الامة على قول كان داخلا في جملتها [illegible] الاجماع حجة ولو فرض خلو الزمان من [illegible] الامام لم يكن حجة [illegible] مع وجود الامام الاجماع حجة لا لان
على قوله من الخطا والقطع بخلاف قوله في جملة المجمعين فهذا الاجماع كاشف عن قول الامام ع لا ان دليل الاجماع حجة في نفسه
من حيث هو اجماع انتهى قلت وقد صرح بما ذكره السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس وابن زهرة والقطب الراوندي
والعلامة وابنه والسيد عميد الدين والشهيدان وغيرهم وبالجملة من قال من اصحابنا بان الاجماع حجة فانما قال بانه
كونه كاشفا عن قول المعصوم ع لا لكونه حجة اجماعا وهذه [illegible] حجيتهم في حجيته حتى اشتهر ذلك بينهم الى ان
قال الشيخ وابن زهرة كلاما من ابن الحاجب فان قيل وان كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم ع وليس للاجماع
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل ذلك لا [illegible] بالقول بان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل
لنا ما قولكم في اجماع المسلمين قلنا [illegible] حق وحجة من حيث كان قول المعصوم ع داخلا في اجماعهم وهذا كما قيل انه اجماع
بينها يعني [illegible] هذه الحاجة حق وحجة فانا [illegible] الجواب الثاني [illegible] من ذلك من القول بانه حجة وان كان لا [illegible]

منها اذا كان الراوي في زمان
عادلا وفي اخر فاسقا

بحث في تعريف الاجماع
لغة واصطلاحا

في بيان دليل حجية الاجماع
عند الامامية

لقول من عدا النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ظاهر لان قول الامام عليه السلام اذا جاز ان يتلبس ويشتبه اما لغيبة او لغيرها لم يكن بد من الرجوع الى
الاجماع الى الامامية اذ علم انها لا تخلو من قول الامام فيدور القول بانه حجة لا تشتمل الا على قول المعصوم عليه السلام انتهى وقد فصل فيما ذكرت
الاجماع عند الامامية هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام فلا ريب في حجيته وقد اشار الى ما ذكر السيد الاستاد قدس سره فقال
الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم سواء انفردت به الفرقة الناجية او انضم اليه غيرها من فرق المسلمين
سواء المع الى الضرورة من المذهب او الدين او لم يبلغ ذلك مع حصول اليقين وسواء تم فتواه عصر واحد او اختص بالبعض الكاشف
عن قول الحجة من الطائفة الحقة والاجماع بهذا المعنى بين الحجية ولا نفارقه قطعا فان قول المعصوم عليه السلام حجة بالضرورة فكذا الكاشف
عنه ثم وجود الكاشف وحجية الاجماع يتوقف على وجود الامام وثبوت عصمته وعدم خلو الارض منه وهذه امور مقررة في
الاصل يتوقف عليها وجود الامام وثبوت عصمته وعدم خلو الارض منه وهذه امور مقررة في الاصول معلومة من المذهب وقد
استدل على حجية اجماع الامة بما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تجتمع امتي على ضلالة وقوله صلى الله عليه وآله من فارق جماعة المسلمين
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والى ما يحكم وغيره ما ورد من الامر باتباع الجماعة والمنع من الخلاف والفرقة
مع تفسير الجماعة باهل الحق وان قلوا والفرقة باصحاب الباطل وان كثروا واتفقنا اهل الخلاف على اهل الحل في الاول
وان خالفوا في التعليل فانهم عرفوا الاجماع باتفاق اهل الحل والعقد من الامة وجوزوا الخطاء على الجميع وانتشر العصمة
الجميع واستندوا في ذلك الى نحو ما مر مما ليس الوجه فيه حجية اتفاق الآراء بل وجود قول المعصوم من الحق بين العلماء
ولو انهم وقفوا على الحد الذي قررناه لكان كل اجماع عندهم اجماعا عندنا من غير عكس وان اختلف التعليل في محل الوفاق
لكنهم ابتنوا الاجماع مع مخالفة الشيعة بل مع اتفاق علماء المذاهب الاربعة فانفتحت الثلمة بين الطرفين وبثت الخصم
من وجهين الاجماع ولو قيل في تحديده انه اتفاق الفرقة الغير المبتدعة لصح على جميع المذاهب على اختلافها في تعيين
تلك الفرقة فانه اختلاف في المصداق دون المفهوم ثم قال في جملة كلام له الاجماع لا يتوقف في الايصال الى المقصود
بنفسه الى شيء وليس معنى انه لا يحتاج وكونه موصلا الى واسطة بينه وبين المطلوب يتحقق بها الايصال ابتداء ويكون
الاجماع موصلا الى الموصل الى المطلوب وان توقف التصويب بكونه موصلا على كشفه عن الحجة عندنا وعلى الادلة الدالة
عن كونه حجة بحجية الوفاق عند العامة فانه يستدل على المطلوب الشرعي بالاجماع وعلى حجية الاجماع بكونه كاشفا
مثلا فلا يستدل به على المطلوب وعلى كونه حجة بما دل عليه وكما يحتج بالاجماع على الخبر وبالخبر على المطلوب فانا لا نلاحظ في
الاستدلال بالاجماع حضور الخبر الذي كشف عنه الاجماع ولا تعيين دلالته وكيفية تحقق الشرائط ومن رواه وعمن
روى وكيف طريق دلالته فانك قد عرفت الشبهة الواهية في هذا المقام ان الاجماع انما يدل بحجيته بمعنى كونه حجة في نفسه
فذلك مما لا نقول به وان كان لاجل كشفه عن قول الحجة كان الدليل حقيقة قول الحجة دون الاجماع ثم يتوقف عليه
قول الحجة كما يتوقف على اللغة وسائر فنون العربية وغيرها من المدارك الاصولية وهذا لا يوجب عده دليلا مغايرا
لسائر الادلة ولا عده دليلا مستقلا عن سائر المدارك ولا يوجب عدها يتوقف عليه المطلوب دليلا فيلزم الزيادة
على العدد المعروف بين الاصوليين انتهى وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم انه حكي عن النظام منع امكان وقوع الاجماع
عادة وحكاه الحاجبي عن بعض الشيعة وصار كثير المحققين الى امكانه وتوقعه عادة فانه قال وهو ممكن الوقوع وقال
من اما وقوعه فيستحيل اجماع اهل العلم اذ قيام الواحد على الاشراف في مجلس واحد وما كان واحد وهذا بظاهر ما يتم من
الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ودونه من الفرق حكم فان ذلك وبين في الملل والنحل بما يساوي بين الادلة
وليس كذلك المسائل الدينية لانها لا يتصور فيها الا عند الادلة فيحق في عادة الاتفاق عليها انتهى وليس كذلك

تفرد

ان تفرد ان الاجماع تحقيقه مكابرة الاتفاق عليها انما يكون لشيوع الحجة بكل واحد وانتشارهم مما يمنع منه عادة والا ان يقولوا ان ما كانت
قطعية فالعادة تحيل عدم نقلها فلو كانت لنقلت ولا تنقل عنهم انتشارها ولو نقلت لاستغني بها عن الاجماع وان كانت ظنية
فيستحيل عادة الاتفاق عليها لاختلاف القرائح وتباين الانظار لانا نمنع من الانتشار ما يمنع منه لان الاتفاق يكون الحجة بيت
الطلب ونمنع ايضا عدم اللزوم بين القطعية والنقل لاحتمال الاكتفاء بالاجماع عنه ثم نعرض النقل ولا نستغني به عن الاجماع لا
يقتضي عدمه ونمنع ايضا من استحالة الاتفاق على الظنون مطلقا على الخفية لا الجلية ثم اعلم انه احال الرازي العلم به الا في زمن
الصحابة اما الثاني فلتفرق المؤمنين بحيث يمكن معرفتهم باسمائهم تفصيلا واما الاول فلكثرة المسلمين وانتشارهم شرقا وغربا
وذلك لا يمنع الا لمشافهة لهم او نقلها عنهم او لا غيرهما لعدم كونه وجدانيا بالضرورة ولا نظريا اذ لا مجال للعقل في معرفة
مذهب الغير وعدم امارة للاحاد لانه لا يمكن العلم تحصيل الامرين وهما متعذران عادة الا البلوغ الى هذا الحد مع الكثرة والانتشار
فان العلم بهم مشافهة او تواترا لكن لا يمكن معرفة انهم اجمعوا الا بالرجوع الى كل واحد وهو لا يفيد القطع به لاحتمال ان
يفتي بخلاف معتقده خوفا وتقية فلا معرفة معتقدهم لكن يحتمل رجوعهم او رجوع بعضهم بعد المراجعة الى ورد بما
يظهر من المحقق الحلي على ما ذكره حيث قال ومن ادعى من اهل العلم بالاجماع في زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم
وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم والنقل عنهم وهما متعذران عادة فمن بلغ هذا الحد من الكثرة لا سيما
حتى لعلها اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كثبوت الخمس والصلوات الخمس وبعلم ايضا غلبة كثير من المذاهب عن بعض
البلاد لانا نجيب عن الاول بانه لا معنى للسؤال الا من هذه الاشياء فكان القائل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع
من قال بالنبوة على النبوة واما قولهم ببعض المذاهب فلا نسلم ان ذلك في هذا البلد كافة ولئن سلمنا الا اكثر منهم قائل
به لكن هذا لا يجدي في باب الاجماع انتهى وفيه نظر لما ذكره جماعة فقالوا في النهاية انا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا
ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامح وتظافر الاخبار وعليه اتفق وفي كلام بعض المحققين من العامة
تشكيك في مصادمة الضرورة لانا نعلم قطعا من الصحابة والتابعين تقديم القاطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته
عنهم وبنقل اليناه في بعض مصنفات السيد الاستاد قدس سره قال والطريق الى العلم بالاجماع تتبع الفتوى بالاجماع
تتبع الفتوى والنقل والنقل المتواتر والحدس بقرائن العلم والنظر في الاخبار والاثار وكثرة المزاولة وطول المراجعة
وتمام الخبرة بالسلف وتناول الامر لديهم وحصول التسامع والتظافر بالتدريج وان لم يتبين حد طريق دون
طريق وهو اقوى طرق العلم ولا يمنع من ذلك كثرة الفقهاء وانتشارهم في الافاق وعدم الاحاطة باعيانهم
واسمائهم لانه لا يمنع كثرة الرواة وغيرهم من ارباب العلوم من العلم باتفاقهم على كثير من المسائل والمنكر يحتج بالكل
لا ينكر به الوجدان ونكير سورة الحق لا يعترف بضرورة الدين والمذهب وحصول العلم الضروري بها للعلماء
جهلهم بمدارك الاحكام وحصول العلم لكثيره بان جمهور المسلمين في شرق الارض وغربها يفعلون كثيرا من الواجبات
كالصوم والصدقة ويجتنبون كثيرا من المحرمات كالميتة ولحم الخنزير مع عدم المشاهدة وبعد الشقة وباتفاق العلماء
على نقل الاجماع من عصر الائمة الى زماننا هذا في اصول الدين وفروعه وما تشهد به الكتب والمصنفات بما لا يمكن
دفعه ولا حاجة مع الجزم الى ضم وتعيين الاصطلاح وطباق الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة مع عدم تنكيرهم ان الكثرة
والانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من الشهرة ايضا اذ لعل غير قوم لا نعرفهم من الفقهاء المنتشرين في الافاق
جمعا كثيرا ابدوا فتوى الشاذ وخالفوا المشهور فلا يبقى معه الشاذ شاذا ولا المشهور مشهورا مع شيوعه الحاجة
والا خطرا اليه في هذا الاصل فيما خلى عن النص من كتاب او سنة او وجد فيه ذلك اذ قل ما يتفق من التعرض في ابواب

جواب الفقه من الطهارة الى الديات ما ينطبق على تمام الحكم ولا يحتاج الى الاستعانة بالاجماع في التعدية عن المدلول والقصر على بعض الشرق
في وجوه دلالته مع بطلان القياس وعدم استقلال الحكم العقل باكثر الاحكام وبالجملة لا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له عود الا بهذا الاصل
ومن استغنى عنه صنعنا بمنهاج ابي مسلم والكره احد في الاصول وقد التجأ اليه في الفروع وقد وجدنا كثيرا من الناس ينكرونه
في السعة ويفزعون اليه في الضيق وليس ذلك الا من قلة التحقيق مقصد الاولى اعلم ان طريقهم في الاجماع الكاشف عن قول المعصوم
هو مجرد لا يحصر في طريق واحد بل يتعدد وقد اشار الى ذلك السيد الاستاد اعلى الله مقامه فقال واما الكشف عن قول المعصوم
وهو مناط الاجماع عندنا فلا ينحصر في طريقين احدهما وهو المسلك الاعظم والمنهج الاقوم حصول العلم بدخول المعصوم عليه السلام في الاجماع
من بينهم ومعه الى زمن الغيبة من الشيوع الاول وهو ان الامام عليه السلام احد العلماء او احد علماء العصر والعلم او من علماء المعروف
منهم قائلهم بهذا الحكم فالامام عليه السلام قائل به ايضا وهو في ظلال الامام المعصوم عليه السلام سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود في كل عصر
اما ظاهرا مشهورا ومختفيا مستورا كما هي قضية المذهب واما انه يتبين فلان المفروض حصول العلم الاجمالي باتفاق الجميع من غير
توقف على العلم بقول كل واحد على التفصيل فان العلم بالجملة مما يحصل من العلم بالتفصيل فقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم
بالجملة وعليه المدار في جميع البراهين المنتجة للعلم واليقين فان العلم الاجمالي فيها لو توقف على التفصيل لزم الدور والمحال
والطريق الى العلم الاجمالي ههنا ما قد مر مفصلا وحاصله التتبع الذي به يظهر مذهب الغائب من مذهب الشاهد ويكشف قول
من لا يعرف من قول من لا يعرف ولا يقدح فيه وجود الخلاف في بعض الطبقات ولا وجود الى الشاذ في عصر المجتهدين
اذا كان معروف النسب ثم يشترط دخول كل من لا نعرفه من الفرقة ممن يحتمل كونه الامام لان القطع بدخوله لا يحصل الا به
فان نعرف الامام عليه السلام بشخصه ومع فرض المعرفة لا حاجة الى ضم قول غيره وربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء
الابرار العلم بقول الامام عليه السلام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في هذه الغيبة فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه
في صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن الاذاعة مثل بقول مطلق لكن هذا مع ندوره طريق اخر بعيد الوقوع
مختص بالاوحدي من الناس وفائدة في بعض المسائل الدينية حسب العناية الربانية فلا يستقل به ما قرره وثانيهما
حصول العلم بقول الامام باتفاق غيره من علماء الطائفة وهو مسلك الاوائل واستفادة الموافقة من عموم الرد وجهات
الاول البناء على ان عموم اللطف الذي لاجلها وجب على الله نصب الامام لانه يقتضي ردهم اذا اتفقوا على الباطل فانه من اللطف الا ان
فان امتنع حصوله بالطرق الظاهرة لبعض الاسباب وجب انتفاء الرد مطلقا مع سواء فعدم الاجماع عليه فيكون حجة وحجيته وان لم لا انها
متوقفة على وجوب الرد لكن وجوب الرد لا يتوقف على حجيته فلا يلزم الدور كما ظن ولا يرد عليه ان ذلك بثبوت الحيرة في زمان الغيبة لان
رفع الاجماع فيها وشيوعها للحكم الواحد غير مقطوع به ولا نقض الامر بين مع ان الرد عن الباطل لا يستلزم رفع الحيرة
مع التردد والاشتباه ويحصل الخلاص بالتوقف في الحكم والاحتياط في العمل خلاف ما لو اتفقوا على الباطل وهذه الطريقة قد سلكها الشيخ
في العدة وغيره ان العلم باجماع الطائفة لا يحصل الا بها وهذا حاصله فهم الحلبي في ظاهر الكافي وذنبها المرتضى في الذريعة والحلي
اختصاص اللطف المذكور بزمان الحضور قال واذا كنا نحن السبب في غيبته فلا يعوق ما يقابلها في الانتفاع به وبتصرفه وبما معه
من الاحكام فقوا انشاش فيلنا لامرنا قبل خروجه في العدة انه حظ على الزكاة ذهب المرتضى اخيرا ولم يفهم مقدار انقضائه في الطول
فلا يستقصرها بان وجود الامام في زمن الغيبة لطف قطعا فيثبت فيه كل ما يمكن لوجود المقتضي وانتفاء المانع وان هذا اللطف
قد ثبت وجوبه قبل الغيبة فيبقى بعدها عملا بالاصل وان النقل المتواتر قد دل على ثبوته وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام بالفاظ ومعان متقاربة فمنها قوله صلى الله عليه وآله ان لكل بدعة من بعدي وليا يذب بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا
يذهب عنه وينطق الحق ويرد كيد الكائدين ومنه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام ان فيهم في كل خلف عدولا ينفون عن الدين

فريق

فريق الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي المستفيض عنهم عليهم السلام ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم اذا زاد المؤمنون شيئا
ردهم الى الحق وان نقصوا شيئا تممه لهم ولولا ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل وعن امير المؤمنين عليه السلام
في حديث طويل اللهم انك لا تخلي الارض من قائم بحجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك وفي بعضها
لابد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل تبع اوليائك بعد اذ هديتهم
به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه واداءه في قلوب المؤمنين
مثبتة فهم بها عاملون وفي تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وفي عدة روايات ان المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي كل زمان
امام منا يهديهم الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها والله ما ذهبت منا وما زالت فينا الى الساعة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لم
تخل الارض منذ خلق الله آدم من حجة له فيها ظاهر مشهور او غائب مستور ولا تخلو الى ان تقوم الساعة ولولا ذلك لم
يعبد الله قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب وعن الحجة القائم عليه السلام واما
وجه الانتفاع بي في غيبتي فكما تنتفع بالشمس ان غيبها عن الابصار السحاب واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان
لاهل السماء والاخبار في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ومقتضاها تحقق الرد عن الباطل والهداية الى الحق من الامام
في زمان الغيبة والمراد حصولها بالاسباب الخفية كما يشعر به تشبيه السحاب دون الظاهرة فانها منتفية بالضرورة
ولا ينافي ذلك تضمن بعضها الاعلان بالحق فانه من باب الاسناد الى السبب والاحتجاج بها مبني على ان حصول الرد
والارشاد قبل الاتفاق والا لكانت خلاف اللطف وكان الاكثر حملها على بيان الالطاف التي من اجلها وجب نصب الامام
وان تخلفت عنه في زمن الغيبة لوجود المانع وصراحة بعضها في التحقق مع وضوح الدلالة في الباقي يأبى ذلك الثالث
دلالة التقرير والامساك عن النكير على اصابة المجمعين فان تقرير المعصوم حجة في نفسه كما تقرر في محله كيف بالجمع الكثير والجم الغفير
ولا يمنع منه الغيبة مع العلم بالحال والتمكن من الرد فانه وان غاب عنا الا انه بين اظهرنا نراه ويرانا ونلقاه ويلقانا
وان لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا ويرعانا ويطلع على احوالنا ويعرض عليه اعمالنا ولا يلزم من ذلك وجوب الانكار
على المكلف فذلك لوجوده من الحق ولا وجوب في بيان النعاة لجواز الاكتفاء بوضوح الحق ولا وجوب انكار المستتر
بالمعصية حال الظهور ولانه انما يلزم لو انحصر الوجه في السبب الخفي لحدوث عرض الاحتمال الجلي وهذا الوجه قد اعتمده بعض
المتاخرين ويحتمله كلام ابي الصلاح وهو مبني على وجوب التنبيه على الخطاء مطلقا او مع العلم دون الظن ولو فرض الامام
لا يلزم منه وجوب الهداية على راي قاعدة اللطف ولا يشترط في هذا المسلك بوجه وجود المجهول النسب لان المعروف من
خروج الامام فلو انحصر غيره في المعروفين كان حجة ولا يمنع منه وجود الخلاف المتقدم وفي المقارن الشاذ ومجهول الحال
بشرط انتفاء الحجة على خلاف ما اجمعوا عليه فيدل نفي وجود تتمة العدم اذ لا حجة في كلام نوعه الاتفاق على خلافها
المسلك الثاني كشف الاتفاق عن وجود المستند القاطع للذي يرد عليه العقل والنقل اما العقل فلان فتوى الواحد
من علماء الثقات يفيد الظن بدليل على دليل الحكم فاذا انضم فتوى مثله او من هو اعلم منه او اوثق قوي الظن
بذلك قطعا ولو انضم اليه مثله تعدى وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالاخبار المتواترة فان احادها
التي لا تفيد علما بالانفراد وان حصل لها ذلك بواسطة الانضمام والاجتماع وهذا المسلك لجماعة من المحققين المتاخرين
وطريقة الحدس الصائب والذهن الثاقب وهو قوي متين وليس التعويل فيه على حجية اجتماع الآراء كما هو مذهب
اهل الخلاف بل لكشف الاتفاق عن اصابة الدليل والوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج ممن لا يجوز عليهم
الخطاء ولا ينتقض بالمشهور لان الشهرة مع حجيتها لا تفيد الا الظن فان بلغت حد القطع كانت اجماعا وخرجت عن حد

الشهرة عرفا والفرق في ذلك بين فتوى الاقدمين من اصحاب الائمة عليهم السلام كزرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية والفضيل بن يسار والحلبي واضرابهم من الفقهاء المتمكنين من سماع الاحكام من المعصومين ثم من بعدهم من فقهاء الغيبة الذين يتمسكون بالاثار الباقية من العترة الطاهرة [illegible] من كتب اصحاب الائمة عليهم السلام واصولهم كالصدوقين والكليني والشيخين والسيد المرتضى وامثالهم ومن تأخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك او اكثره كالحلبيين والشهيدين وسائر المتأخرين فان الشهرة في الجميع وهو اجتماع الظنون البالغة الى حد [illegible] وان اختلفت بالقلة والكثرة والقوة والضعف فان العلم قد يحصل بالقول اليسير من اصحاب الائمة عليهم السلام وقد يتوقف على اتفاق الكثير من غيرهم على اختلاف طبقاتهم في الورع والتقوى واختلاف مراتبهم في الفقه والضبط [illegible] فان حصول هذه الطبقة الاولى طريق الى حصول ما يليها وهكذا الى ان يصل الينا [illegible] عن المتقدم [illegible] لكل طبقة الى ما بعدها ويأخذه اللاحق من السابق يدا بيد وخلفا عن سلف **مفتاح** اذا قلنا بحجية الاجماع المنقول فهل هو حجة مطلقا وان علم باجتهاد الناقل خلاف ما ادعى عليه الاجماع او هو حجة ما لم يظهر الناقل له خلاف ذلك فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان نقل الاجماع اما ان لا يسبقه مخالفة ولا يتعقبه او يسبقه او يتعقبه او لا يعلم باحد الامرين [illegible] الاولى ان لا يسبقه ولا يتعقبه [illegible] على وجوب امر [illegible] وهنا لا اشكال في حجيته على القول بحجيته الثانية ان يسبقه [illegible] ثم ادعى الاجماع على خلافه [illegible] الثالثة ان يتعقبه [illegible] لا يبعد دعوى عدم حجيته لعدم حصول الظن منه [illegible] فلا يكون حجة [illegible] ولا ينبغي الريب فيه [illegible] الاجماع المنقول انما يكون حجة باعتبار افادته الظن لان الاصل عدم حجية الظن [illegible] والا فلا دليل على حجية [illegible] الاجماع [illegible] حجيته وعدم [illegible] قال بحجية الاجماع المنقول قال بحجيته مطلقا ولم يقل بهذا التفصيل [illegible] للاجماع لانا نقول [illegible] فان قلت عبارة القائلين بالحجية مطلقة تعم جميع الافراد [illegible] عن الاطلاق [illegible] قلت الاطلاق [illegible] منزل على الفرد الغالب وهو الذي يفيد الظن [illegible] الاطلاق [illegible] جميع افراد الاجماع المنقول لانا نقول دلالة الاية الشريفة على حجية الاجماع المنقول ممنوعة [illegible] الظن [illegible] المفهوم [illegible] وهو محمول على الفرد الغالب وهو الذي يحصل منه الظن [illegible] عدم حجية الاجماع المنقول [illegible] الدلالة عليها [illegible] الظن [illegible] المفهوم الاطلاق وهو محمول على الفرد الغالب هو الذي يحصل منه الظن [illegible] عدم حجية الاجماع المنقول الذي لا يحصل منه الظن [illegible] بالقياس وذلك لان القياس [illegible] الظن اذا لم يكن حجة [illegible] ما لا يفيد الظن [illegible] بطريق اولى [illegible] مع عدم قيام الدليل على حجية الاجماع المنقول [illegible] في الفقه [illegible] الاستصحاب [illegible] الزمن المستقبل [illegible] الاحكام الشرعية مطلقا [illegible] الزمن المستقبل [illegible]

التمسك

التمسك بالاستصحاب [illegible] الزمان [illegible] الشهر بالفعل [illegible] بالحجية [illegible] الشرط [illegible] الاجماع [illegible] **مفتاح** اذا اختلف الاصحاب في مسئلة فقهية على قولين [illegible] وكان احدهما مشهورا [illegible] فهل هذه الشهرة تقتضي ان يكون حجة على القول المشهور كخبر الواحد او لا بل يجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه القواعد [illegible] باب الاجتهاد اختلف فيه الاصوليين من اصحابنا على قولين احدهما ان الشهرة حجة شرعية كخبر الواحد وهو للعلامة [illegible] والمحقق والشهيد في الذكرى [illegible] والحكي [illegible] الاستاد [illegible] في الذكرى عن بعض [illegible] انها ليست بحجة شرعية [illegible] القياس [illegible] والعلامة [illegible] والمقدس الاردبيلي [illegible] والسيد الاستاد قدس سره في بعض مصنفاته [illegible] العلامة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] البهائي [illegible] الاولين وجوه منها ما تمسك به بعض الناظرين [illegible] الاستاد قدس سره [illegible] عن العوالي عن العلامة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] الخبران المتعارضان فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر [illegible] يا سيدي انهما معا مشهوران [illegible] عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما [illegible] عمر بن حنظلة الذي رواه المشايخ الثلاثة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث [illegible] الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما [illegible] ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر [illegible] ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] وجوه الاول ان الرواية ضعيفة سندا فلا يجوز الاعتماد عليها [illegible] هذا الاصل [illegible] هذه الرواية [illegible] ضعف سندها [illegible] الرواية [illegible] معتبرة [illegible] هذه الرواية [illegible] بن حنظلة [illegible] الرجال [illegible] والعلامة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] الاصحاب [illegible] لكن [illegible] الاعتماد [illegible] الاشكال [illegible] ضعف ابن حنظلة [illegible] بالقبول [illegible] بمقبولة عمر بن حنظلة [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible] السيد الاستاد [illegible] حجية الشهرة وهو [illegible] ضعيف [illegible] المشهور [illegible] الحديثين المتعارضين [illegible] الحديثين [illegible] الحديث المشهور [illegible] وليس هذا من باب تخصيص العام بالمورد [illegible] والفرق بينهما ظاهر [illegible] ينجس الماء [illegible] الملاقاة [illegible] لا ينجس [illegible] الماء [illegible] والجاري خارج عن العموم [illegible] في مقبولة عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] حجية المشهور [illegible] مطلق الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] لا ريب فيه [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] فليس [illegible] في حجية المشهور [illegible] الحديث [illegible] المشهور [illegible]

لم يكن جعله عبارة عن الفتوى والخبر ان اراد ان الخبر يوجب الاضمار لان الشهرة لا تضاف الى نفس الخبر بل الى صدوره عن من صدر عنه فلا
يصح ان يقال اشتهر الخبر الا بمعنى كون المتضمن له اشتهر نقله ونحوه وارادة الفتوى والحكم لا توجب التقدير والاضمار لان الشهرة تضاف
اليها من غير حاجة الى الاضمار فيقال فتوى اشتهرت او حكم اشتهر فلا يجوز اعتبار الاضمار بالنسبة الى الخبر وعدم اعتباره بالنسبة
الى الفتوى فتعين ان يكون المراد احد الامرين ولا يمكن ان يكون المراد الفتوى لقطعها لعدم ارتباطها بمورد الرواية وعدم مطابقة
الجواب السؤال فيكون المراد الرواية فان قلت على تقدير حمل الموصول على الخبر يصح الاستدلال بالرواية على حجية الشهرة ايضا لان
اشتهار الخبر كما يكون باعتبار اشتهار نقله كذلك يكون باعتبار اشتهار التدوين والعمل بمضمونه واطلاق قوله خذ بما
اشتهر يقتضي الاخذ بالمشتهر باي معنى اعتبر وان وجب الاخذ بالخبر الذي اشتهر الفتوى بمضمونه ولو كان ضعيفا السند
غير صالح للحجية كما هو مقتضى اطلاق الرواية وجب الاخذ بالشهرة الخالية من الخبر لعدم القول بالفصل بين الصورتين
بل المناط في الصورة الاولى في نفس الشهرة وليس للخبر تاثير في الحجية وهي حاصلة في الصورة الثانية فيجب الاخذ بها قلنا
وقد يقال لا نسلم ذلك فان المتبادر من اشتهار الخبر اشتهار نقله لا غير فاطلاق الرواية لا يشمل الصورتين سلمنا
لكن نمنع من عدم القول بالفصل المشار اليه بل القول به موجود كما سيأتي اليه الاشارة الرابع ان الموصول لا يصح حمله
على العموم والا يلزم اخراج اكثر افراد العام لان اكثر ما اشتهر بين الاصحاب لا يجب الاخذ به وهو باطل لان تخصيص اكثر افراد
العام خلاف التحقيق فاذا لم يصح حمله على العموم وجب حمله على العهد فلا شك ان المعهود هو الخبر المشهور لا غير فتامل
الخامس ان عموم الرواية على تقدير تسليمه معارض بعموم ما دل على منع العمل بالظن نحو قوله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيئا والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الرواية من حيث اختصاصها بالشهرة خاص
ومن حيث شمولها للشهرة المفيدة للعلم وهي البالغة حد الاجماع والمفيدة للظن عامة وما دل على منع العمل بالظن من حيث
اختصاصه بالظن خاص ومن حيث شموله للظن الحاصل من بعض افراد الشهرة والحاصل من غيره كالحاصل من القياس
عام فيمكن تخصيص كل من العمومين بخصوص الاخر وحيث لا ترجيح يجب التوقف ومع تسليمه لا يستدل على ان الترجيح مع عموم
ما دل على منع العمل بالظن لكثرته وقطعية سنده وموافقته للاصل وكونه دالا على حرمة العمل به والاكثر لان ما دل على حجية الشهرة
فانه ليس كذلك ولا موافق للاصل ولا كثير العدد ولا دال على الحرمة بل على الوجوب فقد ثبت عند بعض ان دفع المفسدة
اولى من جلب المنفعة وبالجملة الاعتماد على الرواية المذكورة في هذا البحث في غاية الاشكال ومنها ان وجوب العمل بظواهر
الكتاب وجملة من اخبار الاحاد كالصحيح والحسن والموثق ومرسل ابن ابي عمير يستلزم العمل بالشهرة بطريق اولى لان
الظن الحاصل منها اقوى وفيه نظر لوجوه الاول ان التمسك بالاولوية المشار اليها انما يتجه لو كان المناط في
حجية ظواهر الكتاب واخبار الاحاد المذكورة افادتها الظن وهو ممنوع لجواز ان يكون اسبابا شرعية كيد المسلم …
وفيه نظر لان الظاهر من القائلين بالحجية ما ذكر لان الظاهر ذلك لا غير بل لا ندعي العلم بان كل من قال بالحجية قال بها لذلك
ذلك لم ينكر الثاني انه لا يفهم من الخطاب الدال على حجية خبر الواحد حجية الشهرة اصلا والحجية ظن غيرها …
ان هذا ممنوع سلمنا ولكن هذا انما يتم لو قلنا بحجية القياس بالطريق الاولى مطلقا وهو باطل لان اللفظ الدال على ثبوت الحكم
في المقيس عليه لا يشمل المقيس لا ظاهرا ولا بعضا واما على تقدير عموم الاشتراط ذلك وكفاية كونه قياسا جليا كما هو
حجة اخرى فلا فتامل الثالث ان الخبر المشار اليها معارضة بعموم ما دل على منع العمل بالظن وفيه ان الخبر
بالنسبة اليه اخص فيختص فتامل الرابع ان الخبر المشار اليها معارضة بالخبر بما دل على منع العمل بالقياس الذي يفيد
الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهرة وهو دليل على الترجيح يجب التوقف على التقدير ان الترجيح مع الاخير لوجهين

اصحها

اصحها تصرح القول بعدم حجية الشهرة وثانيهما ان حرمة القياس قطعي بل صار من ضروريات المذهب دون وجوب العمل بالخبر الواحد
فانه ليس بقطعي وفي كلا الوجهين نظر ومع ذلك لا يمكن دعوى الترجيح ومع عدمه يجب الحكم بالتخيير او التوقف لان احد الدليلين دل على وجوب
العمل والاخر على الحرمة والحكم هنا التخيير ومع بطلان الدليل على الشهرة وهو المطلوب فتامل على انا نمنع من تحقق فرد للقياس
يكون الظن الحاصل منه اقوى من ظن الشهرة او مساويا بل ظن الشهرة اقوى مطلقا ومع ذلك يبقى عموم ما دل على حجية خبر
الواحد سليما عن المعارض الخامس الحكمي المشار اليها لا ينهض لاثبات حجية جميع اقسام الشهرة حتى ما كان الظن المستفاد
منها اضعف من الظن المستفاد من ظواهر الكتاب والاخبار المتقدم اليها الاشارة فالدليل اخص من المدعى فلا يثبت به
وفيه انه لو سلمنا تحقق شهرة تكون ظنيتها اضعف من ظن ما ذكر فنقول ذلك غير قادح بعد ظهور الاتفاق على عدم الفرق بين
اقسام الشهرة في الحجية فتامل ومنها ما تمسك به في الذكرى فقال الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو
ممنوع وان اراد في الحجية فقريب لقوة الظن في جانب الشهرة انتهى وفيه نظر للمنع من كون الشهرة مفيدة للظن بالحكم الواقعي
والظن بوجود مستند عليه لما ذكره الشهيد الثاني في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث فقال وان الخبر الضعيف مذهب
الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه اخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرنا مع
اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب
الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار
مضمونه كما تعمل بمذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهل مذهبه الحكم بمصنفهم حتى
وان لم يطلعوا على احد الثقات وبهذا اعتذر للشيخ في عمله بخبر ضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر
لوجه الاجازة لانا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ
والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من
غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليل جدا كما لا يخفى على من اطلع على
حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من
بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن منهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى
الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه عملوا
بمضمون الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف وحقق المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه
وبين الشهرة التي ادعى باعتبار اتصاف مذاهبهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على
هذه القاعدة التي بينتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الامام الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس
وجماعة قال السيد في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت
على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان فقد ظهر لي ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ
من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك هذا لئلا تغتر بقوله في الخيال وانما يعتبر بهذا المقال من عرف
الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال انتهى وقال ابنه في المعالم في رد دعوى الشهيد حصول الظن من الشهرة
التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب الان
حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء

لمنع افادة الشهرة الظن بالحكم الواقعي والظن بحجية الرواية

الى آخره وابعد الشيخ كانوا يعتمدون في الفتوى على تقليده لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا الاحكام مشهورة
قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته انتهى ثم قال
انهم اعتمدوا فيها الا نقلا برعاية الدليل لكن لا نسلم ان كل من يعتقد [illegible] دليلا [illegible] في الوقائع واختلاف الاصحاب في الادلة الشرعية على انحاء
فان منهم من يعمل بالقياس مطلقا ومنهم من يفصل بين اقسامه ومنهم من يمنع العمل بخبر الواحد مطلقا ومنهم من يفصل بين اقسامه
ومنهم من يحصر الاجماع في زمن الغيبة ومنهم من ينفيه ومنهم من يمنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنهم من يجوزه ومنهم من
يمنع من حجية الاستصحاب ومنهم من يجعله حجة ومنهم من يجعل الشهرة حجة ومنهم من يمنعها والحاصل انه قد اتفق جماعة في جميع المسائل
الاصولية والادلة الشرعية لا يكاد يوجد اتفاق الاكثر على دليل لا يكون حجة مع ما علم من طريقتهم من الاختلاف في الادلة الشرعية
فكيف [illegible] لا نقول هذا حسن لو علم ان دليلهم في المسئلة متحد وليس الكل واحد دليل [illegible] واما اذا علم تعددهم ودليلهم
او احتمل ذلك اذ هو في المسئلة التي امكن فيها ان يستند القائل بالقياس اليه والعامل بالاستصحاب اليه والعامل بالشهرة
اليها والعامل بالخبر الضعيف اليه وربما [illegible] هذه الادلة في بعض المسائل فيكون حكمهم ناشيا عن ادلة غير معتبرة واذا كان
مجرد احتمال استنادهم الى الادلة الغير المعتبرة كافيا [illegible] الشهرة في تحقق دليل معتبر فلئن لم يكن استنادهم الى الادلة غير
معتبرة صريحا كان [illegible] بطريق اولى وبالجملة ان الشهرة انما تفيد الظن بتحقق دليل معتبر على ما افتوا به اذا علم
انهم لا يعتمدون الا على الادلة المعتبرة واما مع عدم العلم بذلك فلا يحصل منها الظن سلمنا ان الشهرة تفيد الظن بذلك
ولكن نقول لم يحصل منها الظن بذلك [illegible] يحصل من عدم الاطلاع على الدليل بعد الفحص التام الظن بعدمه وليس
المراد ان ما لا يحصل [illegible] انه لا يمكن تحصيل الظن بالعدم لان الادلة على الاحكام الشرعية غالبا الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل واذا لم يوجد منها شيء [illegible] ذكروه غلب على ظنه عدمها سلمنا لكن نقول لعل ذلك الدليل هو اصل
البراءة والاستصحاب الذين لا يحصل منهما الظن بالواقع فلا يكون حصول الشهرة دليلا على الحكم الواقعي كخبر الواحد [illegible]
الا ان [illegible] الا باعتبار [illegible] والبراءة وفيه نظر والانصاف ان منع حصول الظن القوي من الشهرة في [illegible] غاية
نعم قد يتحقق عدم حصول الظن منها باعتبار [illegible] امر خارجي ولكنه ليس الكلام فيه بل فيما يفيد الظن ولا ينبغي [illegible]
ولا يبعد دعوى ذلك [illegible] باعتبار عدم القول بالفصل [illegible] وقد صرح بان الشهرة تفيد الظن المحقق
الخوانساري في المشارق فقال لا شك ان [illegible] الاحكام اذا لم يظهر به قائل من الاصحاب الا ما شذ وكان اقوالهم
مطابقة على خلافه [illegible] يحصل الظن القوي بانهم [illegible] الامام [illegible] ان لم يبق فيه ريب [illegible]
[illegible] ان ما لا يكون كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفتهم [illegible] في [illegible] الامور واستنباط الفروع
وبناء [illegible] في تأسيس المباني والاصول سيما اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة [illegible] في المسئلة
الى ان قال [illegible] هذا يصير الظن اقوى [illegible] من [illegible] ان يكون [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] في المسائل [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] في المسائل [illegible]
[illegible] فكيف [illegible]
[illegible] بالمسائل المتعارفة [illegible] القطع بالحكم بعد [illegible]

في ان الشهرة من الامارات المفيدة للظن غالبا

فلا الكلام

فلا الكلام في حصول الظن القوي وانكاره مكابرة [illegible] هذا الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه واشد
اذا لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح معتمد عليه فلا اشكال وان كان فان لم ينقل بعضهم الاجماع عليه فلا اقل من التساوي
اذا قلنا بحجية خبر الواحد [illegible] ليست بحيث توجب [illegible] مع معارضة هذا الظن القوي لا سيما مع تاييده بما ورد في
الروايات من انه [illegible] بالمجمع عليه بين اصحابك وترك الشاذ النادر وشموله لما نحن فيه ظاهر [illegible] ويرجع الى ما اقتضاه
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] اذا اشتهر خلاف من واحد من اصحابنا المتاخرين او جمع منهم ايضا فالظاهر انه لا اعتداد به
[illegible] ما ذكرنا ظاهرا لا يحتاج الى البيان واما اذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع
على خلافه [illegible] المتقدمين ونقل مدعي الاجماع [illegible] خلافا منهم او لم يدع احد خلافا [illegible] الفقهاء [illegible] لنا بدليل
انهم [illegible] لا سبيل الى [illegible] عليه [illegible] ثبت بانه [illegible] كان [illegible] شاذا نادرا
فلا يبعد [illegible] المرجحات [illegible] الدليل ومؤيدات المدلول باعتبار الرواية التي نقلنا دلالتها وباعتبار ان الظن يذهب غالبا
الى ان في مثل هذه المواضع وقوع الخطاء من القليل اكثر منه من الكثير واما جعلها حجة براسها واخذه دليلا بانفراده فلا
وقد صرح ايضا بان الشهرة تفيد الظن [illegible] المصالح [illegible] الارض [illegible] دام ظله العالي واحتج الاول [illegible] لذلك بان
الظاهر ان ما اتفق جمع من العلماء المطلع على الخلاف [illegible] تحصيل الظن بان مستندهم صحيح واحتج الثاني بان الاكثر مع نهاية
[illegible] واختلاف [illegible] موافقة بعضهم مع بعض في كثير من الادلة الاجتهادية والمسائل الخلافية
حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواضع عديدة واقوال المخالفة متضاعفة حتى يبلغ الى اربعة اذا رأيناهم [illegible]
في مسئلة [illegible] اتفقوا على حكم من دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطاء في دليلهم ومنه يلزم الظن
القوي غاية القوة بصحته ثم ان هؤلاء [illegible] على دعوى افادة الشهرة الظن من ان كل من [illegible] بعد الشيخ
قلده لحسن ظنهم به [illegible] نسبة التقليد الى الفقهاء والمجتهدين مع تصريحهم بانه لا يجوز [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] وهو اعرف بما قال واما الثاني فقال [illegible] الغرابة لان مخالفة المتاخرين
لراي الشيخ اكثر من [illegible] بعضهم من بعض [illegible] شتى بل [illegible] في مسئلة مسئلة [illegible]
ويجتهدون ومن كثرة الملاحظة وتجديد النظر وقع منهم اختلاف كثير [illegible] في كتاب واحد [illegible]
[illegible] وقال الثالث [illegible] الفقهاء المتاخرين عن الشيخ [illegible] اذا لم يجد [illegible]
[illegible] بالدليل لا بالتقليد [illegible] مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد [illegible]
وان حسن ظنهم به [illegible] تقليد [illegible] المتاخرين عن الشيخ بتقليدهم
له من غير دليل [illegible] القول بالدليل [illegible]
المجتهدين القدماء [illegible] الظن المستفاد من الشهرة بينهم ثم [illegible] هذا مع ان
الجواب على تقدير صحته انما يمنع حصول قوة الظن من الشهرة المتاخرة لا مطلق الشهرة كما ترى انتهى ومنها ما ذكره
في الذكرى من ان [illegible] عدم الظفر بالدليل [illegible]
وقد تطرق [illegible] الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة [illegible] وعدم تطرق [illegible]
الى [illegible] يقرؤن [illegible] فان قلت [illegible]
الجانبين قلت [illegible] وفيه نظر لان [illegible] الشهرة تفيد الظن فقد عرفت [illegible]
ومع ذلك فمرجعه الى الدليل المتقدم فيكون تكرارا [illegible] مفيد للعلم [illegible] الاستاد [illegible] من كلامه

في الشهرة

متنوع سواء اراد افادة العلم بنفس الحكم الواقعي او بدليل معتبر لو كم حملنا على الشهرة ولم يتحقق لنا العلم باحد الامرين وهذا انما
اصل ادعاه ثم لا تنكران تبلغ الشهرة الى حد يحصل معه العلم لكن هذا لا ينفي اصلا لان في الشهرة على ان التسمية بالشهرة في
بعيد عن الاصطلاح وقد اشار الى بعض ما ذكرنا صاحب المعالم فقال بعد الاشارة الى قول الشهيد لان عدالتهم تمنع الاقتحام
هذا الكلام عندي ضعيف لان العدالة انما تؤثر معها التحرز ان فتوى بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطاء عاصما من [illegible] على
الظنون انتهى فان قلت ان ذلك لو لم يفد العلم بنفس الحكم ولكن لا اشكال في انه يفيد العلم بدليل لا يجوز العدول منه كخبر معتبر
او اجماع منقول او ظاهر كتاب او ظاهر سنة او نحو ذلك وذلك كاف في حجية الشهرة قلت ذلك ممنوع البتة كما اشرنا اليه سابقا
ولكن يطالب بدليل حجية الدليل المعلوم اجمالا لا تفصيلا فتامل وعند ما ذكره في الذكرى ايضا فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا قد
كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه
كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم هذا مع ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول عند
التامل انتهى وفيه نظر للمنع من دعوى الاجماع المذكورة كيف لا وقد قيل ان المشهورات الشهرة ليست بحجة ومع هذا
فالعبارة ليست صريحة في دعوى الاجماع ومنها ان الشهرة الحاصلة من اتفاق جمع كثير من غير العلماء ليست بحجة فيلزم ان لا تكون
الشهرة الحاصلة من اتفاق جمع كثير من العلماء حجة والا لزم مساواة العلماء مع الجهال والاصل عدمها لعموم قوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون لا يقال يلزم على هذا ان يكون فتوى العالم الواحد حجة لان فتوى الجاهل الواحد ليست بحجة لانا
نقول خرج هذا ونحوه بالدليل ولا دليل على [illegible] وفيه نظر ومنها ان [illegible] المعظم
اخبار العدول والفرق بين الفتوى والخبر اصطلاحي [illegible] فيجب قبولها لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
فيه نظر ومنها عموم المنزلة في الحديث المشهور علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر وللآخرين وجهان احدهما ان
الشهرة لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لما ذكره السيد الاستاد [illegible] فان الشهرة مؤيدة وليست بحجة على المشهور ما لم
تبلغ القطع لان الاصل عدم حجية الظن ولانه لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لثبوت الشهرة في عدم حجية الشهرة وليست
اولى بالاعتبار منها واعتبارها مطلقا فاسد [illegible] فوجب سقوط اعتبارها انتهى وقد اشار الى ما
ذكره والدي العلامة دام ظله العالي وقد [illegible] والاكثر الى عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية
الا انه لا دليل عليه لا يقال الدليل عليه امور الاول انه لو كانت الشهرة عندهم حجة لاعتمدوا عليها في المسائل الشرعية ولذكروها
من جملة الادلة التي يتمسكون بها على الحكم والتالي باطل فانا لم نجد منهم ذلك الثاني انها لو كانت حجة لتصدوا لاثبات حجيتها
وعقدوا لها بابا في الاثبات كغيرها من المسائل الاصولية وذلك لكثرة نفعها وشدة الحاجة اليها والتالي باطل جدا الثالث
ان اكثر المتقدمين كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج الى عدم حجية الظن في المسائل الشرعية ومن المعلوم
ان هذا يستلزم عدم حجية الشهرة لانها لا تفيد الا الظن فيتحقق ادعاء ان اكثر المتقدمين على عدم حجية الشهرة واما اكثر
المتأخرين فاكثرهم كالشهيد الثاني وابنه صاحب المعالم والمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني صاحب
الذخيرة والفاضل البهائي [illegible] على عدم حجية الشهرة كما يظهر من تتبع كلماتهم فاذا انضم هؤلاء الى الذين تقدم اليهم الاشارة صح
ان يقال ان المشهور عدم حجية الشهرة الرابع ما ذكره السيد الاستاد قدس سره فانه قال بعد ما نقلناه عنه سابقا ولان العلماء
قديما وحديثا يطالبون بادلة المشهورات اصولا وفروعا ويتوقفون عن الحكم بالمشهور عند عدم الظفر بالدليل ولو كانت
الشهرة حجة لسقط الطلب وامتنع التوقف لقيام الدليل على القول والمعلوم من حال العلماء والاصحاب في جميع الاعصار خلاف
ذلك وربما يتفق لبعضهم الاستدلال بالشهرة والاشهر ووجود الحجة من غير [illegible] كما اتفق للعلامة في مسئلة تحديد الرضاع

بالعدد

بالعدد مع التصريح بخلاف [illegible] وهو مبني على التسامح بجعل المؤيد دليلا ومثله كثير في كلام الفقهاء ومثله احتجاجهم في بعض المواضع بجميع
امور لا يبلغ كل منها حد الحجية ويشترك في هذا النوع افادة المجموع للقطع الا ان كان في البعض اشعار من جهة اللفظ بناء على حجية الاشعار
اذا اعتضد بغيره وان لم يبلغ حد القطع انتهى الخامس انهم منعوا من كون الشهرة اجماعا ولو كانت حجة لم يكن لهذا المنع فائدة السادس ان
جماعة من المحققين العدول اخبروا بان المشهور عدم حجية الشهرة ومن البين انهم لا يقولون الا عن تثبت وتحقيق لانا نقول الوجوه المذكورة
لا تنهض لاثبات ذلك اما الاول فللمنع من الملازمة المذكورة في خصوص [illegible] ملاحظة عادتهم من عدم استقصائهم جميع ادلة
المسئلة على الاطلاق بل يكتفون بالاشارة اليها عند ذكر الاقوال في المسئلة وهو مما جرت العادة به عادتهم واستمرت عليه
طريقتهم ومن تتبع كتبهم راى ان معظمهم في جمع الاقوال والادلة بها والاشارة الى ما هو المشهور في الغاية القصوى والمرتبة
العليا ولو جعل هذا من الشواهد على ان الشهرة عندهم حجة لم يكن [illegible] ومما يؤيد هذا امور الاول عدم اجترائهم على مخالفة
الشهرة اذا لم يظهر لها مخالف او ظاهر وكان نادرا في الغاية [illegible] وجود الخبر الدال على خلافها الثاني [illegible] الشهيد
فيما حكي عنه من [illegible] بوجود الاجماع في المسائل الشرعية بان المراد من الاجماع الشهرة او عدم ظهور الخلاف الثالث
ان [illegible] بوجود الاجماع في مقام الاستدلال به الثالث انه لو كان المشهور عدم حجية الشهرة لما خفي عن الشهيد الذي
تبحر في كلمات المتقدمين والمتأخرين ومعرفة مذاهبهم [illegible] ولو كان كذلك [illegible] الرابع استدلال العلامة
في مواضع من [illegible] والمحقق الثاني بالشهرة [illegible] من باب التأييد خلاف الاصل [illegible] السياق كما لا يخفى واما
الثاني فللمنع من الملازمة [illegible] لا دليل على التزامهم بالتعرض لجميع ما هو حجة [illegible] ومع هذا
فانا نرى انهم لم يتعرضوا لكثير من الامور المعتبرة المحتاج اليها واما الثالث فللمنع من ان اكثر المتقدمين ينفون حجية
حجية الشهرة ودعواهم ان الظن ليس بحجة شرعا انما هي على الظاهر في الظن الذي لم يثبت حجيته من الشرع ولعل الشهرة
عندهم مما قام الدليل الشرعي على اعتبارها كظاهر الكتاب وعدم [illegible] لا يستلزم [illegible] بالنسبة اليهم [illegible]
كلامهم التصريح بنفي حجيتها بالخصوص [illegible] القائل بها وربما كان [illegible] على قولهم بحجيتها
واحتمال كون عدم التصريح بذلك لعدم وجود القائل بالحجية في زمانهم مستبعد وكذا يمنع من الشهرة المتأخرة في ذلك
ومصيرهم [illegible] لا يتبع الشهرة ومع هذا فعدم اجترائهم على مخالفة الشهرة [illegible] ودعوى بعضهم ان مخالفة
الاصحاب [illegible] عندهم ما [illegible] اليها ولو سلمنا مصير العلماء الذين اشير اليهم من
المتقدمين والمتأخرين الى عدم حجية الشهرة فنقول لا ينفع صحة دعوى ان اكثر الامامية على عدم حجية الشهرة لان
هؤلاء بالنسبة الى الامامية شيء قليل فان قلت كيف يمكن دعوى الشهرة في المسئلة الفقهية بمجرد مصير اولئك
الى قول [illegible] في هذه المسئلة [illegible] مع عدم مخالفة جمع غيرهم لهم قلت نحن لا ندعي
الشهرة في المسئلة الفقهية بمجرد ذلك بل [illegible] ضم مقدمة اخرى هي ظهور موافقة الباقين الذين لم يطلع على كتبهم
[illegible] باعتبار عدم نقلهم مخالفة الباقين [illegible] لو كان الباقون مخالفين لهم لنبهوا عليه ومن الظاهر
ان هذه المقدمة هنا غير متحققة [illegible] ان اكثرهم لم يتعرضوا في مسئلة الشهرة فلا داعي الى نقل الخلاف
لو كان فتامل واما الرابع فللمنع من المطالبة عند علمهم بتحقق الشهرة وعلمنا بها لا يستلزم علمهم بها سلمنا لكن لعل ذلك
[illegible] المستند فيه بالشهرة لوجود الاقوى منها ومن جعل الشهرة حجة لا يجعلها دليلا قطعيا فيتوقع
وجود معارض اقوى منها ومع هذا [illegible] يطالبون بادلة المشهورات لا يخلو عن اشكال واما
الخامس فللمنع من عدم الفائدة مع كون الشهرة اجماعا على تقدير حجيتها وهو واضح واما السادس فلان الظاهر ان

في ان الشهرة على القول بحجيتها كخبر الواحد في جميع الاحكام

في انه لا يشترط في الشهرة موافقة اكثر المتقدمين والمتاخرين بل هي تحصل من نقل اكثر الفريقين

في اشتراط حجية الشهرة بحصول الظن

في حكم ما اذا افتى المعظم بحكم وظن عدم الخلاف

في ان صدق الشهرة لا يشترط بوجود الخلاف

في حكم ما اذا لم يظهر الخلاف فيما افتى به المعظم

في حكم ما اذا افتى جماعة ولم يظهر لهم خلاف ولكن لم يبلغ حد الشهرة

في حكم التعارض بين الشهرة القديمة والمتاخرة

ان اعتبار الاجماع مستند الى الوجوه المذكورة الا ان تنصيص المعظم بعدم حجية الشهرة فانه لا يستبعد الغاية وقد عرفت بطلان تلك
الوجوه ومع هذا ففي ابطال حجية الشهرة المحققة بالشهرة المنقولة اشكال عظيم ثم لو سلم مصير المعظم الى عدم حجية الشهرة في المسائل
الشرعية المنقولة لا ان لا يقدح في حجية هذه الشهرة لما اشار اليه بعض فضلاء العصر فقال في جملة كلام له ثم ان هيهنا كلاما وهو ان
المشهور عدم حجية الشهرة فالقول بحجية الشهرة يستلزم القول بعدم حجيتها وما يستلزم من وجوده عدمه فهو باطل ويمكن دفعه بان
الذي يقدم هو القائل بحجية الشهرة ولا منافاة ووجه الفرق ان هذه المسئلة اصولية لا دليل فقهي يمكن الفرع فيه وهو علم [illegible]
على الظاهر في الفنون وهو ما يقاوم [illegible] حجية الشهرة وهو ما دل على حجية الظن بعد انسداد باب العلم الا ما اخرجه الدليل والعلم
المخصوص وغيرها ما يحصل من الشهرة من الظن بصدق الجماعة في الحكم الفرعي اقوى من الظن الحاصل من قول الجماعة بعدم جواز
العمل بالشهرة انتهى فتامل ولا يجمع ان الشهرة لا تفيد الا الظن والاصل عدم الحجية وفيه نظر لان الحق ان الاصل في الظن الحجية حتى يقوم
دليل على عدمها [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول ان مقتضى حجية الشهرة فهي كخبر الواحد الذي يكون حجة فيجوز تخصيص عموم الكتاب و
السنة المتواترة وغيرها بها ولو عارضت غيرها ينبغي مراعاة قواعد التعادل والتراجيح [illegible] ان خبر الواحد ينقسم الى
الاقسام وظاهر [illegible] المعظم الثاني هل يختص حجية الشهرة على القول بها بما اذا كانت حاصلة
من اتفاق اكثر المتقدمين والمتاخرين او هي حجة وان حصلت من نقل اكثر الفريقين فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير
مع حصول الظن في غاية القوة الثالث هل الشهرة حجة مطلقا ولو لم يحصل الظن او يشترط في حجيتها حصول الظن بنفس الحكم
او لم يدل معتبرة المسئلة اجمالا فيه اشكال من ان القائلين بالحجية اطلقوها ومن ان دعوى انصراف الاطلاق الى صورة
حصول الظن [illegible] الاصل والعمومات [illegible] الرابع اذا افتى معظم الاصحاب بحكم وحصل
الظن بعدم وجود المخالف فلا ريب في حجيته على القول بعموم حجية الشهرة واما على القول بالعدم ففي حجيته اشكال من
انه فرد من افراد الشهرة وان كان من اعلاها اذ لا يشترط في صدق الشهرة وجود المخالف [illegible] اطلاق القول
بالمنع من حجية الشهرة فيكون التفصيل خرقا للاجماع المركب ومن ان دعوى انصراف اطلاق الشهرة في كلام الفريقين
الى صورة وجود الخلاف فلا يكون التفصيل خرقا للاجماع المركب وقد ذهب والدي العلامة الى حجية المفروض مع مصيره الى
عدم حجية الشهرة في صورة وجود الخلاف محتجا بان الاصل حجية كل ظن خرج منه الشهرة في صورة وجود الخلاف لان المعظم
ان هذه الشهرة ليست بحجة ولا دليل على خروج محل البحث عنه لعدم ثبوت الشهرة في عدم حجية المفروض فيبقى مندرجا
تحته وما صار اليه هو المعتمد وكذا الكلام فيما اذا افتى المعظم بحكم ولم يظهر لهم مخالف [illegible] وفاقا لوالدي العلامة دام ظله
حتى بالحجة المذكورة الخامس اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يظهر لهم مخالف ولكن لم يبلغ حد الشهرة فهل تكون حجة كالشهرة
او لا يظهر من الذكرى الاول فانه قال لو افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين
للجزم بعدم دخول الامام [illegible] وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من
الاقتحام على الافتاء بغير علم [illegible] ثم قال ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم معارض [illegible] الاصحاب الى [illegible] تقدم و
[illegible] في غاية القوة مع حصول الظن بذلك السادس اذا وقع التعارض بين الشهرة القديمة والمتاخرة ففي الترجيح
اشكال لما ذكره جدي قدس سره فانه قال الشهرة بين القدماء اقوى من حيث اقربيتهم العهد وان كان المتاخرون
ادق نظرا واشد تاملا وازيد ملاحظة ومن هذه الجهة تظهر القوة في شهرتهم ومن هذه الحيثية تكون الترجيح من شهرة
القدماء فتامل انتهى وفي بعض مصنفات السيد الاستاد [illegible] الشهرة عامة مطلقا كانت او مخصوصة
بالقدماء او المتاخرين لوجود المقتضي وهو [illegible] وبعد الكثير عن الخطاء ولو تعارض الشهرتان ففي ترجيح احديها

وجهان

في عدم حجية فتوى الفقيه الواحد

حجية الرواية المتلقاة بالقبول عند العلماء

في حجية الشهرة اذا عاضدها رواية ضعيفة على القول بعدم حجيتها بنفسها

في حكم تعارض الشهرة والرواية مع الشهرة [illegible]

وجهان من قرب عهد المتقدمين ودقة نظر المتاخرين وكشف عدولهم عن الفتاوى في ادلة الاولين وتنقدح منها التفصيل بترجيح الاول
لو استند الى ضعف السند والثانية فيما طريقه العقل والتفتيش في ادلة النقل [illegible] باستقرار الترجيح بها فلا ينتقض بالاضعف
والتضعيف لعدم استقرار الاصحاب كالادلة المتاخرة لا شك لا سبب [illegible] فلا يلزم تغير الاحكام ومن هذا القبيل عود الخلاف الى الوفاق
[illegible] المشهور [illegible] الشذوذ وتجدد الاستنباط بتلاحق الافكار ووجدان النقض او المرجح في اصول ذاهب [illegible] بعد
[illegible] وظهور الخلل في مستند القول وقد يشكل القول في بعض ذلك بلزوم التصويب [illegible] ليس في الاصول ووجوده مع عدم
التمكن منه وانه لا متحقق كما يشهد به بعض مقالات الاجتهاد والتي تنقسم عن الاحاطة بما في الاصول الثابتة مع خفي وانتفاء
البعض [illegible] والاحتياج الى [illegible] في مسئلة لان تغير الحكم الواقعي فان التصويب [illegible] فلا يلزم التغير الحكم
الواقعي ولا اختلاف الاحكام باختلاف الظنون الاجتهادية [illegible] بالنسبة [illegible] انتهى والمعتمد عندي مع ملاحظة القوي
الظنين [illegible] الظاهر [illegible] ويكون حجة شرعية ان حصل منها الظن ويعضده الاصل والعمومات
النافية عن العمل بالظن كذلك فتوى فقيهين الثامن اذا تمسك معظم الامامية على حكم برواية ضعيفة غير صالحة بنفسها
للحجية وتلقوها بالقبول فهل يكون الرواية حجة كالرواية الصحيحة او لا يظهر من اطلاق اكثر الاصوليين الاول كما اشار اليه
الشهيد الثاني واهم ما اشار اليه من قوله [illegible] الاية والعمومات الناهية عن العمل بغير العلم ويظهر من جماعة من الاصحاب
منهم صاحب الذخيرة وجدي قدس سره ووالدي العلامة دام ظله العالي وغيرهم الثاني بل ربما يكتب دعوى المشهور
بين الفقهاء من اصحابنا [illegible] اصالة حجية كل ظن [illegible] بناء على كون النتيجة اعم من العلم والظن و
حصوله من اعتماد المعظم على الرواية وفيه نظر وهذا القول هو الاقرب عندي فاذا تضمنت الرواية مطلبين وعمل بـ
احدهما تمسك المعظم باحدهما لم يكن ذلك دليلا على حجية الاخر اللهم الا ان يحصل الظن بصدق الرواية بتمامها
فيجب ترجيح الاعتماد عليهما معا على الاقرب التاسع اذا افتى المعظم بحكم ووجد رواية ضعيفة غير صالحة بنفسها للحجية
توافقهم فهل يلزم موافقتهم على القول بعدم حجية الشهرة او لا موافقتهم فيه اشكال من ان كلا منهما منفردا ليس بحجة
فكذا في حال الاجتماع ومن ان ما يحصل من المجموع المركب من الظن لا يحصل في حال الانفراد وقد صار والدي العلامة
الى الاول محتجا بان اصالة حجية الظن اقتضت حجية الظن المستفاد من الشهرة مطلقا ولو لم يوافقها رواية ضعيفة
ولكن خرج منه الصورة من الاصل بشهرة القول بعدم حجية الشهرة وهي غير متحققة في محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاصل
وما صار اليه هو الاقرب سواء ظهر عدم اطلاع المعظم على الرواية المذكورة او لا العاشر قال في الذكرى الحق بعضهم المشهور
بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجية فقريب [illegible] اشتهار [illegible] الرواية بان يكثر تدوينها او
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او المعنى فلو تعارضتا فالترجيح للفتوي اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها
الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول
الى الامام [illegible] وان ضعف طريقه [illegible] مذاهب الفرق الاسلامية باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو
جعفر رواية الموثقين مع فساد مذهبهم انتهى الحادي عشر اعلم انه ذهب والدي العلامة دام ظله الى ان الخبر المرسل اذا
قوي بالحاكي الفقهاء كان حجة لان ضعفه ينجبر بالشهرة ويمنع من حجية الخبر المقطوع وهو المتضمن للقول المحكي
او المنتهي او نحوها ان لم تفق فتوى الاكثر وجعل وجه الفرق ان المرسل من حيث تضمنه لنقل قول المعصوم ثم الذي هو
حجة يصلح ان ينجبر ضعفه الحاصل بالارسال بالشهرة وكذا لا المقطوع فان غاية نقل قول الصحابي
او التابعي وهو ليس بحجة بل هو [illegible] وفيه [illegible] لا يمكن دعوى الجبر بها [illegible] دعوى [illegible] فتوى بعض العلماء

العلماء بموافقة الفتوى الباقين وبالجملة ان الفرق بين الخبرين والخبوص مما لا يوجد وهو حاصل في الخبر المرسل الموافق للشهرة لان
الخبر وهو الاسناد الى المعصوم والجابر هو الفتوى بالاستناد اليه وهذا ليس بحاصل في المقطوع لان الجابر والمجبور كلاهما من جنس الفتوى
فيرد عليه ان هذا الفرق مصير بعض اصحابنا الى حجية المرسل مط وعدم مصيرهم منهم الى حجية المقطوع وفيه نظر بل الظاهر عدم الفرق
بينهما وذلك لان الشهرة ان كانت قرينة الصدور والنسبة الى صدق الصادر والنسبة الى المعصوم عليه السلام في المرسل فهي قرينة لكون ما قال
الصحابي عن المعصوم في المقطوع وان كانت هي الحجة ولكنه اعتبر في المرسل اليها لئلا يشملها ما دل على عدم حجية الشهرة وهي شهرة
عدم حجية الشهرة وهو شهرة عدم حجيتها منقضها بالشهرة المجردة فنقول هذا بعينه جار فيما اذا انضم اليها الخبر
المقطوع والتحقيق ان يقال ان الشهرة مع الخبر المقطوع اولى بالحجية من الشهرة وحدها مع الخبر المرسل لان الخبر المقطوع في نفسه يفيد
الظن بقول المعصوم عليه السلام لان الظاهر من حال الصحابي انه لا يقول في الاحكام الشرعية الا ما سمعه من المعصوم عليه السلام الا ترى ان صاحب السلطان اذا
قال شيئا يتعلق بامر السلطنة حصل الظن بكونه عن السلطان وليس الا لظهور الصحة في ان كل ما يقوله من
صاحب المنصب فاذا انضم الى مثل هذه الشهرة التي تفيد بنفسها الظن تقوى الظن فيجب العمل به من جهة ما عرفت انه يأتي في
الاصول في كل ظن فيه الحجية ووجود المعارض الا قوي الخبر بين خبر ولا يصلح ما رضيه الى مجموع المركب لا يخفى والظن
الخبر المرسل المنضم الى الشهرة لان مع قطع النظر عنها لا يفيد الظن اصلا وانما المفيد له نفس الشهرة فيكون اضعف من الاول
ثم ان دعوى كون ما يقول الصحابي من عنده اسنادا الى المعصوم عليه السلام كفتوى العلماء الباحثين في الفقه لا يخرج عن الاشكال بل الفرق
بينهما ظاهر ويشهد به نقل المحدثين الخبر المقطوع دون فتوى الفقهاء وكذا الاعتماد عليه في بعض المسائل وعدم الاعتماد على الفتوى
في شيء منها فتأمل الثاني حتى قال السيد الاستاد قدس سره الشهرة اما في الرواية او الفتوى او العمل بها فيحصل بكلامهم منها
خصه لبعض المتاخرين بالاولى مدعيا ظهوره من قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو ضعيف جدا فان قوله ما اشتهر
ليهما اشتهر نقله واشتهر حكمه لان المدار في الترجيح على غلبة الظن في احد الطرفين ولا ريب في حصولها في الحديث المفتى به
ولان الامر بالاخذ بما هو مشهور ليس تعبدا محضا بل لدلالة الشهرة على القبول فاذا تحقق القبول كان احق بالاعتبار ولو
تعارضت الشهرتان بان كان احد الحديثين مشهورا في النقل دون الفتوى والاخر بالعكس فالظاهر ترجيح الثانية لان
الظن فيها اقوى فلا قلنا بلا حجية الذكر في الشهرة باعتبار الفتوى وان خلت عن النقل ظاهر الا على اطلاعهم على الاخبار
لان عدولهم عنه ليس الا لاستنادهم الى ما هو اقوى منه قال وكذا لو عارضت الشهرة المتأخرة الى حديث ضعيف حديث
قوي لان نسبة القول الى الامام عليه السلام قد يعلم وان ضعف طريقه كما نقل مع مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم تبلغ التواتر ومن
ثم قبل الشيخ ابو جعفر رواية الموثقين مع فساد مذهبهم قلت ومن هنا يعلم انه ما دل على خلاف المشهور لا صح سنده وتعدد
طرقه والتقوية لا يفيد شيئا ضعفه الا اذا علم عدم ظفرهم به او غفلتهم عن دلالته او عدولهم عنه لوجه ضعيف ولو شك في الاطلاع
فوجهان من تعارض الاصل والظاهر والنظر فخصوصيات المقام يحال في كل موضع فلا ينفصل انتهى التقرير في الادلة العقلية والقواعد والاصول
الشرعية مفتاح لا شك ولا شبهة في ان معظم الاحكام الشرعية الفرعية مما يمكن من تحصيل العلم بها وعليه فهل الاصل فيها
لزوم العمل بالاحتياط والاخذ بما يتيقن معه خروج العهدة من التكليف الثابت يقينا وبراءة الذمة مطلقا ولو مع حصول الظن
بالبراءة بغير ذلك اولا بل يجوز الاكتفاء بالظن المعتمد فيها الثاني وان الاصل عدم وجوبه فيها مستندا بانه لو وجوه منها
انه لو وجب بالاحتياط في الوقائع الكثيرة التي منسد طريق العلم باحكامها للزم الحرج العظيم والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلان معنى الاحتياط في تلك الوقائع هو الاخذ بما يتيقن معه الخروج عن العهدة فيجب الاتيان في العبادات والمعاملات
والايقاعات والعقود وما اشبهها بكل ما يحتمل وجوبه وجزئيته وشرطيته وترك كل ما يحتمل حرمته ومانعيته مطلقا ولو كان

خفيف في اولوية حجية الشهرة مع المقطوع من الشهرة مع المرسل

في ان التاييد بخصوص الشهرة في الفتوى كالتاييد بخصوص الشهرة في الرواية والحكم ما اذا عارض حديثان وكان احدهما مشهورا في الرواية والاخر في الفتوى

في ان الاصل عدم وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم

في استلزام الاحتياط في جميع المسائل الحرج العظيم

الاحتمال من تمام الواجبات المطلقة وحصول من جهة الظنون المختلفة المتعلقة وذلك مما يؤدي الى تكلف عمل كثيرة من ذلك خصوصا وهذا الامر
الظم وعسر شديد وبالجملة لا شك ولا ريب في لزوم الحرج بلزوم العمل بالاحتياط في اغلب الاحكام من المسائل الفقهية بل هو لازم لو وجب
العمل به في الموارد التي لم يحصل فيها اجتهاد بل هو لازم لو وجب في محل خاص كالوضوء او الغسل او معاملة خاصة كالبيع كالا يخفى
على من تتبع في المسائل الفقهية وقد صرح بما ذكرنا جمال الدين الخوانساري وجده قدس سرهما فقال الاول في مقام منع اعتماده وجوب
العمل بالاحتياط بعد انسداد باب العلم ما لفظه رعاية ذلك في جميع ما يمكن رعايته توجب الحرج والضيق المنفيين في الدين مثلا
يلزم تكرار كل صلوة على مراتب عديدة بان يصلي تارة بالجهر بالتسمية مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بالاخفات بها
قصد الاستحباب بها وغيرها من الاحكام التي لا يسع الوقت لتحصيل الاحتياط فيها ولا يتيسر الا بمشقة عظيمة وضيق شديد
فالعمل بالطريقة المشهورة وهي العمل باخبار الاحاد ورعاية الظن الحاصل منها ومن سائر الادلة الشرعية والجمع بينها
اذا لم يتيسر الجمع اظهر واسلم وقال الثاني والتزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج بل ربما يكون
موجبا للعصيان من جهة اخرى اذ لا يمكن الجمع في مثل المال اما لزيد او لعمرو وكذا الزوجة واشباه ذلك انتهى لا يقال ذهب
جماعة الى وجوب العمل بالاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه وهو دليل على انه لا يستلزم الحرج اذ لو كان مستلزما له لا اشتهر وقوع
اولئك في الحرج ولذا لا يجوز الاعمال لانا نقول لا ريب انهم يعلمون بما يذهبون اليه وبطلان التالي واضح فانا نقول الا
ان مصير الجماعة الى ذلك دليل على ما ذكر او لعلهم يذهبون الى عدم انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية ويدعون
انما لم يعلم حكمه قليل في الغاية وكم لا يلتزم الجميع بوجوب العمل بالاحتياط وحينئذ انما ادعينا لزوم الحرج بوجوب العمل
بالاحتياط بعد ما بيناه من انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية ولذا ومن هنا هذا التقرير يدفع ما عندي
كما ان شاهد التجاء العلماء الى العمل بالظنون والادلة التي لا تفيد العلم والبناء من علماء الى العمل بما تراه العلماء وغيرها
مما لا يفيد العلم بالحكم الشرعي وبالجملة التجاء السلف في اكثر مدرح الوقت الى العمل بما لا يفيد العلم واليقين وتركهم العمل
بالاحتياط واضح شاهد على كون الالتزام به في جميع المسائل التي انسد طريق العلم بها مستلزما للحرج والعسر لانه لو
كان سهلا سهلا لالتزموا به اما لجهة اولوية الاغلب والشاهد منهم خلافه فتامل ولا يقال انفردت الاخبار وكثرت اقوال
العلماء الابرار في الحث على الاحتياط والترغيب به في جميع المسائل وهو دليل على عدم كونه مستلزما للحرج اذ لو كان
مستلزما له لما اتجه ذلك لنفي الحرج في الشريعة مطلقا لانا نقول ان مسلم دلالة ذلك على ما ذكر اذ غاية ما يستفاد من جميع
ما ذكر رجحان العمل بالاحتياط المتحقق في ضمن الاستحباب والوجوب والحرج اللازم بالتكليف الاستحبابي لا تم نفيه
في الشريعة وانما المنفي الحرج اللازم بالتكليف اللازمي وذلك لان المستحبات الشرعية كثيرة في الغاية بحيث
لا يكاد يحصى ومن الظاهر ان الاتيان بها مستلزم للعسر والحرج الشديد ولولا انا مستلزمين لرفع التكليف الا
التكليف الاستحبابي لزم سقوط اكثر من المستحبات وهو باطل قطعا وتدبره على هذا جيد فتمسكه واما بطلان التالي
فللادلة الدالة على نفي الحرج في الشريعة وسيأتي اليها الاشارة لا يقال الادلة الدالة على نفي الحرج اللازم من وجوب العمل
بالاحتياط في المسائل الكثيرة التي انسد طريق العلم بها لا يفيد الا الظن وهو مما لا يجوز الاعتماد عليه في اثبات ذلك لان
اثباته لا بد ان يكون بدليل يفيد العلم اذ الاعتماد على دليل ظني في اثباته يستلزم الدور وذلك لان الاعتماد على الدليل
الظني فيه لا يتوقف على بطلان وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل الكثيرة التي انسد فيها طريق العلم فلو كان
هذا متوقفا على الدليل الظني جاء الدور وبالجملة بعد انسداد باب العلم في الوقائع يدور الامر بين الشيئين
العمل بالاحتياط والاخذ بالظن منها ومن البين انه لا يجوز ترجيح احد الامرين على الاخر بالظن فتعين ان يكون الدليل

في الفرق بين الحرج اللازم بالتكليف الوجوبي واللازم بالتكليف الاستحبابي

الدليل على بطلان الاحتياط في جميع تلك المسائل قطعيا ومن الظاهر ان العمومات المشار اليها لا تفيد سوى الظن فلا يجوز الاعتماد عليها في محل البحث ومع هذا فالعمومات المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن فيتعين العمل لان العمل بالعمومات المذكورة يستلزم العمل بالظن المنهي عنه اذ يجب العمل بالاحتياط لا يجب العمل بالظن لان المفروض دوران الامر بعد انسداد باب العلم بين الامرين المتقدم اليهما الاشارة والتعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى فالترجيح مع العمومات الناهية عن العمل بالظن لاعتضادها باطلاق الاخبار الامرة بالعمل بالاحتياط وتأيدها بما يستفاد من الاخبار من العمل بالظن عقلا لانا نقول الرجوع المذكورة وجوه عديدة اضعفها دلالة نفي الحرج العمومات التي لا تفيد سوى الظن ودعوى ان الدليل الظني لا يجوز التمسك به مطلقا باطل وهو موجب للعمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ودعوى معارضة عموم ما دل على نفي الحرج مع ما دل على عدم جواز العمل بالظن مدفوعة بان الترجيح مع هذا العموم باطلاق لهما اما اولا فلان كما دل على نفي الحرج غير مخصص في تلك الادلة بل يدل عليه العقل ايضا وهو يدل على ان كل فرد من افراد الحرج منفي شرعا ويدل على ان كل فرد من افراد المحال لا يجوز التكليف به ومثل هذا الدليل لا يقبل التخصيص بغير اليقين بثبوت الحكم لجميع الجزئيات وما شاكل ذلك يستحيل تطرق التخصيص اليه جدا فاصالة نفي الحرج كاصالة عدم جواز التكليف بالمحال لا كاصالة عدم تخصيص العام وعدم حمل اللفظ على خلاف ظاهره وقد صار الى هذا بعض المحققين ومع هذا فيكون ابطال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم مستندا الى دليل يفيد العلم لا الى دليل يفيد الظن ثم لو سلمنا انحصار المدرك في نفي الحرج في تلك العمومات فنقول الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ينبغي الحكم باندراجه تحت تلك العمومات القطعية لان اخراج هذا الحرج منها والحكم بوجوب الاحتياط في تلك المسائل يستلزم اخراج اكثر افراد الحرج منها وذلك لانه يجب حينئذ ارتكاب افعال كثيرة كل واحد منها في نفسه حرج منها الاتيان بقضاء الصلوات دائما ومن غير مراعاة الاعتدال الضرورية كما عليه بعض الاصحاب وذلك حرج بالنسبة الى كثير من الناس ومنها الاتيان بالقضاء حتى يتيقن معه [illegible] وذلك حرج بالنسبة الى كثير من الناس ومنها تأخير الحاضرة الى اخر الوقت لمن يتمكن من الاتيان بها في اول الوقت على الوجه المعتبر وذلك حرج بالنسبة الى كثير من الناس ومنها تأخير التيمم الى اخر الوقت ومنها الاتيان بغسل الجنابة وان [illegible] ومنها غير ذلك وهو كثير لان جميع ذلك احتياط كما لا يخفى ومن الظاهر ان اخراج اكثر افراد العام وتخصيصه الى الاقل من النصف غير جائز فلا يجوز اخراج الحرج المفروض من عموم ما دل على نفي الحرج خصوصا مع ملاحظة وروده في مقام الامتنان وكون الحرج المفروض هنا اشد واعظم من سائر افراده قطعا وبالجملة العمومات وان صلحت للتخصيص ولكنه قد ينضم اليها ما يفيد العلم بعدم تخصيصها وهو هنا ما اشرنا اليه ثم لو سلمنا انها لا تفيد العلم بحسب الحقيقة فنقول ان الخصم ملتزم بها من يدعي حصول القطع بالاحكام الواقعية من الاخبار المودعة في الكتب الاربعة ونقول نعم ان اكثر الاخبار الدالة على نفي الحرج مروية فيها فينبغي ان يكون مفيدة للقطع بنفي الحرج المفروض هنا ومعه لا يبقى احتمال وجوب العمل بالاحتياط المفروض فتامل وكيف كان فتنهض ادلة نفي الحرج لنفي الحرج المفروض مما لا ينبغي الريب فيه واما الثانية فلانه يجوز التمسك بالظن الذي قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص على ابطال العمل بالاحتياط في المسائل التي انسد فيها طريق القطع قطعا ولا يلزم الدور كما [illegible] العمل بهذا الظن ليس مستندا الى بطلان وجوب العمل بالاحتياط في تلك المسائل بل الى الدليل الذي دل القاطع على حجيته نعم لا يجوز التمسك بالظن الذي لم يقم دليل من الشرع على حجيته على ذلك ومن الظاهر ان الظن الحاصل من العمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة مستفاد من الكتاب والسنة المتواترة وقد قام الدليل القاطع على حجية الظن المستفاد منها بالخصوص واما الثالثة فلان عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن لا يشمل محل البحث لانصرافه الى صورة التمكن من تحصيل العلم كما

لا يلزم

في رد الزام الاخباريين القائلين بقطعية ما في الكتب الاربعة

لا يلزم منه الترجيح ولان المستفاد منه عدم حجية الظن الذي لم يقم من الشرع دليل على حجيته لا مطلق الظن واذا فرض دلالة عموم نفي الحرج على حجية الظن كان مما قام الدليل على حجيته فلا يكون داخلا تحت عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن فلا تعارض بين الامرين [illegible] كله على تقدير ارادة ما دل على نفي الحرج الظن واما على تقدير ارادته العلم فعدم التعارض بينهما اظهر واما الرابع فلانه لا نسلم ان وجوه الترجيح مع عموم ما دل على نفي الحرج [illegible] العقل ومنها الظهرية ولان عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن ومنها ان التخصيص لم يتطرق اليه غالبا بخلاف عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن فانه قد كثر تخصيصه ومنها غير ذلك لا يقال هذه الوجوه المرجحة [illegible] ولكن في الاعتماد على هذا الظن في محل البحث اشكال لعدم الدليل عليه لانا نقول هذا يحكم ان الاجماع منعقد على جواز العمل بالظن بالترجيح عند تعارض الادلة فهو من الظنون المخصوصة التي قام القاطع على حجيتها سلمنا ولكن كلامنا مع من يدعي ان وجوه الترجيح مع ادلة عدم جواز العمل بالظن وبالجملة لا اشكال في التقديم [illegible] بعموم ما دل على نفي الحرج ومعه يبطل احتمال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ولا يقال لو وجب العمل بالظن في جميع تلك المسائل لزم الحرج ايضا وذلك لانه يجب ان يحصل المجتهد الظن بكل دليل يوجب ذلك الاحتياط وبعبارة اخرى يجب ان يحصل المجتهد الظن بوجوب كلما يحتمل وجوبه وبحرمة كلما يحتمل حرمته وكلما يلزم منه تكليف الزائد ومن الظاهر انه يستلزم الحرج وهو مثل الاحتياط في جميع تلك المسائل من غير فرق فقد ظهر ان الحرج لازم على تقدير لزوم العمل بالظن في جميع المسائل وعلى تقدير لزوم العمل بالاحتياط فيها فهذا بعينه مشترك الورود فما هو جوابكم عن الايراد على وجوب العمل بالظن فهو جوابنا عن الايراد على وجوب العمل بالاحتياط ايضا لانا نقول الفرض المشار اليه وهو انه يجوز للمجتهد حصول الظن بوجوب كلما يحتمل وجوبه وحرمة ما يحتمل حرمته محال عادة بخلاف الاحتياط في جميع تلك المسائل فانه ليس كذلك قطعا فلا يلزم الحرج على تقدير العمل بالظن في جميع تلك المسائل عادة بخلاف تقدير العمل بالاحتياط فانه يلزم الحرج عادة وهذا المقدار كاف في الفرق ومجرد الامكان العقلي لا يقدح كما لا يخفى ثم لو سلمنا تحقق هذا الممكن فنقول مثل هذا الظن لا يصلح لحجيته بل الظن الذي يصلح لحجيته هو الظن الراجح غالبا وهو غير المفروض قطعا [illegible] لا يقال لو سلمنا كون الفرض المشار اليه محالا عاديا فنقول يمكن فرض اخر يلزم منه الحرج لو وجب العمل بالظن وهو ان يظن المجتهد بوجوب فعل شاق في الغاية كما اذا ظن بصحة ما قال السيد المرتضى من انه يجب على من عليه قضاء [illegible] ان يشتغل به دائما ولا يعرض عنه الا بقدر الضرورة فلا يأكل ولا يشرب ولا ينام الا القدر الذي يمنعه من الهلاك وكما اذا ظن بصحة ما قاله بعض من لزوم الاتيان بغسل الجنابة [illegible] الشاقة وهو كثير فظهر ان الحرج لازم على تقدير لزوم العمل بالاحتياط ولزوم العمل بالظن فلا يمكن الاستدلال على بطلان الاول بكونه مستلزما للحرج لانا نقول جواب هذا واضح على تقدير كون اصالة نفي الحرج كاصالة عدم جواز التكليف بما لا يطاق فان الفرض المذكور على هذا التقدير غير ممكن الوقوع كما لا يخفى واما على تقدير كون اصالة نفي الحرج كاصالة حمل اللفظ على الحقيقة ونحوها وكونها من الادلة الظنية كما ذهب اليه بعض فنقول ان كان الظن بالفعل الشاق اضعف من الظن الحاصل مما دل على نفي الحرج فلا نقول بحجيته ولا نلتفت اليه ولا يتم النقض ح كما لا يخفى وان كان اقوى منه فنقول نلتزم بهذا الحرج لان الواجب ح اما العمل بالظن او بالاحتياط وعلى اي تقدير يجب الالتزام بهذا الحرج والحكم بخروجه عن العموم الدال على نفيه لقيام الدليل القاطع عليه اما الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق القطع فلا دليل على خروجه عن عموم ما دل على نفيه [illegible] بحكم ببطلان وجوب ذلك الاحتياط لانه ظن خاص لم يثبت له هنا معارض اقوى ومع هذا فقد بينا ان مثل هذا الحرج لا يمكن تخصيصه من العموم المشار اليه بخلاف الحرج اللازم

الازم منه وجوبه في كل العقل الشاق فانه يمكن تخصيصه منه لان ما دل على امتناع تخصيص الحرج اللازم منه ذلك ان الاحتياط في الشرع

من هذا العدم لابد في امتناع تخصيص هذا الحرج لا يبقى وجها لا وجوب الاحتياط في جميع المسائل التي ...

لزم الحرج ... فلا يستلزم كثرة الاحتياط ... ان كثرة الاحتياط ... الى

الوسواس ومن الحق ان الوسواس ... بل هو من اعظم افراد الحرج ... والنهي عنه في الشريعة واما بطلان التالي

[illegible]

فصل

[illegible]

بالتنصيص والقياس اي حكم العقل وطريقة الحل فانهما يقولان بالبراءة وقال قدس سره في مقام اخر في جملة كلام له ومع ذلك اتفقوا على البرائة
غاية الاتفاق واجمعوا نهاية الاطباق وعليه جميع المسلمين كان عليها كما اشرنا وقال قدس سره ايضا في مقام اخر اعلم ان المجتهدين ذهبوا
الى ان ما لا نص فيه وما الشبهة في موضوع الحكم الاصل فيها البراءة [illegible] دليل المجتهدين الاجماع فقد جمع منهم الصدوق ره في اعتقاداته و
المحقق والعلامة واكثر المتأخرين وهو الظاهر من كلام الكليني ره والمفيد والشيخ [illegible] لا شبهة في كونه حقا وفي كلام بعض الاجلة
والاخبار الدالة على البراءة [illegible] صلية وادعوا عليها اجماع جماعة منهم الصدوق في اعتقاداته في باب الحظر والاباحة المطلقة
قال في اعتقادنا [illegible] ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي [illegible] دين الامامية وفي شرح الوافية فيه وما جاز
ترك ما يحتمل الوجوب نفوه وفاقي الا اذا علم اشتغال الذمة بعبادة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة و بعضهم
ما ذكره جدي قدس سره [illegible] اجماعهم وتحقيقه انا نقطع ان المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله الى زمان القائم عج ما كانوا [illegible] في كل
[illegible] في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في سمعهم وبصرهم [illegible] والسنتهم وشمهم وماكولهم ومشربهم وملبسهم
[illegible] وغير ذلك مما يصير متعلق الحكم وبالجملة ما كانوا يتوقفون ويقتصرون على الرخصة الثابتة من الشرع
[illegible] الرخصة وان الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] بحيث لم يلزمهم [illegible] يبلغهم التكليف ولا يؤاخذهم الا بعد الابلاغ في الامور المذكورة
ان يرفع التكليف ويسهل عليهم ويهون ويبلغ الاباحة ودفع التكليف ما كان يؤاخذهم في كل واحد واحد من الامور وبالجملة نقطع
ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجعل [illegible] على الامة الا [illegible] كل واحد واحد من الامور على الرخصة [illegible] كان يؤاخذ بل كان
الامر بالعكس وكذا الحال في الائمة ع كما يظهر من تتبع الاخبار بحيث لا يبقى شبهة [illegible] والاعتبار وقال ايضا انا نقطع
ان المسلمين من زمن الرسول صلى الله عليه وآله الى زمان القائم عج ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد
واحد من اعضائهم وكذا في كل واحد واحد من ماكولهم ومشربهم وملبوسهم [illegible] وحركاتهم وغير ذلك مما يصير
متعلق الحكم ما كانوا يتوقفون في هذه الامور ويبنون على الرخصة الثابتة من الشرع [illegible] الرخصة ونجزم ايضا ان
الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] لم يلزمهم [illegible] بل كان يبلغهم التكليف لانه يبلغهم الرخصة والاباحة ودفع التكليف بالتوقف
او الحرمة كما يقول الاخباريون [illegible] وكذا كان حال الائمة ع وبالجملة كان طريقة المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] الشهيد
في الذكرى صرح بان اصالة البراءة حجة [illegible] المحقق دليلا على [illegible] ولم ينقل الخلاف وهو ظاهر في دعوى عدم الخلاف [illegible]
ان معظم [illegible] الكتب الفقهية الاستدلالية قد شاع منهم التمسك باصالة البراءة من غير تأمل لاحد منهم وهو دليل
على كونها من المجمع عليه بينهم [illegible] والاجماع على حجية اصالة البراءة فان الخلاف فيها من اصحابنا موجود وذلك
لان المحكي من الاخباريين [illegible] طائفة من علماء الشيعة [illegible] في انعقاد الاجماع ولا يحصل بمجرد اتفاق
المجتهدين هذا وقد يكون [illegible] بعضهم التمسك بالاحتياط في سائر [illegible] فانه قد اكثر في الغنية
من التمسك [illegible] وقد حكى في المعارج عن جماعة من الامامية القول بالمنع [illegible] الحكم [illegible] يعلم اباحته وحرمته ايضا
قد يقال من حكم باصالة البراءة [illegible] هذا
غير معلوم التحقق في هذا الزمان لان اقوال المذهبين [illegible] تفصيلا [illegible]
بعض الاصحاب وبالجملة لم يثبت الاجماع [illegible] الشهرة واما نقل جماعة الاجماع عليه فلا يفيد الحجية [illegible]
سوى الظن وهو ليس بحجة في هذه المسئلة [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] ومخالفة الاخبار [illegible]
بل الحكم [illegible] ولكن لا عبرة بها [illegible] طريقة المجتهدين [illegible] الاجماع اتفاق
الكل بل يكفي فيه اتفاق جماعة [illegible] قول المعصوم ع ومن الحكم [illegible] باتفاق المجتهدين ثم لو سلمنا عدم حصول

الاجماع

الاجماع البسيط باتفاقهم فنقول الاجماع المركب حاصل وتقريره ان كل من قال بحجية الاجماع قال بحجية اصالة البراءة ومن لم يقل
بالاول لم يقل بالثاني ولا قائل بالفصل [illegible] لزم ان يكون الثاني ثابتا ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب فتأمل
واما منع اتفاق المجتهدين على ذلك باعتبار تمسك بعضهم بالاحتياط في المسائل الفقهية فضعيف لان من نسب اليهم و
تبعهما [illegible] بالاحتياط لا يدل على عدم [illegible] الاحتياط قد يتمسك به لالزام الخصم ولعل هذا هو [illegible]
الغنية وقد يتمسك به ايضا لقيام الدليل على وجوب العمل به في بعض الموارد ولا نمنعه واما ما حكاه المحقق فلعله محمول على ما اشار اليه
جدي قدس سره [illegible] واما الاحتمال الآخر فضعفه ظاهر سلمنا عدم معلومية انعقاد الاجماع ولكن نقول شهادة
الجماعة [illegible] الدليل على الحجية بالخصوص ومثل هذا يجوز التمسك به في هذه المسئلة قطعا ومنها
جملة من الاخبار [illegible] بحيث يجوز القنوت بالفارسية عن
الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال الاشياء مطلقة حتى [illegible] عن الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي [illegible] قال الصدوق [illegible] كل شيء ما لم يعلم فيه نهي وقال في النهي
[illegible] الصلاة بغير العربية لقول الصادق ع كل شيء [illegible] وقال في كتب العرفان وصح القنوت
بالفارسية لقول الصادق ع كل شيء [illegible] وقال جدي قدس سره ويدل على ان الاصل البراءة قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي كما رواه الفقيه وحتى يرد فيه امر او نهي [illegible] وقال بعض الاجلة وجه الدلالة ان هذا الحديث سواء
كان خبرا او انشاء [illegible] الشرعية اما الانشاء فظاهر واما الاخبار فلان اخبار المعصوم ع بان ما لم يصل الحكم النهي [illegible]
[illegible] بلزوم الترك [illegible] حكم الانشاء انتهى لا يقال لا يجوز التمسك الا بالاستناد الى هذه الرواية في اثبات اصالة
الاباحة والبراءة لانها ضعيفة السند بالارسال لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانه منجبر بالشهرة العظيمة التي
[illegible] هذا [illegible] في مقام اخر هذا كله
[illegible] بان ليس كلما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قطعي الصدور واما القول بان جميع ما رواه
[illegible] قطعي الصدور [illegible] ولا يمكن [illegible] السند اصلا وقد يقال ان هذا القول [illegible] ولم يقم دليل
يفيد العلم بصدورها عن المعصوم ع والاخبار بالشهرة والارسال من الصدوق ونسبه الى المعصوم ع لا يقتضي ذلك
[illegible] لا يجوز التمسك به في مسئلتنا هذه [illegible]
الظن [illegible] من هذا الخبر [illegible] الاخبار التي يأتي اليها الاشارة تفيد حصول التواتر
المعنوي [illegible] سند كل واحد منها غير قادح بعد بلوغ مجموعها حد التواتر [illegible] دلالة
واحد منها اذا فرض [illegible] حصول التواتر على مجموعها وبالجملة [illegible] سند كل واحد واحد من هذه الاخبار [illegible] وضوح
دلالتها على المطلوب [illegible] مع فرض حصول التواتر [illegible] كل واحد منها حجة بنفسه بل الحجة المجموع من حيث المجموع
ثم يمكن ان يلتزم به بعد وضوح دلالته من يدعي قطعية الاخبار او يدعي قيام الدليل القطعي على حجيته بالخصوص ويكفي هذا
[illegible] كل واحد منها حجة بنفسه فالتمسك بهذه الاخبار [illegible] الدلالة صحيح مطلقا ولو قلنا بانه لا تفيد القطع [illegible]
[illegible] حصول القطع [illegible] ولكن نحن لم نلتزم [illegible]
[illegible] او عند الخصم [illegible] ذكرنا هنا ادلة [illegible] بنفسها الحجية فلا اعتراض علينا [illegible]
هذا مع انه قد يحصل العلم [illegible] جميع الادلة [illegible] وان لم يكن كل واحد منها بنفسه مفيدا [illegible]

الاخبار الدالة على اصالة البراءة

[illegible] عن الامام [illegible] الحسين بن
ابراهيم [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن علي بن [illegible]
العباس بن محمد عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن ابي عبد الله [illegible]

اعتماد [illegible] الادلة
الظنية الضعيفة [illegible]

ثم وجدت الصالح في شرح اصول الكافي قال ابو عبد الله ما حجب الله علمه عن العباد من العلوم والمعارف والاحكام ومن جملتها [illegible] والقضاء
والقدر فهو موضوع عنهم غير مطلوب منهم [illegible] وتركهم ما يتوقف من المعارف وغيرها على التعريف فهو ساقط عنهم بدونه وقال بعض
فضلاء العصر بعد نقل الرواية فان المراد وضع التكليف او وضع المؤاخذة وهذا يشمل احتمال الوجوب والحرمة فلا وجه لتخصيصه باحتمال الوجوب
وقال السيد صدر الدين في شرح الوافية قوله ما حجب الله اقول لا معنى لوضع نفس الشيء المحجوب بل المراد وضع التكليف والمؤاخذة وهي [illegible]
ويتعلقان بالواجب والحرام فعلا وتركا [illegible] فظهر [illegible] في قول بعض [illegible] ان هذا الحديث ظاهر الاختصاص بما يحتمل الوجوب
خاصة دون التحريم بقرينة الوضع اذ لا معنى لوضع التحريم [illegible] ما حجب الله علم وجوبه فهو ساقط عن المكلفين وهذا لا نزاع فيه انتهى و[illegible]
ان يراد بما حجب الامور [illegible] التي [illegible] عنهم كاسرار القدر [illegible] وضعها سقوط التكليف بتعلقها والتكلم فيها [illegible]
او التخصيص بالافعال التي لم يعلم احكامها الشرعية انتهى هذا وقد يمنع من لزوم الاضمار بجواز ان يراد من الاصل نفس الاحكام الشرعية
ويكون التقدير كل حكم شرعي حجب الله علمه عن العباد او حجب علمه عنهم ولم يبينه لهم فهو موضوع عنهم وغير متعلق بهم وهذا معنى صحيح
لا اشكال فيه ولا يلزم منه الاضمار وقد يناقش فيه بانه يلزم بان يكون الحكم بالاباحة موضوعا عنهم لانه ايضا حكم شرعي محجوب [illegible]
الوجوب والحرمة [illegible] شرعيان محجوبان عنهم حيث لم يبينهما لهم وبالجملة لا فرق بين الحكم بالاباحة وسائر الاحكام في الانتساب
الى الشارع وصدق الحجب [illegible] الحكم يرفع الحكم بالاباحة باعتبار الحجب وعلى هذا يلزم ان يحكم في كل ما لم يعلم الحكم الشرعي ان يكون
جميع الاحكام الشرعية بالنسبة اليه مرتفعة لصدق الحجب بالنسبة الى كل واحد منها بالنسبة اليه وهذا باطل لان الاحكام
الشرعية [illegible] متنافية لا يمكن رفع جميعها بالنسبة الى فعل المكلف الصادر عن القدرة والاختيار بل لا بد من
تحقق واحد منها فيه فيلزم التمسك بالرواية على اصالة البراءة والاباحة كما لا يخفى وفيه نظر يمنع من كون الاحكام الشرعية
متنافية بل هي متضادة لا يمكن اجتماعها في محل واحد ولكن يمنع رفع جميعها وعدم حصول المقصود من التمسك باصالتي الاباحة
والبراءة وهو جواز الاقدام على الفعل والترك بمعنى عدم ترتب المؤاخذة عليهما [illegible] المراد من قوله ما حجب الله
من الاحكام الشرعية مثل اسرار القدر ونحوها لانا نقول هذا تخصيص العام من غير دليل فلا يصار اليه لا يقال حمل الموصول على
العموم هنا غير ممكن لانه لو حمل على العموم لوجب ارتكاب تخصيصات كثيرة وهو باطل لانا لا نلتزم فلان حظر افعال المكلفين
المحجوب علمها عن العباد هذه الازمنة مع انها غير موضوعة عنهم لوجوب الوقوف فيها بنفي العلم قطعا واما بطلان التالي فلان الاصل
عدم التخصيص ولان التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جائز فاذن يجب حمله على العهد والمعهود هنا
غير متيقن فلعلها اسرار القدر ونحوها لانا نقول الاصل في الموصول الحمل على العموم لا العهد وان سلمنا ان الاول التخصيص
العهد مجاز والعموم حقيقة فاذا حمل على العهد لزم المجاز واذا حمل على العموم لزم التخصيص وهو اولى من المجاز كما بين سابقا
واما كون التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف فلا نسلم فتأمل هذا وقد يمنع من كون معظم الاحكام او افعال المكلفين
المحجوبان علمها عن جميع العباد وذلك لان الامام عليه السلام عالم باحكامها [illegible] اطلاعها الظاهرية معلوم لجميع العباد
وان كان معظم احكامها الواقعية غير معلومة لهم فتأمل ولا يقال ظاهر الرواية ان الذي حجب علمه ولم يبينه يكون موضوعا عن
العباد وهذا لا يمكن فرضه بالنسبة الى الاحكام الشرعية لان الحكيم تعالى اذا جعل لفعل حكما شرعيا فلا يجوز ان يحجبه عن العباد
لانه قبيح فيجب ان يكون المراد غير الحكم الشرعي فيسقط الاستدلال بها على المطلوب لانا نقول الظاهر ان المراد بالحجب عدم
التعارض لبيان الحكم والسكوت عنه [illegible] بعد ايجاده وذلك غير قبيح فتأمل ولا يقال ان الافعال التي يشك
في وجوبها او حرمتها لم يعلم بانها محجوب علمها عن جميع العباد وانها مما سكت عن بيان حكمها اذ لعله تعالى بين الحكم ولم يصل الينا
فلا يحقق الحكم بالوضع عنهم لان الحكم بالوضع معلق على الحجب وهو غير معلوم ولا يجوز الحكم بتعلق المعلق الا بعد العلم بتحقق المعلق
عليه

عليه لانا نقول الظاهر من الرواية ان المراد ان الحكم الذي لا يعلم حكمه المكلف فهو موضوع عنه وليس المراد ان ما لم يعلم جميع العباد فهو موضوع
عن جميعهم لان الرواية وردت في مقام الامتنان وهو انما يتم على الاول الا الثاني كما لا يخفى فالمراد من صيغة الجمع العموم الجموعي لا الاستغراقي
ومن الظاهر انه اذا لم يبين الحكم الواحد من العباد بعد صدق انه محجوب عن الجميع من حيث المجموع فيلزم ان يكون موضوعا عن المجموع من
حيث المجموع ومن المقطوع به انه لا يكون موضوعا عن العالم منهم بل عن الجاهل فيصح الاستدلال بالرواية على المطلوب فتأمل ولا يقال مقتضى
ظاهر الرواية وضع التكليف ولو قبل الفحص فلا يصدق الحجب وهو خلاف الاجماع فلا يجوز الاعتماد على هذا الظاهر المخالف للاجماع
الا [illegible] وعليها فلا يجوز التمسك بالرواية على المطلوب لانا نقول لا نسلم صدق الحجب قبل الفحص فلا يكون ظاهر الرواية مخالفا للاجماع من
هذه الجهة سلمنا ولكن نقيد اطلاق الرواية بصورة الفحص والاطلاق اذا عرض التقييد من جهة فيجوز التمسك به في غير محل
التقييد فيجوز التمسك بالرواية على المطلوب [illegible] ما شرع به الفاضل التوني في الوافية حيث قال في الرسالة التي الفها
في اصل البراءة من خبر عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وهو مروي
بطريقين معتبرين يصلحان للحجية وان لم يكونا صحيحين فلا يمكن المناقشة فيه بضعف السند والتقريب في دلالته ما اشار اليه
جدي الصالح الفاضل في شرح اصول الكافي فانه قال في مقام شرح حديث بعد قوله من لم يعرف شيئا الظاهر ان المقصود من التعريف
يعني من لم يعرفه الله شيئا من المعارف والاحكام بارسال الرسل وانزال الكتاب اذ التعريف الاولي الذي هو اخذ
بالميثاق لا يستقل بالمؤاخذة كما قال الله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا هل عليه شيء من العقائد والاحكام
او من المؤاخذة والاثم قال لان التكليف في التأثيم انما يكون بعد التعريف وفيه دلالة واضحة على ان من لم تبلغه الدعوة
ومن بعد واحد منهم لا يتعلق به التكليف اصلا اما بالمعارف فلا نها من الله تعالى كما عرفت واما بالاحكام فلانها انما يستفاد من
البيان النبوي وفي بعض الروايات دلالة على انه يتعلق بهم نوع اخر من التكليف في الاخرة للامتحان والاختبار ليكمل
الحجة عليهم انتهى وقد يقال ان غاية ما يستفاد من الرواية ان من لم يعرف شيئا من مسائل الدين الاصولية والفروعية
لا شيء عليه لا ان ظن مسائله في وجوب فعل وحرمته بعد اقراره بالاسلام والانقياد اليه ومعرفته لكثير من الاحكام الفقهية
لا شيء عليه ومحل البحث الاخير لا الاول ولو سلم كون الاول من جملة محل البحث فنقول ان الرواية على هذا التقدير انما تدل على
على حجية اصالة البراءة بالنسبة الى بعض جزئيات محل البحث لا جميعها فيكون الدليل اخص من المدعى وتتميمه بالاجماع المركب
مشكل كما لا يخفى وبالجملة التمسك بالرواية لاثبات حجية اصالة البراءة والاباحة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء مشكل الا ان يدعى
ان المراد من قوله عليه السلام من لم يعرف شيئا السلب الجزئي لا الكلي وح يتم الاستدلال بالرواية على ذلك ولكن هذه الدعوى
خلاف الظاهر ومع هذا فيمكن قراءة يعرف بصيغة المبني للفاعل بل هو الاصل وعليه يكون المستفاد من الرواية ان غير ذوي
العقول كالحيوان لا شيء عليه لانه لا يعرف شيئا وهو معنى صحيح لا باس بالتنبيه عليه كما لا يخفى وح يكون للرواية دخل
بالمدعى اصلا ومنها ما تمسك به في الوافية وغيره من ابي عبد الله عليه السلام وشرحها للسيد صدر الدين وجدتها في رسالة وغيرها
من خبر حريز الذي وصف بالصحة في الوافية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة
الحديث وروي في البحار قريب من هذا عن مولينا الصادق عليه السلام فقال قال ابو عبد الله عليه السلام رفع عن امتي هذه ستة الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه قال بعض [illegible] دلالة هذا الحديث
وجهه على رفع المؤاخذة الاخروية عن الجاهل بالوجوب والحرمة لو فعله ظاهرة وهذا معنى الاباحة الشرعية لا يقال قوله
رفع عن امتي ما لا يعلمون ويحتمل امورا منها انه رفع عن الجموع الامة ما لا يعلمون بمعنى انه لا يمكن فرض تحقق الجهل بامر

النص والبحث عن معارضها وعدم العثور عليه فلا يصح الحجية لانا نقول مجرد مخالفة ظاهر العام للاجماع لا يستلزم سقوطه عن الحجية بعد
امكان تخصيصه بالاجماع ومعه لا مخالفة للاجماع فان هذه الرواية يمكن تخصيصها بصورة حصول الفحص عن المعارض والعام المخصص
حجة في الباقي ولا يقال المستفاد من الرواية اشتراط الكفاية على ما لا يعلم والتمسك باصالتي الاباحة والبراءة بالعمل بما علم فلم يعلم الحصول
الكفاية فلم يجز التمسك بالاصلين المذكورين وهذا التفصيل مما يذهب اليه احد وانه باطل فيكون الرواية مخالفة
للاجماع لانا نقول مخالفة ظاهر الرواية للاجماع انما هي باعتبار مفهوم قوله من عمل [illegible] فانه في قوة ان يقال من لم يعمل بما علم
يكفه ما لم يعلم وهذا غير قادح في حجية الرواية لان المفهوم المخالف للاجماع يلغى طرحه والاقتصار على منطوقه ولا يقال غاية ما
يستفاد من الرواية ثبوت الكفاية على ما لم يعلم وجواز التمسك بالاصلين في صورة العمل بما علم لا مطلق صورة الشك في الوجوب
والحرمة مع عدم ظهور الدليل على خلافهما بعد الفحص عنه فيكون الرواية اخص من المدعي لانا نقول هذا غير قادح لامكان
التتميم بعدم القائل بالفرق بين الصورتين على الظاهر ولا يقال كل من يعلم حسن الاحتياط فيدخل في قوله عليه السلام بما علم فيتوقف
كفاية ما لم يعلم على العمل به فاذن لا يمكن جعل الرواية دليلا على حجية اصالة البراءة كما لا يخفى لانا نقول الظاهر ورود الرواية في
مقام الامتنان وبيانه شمول ما علم لما ذكرنا فالمراد غيره فيتجه الاستدلال بها على ذلك وفيه نظر ولا يقال المقصود في الرواية
بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا اشتبه الحرام او الواجب بغيره ولم يعلم ان الموجود الخارجي هل هو من افراد ما علم حليته
او من افراد ما علم وجوبه او من افراد ما علم عدم وجوبه فيكون تقدير الرواية من عمل بما علم من كون الشيء حراما
او واجبا يعني ترك ما علم حرمته واتى بما علم وجوبه كفى ما لم يعلم حرمته او وجوبه يعني انه لا يجب عليه اجتناب ما لم يعلم
حرمته ولا الاتيان بما لم يعلم وجوبه وبالجملة المقصود في الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا حصل الشبهة في
موضوع الحكم الشرعي لا عدم وجوبه فيما اذا حصل الشبهة في نفس الحكم الشرعي ولم يعلم ان الفعل الفلاني هل حكم الشارع بحرمته
او لا او لم يعلم انه حكم بوجوبه او لا ومحل البحث هو هذا الاخير لا الاول فلا يكون للرواية دلالة على محل البحث فيسقط الاستدلال
بها فيه لانا نقول هذا تخصيص للرواية من غير دليل والاصل العموم الا ان يقال شمول الرواية للاول والثاني معا بعيد
اما اولا فلانه يبعد من المعصوم عليه السلام عدم ذكر الرخصة العامة في الاحكام الشرعية مع ما علم من حالهم من التحريض والترغيب
في تحصيل الاحكام الشرعية واما ثانيا فلان حمل الرواية على العموم خلاف الاجماع اذ ليس لاحد اذا عمل بما علم يكفيه ما لم
يعلم فان الكفار وسائر فرق اهل النفي والاطفال والعوام ليسوا كذلك وارتكاب التخصيص يفضي الى تخصيص العام الى الاقل
من النصف فيجب الحمل على العهد والمعهود هو الثاني سلمنا ولكنه مشتبه ومعه يحصل الاجمال من الرواية فيسقط الاستدلال
بها في محل البحث وفيه نظر ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية عدم وجوب العمل بالاحتياط بعد العمل بما علم وهذا لا يستلزم
عدم وجوب العمل به قبله لانا نقول لم يقل احد على الظاهر بوجوب العمل بالاحتياط قبله وعدم وجوبه بعده فالتفصيل
خرق للاجماع المركب فتعين بعد ملاحظة الرواية عدم وجوبه مطلقا سلمنا ولكنها دلت على عدم وجوب الاحتياط في
الجملة وهو المطلوب والانصاف ان الرواية لا تخلو عن اجمال مناف للاستدلال فالاعتماد عليها في محل البحث مشكل ولكن
جعلها من المؤيدات لا باس به ومنها المرسل خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذكرى والوافية من خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وفيه نظر لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار الامرة بالاخذ
بما لا ريب فيه بالتوقف والمرسل الذي اشار اليه في المدارك والذكرى وغيرهما ما يريبك الى ما لا يريبك لانا نقول
الرواية

الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة لا تخفى هذا وقال في المعارج بعد الاشارة الى ما تمسك القائلين بالاحتياط بالروايات المذكورة
والجواب عن الاول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع
عليه فيجب اطراحها بموجب الخبر انتهى ولا يقال تعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار الامرة بالاحتياط منها خبر داود بن القاسم
الجعفري عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها خبر عنوان البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومنها مرفوعة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال فخذ بما فيه
الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط لانا نقول هذه الاخبار ايضا لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى منها ما ذكره في الذكرى
من استصحاب حال العقل وهو المسمى بالبراءة الاصلية وقد اشير اليه ايضا في جملة من الكتب ففي المعتبر اما الاستصحاب فاقسام
استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس واجبا لان الاصل براءة الذمة وفي العدة وفي التمهيد استصحاب
الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب الزمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان
وهو اربعة اقسام استصحاب النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو الذي يعبر عنه بالبراءة الاصلية وفي الوافية القسم الثاني
استصحاب حال العقل اي الحالة السابقة وهي عدم شغل الذمة عند عدم دليل او امارة عليه والتمسك به بان يقال ان الذمة
لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمان السابق او الحالة الاولى فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق والحالة الاخرى وهذا
انما يتم اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني ووجه حجيته ح ظاهر اذ التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف
الغافل وتكليف ما لا يطاق وفي رسالة جدي قدس سره يدل على ذلك ان استصحاب عدم التكليف انتهى وغير ذلك ومنها ما اشار
اليه جدي قدس سره فقال وورد الايات الكثيرة على حكم الاباحة والاصل البراءة مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والمفهوم منه حتى يبلغهم الامر ببعث الرسول كما لا يخفى على اللبيب ومثل هذا ظاهر قوله تعالى ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما اتاها وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون الى غير ذلك من الايات الظاهرة في انه لا مؤاخذة الا بعد البيان وكذا يدل عليه مثل قوله تعالى الا ما حرم
عليكم للاية لان الحكم لو كان الترقف فاي فائدة في تلاوة ما حرم الله بل لا بد من تلاوة ما احل الله تعالى وكذا يدل عليه مثل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر ومنها قوله حرم عليكم الميتة والدم وامثال ذلك ومنها ما اشار اليه جدي قدس سره ايضا فقال
العقل ايضا اذا لم يكن نص لم يمكن حكم بالعقاب بمجرد التقوى وربما اعترض عليه بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
مع ان حكم جميع الاشياء صدر عن الله تعالى الا انه عنده ما قطعا كما ورد في الاخبار الكثيرة فالصواب ان يجعل الدليل هكذا الظلم
لا يمكن عقلا بالقبح التكليف والعقاب بلا علم عليه جمع من ارباب العقول فان قلنا الضرر يحتمل الا بالنسبة الى البعض والعقل
بوجوب دفعه فلا يقول العقل بالقبح لان التحير والاستشعار وهذا وان لم يتحقق بالنسبة الى البعض الا انه يكفينا في ما ادعيتم من
العموم قلنا الظاهر ان العقل لا يحكم بالوجوب بمجرد هذا الا حتى الى البحث الذي لم ينشأ من امارة وسبب واحد بل يحكم بقبح
ح لما لا يخفى على المنصف الحكم بنفسه على ان تقول الضرر كما يحتمل على الفعل كذا يحتمل على الترك فلا يحكم العقل بالوجوب جزما
ذكر من ترجيحات الترك على الفعل لان الحرمة لمفسدة والوجوب لمنفعة ودفعها لا ولى كما ذكره جماعة لم يتم عليه انه لم يثبت
منه ان الاصل براءة الذمة ما لم يتحقق بل يكفي الكون الاخير بل الاحتمال الناشي من امارة على ان حكم العقل بالضرر
ايضا ليس بتحقق ويمكن الجريان حكم العقل بالوجوب غير ظاهر وليس كل ذمة دليلا على الوجوب والحرمة بل يكون
من جهة الكراهة سيما اذا كانت مظنونة شديدة وحكم العقل كحكم الشرع يكون على الانواع الخمسة الاباحة والاستحباب والكراهة

من امور الدين في الامة بل فيهم من يعلم جميع امور الدين وهذا حق الامة الامام عم وهو ممن لا يمكن ان يفرض في حقه الجهل بامر
من امور الدين ولا ينافي هذا ثبوت الجهل بذلك لكثير من الامة لان الرفع عن المجموع لا يستلزم الرفع عن الجميع وعلى هذا يصح
حمل قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة على ظاهره ولا يحتاج الى اضمار لان الامام ع الذي هو من الامة لا يتصف بشيء من ذلك ومنها انه رفع عن واحد من
الامة ما لا يعلمه جميعهم ومنها انه رفع عن كل واحد من الامة ما لا يعلمه وان علمه غيره من الامة ومن الظاهر انه لا استدلال بالرواية
على المطلوب الا بحمله على الاحتمال الاخير لا على الاولين وحيث لم يكن دليل على تعيين ارادته لم يجز التمسك بها على ان الحمل على الاحتمال
الاول لعله اولى اذ معه لا يلزم ارتكاب التخصيص او الاضمار وتخصيص الامة بغير الامام لانا نقول الظاهر من الرواية هو الاحتمال
الاخير والاحتمالان الاولان باطلان اما الاول فلانه يستلزم تخصيص الامة بالامام عم عند التحقيق وهو بعيد في الغاية
ومع هذا فلا يكون ما ذكر في الرواية مخصوصا بامته وعلى هذا التقدير لتحققه بالنسبة الى الامم السابقة لان الاوصياء
الانبياء السابقين معصومون ايضا لا يتحقق فيهم ما في الرواية فيمكن ان يقال رفع عن مجموع امة موسى ع مثلا جميع ما ذكر
في الرواية ومن الظاهر ان المقصود في الرواية بيان ما يختص به امته عن سائر الامم والامتنان عليهم به وايضا
لا نسلم عدم تحقق بعض ما ذكر في الرواية في الامام ع لان الاكراه والاضطرار يمكن ثبوتهما بالنسبة اليه فيلزم ارتكاب
الاضمار في الرواية على هذا التقدير ايضا فلا يمكن ترجيحه بعدم استلزامه الاضمار كما لا يخفى بل يجب الحكم بمرجوحيته لاستلزامه
الاضمار والحمل على الاحتمال الثاني على خلاف الظاهر هذا والظاهر ان الاحتمال المذكور مما لم يذهب اليه المحققون من الاصوليين
على الظاهر لاتفاقهم على لزوم [illegible] في الرواية وانما اختلفوا في جهة التاويل كما لا يخفى على من سبر كتبهم واما ثانيها
فلانه مما لم يذهب اليه احد على الظاهر مع منافاته للامتنان المقصود في الرواية كما لا يخفى وبالجملة الاستدلال [illegible]
يبتني على الاحتمال الاخير في الرواية فانه يمكن الاستدلال بها على المطلوب ولا يقال المقصود من قوله ص رفع عن امتي ما لا يعلمون
بيان انه اذا احتمل كون شيء من افراد ما ثبت حرمته شرعا او كونه من افراد ما ثبت حليته شرعا كالمائع المحتمل [illegible] الذي
لم يعلم كونه مغصوبا ونحوه يحكم باباحته ودفع المؤاخذة فيه وبالجملة المقصود بيان ان الشبهة في موضوع الحكم
الشرعي لا يوجب الاحتياط وانه يجوز التمسك فيها باصالتي الاباحة والبراءة وليس المقصود بيان ان الاصل البراءة
والاباحة فيما اذا حصل الشك في وجوب فعل او حرمته ابتداء فلا يمكن التمسك بالرواية على المطلوب لانا نقول
هذا تخصيص لعموم الرواية الشاملة للامرين من غير دليل فلا يصار اليه بل قد يقال ان مورد الرواية هو المعنى
الثاني اذ معه لا يحتاج الى اضمار لان اسناد الرفع الى الحكم الشرعي صحيح من غير حاجة الى الاضمار بخلاف اسناد الرفع
الى الفعل كونه حراما او مباحا فانه لا يصح الا باضمار كما لا يخفى فلا يحمل عليه اصلا وقد يقال الحمل على المعنى الثاني يستلزم
التخصيص اذ الحكم برفع الحكم الشرعي الذي لا يعلم انما يصح بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع ومقتضى اطلاق الرواية ان
ما لا يعلمون يكون مرتفعا مطلقا فلو نزلت على المعنى الثاني لزم ارتكاب التقييد مضافا الى لزوم التقييد [illegible]
الظن ووجوب التقييد فيلزم هذا المعنى تقييدات كثيرة والاصل عدمها ولا يلزم هذا لو حملت على المعنى الاول لان
هذه التقييدات غير لازمة عليه كما لا يخفى فيكون اولى بالترجيح الا ان يقال ارتكاب التقييد اللازم على تقدير الحمل
على المعنى الثاني اولى من ارتكاب الاضمار اللازم على تقدير الحمل على المعنى الاول لما تقرر من انه اذا دار الامر بين التقييد
والاضمار كان التقييد اولى مضافا الى لزوم التقييد على تقدير الحمل على المعنى الاول ايضا اذ ليس كل محتمل الحرمة والاباحة
يرتفع مطلقا كما لا يخفى فهذا المعنى يستلزم محذورين احدهما الاضمار والثاني التقييد بخلاف المعنى الثاني فانه لا يستلزم

التقييد

التقييد فهو محذور واحد فيكون اولى بالترجيح الا ان يقال [illegible] منضما الى ان ارتكاب الاضمار ربما كان اولى
هنا للزوم ارتكابه بالنسبة الى رفع الخطاء والنسيان مع بعد ارتكاب الاضمار بالنسبة الى احد المتعاطفين دون الاخر تامل
وبالجملة دلالة الرواية على المطلوب في غاية الاشكال ومنها ما تمسك به جدي قدس سره وغيره للمطلوب ايضا وهو قوله ع
الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الرواية ان من لم يعلم شيئا ليس عليه شيء وهذا لا يمكن فرضه بالنسبة
الى عقلاء المسلمين لان كل واحد منهم لابد وان يعلم شيئا من مسائل الدين فلا تشمل الرواية الا نحو المجانين والمستضعفين من المسلمين
لا يعلمون شيئا ولكنهم ليسوا محل الخلاف هنا [illegible] لانا نقول ليس المراد ان من لم يعلم شيئا فهو في سعة بل
المراد ان من جهل شيئا ولم يعلمه فهو منه في سعة ومع هذا تشمل الرواية لجميع افراد المسلمين ويصح الاستدلال بها على اصالة
الاباحة والبراءة والدليل على ارادة هذا المعنى دون الاول وان كان هو الظاهر من الرواية بادي النظر امران احدهما ان
الرواية في مقام الامتنان والظاهر انه لا يتم الا على تقدير هذا المعنى دون الاول وثانيهما انه لو حمل الرواية على المعنى الاول لكانت
مفيدة لما هو معلوم بالبداهة وهو بعيد تامل ومنها ما تمسك به جدي قدس سره على ذلك فقال ويدل عليه قوله ع حين
سئل عن الرجل تزوج المراة في عدتها اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم عليه ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها انتهى وقد وصف هذه الرواية بالصحة وقد يناقش فيه بان
غاية ما يستفاد من الرواية ان الجهل بالتحريم في قضية خاصة يكون عذرا وان اصالة الاباحة في مقام الشك في التحريم
معتبرة في صورة خاصة فلا يمكن التمسك بها لاثبات اصل كلي الا ان يقال لا قائل بالفصل بين الوقائع فاذا صح التمسك في
واقعة باصالة الاباحة مع الشك في التحريم صح مطلقا والا لزم خرق الاجماع المركب مضافا الى امكان دعوى ظهور افادة
الرواية العموم نظرا الى التعليل في قوله لانه لا يقدر [illegible] وفيه نظر وثانيا بانه ان كان المراد في الرواية بيان ان الجهل بحرمة
تزويج ذات العدة يكون عذرا في عدم صيرورتها محرمة ابدا كما هو الظاهر من سياقها فلا يكون لها ربط بالمدعى كما لا يخفى
وان كان المراد بيان ان الجهل [illegible] يكون عذرا في جواز تزويج المراة وهي معتدة فالظاهر ان الرواية ح مخالفة
للاجماع اذ الظاهر ان احدا لم يذهب الى كون الجاهل بالحكم هنا معذورا مطلقا [illegible] في هذا المورد اذ التحقيق ان
الجاهل بالحكم المتمكن من تحصيله لا يكون معذورا الا في بعض المواضع وبالجملة التمسك بهذه الرواية على المطلوب لا يخلو عن
اشكال ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا على ذلك فقال ويدل عليه قوله ع ان الله احتج على الناس بما اتاهم
وعرفهم انتهى وفيه نظر وثانيها ما تمسك به جدي قدس سره على ذلك فقال ويدل عليه قوله ع ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا
بامام حتى يعرف [illegible] من الاخبار الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد العلم وكثير منها صحيح السند
انتهى وفيه نظر وثالثها ما تمسك به في الوافية على ذلك فقال وروى ابن بابويه بسنده عن حفص بن غياث القاضي
قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وجه الدلالة ما اشار اليه صاحب الوافية في الشرح فقال لا ريب ان من
فعل ما علم وجوبه او ندبه وكف عما يعلم حرمته او كراهته فقد عمل بما علم ومتى عمل كفاه الله مؤنة تكليف ما لا يعلم واغناه
من تحمل مشقته فيدل على عدم التكليف بالاجتناب عما لا يعلم فعلا وكفا فلا ظهور للحديث في الواجب او ندبه في المستحب من
الجهل البسيط [illegible] عموم وجوب الحكم فيما لا يعلم حكمه الواجب التوقف والاحتياط انتهى لا يقال مقتضى عموم هذه الرواية
جواز التمسك باصالتي البراءة والاباحة قبل الفحص عن معارضهما وهو خلاف الاجماع فان من جملتها [illegible]

والوجوب والحرمة والكراهة وكراهة ما بلغ الدرجة كالكراهة الشرعية انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكرناه من ان
البراءة في مقام الشك في الوجوب بين العبادات والمعاملات الثاني قال في المعالم اعلم ان الاصل ظاهرا عن الشرع والنظر
ما ادعى موضوعها شرعيا او خصر ان يتوسط فانتفى بالجواز الا صحته منقول لو كان الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية
ولكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احدهما انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الدلالات
وتبين عدم دلالتها عليه والثاني ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف
الا بلا طريق الى العلم وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلائل لما كانت ادلة الشرع محصورة فيها
لكن قد بينا انحصار ادلة الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم وفي المعتبر من اقسام الاستصحاب
ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما مع ذلك فانه يجب التوقف
ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث قال العلامة في النهاية الحكم المطلوب
اثباته ان كان شرعيا امكن ان يذكر فيه عبارات الاولى هذا حكم لو كان معلوما او لا وهو ينتفع ظن بقاء عدم العلم والظن
بالظن واجب اما عموم فلان المحكوم عليه لو كان معلوما في الازل فهو وشرط فلا يكون المتعلق به ازليا لان شرط الحكم من غير ثبوت
المحكوم عليه سفه وهو غير جائز عليه تعالى وهذا لا يتمشى على رأي الاشاعرة لان الكلام قديم والحكم حادث قبل المراد من الحكم
كونه لشيء متعلقا لانه لم يتعلق هذا الفعل قبل ذلك ومعلوم بالضرورة حدوث هذا المعنى وفيه نظر لان حدوث هذا الحكم
لا ينافي قدم الحكم الذي يدعونه وهو تعلق المتقدم واما حصول ظن البقاء فلما تقدم في الاستصحاب الثانية لو ثبت الحكم
لثبت بدلالة او امارة والاول باطل للاجماع على انتفاء الدلالة الظاهرة في هذه المسائل الشرعية والثاني باطل لانه
من اتباع الظن لقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد مر تقريره وان تنزلنا على الدلالة تقول الثالثة لو ثبت
الحكم لثبت اما لمصلحة او لا والثاني عبث لا يجوز عليه تعالى والاول يستحيل وروده الا فيما لا امتناع النفع والضرر عليه تعالى
العبد لان المصلحة معناها اللذة او ما يكون وسيلة اليها والمفسدة معناها الالم او ما يكون وسيلة اليه ولا لذة
الا واحد قادر على تحصيلها ابتداء فيكون توسط شرع الحكم عبثا وكذا المفسدة فهذا يدل على نفي شرع الحكم
ترك العمل به فيما انتفى على وقوعه فيبقى في الحكم على الاصل الرابعة هذه الصورة تفارق الصورة الثلاثية التي
يثبت هذا الحكم فيها في وصف مناسب منفرد فهذه الحكم اما بيان المفارقة في المناسب فانه وجد في الاصل ذلك
الوصف الثلاثي ولا مناسب لذلك ويبنيه بطريقه واما بيان منع المشاركة في الحكم بهذا القدر فلان هاتين الصورتين
اذا اشتركنا في الحكم فلان الحكم ان ثبت فيهما اما ان لا بالمشترك بينهما فيلزم الغاء الوصف المناسب المعتبر المختص
بالاصل وهو باطل او لا يكون معللا بالمشترك فيلزم تعليل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين وهو محال لان استناد
احد الحكمين الى علته ان كان لذاته او لوازمها لزم في الحكم الذي هو كذلك ان يستند ايضا اليها لا الى علة اخرى ولم يكن
له تلك ولازمها استغنى في نفسه عن تلك العلة والغني عن الشيء لا يكون مستندا اليه فوجب في ذلك الحكمان
لا يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرض مستندا اليها هذا خلف وفيه نظر لان ذاته تقتضي الاستناد الى علة مطلقة
لا الى علة خاصة وتخصيص العلة انما جاء من قبلها الخامسة لو ثبت الحكم في هذه الصورة لثبت في صورة كذا لان
بتقدير ثبوته في هذه الصورة كان ذلك لدفع حاجة المكلف وتحصيل مصلحته وهذا المعنى موجود هناك فيثبت الحكم
في الصورتين فلا يتساويان الحكم السادس هذا الحكم كان منتفيا في الازل اذ رأى الابوين فلان منتفيا في اوقات مقدرة

في عدم الفرق بين العبادات والمعاملات في اصل البراءة

في الاستدلال بعدم الدليل على عدم المدلول

بيان ما ذكره العلامة في النهاية من ان الحكم المطلوب لو كان ثابتا لكان ... ان يذكر فيه عبارات

غير متناهية فيحصل ظن الانتفاء في هذه الاوقات الغير المتناهية الكثير من المتناهية والكثير يفيد الظن فيكون الحكم في هذه
الاوقات المتناهية ظاهرا في الاوقات الغير المتناهية وهو يستلزم النفي وفيه نظر اذ ليس اعتبار الوقت المعين المتحقق بالوجه
اولى من اعتبار حدوث الحكم بغيره من الحوادث المتحققة التي لا تحصى كثرة السابعة شرع هذا الحكم يفضي الى ضرر فيكون منفيا
لقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وبيان الافضاء اليه ان المكلف على تقدير مجيء الداعي الى فعله فلا يبقى في الضرر لانه فعله
على خلاف مقتضى التكليف يستحق به العقاب وتركه يستلزم ضررا لفوات المراد الثامنة لو ثبت الحكم لثبت بدليل والتالي باطل
والدليل منتف لانه ان كان هو الله تعالى لزم قدم الحكم من قدمه تعالى وان كان غيره لكان محدثا فعاد الكلام وان كان
فيه كان معدوما ولا يصل بقاؤه على العدم ولان شرط كونه دليلا وجوده في نفسه وان لم يوجد وصف الدلالة فاذن كونه دليلا
مشروط بحدوث هذين ويكفي في عدم كونه دليلا عدم احدهما والموقوف على امرين مرجوح بالنسبة الى ما يتوقف على واحد الرابع
قال في الوافية ان الاستدلال بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح في الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا لاثبات الحكم
الشرعي ولهذا لم يذكره الاصوليون في الادلة الشرعية تنبيه اذا اختلف العلماء على اقوال ولا دليل لبعضها بدليل بعضها
اذا اختلفوا في مقدار فقال قوم ثمانون واخرون اربعون وفي دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانمائة وقيل اربعمائة ولم
يكن حجة شرعية على صحة شيء من الاقوال فهل يكون الاخذ بالاقل لازما او لا بل يجب الاخذ بالاكثر فيه خلاف بين الاصوليين والذي
يقتضيه التحقيق هو الاول وعليه المحقق والعلامة والشهيد والبيضاوي وابن زهرة عن الشافعي وحكى في المعراج عن قوم النفي
لنا على الحق ان الاجماع قد حصل على وجوب الاقل لان القائل بالاكثر قد وجب زيادة مجردا عن خلاف الزائد والبراءة الاصلية
نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزائد بالاصل وحكى في المعارج لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الاكثر
وقد تقرر ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لان ما لا يتناول الذمة مشغولة بشيء وانما اختلف فيما تبرأ به الذمة
منه الا فلا خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم ان الاشتغال معلق
الا على حدوثها فلا نسلم ان الاشتغال مع فيها بالدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر مقابل للاشتغال
المجرد والاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر ما لا اشتغال المعلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة الشرع على الاكثر
فانه من الممكن ان يكون دليلا عليه ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل
لا يعارض الاصل والاوجب الاحتياط في كل مقام يحتمل فيه قيام الدلالة على الوجوب والحرمة وهو خلاف مقالة من يقول على
البراءة الاصلية فهو عدم الحكم الا على الدلالة الشرعية ولكن لا يخفى ان ما ذكرناه انما هو في صورة لا يكون ترك الزيادة موجبا
للشك في صحة الناقص كما في الدين المتقدم لرجوع الشك في وجوب الزائد الى الشك في نفس التكليف فيدفع
بالاصل واما لو كان ترك الزائد موجبا للشك في صحة الناقص كما في الشك في وجوب السورة وجلسة الاستراحة في
الصلاة والشك في ترك الزائد في تطهير البئر لان ترك الزائد هنا موجب للشك في وجوب السورة صحة الناقص وهي
الصلاة بدون السورة وجلسة الاستراحة في الاوليين وماء دون الزائد في الاخير فانه يجب الاتيان بالزائد حيث لا دليل
نفيه لرجوع الشك الى المكلف به فيجب الاحتياط لاصالة بقاء التكليف وعدم الامتثال والخروج عن العهدة بمجرد
الاتيان بالناقص فيجب الزائد لانه اذ هذا تفصيل في المسئلة بما لم يصرح احد من العلماء فيها فيكون خرقا للاجماع
المركب فيكون باطلا لانا نقول ان ذلك غير معلوم بل لا يبعد دعوى مصير معظم اصحابنا الى هذا التفصيل فيكون لازما وينبغي على
ما ذكرنا في الصورة الاولى مسائل كثيرة منها انه لو تيقن باشتغال ذمته بعض عبادة من صلاة او صيام او حق
من حقوق الناس ولم يعلم تمام المقدار الا انه يعلم ببعضه كان يعلم باشتغال ذمته بالعشرة ويشك في الزائد عليها وقد صرح بعض

في ان التعويل على الاخذ بالاقل

في صحة التمسك باصالة البراءة في نفي الزيادة

بعض الاصحاب بوجوب القضاء حتى يتيقن البراءة وهو خلاف ما حققناه وربما وجه ما ذكره بانه كان عالما بالمقدار ثم نسيه وحصل
الشك كذلك وفيه نظر ومنها انه لو تعدى بالدابة المستاجرة فتلفت فانه يلزمه القيمة بالاتفاق واختلفوا في ان القيمة التي
هي قيمة يوم التفريط او قيمة يوم التلف او اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف واللازم على ما ذكرناه هو الاخذ بالاقل
اللهم الا ان يستفاد الاجماع على بطلانه ويحصر الاقوال في الثلاثة المذكورة فاللازم ح القول الاخير لحصول العلم بالبراءة معه فتأمل
مفتاح اذا اختلف الاصحاب في كون الشيء هل هو واجب كفائي او عيني بعد اتفاقهم على وجوبه في الجملة كالامر بالمعروف
فهل الاصل فيه ان يكون عينيا او كفائيا الذي يقتضيه النظر هو الاول وهو ان يكون عينيا لان تعلق الخطاب بجميع من جمع
لشرائط التكليف متفق عليه لان القائل بالوجوب الكفائي يعترف بذلك ولكنه يدعي ان قيام البعض يغني عن قيام الكل وانما
ما اختار بعض في الواجب الكفائي من تعلق الخطاب بواحد منهم لا بعينه فضعيف وليس قولا من اصحابنا على الظاهر فاذن
يحتاج في دعوى السقوط عن الجميع بقيام احدهم الى دلالة والاصل عدمها فيستصحب الحكم لا يقال ما ذكر من تعلق الخطاب بالجميع
واستصحابه انما يسلم فيما اذا لم يقم دليل به احد مع استجماع الكل شرائط التكليف ثم قام به بعض واما لو اذا علموا او ظنوا
بتحقق السبب الموجب لا بعد قيام بعضهم فلا نسلم الاتفاق عليه فان القائل بالكفائي يمنع لانا نقول اذا ثبت التكليف على
الجميع وان علموا او ظنوا بقيام البعض في الجملة فيثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل لا يقال يقلب هذا عليكم لانه اذا لم يثبت التكليف عليهم
ان علموا او ظنوا ذلك في الجملة فلم يثبت مطلقا لانا نقول بعد الاجماع على ان جميع الصور لها حكم واحد لا بد من ترجيح استصحاب التكليف
على اصالة البراءة فان الاول مثبت والاخير ناف فلا يعارضه وعموم الدليل فيكون الاول مقدما ويؤيده غلبة الوجوب العيني على
الكفائي في الشريعة هذا كله اذا كان اصل الوجوب مستفادا من الاجماع ونحوه واما اذا كان من الخطاب فلا بد من ملاحظة دلالته
فان كان من صيغة الامر فالاصل ايضا الوجوب العيني لانه الظاهر منه عند الاطلاق مفتاح اعلم انه احتج بعض القائلين بان الامر
للفور بالاحتياط فان اليقين بالامتثال انما يحصل بالبدار للاجماع عليه كما في النهاية والحصول قال في النهاية من توقف في الاشتراك
وخالف في فورية اجماع السلف انتهى لا يقال اثبات الوضع بما ذكر باطل لانا نقول ليس المقصود اثبات الوضع بل بيان ان الاصل
فيما علم وجوبه في الجملة وشك في فوريته الفورية لان اشتغال الذمة يستدعي البراءة اليقينية ولا تحصل الا بالفورية واما
ان ما نحن فيه من هذا القبيل فلان العلم الاجمالي بالوجوب والشرعية غيره قد يحصل من جهة الاجماع لان يتفق الكل على وجوب
فعل ويختلفوا في فوريته وقد يحصل من جهة الخطاب الذي يدل على الوجوب في الجملة ويكون مجملا بالنسبة الى الفورية والتراخي
هذا حاصله في محل الفرض وذلك لان الامر اما موضوع للفور والتراخي بالاشتراك او حقيقة في القدر المشترك بينهما ولكن يجب
انتفاء الفور عليه بوجوب التوقف عند اطلاق اللفظ وعلى كل تقدير يحقق ما ذكر واما القول بوجوب التراخي فشاذ لا يلتفت
اليه وقد عرفت دعوى العلامة الاجماع على الامتثال بالفورية فلا يصح ذلك للمعارضة وقد يقال لا نسلم توقف البراءة اليقينية
على المبادرة بالامور بها على مقالة بعض القائلين بان الامر للفور من انه لو اخر لم يسقط عنه التكليف بل يجب عليه
المامور به مطلقا وان تراخى في الزمان فواضح فان البراءة تحصل بالتاخير ايضا ومقتضى الاصل ح عدم الفور لان الشك
فيه يتعلق بنفس التكليف وقد تقرر انه لا اصل في مقام الشك التكليف البراءة وعلى مقالة بعض اخر منهم من سقوط
التكليف بالتاخير فلان ذلك انما هو فيما اذا علم بالفورية واما اذا شك فيها وعلم بالتكليف في الجملة فمقتضى الاصل بقاء
واشتغال الذمة حتى يعلم بالخروج وليس الا بالاتيان به واذا ثبت بقاء التكليف بهذا الاصل فيحصل العلم بالبراءة
اليقينية بالتاخير فيدفع احتمال الوجوب بالاصل على ان القول بالتراخي هو الاوفق بالاحتياط لانه اذا لم يات به في
ثاني الحال مع الاخلال به في الاول لم يقطع بالخروج عن التكليف بخلاف ما اذا اتى به ح فيه فانه يقطع بالبراءة وقد يقال

في ان الاصل في الواجب الوجوب العيني او الكفائي

في حكم التمسك بالاحتياط لاثبات ان الامر للفور

استصحاب التكليف المبنى عليه وذلك لان هذا التكليف قد علمت حصوله بالخطاب المجمل فيكون احدهما يمنع من الاستصحاب وهو كون المامور به
على الفور والثاني لا يمنع منه وهو كونه على التراخي ومثل هذا يمنع من التمسك بالاستصحاب فانه يجري في موضع يتحقق الحكم من شانه
البقاء بنفسه ولعله اشار الى المانع ويشك في طرو المانع فان الاصل ح عدم المانع ولكن محل الفرض ليس كذلك فلا ينبغي التأمل واما اوفقية القول
بالتراخي للاحتياط بالمنع منها فان المبادرة توجب القطع بنفس المكلف به والاتيان به في الزمان المتراخي فان غايته حصول القطع
ببراءة الذمة عن التكليف لا الاتيان بالمكلف به لاحتمال ان يكون المكلف به هو الفور وقد فات به والمعتبر في الاحتياط حصول القطع
بالامتثال لا القطع بعدم الاشتغال اذ من الواضح مفتاح اعلم انه احتج القائلون بان الامر للندب بان المندوب مأمور به متحقق في الندب وهو
داخل في الواجب ولا عكس لان الوجوب الواجب ما يلام على تركه ولا كذلك المندوب فوجب جعل الامر حقيقة فيه لكونه متيقنا وفيه
نظر لان الامور التوقيفية لا بد فيها من الرجوع الى مضانها والاعتبارات العقلية لا تصلح للاستنباط ثم يرد عليها بعد
من تشخيص مدلول الصيغة فيقال بعد ورود هذا الامر المستفاد منها لكان النفل واما المنع من ترك فسلوك سبيل الاصل
عدمه ولكن يظهر من ابن زهرة في الغنية المنع من جواز التمسك بالاصل فانه قال وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب
بان ذلك هو المتيقن الذي لا يريده الحكيم من حيث كان اقل فوائده مما لا يجوز من مراتبه والوجوب مرتب على الندب
بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة فان
قالوا من حيث لم يدل على كراهة الترك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة الترك من حيث انه لم
يكن كارها له لبيّن ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك
فيه وليس كذلك اذا تغيرت حاله وصار مكروها بل يجب والحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل
لهم عند ورود الامر بالعبادة وتغير حالها عما كانت عليه في العقل لا بد من تغير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان
الامر بالصلاة مثلا اذا بين فعلها كان في العقل قبل ورود الامر بها لان الفعل ان كان او فعل مشقة على النفس من
غير فائدة ولا يؤمن تغيير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون مكروها فيكون الفعل واجبا
والى ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا والى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على ان البيان
انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد
شهر لما وجب ان يبين له حكم الترك في وقت الخطاب وهم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على
التراخي فبطل ما قالوه انتهى وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من الاحتمالات انما هو بالنظر الى العقل ولكن الذي تقتضيه
القواعد الشرعية الثاني وهو الندب وذلك لان تغير حال الترك انما هو بحسب العقل لتقابلهما والمعلوم من تغير حال الفعل
هو رجحانه في الجملة لا كونه لازما فيتغير حال الترك بلا شبهة وهو الندب وبالجملة الاصل عدم وجوب الانتهاض
ورفع اليد عن مقتضاه على القدر المتيقن وفي المشكوك يجب الرجوع اليه واما ثانيا فلان قوله على ان البيان ليس
محله لا يخفى وقد تحصل ما ذكرناه قاعدة كلية وهي انه اذا حصل العلم برجحان شيء في الشريعة وشك في كونه على الوجوب
او الندب فالاصل الندب لا لان الاصل الندب ولا فرق في ذلك بين ان يكون المنشأ في حصول العلم الاجماع كما يتفق
الفريقان على رجحان الاستهلال مثلا ويختلف في استحبابه ووجوبه او اللفظ كالامر في احد الاحتمالات بناء
ما ذكره صاحب المعالم من اجماله لشيوع استعماله في الندب حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة
وبناء على الاشتراك بين الوجوب والندب لا يقال الرجحان جنس ولا يتقوم في الخارج الا بالفصل وهو غير معلوم بين الحكم
التوقف وان الخطاب قد وقع بالمجمل ونعم قد حصل العلم بالتكليف فيجب تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تكون الا بالتزام الفعل

في ان الاصل الندب ... المشكوك في الوجوب

لانا نقول هذا ينبغي دفع اليد عن اصالة البراءة فان ما ذكرنا في كلما يعود فيه حكمها وكلامنا مبني على حجية اصالة البراءة والقطع بالتكليف على جهة اللزوم متفرع فانه عين النزاع ولزوم تحصيل البراءة انما يكون بعد القطع بالتكليف على جهة اللزوم ممنوع فانه عين النزاع هذا ان لزوم تحصيل البراءة انما يكون بعد القطع بالتكليف على جهة اللزوم وحصول الشك في المكلف به لا مطلقا الا على القول بوجوب الاحتياط مطلقا وهو خلاف التحقيق وكذا الكلام فيما اذا علم بوجوب امر في شيء في الحق على الكراهة او الحرمة بحكم بالكراهة

الا انه الامر بشيء مركب من اجزاء كالامر بالصلوة والوضوء فلا يخرج من صور احدها ان يتمكن من الاتيان بالمامور به تاما وحكمه

ولا اشكال فيه في وجوب الاتيان به وثانيها انه لا يتمكن من الاتيان به ولا بشيء من الاجزاء اما باعتبار النقد او العقد ولا اشكال في سقوط التكليف لامتناع التكليف بالمحال وارتفاع الحرج في الشريعة وثالثها ان يتمكن من الاتيان ببعض الاجزاء دون اخر كما لو لم يتمكن من التشهد والركوع في الصلوة وغسل اليد ومسح الراس في الوضوء واختلف الاصحاب فيه فمنهم من ذهب الى سقوط التكليف بما بقي من الاجزاء منهم صاحب المدارك والمشارق لان وجوب الاتيان بالاجزاء الممكنة خلاف الاصل فان الامر بالكل لا يستلزم الامر بالاجزاء الا تبعا وان انتفى المتبوع انتفى التابع فلابد في هذا القسم من دليل وليس ومنهم من ذهب الى وجوب الاتيان بما يمكن من الاتيان به وهو لا كلي على ما حكاه جدي قدس سره في فوائده ولهم وجوه الاول الاستصحاب وقد اشار اليه جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد الثاني في مسئلة الاقطع فقالوا لان غسل الجميع واجب بتقدير وجوده وذلك مستلزم وجوب غسل كل عضو فلا يسقط بعض العضو لفقد البعض انتهى وفيه نظر لمنع منه الذي هو متوقف على مسبوقية التكليف وهي ممنوعة لعدم الامر بتعذره فلا تكليف بالكل فاذا لم يكلف بالكل لم يتحقق لباقي الاجزاء صفة وجوب اصلا حتى يستصحب سلمنا انه تحقق بها لم يتعلق بالفقد لكن نقول وجوب الاجزاء به ليس وجوبا استقلاليا حتى يجوز استصحابه بل وجوب تبعي لوجوب الكل فاذا انتفى المتبوع امتنع بقاء التابع وقد اشار الى هذا المحقق الخوانساري في المشارق فقال في مسئلة الاقطع الاستصحاب في مثل هذا الموضع مما لا يمكن اجراؤه لان الحكم السابق انما هو الامر بغسل المجموع من حيث هو المجموع وهو امر واحد وليس اوامر متعددة بكل جزء منه ولما لم يبق متعلقه ههنا فسقط التكليف به فلا بد من غسل الجزء الباقي من تكليف على حدة انتهى سلمنا لكن ذلك انما يتم بعد توجه الخطاب بالكل لو حصل القطع بعد دخول الوقت واما لو حصل القطع قبله فلا وذلك ووضع الشك ان الاستقراء في موارد الاحكام الشرعية يكشف عن اعتناء الشارع بالاتيان بما تمكن من الاجزاء وعدم رضائه بسقوط التكليف به بمجرد سقوط التكليف بالجميع وفيه نظر لعدم معلومية ذلك في الصلوة والوضوء سلمنا ولكنه لا يفيد الا الظن لان الاستقراء في المقام غير معلومة ولا كلية بالظن الاستقرائي محل كلام الثالث جملة من الاخبار منها النبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ومنها المرتضوي من قبيل في احدهما الميسور لا يسقط بالمعسور وفي الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله قال جدي قدس سره والاخبار الثلثة ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند وتلقيت في العوالي عنهم مشهورة في السنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير وفيه نظر اما اولا فلضعف اسناد الاخبار المذكورة بالارسال ودعوى الجبر بعمل الاصحاب مشكل لعدم معلوميته نعم ذكرها جماعة الاول منها في بحث الامر محتجا لمن قال بانه للندب ولا يجدي في ذلك قطعا واما التمسك بظاهرها في جملة من المسائل فلا تدل على صحة صدورها عند جميل اصلا في كل مسئلة ويؤخذ بظاهرها وما يضعفها عدم تعرضهم لها في مسئلة الاقطع بل استدلوا عليها بالاجماع والاستصحاب والنص الوارد فيه بالخصوص وكذا في مسئلة الجبيرة وذكر الشهيد في المسئلة الاولى ان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو لا يقتضي ان يكون رواية فلعله مشترك منه واما ثانيا فلضعف دلالتها اما الاول فلانها انما تتم لو كانت من في قوله منه للتبعيض وهو ممنوع لجواز ان يكون بمعنى الباء فيكون التقدير اذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم

فيكون

(في ان لا تقدر اوالاتيان [illegible] التكليف وبيان [illegible])

(في ان النبوي لضعف [illegible] لا تدل على صحة صدورها)

(الاستدلال في دلالة قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم على القاعدة المذكورة)

فيكون الامر به هو الاتيان بالمامور به وقد صرح ابن هشام باتيان من بمعنى الباء وتبعه الشيخ على ان حروف الصفات بعضها يقوم مقام بعض فان قلت هذا خلاف من وجوه منها انه مجاز والاصل عدمه ومنها انه يلزم حينئذ ان يحمل ما في قوله ما استطعتم على الزمانية فيكون التقدير فاتوا به زمان الاستطاعة وهو خلاف الظاهر فان الاصل فيها ان يكون موصولة والاصل عدم التاويل بالمصدر الثالث انه يلزم حمل الرواية على التاكيد اذ لا حاجة اليها بعد كون الامر للوجوب لان مقتضاه وجوب الاتيان بالمامور به وعدم جواز تركه والاكل لان لو لم يحمل على ذلك لزم التاسيس وهو بيان اصل شرعي من انه اذا تعذر الكل وجب الاتيان بما يمكن من اجزائه قلنا هذه الوجوه كلها مدفوعة اما الاول فلان المجاز وان كان خلاف الاصل لكنه لابد منه هنا اذ لولاه للزم التبعيض لفقد الامر اذ ليس كل مركب يجب الاتيان بما تيسر من اجزائه ولزم الاخفاء وتقديم المتعلق على المتعلق به ان جعلنا تقدير الرواية هكذا اذا امرتكم بشيء فاتوا منه فيكون من في قوله منه بيانية اما لزوم تقديم ذلك فظاهر واما الاخفاء فلان الاتيان بمعنى الامتثال لا يتعدى الى الابتداء فلا يمكن اتى بها الصحيح بل اتى بالصلوة فلان من الكلام اخبار او ابتداء قبل لفظ ما فيما استطعتم وكذا يلزم هذا ان جعلت من للتبعيض حتى يكون يكون التقدير اذا امرتكم بشيء فاتوا بعضه ويلزم على هذا ان يحمل قوله ما استطعتم بيانا للقول ومن وهو خلاف الظاهر من السوق بالرواية على ان الامر للوجوب ومن الجاب عنه الحمل على الجواز فهو بعيد جدا لما قدمناه ثم لو تنزلنا عن ترجيح الجواز فلا اقل من التوقف ومعه يسقط الاستدلال وبما ذكرنا يجاب عن الثاني ان سلمنا اصالة الموصولية في لفظ ما واما الثالث فانه من لزوم التاكيد على ما ذكرنا فانه يكون غرضه بيان ان القدرة شرط في التكليف وان اطلاق الامر مقيد به وليس في هذا تاكيد لو لولا الصيغة فان مقتضاها عدم الاشتراط فان قلت هذا يلزم منه التاكيد لان اشتراط التكليف بالقدرة معلوم عقلا فيكون ذلك تقريرا لما دل عليه العقل فهو تاكيد قلت لو كان ذلك من البديهيات لان الامر على ما ذكرت ولكنه نظري فاراد النبي ان يبينه فانه لا يحتمل فيه العقول كما بين كثيرا من المسائل التي يستقل العقل بادراكها على انا نمنع من موهوبية التاكيد على الاطلاق بل انما يتسع مجازا اذا كان اللفظ محتملا لان احدهما تاكيد للفظ اخر والاخر تاسيس وبيان فائدة اخرى غير ما افاده اللفظ الاخر واما مثل هذا التاكيد بالنسبة الى هذا التاسيس فلا نسلم مرجوحيته لان مثل هذا التاكيد قد وقع كثيرا في سلمنا ولكن يلزم التاكيد ايضا على تقدير حمل الرواية على غير ما ذكرناه لدلالة الاستصحاب على لزوم الاتيان بما تيسر على ما اعترف به الخصم سلمنا ولكن اولوية التاسيس معارضة بما ذكرناه فوجب التوقف فيسقط الاستدلال هذا كله على تقدير عدم القول بان الفاء الجزائية يفيد التعقيب بلا مهلة واما لو كانت الفاء تفيد الفور فلا يلزم تاكيد اصلا لانه يكون المقصود في الرواية بيان ان الاصل فيما امر به الاتيان به فورا وهذا امر لم يدل عليه الصيغة على المختار ولا قام الدليل القطعي عليه واما الثاني فلان حمل الرواية على اطلاقه خلاف الاجماع لسقوط الميسور بالمعسور في بعض المقامات فاللازم اما تقييد الرواية بما قام الدليل على الخلاف او حملها على ان المراد من الميسور المامور به بالاصالة الذي يتمكن من الاتيان به وعن المعسور المامور به الذي لا يتمكن من الاتيان به فيكون التقدير المامور به الذي هو ميسور لا يسقط بالمامور به الذي هو معسور والتقدير وان كان اولى ولكن هنا ما يدل على ارجحية الحمل وهو قوله لا يسقط لدلالته على ان الامر بالميسور باق ومعلوم انه فرض حرا لا يكون الا فيما ذكرنا واما ما ذكره المستدل فلانه اذا ارتفع التكليف بالكل ارتفع التكليف بالجزء من حيث هو جزء قطعا لانه تبع فان وجب فانما هو بامر جديد فتامل واما الثالث فلو جوه الاول ان قوله عليه السلام لا يترك لا يمكن حمله على ظاهره حتى يكون نهيا عن ترك الباقي لخروج قوله كما لا يدرك كله المستحبات ومعلوم انه اذا تعذر الاتيان بتمامها فتعلق به الامر الاستحبابي لا يحرم ترك الباقي فلا بد من حمله على المرجوحية في الجملة وعمدها لا يتجه الاستدلال

(فيه تفصيل في القول برجحان التاكيد على التاسيس)

(اشكال في دلالة قوله الميسور لا يسقط بالمعسور على القاعدة المذكورة)

(اشكال في قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله)

الابقاء فقوله لا يتوهم ان كان بدعة ان التكليف بالبعض فالتكليف بالكل فان وجب فواجب وان مستحبا فمستحب لانا نمنع ذلك
عليه ولا يقال يجب تخصيص ما لا يدل بالوجوب ... [illegible] ... لا يتوهم ان كلا ما يجوز العكس وارتكاب التأويل فلا يتوهم
... [illegible] التخصيص اولى من المجاز لان نقول لا نسلم ... [illegible] ... التخصيص اولى من المجاز حتى الذي يلزم منه خروج اكثر افراد العام
لا في محل البحث فان اخراج المستحبات اخراج لاكثر الافراد لظهور ان المستحبات اكثر من الواجبات الثاني ان الاستدلال انما
يتم لو اريد من الكل الكل المجموعي وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الكل الافرادي فيكون الرواية مخصصة بالواجبات المتعذر من اتيان
جميع افراده هاولفظه ان الى في المقدم راجعة الى العموم كتوهم الاصولي غير موضوع فمن مثلا وهو ذلك ولا يمكن ارادة المعنيين
لان الظاهر ان تعدد الكل لا يشترك لفظي يجمعهما معنى فالمراد في الجميع المجموعي لزوم التخصيص ولكون الكل الافرادي فان قلت الحمل على
الافرادي يلزم منه ان يكون الرواية تأكيدا لما هو معلوم فلنفي الجواب بنحو ما تقدم فنقول انا اثبت ان الاستدلال لو تم فانما يتم فيما
اذا تعلق الخطاب بمركب وتعذر الاتيان ببعض اجزائه كما هو ... [illegible] ... من القرائة مثلا واما اذا حصل المانع
قبل تعلق الخطاب كما لو لم يتمكن من القرائة قبل الوقت فلا تشمله الرواية وبهذا يمكن الجواب عن الحديثين السابقين الرابع
ان مورد الرواية تعميم ... [illegible] ... وليس هو عبارة عن مطلق تعذر الاتيان بالمركب وهو محل البحث فلا بد لتعميم من دليل
فتامل وبالجملة الاعتماد على مثل هذه الاخبار في الاصل المسئلة والاكتفاء بها ليس اصولا بل مشكل في الغاية فمن هذا الاصل في
كلما تعذر الاتيان بجزء منه سقط التكليف ... [illegible] ... لو تعذر الاتيان بشيء من الواجبات كالوضوء والغسل فانه ثبت الاصل فيهما الانتقال
الى التيمم فالجبيرة على خلاف الاصل فلا يتعدى عنها الا ... [illegible] ... المتيقن على ان يمكن دعوى الاصل المزبور مع تسليم الخبر
الاخبار الى العلم في قولهم باصالة الاتيان بما تيسر من الاجزاء عند تعذر الباقي لما وقع ... [illegible] ... واما لو الفرض بعدم
التمكن ... [illegible] ... من وجه لاختصاص الاخبار المتعددة بالنسبة اليهما والى سائر العبادات التي لا يتمكن من الاتيان بجميع اجزائها
واختصاصهما بالتعذر والاتيان ببعض الاجزاء واعميته الآية الشريفة بالنسبة الى صورة تعذر الاتيان ببعض الاجزاء ولحوق
واختصاصها بالطهارة فلا بد من الاخذ بالآية الشريفة ... [illegible] ... الترجيح في طرفها لانها متواترة ومعتضدة بجملة من الاخبار
ولو تعذر الترجيح فالظاهر فالتخيير اللازم الاتيان بالتيمم وما يتمكن من الاجزاء للاجماع على وجوب الصلاة مع قولهم لا صلاة الا
بطهور وتردده بينهما وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلام ان القائلين بالاصل المتقدم اختلفوا فذكر بعض منهم تعميمه
بالنسبة الى الاجزاء العقلية ... [illegible] ... ولم يتمكن الا من الفرس مثلا كان اللازم الاتيان به وهذا اخر وهو
... [illegible] ... الخارجي وبساطتها وكون التعدد في ظرف تحليل العقل وكون احدهما عين الاخر وهو الاقوى
... [illegible] ... سقوط التكليف بالبعض لا يستلزم سقوط التكليف بالباقي بل يجب الاتيان به كما في الوضوء فان الاجماع
منعقد على انه لو تعذر الاتيان ببعض اجزائه ... [illegible] ... الاتيان بالاجزاء الباقية فلا يجوز التمسك باطلاق الامر
السابق بالبدل اولى ويظهر الثمرة فيما اذا اختلف الاصحاب في وجوب ... [illegible] ... من يجب عليه الاتيان بالاجزاء
الباقية فعلى الاول يدفع الوجوب باطلاق الامر بالنسبة ... [illegible] ... فيما قبل حصول المانع من الاتيان بالجميع وعلى الثاني
... [illegible] ... الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو وجوب البراءة ... [illegible] ... والتحقيق عندي على
الثاني لان الاوامر انما كانت متوجهة الى القادر على الجميع وبعد حصول المانع لا يتوجه ... [illegible] ... سقوط التكليف
... [illegible] ... وجوب الاتيان بالباقي ... [illegible] ... فلا بد من ملاحظة ما يقتضيه
من اطلاق او تقييد فيكون الاطلاقات السابقة غير معتبرة اصلا ولا يمكن الرجوع اليها في شيء من الاحكام التي يقع فيها
الخلاف في هذه الصورة ويمكن دعوى ان مقتضى ما قلناه هو اصل ... [illegible] ... الاتيان بما تيسر من الاجزاء فتامل مفتاح

احتلف

رفتلف الاصحاب في ان تغيير هيئة المستحب هل هو حرام او لا بل غاية الامر ان المستحب لا يستحق الثواب على قولين الاول انه حرام وهو للشيخ ابو
جعفر الطوسي ... الثاني ليس بحرام وهو للعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى ... [illegible] ... وهو المعتمد لاصالة الاباحة
السليمة عن المعارضة ... [illegible] ... لا يقال ان التغيير المفروض كذب على الله تعالى وبدعة ... [illegible]
... [illegible] ... لا يترتب على التغيير الثواب
على هيئة المأمور بها ... [illegible] ... ولا يحصل بها براءة الذمة والخروج عن هذه
... [illegible] ... كان ما لم يكن مشروعا ... [illegible]
لا سبيل في ذلك ... [illegible] ... الا يكون ممنوعا ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتقاد والعلم سببا ومن المحال ان يحصل المسبب بدون السبب
... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... وليس هو الا علم في عدم حصول ... [illegible]
والارادة فالنسبة بين الاعتقاد والذي هو عقد القلب والتصديق بشيء وبين نفس العلم العموم والخصوص من وجه يصدق ان
اذا علم بشيء ولم يصدق به كالمنافقين ... [illegible] ... يصدق به كالمنافقين الذين رأوا معجزات النبي صلى الله عليه وآله
ومن المعلوم ان المعجزة كانت مفيدة للعلم ... [illegible] ... عن المنافقين وهو يطلب الاعتقاد
من المعلوم ان المنافقين لم يصدقوا ولم يعتقدوا بدعوى النبي المقرونة بالمعجزة وقد يعتقد بشيء ويصدق به
ولا يعلم كالمنافقين بالنسبة الى دينهم ... [illegible] ... الحكم بحرمة الاعتقاد المذكور ... [illegible]
البدعة المحرمة كما يظهر من العلامة في المختلف ... [illegible] ... وعلى هذا ينبغي ان يكون الفعل
من هذا الاعتقاد وهو التغيير المفروض حراما ... [illegible] ... ولكن المستفاد من كلامهم حرمة نفس الاعتقاد
التغيير الا ان يقال ان ... [illegible] ... دلالة العقل على قبح الاعتقاد ... [illegible]
عقلا حرام شرعا ... [illegible] ... على حرمة الاعتقاد المفروض واصالة الاباحة العقل ... [illegible] ... اطلاق كلامهم
الفرق في المسئلة بين كون المغير عالما بان تغييره ليس مشروعا او جاهلا ... [illegible] ... ان هيئة المستحب
اما ان يكون مستفادة من نفس الامر ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
... [illegible] ... يستفاد من الامر الثاني تقييد الاول
واشتراطه ... [illegible] ... هيئة المستحب فالظاهر عدم الاشتغال ... [illegible] ... الاتيان به وعدم استحقاق الثواب
... [illegible] ... استحقاق الثواب ... [illegible]
من فاتح مفتاح اذا شرع في فعل مندوب ودخل فيه ولم يتم ... [illegible] ... على جواز قطعه حيث اراد ولا على المنع منه فهل
الاصل جواز القطع متى اراد او لا بل الاصل يقتضي حرمته يظهر من النهاية وجود الخلاف في المسئلة فانه قال اختلفوا في المندوب
هل يصير واجبا بالشروع فيه فعند ابي حنيفة انه يصير واجبا بالشروع خلافا للشافعية والامامية انتهى والمعتمد عندي هو القول
الثاني الذي حكاه عن الامامية ولهم وجوه الاول ظهور عبارة النهاية في دعوى الاجماع عليه الثاني اصالة براءة الذمة عن
وجوب الاتمام ... [illegible] ... الثالث ان وجوب الاتمام لو كان اصلا معينا لاشتهر بل وتواتر والتالي باطل ... [illegible]
... [illegible] الرابع ما تمسك به في النهاية فقال لانه لم يكن واجبا قبل الفعل ... [illegible] ... استصحاب ... [illegible]
النهاية ... [illegible] ... انتهى وفيه نظر ... [illegible]
فلا تصلح للحجية ... [illegible] ... وعموم القبول بالفضل غير معلوم السادس ما تمسك به

ايضا فقال ولنا نفرض البحث فيما اذا نوى صوما مندوبا يجوز له تركه معلق المشروع يجب ان يقع الصوم على هذا الوجه المتقدم لكل

امر وما نوى كما انتهى وفيه نظر السابع انه لو كان القطع حراما لتم الاعراض معظم العبادة عند كثير من المستحبات مما لا يخفى فيكون

منافيا للطف وموجبا لتفويت المصلحة في شرعيتها الثامن انه لو كان القطع حراما لتم الحرج العظيم في جملة من المستحباب والاصل

عدمه فتامل التاسع انه اذا قيل هذا مندوب فهم منه انه يجوز تركه مطلقا ولو بعد الاشتغال وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك وربما

ليس المفهوم من المندوب الا انه يجوز تركه في الجملة كما ان ليس المفهوم من الواجب الا انه لا يجوز تركه في الجملة ولذا لم يكن

عدم جواز القطع من مقتضيات الوجوب فتامل لا يقال ابطال المندوب مستلزم لالغاء ما فعل لعدم ترتب فائدة عليه

اصلا اما الدنيوية فواضح واما الاخروية فلانتفاء الثواب وهو منتف هنا لانه لا يترتب الا على تمام العمل والغاء ما فعل

قبيح عقلا لانه ارتكاب ما لا فائدة فيه وكل قبيح عقلا حرام شرعا بناء على ما ذهب اليه العدلية من ان كل قبيح

عقلا فهو قبيح وحرام شرعا لانا نقول ما ذكر في غاية الفساد اما اولا فللنقض بجواز ابطال الاعمال المباحة ولو كان

الابطال مستلزما للالغاء لما جاز ابطالها واما ثانيا فلان ترك ما فعل انما يقبح حيث لم يترتب على الترك فائدة ولهذا لو

لم يترتب على ما فعل فائدة اصلا ومع ترتب الفائدة عليه ولو لم يكن مقصودة فيبين الشروع فلا واما ثالثا فلان ذلك لو سلم فانما يتم حيث

لو لان يمشي ماشيا واكثر المسافة اليه والثاني بحكم ما عرفت ولا يقال تؤيده ولا تبطلوا الحاكم يدل على اصالة حرمة القطع

لانه عمال العموم لا نرجح معان يشمل الاعمال المستحبة والنهي ابطالها مفيد لوجوب اتمامها وحرمة القطع لانا نقول

الاية الشريفة لا تنهض حجة لاثبات الاصل المذكور لوجوه الاول ان جماعة من المفسرين فسروها بمعنى لا تبطلوها بالشرك والنفاق وعن الكلبي بالرياء والسمعة وعن الحسن بالمعاصي والكبائر وفيه نظر لان

الجماعة المشار اليهم قولهم وليس بحجة سلمنا لكن لم يتحقق لنا ان ذلك قولهم الثاني ان الاعمال الجمع المضاف العموم مشروطة بعدم

سبق معهود وهو هنا غير معلوم لاحتمال ان يكون المعهود هنا الاعمال الواجبة او اعمال مخصوصة والشك في الشرط مستلزم للشك

في المشروط فاذا حصل الشك في العموم امتنع الاستدلال وفيه نظر لان الاصل عدم سبق معهود ولولا هذا الاصل

لما جاز الاستدلال باكثر العمومات سلمنا سبق معهود لكن لم يكن متعينا ان الاعمال الواجبة او المستحبة او هما معا كان متعلق

النهي مجملا فيجب الاجتناب عن قطع المستحبات في الاثناء من باب التوقف وتحصيلا للبراءة وقد يجاب عن هذا بان

الاصل على موارد اليقين ونحن قد علمنا بحرمة قطع بعض الاعمال واما غيره فلا لان الشك يرجع الى نفس التكليف فيلزم الاقتصار فيما خالف

حمل الاية الشريفة على العموم هنا غير ممكن لانه لو حمل على العموم لزم خروج اكثر الافراد منه واللازم باطل بيان الملازمة ان

الاعمال المباحة والمكروهة والمحرمة وبعض الاعمال المستحبة والواجبة يجوز ابطالها فهي خارجة عنه وما بطلان التالي فلما تقدم

اليه الاشارة فاللازم حمل على بعض الافراد مجازا حيث لم يكن فيلزم بطلان الترجيح بلا مرجح لزم الاجمال ومعه لا بد من

الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو جواز الابطال لا يقال الحمل على المجاز شائع بل مشهور ومن ادلة التخصيص ولا

نقول ان ذلك مسلم حيث لا يستلزم التخصيص خروج اكثر الافراد واما معه فانه يجعل اولى ما على التوزيع امتناع اخراج

اكثر الافراد فواضح واما على التوزيع بجوازه فلندور مثل هذا التخصيص بالنسبة الى المجاز ولا يقال يمكن تعيين المجاز هنا

بان يقال المراد من اللفظ ما عدا ما خرج منه لانه اقرب الى الحقيقة والمندوب الذي هو محل النزاع لم يثبت كونه مما خرج

فيكون داخلا في المعنى المراد لانا نقول لا نسلم كون ذلك اقرب المجازات لان الاقربية التي تعتبر في الحمل هي كون المعنى

المجازي

المجازي حيث ينصرف الذهن اليه بعد تعذر الحمل على الحقيقة لا الاقربية العقلية ولم يثبت كون ما ذكرت اقرب على الوجه الذي ذكرنا

السابع انه الظاهر من سياق الاية الشريفة كون النهي متعلقا بابطال العمل بعد الاتيان به صحيحا فيكون نهيا عن الشرك فانه

يبطل العمل ويحبطه لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فلا يلزم تخصيص في الاية الشريفة اصلا الخامس انا لا نسلم ان المراد بالابطال القطع

الابطال فلا تكون الاية الشريفة واقية بتمام المدعى فتامل السادس ان الاية الشريفة على تقدير تسليم دلالتها على الحرمة يجب تخصيصها

بالمنقول المتقدم اليه الاشارة وغيره مما تقدم ثم ان قلنا بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لم يتجه ما ذكر ولكنه خلاف التحقيق

كما بيناه وينبغي التنبيه على امرين الاول هل يلحق الواجب بالمندوب فيما ذكر فيكون الاصل فيه جواز القطع او لا فيكون الاصل فيه

حرمة القطع المعتمد عندي هو الاول للاصل السليم عن المعارض الثاني اذا شرع في المندوب فهل يكون ذلك سببا لصيرورته

واجبا وان جاز قطعه كالاحرام ويكون سببا لوجوب القضاء والمتابعة والمعتمد هو الثاني للاصل السليم عن المعارض

المعتضد بالشهرة وان كان سببا للوجوب لاشتهر بل تواتر وتوافر مفتاح اذا تحقق حكم شرعي في اكثر جزئيات متحدة في الحقيقة فهل يجوز

ان يلحق الباقي في اطرافه بالاكثر ويدعى ثبوت ذلك الحكم لجميع الجزئيات الا ما قام الدليل على عدم ثبوت ذلك الحكم فيه وتخرج

قاعدة كلية او يجب الاقتصار على ما ثبت فيقتصر فيه ولا يتعدى الى غيره وبالجملة هل الاستقراء حجة في نفس الاحكام الشرعية كما انه

حجة في المسائل اللغوية او لا اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه ليس بحجة وهو للمعارج والنهاية الثاني انه حجة وهو

المحكي عن بعض واليه ذهب بعض فضلاء العصر للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في المعارج فقال الحق انه ليس بحجة

لان موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي ومنها ما تمسك به في المعالم

ايضا فقال ولان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم منه وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من

واحد ومنها انه لا يفيد العلم بالحكم الشرعي فلا يكون حجة اما الاول فواضح وقد صرح به العلامة في المنتهى والنهاية ويتبع

والسيد عميد الدين في المنية وشارح المطالع والاسنوي واما الثاني فلعموم ما دل على النهي عن العمل بغير العلم كتابا وسنة

ومنها ما ذكره بعض جواز العمل بالقياس فانه يدل على منع العمل به اما للعموم او للخصوص وفيه نظر للمنع من الاصل والقول

الثاني وجوه ايضا منها ان بعض الاستقراء قد يحصل منه العلم بالحكم الشرعي فيجب العمل به اذا وجب العمل بهذا اوجب

لعدم القائل بالفصل وفيه نظر لان الكلام انما هو في الاستقراء المفيد للعلم ليس من محل البحث بل هو حجة بالاتفاق فالاجماع المركب ممنوع

ومنها انه يفيد الظن فيكون حجة اما الاول فلقضاء الوجدان بذلك الا ترى انه اذا دخل احد بلدة واطلع على ان اكثر اهلها

مسلمون يحصل له الظن بان من لم يره من اهلها ايضا مسلم سواء اطلع على كافر منها ام لا على انه قد يحصل العلم بذلك ولو

مع تخلف جزئي ولما الوجوه التي ذكرها في المعارج وما ذكره جماعة لنفي افادته العلم من جواز كون حال ما لم يستقرأ بخلاف

حال ما استقرأ فانما يمنع من العلم القطعي الذي لا يجوز معه فرضا لنقيض واما العادي الذي يجد معه ذلك فلا وبالجملة

ان حصول الظن الاعتقاد من التتبع في اكثر الجزئيات ليس الا من جهة الحدس فلا ينافيه تطرق الاحتمال النقيض هذا

ولو لم يكن الاستقراء مفيد الظن لما جاز الاعتماد عليه في اللغات والعلوم والعادات كما يجوز الاعتماد على غيره مما لا

يفيده والثاني باطل يقينا واكثر نظم المعاش مبني عليه وممن صرح بانه يفيد الظن العبري لا يقال قد انكر المحقق افادته

الظن فقال فان قيل مع كثرة الصور يغلب على الظن ان الباقية مماثل لما وجد العمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب على

الظن لانه لا تعلق بين ما رايته وما لم تره وبين ما علمته وما لم تعلمه انتهى وقد وافقه في ذلك الرازي فيما حكي عنه لانا نقول

لا عبرة بانكاره وما ذكره لا ينهض لاثباته واما الثاني فلاصالة حجية الظن لا يقال قد منع المحقق عن هذه الاصالة

المقدمة محتجا عليه بوجوه فقال ولو سلمنا حصول الظن لكنا نطالب الدليل على العمل بمثل هذه الامارة ولا عبرة بها وليس وجود الحكم فيما ثبت

ما فيه امارة لوجوده في الباقي سلمنا لكن الظن قد يخفى فلا يجعل دالا مع وجوده دلالة يدل عليه فان قيل مع الظن يتوجه في ذهن المجتهد ارادة

الشارع لتعميم الحكم فيصير كالعلة مظنة الطرد قلنا غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن بان شرعية الحكم يستدعي الدلالة وقد يقع

الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم فيبقى ظن الطرد على ان مع النهي عن العمل بالظن يترك ظن الطرد والنهي موجود بقوله تعالى ولا تقف

ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا انتهى لانا نقول الوجوه المذكورة منه نظرة بما دل على اصالة حجية الظن ولا يقاد

لم يجد احد من الامامية ذهب الى حجية الاستقراء فالظاهر انما قام على عدمها ولو منع منه فلا اقل من مصير معظمهم اليه والظن الذي كان

الظن من الامامية او معظمهم عدم حجيته لا يكون حجة لانا نقول لا نسلم ظهور الاتفاق على ذلك ولا كونه مشهورا بل قد يستفاد من

القائلين باصالة حجية الظن حجية الاستقراء لانهم لم يرد دليل على عدم حجيته سلمنا الشهرة ولكن قد يدعى اصالة حجية الظن حتى بالنسبة

الى الظن الذي ذهب المعظم الى عدم حجيته ومنها ما تمسك به بعض الناس بحجية الاستقراء فيما حكي عنه من ان النبوي الرسول من حكمي

للظاهر وفيه نظر لضعف الرواية وقصور دلالتها ومنها فحوى ما دل على حجية خبر الواحد وفيه نظر والمسئلة غاية الاشكال ولكن

القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول قال في المعارج الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات

تلك الجملة ومثاله ان نستقرأ الزنج فنجد كل موجود منهم اسود فنحكم بالسواد على ما لم نره كما حكمت على من رايته وحاصله انه تتبع

غير جامع وشائع في الفقهيات انه لا تنعقد في الوتر فنقول هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز ان يصلى على الراحلة والمقدم مستفاد من

الاستقراء اذ لا شيء من الواجب يصلى على الراحلة والاستثناء معلوم من الاجماع انتهى الثاني لا فرق في الاستقراء بين

ان يكون في الاجناس او الانواع او الاصناف الثالث لا فرق في ذلك بين صورتي ظهور الافراد لبعض الافراد وعدمه

مفتاح اعلم انه تمسك بعض علمائنا بالواو العاطفة للجمع المطلق مع عدم دلالته على الترتيب والمعية بان الجمعية المطلقة

يستفيد الافادة والاصل عدم الزيادة من الترتيب والمعية وهو ضعيف لانه اثبات اللغة بالترجيح وهو غير جائز نعم انما

يصح التمسك بهذا حيث لم يعلم بالوضع ومورد خطاب من الشرع متضمن للتكليف وفيه العطف بالواو نحو اضرب زيدا

وعمرا لان الاصل براءة الذمة عن وجوب الترتيب على انا نمنع من صحة التمسك به في هذا المقام ايضا لان الشك ح يتعلق

بالمكلف به فيجب تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالترتيب الا بد وبه لا يقطع بالخروج عن عهدة الامر بضرب عمرو

المعطوف لاحتمال كون الواو للترتيب فلا يتعلق الامر بضربه الا بعد ضرب زيد وليس هنا لفظ يدل على وجوب ضرب عمرو

مطلقا حتى يتمسك باطلاقه في نفي وجوب الترتيب ومن هنا ظهر فساد ما حكي عن العلامة من انه اتفق الاصحاب على وجوب ضرب زيد

وعمرو مثلا واختلفوا في وجوب الترتيب فان الاصل وجوبه والمحقق التمسك في نفيه باصالة البراءة الا ان يكون هناك

اطلاق ينافيه بظاهره فان الاصل عدم التقييد او يحصل الاتفاق على ان عدم الترتيب لا يوجب فساد المامور به ويكون

الخلاف في وجوبه تعبدا بمعنى ترتب العقاب على تركه مفتاح اعلم انه قد استقر عادة الفقهاء والاصوليين على تاسيس

اصول عامة وقواعد كلية يرجعون اليها في الموارد الجزئية كما قالوا الاصل في الماء الطهارة وفي البيع الصحة وفي الاستعمال

ان كان المعنى الحقيقي معلوما الحقيقة والاصل عدم النقل وعدم الاشتراك وعدم المجاز واشباه ذلك من الاصول التي لا تكاد

تحصى فربما نشك في التمسك بها لانه قد علم اجمالا بتخصيصها في بعض الموارد ولكنه لم يعلم بخصوصه فيكون كالعمومات التي

علمت بمخصص فلا يجوز التمسك بها في الموارد المخصوصة لاحتمال ان يكون تلك الموارد من المستثنيات في نفس الامر مثلا نقول

قد قام الدليل على ان الاصل عدم الحادث وهو قوله ع لا ينقض اليقين الا بيقين مثله وقام الدليل على ان الاصل في الماء

الطهارة وهو قوله ع خلق الله الماء طهورا لكنا علمنا بحدوث اشياء لم نعلمها بعينها وكذا علمنا بنجاسة مياه لم نعلمها بعينها

فلا يمكن التمسك في واقعة الحصر هنا باصالة عدم الحادث حيث يشك فيه ولا في اثبات طهارة ماء حيث يشك في نجاسة

لاحتمال

لاحتمال ان يكون هذا المورد مما خرج عن الاصل وان لم نعلم بعينه وبالجملة لم نجد فرقا بين ان يقول الشارع الاصول القوية مخصوصة بالا مورد

ويجب ان يحصل العلم الاجمالي بتخصيصها باشياء غير معلومة فكما انه يلزم من الاول الاجمال فكذا من الثاني والتحقيق في ذلك ان نقول

الاصول الشرعية ليس معا وهاهنا على حد سواء فان بعضها مما مرجعه الى انه اذا لم يعلم في الواقعة دليل يتعلق بها فلا بد من الحكم بكذا وذلك

كاصالتي البراءة وحمل فعل المسلم على الصحة فان مرجعها الى الحكم بعدم اشتغال الذمة والحكم بصحة فعل المسلم ما لم يظهر دليل شرعي

على الاشتغال والافساد فان ظهرت واقعة خلاف ذلك فليست مما يشملها الاصلان وتكون خارجة عن موضوعها وبعضها

مرجعها الى حصول الظن بالواقع كاصالتي عدم النقل والاشتراك فان مرجعها الى حصول الظن بعدمهما بناء على ان الغالب في

اللغة عدمهما وان الغلبة توجب الظن بما يشك فيه للغالب وبعضها مرجعه الى العموم كاصالة طهارة الماء وعليه النبيع

فانهما ماخوذان من قوله ع وانزلنا من السماء ماء طهورا واحل الله البيع فان كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الاول

فلا ريب ان العلم الاجمالي بخلافه في مقتضاه غير قادح لما عرفت من ان الكلام فيه عدم ظهور الدليل في الواقعة التي ترجح فيها وهو

متحقق ويدل العلم الاجمالي في ذلك واضح وقد عرفت انه اذا ظهر الدليل لم يكن ذلك مرجحا لتخصيصه لانه فرع شموله الحقيقي ما خرج

وهو هنا غير متحقق لانه اذا ظهر الدليل خرج عن موضوعه وهذه الاصول متعددة كما عرفت عدم ظهور الدليل فيما ادعى

ظهور الدليل وهذا منع واشكال فيه ومن هنا اندفع ما توهمه بعض في ايراده على من قال ان الدليل العقلي لا يقبل التخصيص

من ان اصل البراءة من الادلة العقلية وقد خصصت في كثير من المواضع التي ثبت فيها التكليف وحيث ان الوهم كان يسبق

الى اذهان بعض المشتغلين كان بالحري ان يشرح فساده فنقول لا شك ولا شبهة في ان الدليل العقلي اذا قام على الحكم

فلا يمكن ان يخصص لان الكلية بدليل اخر مطلقا بخلاف الدليل اللفظي فانه اذا دل على كلية جاز تخصيصه بدليل اخر اقوى منه

مطلقا ووجه الفرق ان الدليل العقلي انما يحصل منه العلم بثبوت الحكم لجميع الجزئيات ومعه يمتنع اخراج بعضها لانه

الخروج ان كان ظنيا فهو لا يعارض القطعي وان كان قطعيا لزم اجتماع الضدين وهو محال ولا كذلك الدليل اللفظي فان

غايته حصول الظن بثبوت الحكم لجميع الجزئيات ولا يمتنع ان يقوم ظن اقوى منه يعارضه بالنسبة الى بعض الجزئيات

ويؤخذ به واذا عرفت هذا فاعلم ان الدليل العقلي تارة يدل على انه ما لم يظهر من الشرع دليل يجب ان يحكم بكذا كالدليل على

اصل البراءة فان مقتضاه انه لم يظهر دليل على اشتغال الذمة يجب ان يحكم بعدمه وتارة اخرى يدل على ثبوت الحكم

لجميع الجزئيات من غير تعليق على شيء كالدليل الدال على حرمة الظلم فانه يدل على ان كل فرد من افراد الظلم حرام فان

كان من القسم الاول فلا يمتنع معه ان يظهر دليل على اشتغال الذمة فانه لا يعارضه بوجه ولا يكون مخصصا له لعدم تناول النازع

هذا الفرد تحت الكلية الحاصلة من هذا الدليل وهو واضح وان كان من القسم الثاني فيمتنع ان يرد دليل قطعي من

الشرع يعارضه واما الظني فيطرح ولكن يجب تاويله بما يرجع الى الدليل العقلي ولا يجوز تخصيصه لانه كان دليلا عقليا

لا يقبل التخصيص قطعا وان كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الثاني فذلك العلم الاجمالي لا يقدح في الحاق الفرد

المشكوك فيه بالغالب ولا يمنع من حصول الظن بالحاق الفرد المشكوك فيه مع الغالب الا ترى انا اذا علمنا بان الغالب

على اهل بلدة الاسلام وعلمنا بوجود كافر منها فنحكم باسلام من يرى من اهلها ما لم يعلم كفره ويحصل

الكلام انه اذا ثبت الغلبة يحصل موجب الظن بالحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب سواء علم اجمالا بتخلف بعض الافراد

ام لا نعم في الصورة الاخيرة اقوى من الظن في الصورة الاولى فاذا حصل الظن فيجب العمل به لعموم الدليل على حجيته وان كان

الاصل الذي يرجع اليه من القسم الثالث فنقول ذلك العلم الاجمالي انما يمنع من التمسك بالعام في الواقعة المشكوك فيها

حيث لا يظن بدخول الواقعة في العموم ولا يرتفع ذلك العلم الاجمالي الا بعد الفحص عن المخصص واما مع احد الامرين فلا

فلا معنى لان الواقع ثم انه قد يجب العمل بالعموم احتياطا فيما لم يمكن اصل الامرين تحققا وذلك فيما اذا كان الحكم المعلق على العام وجوبيا
او تحريميا وكان العموم اجماليا فعلم وجوب بعض الافراد وعموم تحريم لان الذمة قد اشتغلت بوجوب الاتيان ببعض افراده
او بالاجتناب عن بعض من غير معلوم بعينه فيجب تحصيل البراءة اليقينية وهو لا يكون الا بالاتيان بالجميع او ترك الجميع وفيه نظر
هذا ثم ان بعد لزوم الرجوع الى الاصول الثابتة حيث لم يتحقق لها معارض في خصوص الواقعة بعد الفحص عنه اجماع اهل الشريعة بل
اجماع جميع العقلاء بالبديهة وانه لولاه لكان لزم الناس التعطيل وهو واضح ليس فيه ريبة مفتاح الا ان الاختلاف ان الحق في جزئية
شيء في عبادة واجبة كالصلاة والصوم او شرطيته فيها فهل الاصل عدمهما حتى يقوم دليل على ثبوتهما او اللازم الحكم بهما
حتى يقوم من الخارج دليل على عدمهما [illegible] والتحقيق ان يقال ان [illegible] هو الاول ان يستفاد من الاجماع وجوب
عبادة كان يتفقوا على وجوب صلوة في الوقت الفلاني ثم حصل الشك في وجوب شيء منها على وجه الجزئية او في اشتراطها به
باعتبار الاختلاف فيها وهنا يجب الحكم بالوجوب والاشتراط وذلك لان الذمة قد اشتغلت بتلك العبادة بالاجماع ظاهر الفرض
فيحتاج في تحصيل البراءة منه الى اليقين بها ولا يحصل الا بالاتيان بالمشكوك فيه فلا يقاوم [illegible] بالاصل لان المقصود الاصل
انما يفيد [illegible] بحيث لم يثبت اشتغال الذمة او كان هناك اطلاق او عموم [illegible] واما مع اشتغال
الذمة وعدم الاطلاق او العموم الصالح [illegible] كما في الفرض فلا [illegible] فيما ذكر بين كون اللفظ الموضوع لتلك
العبادة موضوعا للصحيح منها او للاعم منه ومن الفاسد ولا بين ان يكون الواضع لها من اهل اللغة او الشرع وهو واضح
وكذا الحال فيما اذا ثبت استحباب عبادة بالاجماع وشك في اشتراطها بشيء وكذا الحال [illegible] اذا انعقد الاجماع على
صحة معاملة او ايقاع وشك في اشتراطهما بشيء لان اللازم ح الحكم بالاشتراط وذلك لان الاصل عدم المعاملة
والايقاع وعدم ترتب اثرهما حتى يقطع بالصحة وترتب الاثر وليس ذلك الا بالاتصاف [illegible] وهو الاجماع على الشرط
وليس مجرد الاتفاق على شرعيتهما بنفسه كافيا للحكم بالصحة في محل الخلاف كما ان مجرد الاتفاق على وجوب العبادة ليس
كافيا للحكم بالصحة في محل الخلاف فقد ظهر مما ذكرنا ان الاصل في العبادات والمعاملات والايقاعات الفساد حتى يثبت الصحة
وان [illegible] الى دليل يقتضيها لان مجرد الاتفاق على الشرعية وصدق الاسم حقيقة غير كاف في الحكم بها ما لم
يكن هناك دليل وراء ذلك يقتضيها ومرجع ذلك الى ان الصحة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقد صرح
بان الاصل في المعاملات الفساد جدي قدس سره والسيد الاستاد والوالد العلامة دام ظله العالي ويدل عليه وجوه
منها ظهور اتفاق جميع الاصحاب عليه كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم وانس بسجيتهم وكفاك شاهدا انهم يطالبون من
يدعي صحة العبادة والمعاملة بالمقتضي لها ويحكمون بفسادها اذا لم يثبت لا يقال كيف يدعي اتفاق الاصحاب على ما ذكرتم مع
ان هنا امرين يكذبان هذه الدعوى احدهما انه قد شاع النزاع في ان الفاظ العبادات هل هي موضوعة للصحيحة
او الاعم منها ومن الفاسدة [illegible] ان الثمرة فيه جواز التمسك باصل العدم لنفي الوجوب والاشتراط على [illegible] القول
الثاني وعدمه [illegible] بمقتضى القول الاول وذلك يستلزم تحقق الثمرة المزبورة في هذه الصورة فيلزم القائل بالاعم في
المقام دفع المشكوك فيه بالاصل الثاني انه قد عهد من الاصحاب التمسك باصالة الصحة في المعاملات وليس ذلك
الا لجواز التمسك بالاصل في دفع الشرط المشكوك فيه في المعاملة لانا نقول ليس في الامرين دلالة على تكذيب الدعوى
ولا فيهما منافية للمدعى اما الاول فلانا نمنع من الملازمة بين شيوع النزاع المزبور وكون ثمرته ذلك [illegible] ثمرته
في الصورة المفروضة وهو واضح جدا واما الثاني فلان [illegible] جدي قدس سره والسيد الاستاد قدس سرهما فقال
الاول فان قلت الفقهاء يستدلون باصالة الصحة قلت يتمسكون بها في موضع يثبت من الشرع صحته وشك [illegible] ولا يحكم

يدعي

في ان قد يجب العمل بالعموم احتياطا

في بيان حكم ما اذا شك في جزئية شيء في عبادة واجبة او شرطيته فيها

في حكم ما اذا كان وجوب العبادة مستفادة من الاجماع وشك في جزئية شيء لها او اشتراطها به

في ان الاصل في العبادات والمعاملات والايقاعات الفساد

[illegible] النزاع

يدعي ان الواقع من المسلم هل هو الفاسد او الصحيح فيقولون الاصل الصحة ما وقع منه حملا لتصرف المسلم على الصحة وهو اجماعي وقال في موضع
الاخبار واذا لم يعلم حكمه شرعا فكيف يمكنهم القول بان الاصل ثبوت الحكم شرعا الا ان يثبت عدم شرعيته شرعا فان قلت ربما تراهم يتمسكون
بهذا الاصل فيما لم يعلم حكمه ويثبتون به الحكم قلت لعل المراد منه الدليل مثلا [illegible] ولو ظهر ان مرادهم غيره فلا شبهة في انه [illegible] التمسك
بالتأبيد وقراءة صيغة المعاملة واعتقاد كل واحد من المتعاملين ما لم يطب نفسه منه فان منعهما على الامرين تكليف لم يثبت من الشرع
والاصل عدمه والاصل براءة ذمتهما مع ان الناس مسلطون على اموالهم كما ورد في النص وورد ايضا لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفسه لكن هذا ليس صحة المعاملة اذ لم يترتب على المعاملة اثر اصلا مثل نقل الملك ولزومه وغيرهما من العوضين باقيان على حالهما
السابق من ان كل واحد منهما مال صاحبه بيده ولا ثمرة اخرى مطلقا ورضاء كل واحد منهما بتصرف الآخر في ماله ليس بمعاملة فان ثمرة البيع
هي نقل الملك وغير ذلك مما هو معروف فظهر بما تلوناه ان الاصل في المعاملة الفساد وعدم الصحة الا ان يثبت الصحة بدليل من اجماع
او نص خاص او عام مثل احل الله البيع واما لو قال الله بعد ذكر الحج [illegible] ان الاصل في المعاملات الفساد هذا اذا كان الاشتباه في نفس
الحكم الشرعي لا في حصول الشرط [illegible] عند النظر صحيح مثلا فيحكم بعدم الصحة حتى يرد دليل على الصحة واما اذا كان الحكم الشرعي معلوما
لكن حصل الاشتباه في موضوعه لان بيع [illegible] كون العاقد [illegible] او فضوليا مع [illegible] فساد عقد الفضولي [illegible] يحكم
هنا بالصحة اجماعا حملا لتصرفات المسلمين على الوجه الصحيح [illegible] شرعا [illegible] ودلالة النصوص المستفيضة
عليه وهذا المعنى قد اشتبه على كثير من الناس حتى زعموا ان الاصل في المعاملات الصحة مطلقا من غير فرق بين صورتي الاشتباه
في موضوع الحكم الشرعي والاشتباه في الحكم الشرعي نفسه [illegible] استعمال الاصل المذكور في كلام الفقهاء به والتمسك
في اصل الحكم بصحة المعاملات ولم يفرقوا بين المقامين مع ان كلامهم في [illegible] عما ذكرنا من التفصيل وما وقع نادرا من بعضهم
من التمسك به في المقام الاول فالظاهر ان المراد من الاصل معنى القاعدة المستفادة من النص او الاجماع في مورد معين
دون المعنى المتقدم فان الاصل يطلق على معان متعددة وانما يتعين المراد منه بدلالة القرائن [illegible] انتهى
وهو قدس سره قد صرح بالاجماع المذكور فعد الاقوال وايضا اجماع المسلمين قاطبة واقع على ذلك سيما الفرقة الناجية وقال
الثاني فان الاجماع منعقد على بقاء الحكم السابق هنا الى ان يثبت المزيل وان لم نقل به مطلقا ولذا كان قائلا بالبقاء
فيه من لم يقل بحجية الاستصحاب ومنها ما تمسك به جدي والسيد الاستاد قدس سرهما فقالا الصحة المعاملة عبارة عن
كونها بحيث يترتب الاثار المقصودة من تلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي يتوقف ثبوته على دليل شرعي فلم يرد من
الشارع دليل على صحتها فالاصل فيها عدم الصحة اي عدم ترتب الاثار المطلوبة [illegible] قبل المعاملة
المشكوك فيها الى ان يثبت المزيل وابقاءه على ما كان عليه فان الثمن في البيع مثلا قبل المعاملة المحتملة كان في ملك المشتري
غير داخل في ملك البائع والمبيع بالعكس فيجب استصحاب حال الملك وجودا وعدما بعدها وكذا الحال في الخيار والشفعة
وغيرهما من توابع البيع واحكامه وفي غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق وغيرها من
انواع العقود والايقاعات ومنها ما تمسك به جدي قدس سره فقال ايضا الاصل براءة الذمة عن لزوم امر من الامور الشرعية
[illegible] ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا فقال [illegible] في الكتاب والسنة المنع من الحكم الشرعي بغير ثبوت
من الشرع مثل [illegible] اتقولون على الله ما لا تعلمون وغير ذلك وهو مما لا يحصى كثرة ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا فقال
الحكم والمقصود الاصلي في المعاملات هو الصحة والفساد وفي كثير من المواضع يحكم بالفساد فالغافل عن حقيقة الحال
اذا راى دليلا على الفساد يقبل واذا لم ير يطعن على الفقهاء ويقول بالصحة مدعيا ان الاصل [illegible] هو الصحة حتى يثبت
خلافه ولم يثبت ولا يتفطن بان الاصل عدم الصحة لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فهي حكم شرعي يلزم

ربما كان اهلا ما شرعية اذا كان الترتب ان كان الشرعية كما الغالب ولا شبهة في ان الحكم الشرعي موقوف على الدليل الشرعي موقوف على
الدليل الشرعي فما لم يكن لم يمكن الحكم شرعا عليه انه اذا كان الاصل هو الصحة هو يلزم ان يكون كل من ايقاع معاملة يكون شارعا وشريكا
للشارع في الشرع والتشريع وان لا يكون التشريع حراما ومنها ما تمسك به السيد الاستاد قدس سره فقال بعد ما حكينا عنه من
دعوى الاجماع على الاصل المذكور كيف كان فذلك لزم ان لا يستقل احد وان يستوي الالات وغيره فيما يفرض ملكا ملكا ابدا هو وثم
لاحتمال الانقطاع وكذا الا ان هذا الاستصحاب في النكاح والبينونة في الطلاق وغيرهما في غيرهما كما انه لولا القطع ببقائه الا ترى في ذلك
كلما كان الواجب ان يتوقف فيه بناء على ان الموروث لا يستلزم البقاء وفيه من الفساد والهرج ما لا يخفى انتهى لا يقال
كان الصحة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل فكذا الفساد حكم شرعي فينبغي ان يحتاج في اثباته الى دليل فلا يكون الاصل
لانا نقول هذا باطل بما بيناه ولا يقال ان ما ذكرتموه من لزوم الاخذ بالاحتياط في العبادة في هذه الصورة لا يمكن المصير اليه
لوجوه الاول ان الاحتياط بالاتيان المشكوك فيه انما يتم لو لم يكن هناك احتمال كونه حراما واما معه فلا يتم لوروده الامرين
محذورين لا ترجيح لاحدهما على الآخر ومحل الفرض مما يحتمل حرمته احيانا فلا يصح اطلاق القول بالاتيان به وهكذا الكلام
فيما اذا شك في اشتراط شيء في معاملة او ايقاع الثاني ان الاحتياط انما يجب اذا تعلق التكليف بشيء ولم يعلم بعينه كان
يقال انه يجب فان المراد منه اما هو معاملة ولكنه غير معلوم ومحل الفرض ليس من هذا القبيل لان الشك انما يتعلق
بوجوب ذلك الشخص الشيء المحتمل فيه فاللازم الاخذ بالبراءة الاصلية كما يجب فيما اذا علم باشتغال الذمة بدين
ولم يعلم قدره الاخذ بها لدفع وجوب الزائد على ما يعلم في الجملة الا شغل الذمة به فان محل الفرض من هذا القبيل الثالث ان
الاحتياط انما يتعين الاخذ به لو لم يحصل الظن بعدم الوجوب واما معه فلا كما في محل الفرض وذلك لان عدم الاشتغال
على دليل الوجوب بعد الفحص والتتبع مما يوجب عادة وقد صرح في الذكرى بان هذا مسلك معتبر عند الاصحاب فقال في
مقام ذكره ادلة العقلية الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب تام عند التتبع ومرجعه الى اصل البراءة لانا نقول
الوجوه المذكورة لا تصلح لدفع ما ذكرنا اما الاول فلان كلامنا انما هو فيما لا يحتمل الحرمة والفساد لا في مطلق ما يحتمل وجوبه وذلك
لان الغالب فيما يقع الشك فيه في العبادات كان او في غيرها كونه من هذا القبيل واما الثاني فلانا نمنع ان ذلك ومحل الفرض
ليس من هذا القبيل بل هو منه وذلك لان الشك في ذلك يستلزم الشك في اصل الواجب اهو المركب من ذلك الشيء او الاعم منه
فيجب تحصيل البراءة اليقينية حيث لا تنفع لاحتماله من عموم او اطلاق لان الاصل بقاء التكليف حتى يقطع بالخروج عنه وليس
الا مع الاتيان بالمشكوك فيه والفرق بين محل الفرض وما اشرت اليه فيما اذا علم [اشتغال] فان عدم الاتيان بالمشكوك فيه لا يوجب
الشك في الامتثال بالنسبة الى ما علم اشتغال الذمة به ولذا لو اداه كان مجزيا قطعا ولا كذلك محل الفرض فان عدم الاتيان
بالمشكوك فيه يوجب الشك في الامتثال باصل العبادة واجزائها التي لا شك فيها واما الثالث فلان مجرد عدم الوجود بعد
الفحص لا يستلزم ذلك قطعا بل قد يحصل الظن بالخلاف بنفي الدليل الشرعي نعم ربما يحصل منه الظن لكن مجرد هذا لا يصلح
للحجية لان تخصيص العام لا يمنع من التمسك به في موارد الشك فيه والحاصل التمسك بعدم ظهور الدليل على الوجوب على عدمه انما
يصح فيما اذا كانت العادة قاضية بانه لو كان واجبا لظهر دليله لا مطلقا فيجب الرجوع في هذه الصورة الى الاصل الذي ذكرنا
الصورة الثانية ان يثبت وجوب عبادة من خطاب الشرع وامره بها كان يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب شيء فيها
كما اذا اختلفوا في وجوب السورة فيها ولكن لم يقطع بخروج المشكوك فيه من ماهية المامور به ويكون هناك ما يمنع
من التمسك بالاطلاق في دفع المشكوك فيه وذلك اما بان يتقيد بمجمل او لا يتساوى افراده او يرد في بيان حكم
آخر في هذه الصورة ايضا يجب الاخذ بالاحتياط بالاتيان بالمشكوك فيه لان الاصل بقاء التكليف وعدم الخروج عن

في حكم ما اذا كان وجوب العبادة مستفادا من خطاب الشارع وامره لكن يوجد معه ما يمنع من التمسك بالاطلاق

العهدة

العهدة حتى يثبت ارتفاعها وليس بمجرد الاتيان بالماهية ومفهوم المسمى كافيا لدفع المشكوك فيه وهو واضح ولا خلاف فيما
ذكرنا على الظاهر بين من يدعي ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيحة او للاعم منها ومن الفاسدة وكذلك الحال في المعاملات فاذا اتفق
الاجمال في خطاب الشرع المتعلق باحد المذكورات وشك في اشتراطها بشيء كان اللازم الاتيان به وعلى ما ذكرنا يجب ان يدفع الاشياء
التي اختلف في وجوبها في الوضوء كوجوب الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليمنى واليسرى في مسح الرجل بالاصل وضعف الوضوء بعد
ذلك لما عرفت من ان مجرد الصدق غير كاف واطلاق الامر به لا يصلح لدفع ذلك لانه قد تقيد بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وهو غير معلوم ولان الغالب في غسل الاعضاء الابتداء بالاعلى فينصرف الاطلاق اليه ولان الاوامر بالوضوء وردت في بيان
حكم آخر كما لا يخفى على من تتبعها فصار الاصل فيه لزوم الاخذ بالاحتياط وكذا يمكن دعوى ذلك في الصلاة لتقييد اطلاق الامر به بقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي واقتدوا [illegible] وغيره ما يوجب اجمال الاطلاق بل يمكن دعواه في جميع العبادات والايقاعات وذلك لما للفقهاء
بان الاطلاقات فيما ذكر قد تقيد بما هو ليس بمعلوم او لورودها في بيان حكم آخر او لعدم تساوي افرادها فعلى هذا يستقيم ثمرة
النزاع في ان الفاظ العبادات هل هي موضوعة للصحيحة او للاعم منها ومن الفاسدة لان فائدته ليست الا اجراء الاصل وعدمه فان اللازم
على الاول اجراء الاحتياط [illegible] الاخذ بالاحتياط في موضع الخلاف واللازم على الثاني التمسك بالاصل فيها وعلى ما ذكرنا يرتفع هذه
الثمرة والانصاف ان دعوى انحصار الفائدة في النزاع المذكور فيما ذكرنا مشكل جدا نعم لكن دعوى عدم تمامية الفائدة المذكورة
كلية فاسدة اذ يتحقق الاطلاق ولم يكن هناك ما يوجب اجماله الصورة الثالثة ان يستفاد وجوب عبادة من امر الشارع
بها كان يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب شيء فيها ولا يكون هناك من موانع الاطلاق المذكورة وهنا نقول ان كان المشكوك
فيه جزءا من المفهوم فلا شك في لزوم الاتيان به وكان حاله حال ما عند ولم يصدق بدونه فلا شك في دفعه بالاطلاق وان
شك في ذلك فهو كالاول في لزوم الاتيان بالمشكوك فيه وكذا الحال في المعاملة فاذا ورد خطاب مطلق دال على صحة المعاملة كقوله
تعالى احل الله البيع وحصل الشك في اشتراط شيء فيها فلا بد من ملاحظة مفهوم تلك المعاملة فان توقف تحققه على ذلك الامر
وجب اعتباره والا وجب دفعه باصالة بقاء ذلك الاطلاق على حاله وقد اشار الى ما ذكرناه جدي قدس سره فقال والاصل اثبات
فساد المعاملة لا يحتاج الى الدليل بل الاصل الفساد وانما المحتاج اليه هو الصحة ودلالة خطاب على المعاملات والاطلاقات لا بد
ان يكون المعاملة فردا حقيقيا في العام بمجرد اطلاق لفظ عليها ولا يكفي لان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا بد مع ذلك الحقيقة
وان يكون من الافراد المتبادرة الشائعة للعام ان كان الاستدلال بالاطلاقات لانصرافها الى الافراد المتعارفة الشائعة
بل وان كان الاستدلال بالعمومات ايضا على الاشكال ولا بد ان لا يكون الامر بالتيمم ثابتة او اصطلاح زمان الشارع ولسانه ولولا ثبوته
من اصالة العدم والبقاء وما ماثلهما في موضوع يجري فيه ولا بد ان يكون مستجمعا للشرائط الشرعية الثابتة المذكورة في
موضعها وان يكون خالصة من الموانع الشرعية والموانع العادية مثل معاملة ما لا نفع فيه انتهى وان شك في ان ذلك وجب
اعتباره احتياطا ولا اشكال فيما ذكرنا بل الظاهر انه لا خلاف فيه وينبغي التنبيه على امور الاول اذا شك في وجوب شيء في عبادة
او معاملة وقام الدليل المعتبر من اجماع او غيره على انه ليس جزءا لها ولا هو شرط فيهما وبالجملة قام الدليل على انه ليس مما
يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة فيجب دفع احتمال وجوبه تعبدا باصالة البراءة لرجوع الشك الى نفس التكليف الالزامي
وقد ثبت ان الشك في التكليف الالزامي مدفوع بالاصل ولا فرق في هذا بين كون الالفاظ موضوعة للصحيح او للاعم منه
ومن الفاسد وكذلك يدفع بالاصل احتمال حرمة شيء في عبادة او معاملة حيث يقوم الدليل على عدم توقفهما عليه الثاني
اذا ثبت وجوب شيء فيهما وشك في توقفهما عليه اما لكونه جزءا او لكونه شرطا فهل الاصل عدم التوقف فيكون واجبا
تعبديا صرفا او لا التحقيق ان يقال ان كان مفهومهما لا يتحقق الا به فالاصل لزوم الاتيان به تحصيلا للمامور به في العبادات

فيه اشارة الى ان الاصل في الوضوء هو الاحتياط

في عدم انحصار فائدة النزاع في الفاظ العبادات من حيث انها موضوعة للصحيحة او للاعم في اجراء الاصل

في حكم ما اذا استفيد وجوب العبادة من الاطلاقات ولم يكن هناك مانع من التمسك بها

في انصراف الاطلاقات الى الافراد

ان يكون المعاملة فردا حقيقيا وفردا شايعا متعارفا

في انه يدفع احتمال وجوب ما شك في وجوبه في العبادة اذا كان الوجوب المحتمل وجوبا تعبديا وكان الدليل معتبرا

في حكم ما اذا شك في توقف العبادة على شيء ثبت وجوبه فيها من حيث الاصل وبيان تفاصيل المسألة

ولتسبب الشرعي في المعاملات وان لم يتوقف مضمونها عليه بل يتحقق بدونه ايضا كما اذا لم يكن هناك اطلاق او عموم يقتضيان عدم التوقف
باعتبار انه لو كان مما يتوقفان عليه يلزم ان يكون التقييد والتخصيص فيهما اولا فان كان الاول فيجب دفع احتماله والتوقف بظاهر الاطلاق
والعموم ولذا ان القائلين بان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيحة والفاسدة يدفعون كل ما يحتمل وجوبه فيها وتوقفها عليه بالاصل
لان تلك الالفاظ تصدق حقيقة بدونه فلو وجب فيها بطريق الجزئية او الشرطية يلزم تقييد اطلاق الامر بها والخطاب الدال بالاطلاق
او عموم على صحة جميع افرادها فيدفعونه بالاصل اصالة عدم التقييد والتخصيص كاصالة البراءة منه وقد يعارض الاطلاق
والعموم بان الغالب فيما ثبت وجوبه فيها كونه مما يتوقفان عليه والمشكوك فيه يلحق بالغالب اللهم الا ان يمنع من حجية الاستقراء هنا
او يقال بعدم صلوحه لمعارضة الامرين لكون الظن الحاصل فيهما من الظنون المخصوصة ومنها نظر بل التحقيق هنا الاخذ باقوى
الظنين فتامل وان كان الثاني فاللازم الاتيان بذلك المشكوك فيه كما بينا ومن لزوم تحصيل البراءة اليقينية وان شك في
توقف مفهومها عليه فاللازم ايضا الاتيان به لتحصيل البراءة اليقينية والاطلاق او العموم باعتبار هذا الشك يصير مجملا بالنسبة الى
الفرد المشكوك فيه كما لا يخفى فلا يمكن دفعه بهما ولذا ان القائلين بان الفاظ العبادات وضعت للصحيح يتمسكون بقاعدة الاشتغال
ويحكمون بالاتيان بكل مشكوك فيه [illegible] لان الشك فيه يرجع الى المفهوم والمتعلق به وقد ثبت ان الشك اذا تعلق بالجزء
كان اللازم الحكم بالاحتياط الثالث انه اذا ثبت في عبادة او معاملة واجبا يتوقف صحتها عليه او واجبا تعبديا لا يتوقف
صحتها او ليس بواجب مطلقا فهل الاصل [illegible] الاتيان به [illegible] التحقيق الثالث مع وجود الاطلاق او العموم المقتضيين
لصحة جميع افرادها [illegible] احتمال الوجوب التعبدي باصالة البراءة واحتمال التوقف بظاهر الاطلاق او العموم وان فقدا
كان اللازم الاتيان بذلك المشكوك فيه لما تقدم اليه الاشارة الرابع اذا ثبت وجوب شيء على وجه الجزئية في عبادة فهل
الاصل فيه ان يكون ركنا يبطل تلك العبادة بتركه او زيادته عمدا وسهوا او نسيانا وجهلا وبالجملة في جميع الحالات
او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان الاصل عدم البطلان بالزيادة الا اذا اقتضت عدم العلم بالاتيان بالمامور به على وجهه
البطلان بالاخلال به عمدا كان او سهوا كما ذكره [illegible] والعلامة [illegible] لان الاخلال به يستلزم عدم حصول الامتثال ولم
يات بالمامور به لان المفروض انه ماهية مركبة وقد انتفى جزؤها فينتفي اصلها لان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع
الاجزاء كذا يكون بانتفاء جزء منها لا يقال لو كان الامر على ما ذكر لسقط التكليف بالصلوة عند التعذر من الاتيان ببعض من
اجزائها الواجبة كالقراءة وهو خلاف الاجماع ولزم اعادة الصلوة لو ترك شيء منها سهوا وهو خلاف الاجماع ايضا
كيف يمكن الحكم بالصحة مع عدم الاتيان بالمامور به على وجهه لانا نقول مقتضى الاصل ذلك لكن قام الدليل على الصحة في المقامين
اما في الاول فلان الامر بالصلوة [illegible] بعد تعذر الاتيان بالصلوة المشتملة عليه بالصلوة باعتبار موافقة
هذا الامر للامر بالصلوة المشتملة عليها ولولا هذا الامر لكان الاصل الفساد وسقوط التكليف هذا اذا كان المثبت للاطلاق لفظا
واما اذا كان الاجماع فلا يحكم بالفساد لان الاصل بقاء الاطلاق [illegible] واما تحقق من الاجماع [illegible] وجوبها في حالة الامكان
واما في حالة عدمه فلم يقم دليل على الوجوب فالاصل عدم التقييد الا بما تحقق فيه الاجماع [illegible] للاطلاق ان
كان لفظا نقض الاصل الحكم بالفساد بالانتفاء [illegible] ثم قال يجب
[illegible] وان كان اجماعا فلا يحكم بالفساد بالانتفاء الا فيما ثبت فيه الجزئية
بالاجماع لاصالة بقاء الاطلاق [illegible] الصحة في
العبادات باسقاط القضاء والاعادة كما فسرها به الفقهاء واما اذا فسرناها بموافقة الامر كما فسرها به المتكلمون فربما
يشكل الامر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه اللهم الا ان يحكم بالصحة على هذا التقدير باعتبار الموافقة للامر الظاهري لكن [illegible]

[illegible] في النهاية من الحكم بالصحة من هذه الجهة وهو في محله [illegible] في الثوب النجس
اذا علم [illegible] بعد الصلوة مع ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء لان الامتثال الواقعي هو المقصود وليس للامتثال الظاهري تاثير بعد
انكشاف الخلاف [illegible] اذا ثبت توقف عبادة على شيء وشك في كونه جزءا [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] بين الشرط والجزء [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] وان الاجزاء لا [illegible] المركب [illegible]
والتحقيق ان يقال ان كان [illegible] العبادة اطلاق او عموم [illegible] بدون ذلك المشكوك فيه [illegible]
[illegible] ان يكون ذلك المشكوك فيه شرطا [illegible] جزءا [illegible] العبادة [illegible]
وان لم يكونا [illegible] ذلك المشكوك فيه جزءا [illegible]
[illegible] الحكم بالشرطية مطلقا [illegible] العبادات [illegible]
من اجزائها [illegible] المشكوك فيه بالغالب وفيه نظر [illegible] السادس اذا ثبت وجوب شيء في اثناء عبادة ولكن لم يكن
[illegible] التحقيق ان يقال الواجب في العبادة [illegible]
على الترتيب [illegible] بالعبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التكبيرة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] فان كان الاول [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] العبادة وعلى هذا التقدير [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] السابع [illegible]
في المعاملات الفساد [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشروط
[illegible] اشتراط عبادة او معاملة [illegible] والتحقيق [illegible]
ان كان هناك اطلاق او عموم [illegible] الشرط المشكوك فيه [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]

في ما يترتب على الشك في الشرط

في حكم ما اذا كان الشك في الشرط قبل الاتيان بالمشروط

بيانه فيما تقدم ولكن ان هذا الاصل لم يرد وهو من الكلام الثاني انه اذا ثبت اشتراطها بشيء وشك في تحققه في اثناء عمل كان ذلك مشروطا
للشك في صحة المشروط والظاهر المعلوم ان هذا مراده من ذلك الكلام ووجهه واضح ثم بقي الكلام فيما يترتب على ذلك لو قلنا ان
كان الشك في الشرط قبل الاتيان بالمشروط كان اللازم تحصيل الشرط ثم الاتيان بالمشروط فلو شك في الطهارة قبل الصلوة
وشك في التعيين قبل البيع كان اللازم عليه تحصيل الطهارة وتعيين الثمن ثم الاتيان بالصلوة والبيع ومرجع ذلك الى اصالة بقاء
اشتغال الذمة وعدم ترتب الاثر لما مر هل يكفي الظن بوجود الشرط او لا الحق الثاني تمسكا باصالة عدم اعتباره لا يقال قيام
الدليل على اعتباره لانا نقول ذلك لا ينفي كلية اذ غاية ما يستفاد منه هو الحكم بحجية الظن اصالة حجيته في الاحكام الشرعية
الفقهية والوضعية والمسائل اللغوية وما غيرها ومنه محل الفرض فالاصل عدم حجيته فتحصل منه ثم قد يتمسك بالاستصحاب
لاثبات الشرط لانه اصل شرعي يقوم مقام العلم ولذا يجب على من تيقن بالطهارة وشك في طرو الحدث بعدها تجديدها
لانه اذا علم تحققها وشك في ارتفاعها فالاصل بقاؤها الا ان يقال قد يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم صحة المشروط
بعد الاتيان به لانا نقول الظاهر من الاصحاب وكلام القائلين بالاستصحاب كون الاول اولى بالترجيح ولولاه لانتفى فائدة
الاستصحاب وكلية عدم جواز نقض اليقين الا بمثله ولو لم يعلم تحقق الشرط قبل الاتيان بالمشروط وانكشف فقده من الشرط
لزم الحكم بفساد المشروط وتعيينه انه اذا امكن بعد ذلك من الاتيان بالمشروط الواجب لتقوية الواجب مع قدرته على الاتيان
به على الوجه المعتبر واما اذا انكشف عدم خلوه عن الشرط فاللازم الحكم بالصحة في غير العبادات لحصول سببها ح ولا دليل
على الاشتراط بالعلم بالشرط حين الاتيان بالمشروط لا عقلا ولا شرعا وهو واضح واما في العبادات فالتحقيق فيها ان يقال
ان هذا الشاك ان منع من تحقق قصد القربة الذي هو شرط في صحتها فالفساد والا فالصحة وهل يترتب على الاقدام على المشروط
مع الشك ح الاثم اولا وجهان مبنيان على القول بوجوب مقدمة الواجب بمعنى ترتب العقاب على تركها من حيث تركها وان كان الشك

في حكم ما اذا شك في الشرط بعد الاتيان بالمشروط

بعد الاتيان بالمشروط فالتحقيق ان يقال ان كان المشروط المامور به موقتا وحصل الشك في شرطه بعد الاتيان به وهو في الوقت
فالاصل يقتضي لزوم اعادة المشروط لان الاصل بقاء التكليف به حتى يثبت الخروج من عهدته ولا يكون ذلك الا باعادته اللهم الا
ان يقال ان المكلف حين الاتيان بالمشروط كان مامورا به لانه كان عالما بتحقق شرطه وقد امتثل الامر وهو يقتضي الاجزاء ومعناه الخروج
عن العهدة وايضا بعد الفراغ من المشروط بعد حصول الشك في شرطه لم يخاطب بالمشروط قطعا لامتناع تكليف الغافل
لم يكن مطلقا في ذلك الحين فالاصل بقاء عدم التكليف بعد حصول الشك في الشرط وايضا لو بنى الامر على اصالة الاعادة يلزم
الحرج غالبا وهو منفي في الشريعة هذا وربما يظهر من جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والمقدس الاردبيلي وصاحب
المدارك انه يحكم بالاجزاء اذا تبين الخلو عن الشرط وذكر نسيانا لقاعدة ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء قال في المعتبر بعد نقل
رواية تدل على ان ناسي النجاسة اذا صلى لا يعيد صلوته عندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة
مشروعة مامورا بها فيسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان انتهى وفيما ذكره نظر لما اشار اليه جدي
فانه قال بعد الاشارة الى ما حكيناه عن المعتبر وفيه ان سقوط الفرض انما هو من تحقق الامتثال بالمامور به وهو الاتيان بالفعل
وافعاله مطلقا لعدم كونه ممتثلا ولا عينا ولا ببدله وتحقق بعد ظهور الخلل في المامور به وان كانت قاعدة في امر قليل غاية القلة منه
الى ان قال وكون الاصول مطابقة ايضا محل تامل لاستدعاء الشغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية ولاصالة عدم الخروج عن العهدة
بها واصالة عدم كونها صلوة مامورا بها وعدم كونها العبادة مطلوبة وغيرها الى ان قال في الثاني ايضا نظر لانه ربط له بحكم
الصلوة اذ المدعي هو كون صلوة الناسي المذكورة صحيحة او باطلة والذي يظهر من قوله رفع انه هو كون الناسي غير معاقب
في فعل لرفع الخطاء عنه وهو غير المدعي على انا لا يخفى الا ترى ان من ترك الصلوة او اجزائها او اشتراطها نسيانا معلوم انه نسيانه

لاعقاب

لاعقاب ولا مؤاخذة فيه وان صلوته صحيحة وهذا واضح انتهى ويظهر من المختلف والمنتهى والذكرى وموضع من المعتبر لما قلنا ما ذكره والاصل
ان الذي يقتضيه القاعدة هو لزوم الاتيان بالمامور به على الوجه المطلوب شرعا وليس المسهو عنه شرطا على او ان تحقق الامتثال
جدا نعم ما يرد في المؤاخذة وهو عين المدعي ولا يمكن اثباته بالنبوي المرسل رفع عن امتي الخطاء والنسيان وان تو... الخبر حجة
لكونه مجملا وغيره مما تقدم اليه الاشارة ويؤيد ما ذكرناه ما قيل ان الشيخ نقل الاجماع على الاعادة ولا يكون مستند ولعل المستند
موثقة سماعة قال سألت الصادق ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه فتامل ويلزم على هذه القاعدة اعادة ما شك في شرطه بعد الاتيان به فتامل وان كان المشروط مامورا به موقتا
وحصل الشك في شرطه بعد الاتيان به وهو خارج الوقت فالاصل يقتضي عدم لزوم القضاء لانه يجب بفرض جديد والاصل عدمه ولكن
قد يقال هذا حسن لولا النبوي من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وانه ... لازم ... بل يجب القضاء على ان كلفة
يجب قضائه ... من ... فوت ... باب المقدمة ... اثبات على انه
فوائد يحقق الفوت فيه تمسكا باصالة عدم الاتيان بالمامور به في الوقت وقد يجاب اولا بان الرواية ضعيفة السند فلا يمكن
التعويل عليها وجعلها اصلا شرعيا وثانيا باحتمال الاختصاص بفوت الصلوة بل في بعض النسخ زيادة لفظ صلوة قبل قوله
فريضة فلا تنهض لاثبات الحكم كلية وثالثا ان المتبادر منها صورة العلم بالفوت لا مطلقا ورابعا بان استصحاب عدم الاتيان
بالمامور به في الوقت معارض باستصحاب عدم وجوب القضاء فتامل وان كان المشروط معاملة او ايقاعا وحصل الشك
في شرطها بعد الاتيان به فالاصل يقتضي الحكم بالفساد وعدم لزوم ترتب الاثر عليه كما فيما اذا شك في شرط المامور به بعد
الاتيان به اللهم الا ان يعارض بان ذلك يلزم الحرج لو لم نحكم بالصحة ... مع عدم الالتفات بالشك اذا كان
تجاوز المحل فعن قول الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله ع كل ما شككت فيه مما قد مضى
فامضه وقوله ع كل شيء مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقوله ع انما الشك في شيء لم تجزه فتامل مفتاح الحيوان

في ان الاصل في الحيوان الطاهر الغير الماكول اللحم جواز الانتفاع منه

الطاهر الغير الماكول لحمه اذا ذكي هل الاصل فيه الطهارة وجواز الانتفاع منه حتى يثبت المنع منها او الاصل فيه عدمهما
حتى يقوم دليل على ثبوتهما فيه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من جعل مقتضى الاصل وهو المرتضى ... والعلامة ...
ومنهم من جعل مقتضى الاصل الثاني وهو العلامة وابنه فخر الاسلام والشهيد الثاني والاول اقرب لان الحيوان المذكى الغير
الماكول حينما يصح الانتفاع منها حال حيوته ... الطهارة بعدها وعض ما ذكر الاجماع المحكي على الطهارة في كلام السيد المرتضى

والمبحوث الانتفاع منه

لا يقال يعارض ما ذكرتم ما احتج به على اصالة عدم قبول التذكية وهو وجوه الاول انه اذا ذبح وصار ميتة والاصل
فيها حرمة الانتفاع والنجاسة الا ما ... تامل نفس مسالة ... الاول فلان الميتة عبارة عن ذات ثبت له الموت وهو عبارة
عن مطلق خروج الروح ولو كان بالتذكية واما الثاني فلاطلاق ما دل على حرمة الميتة ونجاستها من الكتاب والسنة ولانه
ليس المراد من حرمة الميتة الا منع الانتفاع منها والاصل ان يكون المراد منه جميع الانتفاعات الثاني ان الذكاة تعذيب الحيوان
ولا يجوز الا بالاذن من الشرع بل في النبوي صلى الله النهي عن ذبح الحيوان لغير الاكل الثالث ان الذكاة حكم شرعي للانسان
مقررة ويترتب عليه طهارة الحيوان وجواز الانتفاع منه فيتوقف على دليل صالح يخرج عما دل على عدمها وهو مفقود لانا

في عدم اطلاق الميتة على ما لم يقع عليه التذكية

نقول الوجوه المزبورة لا تصلح للمعارضة لما ذكرنا اما الاول فلانا لا نسلم صدق لفظ الميتة على الحيوان المبحوث عنه فان الظاهر
انه يطلق في مقابلة المذكى كما اشار اليه جماعة من اهل اللغة وغيرهم قال في القاموس كما عن الصحاح ان الميتة ما لم يلحقه الذكاة
وفي المصباح المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه وفي المفاتيح بعد تمسكه باصالة الطهارة قال ولا معارض لها
لان المتبادر من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها تطلق في

في باب الزكاة انتهى لا يشمل تقرير الاول ... [illegible] ... لفظ الميتة على حقيقته لكن ... [illegible] ... الكبرى اذ لا دليل عليها الا
الاجماع وهو معلوم ... [illegible] ... حرمت عليكم الميتة ... [illegible] ... لا ينتفع من الميتة بشيء ... [illegible]
[illegible] ... ان لفظ الميتة مطلق ... [illegible] ... محل النزاع ... [illegible]
[illegible] ... تحريم ... [illegible] ... من الوجهين المذكورين ... [illegible]
[illegible] ... لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
[illegible] ... بجميع اجزاء الميتة ... [illegible] ... لا ينتفع منها ... [illegible]
[illegible] ... الميتة ... [illegible] ... جواز ... الحيوان ... [illegible]
[illegible] ... ان الاصل في كل حيوان ... [illegible]
[illegible] ... الانتفاع منه ... [illegible]
[illegible] ... والثابت ... [illegible] ... الحيوان
وحرمة الانتفاع ... [illegible] ... تذكية معتبرة ... [illegible] ... الاشياء وجواز الانتفاع
[illegible] ... والتذكية سبب شرعي ... [illegible] ... التذكية لا دليل على المنع من الانتفاع
والحكم ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... جواز الانتفاع والطهارة
مع التذكية لا يقال ... [illegible] ... جواز الانتفاع من الحيوان ... [illegible]
من قال بوقوع التذكية ... [illegible] ... عدم الانتفاع ... [illegible]
[illegible] ... لا يلزم ... [illegible] ... عدم القول بالفصل ... [illegible]
[illegible] ... جواز الانتفاع ... [illegible] ... عدم القول بالفصل ... [illegible] ... منتفع الاصل المستفاد
من عدم ... [illegible] ... تذنيب اذا شك في تذكيته او
تذكية الحيوان ... [illegible] ... جواز الانتفاع والطهارة ... [illegible] ... التذكية فيكون
ميتة نجسة لا يجوز الانتفاع منها ... [illegible] ... ميتة مطلقا
[illegible] ... مفتاح اذا شك في ... [illegible] ... وحرمته ... [illegible]
الحكم بوجوب ... [illegible] ... والشرب ... [illegible]
للمعتبر والمختلف ... [illegible] ... والذخيرة والحبل المتين والمسالك ... [illegible]
وكشف اللثام ... [illegible]
والمنتهى والمفاتيح ... [illegible] ... السيد الاستاد ... [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
والنص ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... تخصيص
القاعدة ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
في غاية الوضوح ... [illegible] ... العام المخصص حجة في الباقي ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... السيد الاستاد ... [illegible] ... اجماع المسلمين ... [illegible]
ما ... [illegible] ... المعتبر والتذكرة والايضاح والمدارك وحاشية ... وكشف اللثام ومصنف ... [illegible] ... الاستاد وغيرها ... [illegible]
[illegible]

الاصحاب ... [illegible] ... وجميع
... [illegible] ...
تياس ... [illegible]

في ان جواز وقوع التذكية
على الحيوان يستلزم جواز بيعه

في حكم ما اذا شك في تذكية الحيوان
الماكول اللحم من حيث الاصل

في ان الجرح ... [illegible]

عليكم في الدين من حرج ومنها قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما تمسك به في حاشية ... [illegible] ... وكشف اللثام ومصنف
الاستاد وغيرها من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنها ما تمسك به في ... [illegible] ... وجامع المقاصد والذخيرة وحاشية
[illegible] ... المرسل لا ضرر ولا ضرار ومنها ما تمسك به في ... [illegible] ... وجامع المقاصد والذخيرة ... [illegible] ... ومصنف السيد
الاستاد وغيرها من النبوي المرسل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ومنها ما تمسك به ... [illegible] ... الاستاد ... [illegible]
[illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... الناس ما لا يطيقون ومنها ... [illegible]
[illegible] ... في اليوم والليلة خمس صلوات ... [illegible]
[illegible] ... صيام شهر رمضان في السنة ... [illegible] ... يطيقون ... [illegible]
[illegible] ... التكليف ... [illegible] ... الطاقة والقدرة ... [illegible]
[illegible] ... عدم الطاقة والقدرة ... [illegible]
[illegible] ... عن الصادق ... [illegible]
فيكون ... [illegible]
[illegible] ... فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ... [illegible]
[illegible] ... الناس ... [illegible] ... ولكن
الناس ... [illegible] ... قال قلت لابي عبد الله ... [illegible] ... على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء ... [illegible] ... من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم ... [illegible]
[illegible] ... من شعبان ... [illegible] ... من شهر رمضان ... [illegible]
[illegible] ... شهر رمضان ... [illegible] ... الله عز وجل ... [illegible]
على عباده ولو لا ذلك ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... الجنب ... [illegible]
[illegible] ... قال هذا مما قال الله ما
جعل الله عليكم في الدين من حرج الآية ومنها ... [illegible] ... الرجل الجنب ... [illegible]
في الطريق ويريد ان يغتسل ... [illegible] ... ثم يغتسل هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الآية ومنها خبر الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ... [illegible] ... الجنب يغتسل ... [illegible]
من الماء في الاناء ... [illegible] ... ما جعل عليكم في الدين من حرج ... [illegible]
[illegible] ... جماعة المسلمين ... [illegible] ... جماعة من المسلمين ... [illegible]
[illegible] ... الحنيفية السمحة السهلة ومنها ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
[illegible] ... ولكن الناس ... [illegible]
امير المؤمنين ... [illegible] ... الصحيفة السجادية ... [illegible]
في التوبة ... [illegible]
[illegible] ... ومنها ما تمسك به في ... [illegible]
ومنها ... [illegible]
جواز ... [illegible] ... وفي جامع المقاصد ... [illegible] ... ومنها ما تمسك به السيد الاستاد

[illegible] ... الكبير ... [illegible] ... الصغير ... [illegible]

تعالى ولان التكليف بما يتضمن الحرج خلاف ما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله تعالى سبحانه فان الغالب صعوبة التكاليف المتعبة ان
العبد يتبعد من الطاعة ويقرب من المعصية بكثرة المخالفة ولان الله تعالى ارحم بعباده واراف من ان يكلفهم بما يعجزون من الامور الشاقة
الشاقة وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والنظر الى الادلة وحسن التامل فيها آية ورواية مقتض لذلك واما ما ورد
في هذه الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد والزكاة بالنسبة الى بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها فليس شيء منها
من الحرج فان العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثلها لاجل دون ذلك من دون عوض كالمحارب بالحمية والفخر
السير لا اعطي لاجل للاجرة فانا نرى كثيرا ما يفعلون ذلك بشيء يسير ومن الجملة فجرت العادة بالاتيان بمثل والسماحة فيه وان كان
خطيرا في نفسه كبذل النفس والمال الكثير فليس ذلك من الحرج في شيء ثم تقريب النفس وتحريم المباحات والمنع عن جميع المشتبهات
انواع منها ما الدوام حرج وضيق ومشقة في الشرع انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول قال السيد الاستاد قدس سره الحرج منفي في
الشريعة بالآية والرواية وهو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة لما فوق الطاقة وهو التكليف بما لا يطاق بالمحال وهو مستقر عندنا
عقلا وسمعا وفي جميع الشرائع كلها والتكليف بالوسع وهو ما دون الطاقة ممكن واقع في جميع الاديان واما الطاقة والمراد بها
ما فوق الوسع مما يصل الى الامتناع العقلي او العادي فلم يكلف بها هذه الامة المرحومة الثاني قال السيد الاستاد قدس سره
بعد الحصر التصريح بنفي الحرج ليس بينا وقد وقع في الشرائع السابقة لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا وقوله تعالى سبحانه والاغلال التي كانت عليهم وما ورد في الاخبار في بيان التكاليف التي كانت على بني اسرائيل
وهل كانت التكاليف بالقياس اليهم حرجا واصرا او هو بالنسبة الينا كذلك والظاهر الاول وحديث المعراج وقول موسى
لنبينا صلى الله عليه وآله ان امتك لا تطيق ذلك يؤيد الثاني والسير وما فيهما من بيان بسطة الاولين في الاعمار والاجسام وشدة
شكيمتهم وما هم حتى عدت شدائد الامور وما يعاضده وعلى هذا فالحرج منفي في جميع الملل وانما الاختلاف في حسب اختلاف
اهلها فما هو حرج بالقياس الينا لم يكن حرجا حيث شرع ولكن الامتنان بنفي الحرج في هذا الدين الظاهر الظاهر من الآية في
الاغلال والا ليس يمنع من ذلك وكيف كان فنفي الحرج في هذه الشريعة امر لا ريب فيه الثالث اذا وقع التعارض بين العمومات
الدالة على نفي الحرج وبين سائر العمومات الدالة على الحكم الوجوب او الحرمة ونحوها وكان التعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه كما هو الغالب فلا اشكال في لزوم ترجيح الاول لان الظاهر من سيرة الاصحاب في الفقه ذلك ولانه لولا ذلك
لما كانت فائدة هذه القاعدة وما في الامتنان الوارد في الكتاب والسنة ولاعتضاد هذه القاعدة بالشواهد العقلية
والقواعد القطعية هذا وقد يدعى ترجيح العمومات الدالة على هذه القاعدة وان اعتضد العمومات المعارضة لها بمرجحات قوية
والاستقراء ونحوها بل يمكن ترجيحها على الحديث الصحيح الجامع لشرائط الحجية وان كان اخص منها مطلقا وبالجملة يمكن ترجيحها
على معظم الادلة الظنية تأمل الرابع هل هذه القاعدة كقاعدة عدم جواز التكليف بالمحال في عدم امكان التخصيص اوّله بل
كسائر العمومات في جواز التخصيص فان كان الاول لم يخصص لانها ان يكون في غاية القوة ويظهر من السيد الاستاد قدس سره
الاول فانه قال وليس المراد ان الاصل نفي الحرج وان الخروج عنه جائز بدليل كما في سائر العمومات الواردة في الشريعة اما على
الاختصاص بنفي الحرج بهذه الشريعة فظ والا لزم ان تكون مساوية لغيرها في الاشتمال على الحرج ما لفرق بالقلة والكثرة
مع تحقق مشقة واما على العموم فلاجماع المسلمين على ان الحرج منفي في هذا الدين ولان التكليف بما يفضي الى الحرج ينافي ما عليه
اصحابنا من وجوب اللطف على الله تعالى سبحانه انتهى وربما يظهر من البعض جامع المقاصد وجمع الفائدة وفيه نظر اما
اولا فلان المستفاد من اكثر الاصحاب ان نفي الحرج ليس عقليا وقد صرح به والدي العلامة دام ظله العالي واما ثانيا
فلانه لو لم يكن جائزا عقلا لا وجب مجاهدة النفس في تحصيل الاخلاق الحسنة ودفع الصفات السيئة كالكبر والرياء

ونحوها

في العبارة من بعض المتعهدين

هل هذه المذكورات يكون في المجتهدين البتة وان لا يكون بعضها

في تفسير الحرج

في ان الحرج واقع في الشرايع السابقة

في انه اذا تعارضت العمومات النافية للتكليف ... عموم من وجه فالترجيح مع النافية للحرج

في ان قاعدة نفي الحرج كقاعدة التكليف بما لا يطاق حيث لا يتطرق اليها التخصيص

ونحوها لا تفي في غاية المشقة كما يومئ اليه قوله وجعلنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وما ثالثا فلانا نقول ان يقال انه لا مانع من التكليف
الشاق ليحصل للمكلف منفعة عظيمة وفائدة جسيمة كما في تكليف الطبيب المريض بتحمل مشاق عظيمة تحصيلا لفائدة الصحة وفي
الجميع تامل والا فضعف ان المسئلة محل اشكال وربما قيل فيها بان بعض صور التكليف بما فيه الحرج للمكلفين بالحال في عدم جوازه عقلا
لا مطلق بل يكون بعيدا وليس هذا التحصيل خرقا للاجماع المركب الخامس المناط في القاعدة باعتبار العمومات والادلة السمعية
وهو صدق الحرج والعسر والمشقة عرفا السادس هل يجوز عقلا ان يستحب فعل فيه مشقة عظيمة بحيث يلزم منه الحرج لو كان
بوجوب فلا يجوز كلا اجود فيه ان يستحب ما لا يتعلق بالقربة المقتضي الاول لانا نجوز من التكاليف العقلية ما يقتضي امتناع ذلك بل
هو قاطع بجوازه وهل ان ضمن عدم جوازه نقلا ولا الاقرب هو الاخير لعدم دليل عليه اولا عقلا ولا نقلا فان الحرج والعسر المنفيين
في العمومات السابقة لا يصدقان هنا كما لا يخفى مفتاح اعلم ان الاصل فيما يسمى بيعا حقيقة عرفا ولغة الصحة وافادة للامر المقصود
منه وهو انتقال الملك وجواز التصرف وذلك لقوله تعالى احل الله البيع ويظهر من جمع كثير من الاصحاب كون الاصل في هذا
الباب منهم العلامة في التذكرة وولده فخر الاسلام في الايضاح والسيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي وغيرهم بل
يظهر من جملة من الكتب الاجماع عليه ففي كنز والايضاح الفقهاء في جميع الاعصار والامصار على عمومية الاستدلال بهذه
الآية الشريفة وفي تفسير الرازي ان المسلمين ابدا يتمسكون في جميع مسائل البيع بهذه الآية انتهى والوجه في الدلالة ما بيناه
فيما سبق من ان المفرد المعرف باللام الجنسي اذا اشار المقام يفيد العموم وغيره وقد صرح بما ذكره هنا المقدس الاردبيلي
وقد قيل ان هذه الآية الشريفة لا تنهض لاثبات ما ذكر لوجوه منها ما اشار اليه الرازي في تفسيره فقال ذهب الشافعي الى
ان قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا من المجملات التي لا يجوز التمسك بها وهذا هو الحق عندي ويدل عليه وجوه
الاول وهو انا قد بينا في اصول الفقه ان الاسم المفرد المحلى بحرف التعريف لا يفيد العموم البتة بل ليس فيه الا التعريف
الماهية ومتى كان كذلك كفى في العمل بثبوت حكمه في صورة واحدة والوجه الثاني وهو انا اذا سلمنا انه يفيده ولكنا لا نسلم
ان افادته العموم اقوى من افادة الفاظ الجمع للعموم مثلا قوله تعالى واحل الله البيع وان افاده الا ان قوله واحل الله البيع
اقوى في افادة الاستغراق فثبت ان قوله واحل الله البيع لا يفيد الاستغراق الا افادة ضعيفة ثم نقول بتقدير العموم
لابد وان يتطرق اليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله او كلام رسوله
الا كذب والكذب على الله تعالى محال واما العام الذي موضع التخصيص منه قليل جدا فذلك جائز لان اطلاق لفظ الاستغراق
على الاغلب مشهور في كلام العرب فثبت ان حمل اللفظ على العموم غير جائز والوجه الثالث ما روي عن عمر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا وما سالناه عن الربا ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال ذلك فعلمنا ان هذه الآية من
المجملات والوجه الرابع ان قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا يقتضي ان يكون كل بيع حلالا لان الربا هو
الزيادة ولا بيع الا ويقصد به الزيادة فاول الآية اباح واخرها حرم الجميع فلا يعرف الحلال من الحرام من هذه الآية
فكانت مجملة ووجب الرجوع في معرفة الحلال والحرام الى بيان رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى ومنها انه يحتمل ان يكون قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا من تمام الكلام كلام الكفار كما اشار اليه الرازي وغيره فقال الاول يحتمل ان يكون هذا الكلام
من تمام كلام الكفار والمعنى انهم قالوا البيع مثل الربوا ثم انكم تقولون واحل الله البيع وحرم الربوا فكيف يعقل هذا فيدل
على انهما لما كانا متماثلين فلو احل احدهما وحرم الآخر لكان ايقاعا للتفرقة بين المثلين وذلك غير لائق بحكمة الحكيم تعالى
فقوله واحل البيع وحرم الربوا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد انتهى وفيه انه لا يتجه الا ان يثبت ان قول الكفار ليس بحجة
ومنها انه يحتمل ان يراد لفظ البيع حقيقة شرعية في معنى خاص فلا يصلح للتمسك بل هو الآن فان المستفاد من

في ان انما طو في القاعدة المذكورة صدق الحرج لغة وعرفا

في جواز التكليف بالاستحباب بما فيه حرج وعسر

في ان الاصل في البيع الصحة

في ان الآية احل الله البيع من المجملات ام لا يصح التمسك بها

من تعريف الاصحاب له نقلا عن المعنى اللغوي الى معنى خاص وحينئذ لا يصح الحكم باصالة صحة كل ما يسمى بيعا لغة وعرفا وهو واضح ومنها ان
غاية الآية الشريفة الاطلاق فلا ينصرف الا الى الغالب واما غيره فلا بد فيه من الرجوع الى اصالة الفساد فلا يصح دعوى اصالة
الصحة الى كل ما يسمى بيعا عرفا كما اشار اليه جدي قدس سره ومنها ان غاية ما يستفاد منها جواز مطلق البيع لانه معنى كون البيع حلالا وهو لا يستلزم
الصحة بمعنى ترتب اثر المعاملة وانتقال المال لان حرمة البيع لا يستلزم فساده بمعنى عدم ترتب اثره والحلية المستفاد منها الاباحة
بمعنى عدم المؤاخذة على الفعل وهو غير الصحة فلا يدل على صحة البيع كما اشار اليه جدي فقال الا اذا دل على اثبات صحة بيع من عموم
احل الله البيع فلا شك ان اثباتها يتوقف على عدم تحقق نهي من الشرع عن البيع لا اثبات صحته بالعنوان الخصوص والعنوان
العموم وانما قلنا تحقق نهي من الشرع لان الفقهاء منهم من يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد وهم الاقلون فالمعاملة المنهي
عنها فاسدة عندهم البتة واما القائلون بعدم اقتضائه الفساد فيها وهم الاكثرون فانهم يقولون بذلك فيما اذا ثبت الصحة من
دليل لا يشمله النهي ايضا ولا يعتقدونه الحرام فما لم يثبت صحته اصلا لم يكن صحيحا مع قطع النظر عن ورود النهي فكيف اذا ورد
النهي عنه اذا شك في فساده فكل عندهم لما عرفت وكذا اذا ثبت صحته من عموم مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود والا ان تكون
تجارة عن تراض منكم لان الحلية تنافي النهي والحرمة وكذا وجوب الوفاء وكذا استثناء قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
لانه استثناء عن النهي والحرام فظهر ان النهي في مثله لا بد ان يقتضي الفساد عندهم بلا شك ولا شبهة اذ النهي يقتضي خروج
ذلك عن العموم عندهم كما لا يخفى على المطلع باقوالهم وطريقتهم فانهم صرحوا بان الاحكام الخمسة متضادة وان اجتماع
الضدين في الكلام الواحد من المحالات عندهم وان تعددت الجهة والحيثية وظهر ذلك التعدد مع انه ربما لا يظهر ذلك مثل
[illegible] فتدبر [illegible] لولا ان الصحة لا يثبت بمثل الوجوه المذكورة فالنهي لا يقتضي الفساد لان الصحة عبارة عن ترتب
الاثر الشرعي فلا ينافي ذلك النهي والحرام لان الحرام كثيرا ما يترتب عليه الاثار الشرعية انتهى ومنها ان غاية الآية الشريفة
الاطلاق وهو انما يفيد العموم ويثبت اصلا لو لم يرد في بيان حكم اخر واما اذا ورد في هذا المورد فلا اطلاق للآية
الشريفة لظهور سياقها في ان المقصود بيان رد ما فهم الكفار وحصر عموم التفرقة بين البيع والربوا فلا يفيد ذلك لما
بيناه فيما سبق ومنها ان قوله تعالى احل صيغة ماض فلعله اخبار عن الحكم بالحلية في الازمان السابقة ومنها ان احلال
البيع على تقدير افادته العموم انما ينصرف الى الافراد المحققة حين صدور الخطاب فلا يشمل ما تحقق بعدها وفي جميع الوجوه
المذكورة نظر اما الاول فلان المفرد المعرف باللام وان لم يكن موضوعا للعموم كما هو التحقيق الا انه في بعض المقامات يحمل عليه لوجوه
سبق التنبيه عليها ومنه محل البحث كما لا يخفى واما الثاني فلانه اذا سلم كون قوله واحل الله البيع مفيدا للعموم فيكفي ذلك
لاثبات اصالة صحة كل بيع ومجرد احتمال [illegible] دلالة الالفاظ الجمع في افادة العموم لا يقدح والا لكانت صيغ الجمع
غير صالحة للعموم لانها احتمل [illegible] بعض الالفاظ الموضوعة للعموم ودعوى لزوم تخصيص الاكثر الافراد على تقدير الحمل
على العموم ممنوعة ولو سلمت فلا ضير فيه بعد كون الاصل الحمل على الاقرب الى العموم بعد تعذره وظهور القرينة على خروج
الاكثر الافراد لا يقال قد ثبت ان تخصيص العام الى الاقل من النصف غير جائز لانا نقول ذلك في صيغ الالفاظ الموضوعة
للعموم واما المحمول عليه باعتبار الوجوه الخارجة عن الوضع كما في الوجوه المتقدمة التي اوجبت حمل المفرد المعرف باللام على العموم
في بعض المقامات فلا نسلم ذلك فيها [illegible] لا يخفى على المتدبر واما الثالث فلانه مما
لا يصح الاعتماد عليه جدا واما الرابع فلان الظاهر ان المراد ليس مطلق الزيادة ومعناه اللغوي بل انما يصير حقيقة شرعية
في المعنى المعروف بين الفقهاء او لا تحاف الاطلاق في الآية الشريفة الى ما كان الكفار يتعاطونه وهو الربا اللذي
بقرينة سوقها [illegible] ارادة المعنى اللغوي باعتبار [illegible] خروج الاكثر الافراد الموجب للوهن وان لم يكن في نفسه [illegible]

في الفرق بين العمومات الاطلاقية والعمومات الوضعية في حكم التخصيص الى الاقل من النصف

ويؤيد

ويؤيد هذا حمل [illegible] وصف بالصحة [illegible] احل الله البيع وحرم الربا [illegible] قلت وما
الربا فلا دخل [illegible] الاول الا [illegible] المعنى اللغوي لكنه اعم من البيع بناء على ما ذكره الرازي من انه لا بيع الا ويقصد
الزيادة فيجب تخصيصه بقوله تعالى واحل الله البيع وان كان متقدما عليه لان الحق عندنا ان العام يجب تخصيصه بالخاص سواء
تقدم عليه او تأخر عنه فان قلت التحقيق ان التعارض بين قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وحرم الربا من باب تعارض العامين من
وجه فيجب في تخصيص كل منهما بالآخر وحيث لا مرجح يجب التوقف فيجيء الاجمال قلنا لو سلم ذلك [illegible] مع تخصيص قوله تعالى
وحرم الربا بقوله واحل الله البيع بالبيع الذي لا زيادة فيه لزم حمل العام على الفرد النادر ولا كذلك لو خصص قوله تعالى وحرم
الربوا بما عدا البيع ويؤيد ما ذكرنا تقدم البيان [illegible] من حمل المسلمين بعموم قوله تعالى واحل الله البيع فتامل واما الخامس فلان اسناده
[illegible] والمفسرين فقد نصوا على ان كلام الكفار [illegible] عند قوله انما البيع مثل الربوا والحجة على هذا القول مجيء
[illegible] قوله من قال هذا الكلام كلام الكفار [illegible] اتحاد زيادة [illegible] مستقبل
الا [illegible] والروايات عن فتوى المسلمين ومعلوم [illegible] كلام الله تعالى بكلام
[illegible] الى هؤلاء الكفار فكان اولى والحجة الثانية ان المسلمين ابدا كانوا يتمسكون في جميع مسائل البيع بهذه الآية والحجة الثالثة
انه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمات فمن جاءه موعظة من ربه انتهى واما السادس فلما بيناه فيما سبق من ان اكثر الفاظ المعاملات
باقية على معانيها اللغوية ومنها لفظ البيع واما السابع فلان القرينة على تقدير تسليم موجودة وهي اسهل الاول ثبوت الحكم
لبعض الافراد النادرة وقد ذهب بعض المحققين الى ان هذا من القرائن الا تعدد من حمل المطلق على الفرد الشايع الذي
جماعة ان الآية الشريفة عامة الثاني ان قوله تعالى وحرم الربوا [illegible] الشايع والنادر [illegible]
[illegible] وقد صرح بعض المحققين بان المطلق المعلق عليه الحكم اذا [illegible] بما يشمل الشايع والنادر ويكون ذلك
[illegible] يقتضي كون احل الله البيع كذلك لاتحاد السياق في جميع ما ذكر نظر فتامل واما الثامن فلان قوله تعالى
احل الله البيع لابد من حمله على [illegible] وهو الصحة فيكون التقدير حكم الله بصحة البيع والعلاقة هي التلازم بين الحل بالمعنى
والصحة والوجه في لزوم الحمل على هذا وجهان احدهما ما ذكره جدي قدس سره فقال ثبوت الحلية يستلزم الصحة في المقام
الا ثبوتها [illegible] على المتدبر اذ [illegible] ان المراد ليس حلية مجرد صيغة البيع بل المراد حلية نفس البيع وهو امر
يتركب [illegible] الانتقال واللزوم فافهم [illegible] ان [illegible] البيع المنهي عنه
عن العموم وهو غير متجه لا يقال يدور الامر بين التجوز والتخصيص وترجيح احدهما على الآخر تحكم فلا بد من التوقف على
اللازم ترجيح التخصيص لما بيناه من اصالة [illegible] على المجاز فاذن لا يجوز التمسك بالآية الشريفة على صحة البيع المنهي عنه
لانا نقول الاستدلال صحيح وارتكاب التجوز هنا اولى سواء قلنا بالتوقف في الترجيح فيما اذا دار الامر بين المجاز والتخصيص
[illegible] بعض او رجحنا التخصيص كما هو التحقيق اما على الاول فلوجود الترجيح في جانب المجاز هنا وهو استلزامه عدم
كثرة الحوادث دون التخصيص وذلك لان مع ارتكاب التخصيص وابقاء لفظ احل على ظاهره يلزم ان يدل هذا الخطاب على
امرين بدلالتين [illegible] هو الدلالة على اباحة البيع بالمعنى المتعارف واضحي بالتمام وهو الدلالة على صحته ولا
كذلك لو ارتكب التجوز اذ لا يلزم سوى الدلالة واحدة فكان الحادث اللازم على تقديره اقل من اللازم على تقدير التخصيص
فيكون اولى لان الاصل عدم تعدد الحوادث واما على الثاني فلما رضنا [illegible] هذا الوجه المقتضي لترجيح المجاز في خصوص المقام
[illegible] التخصيص ويترجح [illegible] عليه باعتبار استلزام التخصيص خروج اكثر افراد العام وهو وان كان جائزا
بالنسبة الى مثل هذا الا انه موجب [illegible] في مقام المعارضة وفيه نظر للمنع من صلاحية الوجه المقتضي لترجيح المجاز لمعارضة [illegible]

تنبيه لا اباحة للبيع [illegible]

لا تدل على ... التخصيص ... الذي يفيد ... دون الترديد وما يفيده اولى بالترجيح مما يفيده ومع هذا فهو معارض
بمعارضتها ... وهو من باب ... الى قاعدة ... وان الحمل على هذا المجاز يستلزم ...
على الاباحة ... من ... المعاملة ... بعض الاقسام ... ترجيح على التخصيص
من هذه الجهة ... صحة البيع او ... استعمال ... الحمل على المجاز وربما كانت
... السياق ... ترجيح بل التخصيص
... الذي ذكرناه من ... البيع ... دليل على الخلاف واذا ورد النهي عن بيع فقد ...
عن ... الاجماع ... ومع هذا فلو قيل
بان الاصل ... السابقة ... هذا ...

مقتاح ... اذا تحقق شرط في ضمن عقد او ايقاع ولم يقم دليل من الشرع على ...

[illegible]

مقتاح ...

[illegible]

من

[illegible]

مقتاح ...

[illegible]

اورد منها الحلف عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن انس وقتادة والضحاك والسدي وثانيها ان العقود التي اخذ الله
سبحانه على عباده بالايمان به وطاعته فيما احل لهم وحرم عليهم عن ابن عباس في رواية اخرى ما احل وحرم وما فرض وما حد
في القرآن كله فلا تغدروا فيه ولا تنكثوه ويؤيده قوله الذين ينقضون عهد الله من بعد الى قوله سوء الدار ثالثها ان المراد
بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد الحلف عن
ابن زيد بن اسلم ورابعها ان ذلك امر من الله سبحانه لاهل الكتاب من الوفاء بما اخذ به ميثاقهم من العمل بما في التورية
والانجيل بتصديق نبينا صلى الله عليه وآله وما جاء به من عند الله عن ابن جريج وابن صالح واقوى هذه الاقوال قول ابن عباس ان المراد بها
عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر فيجب الوفاء بجميع الا ما
كان عقدا في المعاونة على امر قبيح فان ذلك محظور بلا خلاف انتهى ويظهر من الكشاف وتفسير الرازي المصير الى القسم الثالث
ومنها الخبر المروي في الصافي نقلا عن القمي عن الجواد ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعلي بالخلافة في عشر مواطن ثم انزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير المؤمنين ع ومنها ان الخطاب في الآية الشريفة انما يتوجه الى المؤمنين
ولا يتوجه الى غيرهم من النساء والاطفال فالشيخ من ان الاصل في الخطاب المزبور الشمول لهن لكنه خلاف التحقيق كما بيناه
وكذا لا يشمل الكفار فلا يمكن التمسك بالآية الشريفة لاثبات صحة العقد الصادر من النساء والكفار ومنها انه يحتمل ان
يكون المراد بالعقود العقود التي صدرت من اولئك المؤمنين قبل نزول الآية الشريفة فيختص بما كان في لفظ الوفاء اشعار
بذلك فانه ربما يفهم من قبيل قوله اوف بوعدك بوعوده سبق الوعد على زمن الامر بوفائه ومع هذا يسقط الاستدلال
بالآية الشريفة لعدم معلومية تاريخ العقود فلعلها مما قام الدليل على وجوب الوفاء به بالخصوص والحكم الحاق غيرها بها
لعدم الدليل وهو واضح لا يقال المراد بالعقود العقود التي تحقق بعد زمن الخطاب ومعه يصح الاستدلال بالآية الشريفة
لانها تشتمل على جميع ما يمكن ان يصدر منهم ومنه العقد المشكوك في صحته واذا ثبت في حق اولئك المؤمنين يثبت لهم في
حقنا لعدم القائل بالفصل بيننا وبينهم في الاحكام الشرعية ولما يدعى انا لما كان من خطاب مختص بالحاضرين يثبت في
حق الغائبين لانا نقول هذا ليس باولى من الاحتمال السابق بل هو اولى من ذلك لانه لو حمل العقود على العقود المستقبلة
لزم تقييد اطلاق الامر بالوفاء بصورة وقوعها والحكم بكون الوفاء واجبا مشروطا بالنسبة الى الاستطاعة لظهور ان
الوفاء بالعقد انما يجب بعد تحققه مطلقا والا لوجب تحصيله كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة وهو بط جدا ومن الظاهر ان
ذلك خلاف الاصل ولا يلزم على تقدير الحمل على العقود الماضية كما لا يخفى فيكون اولى ولا يقال المراد العقود الماضية
والمستقبلة معا لانا نقول هذا خلاف الاصل الذي ذكرنا مضافا الى انه يلزم ان يكون الامر بالوفاء بالنسبة الى العقود
الماضية مطلقا وبالنسبة الى العقود المستقبلة مشروطا فيلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على ان المتبادر من
الامر الاطلاق وغيره خلاف المتبادر ثم لو سلم ان المراد من العقود التي تحقق منهم بعد زمن الخطاب فنقول لم يعلم كون
العقد المشكوك في صحته منها فلعله من غيرها ثم لو لم يكن الامر بالوفاء عاما لما تحقق بعد زمن الخطاب من العقود كان
امره بالوفاء بالعقود دليلا على صحة جميع العقود اذ لو كان بعضها فاسدا مع احكام العقود ومن البين يلزم الاغراء
بالجهل والقبيح وهو بط ولكن الامر بالوفاء بالعقود هو الله سبحانه وهو عالم بالماضي والمستقبل على حد سواء فلا
يلزم ذلك اذ يجوز للحكيم ان يعلق الحكم المختص ببعض افراد العام على اللفظ العام اذا كان عالما بان المخاطب لا يعتد على
ما لا يجوز فيه ذلك الا ترى انه لو قال السيد لعبده اكرم اولادي ومقصوده اكرام طائفة منهم ولم ينصب قرينة على تعيينهم
لكان ذلك منه صحيحا اذا كان عالما بان المامور لا يقدر الا على اكرام من هو مقصوده ومنها ان المفهوم من قوله تعالى اوفوا بالعقود

وجب

في ان المفهوم اوف بوعدك سبق الوعد على زمان الامر بالوفاء

في ان الامر حقيقة في الوجوب المطلق ومجاز في المشروط

في جواز تعليق الحكم المختص ببعض افراد العام على اللفظ العام اذا كان المخاطب لا يعتد على ذلك

وجب الوفاء بمدلول العقد ومقتضاه ثم هو غير ممكن في كثير من عقود المعاملات لان مضمونها ليس الا النقل والانتقال والتمليك والتملك
وهو مما لا يمكن به لان المفهوم من الوفاء عرفا هو الاتيان بالشيء الملتزم به والموثوق به وهو غير ممكن التحقق فيما ذكر كما لا يخفى فينبغي
تخصيص العقود بالعقود التي مضمونها الوعد بفعل في المستقبل فلا يمكن ان يحتج بعموم الآية الشريفة اصلا في المعاملات وضعها لان العقود
حقيقة في ضمن عقد العهد فاستعمالها في هذا الامر القلبي مجاز وعليه يجب حمل العقود على ما استعمل فيه لفظ العقود في زمن الخطاب
لا على ذلك ولا على ما يمكن استعمالها فيه باعتبار وجود العلاقة لان افراد الجمع المعرف باعتبار المعنى المجازي هي التي استعمل فيها
اللفظ مجازا لا ما يصح استعماله فيه مجازا اذا قال اكرم الاسود الذين يرمون كان المراد الاشخاص الذين استعمل فيهم لفظ
الاسود لا الذين يصح استعماله فيه ونحوه اكرم الاسد كلما اسد يرمي وعلى هذا التقدير لا يمكن جعل الآية الشريفة دليلا على صحة
العقود المشكوك فيها اذ لم يعلم باطلاق لفظ العقود عليها ويمكن الجواب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فان لا
بانه من عدم جواز تخصيص الاكثر بل هو جائز وفاقا للاكثر ثم قد يكون ذلك مستهجنا في بعض الصور بحيث لا يصح صدوره
من الحكيم ولكن لا نسلم ان محل البحث منه لانه تخصيص الاكثر على تقدير تسليم جوازه ابعد وجوه التاويل من المجاز والاضمار
وغيرهما فلا يصار اليه الا بعد تعذر ما سواه من الوجوه لانه خلاف الاصل وعلى هذا ان ارتكاب التاويل في الآية الشريفة باعتبار مخالفة
ظاهرها للظاهر بدليل الاتي على التقييد للورود الذي ذكره في مجمع البيان وان كان مجازا اولى ومعه يسقط الاستدلال بها
على المدعى لانا نقول لا نسلم ان تخصيص الاكثر الذي ليس بقبيح ابعد التاويلات بل هو كسائر التخصيصات في ترجيحها على
سائر التاويلات سلمنا الابعدية حسب القاعدة ويمكن ... كثير من المحققين ... بل المحكم كما يظهر من كلام جدي ووالدي العلام
دام ظله العالي بعموم الآية الشريفة في موارد كثيرة ما يدل على ترجيحه على سائر التاويلات الموجبة لسقوط الاستدلال بها على المدعي
على ان حمل العقود على ما عدا ما ثبت خروجه اولى وان لم يكن ذلك من باب التخصيص بل كان مجازا لانه اقرب المجازات الى
المدلول الحقيقي وقد ثبت ان اللفظ بعد تعذر حمله على الحقيقة يتعين حمله على اقرب المجازات فتامل وثانيا بما ذكره جدي
قدس سره ووالدي العلامة دام ظله العالي في مقام تصحيح الاستدلال بالعموم المذكور في موارد الشك في صحة المعاملة
من ان التحقيق يقتضي المصير الى حمل الالف واللام في العقود للعهد والاشارة الى جنس العقود المتداولة في
تلك الزمان والظاهر انها الآن في كتب فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا خصوص اشخاص كل عقد متداول فيدخل
كيفياتها الخصوصية المتداولة فيه انتهى واما عن الثاني فبان عموم اللفظ يقتضي صحة كل عقد خرج منه ما قام دليل على
بطلانه فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ومحكوما بالصحة ولو صح ما ذكر لبطل التمسك باكثر العمومات في مقام الشك كما لا يخفى
واما عن الثالث فبان المفسرين اختلفوا في تفسير العقود وليس الكثرة المعتد بها في جانب قول لخصوصه حتى يرجح على
سائر الاقوال بها والكثرة الحاصلة باعتبار ضم الاقوال المختلفة لا تصلح لبطلان تفسير ابن زيد لان كل منهم ... في الاقوال
الباقية كما لا يخفى سلمنا ولكن ظاهر اكثر الاصحاب اختيار تفسير ابن زيد فهو اولى بالترجيح واما عن الرابع فبضعف
السند فلا يصلح لتخصيص عموم الكتاب خصوصا اذا كان معتضدا بفهم اكثر الاصحاب واما عن الخامس فبان الآية الشريفة
وان كانت مختصة بالمؤمنين لكنها تنفع صحة معاملة الكفار والنساء ايضا في صورة كون احد طرفي العقد مؤمنا
والاخر كافرا او امرأة وفي صورة كون طرفيه من الكفار والنساء اما على الاول فلان العقد بالنسبة الى المؤمن يصح
لكونه مامورا بوفائه نظرا الى عموم الآية الشريفة فيلزم ان يكون بالنسبة الى الطرف الاخر كذلك لان العقد لا يتبعض
صحة وفسادا وهو واضح واما على الثاني فللاجماع المركب على عدم الفرق بين المؤمنين وغيرهم في الحكم الثابت لهم كما هو
الغالب في ابواب المعاملات او للاستقراء لان اكثر الاحكام يشترك فيها المؤمنون وغيرهم فيلحق موضع الشك بالغالب

في ان اللام في العقود للاشارة الى جنس العقود المتداولة في زمان الخطاب كالبيع والصلح والاجارة لا خصوصيتها المتداولة فيه

فتامل وبالجملة لا يستشكل في الآية الشريفة من جهة الوجه المزبور بعيد جدا واما عن السادس فبان الاحتمال المذكور بعيد فعموم
لفظ العقود باعتبار كون الجمع المعرف يفيد العموم ولا دليل على تخصيصه بالعقود المتقدمة على زمن الخطاب او بالمتاخرة عنه
ولا يلزم مما ذكر حمل على العموم الشامل للعقود المتقدمة عليه والمتاخرة عنه كون الوفاء المامور به واجبا مطلقا بالنسبة الى بعض
الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر لان الحكم قد تعلق بالعقود الواقع منها يتعلق به الحكم باعتبار ثبوت موضوعه وغير
الواقع لا يتعلق به الحكم لعدم ثبوت موضوعه فان تحقق في الغابر موضوعه فيتعلق به وبالجملة ليس في اصل الحكم تعليق
اصلا وانما يثبت للافراد مطلقا من غير تفاوت بينها نعم بعضها موجود وبعضها سيوجد وهذا المقدار لا يصير الشيء
واجبا مطلقا بالنسبة الى بعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر وانما يصير الشيء كذلك اذا جعل المتكلم الحكم بالنسبة
الى بعض الافراد مطلقا وبالنسبة الى الاخر مشروطا كما اذا قال اكرم العلماء الموجودين ونصب قرينة على ان زيدا العالم
انما يجب اكرامه اذا كان فاسقا مثلا وليس محل البحث من هذا القبيل جدا ومما يدل على عدم لزوم ذلك انه اذا احتمل لفظ العقود
على ما تحقق قبل زمن الخطاب وبعده ان العلماء قديما وحديثا يستدلون بامثال تلك الخطابات على ثبوت الحكم بالنسبة الى
الافراد الماضية والمستقبلة ولم اجد احدا ناقش فيها بمثل تلك المناقشة ومع هذا فالمشهود بالنسبة الى الجميع من غير تفاوت
هو المفهوم عرفا فان الشارع اذا قال يجب الحج على كل مستطيع ووجب جلد كل زان يفهم اهل اللسان ان كل من كان له
هذان الوصفان كان محكوما بوجوب الحج عليه واستحقاق الحد سواء كان الاتصاف بهما قبل زمان الخطاب او بعده
وقد اشار الى بعض ما ذكرنا الفاضل التستري في حاشيته على المعالم واما ان دعوى ان المتبادر من لفظ الوفاء سبق العقد
على زمن الخطاب الموجب لم ... عنه ولا دليل عليها واما احتمال خروج العقد المشكوك في صحته من العموم باعتبار
علمه سبحانه بعدم قدرتهم على الوفاء به ففيه ان عدم القدرة ان كانت بسبب عدم الارادة فهو ايضا ... لا يمنع الحكم
على ما يتعلق بارادتهم اصلا والا لما كان التكليف وهو باطل فذلك لا يوجب تخصيص اللفظ وان كان باعتبار وجود المانع
الخارجي فهو مدفوع بالاصل وان كان باعتبار عدم قدرتهم بالذات فهو امر مستبعد في الغاية فالظاهر خلافه ومع هذا
فذلك الاحتمال لا يوجب التخصيص الظاهر خلافه لان الغالب ارادة الحقيقة دون المجاز فيجب المصير الى العموم ومنه ينكشف كونهم قادرين
بالذات كغيرهم من الناسيين وبالجملة يحصل من غلبة الاستعمال في الحقيقة الظن بارادتها وهو مستلزم للظن بكونهم قادرين على الوفاء
فيندفع ذلك الاحتمال ثم لا يخفى ان في استدلال جمهور اصحابنا بالآية الشريفة على صحة جملة من العقود شهادة واضحة ببطلان
ذلك الاحتمال وكذا في استدلالهم بالاطلاقات الخطابات الشرعية الشائعة في كثير من المسائل الفقهية شهادة بذلك وبالجملة
المناقشة في الآية الشريفة باستناد تلك المناقشات واهية جدا واما عن السابع فبان المفهوم من الحل يتحقق القول الحل بالدليل على
صحته مطلقا وان كان باعتبار الدلالة الالتزامية فان المفهوم من الحل مقتضى العقد الحل به وعليه ولو بالالتزام والعقد قد يكون ضرورة
ومن الظ ان كثيرا من عقود المعاملات يدل بالالتزام على اشياء يصح تعلق الامر بالوفاء بها كرفع السلطنة وعدم العود ونحو
ذلك وتخصيص العقود بما كان مضمونه الوعد بفعل في المستقبل خلاف الاصل وخلاف ما فهمه معظم الاصحاب ومع هذا يمكن ان
يقال ان اكثر عقود المعاملات يستلزم الوعد بفعل في المستقبل وذلك فيما اذا شرط في ضمنها اتيان بفعل في المستقبل فاذن
الآية تدل على صحتها واذا صحت هذه العقود باعتبار ذلك الشرط صحت اذا جردت عنه لعدم القائل بالفصل فتامل وبالجملة
التامل في دلالة الآية الشريفة باعتبار المناقشة المذكورة بعيد عن الانصاف لانها مما يخالف العرف وفهم جمهور
الاصحاب لا يقال وجوب الوفاء بما يدل عليه العقد بالالتزام كعقد البيع الدال على رفع السلطنة والامتناع من التصرف
لا يتحقق حصول معنى شرعا وهو اللازم في البيع الا ترى ان بيع المعاطاة لا يفيد اللزوم عند بعض من اعتقد حصول لوازم

الملك

الملك لانا نقول هذا خلاف الظاهر عرفا بل وشرعا ثم لو قيل ان الامر بالوفاء للاستحباب ربما امكن المناقشة المزبورة لكنه فاسد
لما يظهر من اكثر الاصحاب والمفسرين مع امكان دعوى فساده على التقدير المزبور ايضا واما عن الثامن فبان الظ عرفا ان الجمع باعتبار
المعنى المجازي يدل على جميع الافراد التي يصح ان يستعمل فيها لا خصوص ما استعمل فيه اللفظ كما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى وكان الجمع في قوة
تكرار المفرد وان كان المراد منه المعنى المجازي فيجب عمومه شاملا لجميع افراده ومع هذا يندفع المناقشة المذكورة باستدلال
كثير من الاصحاب بالآية الشريفة في كثير من ابواب المعاملات ولم اجد احدا منهم ناقش في مقام بمثل المناقشة المذكورة على
انه لو تمت للزم سقوط التمسك بكثير من الاطلاقات والعمومات الشرعية كما لا يخفى هذا كله على تقدير كون لفظ العقد مجازا
في الايجاب والقبول واما على تقدير كونه حقيقة شرعية في ذلك كما يستفاد من كنز العرفان فلا اشكال من جهة المناقشة
المزبورة فينبغي التنبيه على امور الاول قال في زبدة البيان الوفاء والايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد وفي كنز
العرفان يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد وفي الزبدة الوفاء والايفاء بمعنى واحد وفي مجمع البيان فقد وفى بعهده وفاء
واوفى ايفاء بمعنى واوفى لغة الحجاز وهي لغة القرآن وفي تفسير الرازي والكشاف يقال وفى بالعهد واوفى به ومنه الموفون
بعهدهم الثاني قال في زبدة البيان العقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم التشديد
والاثنينية وفي الوافي العقد الموثق العهد وفي كنز العرفان المراد بالعقود ما يعقده الناس في معاملاتهم وفي مجمع البيان
العقود جمع عقد بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون
الا بين اثنين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقدا واصل العقد الشيء بغيره
وهو وصله به كما يعقد الحبل ويقال العقد فهو معقود وعقيد وفي الكشاف العقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه
قال الحطيئة قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا وفي تفسير الرازي العقد وهو وصل الشيء
على سبيل الاستيثاق والاحكام والعهد الزام والعقد التزام على سبيل الاحكام انتهى الثالث اذا حصل الشك في صحة
المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول المنهي عنها شرعا فهل يحكم بصحتها نظرا الى عموم الآية الشريفة او لا التحقيق
ان يقال ان قلنا بان النهي يقتضي الفساد في المعاملات عقلا فلا يجوز الحكم بذلك بل يجب تخصيص الآية الشريفة وان
قلنا انه يقتضي الفساد شرعا فلا يجوز الحكم بذلك ايضا ان كان الدليل الشرعي الدال على اقتضائه الفساد اقوى دلالة
من الآية الشريفة وان كان الامر بالعكس فيجب الحكم بذلك وان تساويا فينبغي الحكم بالفساد لانتفاء مقتضي الصحة حينئذ وان
قلنا بان النهي لا يقتضي الفساد لا عقلا ولا نقلا كما هو التحقيق فالذي يظهر من جدي قدس سره انه لا يجوز الحكم بذلك ايضا
لان الامر بالوفاء لا يمكن تعلقه بما هو حرام لامتناع اجتماع الضدين واذا ارتفع هذا الامر بذلك بقيت المعاملة المنهي عنها بلا مقتضي
للصحة فينبغي الحكم بفسادها من هذه الجهة لا من جهة النهي ولهذا حكم بفساد البيع المنهي عنه كالبيع وقت النداء يوم الجمعة
فقوله احل الله البيع للبيع المفروض فيبقى بلا مقتضي الصحة فيحكم بفساده بناء على ما بيناه من ان الاصل في المعاملات
الفساد وفيه نظر لمنع من التضاد بين وجوب الوفاء وحرمة العقد لان وجوب الوفاء انما يتعلق بعد تحقق العقد ... حين
تحققه والحرام هو نفس العقد وايجاده في الخارج فمتعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ولا بعد في ان يكون فعل الحرام سببا
لايجاب شيء اخر كما يجب الغسل بوطي الغلام وقد اشار الى هذا والدي العلامة دام ظله العالي الرابع اذا شك في صحة المعاملة
المشتملة على الايجاب والقبول الفعليين دون اللفظيين كبيع المعاطاة فهل الاصل الصحة باعتبار الآية الشريفة او لا فيه
اشكال من ان العقود المامور بالوفاء بها جمع عقد وهو عبارة عن الايجاب والقبول كما اشار اليه في كنز العرفان فقال
العقد شرعا اسم للايجاب والقبول انتهى والمتبادر منهما ما كان باللفظ فلا تدل الآية الشريفة لا تشمل المعاطاة على وجه المعاطاة

في ان الوفاء والايفاء بمعنى واحد

في معنى العقد

في ان الآية الشريفة هل تقتضي صحة المعاملة المنهي عنها

في منع التضاد بين وجوب الوفاء وحرمة العقد

في ان الآية الشريفة هل تدل على صحة البيع المعاطاة ام لا

ما يدل على صحتها من ان اطلاق لفظ العقد على جميع المعاملات مجاز لما يستفاد من جماعة والدلالة الصحيحة للاستعمال بينها مختلفة
في المعاملات مع صحة الاستعمال فيها فيشملها العموم وفيه نظر لان دعوى القرينة في جميع المعاملات على المعنى الحقيقي مع قلة الاستعمال
لفظ العقد في المعاطاة لو سلم اصله مشكل لكون تامل وقد يقال لو سلم عدم صحة استعمال لفظ العقد في المعاطاة فيمكن الاستدلال
بالآية الشريفة على صحتها وذلك لان كلا من المتعاملين بطريق المعاطاة اذا عقد على المال الذي انتقل اليه من صاحبه بعقد لفظي
مشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين لغيره وجب عليه الوفاء لعموم الآية الشريفة وهو مستلزم لصحة المعاملة المعاطاتية التي بها صار
المال منتقلا اليه مثلا اذا اشترى بالمعاطاة سلعة ثم باعها من غيره بعقد لفظي وجب عليه الوفاء لانه عقد وكل عقد يجب الوفاء به نظرا
الى عموم الآية الشريفة فيقال وجوب الوفاء بالشيء فرع القدرة عليه والقدرة على الوفاء بالعقد لا يكون الا بثبوت ان
ذلك المال المنتقل بطريق المعاطاة صار ملكا لمنتقل اليه اذ لو لم يكن الا انتقال اليه لم يجب الوفاء بل لم يجز لانه تصرف في
ملك الغير وهو غير جائز والمانع الشرعي كالمانع العقلي ومن المعلوم ان الانتقال مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط فلا يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحة ذلك العقد لان القدرة على الوفاء حاصلة والآية الشريفة
تدل على وجوبه في كل عقد مشتمل على الوفاء فلا دليل على تخصيصها بالنسبة اليه فلا اصل الحمل بالعموم ومنه يكشف انتقال
الملك اليه وقد تقدم الاشارة الى مثل هذا ثم قد يقال مما ذكر منقوض بما اذا عقد صاحب المال الاصلي على المال الذي نقله الى صاحبه بطريق
المعاطاة لشخص اخر بعقد لفظي كما اذا باع البائع المبيع الذي باعه بطريق المعاطاة ثانيا من عمرو بعقد لفظي فانه
ايضا عقد يجب الوفاء به نظرا الى العموم وهو يستلزم عدم انتقال الملك بطريق المعاطاة ولا ترجيح لاحد الامرين على الاخر فيلزم
سقوط التمسك بالآية الشريفة في محل البحث وبهذا يمكن دعوى عدم جواز الاستدلال بقوله تعالى واحل الله البيع على صحة
البيع الذي يشك في صحته وعدم جواز الاستدلال بقوله تعالى اوفوا بالعقود على صحة العقود الفضولية اللاحقة للمعاطاة
ان يقع عقيبها عقد اخر من احد المتعاملين بنائه على عقدها اولا وفيه نظر لان العقد والبيع الاوليين خاليان عن المعارض
ما لم يتحقق الثاني فيجب الحمل بمقتضاهما نظرا الى عموم الآيتين فيلزم فيه بطلان الثاني لامتناع اجتماع الضدين ومع هذا فهو
مستفاد من طريقة العقلاء وعادتهم ولو لا صحته للزم الاجمال في اكثر من الوفاء وهو بعيد جدا ايضا فقد لا يمكن تحقق الثاني بعد
البيع والعقد الاوليين فيشملهما الوفاء من غير معارض اصلا فلا بد من الحكم بصحتهما في هذه الصورة وهو يستلزم الصحة
مطلقا في هذه الصورة وهو يستلزم لصحتهما في صورة تحقق الثاني للاجماع المركب فتامل وايضا اطلاق الآيتين ينصرف
الى المعهود والمتعارف ومن الظاهر ان تحقق البيع والعقد الثانيين للبيع والعقد الاوليين نادر جدا فلا يشملهما الآيتان فلا
يلزم سقوط الاستدلال بهما على ما ذكر ومع هذا فالاستدلال جمهور الاصحاب بهما عليه اوضح شاهد على بطلان المناقشة
بما ذكر فتامل الخامس اذا علم انه يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحة معاملة الصبي اذا كان ماذونا في العقد بالفاظ ... ايضا
لانه مامور بالوفاء بالعقد الذي اوقعه مع الصبي نظرا الى عموم الآية الشريفة فيلزم ان يكون صحيحا بالنسبة اليه فيلزم
صحته بالنسبة الى الصبي ايضا لما بيناه من عدم تبعض العقد صحة وفسادا وعدم كونه مامورا بالوفاء باعتبار عدم توجه
التكليف اليه لا يستلزم عدم الصحة الذي هو حكم وضعي هذا ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة ايضا على صحة العقد الذي
يقع بين الصبيين لان مقتضى عموم الآية الشريفة وجوب الوفاء بجميع العقود حتى التي صدرت في حال الصباوة
ولو لا صحتها لما توجه الامر بالوفاء بها بعد البلوغ وتوجه الامر بالوفاء بعده لا ينافي الصحة حتى يترتب الاثر الذي هو حكم
وضعي يقع تحققه بالنسبة الى الصبي قبل الحلم الا ان يقال هذا متجه لو علم تحقق العقود من الصبيين بالآية الشريفة في
حال صغرهم وهو غير معلوم ومعه لا يتجه الاستدلال فتامل وما ذكر يظهر صحة دعوى جواز الاستدلال بعموم الآية الشريفة

في انه يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحة البيع الواقع بين صبي وبالغ

في انه يمكن الاستدلال بها ايضا على صحة البيع الواقع بين الصبيين

على صحة عقد الولي بقيمة المعقود اذا كان الزوج بالغا رشيدا لانه مامور بالوفاء به ومقتضاه الحمل بمقتضى العقد من الانفاق واعطاء المهر ونحوهما
جدى قد سلكه فلا ان ذلك فانه لا يمكن الاستدلال بالآية على صحة العقد الذي لا يمكن التعلق بالوفاء بمضمونه او ليس شيء يتعلق به قد
الوفاء به مثل عقد الولي على ابنته الرضيعة منقطعا يوما او مثل لعدم تاتي تمتع بها اصلا ولا ثمرة مترتبة للولي الوفاء به والخروج عن عهدته فان
الثمرات التي تكون فرع ثبوت الصحة ومثل محرمية المنظر الى امها فلا يمكن الاستدلال عليه بالآية لعدم لزوم الوفاء مع انها ليست
الولي وانما هي الاحكام التكليفية حتى يقال يجب على الولي الوفاء بها بل من الاحكام الوضعية القهرية شرعا مع ان النظر الى الام ليس
بيد الولي قطعا ان كان صلاله حلالا من غير مدخلية للولي اصلا بل الام اولى بالخطاب فيكشف لو وجد للمتمتع بها من الولي مع انها ايضا
ليس باعتبار ما عليه العقد وموجبه مع انه ليس بطرف العقد قطعا وما ذكر ظهر انه لا يمكن الاستدلال بها وبنظائرها على صحة عقود
الصبيان ومعاملاتهم كما ذكره بعض المحققين فتامل لعدم وجوب شيء عليهم وعدم خطابهم بالواجبات السادس هل الآية الشريفة
تشمل العقود الجائزة التي يجوز لكل من الطرفين الفسخ بمجرد المشية والارادة كالوكالة والعارية فيتوسل في صحة نوع او صنف منها الى
الاتمام الحكم بالصحة لعموم الآية الشريفة اولا تشملها ويكون مخصصة من عمومها فيه اشكال مما ذكره العلامة في المختلف في مقام الجواب
عن احتجاج الحلي بالآية الشريفة على لزوم عقد السبق والرماية من ان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما
كان العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء به والعمل بمقتضاه على سبيل الجواز وقد صرح بما ذكره السيد
في كنز العرفان فانه صرح بكون في العقود اجمال يعلم بما عرفت من البيان او ما مر وما ذكره جدي قدس سره في جامع المقاصد فقال في
مقام الجواب عن الجواب الذي ذكره في المختلف ان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون القيد الذي ذكره فان المفهوم
الذي عرفنا من الوفاء بالقول هو العمل به ولذلك ثم انه لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد على وجه الجواز فان وجوب الوفاء ينافي
الجواز والآية خصصت بالعقود الجائزة فان العام المخصص حجة في الباقي انتهى وقد نبه على ما ذكره جماعة فلا يبعد ان ثمرة
الجاعلية كما في المختلف وهو خلاف الظاهر فان مقتضى الوفاء بالشيء التزامه والعمل بمقتضاه مطلقا وقد ظهر ان الاصل في الوفاء
العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائز تخصيص للعام فيبقى في الباقي وقد جمع الفائدة ان ظاهر الامر هو الوجوب واللزوم
وخروج الوديعة والعارية على تقدير كونهما عقدين بدليل لا يقضي كالمضاربة والشي المذكور لا يبعد اذ المتبادر
ان الوفاء بمضمون العقد واجب وفي الرياض في ذكر المقام المذكور ان مقتضى الوفاء بالشيء التزام العمل به مطلقا لان
العمل بمقتضاه من لزومه او جوازهما ولا ان دين الاصحاب حتى هو في اثبات لزوم العقد اللازم به ولا وجه لم
لوضوح ما ذكره من استلزام الدور والواضح كما لا يخفى على من تدبره انتهى وفي بعض مؤلفات جدي قدس سره يشكل الاستدلال
بالآية على صحة العقود الجائزة مثل الشركة والمضاربة ونحوهما لعدم وجوب الوفاء جزما الا ان يجعل المراد وجوب
الوفاء بمقتضاها في موضع ثبت المقتضي لانه موضع لم يثبت انتهى وقد يقال ان العقود الجائزة ما لم يحصل فيها فسخ من
الطرفين يجب الوفاء بها نظرا الى عموم الآية الشريفة وخروج صورة الفسخ من عمومها لا يقتضي عدم شمولها صورة عدم
الفسخ فهو بهذا الاعتبار مندرجة تحت العموم ولو لا ان جواز الفسخ ما نافى شمولها لما ظهر للبيع الذي يشترط
فيه سقوط خيار المجلس ونحوه وهو باطل وبالجملة الآية الشريفة تقتضي وجوب الوفاء بكل ما يسمى عقدا سواء كان
جائزا باعتبار او لازما باعتبار اخر وخروج بعض الافراد او بعض الصور من عمومها او اطلاقها لا يقدح في شمولها لما
يقوم دليل على خروجه فتامل فاذن المعتمد كون الآية الشريفة اصلا في صحة العقود الجائزة السابع اعلم انه يمكن الاستدلال
بالآية الشريفة على صحة المعاملة الفضولية فيما اذا كان احد طرفي العقد الفضولي مقبولا ولا ضرر عليه وذلك لان غير
الفضولي مامور بالوفاء به لعموم الآية الشريفة وهو يستلزم صحة العقد ولا يمكن ان يكون العقد بالنسبة اليه صحيحا وبالنسبة

في ان الآية الشريفة هل تدل على صحة العقود الجائزة كالوكالة ونحوها ام لا

في انه يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحة عقد الفضولي اذا كان احد طرفيه غير فضولي

الى الفضولي فاسدا لما بيناه من ان العقد لا يتبعض صحة وفسادا ولو صح هذا القسم من المعاملة الفضولية صح القسم الآخر وهو ما اذا كان طرفا العقد كلاهما فضوليين اذ الظاهر انه لا قائل بالفصل بين الصورتين مع امكان اندراجه تحت عموم الآية الشريفة لان صاحبي المال بين اذا اجازا فعل الفضوليين تعلق الامر بالوفاء بالعقد بهما نظرا الى عموم الآية الشريفة فهو قبل الاجازة لا يتعلق الامر بالوفاء بحالات الوفاء انما يكون في الشيء الملتزم به ومن الظاهر ان صاحب المال قبل الاجازة لم يلتزم بشيء فلا معنى لامرهما بالوفاء ويؤيده ما ذكره والدي العلامة دام ظله العالي في الرياض فانه قال بعد ذكر الاخبار الدالة على جواز عقد الفضولي في النكاح وهذه الاخبار وان اختص مواردها بالنكاح لكن يستفاد جواز الفضولي في سائر العقود بالاولوية القطعية للاتفاق فتوى ورواية على شدة امر النكاح وعدم جواز المسامحة فيه بما يتسامح في غيره فاذا جاز الفضولي فيه فلان يجوز في غيره بطريق اولى كما لا يخفى انتهى وفيه ايضا كما انك ولكن يصح بيع الفضولي لانه عقد صدر من اهله من حيث استجماعه لشرائط الصحة عدا الملكية ولان في حكم الكون المبيع ما يحتج به في جوازه فيكون صحيحا وذا في الاول والثالث وبالاجازة يصير لازما لعموم الامر بالوفاء بالعقود انتهى وبالجملة الظاهر عندي ان الاصل صحة كل فضولي نظرا الى الآية الشريفة ولا يعارضها قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض لان التراضي في عقد الفضولي حاصل وليس في الآية الشريفة تقييد التراضي بتراضي المالكين مع انه لم يحصل بعد الاجازة فتأمل سلمنا ولكن التعارض بين الآيتين الشريفتين تعارض العمومين من وجه والترجيح مع عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود كما لا يخفى وما ادعاه في الخلاف والايضاح ومجمع الفائدة من ان معاملة الفضولي تصرف في مال الغير من دون اذنه وهو قبيح فلا تقتضي مشروعيته مما اشار اليه والدي العلامة دام ظله العالي سلمنا ولكن نمنع من استلزام حرمة التصرف فساد العقد اذ لا دليل على التلازم الثامن اذا دار الامر بين كون العقد لازما لا يجوز لكل منهما فسخه مع عدم رضا الآخر وجائزا يجوز لكل منهما فسخه وان لم يرض به الآخر فالاصل نظرا الى عموم الآية الشريفة الاول كما يظهر من جامع المقاصد والكفاية ومجمع الفائدة والرياض التاسع اذا شك في كون الفسخ فوريا او جائزا على التراخي فمقتضى اطلاق الآية الشريفة الاول ولكن فيه اشكال تقدم اليه وجهه الاشارة **مفتاح** اذا جاز اثبات امر بشهادة العدلين كما في اثبات الهلال فالاصل الحكم بثبوته بما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادتهما فاذن يجوز اثبات الهلال بالشياع المفيد للظن الاقوى من شهادة العدلين اولا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول ان الاصل ذلك فيجوز اثبات الهلال بالشياع المذكور وهو الظاهر من التذكرة والكفاية لما اشار اليه من التحرير والقياس بالطريق الاولى وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من المنع على عدم جواز العمل ببعض الظنون التي هي اقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين فتأمل وقد اشار الى ما ذكر في مجمع الفائدة وقال والقول بخروجها بالاجماع ونحوه سبطل لكونه مفهوم الموافقة اذ لا يمكن ابطال بعض ما ثبت بالمفهوم مع القول به وبالاصل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر واما ثانيا فلما ذكره في المدارك فقال بعد الاشارة الى الدليل المذكور وهو يشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانه مستبعد لاعتبره مع ان اللازم من اعتبار الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا انتهى وقد صرح بما ذكر ايضا في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض وغيرها الثاني انه لا يجوز العمل بالامارات المفيدة للظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين وعدم ثبوت الاولوية على تقدير تسليمها ما قدمنا بما ذكر فتأمل والمسألة في غاية الاشكال **مفتاح** اعلم ان الاصحاب جعلوا من شرائط قبول الشهادة انتفاء التهمة كما جعلوا من شرائطها العدالة ولكنهم صرحوا بان جميع افراد التهمة غير قادحة في الشهادة بل منها ما هو قادح ومنها ما لا يكون

في امكان الاستدلال بالاية على صحة المعاملة الفضولية

في ان الاية تقتضي كون الاصل في العقد اللزوم

في ان الاية تقتضي كون الاصل في الفسخ الفورية

في انه اذا جاز اثبات امر بالشهادة فهل الاصل جواز اثباته بما يفيد الظن الاقوى من الشهادة ام لا

في ان الاصل هل يقتضي كون التهمة مانعة عن قبول الشهادة او لا يقتضي العكس

فاوضا وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه ولم يذكر والى هذا الباب قاعدة كلية يجب الرجوع اليها اذا حصل الشك في ما نعية تهمة خاصة لقبول الشهادة ولا ضابطا لان الاصل في التهمة كونها مانعة لم يحتج حتى يثبت الخروج عنه او كونها غير مانعة حتى يثبت الخروج عنه ثم يستفاد من بعض الاخبار الاول ومن بعض آخر منهم الثاني فلنا في المسألة قولان القول الاول ودعوته منها اصالة عدم ثبوت الحكم بشهادة عدم قبول المتهم خرج منها بعض الافراد بدليل ولا دليل على خروج الباقي فيكون مندرجا تحتها ومنها الاخبار الدالة عن العمل بخبر المتهم خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج غيره منها فيكون مندرجا تحتها ومنها اطلاق الاخبار الدالة على ذلك منها صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ومنها خبر سليمان الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والخصم ومنها خبر ابي بصير الذي وصف بالصحة في ذلك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم ومنها خبر عبيد الله بن علي الحلبي الذي وصف في مجمع الفائدة بالصحة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ومنها مضمرة سماعة عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم والظاهر ان هذه الرواية من الموثقات ومنها الخبر المتصل بها في الحجية الا ان فيها اشكال فتأمل ومنها النبوي المرسل لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم والظنين المتهم منها المرتضوي المرسل اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين والقول الثاني وجوه ايضا منها ان الكوا افراد المتهم لا يوجب رد الشهادة لكون المشكوك فيه الحاق بالاعم الاغلب وعملا بالاستقراء وفيه نظر ومنها عموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفيه نظر ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم ما دل على قبول شهادة العدلين وفيه نظر لما ذكره في الرياض فقال التحقيق في المسألة يقتضي الرجوع الى اطلاق الاخبار المتقدمة نظرا الى انها بالاضافة الى ما دل على قبول شهادة العدل عموما او اطلاقا اما خاصة فتقيد بها او عامة فيصير التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه حيث لا مرجح لاحدهما على الآخر من اجماع وغيره فينبغي الرجوع الى حكم الاصول وهو هنا عدم القبول مطلقا انتهى وقويناه فتأمل فيما ذكره دام ظله العالي بالمنع من عدم المرجح بل يجب الحكم بترجيح ما دل على قبول شهادة العدل لان سنده قطعي ووارد في الكتاب والسنة وكثير في الغاية ولا كذلك ما دل على قبول شهادة المتهم مع انه خرج منه كثير من الافراد بحيث يحصل الوهن العظيم في دلالته على العموم ولا يقال اطلاقه ينصرف الى الغالب وهو المتهم باعتبار الفسق وجهالة الحال فيبقى ما دل على قبول شهادة العدل سليما عن المعارض فتأمل وبالجملة القول الثاني لا يخلو عن قوة **مفتاح** اعلم ان الاصل في الشاهد ان لا يكون فاسقا وان يكون عادلا كما عليه الاصحاب على الظاهر ولهم على ذلك امور منها اصالة عدم ثبوت الحكم بشهادة من لم يعلم العدل ومنها عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منه شهادة العادل بالدليل ولا دليل على خروج شهادة غيره فيبقى مندرجا تحته ومنها ان شهادة الفاسق لو قبلت لثبت التساوي بينه وبين العادل لقبول شهادته بالاتفاق والاصل عدم التساوي فتأمل ومنها قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقد اشار الى هذا في الايضاح وقال لا يقال ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط وسبب نزولها انه استطال على علي عليه السلام فنزلت فيه لانا نقول خصوص السبب لا يقتضي تخصيص العام ومنها ما تمسك به في التحرير والايضاح والرياض من عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فانه في الاخبار بالشهادة نبأ وزاد في الايضاح فقال لا يقال ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط لانه كذب على قوم وقال انهم منعوا استمرارا من اداء الزكاة عند النبي صلى الله عليه وآله فنزلت فيه ان جاءكم الآية لانا نقول خصوص السبب لا يقتضي تخصيص العام

في ان الاصل في الشاهد العدالة

في بيان معنى العدالة

النائم ومنها ما تمسك به في التحرير والايضاح ولكن من عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال في التحرير الشهادة بنبأ وزاد في
الايضاح فقال لا يقال ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط لانه كذب على قول وقال انهم استعدوا من اداء الزكاة
عن النبوة فنزلت فيه ان جاءكم الآية لانا نقول خصوص السبب لا يخصص انتهى ومنها ما اشار اليه في الايضاح من قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ومنها ما اشار اليه في الكتابين ايضا وفي مجمع الفائدة من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي
والمرضي العدل ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال اشتراط العدالة في الشاهد هو قد يدل عليه العقل لان الاطمئنان في القلب
لم يحصل الا بالعدل وصيانة حق الغير الا على الوجه القوي ومنها اطلاق دعوى الاجماع في صريح [illegible] وفي مجمع الفائدة وكشف
اللثام والرياض وظاهر المدارك والكفاية على اشتراط العدالة في الشاهد هو [illegible] جملة من الاخبار ومنها ما تقدم اليه الاشارة في المسألة
المسألة السابقة ومنها خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ومنها خبر محمد بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ومنها غيره لكن **مفتاح** اختلف علماء الاسلام من الخاصة
والعامة في معنى العدالة التي هي شرط في الشهادة وغيرها على اقوال منها ما حكاه في [illegible] عن المفيد فقال وقال المفيد العدل من
كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى ومنها ما حكاه في [illegible] ايضا عن الشيخ في المبسوط فقال وقال الشيخ في [illegible] العدالة
في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال ومتساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه
فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة
مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان
عادلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومنها ما صار اليه ابن ادريس في السرائر فقال والعدالة في اللغة ان يكون الانسان
متعادل الاحوال متساويا واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه وعدلا في مروته وعدلا في احكامه فالعدل في الدين
ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط
المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس الثياب المصبغات للنساء وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون
بالغا عاقلا ومنها ما صار اليه الشيخ في النهاية فقال العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره
ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله تعالى عليها النار ويكون ساترا لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على
حضور جماعة المسلمين من غير تخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ومنها ما صار اليه الشيخ في العدة فقال واما العدالة
المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي معتقد الحق مستبصرا ثقة في دينه متحرزا عن الكذب غير
متهم فيما يرويه ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقال الاشهر في معناها ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر
والظاهر من صاحب الكفاية المصير اليه ومنها ما صار اليه في المختلف والقواعد والارشاد والتحرير ومختلف الاصول ونهاية
الاصول والبيان والدروس والذكرى والتنقيح والروضة والروض وجامع المقاصد [illegible] والرياض من انها هيئة
وملكة وكيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وزاد في التحرير والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها
ونحوها فقالوا وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر والاكثار منها انتهى وحكى هذا التعريف في [illegible]
والذخيرة عن المتأخرين وفي مجمع الفائدة هو المشهور [illegible] في الفروع والاصول وفي كشف اللثام تعريفها بين العامة والخاصة
في الفروع والاصول مشهور بذلك انتهى وعزاه في التنقيح الى الفقهاء وظاهره اتفاق جميع اصحابنا عليه ولا يبعد [illegible]
تنزيل الاقوال المتقدمة عليه وممن صرح من العامة بالتعريف المذكور الحاجبي والعضدي والغزالي فيما حكي عنه وظهر من [illegible] كلام

المصير

في بيان معنى العدالة

في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العدالة هنا

المصير اليه والتحقيق عندي ان يقال ان لفظ العدالة اذا ورد في خطاب الشارع والمعصوم عليه السلام وجب حمله على معناه اللغوي وهو على ما في المبسوط
والسرائر ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وعلى ما في الطراز الاستواء والاستقامة وعلى ما في الاحكام التوسط في الامور
من غير افراط في طرف الزيادة والنقصان قال ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا والوسط العدل [illegible]
وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر القائم بالنفس [illegible] وترك ما لا يجب والجور في مقابله وقد يطلق ويراد به
ما كان من الافعال الحسنة يتعدى من الفاعل الى غيره ومنه ان يقال [illegible] المحسن الى رعيته عادل انتهى فيكون المعنى اللغوي هو متعلق
الخطاب ومناط الحكم الشرعي لانه المعنى الحقيقي وقد تقرر ان الخطاب الشرعي يجب حمله على معناه حيث تجرد عن القرينة لا يقال هذا
حسن لو لم يثبت نقل اللفظ المذكور عن المعنى اللغوي واما مع ذلك فلان المعنى المنقول اليه معنى حقيقي ايضا ومن الظاهر ان اللفظ المذكور
قد صار منقولا عن المعنى اللغوي الى معنى اخر لظهور كلام [illegible] من الخاصة والعامة فيه لانا نقول لا نسلم ثبوت النقل في عصر
صدور الخطاب المفروض بل ينبغي الحكم بعدمه لان الاصل تأخر الحادث وحينئذ يجب الحكم بوجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي
لانحصار معناه الحقيقي حال صدور الخطاب المفروض فيه وبالجملة مجرد ثبوت النقل عن المعنى اللغوي لا يقدح في حمل اللفظ
عليه وهو واضح نعم ان ثبت نقل اللفظ المذكور الى خلاف معناه اللغوي في زمن صدور الخطاب وثبت كون المعنى الثاني
هو المعنى الحقيقي عند صدوره عنه الخطاب وثبت كون المعنى الثاني هو المعنى الحقيقي عند من صدر منه الخطاب لم يحكم
بوجوب حمل الخطاب المفروض على معناه اللغوي لان الواجب حمل الخطاب المجرد عن القرينة على ما هو معنى حقيقي حال
الخطاب وعند المخاطب لا مطلقا ولكن ذلك غير معلوم لعدم الدليل عليه بل [illegible] تقتضي عدمه لا يقال
من كلام من تقدم اليه الاشارة ثبوت نقل اللفظ المذكور عن معناه اللغوي الى غيره في زمن صدور الخطاب
المفروض لان قولهم العدالة في الشريعة وشرعا في مقابلة المعنى اللغوي يدل على ذلك اذ الظاهر كون المقصود في التعريف
تعريف اللفظ المذكور ببيان ما ثبت كونه معنى حقيقيا له في زمن صدور الخطاب وكلام هؤلاء واضرابهم حجة ولا ينقص
عن كلام الخليل والجوهري وسيبويه واضرابهم في المسألة اللغوية لانا نقول لا نسلم ذلك لامتناع دلالة قولهم في الشريعة
وشرعا على ذلك ونمنع ايضا من كون المقصود في التعريض لذلك بيان ذلك لاحتمال كون المقصود بيان ما اصطلح عليه كما في
تعريف المعاملات كالبيع والصلح والاجارة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وربما يستفاد هذا من كلام الاردبيلي
ومن جماعة منهم المقدس الاردبيلي فانه قال لا بد من بيان كون العدالة ما هي فنقول وما يعرف فيها معنى شرعيا منقولا
عن الشارع وما ذكر في كلام البعض فيحتمل ان يكون اصطلاحا منقولا عن الشرع والعرف فلم يكن حجة ثم [illegible] المعنى
هو الاستقامة وعدم الميل الى جانب لان الفاسق مال عن الحق والطريق فكونه بهذا المعنى في الشرع صحيح وفي الآية
والاخبار دلالة عليه [illegible] النبيين [illegible] في الشرع مع اتفاق اللغة فالذي
يظهر ان المراد في ذلك [illegible] يفهم من صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فلا بد من اجتناب الكبائر [illegible] والسكون
اليه وعدم [illegible] ولا يقال [illegible] ان المتبادر من اللفظ المزبور في عرف جميع المتشرعة خلاف معناه اللغوي
فيكون حقيقة فيه والاصل ان يكون في عرف الشرع والمعصومين ايضا كذلك بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
لانا نقول لا نسلم الصغرى وبالجملة لم اجد دليلا [illegible] يدل على ثبوت الحقيقة الشرعية في اللفظ المزبور
حقيقة في خلاف معناه اللغوي في عرف المعصومين ثم وان كانت هذه الدعوى لا تخلو عن قوة [illegible] خصوصا بالنسبة الى
زمان الصادقين [illegible] فالتحقيق في بيان المرجع لمعرفة معنى اللفظ المزبور ان يقال انه لم يثبت [illegible]
المزبور فالمرجع هو اهل اللغة لا غير وان ثبت فلا يخلو اما ان يكون باعتبار اصالة اتحاد عرف المتشرعة مع عرف الشارع

في انه لا فرق فيما ذكر بين لفظ العدالة ولفظ العدل ولفظ العادل

في انه لا فرق في معنى العدالة في الشهادة والامامة جماعة

في حكم ما اذا ثبت كون العدالة شرطا لشيء

في ان تعليق الشرع الحكم على لفظ العدالة قليل

في انه هل يعتبر في العدالة الاجتناب عن جميع المعاصي اولا

او باعتبار كون الاصل في تعريف الفقهاء بيان المعنى الشرعي الذي يجب حمل خطابه عليه فان كان الاول فلا شك ان المرجع هو
اهل الشرع فما حكموا بكونه معنى اللفظ المريد او بكونه جزئه وجب الاخذ به وما حكموا بكونه ليس كذلك وجب طرحه وان كان الثاني
فالمرجع هو العلماء المعروفين لذلك فما اتفقوا على اعتباره في معناه وجب اعتباره وما اختلفوا فيه ولم يقم دليل على احد الطرفين
او الاطراف وجب التوقف فيه والرجوع الى ما يقتضيه الاصول العقلية والادلة الشرعية اللهم الا ان يكون احد الطرفين او
الاطراف مذهبا للاكثر فح يمكن ترجيحه لما اذا تعارض اهل الخبرة فيما يرجع اليهم وكان الاكثر في جانب فان القاعدة تقتضي ترجيح
جانب الاكثر هذا كله اذا كان اللفظ المريد واردا في خطاب النبي والمعصومين واما اذا ورد في كلام الاصحاب والفقهاء فيجب حمله على
ما اصطلحوا عليه وان انتهى بعد صدور كلام من لا يعلم ثبوت اصطلاح فيه فلا يجب ايضا حمله على المعنى اللغوي ويحتمل الترجيح بحمله
على ما اصطلح عليه الاكثر لظهور اشتراك معظمهم في الاصطلاح فتامل وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا فرق فيما ذكرناه بين لفظ
العدالة ولفظ العدل والعادل ونحوها الثاني قال خالي العلامة المجلسي ره في البحار واما العدالة فقد اختلف كلام الاصحاب فيها
اختلافا كثيرا في باب الامامة وباب الشهادة والظاهر انه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين وان كان يظهر من الاخبار ان الامر في
الصلوة اسهل منه في الشهادة ولعل السر فيه ان الشهادة يبتنى عليها الفروج والدماء والاموال والحدود والمواريث فينبغي الاهتمام فيها
بخلاف الصلوة فانه ليس الغرض منها الا اجتماع المؤمنين وايتلافهم واستجابة دعواتهم ونقص الناس وفسقهم وكفرهم لا يضر بصلوة
المأموم ولذا اكتفى بحسن الظاهر للامام وعدم العلم بفسقه انتهى واشار الى بعض ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال اعلم ان كلام
الاصحاب في معنى العدالة المعتبرة في امام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر ان معنى العدالة المعتبرة فيهما واحد عندهم من
غير تامل بالفرق الثالث اعلم انه اذا ثبت كون العدالة شرطا لشيء كما اذا ثبت كونها شرطا في مستحق الزكوة وفي كونها
شرطا في العمل بخبر الواحد فلا يخلو اما ان يلزم من الحكم بالاشتراط تقييد اطلاق او تخصيص عموم او تصرف في ظاهر او مخالفة لقول
معتبر او لا يلزم منه ذلك فاذا ثبت اصل المشروط بالاجماع مثلا فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الحكم بعدم كونها شرطا في
المورد خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير دليل وان كان الثاني فالاصل يقتضي الحكم بكونها شرطا في بعض المقامات دون
بعض وهو غير خفي على الفقيه الفطن ولا فرق في ذلك بين العدالة بالمعنى اللغوي والعدالة بالمعنى الاصطلاحي وكذا الحال
لو ثبت شرطية بعض ما اعتبر في العدالة اصطلاحا وشرعا في البالغ الرابع اعلم ان تعليق الشرع الحكم على لفظ العدالة
ونحوه قليل فالاحتياج الى معرفة معناه من جهة تعليق الشرع ليس بذلك الاحتياج نعم تعليق الحكم عليه كثير الا
انه لا يخفى على المتتبع لكلامهم فلا بد من معرفة اصطلاحهم اذ قد يكون كلامهم حجة شرعية وحيث لا يكون حجة شرعية فلا بد
من الرجوع الى الاصطلاح من الرجوع فيما اذا صرحوا بكون العدالة شرطا لشيء الى دليله ولا حاجة الى معرفة معنى لفظ العدالة من
جهة انا نستدل على الحكم الشرعي بما الغالب انهم يستدلون على ذلك بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وبقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الاية وبعض الاخبار الدالة على الامانة والثقة في بعض الامور ومن الظاهر ان ما ذكروه من الادلة لا يثبت جميع ما
ذكروه في تفسير العدالة وثبوت البعض لا يقتضي ثبوت الجميع الا ان يدعى الاجماع المركب فتامل الخامس
اذا لاحظ الشارع والمعصوم لم يبح توقف قبول قول المدعي على كونه عادلا فقال يشترط في قبول خبر زيد وشهادته
ان يكون عدلا او عادلا او نحو ذلك فهل يعتبر في تحقق هذا الشرط ان يكون ذلك الغير مجتنبا لجميع الذنوب
والمعاصي فيكون صدور ذنب منه مانعا من تحقق ذلك وقادحا في عدالته او لا يعتبر ذلك بل يجوز ان يصدر منه ذنب
ولا يكون قادحا في عدالته ومانعا منها اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يعتبر ذلك وهو المحكي في السرائر عن ظاهر
في الايضاح والرياض عن المفيد والحلبي والقاضي وزاد في الاخير فنسبه الى الشيخ في العدة وابي علي الطبرسي وقال وحكاه الشيخ

والطبرسي

قد اشار الى الاصالة لعدم جواز الاعتماد على الفاسق

والطبرسي والحلبي والقاضي وابن زهرة فنسبه الى الشيخ في العدة وابي علي الطبرسي وقال كونه مجمعا عليه بين الطائفة الثاني انه لا يعتبر ذلك
وهو المحكي عن المبسوط والنافع والجامع والقواعد والايضاح والدروس ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض وظاهر التحرير والذكرى وفي النخبة
والروضة والروض وجامع المقاصد والكفاية وعزاه في الايضاح الى الاكثر وابن الجنيد وفي الرياض الى الديلمي وابن حمزة والفاضلين والشهيدين
وغيرهم من ائمة سائر المتأخرين قائلا بل عليه عامتهم وفي الذخيرة والمشهور بينهم ان الصغيرة النادرة غير قادحة وان الكثيرة مستقلا
ويظهر ايضا من جملة من العبارات انه مذهب المعظم للاولين وجوه منها ان الاصل عدم قبول خبر الغير من شهادته وخبره لانه لا يفيد العلم
خرج منها اذا كان مجتنبا لجميع المعاصي بالدليل وهو مفقود فيما عداه فيبقى ما عداه تحت الاصل المذكور الذي مستنده
العقل وعموم ما دل على عدم جواز العمل بما لا يفيد العلم من الكتاب والسنة لا يقال هذا انما يتم حيث يلزم من قبول قول الغير
مخالفة ظاهر دليل لفظي او اصل عقلي كاصالة البرائة ونحوها واما اذا لم يلزم منه ذلك فلا لانا اذا كان قول الغير موافقا لدليل لفظي او اصل
عقلي فلا نسلم ان الاصل عدم قبول قوله لانا نقول لا نسلم لزوم قبول قول الغير هنا باعتباره لان الاصل وحكم شرعي بحيث يجوز نسبته
الى دليل ومجرد موافقته وكراهيتها لا يمنع من الحكم بمخالفة الحكم للدليل الا ان يراد الاخذ به للاصل ومن الظاهر ان الحكم يحصل في صورة
لا من حيث المنقول اليها الاشارة ليس مستندا اليه بل انما يستند الى ما وافقه وهو واضح ولا اشكال فيه نعم قد يقال ان ما ذكر
من الاصل انما يتم لو لم يثبت من الشرع عموم يقتضي جواز الاعتماد على قول الغير وقبوله مطلقا ولو كان فاسقا واما معه فلا
ينعكس الاصل ح ويلزم الحكم بعدم اعتبار الاجتناب عن جميع المعاصي في ثبوت عدالة من يقوم عليه دليل شرعي اذ الاصل
المذكور اضعف بالنسبة الى هذا المفروض ولا يترك القوي بالضعيف وعلى هذا فينبغي التفصيل بين الموارد
لكن لم اجد قائلا به بل الظاهر ان كل من قال بتوقف العدالة على اجتناب جميع المعاصي قال به مطلقا وكل من قال بخلاف
ذلك قال به مطلقا ايضا فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فلا يجوز المصير اليه فيتعين المصير الى القول الثاني
وهو واضح اللهم الا ان يمنع من وجود الدليل على جواز الاعتماد على قول الغير وقبوله في مقام ويستظهر فتامل ومنها ان ما دل
على توقف العدالة على ثبوت المروة التي لا يترتب على تركها الاثم يدل على توقفها على اجتناب جميع المعاصي بطريق اولى
وفيه نظر اما اولا فلانا قد منعنا في توقف العدالة على المروة واما ثانيا فلانع من الاولوية لظهور الفرق بين المتلبس
والمتلبس عليه لان مع عدم المروة لا يحصل الوثوق بالشهادة ولا كذلك اذا صدر بعض المعصية لامكان فرض تحقق
الوثوق بالصدور بما يشهد بما ذكر مصير المعظم الى اشتراط المروة وعدم اشتراط التجنب عن جميع المعاصي فتامل ومنها
ان ارتكاب المعصية يوجب الفسق وكون الفاعل فاسقا مطلقا ولو كانت المعصية صغيرة والاصل في الفاسق على ان
يقدر عليه مطلقا فيلزم الاجتناب عن جميع المعاصي في ذلك ويكون صدور المعصية مطلقا قادحا في العدالة اما المقدمة
الاولى فلان الفسق ليس الا الخروج عن طاعة الله تعالى كما صرح به في مجمع البيان وكنز العرفان والقاموس وقاربه
ان كل من يصدر عنه المعصية يكون خارجا عن الطاعة فيكون فاسقا لا يقال لا نسلم ان الفسق هو مطلق الخروج
عن الطاعة لظهور كلام السيوري والشهيد الثاني في اختصاصه بفعل معصية مخصوصة مع العلم بكونها معصية و
يؤيده مصير معظم الخاصة والعامة الى ان الصغيرة من المعاصي لا يقدح في العدالة مع عدم الاصرار عليها وظهور كلام
جماعة في كون اطلاق لفظ العدل على من اجتنب الكبائر ومنافيات المروة ولم يصر على الصغائر بطريق الحقيقة ومن
الظاهر ان كل من صدق عليه العادل لا يصدق عليه الفاسق وما ذكره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة لا يصلح العادل صفة
لهذا الاطلاق تنزيلا عليه لانا نقول هذا غير متجه وكيف يجوز طرح تصريح جماعة من ائمة اللغة بما ذكر مضافا الى كونه
معتضدا بالعرف واحتمال كونه حقيقة في الشريعة مضافا الى خلاف ما ذكروه ويدفعه اصالة عدم النقل فيتعين المصير الى

الى ما ذكروه خصوصا على تقدير لزوم الحكم بتقديم شهادة الاثبات على النفي فان مرجع ما ذكروه الى الاول ومرجع ما ذكره السيد ره
الى الثاني على ما ذهب اليه بعض المحققين فتامل واما المقدمة الثانية فلوجوه الاول عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
تبينوا المقصود بالتعليل في قوله تعالى ان تصيبوا الآية فقد استدل بالآية في المدارك والتهذيب والنهاية والمنية وكنز العرفان وشرح
الدراية على كون الاسلام والايمان والعدالة شروطا في الراوي والشاهد بها ولا نسلم شمولها لمحل البحث لورودها في مورد خاص كما يظهر
من كتب التفسير لانا نقول ذلك لا يقتضي تخصيص العام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فتامل ولا يقال ليس في الآية ذكر لفظ
العام حتى يشمل محل البحث لانا نقول لا يشترط في الشمول اللفظ العام بل الاطلاق يكفي فيه فان المطلق كثيرا ما يفيد العموم
ولا ريب في وجوده على انه قال المقدس الاردبيلي في زبدة البيان وتنكير نبأ وفاسق يدل على العموم اي اذا جاءكم ايها
المؤمنون اي فاسق كان باي خبر كان فتوقفوا فيه واطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق
ولا تعملوا به لان الفسق مانع عنه ويمكن ان يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق انتهى ولا يقال ان اطلاق
الفاسق ينصرف الى الفرد المتبادر منه وهو غير مرتكب الصغيرة لانا نقول لا نسلم تبادر هذا والاصل بقاء الاطلاق على
حاله ولا يقال غاية ما يستفاد مما ذكر عدم جواز الاعتماد على ما يسمى نبأ من الفاسق ولا دلالة فيه على عدم جواز
الاعتماد عليه في شهادته فان الشهادة لا تسمى نبأ لانا نقول هذا فاسد فان الشهادة نبأ لغة كما صرح به في
كنز العرفان ولا يقال يعارض ما ذكر عموم ما دل على قبول الشهادة وهو كثير من الكتاب والسنة
في حجيته لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان ما ذكر اخص منه فيجب تقديمه فتامل ولا يقال غاية ما يلزم مما ذكر هو لزوم
الحكم بتوقف قبول الشهادة والخبر على اجتناب جميع المعاصي فلا يثبت توقف العدالة عليه مطلقا حتى في الاقتداء ونحوه
مما هو مشروط بالعدالة لانا نقول هذا باطل فانه اذا ثبت توقف العدالة عليه في موضع خاص ثبت مطلقا اذ لا قائل
بالفصل على الظاهر فتامل الثاني عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والمراد بالركون على الظاهر هو مطلق
الاعتماد كما يظهر من القاموس ومجمع البيان ومجمع البحرين فانهم فسروا الركون الى الشيء بالميل والسكون والاطمئنان
والانضمام اليه والاعتماد عليه لا يقال هذا يتوقف على صدق الظالم على كل فاسق حقيقة وهو ممنوع لانا نقول هذا المنع
في غير محله اذ صرح في المجمع والمنتهى ونهاية الاحكام بان الفاسق ظالم وقد استدل فيها كما في الانتصار والغنية والذكرى
على اشتراط عدالة الامام بالآية المذكورة وفي مجمع البحرين الظالم من يتعدى حدود الله لقوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون وفي الحديث الا وان الظلم ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب فاما الظلم الذي
لا يغفر فالشرك بالله واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات يعني الصغيرة من الزلات وفي القاموس
الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه ولا يقال لا نسلم عموم الآية الشريفة بحيث يشمل محل البحث فانه قد حكي عن مجمع البيان عن جلة
من المفسرين تفسير الآية الشريفة بصورة خاصة وببعض الظلمة لانا نقول منع عموم الآية الشريفة ودعوى تخصيصها بما عدا
محل البحث مما ذكرها فاسد لان الاصل لزوم حملها على ظاهرها ولا معارض لها سوى ما ذكروه وهو لا يصلح له كما لا يخفى ويؤيد ما
ذكر ظهور بناء كثير من الاصحاب على عموم الآية الشريفة ولا يقال الظلم وان وضع لما يعم كل معصية الا ان اطلاقه ينصرف
الى بعض الافراد والمعاصي فلا تفيد الآية الشريفة العموم وعموم قوله تعالى الذين لا يمنع من الانصراف المذكور بعد تسليم التحقيق
من ان عموم الموصول يتقيد بما يفيده ظاهر الصلة لانا نقول ما ذكر لا يصح بعد الاعتناء عليه اما لان عموم الموصول يمنع
من انصراف صلته الى بعض الافراد وان كان الحكم مشارا اليه بعض المحققين او لان معظم الاصحاب على ان الآية
الشريفة محمولة على العموم فتامل الثالث عموم ما دل على نفي المساواة بين الفاسق والمؤمن وهو قوله تعالى افمن كان مؤمنا

منه رسالة في اصالة عدم جواز
الركون الى الظالم الظاهر والفاسق

في ان الاصل عدم المساواة
بين الفاسق والمؤمن

الآية

الآية وقد استدل بها في الايضاح على كون العدالة شرطا في الشاهد ومنها ان لفظ العدالة حقيقة في اجتناب المعاصي لا غير فيجب حمل اطلاقه
واطلاق ما اشتق منه عليه اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه المتبادر منه عند الاطلاق والاصل في التبادر ان يكون علامة
الحقيقة وعدمه علامة المجاز وثانيهما انه يصح سلبه عمن اجتنب جميع المعاصي ولا يصح سلبه عمن صدرت منه معصية مطلقا والاصل
في صحة السلب ان يكون علامة المجاز وفي عدمها ان يكون علامة الحقيقة واما المقدمة الثانية فلما تقرر من اصالة وجوب حمل اللفظ
المجرد عن القرينة على معناه الحقيقي عند الاطلاق وفيه نظر لان غاية ما يستفاد مما ذكر في بيان المقدمة الاولى كون اللفظ
المذكور حقيقة في زماننا عرفا وهو لا يستلزم ان يكون في عرف المعصومين عليهم السلام كذلك واصالة عدم النقل لا يجوز التمسك بها
هنا لمعارضتها بمثلها لظهور ان المعنى المذكور غير معناه اللغوي على انا نمنع من ثبوت الحقيقة العرفية فان اهل العرف عرفا
لا يفهمون معنى اللفظ المذكور والشاهد عليه انهم كثيرا ما يستفسرون عن معناه ولو كان اصطلاحهم مستقرا على شيء لما استحسن
ذلك الاستفسار منهم كما لا يحسن منهم الاستفسار عن معنى لفظ الصلاة ونحوه واما التمسك بالتبادر وصحة السلب
هنا فغير وجيه فتامل لا يقال لو سلم وجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي في خطاب الشرع لوجب الحكم بدلالة
اطلاقه على لزوم الاجتناب عن جميع المعاصي اما لان الاستقامة ينصرف اليه لانصراف اطلاق لفظ العدل الى الفرد الكامل
او لان ارادة العدالة من جهة خاصة تقتضي الاجمال والاصل عدمه فيجب ان يكون المراد من جميع الجهات فيلزم ذلك
لانا نقول لا نسلم الملازمة المزبورة والوجهان لا ينهضان لاثباتها اما الاول فللمنع واما الثاني فللقطع بامتناع
ارادة جميع الجهات فلا بد من ارادة البعض وحيث لا دليل على التعيين لزم الاجمال ووجب الرجوع في البيان
الى الشرع ولعل هذا هو السر في تحير جميع اهل زماننا والعلماء في مقام معرفة معنى اللفظ المذكور وبالجملة التمسك بهذا
الوجه في دعوى كون لفظ العدالة في خطاب الشرع ظاهرا عند الاطلاق في اجتناب جميع المعاصي محل اشكال ولعله
لم يستند الى هذا احد من القائلين بتوقف العدالة على اجتناب جميع المعاصي ولا استند اليه من قبلهم فضلا عنهم فتامل
ومنها ان المقصود من جعل العدالة شرطا ليس الا حصول الاطمئنان وهو لا يحصل مع ظهور الفسق والمعصية
مطلقا وقد تمسك بهذا الوجه جمع القائلين وفيه نظر ومنها ان كل معصية كبيرة وكل كبيرة قادحة في العدالة فكل معصية
قادحة فيها وفي كلتا المقدمتين نظر اما الاولى فللمنع منها بل التحقيق ان المعاصي تنقسم الى كبيرة وصغيرة وتحقيق
الكبيرة لما سنبينه ان شاء الله تعالى واما الثانية فللمنع منها ايضا لعدم الدليل عليها لا يقال كل من قال بان المعصية لا تكون الا كبيرة
قال بان كل معصية قادحة في العدالة فمن التزم بالمقدمة الاولى لا بد ان يلتزم بالثانية عملا بالاجماع المركب لانا نقول لا نسلم
تحقق هذا الاجماع كما اشار اليه الفاضل الخراساني وفيه نظر لظهور كلام جمع كثير في دعوى الاجماع المركب المشار اليه
وثبوت استلزام المقدمة الاولى المقدمة الثانية ويؤيده انه لولا ذلك لما كان للنزاع العظيم في ان المعاصي كلها كبائر
او لا فايدة كما اشار اليه المقدس الاردبيلي ومنها ظهور كلام الطبرسي والشيخ فيما حكي والحلي في السرائر في دعوى
الاجماع على مختار القول الثاني وفيه نظر لانا لا نسلم دعواهم الاجماع على ذلك سلمنا ولكن الاجماع المنقول بخبر الواحد
العدل انما يكون حجة حيث لا يتطرق اليه الوهن بمصير المعظم الى خلافه واما معه كما في محل البحث فلا وهو واضح ومنها
ما ذكره في الايضاح فانه قال في مقام ذكر حجة هذا القول احتج القائلون بان الشهادة في الفضيلة تالية لفضيلة
النبوة والامامة لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ومن هو بهذه الفضيلة محال ان يقدم على معصية
صغيرة كانت او كبيرة ولقوله تعالى والذين هم بشهاداتهم قائمون اولئك في جنات مكرمون وتعليق الحكم على الوصف يشعر بكونه

بكونه هلاك دينه لو لم يكن علته لم يكن لذكره فائدة والاكرام يشعر بالعموم في الاوقات عرفا وهو ينفي العذاب في وقت ما وان لزم الاهانة
انتهى لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الجهة اجتناب جميع المعاصي في العدالة المعتبرة في الشاهد ولا يستفاد منها اعتبار
في العدالة التي هي المعتبرة في غيره لانا نقول الظاهر انه لا قائل بالفصل والظاهر ان العدالة بمعنى واحد في جميع الابواب عند الاصحاب
ثم الانصاف ان الاعتماد على هذه الجهة الحجية غاية الاشكال ومنها بعض الاخبار ومن لم تره عينان يرتكب ذنبا او لم يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة التي شهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا وفيه نظر لان هذا الخبر مع كونه
ضعيف السند ولا يجوز الاعتماد عليه مع ان ظاهره خلاف الاجماع فتامل وللآخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في المبسوط
والمختلف والقواعد والايضاح والمسالك ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض من ان في اعتبار جميع المعاصي في الشهادة مما
يعسر ويشق ويؤدي الى بطلان الشهادة لان غير المعصوم لا ينفك عن معصية وذلك مناف لمقتضى الحكمة ومستلزم
للحرج وتعطيل الاحكام الكلية المبتنية على وجود العدل وتفويت المنافع العظيمة الدينية والدنيوية وتضييع الحقوق
واورد على هذا الحلي في السرائر قال بعد الاشارة اليه هو غير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فاذا تاب قبلت
شهادته وليست التوبة مما يتعذر على الانسان انتهى واجاب عن هذا الايراد في المختلف والايضاح فقال قول ابن
ادريس ليس بشيء لان في التوبة لا فرق بين الصغيرة والكبيرة في سقوطها بها ثم قال في الرياض على ان التوبة
من شرطها العزم على ترك المعاودة ولا شك ان الصغاير لا ينفك منها الانسان فلا يتحقق هذا العزم منه غالبا فلا
يمكن التوبة في اغلب الاوقات وزاد في الرياض فقال وثانيا انه لا يكفي في التوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم
حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤدي الى زمان طويل بل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى العسر والحرج
بحالهما انتهى واورد في كشف اللثام على ما اشار اليه في الثاني بقوله على ان التوبة الخ فقال ان هذا الاشكال وان كان
وروده على اصحاب هذا القول اشد لكنه متوجه الى غيرهم في الجملة اذ الظ ان التوبة من الذنب واجب اتفاقا من
غير فرق بين الصغيرة والكبيرة فاذا اعتبر في التوبة العزم على الترك وعدم المعاودة جاء الاشكال في هذا الاشكال
لان وجوب التوبة من غير اختصاص بهذا القول ثم وروده على هذا القول باعتبار حيث وجوب التوبة وا
عتبارها للعدالة ومن المعتبر في التوبة العزم على الترك كما هو مذهب جمع من الطلبة ويدل عليه بعض الاخبار لم يحتج
الى زيادة نظر في دفع هذا الاشكال وقد اشار الى ما ذكره في الرياض ايضا وفيه نظر والتحقيق عندي ان ما ذكره
الحلي لا يمكن المصير اليه فيبقى الحجة المذكورة سليمة عن المعارض الا ان يقال يعارضها العمومات الدالة على عدم جواز
الاعتماد بمطلق العاصي وفيه نظر لان التعارض بين هذه العمومات على تقدير تسليمها والعمومات الدالة على نفي الحرج
في الدين من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير لكثرة قوة دلالته واعتضاده
بالعقل ثم تدبر [illegible] بالاتفاق حيث ان الظ في معرفة العدالة يرفع الحرج والضيق وفيه نظر والانصاف ان الحجة
المذكورة في غاية القوة ويؤيدها خبر علقمة قال قال الصادق ع وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن يقبل
شهادته ومن لا يقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته فقال قلت له تقبل شهادة
مقترف الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب لما قبلت شهادة الانبياء والاوصياء لانهم
المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل
العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا الحديث فتامل ومنها ان المعصية تنقسم الى كبيرة
وصغيرة فيجب ان لا يكون جميع المعاصي قادحة في العدالة ومنافية لها والا لوجب في الحكم بالتقادم بين الامرين قد تقدم
وجعلها على الوجه [illegible]

اليه

اليه الاشارة ومنها ان اجتناب المعاصي لو كان شرطا في العدالة وقفت مطلق المعصية فاوجبها الاشتهار ونبه عليه في الاخبار
المعتبرة [illegible] عليه والتالي باطل [illegible] وقد اشار الى هذا في [illegible] والرياض ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم
ادلة قبول الشهادة وقد خرج منه مرتكب الكبيرة بالدليل ولا دليل على خروج مرتكب الصغيرة فيبقى مندرجا فيه لا يقال يعارض هذا العموم
عموم ما دل على عدم جواز الاعتماد على الفاسق ومطلق العاصي لانا نقول الاول اولى اما على تقدير كونه اخص فواضح واما على تقدير
كونه اعم مطلقا فلان العام المعتضد بالشهرة يجب ترجيحه على الخاص ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى [illegible]
والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال الا ان القول الثاني اقوى عندي ولكن الاحتياط يقتضي مراعاة القول الاول [illegible]
والورع [illegible] دام ظله العالي [illegible] الاول [illegible] المسألة [illegible] الذنوب هل تنقسم
الى كبائر وصغائر او كلها كبائر وقد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول ان الذنوب والمعاصي كلها كبائر وهو للحلي في السرائر فانه
قال لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها انتهى وحكاه في [illegible] والذخيرة عن جماعة فقال الاصحاب مختلفون في كل معصية
هل هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها صغيرة القول الاول ما ذهب اليه جماعة منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح والطبرسي
وهو ان كل معصية كبيرة نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه
وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا [illegible] ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا قال في الذخيرة ويظهر من كلامه
ان هذا القول اتفاقي بين الاصحاب ويظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر الثاني ان الذنوب
تنقسم الى كبائر وصغائر وهو للمبسوط والشرائع والنافع والقواعد والتحرير [illegible] الاصول والايضاح والذكرى
والدروس [illegible] والروضة [illegible] والروض والكفاية والذخيرة [illegible]
والمدارك [illegible] والرياض والمحكي عن ابن حمزة [illegible] يظهر من [illegible] ان المعروف بين اصحابنا وفي الذخيرة
انه مذهب جمهور المتاخرين وفي الرياض هو الاشهر الذي عليه عامة من تاخر انتهى وقد صار الى هذا القول جماعة من
من العامة كالحاجبي والعضدي والبيضاوي [illegible] ويظهر من كلام الطبرسي والحلي [illegible] العدة في دعوى الاجماع
على ذلك وفيه نظر لما اشار اليه والدي العلامة دام ظله العالي فقال اما الاجماع فبعد الاغماض عنه [illegible]
ما نحن فيه [illegible] معارض بما حكي عن الصيمري من نسبته تعريف الكبائر بما اوعد الله عليه النار الى الاصحاب وهو
يستلزم ان الذنوب التي لم يتوعد عليها بالنار ليست كبائر عندهم فلا يبقى بعد ذلك الا ان تكون صغائر عندهم
فلا يبقى بعد ذلك مع انه جعل هذا القول الذي [illegible] الكبائر جميع الذنوب مقابلا لما نسبه الى الاصحاب وعن شيخنا
البهائي انه عزى الخلاف الى الاصحاب معربا عن دعوى الاجماع هذا وقد عرفت استفاضة نقل [illegible] الشهرة الى
تخصيص الكبيرة بما يسنده الصيمري الى الاصحاب كافة فالاجماع المستظهر من كلامهما صريح على الاجماع المستظهر من
عبارة هؤلاء الجماعة انتهى ومنها ما اشار اليه في [illegible] بقوله نظرا الى وفيه نظر لعدم الدليل على استلزام المشاركة
في مخالفة امره ونهيه كون الجميع كبائر ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال ويدل على هذا القول مثواهد في الاخبار مثل ما دل
على ان كل معصية شديدة وما دل على ان كل معصية قد يوجب لصاحبه النار وما دل على التحذير من الذنوب استحقارا لها
واستصغاره وامثال ذلك ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد يحتمل الصحة عن ابي عبد الله ع
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي ص انه قال لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار وجه التأييد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما صرح به جماعة من المفسرين

في بيان فتاوى في المسألة

تحقيق ان الذنوب هل تنقسم الى صغائر وكبائر او كلها كبائر

انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر

في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا الآية قال الاصرار
ان يذنب الذنب [illegible] وروى من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ما اصر من استغفر وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام شفاعتنا
لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وفي هذه المقالة اشعار بان ما عدا الشرك
صاحب كبيرة انتهى وفيه نظر لما ذكره في الرياض فقال واما الروايات فمختلفة [illegible] بظهور بعضها من ان كل ذنب [illegible]
في معصية الرب المجيد [illegible] فحينئذ ذلك لا يوجب كون كلها كبائر كما هو عليه الناس كما استفيد من الاخبار مع انها على تقدير تسليم
[illegible] لا تعارض الآيات والاخبار التي قدمنا استفاضتها بل وتواترها واعتضادها بفتوى عامة متاخري الاصحاب بل
كاد ان يكون اجماعا منهم انتهى وفي الذخيرة بعدما نقلنا [illegible] فصل لكن هذا تاييد ضعيف لجواز ان يكون المراد بالاصرار
المداومة عليه او العزم على المعاودة فان ذلك انسب باللغة قال الجوهري اصر على الامر لزم وقريب منه كلام ابن فارس في المجمل
واما الرواية فضعيفة السند انتهى [illegible] ظواهر الكتاب والسنة والادعية المأثورة منها ما اشار اليه في الذكرى والذخيرة ومجمع
الفائدة والرياض من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال في الاولين دل بمفهومه على ان اجتناب بعض
الذنوب وهي الكبائر يكفر السيئات وهو يقتضي كونها غير كبائر [illegible] في الصغائر وفي الاخير وجه الدلالة
ظاهر ومنها ما اشار اليه في الذخيرة والرياض من [illegible] ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر ومنها ما اشار اليه في الكتب الثلاثة
ايضا من المرسل من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا الآية ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال
وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل
الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء غفر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انما
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وروى الكليني باسناده فيه كلام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال
نعم وقريب منه عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض من الاخبار الكثيرة
الدالة على تفصيل الكبائر وبيانها [illegible] في الاخيرين فقالا [illegible] ما دل من الاخبار الواردة في ثواب بعض الاعمال
انه تكفير للذنوب الا الكبائر واشار الى ذلك [illegible] وبالجملة تخصيص الكبيرة ببعض انواع الذنوب في الاخبار والآثار اكثر
من ان تحصى انتهى [illegible] ما ذكره في مجمع الفائدة فقال ولانه قول اكثر العلماء والمشهور [illegible] في تتمة
[illegible] الآية والاخبار وكلام العلماء ووجود ذلك المعنى [illegible] غير ظاهر انتهى والمعتمد عندي هو هذا القول
وان الذنوب تنقسم الى كبيرة وصغيرة لا باعتبار المعنى الاضافي وان المراد المعنى الاضافي او ان المراد بالكبيرة في اطلاق
الشريعة معنى يختص ببعض المعاصي فان المراد بكبير القوم وكبير الجيش وكبير البلد معنى يختص ببعض اشخاصهم وهل هو
على طريق الحقيقة الشرعية ام على التجوز الشرعي اشكال [illegible] عدم النقل [illegible] الاستعمال فيه بحيث يمكن
دعوى تبادره مطلقا ولعل الاخير لا يخلو عن قوة واعلم انه حكي [illegible] عن بعض الاصحاب دعوى ان الصغائر لا تطلق الا على
القول بالاحباط وضعفه في الشرايع [illegible] والتنقيح [illegible] والاستدلال والاشبه في ان الكبائر من الذنوب قادحة في
العدالة وما تقدم منها [illegible] واما الصغائر [illegible] دون الاصرار باتفاق
القائلين بانقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر على الظاهر وهل يقدح منها مع الاصرار عليها او لا المعتمد هو الاول
كما يستفاد من [illegible] الشرايع والنافع والتحرير والتنقيح والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروضة والروض
والذكرى ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه المقدس الاردبيلي وهل هو كبيرة او لا

في ضعف القول بتوقف اطلاق الصغائر على القول بالاحباط

في تفصيل للناس [illegible] القادحة في العدالة

الخبر

الخبر ما عدا الكفاية والرياض من الكتب المتقدمة وصرح بالاول في الكفاية ويدل عليه جملة من الاخبار منها المروي عن النبي صلى الله عليه وآله والمروي عن الصادق عليه السلام
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من الكبائر الاصرار على صغائر الذنوب وقد اختلفوا
في تفسير الاصرار على اقوال منها ما اشار اليه في الذخيرة والبحار والرياض فقالوا ونقل عن بعضهم قوله ان المراد بالاصرار عدم التوبة انتهى
ويدل عليه امران احدهما خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا قال الاصرار ان يذنب فلا يستغفر ولا يحدث
نفسه بالتوبة فذلك الاصرار ويؤيد هذا [illegible] ما ادعاه [illegible] العلامة دام ظله العالي من دلالة النصوص على القول المزبور وثانيهما
عموم ما دل على ان مطلق الذنب قادح في العدالة الموجبة [illegible] خرج منه بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج هذه الصورة
فيبقى مندرجا تحت العموم وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلعدم صلاحية الحجية باعتبار ضعف سنده كما صرح به في الرياض ومخالفته
للعرف واللغة وتقديم المعظم كما لا يخفى وفي الرياض [illegible] يستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة من كون المراد
بالاصرار على الذنب المداومة عليه او العزم على المعاودة انتهى لا يقال لا نسلم عدم الموافقة للعرف واللغة لان المداومة على ترك
التوبة اصرار على المعصية عرفا ولغة لانا نقول ليس في الرواية ما يدل على ان المراد المداومة على ترك التوبة بل ظاهرها
ان مجرد الذنب وعدم التوبة اصرار سواء حصل [illegible] المداومة ام لا ولا شك ان هذا مخالف للعرف واللغة واما الثاني فلمنع
من شمول محل البحث لظهور اتفاق الاصحاب [illegible] على كونه مختصا بالمصر على الصغيرة او بمن تكون منه المعصية وليس
محل البحث منها قطعا وان تعجب هذا القائل كونه من الاول لا يقال بعض افراد محل البحث منه وهو الذي حصل منه
الذنب واستمر واصر على ترك التوبة فيلحق الباقي به لعدم القائل بالفصل لانا نقول هذا معارض بمثله لان بعض افراد
محل البحث ليس منه فيلحق الباقي به كذلك والترجيح مع هذا لاعتضاده ببعض الادلة الدالة على ان مطلق المعصية
غير قادح في العدالة انتهى كما لا يخفى وبالشهرة فان الظاهر ان القول المذكور خلاف المشهور بل القائل به غير معلوم
كونه من اصحابنا وممن صرح ببطلان هذا القول من اصحابنا جماعة منهم الشهيدان والقواعد ولك والفاضل الخراساني
في الذخيرة والمحقق المجلسي في البحار والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة ووالدي العلامة دام ظله العالي في الرياض فاحتج
عليه في [illegible] بان ذلك لو كان اصرارا قادحا في العدالة لادى الى ان لا يقبل شهادة احد وفي الذخيرة والحديث المشهور
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار يدفعه ويدل على ان الاصرار لا يحصل بعدم الاستغفار بقرينة المقابلة ومنها
ما حكاه في الذخيرة والبحار والرياض فقالوا وقيل المراد المداومة على نوع واحد منها ومنها ما اشار اليه الشهيد في
قواعده فقال الاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا
توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها انتهى وحكى ما ذكره في الذخيرة والبحار والرياض
عن جماعة من المتاخرين [illegible] في كنز العرفان ويظهر من الكلام المذكور ان الاصرار يتحقق
بامور احدها المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة وقد صرح بتحقق الاصرار بهذا في [illegible] وصرح في
الذخيرة والبحار والرياض بانه يناسب المعنى المفهوم من الاصرار قلت قال في البحار قال الجوهري اصررت على الشيء
اي اقمت ودمت وقال في النهاية اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه وفي القاموس اصر على الامر
لزم انتهى وثانيها الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة وقد صرح بتحقق الاصرار بهذا في [illegible] والكشف و
صرح في الاولين بانه لا فرق بين ان يكون من نوع واحد او من انواع مختلفة وفي الذخيرة وفي الكفاية والبحار والرياض
الظاهر ان الاكثار من الذنوب ان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه اذا
عن له من غير توبة قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وزاد في الكفاية فقال على الظاهر وزاد في الاول والرابع

في بيان معنى الاصرار

نقل في التحرير الاجماع عليه فلا فائدة في تحقيق كونه داخلا في معنى الاصرار اما لا ولا في الاول فقال او يفهم من العبارة المنقولة سابقا
انه غير داخل في معنى الاصرار وكذا من كلام المحقق حيث قال في باب الشهادات من هذا الكتاب ولا الاصرار على الصغائر او في الغالب
وغيره ما في عدم وقال في التحرير ومن الاصرار على الصغائر او الاكثار منها ثم قال واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في
الاكثر الاصرار ردت شهادته اجماعا انتهى وفي الكشف او يفعل الصغائر في الاغلب وان اظهر التوبة عنها كلما فعلها لدلالته
على قلة المبالاة وعدم الاخلاص في التوبة وثالثها العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها وقد صرح بتحقق الاصرار بذلك
في [illegible] والكشف ومجمع الفائدة وحكاه فيه عن الاكثر واحتج عليه بانه المتبادر من الاصرار وفي [illegible] والعرف يقال فلان مصر
على هذا الامر اذا كان عازما [illegible] على العود عليه [illegible] بكونه عالما بكون العزم داخلا في الاصرار ويتجه عن قوله انتهى ويظهر من
الذخيرة والرياض التامل فيه [illegible] فيكون فاسقا وان لم يكن [illegible] وفي الاول فقال وفي صحيحة [illegible]
[illegible] وبالعدم اذا كان [illegible] الكلام المقتضب للايدين معصية انتهى والتحقيق عندي في المقام ان يقال ان
المرجع في معرفة معنى الاصرار هو العرف فكلما صدق عليه عرفا حقيقة انه اصرار فهو قادح في العدالة سواء كان من
الافراد الغالبة ام لا اما على التقدير الاول فواضح واما على تقدير الثاني فلان الظاهر من الذين جعلوا الاصرار على الصغيرة
قادحا في العدالة كونه قادحا فيها مطلقا فتامل وان ثبت التخالف بين العرف واللغة [illegible] اذ يصح صدق الاصرار لغة لا عرفا
او بالعكس فلا يبعد ترجيح العرف لان ما دل على ان الاصرار قادح في العدالة هو اتفاق القائلين بان مطلق المعصية غير
قادح فيها عليه ومن الظاهر ان لفظ الاصرار في كلامهم محمول على العرف العام ولكن الظاهر عدم التخالف بين الامرين وعدم
كونه من الالفاظ المنقولة وان فرض ظهور بعض عبارات اهل اللغة في المخالفة وان لم يصدق الاصرار حقيقة عرفا ولغة
فالظاهر من كلام اكثر القائلين بان مطلق المعصية غير قادح في العدالة والمصرحين بها باجتناب الكبائر وعدم الاصرار
على الصغائر عدم القدح ويستفاد من جماعة حصر القدح ببعض ما لا يصدق عليه الاصرار حقيقة ويستفاد من بعضهم
دعوى الاجماع عليه وفيه نظر لان المناقشة فيها لو هنها عجيب لنظر الى اطلاق الكلام الان بتر رجال ات هؤلاء على
ما صار اليه هؤلاء الجماعة نظرا الى عدم الاشارة الى هذا الخلاف في اكثر الكتب وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان قلنا
الاصل في المعصية كونها قادحة فالحق ما ذكره هؤلاء الجماعة اذ لا معارض له فيها ذكروه وان قلنا الاصل مع الاكثر فتامل وكيف
كان فمراعات الاحتياط مهما امكن اولى [illegible] الا على ان ترك جميع المستحبات والسنن ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون
بها لا يقدح في العدالة كما في الشرائع والتحرير وعد وس وغيره ومجمع الفائدة وكشف اللثام والجزيرة في هذا امور الاول ان
الظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما صرح به في الكفاية الثاني اصالة بقاء العدالة بعد ترك جميع المستحبات لا يقال هذا
معارض باصالة عدم تحقق المشروط بالعدالة بعد ذلك لانا نقول الاول اولى بالترجيح لما بيناه في محل اخر ولا يقال الاصل
المذكور انما يصح التمسك به بعد ثبوت العدالة واما قبلها فلا بل الاصل عدم ثبوت العدالة بعد ترك جميع المستحبات
وان كان جامعا لجميع ما يعتبر في العدالة مما ذكره التفصيل في المسئلة بين الصورتين مما لا يقول به احد على الظاهر فينبغي
ح دفع اليد عن احد الاصلين وحيث لا ترجيح فينبغي التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاصل المذكور على الحكم المذكور لانا
نقول الظاهر لزوم الاخذ بالاصل المؤيد لان وجه الترجيح معه كما لا يخفى الثالث عموم ما دل على ان ارتكاب الصغيرة لا يقدح
في العدالة الرابع ان [illegible] تارك السنن جميعا ليس بفاسق والاصل في كل من ليس بفاسق ترتب احكام العدالة
عليه لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان ثبت
له احكام العدالة ولا ما زمن التاهد حادل لان وجود اللوازم يدل على وجود الملزوم والعدم القائل بالفصل وفيه نظر الخامس

ما تمسك

ما تمسك به في مجمع الفائدة من عموم ادلة قبول الشهادة السادس جماعة من الاخبار منها خبر عبد الله بن المغيرة الذي وصفه
بعض بالصحة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته لا يقال لا يتحقق منهم الصلاح
الا باتيان ما يستحب لانا نقول لا نسلم ذلك بل يتحقق الصلاح بمجرد الاتيان بالواجبات ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية قبول الشهادة
ولا يستفاد منها ثبوت العدالة بالمعروض فيها لانا نقول انما تقبل الشهادة بعد ثبوت العدالة بناء على ان العدالة شرط في الشاهد وهو واضح
ويرد ان اطلاق الخبر المذكور ينصرف الى من ترك جميع المستحبات لانه في غاية الندرة هنا ومنها الاخبار الكثيرة التي تدل على
بعض الكفاية بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق لثبوت العدالة وسياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى وينبغي التنبيه على امور الاول
الظاهر ان ترك جميع المستحبات لا يقدح في العدالة كما صرح به في الشرائع والتحرير والقواعد وكشف اللثام الثاني ظاهر هذه الكتب
والدروس والروضة والكشف ان ترك جميع المستحبات الابلغ حد التهاون بها قدح في العدالة واحتج عليه في
[illegible] والكفاية بدلالته على قلة المبالاة بامر الدين والاهتمام بكمالات الشرع وهو ضعيف بل ممنوع الوجوه المتقدمة
عدم حصول القدح بذلك لا يبلغ ذنب كبيرة فيكون قادحا فيها لانا نمنع من ذلك لان الدليل عليه بل قد يمنع من كونه معصية
كما يستفاد من ضده [illegible] قال هل هو من الذنوب ام في المنافاة للمروة كل محتمل وان كان الثاني هو الجيد انتهى سلمنا انه معصية
ولكن لا نسلم كل معصية قادحة في العدالة ولا يقال ذلك ينافي المروة فيكون قادحا في العدالة لانا نقول المقدمة الاولى ممنوعة
سلمنا ولكن نمنع المقدمة الثانية ولا يقال الظاهر اتفاق الاصحاب على كون ذلك قادحا في العدالة لانا نقول لا نسلم ذلك
فان الظاهر ان الاكثر على انحصار القادح في العدالة في ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة والاتيان بما ينافي المروة ولم يثبت
كون المفروض احد الثلثة وبالجملة لم يثبت الاجماع على كونه قادحا في العدالة بل قد يمنع من ثبوت الشهرة فيه لتصريح
جماعة اشرنا اليهم وهي بنفسها لا تصلح حجة على انه قد يمنع من ظهور عباراتهم في الحكم بكونه قادحا في العدالة وبالجملة
اثبات كون المفروض من قوادح العدالة في غاية الاشكال ولكن الامر سهل اذ ترك جميع المستحبات لا يتفق عادة كما
صرح به في مجمع الفائدة الثالث ان المشهور ترك صنف من المستحبات كالنوافل لا يقدح في العدالة او لا الظاهر من المعظم بل صرح
بعضهم الثاني وصرح في الكفاية بالاول وقال هو كترك الجميع لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك ثم لو تركها تهاونا بها تام بعض
انتهى والمعتمد عندي هو الثاني للاصل والوجوه المتقدم اليها الاشارة وظهور مصير المعظم اليه بل الظاهر انه لا قائل بما
صار اليه في الكفاية عدا غيره على انه في حد وافق ما عليه المعظم فلا خلاف في المسئلة اصلا فتامل هذا وبعض الاخبار يقتضي
الاخبار المتقدمة وانه لو كان المفروض قادحا في العدالة للزم الحرج ولا تشتغل الناس احوال الناس لترك مستحب ولو في
من الاهمية فلا اشكال في ان الغالب ذلك واما ما اشار اليه الاكثر من الحجة على كون ذلك قادحا في العدالة فضعيف ظاهر
وقال في مجمع الفائدة ولا يبعد مع الفرق الرابع ما يستفاد من خبر يدل ان ترك الصلوة جماعة يقدح في العدالة منها احوال
خبر عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عندهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ومنها ما اشار اليه في
البحار فقال روى الشيخ والثاني عن ابيه عن ابي قرعة ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت
عليهم غيبته وثبتت عدالته ويؤيد هذين الخبرين خبر ابراهيم بن زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى خمس صلوات

فى ان ترك جميع هذه المستحبات لا يقدح في العدالة

في ان الاصرار على ترك المستحب لم يكن قادحا في العدالة

في ان ترك جميع المستحب الابلغ حد التهاون بها يكون قادحا في العدالة

في ان الاعتياد على ترك صنف من المستحب ليس من قوادح العدالة

في ان ترك الصلوة جماعة ليس من قوادح العدالة

صلوات في اليوم والليلة في جماعة نظرا يرضيا واجيز شهادته ويظهر من الكفاية الميل بجذب الطرفين وربما يستفاد من القدوس الاردبيلي في
موضع من مجمع الفائدة وخالي المجلسي في موضع من البحار ذلك ايضا والمعتمد عندي ان مجرد ترك السنة الجماعة لا يقدح في العدالة
ولا في الحكم به مطلقا وان حصل الاصرار عليه ما لم يبلغ حد التهاون والاستحقار لنا وجوه الاول الاصل المتقدم اليه الاشارة الثاني
الخبر المتقدم اليه الاشارة الثالث عموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون الرابع انه لو كان قادحا في العدالة
لتواتر النقل به عن اهل العصمة لانهم مما يعم به البلوى والتالي باطل اتفاقا ومن الظاهر ان معظم الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين
انه ليس بقادح لانهم لم ينبهوا على كونه قادحا في باب الجماعة ولا في مقام ذكر قوادح العدالة بل في هذا المقام اقتصروا على الحكم بكون الكبائر
والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة مما يقدح في العدالة ومن الظاهر ان محل البحث لا يندرج تحت واحد من الثلثة ولو سلم اندراجه
تحت الاخير فلا نسلم كونه قادحا في العدالة لايقال عدم تصريح المعظم بكون المفروض قادحا في العدالة لا يدل على انه ليس بقادح
عندهم لانا نقول ذلك ظاهر مما ذكرنا خصوصا مع ملاحظة تصريح جماعة منهم بان ترك السنن لا يقدح في العدالة ما لم يبلغ
حد التهاون مع عدم تنبيههم على الخلاف فيه وبالجملة من تتبع كلمات الاصحاب ظهر له صحة ما ذكرناه من ان المفروض ليس بقادح وان القائل
بكونه قادحا نادر السادس عموم الاخبار المتقدم اليها الاشارة ويعضده ما اشار اليه في البحار فقال وروى في الخصال
والعيون باسانيد عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو
ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته وروى نحوه بسند معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى ولا يعارض هذه الا
الاخبار الدالة على كون المفروض قادحا في العدالة المتقدم اليها الاشارة اما الاولى فلضعفها سندا اما الاول فلما اشار اليه الشهيد الثاني في
مقالة في طريقه جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه والظاهر ان المراد منهما ابنا فضال الحسن وابوه علي وهما فطحيان لكن ثقتان وهما
وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة ثم قد روى هذه الرواية الصدوق
في الفقيه بطريق صحيح ولكن ليس فيه ما نقلناه بل فيه هذه العبارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور
في جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف يقبل شهادة او عدالته بين المسلمين ممن جرى الحكم من
الله عز وجل ومن رسوله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وهذه العبارة وان امكن الاستدلال بها على كون المفروض قادحا في العدالة لكنها ليست كالعبارة السابقة في الدلالة بل يمكن
منع دلالة هذه العبارة على ذلك لان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله كان قضية في واقعة فلا يعم جميع الاحوال والظاهر ان الذين حرق القوم
الذين تركوا الجماعة الواجبة فان الجماعة تجب في الجمعة والعيدين بلا شك هذا لان الحرق والعذاب لا يجتمع مع استحباب
الجماعة وكذا قوله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة والحمل على نفي الكمال ليس باولى من التخصيص بما يجب
الجماعة بل هذا اولى لان التخصيص اولى من المجاز هذا وقد يقال اختلاف متن الرواية يوجب ضعف الاعتماد عليها فتامل واما
الثاني فلارساله واما الثالث فلارساله وعدم سلامته صحته واما ثانيا فلان التعارض بين هذه وتلك الاخبار من
قبيل تعارض العمومين من وجه فلا اختصاص ومن الظاهر ان وجه الترجيح مع هذه الاخبار فلا بد من تاويلها واما ثالثا فلضعف
دلالة تلك الاخبار على كون المفروض قادحا في العدالة واما الخبر الاول فلانه لا يدل على ان مجرد ترك الجماعة ولو مرة من غير علة
قادح في العدالة وهذا مما لم يصرح به احد من الاصحاب مع انه بعيد في نفسه ايضا لنفي الحرج في الشريعة فتسهل ينبغي التاويل في الرواية
وهو يمكن بوجهين احدهما تخصيص اطلاقها بصورة المداومة على الترك وثانيهما تخصيص اطلاقها بصورة ترك الجماعة
الواجبة وحيث لا دليل على ترجيح احدهما يجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بها على كون المفروض قادحا
في العدالة لا يقال نقول الترجيح مع الاخير لدلالة الرواية على ان ترك الجماعة يترتب عليها استحقاق العذاب والايلام

وحيث

وعلية القضية بل وجوبها والمراد ان ايجبي على تقدير ترك الجماعة الواجبة لا المستحبة وقد يقال سياق الرواية ظاهر في ارادة الجماعة
المستحبة على ان الجماعة الواجبة غير معلوم تحققها في زمن الصادق عليه السلام بل الظاهر عدمه فيتعين ان يكون المراد المستحبة وفيه
نظر وبالجملة الاعتماد على ظاهر الرواية فيما عدا القواعد العقلية وكذا اولوا بالتخصيص بصورة الاصرار على ترك الجماعة
فينبغي التاويل اما بالتخصيص بالجماعة الواجبة او بالحمل على المبالغة ونفي الكمال او الاستهانة بصلوة الجماعة وقد اشار الى هذا
الشهيد في الذكرى واما الخبر الثاني فلنحو ما ذكرنا والخبر الثالث فلانه ليس فيه ما يدل على ذلك فتامل ثم انه لو قلنا بان

في بيان ما يثبت العدالة

الاصرار على ترك الجماعة يقدح في العدالة فالظاهر انه لا يقدح فيها مع الضرورة والعذر كما هو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة
وظاهره ان مطلق العذر كاف واذا ادعى التارك العذر فهل يصدق او لا وجهان ولعل الاقرب الاول فيما اذا ظن
بصدقه ويحتمل قويا مع الشك ايضا واما مع الظن بكذبه ففيه اشكال مسئلة اعلم انه اذا شهد الشاهد عند الحاكم فلا
يخلو اما من صور الاولى ان يعلم بعدالته وح يعمل بشهادته ويحكم بها اذا اجتمع سائر الشرائط وقد صرح به في الخلاف والمبسوط والغنية
والنافع والشرائع والتحرير والارشاد والقواعد والدروس واللمعة والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والظاهر انه مما لا خلاف فيه
والحجة فيه مضافا الى ذلك واضحة تاليها ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم الثانية ان يعلم بفسقه وح يطرح شهادته
من غير احتياج الى بحث ولا يحكم بها وقد صرح به في الخلاف والمبسوط والشرائع والنافع والقواعد والتحرير واللمعة والروضة
وغيرها وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في مجمع الفائدة وبنفي الخلاف فيه في ذلك وزاد في الاول فاحتج عليه ايضا بالاخبار
والاعتبار الثالثة ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويجهل اسلامه وح يطرح شهادته كما في المبسوط والنهاية وح وضع وهو في
التحرير والدروس واللمعة وغيرها وفيه دعوى نفي الخلاف فيه وعلى ما في الرياض من جملة من العبارات والاستظهار الرابعة

في بيان شهادة مجهول الحال مع العلم باسلامه

ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويعلم اسلامه وقد اختلف الاصحاب في قبول شهادته ح على قولين الاول انها لا تقبل بل يلزم
التوقف حتى يتحقق ما ينبني عليه من عدالة او جرح وهو للمبسوط والنهاية والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وللتنقيح
والايضاح والتنقيح والدروس واللمعة والروضة والمسالك والرياض والمحكي في التنقيح عن المفيد والمرتضى وابن ادريس
بل يظهر من الايضاح انه مذهب الكل الا من شذ الثاني انها تقبل ولا يلزم التوقف وهو للخلاف وصا وتردد في
وظاهر في الكفاية والذخيرة والرياض عن الاسكافي والمفيد في كتاب الاشراف وزاد في الاولين فقال ومال اليه الشيخ
هو ظاهر صاحب الاولين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من اصالة عدم ثبوت الحق ونفوذ الحكم
وتحقق ما يشترط فيه العدالة بشهادة المفروض لعدم الدليل على كون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة ولا
دليلا عليها ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان شهادة المسلم الذي لا يظهر منه الفسق لا يفيد بنفسها العلم
فلا يجوز الاعتماد عليها للعمومات الناهية عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الافراد ولا دليل على خروج المفروض منها
فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق لو كان كافيا لما
توقف الحكم بالمال على ثبوت التزكية بالبينة وفيه منع بطلان التالي لعدم قيام دليل عليه ولعل الى ذلك اشار القول الثاني
لا يلتزمون بالتالي سلمنا ولكن قد يقال بثبوت التزكية بالبينة يمكن فرضه على القول الثاني بالنسبة الى الشاهد الذي
لم يعلم اسلامه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة ايضا من انه لا يمكن الاستناد في اخذ الاموال والفروج والدماء الى مجرد شهادة
المفروض فانا نجد في النفوس في ذلك هذا بين المسلمين قديما وحديثا وهو ظاهر ومنها ان المسلم الذي لم يظهر
منه فسق لا يقبل خبره فيجب ان لا يقبل شهادته اما المقدمة الاولى فلما تقرر في محله واما الثانية فلوجهين احدهما ظهور
عدم القول بالفصل بين الامرين وثانيهما ان امر الشهادة اصعب من الخبر فرد خبر الشخص المفروض يستلزم رد شهادته

شهادة بطريق اولى واما ان امر الشهادة اصعب فلما ذكره بعض محققي العامة من ان الاحتياط في باب الشهادة اتم منه في باب الرواية ولهذا كان العدد شرطا في الشهادة دون الرواية وكان الى ذلك خاصة معتبرة في الاولى دون الثانية حتى انه لو قال احد لو اشهد اعلم لم يكن مقبولا ومنها ان شرط قبول الشهادة عدالة الشاهد ويثبت انها فيمن علم اسلامه ولم يظهر منه فسق مشكوك فيه فيلزم الشك في تحقق الشرط ومعه لا يجوز الحكم بتحقق الشروط قطعا وقد تمسك بهذا الوجه في التنقيح وكشف اللثام وفي الذخيرة احتج به الاولون فانه لا نسلم الشك في ثبوت العدالة لمن علم اسلامه ولم يظهر منه فسق بل هي ثابتة فان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق سلمنا ان العدالة امر آخر غير ذلك لكن يكفي في الحكم بثبوتها مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق وقد اشار الى جميع ما ذكر في ذلك والكفاية وزاد في الاول فقال واما الآية الدالة على العدالة فليس فيها ان المراد منها ما هو زائد عن الاكتفاء بظاهر الاسلام اذا لم يظهر الفسق ثم قال فان سلمنا ان العدالة امر غير الاسلام وهو الملكة الآتية لكن لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم والعدالة في الآية انما جاءت شرطا حتى يلزم من الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وانما جاءت وصفا ومفهوم الوصف ليس بحجة حيث يلزم من عدم العدم انتهى لانا نقول جميع ما ذكر مدفوع اما دعوى ان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلما سبق اليه الاشارة انشاء الله تعالى فان قلت فان لفظ العدالة يحمل على المعنى المذكور مجازا قلنا المجاز خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع القرينة وهي هنا غير مسلمة ومع هذا فالظاهر انتفاء العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فتامل ومما ذكر ظهر ان حمل لفظ العدالة الوارد في الكتاب والسنة على المعنى المذكور مما لا وجه له اصلا ولئن سلمنا تنزلنا فلا اقل من الشك في حمله عليه ومعه لا يجوز الحكم بمجرد تحقق ذلك المعنى كما اشار اليه بعض الاصحاب فقال احتمال ان لا يكون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق يكفينا لان البراءة اليقينية من التكليف اليقيني يقتضي اعتبار ما يحصل معه اليقين بالعدالة ولا يحصل ذلك الا عند البحث والتفتيش واما دعوى انه لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها فان الاصل يقتضي اشتراط العلم بوجودها قطعا والخروج عنه انما يصح بعض الموارد لا يقتضي الخروج عنه هنا وهو واضح واما دعوى ان العدالة في الآية الشريفة ما جاءت شرطا فبان دليل اشتراط العدالة ليس منحصرا في مفهوم الآية بل دليله كثير تقدم الاشارة الى بعضه سلمنا ولكن ذلك مدفوع بما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال ويكفي الامر باشهاد ذوي العدل وانه يمكن بطريق الشرط فانه علق الحكم على ثبوت باشهاد العدل مع العلم ولم يعلم جواز الحكم بغيره فلا يضر منع الاشتراط بعد تسليم الوصف فتامل وفي الذخيرة دفع الامر باشهاد العدل فيجب العلم بكونه عدلا ليحصل الخروج عن العهدة انتهى لا يقال الامر بشهادة مجهول الحال دائر بين الوجوب القبول وحرمته لانه ان كان عادلا وجب قبول شهادته وان كان فاسقا يحرم قبوله وحيث يدور الامر بين الوجوب والحرمة ينبغي الحكم بالتخيير لما اذا ورد خبر صحيح دال على وجوب فعل وخبر آخر كذلك دال على حرمته فانه يحكم في العمل بها بالتخيير فكيف ان يقال بجواز الحكم بقبول شهادة مجهول الحال لانا نقول لا نسلم دوران الامر في شهادة مجهول الحال بين الامرين المشار اليهما اما في صورة عدم احضار الشاهد فيه وجود شاهد آخر عدل غيره فظاهر واما في صورة الانحصار فيه فلمنع وجوب قبول شهادة العادل مطلقا بل انما يجب اذا كان معلوم العدالة سلمنا ولكن لا يجوز الحكم بالتخيير هنا والا لوجب الحكم به في كل شاهد في كونه دليلا شرعيا لدوران الامر فيه بين وجوب القبول وحرمته ولو صح الحكم بما يلزم تجويز دعوى النبوة والخلافة لدوران الامر فيه ايضا بين الامرين كما لا يخفى وبطلان ذلك ضروري عند العقلاء فضلا عن اهل الحق سلمنا ولكن القول بالتخيير في محل البحث شاذ فلا يجوز المصير اليه فتامل ومنها ما تمسك

في الكل من ان الظن انما يحصل باخبار العدل دون الفاسق مع انه الظن لا يجوز الحكم بشهادته واعترض عليه الشهيد الثاني فقال وانت خبير العلامة بان ما ذكره واتى دليل على هذا الحصر فان الكلام في شهادة المستور لا الفاسق وبعض المستورين والمجهولين قد الظن بصدقهم اذ يوجب بعض من ظاهره العدالة فضلا عن حصول اصل الظن في غيرهم وايضا فان الظن ليس شرطا وانما الشرط شهادة من نصبه الشارع دليلا سواء ظن الحاكم صدقه ام لا ومنها ان مجهول الحال ليس بمرضي الشهادة فلا يجوز قبول شهادته لعموم قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ومنها ما تمسك به في الايضاح والتنقيح من انه لو لم يجب على الحاكم التوقف في محل البحث لما بقي فرق بين معلوم العدالة والمجهول الحال وهو باطل وفيه نظر ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكشف والرياض من رواية عبد الله بن ابي يعفور المشهورة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار والدالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين الحديث لا يقال هذه الرواية لا تصلح للاعتماد عليها لضعفها سندا كما اشار اليه في ذلك فقال في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه والظاهر ان المراد منهما ابنا فضال والحسن وابوه على وغايته ان يكون مقبولا وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة لانا نقول لا نسلم ضعف السند وضعف محمد بن موسى هنا الرواية سندا فانها مروية في الفقيه بطريق صحيح وفي الاول ان طريق الى عبد الله بن ابي يعفور صحيح على ما صرح به المجلسي في الوجيزة وغيره ولهذا وصف الرواية بالصحة في التنقيح ومجمع الفائدة والكشف والذخيرة والكفاية والمواريث والرياض واما الطريق الذي ضعفه في ذلك فانما هو طريق الشيخ الى عبد الله بن ابي يعفور ومن الظاهر ان ضعف احد الطريقين لا يقدح في الرواية اذا كان الطريق الآخر صحيحا هذا ويظهر من مجمع الفائدة منع ضعف طريق الشيخ فانه قال معترضا على ما ذكره في ذلك وفيه نظر اذ قد عرفت انها صحيحة في الفقيه والظاهر ان في سندها وهما او غلطا وينبغي ان يكون هكذا احمد بن محمد الحسن بن علي عن ابيه ويدل عليه قرائن كثيرة مثل وجوده في مثل هذا السند وهو ظاهر خصوصا بعد هذه الرواية في هذا الباب وعدم وجود علي بن فضال في الروايات ولا في كتب الرجال بل الموجود علي بن الحسن والحسن بن علي وكل ذلك ظاهر عند المتتبع فتتبع وان الحسن ثقة وان قيل انه فطحي فكذا احمد والظاهر ان محمد بن موسى ثلثة اثنان ثقتان والواحد ضعيف كانه غير مشهور ولهذا ما ذكره ابن داود في كتابه فيغلب على الظن كونه ثقة فتامل انتهى سلمنا ضعف الطريق لكن نقول هو منجبر بشهرة القول بعدم كفاية ظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق في اثبات العدالة كما هو مفاد الرواية ولا يقال ليس في الرواية ما يدل على ان مجرد الاسلام لا يصلح للدلالة على العدالة فان غاية ما يستفاد من قوله والدالة على ذلك كله كون الستر للعيوب والتعاهد للصلوة وحضور الجماعة من ادلة العدالة مسلم لا حصر الدلالة في ذلك بحيث ينفي دلالة مجرد الاسلام عليها ولعله لذلك حكم في ذلك بقصور دلالة الرواية على المدعى لانا نقول منع دلالة الرواية على ذلك بعيد فان قوله والدالة على ذلك بعيد فان قوله نعم والدالة على ذلك الخ يدل عليه من وجهين احدهما تعريف جزء التعريف فانه قد تقرر ان المبتداء اذا كان معرفا بالالف واللام كان مفيدا للحصر كما في قوله العالم زيد وثانيهما

ان كون المفروض في الرواية وليلا يستلزم ان لا يكون لمجرد الاسلام وليلا لان الظ انه سابق على العلم بذلك و يتبع تحقق
وصف العدالة اللاحق بعد ثبوته السابق لقضاء الضرورة ببطلان حصول الحاصل تقديرا وتقريبا مشى في كلا الوجهين
اما في الاول فبان حمل ما يدل على الحصر على ظاهره هنا غير جائز لظهور ان دليل العدالة غير منحصر في المفروض في الرواية
لثبوتها بالطريق الاولى وشهادة العدلين فيحمل على غير الحصر فيسقط هذا الوجه واما في الثاني فالمنع من سبق العلم بمجرد الاسلام
على العلم بالمفروض في الرواية اذ يمكن فرض تقدم الآخر على الاول وقد يجاب عن كلا الامرين اما عن الاول فبان
خروج بعض الافراد من الحصر بالدليل لا يقتضي عدم ثبوته بالنسبة الى غير الخارج بل اصالة حمل اللفظ على اقرب المجازات
يقتضي الحمل على الحصر بالنسبة الى البقية فتامل واما عن الثانية فبان الغرض المشار اليه في غاية الندرة واطلاق الرواية محمول
على الغالب وتخصيصها بالفرد النادر من غير دليل غير جائز وبالجملة منع ظهور الرواية في عدم كفاية مجرد الاسلام مع
عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة بعيد ثم هي صريحة في ذلك وثانيها ما تمسك به في الرياض من المرسل المروي عن الحسن
بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي
الك حجة الى ان قال واذا جاء بشهود لا يعرفهم قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان
عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه احضر القوم الذين
اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما
فيقولون نعم ان فلانا اتى عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان
رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون
فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت ذلك عنده لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما
ولكن يدعو الخصمين الى الصلح الحديث لا يقال دلالة في هذه الرواية على المدعى لاحتمال ان يكون استكشافه على سبيل
الندب او يكون بالنسبة الى من لم يعلم اسلامه لانا نقول الرواية ظاهرة في ذلك لان مداومته على الاستكشاف المستفادة
من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهرة في ذلك واذا ثبت انه كان واجبا عليه لزم الحكم بوجوبه على غيره من الحكام والقضاة
اذ لا قائل بالفصل مضافا الى عموم الاشتراك في الاحكام بينهما والى ولاية ثبوت الحكم المذكور بالنسبة اليهم بعد ثبوته
بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله سلمنا عدم دلالة الرواية على وجوب الاستكشاف بالنسبة اليه ولكن الاصل وجوب ما فعله بالنسبة
الى غيره لما تقرر من وجوب التاسي به صلى الله عليه وآله وفيه نظر واما احتمال كون الاستكشاف بالنسبة الى من لم يعلم اسلامه فبعيد في
الغاية كما اشار اليه في الرياض من عيان المتبادر من اطلاق الرواية صورة العلم بالاسلام لغلبته في المتخاصمين والشهود
في زمانه صلى الله عليه وآله وبالجملة الانصاف ان الرواية ظاهرة في المدعي وثالثها خبر عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وقد وصف هذه الرواية بالصحة في الحدائق وفي مجمع الفائدة بالحسن وفي الذخيرة وليس في سند هذا الخبر من يتحقق
يتوقف في شأنه الا احمد بن محمد بن يحيى الذي يروي ق عنه وهو غير موثق في كتب الرجال والظاهر ان ذلك غير قادح
في صحة الرواية لان احمد بن محمد المذكور من مشايخ الاجازة وليس بصاحب كتاب والنقل من الكتب التي هي الواسطة
في نقلها وغايته لاتصال الاسناد خصوصا اخبار الفقيه فانها منقولة من الكتب المعتبرة كما صرح به مؤلفه والكتب
كانت معروفة في زمانهم فلا يضره ضعف مشايخ الاجازة لا يقال لا دلالة في هذه الرواية على المدعى الا على تقدير كون
المراد بالصلاح القدر الزائد على الاسلام وهو ممنوع ومنع ظهور كون مجرد الاسلام صلاحا لانا نقول الصلاح وان كان

الفقه يشمل مجرد الاسلام الا ان اطلاقه ينصرف الى الفرد الزائد ومع هذا فنقول لو كان المراد منه الاعم لما كان لقوله من ولد على
الفطرة فائدة وبالجملة الظاهر من قوله من ولد على الفطرة ارادة كونه مسلما ومن قوله وعرف بالصلاح في نفسه ارادة تقوى منه
وورع فاذن تنهض الرواية للدلالة على المدعي الا ان يقال غاية ما يستفاد من منطوق الرواية ان المسلم الذي عرف صلاحه
تقبل شهادته وليس هو محل البحث وليس فيه دلالة على ان المسلم الذي لم يعرف صلاحه لا تقبل شهادته الذي هو محل البحث
الا على تقدير كون جوابه من ولد الخ متضمنا لمعنى الشرط وهو ممنوع وفيه نظر بل الظاهر من ذلك الشرطية فتامل على انه قد
تؤيد دلالة الرواية على المدعي بوجه آخر فتدبر ورابعها خبر ابن فضال المروي في الحدائق عن ابي الحسن عليه السلام انه قال سالته
عن طلاق كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين ثم قال في آخر الرواية
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وصرح في المدارك بان سند هذه الرواية معتبر
وخامسها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكشف من خبر عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة
المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وقد عد هذه الرواية في الذخيرة من الموثق وسادسها خبر جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت فان مقتضى مفهوم الشرط
عدم قبول شهادتها مع عدم التعديل مطلقا ولو علم باسلامها وعدم ظهور فسق منها قال في مجمع الفائدة ولا
يضر ضعف السند وللآخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في الخلاف والكشف وشرح البداية كما عن بعض العامة من
ان الاصل في المسلم العدالة حتى يثبت خلافه وفيه نظر لانهم ان ادعوا ان ذلك اصل تعبدي شرعي كاصالة الطهارة
ونحوها فهو ممنوع لعدم الدليل عليه بل ذلك مدفوع باستصحاب عدم العدالة للقطع بانتفاء الامر والحادثة المسبوقة
بالعدم الاولي خصوصا على القول بان حقيقة العدالة الملكة الراسخة والى هذا اشار العضدي بقوله الظ ان الاصل
الفسق لان العدالة حادثة ولانه اكثر انتهى وبعض ما ذكر يصير المعظم على القول الاول المشعر بالمنع عن الاصل
المذكور وقد صرح به في الايضاح والتنقيح وغيرهما كما عن المهذب وان ادعوا ان الظ والمظنون من حال المسلم العدالة
كما ان المظنون من خبره العدول الصدق كما صرح به في المنية محتجا بان اعتقاده دين الاسلام ما يزجره واشار الى
هذا في النهاية فقال ان احتمال الصدق مع ظهور الاسلام والسلامة عن الفسق اظهر من احتمال الكذب فضعفه
ظاهر لما ذكره في جملة من الكتب وفي الكشف وان كان الاصل عدم الفسق وكان الاسلام ملكة رادعة لكن حصر عنه
الآن لكثرة وقد عرفت المسلمين ما اضعفت الاصل وغلبت الاهواء ما اضعفت الردع وفي زبدة البيان لا يكفي
ان الاصل عدم الفسق وظاهر حال المسلم ذلك لانه معارض باصل عدم فعل الطاعات وان وقوعه كثير وعدم اكثر
فلا يبقى الاعتماد فتامل وفي مجمع الفائدة واما الاستدلال بكفاية الاسلام بناء على ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه
بعض العامة وان الظاهر من حال المسلم ذلك لانه يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات ولهذا لو نسب احد الى خلاف ذلك يفسق
ويعزر فضعيف لان الاصل عدمها وهو ظاهر والظاهر لا يدل على حصولها ومع اعتبار الملكة واضح ومع عدمها لاشك في
اعتبار امور كثيرة وجودية فيها والاصل عدم ذلك كله وظهور حال المسلم لا يقتضي حصولها على انه معارض بانه من
اكثر المسلمين فانك اذا عاشرت الناس حضرا في السفر وبالمعاملة عرفت ان اكثرهم غير عدول ولهذا لم يوجد الا
نادرا فالظاهر معارض بالظاهر وحمله على عدم ترك الواجبات وفعل المحرمات وعلى الصحة والسداد وتعريض من ينسب
الى الفسق للصحة وذلك لا يقتضي الجزم ولا الظن بالعدالة والشهادة بها والحكم بشهادته في القضية الموقوف على

فيه اشارة الى ان الاصل في المسلم العدالة

على الصورتين عند الحاكم حيث يحكم بها شرعا ولا يجوز له خلافه ولو حصل الظن بعدم فعل الواجبات وترك المحرمات وبين ان لو نسبه
اليه ولم يعلم فسقه وبالجملة فرق بين ثبوت شيء عند الحاكم حيث يحكم عليه ويحكم على الفاسق بسبب وجوده وبين عدم الحكم بالعدم والجهل
على الفسق بناء على ظاهر الحال لمصلحة فافهم ولا يستلزم الثاني الاول وهو ظاهر فتامل ومنها الاجماع المحكي في الخلاف لانه قال
اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله
القاضي فلو كانت شرطا ما اجمع اهل الاعصار على تركها انتهى وفي المختلف وحال السلف تشهد بذلك وفيه نظر اما اولا فلوهنه بمصير
المعظم الى خلافه كما صرح به في الرياض وفي التنقيح منع من انه لم يكن في ايام النبي صلى الله عليه وآله بحث عن حال الشهود وعدل لو ثبت
لا بد وان يكون ... في مجمع الفائدة ان ذلك في مثل هذه المسئلة بعيد حتى لم يظهر القول به الا من مطلق من الخالفين ابو حنيفة
نقل عن ابي حنيفة فقط في غير الحدود لا مطلقا واما ثانيا فلما ذكره في مجمع الفائدة فقال الظاهر ان مراد الشيخ من الاسلام الاسلام
بالمعنى الاخص فانه بعيد قوله بقبول مطلق مسلم مع قول بفسقهم لمخالفة المذهب فكيف يستدل الشيخ بفعل الصحابة والتابعين
القائلين بقبول كل المسلمين بل على المؤمنين كما روي ان ابا يوسف رد شهادة بن ابي يعفور وقال انك رافضي
مع علمه بانه صدوق واما ثالثا فلما ذكره في الرياض من انه معارض بما يظهر من كنز العرفان من كون تفسير العدالة
بالملكة مجمع عليه حيث نسبه الى الفقهاء بصيغة الجمع المحلى باللام المفيد للعموم واليه يشير كلام المقدس الاردبيلي في شرح
الارشاد وفيه نظر واما رابعا فلما ذكره في الكشف فقال واستدل الشيخ بالاجماع مع انه قال بعده اذا حضر الغرباء في البلد
عند حاكم فشهد عنده شاهدان فان عرفهما بعدالة حكم وان عرف الفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما
انتهى وفيه نظر ثم حكي عنه انه قال فيه ان عرف اسلامهما دون عدالتهما بحث عنهما انتهى فتامل ومنها ما اشار اليه
فقال وهذا القول اشتد دليلا واكثر رواية وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي المنفذ من
بعيد اليها لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه انتهى وفيه نظر ومنها العمومات الدالة على قبول شهادة المسلم من نحو قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم خرج منها معلوم الفسق بالدليل ولا دليل على خروج مجهول الحال فيبقى مندرجا
فيها والعام المخصص حجة في الباقي وفيه نظر فان هذه العمومات قد ثبت تقييدها بما دل على كون العدالة شرطا في الشاهد
فلا يشمل الفاسق مطلقا ولم يكن معلوم الفسق فلا يصح التمسك بها في محل البحث لان مجهول الحال يحتمل ان يكون فاسقا
فيكون خارجا عن تلك العمومات ويحتمل ان يكون عادلا في الواقع فيكون مندرجا تحتها والاحتمال ان متساويان ومعه
لا يمكن شمولها له فيسقط الاستدلال بها على قبول شهادته وهو واضح سلمنا الشمول ولكنها لا تصلح لمعارضة ادلة القول
الاول المتقدم اليها الاشارة وبالجملة الاستناد الى هذه العمومات في اثبات هذا القول في غاية الضعف ولعله لهذا لم يتمسك
بها الشيخ في الخلاف ومنها جملة من الاخبار احدها خبر ابن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق وقد وصف هذه الرواية بالصحة في الكفاية والذخيرة والرياض وناقش في ذلك في مجمع الفائدة
فقال ويمكن ان يناقش في السند بعدم ظهور صحته الى الحسن بن محبوب فانها منقولة في باب في الريب البينة
مقطوعة عن الحسن وفي اواسط الباب نقلها عن احمد بن محمد عن الحسن واحد مشترك والطريق اليه غير ظاهر وفيه ابو

ابو ايوب وهو ظاهر انه مشترك وفي صريحه شيء وان كان الظاهر ان الطريق الى الحسن صحيح واحمد هو محمد بن عيسى الثقة
فالطريق اليه صحيح وكذا ابو ايوب هو الخزاز كما صرح به في اخر الباب وحريز مقبول عندهم بل ثقة انتهى والانصاف ان هذه
الرواية صحيحة كما اعترف به المناقش فلا يمكن الجواب عنها بضعف السند وان كانت المناقشة المذكورة يجاب
وهذا وكذا لا يمكن الجواب عنها بما اشار اليه المقدس الاردبيلي فقال ويمكن حملها على التقية واختصاصها
بالصورة المذكورة فلا يكون دليلا على عدم الاشتراط مطلقا ودليله في الجملة على انه قد استثنى فيه المعروف بالفسق فلا بد من
العلم او الظن بعدم ذلك وليس بمعلوم حصوله من دون العدالة فتامل انتهى وذلك لان الحمل على التقية خلاف الاصل فلا
يصار اليه الا مع دليل عليه وهو هنا منتف واحتمال الاختصاص بالصورة المذكورة يدفعه اولا ظهور عدم القائل بالفرق
بينها وبين غيرها من الصور وثانيا ان جواز الاكتفاء بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الصورة المذكورة يقتضي
جوازه في كثير من الصور بطريق اولى كما لا يخفى ثم يبقى الصور قليلة وهو يلحق بالاكثر بالاستقراء فتامل ولا نسلم ان
ان استثناء المعروف بالفسق يستلزم ما ذكره لان المراد منه المعلوم بالفسق عند الوالي ثم ان كان المراد منه المشهور
بالفسق يستلزم ذلك ولكن اطلاق الكلام يقتضي الاكتفاء بمجرد الاسلام مع عدم الاشتهار بالفسق وهذا ربما يكون
دليلا على هذا القول وفيه نظر لان ما ذكره قائله على التحكم فينبغي التنزيل على ما عليه المعظم بتقييد الاطلاق او على ما عليه ابن الجنيد
هذا القول بالتقييد والامران متساويان فيسقط الاستدلال بالرواية على هذا القول على انه قد يدعى ترجيح الاول
فيكون الرواية حجة للقول الاول وثانيها مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام خمسة
اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر
الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه قال في المسالك نزلها الشيخ وجماعة بظاهرها وظاهر
امثالها وحكموا بعدم وجوب التفتيش انتهى واجاب عنها الشيخ في التنقيح بانها مرسلة مع انها رواية محمد بن
عيسى عن يونس فان ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه كما قال ابن بابويه في مجمع الفائدة بضعف السند
وبان المسئول لا يقول بظاهرها فانهم يقولون بقبول الظاهر في اكثر من خمسة اشياء وهو ظاهر قال ولا يعارض
ما ذكر من الادلة ويمكن حملها على عدم التفتيش بما في نفس الامر من حقيقة الحال وانه لا يدل على عدم اعتبار العدالة
وكفاية مجرد الاسلام والاولى بما سبب قوله ظاهرا مأمونا وفي الرياض بضعف السند من غير جابر به وبانها
خبر واحد الدلالة على الشرط كما يحتمل ان يكون المراد به عدم ظهور الفسق كذا يحتمل ان يراد به ما يحصل به مزيد العلم
من الملكة او حسن الظاهر وهو لا يمكن الاستدلال بها مع ظهور ... من الاخبار وثالثها
خبر العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق
وقد وصف هذه الرواية في الذخيرة بالحسن فقال وروى الصدوق في الفقيه باسناد حسن للوشاء عن العلاء
بن سيابة ورواه الشيخ عن العلاء باسناد ضعيف لمكان محمد بن موسى المشترك بين الضعيف وغيره انتهى وفيه نظر
لان العلاء لم يجد ما يدل على حسن حاله ولعله اراد الحسن اليه فاذن ينبغي الحكم بضعف سند الرواية فلا يصح
الاعتماد عليها مضافا الى امكان المناقشة في دلالتها بما تقدم اليه الاشارة في خبر ابي ايوب ورابعها خبر سلمة بن
كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين وفيه نظر لضعف السند وقصور الدلالة لما ذكره في الكشف من احتمال عموم الظنين
للمجهول الحال هذا وقال في مجمع الفائدة انه الفاسق مردود مطلقا ويفهم منها عموم الآن مجهول الظاهر عليه فيه نقص

نقص او زيادة فافهم على انه لا صراحة فيها على القبول فيحتمل ان يكون المراد عدم الرد بل البحث والتفتيش وخامسها
خبر ابي بصير الذي وصفه بالصحة في لك ومجمع الفائدة والذخيرة قال سألت ابا جعفر عما يرد من الشهود فقال
الظنين والمتهم والخصم وقريب منه خبر عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد والحلبي لا يقال لا يجوز الاعتماد على الرواية
هنا لان غاية ما يستفاد مما ذكر عدم رد شهادة غير الظنين والمتهم والخصم الذي منه مجهول الحال وعدم الرد اعم من
القبول كما صرح به في مجمع الفائدة وقال الظ وقال ان ابن بصير هو يحيى الواقفي لنقل شعيب عنه لانا نقول ما ذكر مدفوع
بان مقتضى اطلاقات الروايات عدم رد الشهادة غير الظنين والمتهم الذي من جملته مجهول الحال ولو بعد الفحص والتفتيش
وعدم ظهور الحال وهو مستلزم للقبول والا لكان مردودا فتامل ولا يقال ان مجهول الحال باعتبار احتمال كونه ظنينا
وفاسقا وخائنا لا يصح الحكم بقبول شهادته لتحقيق المطلب لان الروايات المتقدمة دلت على ان كل ظنين وفاسق في
نفس الامر ترد شهادته والمجهول يمكن ان يكون ظنينا وفاسقا ويمكن ان يكون عادلا واذا حصل الشك فينبغي التوقف
فلا يكون الروايات السابقة دليلا على قبول شهادته لانا نقول اطلاق تلك الروايات ينصرف الى من علم كونه ظنينا
ونحوها لا مطلق من يطلق عليه لفظ الظنين والمتهم حقيقة في ذلك لان المتبادر من الاطلاق اللفظي ذلك وفيه نظر لمنع
التبادر المذكور سلمنا ولكن غاية ذلك التبادر تيقن دخول من علم اتصافه باحد الامرين تحت الاطلاق لا انحصار
المراد فيه فيصير المسئلة دخول المجهول الحال تحت المنطوق او المفهوم فلا يمكن التمسك بتلك الروايات على حكمه وفيه
نظر اذ التحقيق ان التبادر المذكور يقتضي الحكم بانحصار المراد في ذلك او لا يقال انه ليس في الروايات السابقة تصريح
بانه يقبل غير شهادة الظنين والمتهم حتى يحكم بقبول شهادة المجهول الحال على تقدير تسليم عدم دخوله في مفهوم الاسمين
ثم انحصاره [illegible] في مقام الجواب عن السؤال عما يرد من الشهود ربما كان ظاهرا في ذلك ولكن هذا الظاهر لا يجوز
التعويل عليه بعد بقائه على حاله لقيام الدليل على ان بعض افراد غير الظنين لا يقبل شهادته لانا نقول ان خروج
بعض الافراد منه [illegible] بالدليل لا يقتضي ان يخرج منه الفرد الذي لم يقم الدليل على خروجه منه وهو محل البحث والا
لم يكن العام المخصص حجة في الباقي وقد يقال هذا انما يسلم في الظواهر المستفادة من الوضع واما المستفادة من العقل
كما في محل البحث فلا فتامل ولا يقال ان مجهول الحال يمكن ادراجه ودخوله تحت المتهم الذي حكمت تلك الروايات برد شهادته
لانا نقول نمنع من صدق المتهم على مجهول الحال فتامل وسادسها خبر علقمة بن محمد قال قال الصادق ع كل من ولد على
فطرة الاسلام جازت شهادته ثم قال ع فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة
والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا وفيه نظر لضعف الرواية سندا فلا يصح الاعتماد عليها وبالجملة الروايات
المذكورة لا تنهض لاثبات هذا القول لان الدال منها ضعيف السند من غير جابر والصحيح السند منها ضعيف الدلالة
ولو سلم صحة سند جميعها وظهور دلالتها فنقول هي لا تصلح لمعارضة الاخبار التي ذكرناها حجة للقول الاول اما اولا فلما
ذكره في الرياض من ان الاخبار المتقدمة اخص مطلقا من هذه الاخبار لانها لا تدل على الاطلاق ان المسلم الذي لم يظهر منه
فسق مقبول الشهادة وهو مطلق يعم ما لو كان متصفا بالملكة او حسن الظاهر ام لا والاخبار المتقدمة صريحة في اعتبار
الشيء الزائد عليها في حق الاخيار فيجب تقييدها بالاخبار المتقدمة واما ثانيا فلاعتضاد الاخبار المتقدمة بالشهرة
العظيمة بل في الرياض كادت تكون اجماعا واما ثالثا فلاعتضادها بما ذكره في الرياض من ظواهر الكتاب والسنة
المستفيضة بل المتواترة المانعة عن قبول شهادة الفاسق بالمرة مع ان الفاسق من ثبت له وصف الفسق
الذي هو الخروج عن الطاعة في نفس الامر لا من علم به لمعرفة به في حقيقته ومفهومه لغة وعرفا فالاتيان المنع عن

في ان الفرق بين الظواهر الوضعية والظواهر العقلية في قاعدة حجية العام بعد التخصيص

قبول

قبول شهادته في الآية معلق بكراهة الوقوع في الندم وهي كالصريحة بل صريحة في اعتبار الوصف الواقعي ومقتضى تعليق الحكم عليه
من عدالة والبحث عن تحققه وعدمه [illegible] والاسلام ظاهر الاجماع مع هذا الوصف ظاهر الاجماع معه وبسبب تحقق الوقوع في
الندم فيجب الفحص ثم قال وقريب منها الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة الدالة على اعتبار العدالة بناء على ان المتبادر منها
عرفا وعادة ليس مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق جدا انتهى والمسئلة محل اشكال ولكن التحقيق ان يقال ان من ذهب الى كفاية مجرد
الاسلام مع عدم ظهور الفسق في العدالة ان ادعى انه معنى العدالة وحقيقتها لا غير كما هو ظاهر المبسوط والسرائر و
غيرهما فهو باطل بل الحق ان العدالة غير ذلك لوجوه الاول ان المتبادر والمفهوم من لفظ العدالة عند الاطلاق صفة
حاصلة للشخص ثابتة فيه كالشجاعة والسخاوة كما صرح به في مجمع الفائدة والرياض فان قلت هذا باعتبار اللغة
ولكنه صار حقيقة شرعية في ذلك قلنا لا نسلم ذلك كيف والمتبادر من لفظ العدالة في عرف الشرع خلاف ذلك
المعنى قطعا لانه في الاخبار التي ذكرناها في مقام ذكر حجة القول الاول ويؤيدها ما اشار اليه والدي العلامة دام ظله
العالي فقال ويستفاد من جملة وافرة من النصوص في موارد عديدة اعتبار الاعدلية والاثبات الا يقبلها المراتب المتباينة
في الشدة ضعفا وقوة ولا يكون ذلك الا بتفسيرها بغير ذلك مما يرجع الى امر وجودي ولا قائل بان الامر العدمي ولو ركب مع
لا تقبل المراتب كما هو واضح الثاني ان معظم الاصحاب على عدم كون العدالة عبارة عن ذلك وانها عبارة عن ملكة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة منهم العلامة في لف وعد والارشاد والتحرير وتهذيب الاصول ونهاية الاصول
والشهيدان في [illegible] والسيوري في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد عميد الدين
في المنية والفاضل الشيخ حسن في المعالم والفاضل الجنوبي في الكشف والوالد دام ظله العالي في الرياض وقد صرح جماعة
ايضا بانه مذهب المعظم بل يستفاد من بعضهم دعوى الاجماع عليه وفي البحار والذخيرة انه مذهب المتأخرين لا يقال لا دليل على
[illegible] ما ذكرت من الادلة الاربعة سوى الشهرة وهي ليست بحجة ولذا انكر ذلك في مجمع الفائدة والبحار والذخيرة
والكفاية وقالوا ان الاخبار لم تجد العدالة بمعنى الملكة [illegible] ولا في كلام من تقدم على العلامة ولا دليل عليه وقد صرح بهذا
في مجمع الفائدة لانا نقول لا نسلم ان الشهرة ليست بحجة خصوصا مثل هذه الشهرة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف سلمنا ولكن الاجماع المنقول حجة خصوصا اذا اعتضد بالشهرة سلمنا ولكن نقول لفظ العدالة والعدل الواردين
في الكتاب والسنة ان وجب حمله على المعنى العرفي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه فلا اشكال في دلالته على الملكة
لان المتبادر منه عند الاطلاق في العرف ذلك الملكة وان وجب حمله على المعنى اللغوي فيحتمل قويا دلالته على الملكة ايضا
[illegible] تقدير هو يدل على الملكة ويتبادر منه فيكون تفسير المعظم مستندا الى هذا وهو راجع الى احد الادلة الاربعة
كما لا يخفى الثالث اعتبار الملكة لا يجامع قولهم بعود العدالة بعد التوبة مطلقا او في الجملة كما صرح به صاحب الكفاية
والمقدس الاردبيلي لانا نقول هذا باطل لان اعتبار الملكة ابتداء لا يستلزم اعتبارها دائما سلمنا ولكن ليس المراد
بالملكة ما يمنع المكلف من المعصية بحيث لا يتمكن منها اصلا بل المراد منها استعداد النفس لترك المعاصي بقوة القربية
في زمن فتامل وان سلم القائل بكفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة ان العدالة عبارة عن
الملكة الخاصة وادعى ان ذلك دليل عليها فنقول ان ادعى انه يحصل منه العلم بها فهو باطل قطعا وان ادعى انه يحصل
بها فهو ايضا باطل وهو ظاهر سلمنا حصول الظن منه بذلك ولكن نطالب بدليل حجيته وان ادعى انه يدل على الملكة
تعبدا فهو باطل ايضا لعدم الدليل عليه وبالجملة الاقرب عندي ما عليه المعظم من انه لا يجوز الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام
وظهور الفسق في قبول الشهادة ان العدالة ليست بشرط فيه بل الفسق مانع ومع الشك فيه كما في مجهول الحال يدفع بالاصل

تضعيف [illegible]

بيان ان العدالة هي الملكة الراسخة

في ان قبول مراتب القوة والضعف انما هو في الامور الوجودية

في تحقيق كون العدالة عبارة عن الملكة

المنية للسيد عميد الدين

في معنى الملكة المعتبرة في العدالة

في بيان [illegible] في المسئلة

في تحقيق محل النزاع في المسألة

تصدق ظاهر أن اشتراط العدالة في الشاهد مما لا ريب فيه وبالجملة محل النزاع في المسألة لا يخلو عن اشتباه فإن منهم من
جعل النزاع كون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة ومنهم من جعل محل النزاع كون ذلك دليلا عليها ومنهم
جعل محل النزاع كون العدالة شرطا وكيف كان فالمختار أن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق لا يكفي في قبول الشهادة
وثبوت العدالة وينبغي التنبيه على أمرين الأول أن القائلين بكفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في ثبوت العدالة
هل أرادوا بالاسلام المعنى الأعم أو المعنى الأخص وهو الايمان فيه اشكال ولكن الظاهر الثاني كما صرح به في مجمع الفائدة
الثاني اعلم أنه كما لا يثبت عدالة الشاهد بمجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق كذلك لا يثبت به عدالة الامام والقاضي من اكتفى
به في ثبوت عدالة الامام وقد أشار الى هذا في الذخيرة والحدائق [illegible] عدم القائل بالفصل في باب الامام والشهادة

في أن المراد بالاسلام ههنا معناه الأخص

في أنه لا فرق في المسألة بين الشاهد والامام

مفتاح في توقف العدالة التي هي شرط لجملة من الأمور على مراعاة المروءة على قولين الأول أنها تتوقف على ذلك وهو
للمبسوط والسرائر والتحرير [illegible] والقواعد والارشاد والتهذيب والنهاية والمنية والدروس والذكرى والتنقيح وجامع
المقاصد والروضة والعالم والكشف وحكاه في كنز العرفان عن الفقهاء وفي المدارك والذخيرة عن المتأخرين وفي الرياض
والمفاتيح هو المشهور وفي الكشف أنه المشهور بين الخاصة والعامة وفي الحدائق المشهور لا سيما بين المتأخرين اعتبار
المروءة في الامامة والشهادة من جهة النص الثاني أنها ليست بشرط في ذلك وهو للمفيد في المحكي عنه
والشيخ في الخلاف والحلبي في موضع من [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والشهيد الثاني في الروض [illegible]
والفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] العلامة المجلسي [illegible] في البحار [illegible] في الرياض ويمكن استفادته من
النهاية والمحكي عن الحلبي والقاضي حيث لم يصرحوا بتوقف العدالة على ذلك ولم يذكروا ما يدل عليه للأولين أولا صرح بتوقفها على
ستر العيوب والأخيرين بتوقفها على اجتناب القبائح وفي دلالة هذين على اعتبار المروءة منها اشكال [illegible]
الأصل المتقدم إليه الاشارة ومنها أن المقصود من اشتراط العدالة هو حصول الظن والاعتماد وهما لا يتحققان بالنسبة الى
من لا مروءة له لأن عدمها إما لخبل أو لقصور عقل أو لقلة حياء وعلى التقديرين لا يبقى وثوق أما مع الخبل فظاهر وأما مع قلة
الحياء فلأن من لا حياء له يصنع ما يشاء كما ورد في الخبر فيكون عدم المروءة من منافيات العدالة فيكون شرطا في تحققها وفيه
نظر للمنع من أن المقصود من اشتراط العدالة ذلك لاحتمال أن يكون المقصود أمرا آخر ولو كان المقصود منه ذلك لكان
الشرط في الحقيقة هو حصول الظن بالصدق والوثوق والاعتماد وهي كما تحصل بالعدالة كذا تحصل بغيرها فلم يكن للتخصيص
بالعدالة وجه سلمنا ولكن لا نسلم أن عدم المروءة ينافي الاعتماد والوثوق بل قد ينافيهما وقد لا ينافيهما فلا يكون من
منافيات العدالة مطلقا لا يقال إذا ثبت أنه في الجملة من منافيات العدالة يثبت كونه منافيا مطلقا لعدم القائل بالفصل لأنا
نقول هذا يظهر بطلانه لا يخفى ومنها ما تمسك به في بعض [illegible] ما حكي من المروي عن مولانا [illegible] لا دين لمن لا مروءة له
ولا مروءة لمن لا عقل له وفيه نظر لضعف الرواية سندا فلا يجوز التعويل عليها ومع هذا فقد قال بعض الفضلاء فيما حكي عنه
إن استعمال المروءة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب غير معروف في كلامهم ع [illegible] بعض المعاني المروية عنهم ع
في تفسيرها انتهى قال ه والدي العلامة دام ظله العالي بعد نقل هذا أقول أشار بالمعنى المذكور الذي بين الأصحاب الى ما قالوه
من أنها التخلق بخلق أمثاله وبالمعاني المروية عنهم ع الى ما في بعض الفقرات من أنها إصلاح المعيشة وما في بعض آخر منها
من أنها ستة ثلثة في الحضر وهي تلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان ومثلها في السفر وهي بذل الزاد وحسن
الخلق والمزاح في غير معاصي الله [illegible] وما في ثالث من أنها أن يضع الرجل خوانه بفناء داره [illegible] وليس في شيء
من هذه المعاني المروية ما يوافق ما ذكره الأصحاب في معنى المروءة ولا كونه معتبرا في العدالة بالكلية نعم ربما يشعر به بعض الروايات

في توقف العدالة على المروة

ويظهر من الحلبي وهو [illegible] والمحكي عن [illegible]

الخبل في الأصوات ويكون في الأفعال والأبدان والعقول عن النهاية

منها

منها ما عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت
غيبته لكن لا إشعار فيه كاف سيما مع [illegible] التستر ولا ريب أن اعتبارها أحوط وإن كان في تعينه نظر انتهى ومنها أنه لا يطلق
عرفا على من لا مروءة له أنه عادل فيكون هي مما يتوقف عليه مفهوم العدالة وفيه نظر لأن لفظ العدالة عند أهل العرف غير معلوم
المعنى وبنائهم في معرفة معناه على ما يريده الشرع به وحاله عندهم كحال سائر الألفاظ التي لا يعرف معناها إلا من جهة
الشرع فتأمل ومنها استشهاد العلامة بتوقف العدالة على المروءة وفيه نظر لأن كلمات المناقشة في حجية الشهرة [illegible] وكذا
يمنع من تحققها في المسألة على وجه يصح الاعتماد عليه ومنها أن المناصب التي اعتبر فيها العدالة كالشهادة والامامة و
القضاء لا يليق بمن لا مروءة له فيلزم أن يكون المروءة مما يتوقف عليه العدالة وفيه نظر للمنع من المقدمة الأولى سلمنا ولكن
الاستلزام ممنوع [illegible] أن يكون المروءة شرطا لتلك المناصب بنفسها ولا يكون لها دخل في أصل العدالة وقد صار
الى هذا بعض القائلين باعتبار المروءة شرطا في الشهادة ولكنه لا ربط لها بالعدالة فتأمل وللآخرين أيضا وجوه منها ما تمسك به
في مجمع الفائدة من الأصل فقال [illegible] المروءة في العدالة غير بين للأصل ولعدم ثبوتها فيها لا شرعا ولا لغة ولا في
عرف الجميع لعدم ذكر البعض في تعريف العدالة واعتبارها في قبول الشهادة أيضا غير ظاهر للأصل وعدم ذكرها
في الأدلة من الآية والأخبار والاجماع بل يدل على عدمه تركها في الأدلة والاقتصار على العدالة وعدم الفسق والتهمة
[illegible] فتأمل [illegible] عدم قدح ارتكاب الصغائر في العدالة يستلزم عدم قدح ارتكاب خلاف المروءة فيها
بطريق أولى ومنها أن إطلاق مفهوم قوله تعالى إن جاءكم فاسق الآية يقتضي جواز قبول خبر غير الفاسق مطلقا ولو لم
يكن له مروءة [illegible] من لا مروءة له عنه فيكون [illegible] العموم وفيه نظر لإمكان دعوى انصراف
الاطلاق الى الغالب [illegible] كما أشار إليه في المدارك ومنها عموم قوله [illegible] أفمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون يقتضي جواز الاعتماد على من لا مروءة له لأنه ليس بفاسق قطعا فلا يكون عدم المروءة من
قوادح العدالة فتأمل ومنها خلو الأخبار عن بيان توقف العدالة على المروءة كما أشار إليه في مجمع الفائدة و
الذخيرة والكفاية والرياض ومنها ما أشار إليه في الحدائق فقال والحق أن ما لم يخالف منه ذلك الشرع ولم يرد فيه نهي
لا يقدح في العدالة ولا دليل عليه وليس في الأخبار منه أثر بل خلافه في أخبار كثيرة ومن كان أشرف من رسول الله ص
وكان يركب الحمار العاري ويردف من خلفه ويأكل ماشيا الى الصلاة [illegible] ولا تتبعوا أثر العامة فإنها مذكورة
في كتبهم ولذا لم يذكره المحقق [illegible] واعترض عليه كثير من القدماء والمتأخرين انتهى وفيه نظر والمسألة محل
إشكال ولكن القول الثاني لا يخلو عن قوة إلا أن مراعاة الأول مهما أمكن أحوط وينبغي التنبيه على أمور الأول
اختلف العبارات في تفسير المروءة ففي المبسوط والسرائر العدل في المروءة أن يكون مجتنبا للأمور التي تسقط المروءة وفي
التحرير أما العدل في الأفعال فتجنب الأمور الدنية وفي القواعد من صفات الشاهد المروءة فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله
من المباحات بحيث يسخر به ويهزأ منه يرد شهادته وفي الايضاح أما المروءة فاجتناب ما يسقط العزة من القلوب
ويدل على عدم الحياء وعدم المبالاة بالانتقاص وفي الدروس أما المروءة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بأ
مثاله وفي التنقيح أما المروءة فيخرج عنها بفعل الدناءة ما يسقط العزة والمحل من القلب وما يدل على المهانة وعدم المبالاة
وفي جامع المقاصد المروءة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس وزيادة التهمة من دناءة الهمة من المباحات والصغائر
وفي الروضة هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وفي الروض المراد بالمروءة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة
النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات بحيث لا يبلغ حد الاصرار وفي المدارك أما المروءة فالمراد بها

في معنى معرفة معنى المروة لا يحصل الا بالتوقف من الشرع

في بيان معنى المروة

بما تتنزه النفس عن الرذالة التي لا تليق بامثاله وتحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة وفي الذخيرة المروة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ورذالة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار وفي تلك وجمع الفائدة والذخيرة وفي ضبط المروة عبارات متقاربة منها ان صاحب المروة هو الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس او الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به او الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وفي المجارد ضبطها بعبارات لهم متقاربة المعنى وحاصلها مجانبة ما يؤذن بالخسة كما في الذخيرة وفي الكشف المروة بالهمزة ويجوز تشديد الواو وهي الانسانية كما في الصحاح او الرجولية والمراد بها هنا الكمال فيهما كما في العين والحبل المتين وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات انتهى اعلم انه قال في الحق بعد الاشارة الى تفسير المروة ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في وقت اخر بالنسبة اليه انتهى واشار الى ما ذكره في جامع المقاصد والذخيرة والمجارد ففي الاول بعد ذلك ايضا ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن وفي الثاني بعد ذلك ايضا باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وفي الثالث بعد ذلك ايضا ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاحوال والاوقات والبلاد وفي الرابع بعد ذلك ايضا ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة الثالث عن ما ينافي المروة ويوجب سقوطها امور منها ما صرح به في المبسوط والسرائر منه ا وقد يسقطها الاكل في الطرقات ومنها ما صرح به فيها وان كان من مولى في مجالس الناس ومنها ما صرح به في المبسوط من لبس الثياب المصبغة وفي السرائر لبس الثياب المصبغات للنساء ومنها ما صرح به في القواعد والايضاح والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها ولك وجمع الفائدة والذخيرة والمجارد من الاكل في السوق وزاد في الدروس كثيرا غالبا وفي الاخيرين في اكثر البلاد وفي تلك الا ان يكون الشخص سوقيا او غريبا لا يكترث بفعله وفي الروضة ومنه الاكل في السوق بحيث والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش وفي جمع الفائدة ومنه الاكل في الطريق والسوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش الا ان يكون الشخص سوقيا او بدويا او قرويا لم ينكر هذا الفعل منه او يكون ذلك عادة في تلك البلدة غير منكر وشايع عن رسم علمائهم وعادتهم مثل الاكل في الطريق سفرا انتهى والحق في ضبط بالاكل في السوق الاكل في الجامع ومنها ما صرح به في القواعد من البول في الاسواق غالبا ومنها ما صرح به في القواعد من الاكباب على اللعب بالحمام ومنها ما صرح به في الدروس والذخيرة والمجارد من لبس الفقيه لباس الجندي وزاد في الاول بحيث يسخر منه ثم صرح بان العكس وهو لبس الجندي لباس الفقيه بحيث يسخر منه كذلك وفي الروضة في مقام ذكر المنافيات لبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس وفي الاخير ترك المروة لبس ما لا يليق بامثاله كما اذا لبس الفقيه لباس الجندي وتردد به في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب وكما اذا لبس التاجر ثوب الحمالين ونحوهم بحيث يصير مضحكة وفي جمع الفائدة في المقام المذكور وكما اذا لبس الفقيه الى اخر ما في ذلك وفي القواعد في المقام المذكور كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة غالبا ومنها ما صرح به في الايضاح من كشف الرأس بين جمهور الناس ممن لم يعتادوا كذلك وفي تتمة المقام المذكور وكشف الرأس عند من ليس هو كذلك وفي الذخيرة والمجارد في المقام المذكور كشف الرأس في الجامع وفي الروضة في المقام المذكور المشي مكشوف الرأس بين الناس وفي تلك في المقام المذكور المشي في الاسواق والجامع مكشوف الرأس والبدن اذا لم يكن الشخص ممن يليق به امثال ذلك وفي جمع الفائدة في المقام المذكور ومنه المشي في الاسواق مكشوف الرأس والبدن اذا لم يكن اهل البلد يفعلون كذلك ومنها ما صرح به في الدروس والتنقيح من السخرية وفي ضبطه كثرة السخرية ومنها ما صرح به في الدروس والتنقيح من كشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في

في ان المروة تختلف باختلاف احوال الناس وازمانهم واوطانهم

في بيان منافيات المروة

الصلاة

الصلاة ومنها ما صرح به في جامع المقاصد والروضة والذخيرة والمجارد من البول في الشوارع وقت سلوك الناس وزاد في الاول بحيث يوجب التخاطر عادة ومنها ما صرح به في جامع المقاصد والروضة من سرقة اللقمة ومنها ما صرح به ايضا والكتاب من التطفيف ومنها ما صرح به في تلك والروضة والذخيرة وجمع الفائدة من كثرة الحكايات المضحكة وفي المجارد الاكثار من الحكايات المضحكة ومنها ما صرح به في تلك وجمع الفائدة والذخيرة والمجارد من تقبيل امته وزوجته في المحاضر وبين الناس وزاد في الاولين او يحكي لهم ما يجري بينه وبينها في الخلوة ومنها ما صرح به في الذخيرة والمجارد من المضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ومنها ما صرح به في تلك وجمع الفائدة نحو الاول ومنه ان يخرج عن حسن العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين ويضايق في اليسير الذي لا يستقصي فيه ومنه الذي من شأنه ان يخرج عن حسن العشرة التي تقتضيها عقلا وعادة مع اهله واقاربه وجيرانه والجلساء مع قلة الطيب ومعاملته مثل ان يضايق معهم في الطعام الجيد ويأكل وحده الطعام طيبة ويطعمهم الذي لا يجري شرعا وعادة كثيرا ولا يلتفت الى الجيران بالطعام وما قابل يطعمهم ويضايقهم في الامور المشتركة مثل السكنة ويضايق معاملته في الشيء الدون الذي ينبغي المسامحة عن مثله ونحو ذلك ان يفعل ما لا يليق بامثاله بالنسبة الى الناس ومنها ما اشار اليه في تلك وجمع الفائدة ففي الاول ومنه ان يتبرد الرجل المعتبر بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح وخسة ولو كان عن استكانة او اقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروة وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته من التكلفات العادية ويعرف ذلك بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخائل الصدق عليه وفي الثاني ومنه ان يباشر بنقل الماء والحطب والنار والحوائج والاطعمة الى البيت ليسح على دفع الكرهي واما لو كان للاستكانة وعدها عبادة وتنفسه وانكسار نفسه وارادة صلاحها وجعلها متواضعة وترك تعريدها بالرسوم الجاهلية والعادة الخادعة اقتداء بالسلف بل بالائمة فذلك ليس من ترك المروة في شيء بل من الطاعات والقربات والاشياء بالقصد ويعرف ذلك من افعال الناس واحوالهم واخلاقهم مثل ان يكون عادتهم ان يأكل ما يجد ويلبس كذلك ويفعل ما تيسر ويجلس كيف ما اتفق مثل ان يجلس على الارض والتراب ويأكل عليها من غير سفرة ويجلس جلسة العبيد ويأكل الطعام كما نقل عنه مقدمة وقوله في جواب من سئل عن ذلك ويحكي بحال من اولى مني بالعبودية حتى لا افعل الا فعل العبيد ولا اجلس جلستهم ولا اكل الطعام انتهى الرابع قال في الروضة والروض والذخيرة لا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وما ذكروه جيد

باب الاجتهاد والتقليد قال الله تعالى ولئن جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا القول في الاجتهاد مقدمة اختلفت عبارات الاصحاب وغيرهم في تعريف الاجتهاد ففي المعارج الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة لانه يقال اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الخفيف وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر سواء كان ذلك الدليل قياسا او غيره فيكون القياس على هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان قيل يلزم على هذا ان تكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس وفي الذريعة الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص في الادلة بل بما طريقه الامارات والظنون ما دخل في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الاصول لعلة متميزة كما دخل في جملته ما لا امارات له متعينة لا اجتهاد في القبلة وقيم المتلفات وفي النهاية الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث

في ان فعل السنن ولو استهجنها العامة لا يقدح في المروة

بحث الاجتهاد والتقليد

عند القوم بسبب التنقيص وفي بحث الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحصيل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي
وفي الوافية وشرحها الاجتهاد في الاصطلاح عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة
فيه وفي النهاية الاجتهاد وهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل امر مستلزم للكلفة والمشقة وفي المنية الاجتهاد لغة عبارة عن
استفراغ الوسع اي الطاقة في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع من
الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي وقال الطوسي الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام بحيث ينتفي عنه اللوم بسبب
التقصير وفي المعالم الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن
بحكم شرعي وفي زبدة الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة وفي الوافية
الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم
شرعي [illegible] وفي تعريفه [illegible] العلم بالحوادث واحتاج منها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية وفي الاحكام
في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة واما في اصطلاح الاصوليين فمخصوص
باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه وفي شرح المختصر
للعضدي الاجتهاد لغة تحمل الجهد وهو المشقة في امر وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي انتهى مفتاح
اعلم انه قد ادعى بعض اصحابنا انسداد باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية الفرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او المذهب
في نحو زماننا منسد والحجة على ذلك ان ما يمكن ان يستدل به [illegible] على ثبوت الاحكام ليس الا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
وليس شيء منها يفيد القطع بالحكم الشرعي اما الكتاب فلانه وان كان قطعي السند ومعلوم الصدور الا انه ظني الدلالة لان دلالته على الحكم
الشرعي انما هي بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية لما سبق اليه الاشارة على انا نمنع ان جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب قطعي السند
وذلك لان ما اختلف فيه القراء السبعة وغيرهم لا يمكن القطع به لعدم ثبوت تواتره كما عليه جماعة وبالجملة ان معظم الاحكام الشرعية
لا يمكن استفادته من الكتاب اصلا وهو واضح لا ريب فيه وانما يمكن استفادة قدر منه يسير [illegible] مما اختلف فيه القراء
هذا مما لا يمكن القطع به لعدم العلم بصحة النسبة بناء على عدم ثبوت القراءات المختلفة ومنه ما اتفق عليه القراء وهذا وان كان قطعي
السند الا انه ظني الدلالة فلا يحصل العلم بالاحكام الشرعية من طريق الكتاب هذا وقد صار طائفة [illegible]
الى منع كون الكتاب [illegible] شرعيا لما دل على ان الكتاب لا يعلم معناه الا بتفسير اهل البيت عليهم السلام وهذا المذهب وان كان فاسدا
الا انه مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الكتاب وايضا مما يوجب هذا ما دل عليه جملة من الاخبار وقال به
جملة من العلماء الابرار من وقوع السقط في القرآن فاحتمال كل آية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها وقوع السقط فيها
ومعه لا يصح الاستدلال بها وهو واضح فتامل واما السنة فلان الموجود منها المروي من طريق العامة والخاصة لا يستوعب جميع الاحكام
بل كثير منها خارج عنه وليس لنا عليه دليل [illegible] وهذا واضح لا يستريب فيه من له تتبع تام في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق منها
بالمعاملات فان الروايات المتعلقة بها في غاية الندرة واكثر مسائلها خال عن رواية متعلقة به واما الذي يستفاد منه الحكم الشرعي
فكثير منه لا حاجة اليه [illegible] والذي يتعلق بما ذكرنا فكثير منه يجب طرحه لشذوذه [illegible]
[illegible] والذي يجب طرحه على قسمين قطعي وغير قطعي وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية واما غير قطعي السند فلا
واكثر الاخبار الموجودة في زماننا هذا من هذا القبيل واما ما توهمه طائفة [illegible] من ان جميع الاخبار المذكورة
في الكتب الاربعة قطعية السند معلومة الصدور فهو شيء لا يصغى اليه وقد بينا وجهه فيما سبق واما قطعي السند فلكنه
ظني الدلالة لان دلالته بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية وما هو ظني الدلالة لا يمكن حصول العلم به وهذا الوجه يجري ايضا في القسم الاول

وبالجملة

وبالجملة فلما كان دلالته مستفادة من الالفاظ كالكتاب والسنة المتواترة والمحفوفة بالقرائن القطعية وما عدا الاخبار لا يمكن تحصيل
العلم منها لما اشرنا اليه من ان دلالة الالفاظ لا يفيد العلم وقد مضى تحقيق ذلك في اول الكتاب واما الاجماع فلان حصوله في زمن الغيبة
على وجه يحصل العلم بقول المعصوم غير ممكن عادة كما هو ظاهر جمع من المحققين واما الشهرة وعدم ظهور الخلاف وظهور عدمه
فلا تفيد العلم وهو واضح [illegible] كيف يمنع من حصول الاجماع في زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام الشرعية يستفاد من الاجماع
وانكاره مكابرة ولا يمكن دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في ضروري الدين والمذهب لانا نقول على تقدير تسليم ما ذكر
لا يلزم من تحقق الاجماع كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى وهي اما دلالة الكتاب
او دلالة السنة وقد عرفت انهما ظنيان ومن القواعد انه اذا كانت احدى مقدمتي القياس ظنية كانت النتيجة ظنية وقد اشار الى هذا
جدي قدس سره [illegible] في جملة كلام له [illegible] لا نقول الاجماع مثلا وان كان [illegible] في المسائل [illegible]
اذ لا يثبت منه الا اساس اجمالي مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة واما حد الركوع وواجباته ومحرماته ومفسداته
وسائر احكامه فانما يثبت باصل البراءة او اصل العدم او الحديث [illegible] فظهر ان طريق معرفة الاحكام
منحصر في الظني [illegible] في بعض المواضع [illegible] فلا يبعد ان لا يكون ما يتعلق به الا
فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظني [illegible] يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة واما العقل [illegible]
ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه من غير ضمه الى مقدمة اخرى نقلية واما النقل اليها فلا يحصل منه العلم لما عرفت سابقا
فقد ظهر مما ذكر ان ما عدا الضروري من الاحكام الشرعية لا يكون معلوما وقد اشار الى جملة مما ذكرنا في المعالم فقال
ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد
اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح
كون اصالة البراءة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة انتهى وفيه نظر للمنع من انحصار القطعي في الضروري بل قد يحصل
العلم بالحكم الشرعي ولم يبلغ الى حد الضرورة وذلك قد يكون بالكتاب والسنة وقد يكون بالعقل واما منع حصول القطع بالحكم الشرعي
من الاصول باعتبار كون دلالتها دلالة لفظية وان الدلالة اللفظية لا يفيد العلم فضعيف لان الدلالة اللفظية قد يحصل منها
العلم كما تقدم اليه الاشارة واما منع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الاجماع ودليل العقل فضعيف ايضا كما لا يخفى وقد اشار
الى ما ذكرنا جدي قدس سره في تعليقه على المعالم فقال ما ذكره [illegible] بالبديهة اذ ربما يمكن اثبات بعض ما ليس ضروريا بالمتواتر
بالمعنى بل لا تامل في الاثبات [illegible] كثيرا واما الاجماع ففي كثير من المواضع [illegible] من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع من
فتاوى الفقهاء وربما انضم اليها القرائن من الاخبار والقرآن والعقل بل وربما نقل الاجماع بحد التواتر مثل الاجماع على اشتراط
الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قرائن اخر [illegible] مفيدة لليقين بل ربما
الاجماع المنقول بخبر الواحد لمثل ما ذكر الى ان حصل اليقين وربما يحصل اليقين من الخبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما اذا
وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واما اصالة البراءة في المواضع الذي لا يكون دليل على التكليف [illegible] فهي من اليقينيات
كما حققنا في رسالتنا الكبيرة في اصالة البراءة [illegible] والاجماع المنقول [illegible] من الفقهاء واتفاق فتاويهم في ذلك
بل [illegible] حصول القطع من [illegible] طريقة الرسول والائمة عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين [illegible] الى غير ذلك وبالجملة ما
ادعاه من الانسداد مخالف للوجدان انتهى وبالجملة الانصاف ان المعلوم من الاحكام الشرعية لا ينحصر في الضروري
بل يتحقق في غيره نعم هو في غاية القلة ونهاية الندرة فمعظم الاحكام الشرعية لم يتمكن من العلم به قطعا مفتاح
ذكروا انه يتوقف الاجتهاد المطلق والقدرة على استنباط جميع المسائل الفقهية على الوجه المعتبر شرعا على امور منها ان يكون

وهو في الفصل الرابع من مقدمة رسالة في الاجتهاد والاخبار

شرائط الاجتهاد

توقف الاجتهاد على النحو

عالما بالنحو فلو لم يكن عالما به لم يكن مجتهدا مطلقا وقد صرح بهذا الشرط في العدة والسرائر والتحرير والقواعد ونهاية الاصول وتهذيب
الاصول والمبادي وشرحه والمنية والذكرى والدروس والتنقيح والروضة والمعالم والزبدة وشرحها لجدي الصالح والوافية
والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني اصالة عدم جواز العمل بالظن
حيث لا يكون عالما بالنحو واصالة عدم جواز تقليد من لم يعلم بالنحو الثالث النهي عن العمل بغير العلم خرج منها الظن الحاصل
بالنحو بالعالم بالنحو بالدليل وبقي غيره ... الرابع ما تمسك به في العدة والسرائر والنهاية والتهذيب
والمنية والذكرى والتنقيح والروضة والوافية من ان معظم الادلة الشرعية انما يستفاد من الكتاب والسنة وهما عربيان
يتوقف معرفتهما على معرفة اللغة العربية وهي معرفة النحو وفي المنية فعلاقة مثلا في معاني الالفاظ الواحد عند اختلاف
حركاتها كما يقول ما احسن زيدا وما احسن زيد فان الاول تعجب ومعناه شيء احسن زيدا والثاني خبر ومعناه ما صار زيد
احسن والثالث استفهام ومعناه اي خلق من اخلاق زيد اي خصوص الخصال احسن ودلالة هذه الحركات
على هذه المعاني انما تستفاد من علم النحو انتهى ويؤيده ما ذكره في السرائر فقال وروي ان رجلا من مصقلة قال لابي حنيفة
الفقيه ما تقول في رجل ضرب ... فقتله فقال ابو حنيفة ما ادري ما تقول فقال ... في دين الفقيه
يحتاج الى اللغة حاجة شديدة الا في الرواية فقال الاصمعي سمعت حماد بن سلمة يقول مثل الذي ... وقال
ابو داود السجستاني سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ص
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وروي عن الصادق ع انه قال
نحن قوم فصحاء فاذا رويتم الاخبار فاعربوها وصرح في النهاية وغيرها بوجوب معرفته متمسكا بتوقف الواجب المطلق
عليه وان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومنها ان يكون عالما بالصرف فلو لم يكن عالما به لم يكن مجتهدا مطلقا *توقفه على الصرف*
وقد صرح بهذا الشرط في النهاية والتهذيب والتحرير والقواعد والمبادي وشرحه والمنية والذكرى والدروس والتنقيح
والروضة والمعالم والزبدة وشرحها لجدي الصالح وكشف اللثام ورسالة الاجتهاد والاخبار ولهم الوجوه المتقدمة
وفي الوافية احتياج المجتهد الى علم الصرف ظاهر فان تغير المعاني بتغير الصور كالماضي والامر والنهي ونحوها انما
يعلم في الصرف ومنها ان يكون عالما باللغة العربية وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمبسوط والقواعد والتحرير *توقفه على اللغة*
والتهذيب والنهاية والمبادي وشرحه والدروس والمنية والتنقيح والروضة وكشف اللثام والفوائد الحائرية ورسالة
الاجتهاد والاخبار ولهم الوجوه المتقدمة وقد احتج بالوجه الاخير منها هنا في العدة والتهذيب والنهاية والذكرى والمنية والفوائد
الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار وقد اطال الكلام في ذلك ... واعظمها التجاء علماء الاسلام
الخاصة والعامة قديما وحديثا الى كتب اللغة فالتجاؤهم الى كتب النحو والصرف ومع ذلك فان العيان يشهد بذلك الا ترى
ان من لم يعرف اللغة العربية وغيرها لم يتمكن من فهم المعنى المقصود في الكتاب والسنة وعدم الاكتفاء في معرفة
العلوم الثلاثة المذكورة في كثير من الالفاظ المتداولة لا ينافي الاحتياج اليها مطلقا وذلك في غاية الوضوح ثم ان الظاهر
من اللغة في اكثر الكتب المتقدمة هو متن اللغة الذي تضمنه كتاب القاموس ونحوه بقرينة جعلها مقابلة النحو والصرف
ويظهر من ... بعد ذكر الشرائط العلوم الثلاثة عدم كون علم المعاني والبيان وعلم القراءة من جملة الشرائط *في تبيين القدر المحتاج اليه من العلوم الثلثة*
وسياق الكلام فيه ... والله العالم واعلم انه ليس الشرط معرفة جميع المسائل من العلوم الثلاثة ولا حفظها عن ظهر القلب
بل اللازم معرفة ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتبرة كما صرح به في التهذيب
والمنية والروضة وصرح في التحرير والتنقيح بالاول ولم يصرحا بجواز الرجوع الى الكتب المعتمدة لكونه من المقطوع به انتهى

قايلين

قايلا انه وعد في المنية منها المغني والجمهرة والصحاح ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه بل صرح به في التنقيح وهو
يجوز الاكتفاء بكتاب واحد ولا صرح بالنفي في كشف اللثام فقال ولا يفتقر الى التبحر في كثير من دقائق ذلك الى الرجوع الى الكتب المعتمدة
المتقن في العلوم المذكورة وكان لا بد من تتبع الكتب حتى يحصل العلم العادي او الظن بما تردد فيه ولا يقتصر على كتاب او كتابين
كما نرى في كثير من الفقهاء يقتصرون في المسألة اللغوية على نحو الصحاح وفي النحوية على نحو المفصل او كتاب سيبويه ولا يتتبع
ذلك من الشهرة ... واللغة العربية التي يحتاج في اكثرها الى الكتب ولا يتمكنا فيه واخطأ كثيرا ومن كان
كذلك علم من القرآن والسنة ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه الا نادرا انتهى وفيه نظر واعلم انه قال في الوافية والاحتياج الى هذه
العلوم الثلاثة ظاهر لمن لم يكن مطلعا على عرف الائمة ... والعربية بعض في هذه الازمنة لا مثل الرواة ومن قرب *توقفه على المنطق*
زمانهم فان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا ... بالنسبة الى الاصناف كالعرب والعجم انتهى وفيه نظر ومنها ان يعرف
شرائط البرهان وكيفية تركيب البراهين وقد صرح بهذا الشرط في النهاية والتحرير والقواعد والتهذيب والمبادي وشرحه
والمنية والتنقيح والروضة والكشف والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار والعلم المتكفل ببيان ذلك هو علم المنطق
وقد صرح بكون معرفته شرطا في الاجتهاد في الزبدة وشرحها لجدي الصالح وقال لان المجتهد يستنبط الاحكام من الادلة
بطريق النظر فيحتاج الى معرفة احوال النظر من الصحة والفساد وكيفية الترتيب الى المنطق انتهى وقد اشار الى الحجة
المذكورة في التنقيح والمعالم والمنية والفوائد وفي الوافية الاحتياج الى المنطق انما هو لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من
العلوم الحوالة المذكورة اذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات ... الترجيح وكذا ... الفروع العربية الواضح ...
يحتاج الى تمامية الدليل وتصحيح الدليل لا يتم بدون المنطق انتهى ولم يذكر هذا الشرط في المبسوط والسرائر والذكرى وغيرها
ولعله لما تعرض معظم الاصوليين له والاحتياج اليه في علم الاصول فيكون التصريح بشرطية اصول الفقه مغنيا عن الحكم
بشرطية ما ذكر او لما ذكره في الدروس والمعالم والوافية فقالوا لا يشترط ان يعرف شرائط البرهان ... *في التقدم اشتراط ...*
... الغلط وهو جيد واعلم انه قال في المنية والحاجة الى ذلك عامة في جميع الادلة سواء كانت مقدماتها عقلية
او نقلية او بالتركيب وسواء كانت من الكتاب العزيز او السنة المقدسة او غيرهما انتهى وهو جيد ثم اعلم انه صرح في التحرير والروضة
والوافية بانه لا يشترط في ذلك الاستقصاء والخوض في الغاية في معرفة جميع المسائل المدونة قال في التحرير فان حصول ذلك
متعذر في اكثر الاحكام بل المعتبر حصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط ... الجزئي منه وما زاد ... عنه
لحد التقطيع الفكر وتضييع الوقت وهو جيد وفي الوافية لا يشترط معرفة المسائل المدونة من هذا العلم والعلوم الثلاثة
المدونة والاصول والكلام والفقه بل الحاجة اليه بما يمكن تعيينه الا بعد ملاحظة جميع الاحكام ويكفي لصاحب الذوق ... الى ما يحتاج *توقفه على علم المعاني*
... الاحتياج الى المنطق ومنها ان يعرف علم المعاني وقد صرح بهذا الشرط جدي في شرحه وحكاه في القواعد عن السيد
المرتضى والشهيد الثاني والشيخ احمد بن المتوج البحراني وفي الوافية عد علم المعاني بعض العامة من الشرائط وهو المنقول عن
السيد الاجل المرتضى في الذريعة وعن الشهيد الثاني في كتاب اداب المعلم والمتعلم وعن الشيخ احمد بن المتوج البحراني
في كفاية الطالبين انتهى وربما يمكن استفادته من الذكرى والزبدة لتصريحهما باشتراط معرفة العلوم العربية فان المعروف
من جملتها ولعل وجهه ما اشار اليه في الفوائد فقال واعلم ان علم المعاني والبيان والبديع من مكملات الاجتهاد وجعل جمع
علم المعاني والبيان من شروط الاجتهاد منهم مثلا السيد المرتضى والشهيد الثاني والشيخ احمد بن المتوج البحراني بل الاقران
عد علم البديع ايضا من الشرائط ... الى انه ربما يحصل العلم من جهة الفصاحة والبلاغة بكون الكلام عن الامام ع
من هذه الجهة وربما يكون لها مدخلية في الاشتراط بل البديع ايضا انتهى ولم يذكر هذا الشرط في المبسوط والعدة والسرائر وغيرها

والتحرير والنهاية والتهذيب والمنية والذكرى وشرحه والروضة والمعالم فظاهرها عدم الشرطية وكذا ظاهرها عدم شرطية معرفة
علم البيان والبديع وقد صرح في الوافية به وبعدم اشتراط علم المعاني فقال الثاني علم البيان ولم يعرف احد يجعله ... بين
علم المعاني في الشرطية والمكملية الا ابن جمهور فانه عد علم المعاني من المكملات وسكت عن البيان وعلله بان احوال الاسناد الخبري
انما يعلم فيه وهو من مكملات العلوم العربية الثالث علم البديع ولم اجد احدا ذكره الا ما نقل عن الشهيد الثاني في الكتاب المذكور
وصاحب كفاية الطالبين فانهما عدا العلوم الثلاثة اجمع في شرائط الاجتهاد والحق عدم توقف الاجتهاد على العلوم الثلاثة اما على تقدير
صحة التجزي فظاهر واما على تقدير عدم صحة التجزي فلان فهم معاني العبادات لا يحتاج فيه الى هذه العلوم فان عمدة هذه مباحث من
الزائد على اصل المراد فان المعاني علم يبحث فيه عن الاحوال التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال كاحوال الاسناد الخبري والمسند اليه
والمسند واحوال متعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة وبعض مباحث القصر والانشاء
الحاجة اليه مذكورة في كتب الاصول والبيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وما يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة و
المجاز مذكور في كتب الاصول ايضا والبديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام وليس شيء منه من مباحث ما يتوقف عليه الفقه نعم لو
ثبت تقديم الفصيح على غيره والافصح على الفصيح في باب التراجيح امكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلاثة لمن اراد التجزي علة له
في بعض الاحيان اذ فصاحة الكلام وافصحيته مما لا يعلم في مثل هذا الزمان الا بهذه العلوم الثلاثة وكذا على تقدير تقديم
الكلام الذي فيه تاكيد ... على غيره ولكن لا شك في مكملية هذه العلوم الثلاثة للمجتهد انتهى ويظهر من شرح الزبدة لجدي
الصالح اشتراط علم البيان ايضا ومنها ان يعرف علم الكلام وقد صرح بهذا الشرط في النهاية والتحرير والتهذيب والذكرى والدروس *توقفه على علم الكلام*
والتنقيح والروضة والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار والوافية وموضع من المعالم ولهم ما ذكره جملة من الكتب ففي
النهاية والتحرير اما الكلام فلان هذا العلم باحث عن طرق الاحكام الشرعية فيتوقف على وجودها المتوقف على معرفة الشارع واثباته
ومعرفة النبوة وما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز وفي المنية اما اشتراطه ... معرفة علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن الادلة
الاحكام الشرعية وكونها مفيدة لها شرعا وذلك متوقف على معرفة الله تعالى فان معرفة الحكم الشرعي بدون معرفة الشارع محال و
على معرفة صفاته وكونه قادرا عالما مرسلا للرسل وعلى صدق المرسل وعصمته وذلك انما يثبت في علم الكلام اذ هو المتكفل لبيان هذه
الاصول فلا جرم كان هذا العلم متوقفا على علم الكلام وفي المعالم اعلم ان من مبادئه التصديقية الكلام لان العلم بادلة الاحكام الشرعية
وكونها مفيدة لها شرعا يتوقف على معرفة الله تعالى فان معرفة الوجوب الشرعي بدون الموجب محال وعلى معرفة صفاته لكونه قادرا
عالما مريدا وعلى معرفة رسول الله ص وثبوت صدقه المتوقف على دلالة المعجزة عليه والبحث في هذه الاصول انما يكون في علم الكلام
وفي التنقيح ويجب ان يكون عالما باصول الكلام لا بتمامه ... مسئلة الاعادة للدور وفي موضع من المعالم اما تاخر علم الفقه عن الكلام فوجهه
ان البحث في هذا العلم عن كيفية التكليف وذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف وفي الفوائد الحائرية من الشرائط
الكلام المتوقف على معرفة اصول الدين وان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق واشباه ذلك بالدليل والا لكان تقليدا وفي رسالة
الاجتهاد والاخبار ومن العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الكلام ووجه الاحتياج اليه ان الدليل الاحكام يتوقف على ان الله تعالى
لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره فتامل وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول ص والائمة ع مع ان الاحتياج
اليه لتصحيح الاعتقاد لا يناسب الاحتياج اليه للاجتهاد فتدبر وفي الوافية الشرط الثاني علم الكلام ووجه الحاجة اليه
ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم
لو عرف انه تعالى حكيم مستغن عن القبيح وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول ص والائمة ع والحق ان الاحتياج اليه انما
هو لتصحيح الاعتقاد لا للاحكام بخصوصها انتهى واعلم انه اشار جماعة الى ما يجب معرفته من الكلام ففي العدة ولا يكون عالما الا *في القدر المحتاج اليه من الكلام*

بعد

المؤمن منها ان يعلم جميع ما لا يصح العلم بثبوت الحادثة الا بعد تقدمه وذلك هو العلم بالله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله وانما قلنا ذلك
لانه متى لم يكن عالما بالله لم يمكنه ان يعرف النبوة لانه لا يامن ان يكون الذي يدعي النبوة كاذبا او متى عرفه ولم يعرف صفاته
وما يجوز عليه وما لا يجوز لم يامن ان يكون قد صدق الكاذب فلا يصح ان يعلم ما جاء به الرسول ص فاذن لا بد من ان يكون
عالما بجميع ذلك ولا بد ان يكون عالما بالنبي ص الذي جاء بتبليغ الشريعة لانه متى لم يعرفه لم يصح ان يعرف ما جاء به من الشرع
ولا بد من ان يعرف ايضا صفات النبي ص وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه لانه متى لم يعرف جميع ذلك لم يامن ان يكون
صادقا فيما يؤديه او يكون ما ادى جميع ما بعث به او يكون اداه على وجه لا يصح له معرفته فاذن لا بد من ان يعرف جميع
ذلك وفي النهاية واما ما يتعلق بالاصولية فيجب ان يكون عارفا بالله تعالى وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه لانه شرط في
الايمان وان يعرف الرسول ص ويحكم بنبوته وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر من المعجزات وفي الروضة المعتبر من
الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة ع
كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل *تحقيق*
التفصيلي انتهى والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان كان المقصود من الحكم باشتراط الكلام في الاجتهاد هو تصحيح الاعتقاد
وكون المجتهد مؤمنا ففيه ان هذا ليس من شرائط الاجتهاد والقوة على استنباط الاحكام الشرعية لان الظاهر ان شرط
الاجتهاد هو ما يتوقف عليه الاجتهاد من حيث هو ومن الظاهر ان الايمان وشرائطه لا دخل لها في اصل الاجتهاد نعم لا ينفع
الاجتهاد مع عدم الايمان ولكن هذا غير المبحوث عنه هنا كما لا يخفى على انه لو كان المقصود بيان شرطية الايمان لكان الاولى
ان يقال يشترط الايمان وكان هذا التطويل مستغنى عنه مع ابهامه خلاف المقصود ومع ذلك ليس حقيقة موقوفا على
الكلام وان كان من مطالبه ولعله لما ذكرنا صار جماعة من المحققين على ما حكاه في حده والمعالم على ان علم الكلام ليس شرطا
في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بينه وبين سائر الشرعيات وفي الشافي اعلم ان جماعة من الاصحاب وغيرهم عدوا في
الشرائط معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشرع من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب منزه عما يمتنع باعث
للانبياء مصدق اياهم بالمعجزات كل ذلك بالدليل الاجمالي وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو داب المتبحرين
في علم الكلام ونازعهم في ذلك بعض المحققين بان هذا من لوازم الاجتهاد لا من مقدماته وشرائطه وهو حسن
مع ان ذلك لا يختص بالمجتهد اذ هو شرط الايمان انتهى وان كان المقصود بيان ان علم الكلام كالنحو والصرف مما يتوقف
عليه الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية من حيث هو فالحق ان جميع مسائله ومطالبه ليس كذلك ولذا قال في الدروس
ولا يشترط الزيادة على ذلك بل بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احوال الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة
والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى وفي النهاية ولا يشترط معرفته بدقائق
علم الكلام والتبحر فيه بل معرفة ما يتوقف عليه الايمان ولا يجب عليه قدرته على تفصيل الادلة بحيث يتمكن من الجواب عن
الشبهات والتخلص عن الايرادات انتهى نعم كثير من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف ... ما لا يطاق وقاعدة عدم صدور القبيح
من الحكيم تعالى وقاعدة العصمة ونحو ذلك مما يتوقف عليه الاجتهاد وبهذا الاعتبار يصح ان يحكم بكون الكلام شرطا
في الاجتهاد الا ان يدعى الاستغناء عن هذا الشرط بالحكم بشرطية اصول الفقه لتضمنه البحث والاشارة الى القواعد المذكورة
او يدعى الاستغناء عنه بالحكم بشرطية معرفة الدليل العقلي ولعله لذا لم يتعرض لهذا الشرط بالخصوص في المبسوط والذكرى
وكيف كان فليس قراءة علم الكلام والتبحر فيه والاستقصاء في مسائله بالبحث والنظر فيها وصيرورته منها شرطا والا لخرج كثير
من المجتهدين كما لا يخفى والقدر المحتاج اليه من هذا العلم يمكن تحصيله في الاصول من غير مراجعة الى الكلام والحكمة ومع عدم معرفة

معرفة باصطلاحات ارباب العلوم مما لا يخفى على المتبحر الخبير بعض الاصول ومنها ان يعرف علم اصول الفقه وقد صرح بهذا الشرط في التحرير والقواعد
والذكرى والدروس والتنقيح والروضة والمعالم والكشف والزبدة وشرحها لجدي الصالح والفوائد الحائرية والوافية ولا اشكال فيه ولعل
ما اشار اليه في المعالم فقال اما توقف علم الفقه على علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم
اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال وفي الفوائد والحاجة اليه من البديهيات كما صرح به المحققون وانه الميزان في الفقه والمعيار
لمعرفة مفاسده واعظم الشرائط واهمها كما صرح به المحققون الماهرون المنظرون الائمة ليسوا بجاهلين ولا غافلين ولا مقلدين
من حيث لا يشعرون انتهى وصرح بالاهمية في المعالم فقال وهو اهم العلوم للمجتهد ... وفي الوافية ... البرهان
المطالب الاصولية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها ...
انما هو في الاصول وكذا على كون الامر للوجوب اولا وكذا الوحدة والتكرار والفور والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص
ام لا وكذا وجوب مقدمة الواجب وظاهر انها اتم من اللغة وغيرها وليس لاحد الشقين في هذه المذكورات بديهيا حتى يستغني
عن تدوينها ... هذه المذكورات مما يتوقف العمل عليه وكذا الحال في مباحث ...
والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس مطلقا ومنصوص العلة ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه وان امكن ادعاء ثبوت
وجوب العمل بالمتواتر من علم الكلام وهكذا بقية المطالب انتهى وصرح ... بما يعتبر معرفته ... المعتبر من الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه

فقطها عينا بل المعرفة بالنظر لها ومواضعها بحيث يكون قادرا على الرجوع اليها واستنباطها الى علم منها بحيث يجدها اذا طلبها ومنها ان
يعرف مواقع الاجماع وقد صرح بهذا الشرط في العدة والتحرير ونحوه وتهذيب والمبادى وشرحه والمنية والدروس والذكرى والروضة والزبدة
وشرحها لجدي الصالح قدس سره والمعالم والوافية والكشف والحكمة نقل عن ظاهره وزاد في التحرير ونحوه والذكرى فاوجب معرفة الخلاف واحتج في النهاية
والمنية والمبادى ونحوه وشرحه والذكرى ونحو والكشف على الاول بانه لو كان جاهلا بمواقع الاجماع لجاز ان يؤدى اجتهاده الى خلافها
فتفتى بما يتبع في العلماء وزاد في المنية فقال ان الاجماع من الادلة القطعية ومصيبي الى الحكم الخالف للمجمع عليه انما هو للامارات المفيدة للظن
ثم قال والحق انه لا يلزم حفظ مواقع الاجماع والخلاف بل ان يعلم ان فتواه ليست مخالفة للاجماع اما بان يعرف ان رأى في المسئلة
التى تفتى بها موافق من الفقهاء والمتقدمين او يغلب على ظنه ان هذه الواقعة في عصره وان اهل الاجماع لم يخوضوا فيها ولا عن
شيء من الواقعات كما لعت ونحو انتهى وقد صرح بما ذكره ايضا في النهاية والزبدة وشرحها وهو جيد وقال في الوافية العلم الا
انما يحصل في هذا الزمان بمطالعة الكتب الفقهية ككتب الشيخ والمحقق والعلامة انتهى ونحوها وفي الزبدة يتوقف الاجتهاد على
ظن عدم الاجماع على خلافها وفيه نظر وفي الكشف يحتاج معرفة الاجماع الى ان يعرف طريق ثبوته وشرطه لا يستدل به ومنها
ان يعرف ادلة العقل وقد صرح بهذا الشرط في القواعد والتهذيب والنهاية والمنية والدروس والروضة والكشف وعن
منها امور الاول اصالة البراءة وقد صرح بهذا في النهاية والتهذيب ونحوه والمنية ونحوه والكشف قال في الاول والرابع فانا
مكلفون بالتمسك بها الى قيام دليل صارف عنها وهو نص او اجماع او غيرهما وصرح في المبادى وشرحه بان معرفتها شرط
وقال في الثاني انها من جملة الادلة الثاني اصالة الاباحة وقد صرح بهذا في الكشف الثالث الاستصحاب وقد صرح بهذا في
[illegible] ونحو المنية والروضة والكشف الرابع دلالة ايجاب الشيء مطلقا على ايجاب ما لا يتم ذلك الشيء الا به وقد صرح بهذا في
[illegible] الخامس التأسي وقد صرح بهذا في الكشف وفي العدة لا بد ان يكون عارفا بافعال النبي ص ومواقعها من الوجوب والندب والاباحة
حتى يصح ان يكون عالما بما يفتي به فان افعاله بمنزلة اقواله ويشترط ايضا ان يكون ما افتى به خلاف ما افتى به وذلك قبيح
السادس الاحتياط وقد صرح بهذا في الكشف السابع مفهوم الموافقة والمخالفة وقد صرح بهذا في الكشف الثامن [illegible] ان
اعتمد عليه وقد صرح بهذا في الكشف التاسع القياس المنصوص [illegible] صرح بهذا في الكشف وقد صرح في الذكرى والدروس
بان معرفته ومعرفة كيفية شرائطه واستنباطها مشترطا في الاج[illegible] في الثاني فاشترطا معرفة القياس بالطريق
الاولى دونهما التصريح بعدم اشتراط معرفة ما عدا الامرين لعدم حجيته [illegible] وطلقة العدة فنفي اشتراط معرفة القياس محتجا
بعدم حجيته والمعتمد هو الاول ومنها ان يعرف جهات الترجيح في الادلة المتعارضة وقد صرح بهذا الشرط في التحرير والقواعد
والنهاية والمبادى وشرحه والكشف وزاد في الثاني والرابع فاشترطا معرفة كيفية تعارض الادلة ومنها ما ذكره في الزبدة
فقال ولا بد من الانس بلسان الفقهاء وقال في شرحها اما استحسانا لتحصل له البصيرة الكاملة والقوة التامة في
الاستدلال واما وجوبا ليحصل له الظن بعدم الاجماع على خلاف فتواه انتهى وفي الفوائد ومن الشرائط معرفة فقه الفقهاء وكتب
استدلالهم وكونها شرطا غير خفي على من له ادنى فطانة اذ لم يطلع عليها واساسا لا يمكن الاجتهاد والفتوى وان كان ملاكها
وربما يخفي على الغافل الغير المطلع بكتب فقه الفقهاء واستدلالهم الذي لا يدري من اين حصل لهم ومنها ان يكون له ملكة مستقيمة
وقوة ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصول ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح في موضع التعارض وقد
صرح بهذا الشرط في القواعد والتهذيب والمنية والدروس والروضة والمعالم والكشف والوافية والفوائد والزبدة وشرحها
ويظهر من جملة من الكتب ان هذا الشرط اعظم الشرائط ففي الحكمة يشترط في ذلك كلها ان يكون له قوة يتمكن بها من رد
الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صار في زماننا سهل

الكثرة

توقفه على معرفة مواقع الاجماع

توقفه على معرفة الادلة العقلية

في بيان اقسام الادلة العقلية

توقفه على معرفة جهات الترجيح

توقفه على الانس بلسان الفقهاء

توقفه على القوة القدسية

الكثرة ما صنفه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما الحاجة بعد ذلك الى القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة
المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي الفوائد اعظم الشرائط
استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنها عند الاصحاب بالقوة القدسية وفي الفوائد ومن الشرائط القوة القدسية والملكة القدسية
وهو اصل الشرائط لو وجد ينفع باقي الشرائط وينتفع من الادلة والامارات والتنبيهات بل وبادنى اشارة يتفطن بالاشكالات
وعلاجها بل بادنى توجه من النفس يتفطن بالاحتياج الى الشرائط ويدرى انها علاج الاشكالات وان العلاج لا بد منه وانه
منحصر في الشرائط ولو لم يوجد لم ينتفع بغير المعرفة والادلة للنظريات كما شاهدنا ثم قال واعلم ان هذا الشرط يتضمن
امورا الاول ان لا يكون معوج السليقة فانه آفة لجميع الباطنية والاعوجاج ذاتي كما ذكر وكسبي باعتبار العوارض مثل
سبق تقليد او شبهة وطريقة معرفة الاعوجاج العرض على افهام الفقهاء فان وافق فهمه فهمهم [illegible] واجتهاده طريقة الفقهاء
فليحمد الله وليشكره وان وجده [illegible] فليتهم نفسه الثاني ان لا يكون رجلا جامعا [illegible] البحث والاعتراض [illegible]
[illegible] ولا يعرف الحق من الباطل الثالث ان لا يكون لجوجا عنودا الرابع ان لا يكون في حال قصوره مستبدا برأيه [illegible]
ان لا يكون له حدة في ذهنه زائدة بحيث لا يقف ولا يجزم بشيء مثل اصحاب الجربزة السادس ان لا يكون بليدا لا يتفطن بالنكات
والدقائق ويميل كلما يسمع ويطلع بل لا بد له من حالة ومطة ليعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول
ويدري في كل فرع يوجد ويبتلى به انه من اى اصل يؤخذ ويجرى مسائل اصول الفقه في الايات والاخبار وغيرها ويدري
موضع الجريان وقدره وكيفيته السابع ان لا يكون مانعا عمره في تحصيل الكلام او الرياضي او النحو وغيره بل ماهرا طريقة
غير الفقه ثم يشرع بعد ذلك في الفقه فانه يخرب الفقه كثيرا بسبب انس ذهنه بغير طريقة الثامن ان لا يانس بالتوجيه
والتطويل [illegible] في الآية والحديث الى صرف الحمل على المعاني الغير المساوية للظاهر الا نادرا [illegible]
به ولا يعود نفسه بكثرة الاحتمالات في التوجيه فانه ربما يفسد الذهن التاسع ان لا يكون جريا غاية الجرأة في الفتوى كما
انه لا يكون مفرطا في الاحتياط فانه ايضا ربما يخرب الفقه كما شاهدنا من كثير ممن افرط في الاحتياط بل لا بد من افراطه
لم نر له فقها لا في مقام العمل لنفسه ولا في مقام [illegible] لغيره انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول قال في القواعد والتحرير
والمنية والدروس والمعالم والكشف انما العلم [illegible] الفروع التى يبحث عنها المجتهدون ومسائل الفقه فلا يتوقف عليها
الاجتهاد وقال في المنية لان هذه الفروع استخرجها المجتهدون بعد تحقق كونهم مجتهدين فكيف يكون شرطا في الاجتهاد
مع تاخرها عنه انتهى وفي جملة من الكتب التصريح باولوية معرفتها ففي [illegible] ينبغي له الوقوف على [illegible] لانها العون [illegible]
التفريع وفي المعالم لكنها قد صارت في هذا الزمان طريقا يحصل بها الدربة فيه وتعين على التوصل اليها وفي الكشف يستحسن
تتبعها لتقوية ملكة التفريع وفي الوافية فروع الفقه لم يذكرها الاكثر في الشرائط والحق انه لا بد [illegible] العلم بجل الاحكام
ومعرفة [illegible] فروع الفقه الثاني ليس علم الكلام [illegible] ولا علم الحساب ولا الهندسة والرياضي من شرائط الاجتهاد
كما هو الظاهر من الاصحاب بل صرح به في الفوائد والوافية ففي الاول اعلم ان الحساب والهيئة والهندسة والطب من مكملات
الاجتهاد واما الهيئة فبعض مسائلها ربما يكون شرطا ايضا مثل ما يتعلق بالقبلة ويكون الشهر ثلاثين وعشرين يوما
بالنسبة الى بعض الاشخاص وفي الثاني اعلم ان ههنا اشياء اخر سوى العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد
اما بالشرطية او بالمكملية الاول الى ان قال الرابع بعض مباحث علم الحساب لا سيما المناسبة والجبر والخطائين والجبر
والمقابلة وهو مكمل وليس شرطا لما في المتن [illegible] واما غيره فلانه ليس على الفقيه الا الحكم بالقضايا الشرطيات واما
تحقيق اطراف الشرطية فليس في ذمته الخامس بعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق بكروية الارض للعلم [illegible] بعض

في ان التوقف على القوة القدسية يتضمن امورا

قال قدس سره نظيره [illegible] الحكمة والصنعة [illegible] كل شيء بداله [illegible] منه

[illegible] ذكر الشيخ [illegible] ذكره [illegible] منه

في عدم توقفه على معرفة المسائل الفقهية

بعض البلدان مع تعلمها او تنا عرها وكذا البعض مسائل الصوم مثل تجويز كون الشهر ثمانية وعشرين يوما بالنسبة الى بعض الاشخاص
السائرين بعض مسائل الهندسة كالربع بشكل العروس مثلا والسابع بعض مسائل الطب كالاحتياج الى بعض خصوصيات بعض الادوية
ونحوه وليست هذه العلوم اشباها اليها الا ما عرفت ما لا تلزم الاحتياج الى بعض الصنايع كالعلم بالدين والمعقود ونحو ذلك انتهى الثالث
قال في النهاية لا يشترط معرفة المجتهد جميع الاحكام والاطلاع على مدارك جميع المسائل لانه غير مقدور للبشر انتهى وهو جيد الرابع قال
في التحرير بعد ذكر الشرائط متصلة لا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان حصول ذلك متعذر وفي اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث
يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع الخامس قال في المعتبر بعد ذكر ما ذكرنا بالفقه واكثر النظر في الاقوال التعرف مزايا
الاجتهاد واستقصى البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تختاره وعليك بالحفظ فانه ابلغ ... للعلم وضبط التفهيم
ودوام البحث بطلب استعداد لتلقي النتايج النظرية بالفعل السابع قد ذكر جماعة من الكتب الشرائط اجمالا منهم الدروس فانه قال
يجب ان يكون عليها المفتي ان يعلم الاصول ولها على سبيل التفصيل ويهتدي الى حل كل شبهة تعرض في شيء منها ويكون ايضا عالما
بطريقة استخراج الاحكام من الكتاب والسنة وعارفا من اللغة العربية بما يحتاج اليه في مثل ذلك وفي المعارج الذي يسوغ له
الفتوى المعدل العالم بطرق العقايد وادلتها الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية الاستنباط للاحكام منها وبالجملة يجب
ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كلامه تمرين فيها بحيث اذا سئل عن لمية ذلك الحكم اتى به وجميع اصوله التي تبنى عليها
وانما وجب ذلك لان الفتوى مشروط بالعلم بالحكم ومالم يكن عارفا بتلك الامور لايكون عالما به لان التشكيك في احدى مقدمات
الدليل او في مقومات مقدماته تشكك في الحكم والحجة الفتوى مع الشك في الحكم وفي النهاية والمبادي وغيرهما من شرائط المجتهد ومنضبطها
شيء واحد وهو كونه المكن بحيث يتمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام وفي التهذيب الضابط فيه يمكن المكلف
من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وفي المنية جمعها شيء واحد وهو كونه بحيث يتمكن من الاستدلال على الاحكام الشرعية
الفرعية الثامن قال في النهاية والمنية بعد ذكر الشرائط المتقدمة هذه الشرائط شرائط المجتهد المطلق المتصدي للحكم والافتاء
في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه معرفة ما يتعلق بتلك المسألة وما لابد منه فيها مسئلة
اذا اجتهد في المسئلة الفقهية على الوجه المعتبر واعتقد حكما اذا اتفقت له ثانيا للعمل يحسن بالملاحظات اللاحقة وان جميع
المقدمات صحيح وان المسئلة واجبة فهل يكفيه هذا الاجتهاد في العمل والفتوى والحكم ما دام حيا ما لم يتغير رايه باجتهاد آخر
مغاير ولم يحسن ما اقتضاه الاجتهاد الاول فلا يجب ان يجتهد ثانيا وتجديد النظر وتكريره مطلقا او لا بل يجب تجديد النظر
والاجتهاد ثانيا اختلفوا فيه على اقوال احدها انه لا يجب التجديد بل يكفيه الاجتهاد الاول حتى يموت مطلقا وهو للنهاية ويحكي عن
العلامة في المختصر العضدي والمحكي في النهاية عن قوم وفي شرح الزبدة للفاضل الجواد وهو ظاهر المتعددين في الاصوليين من
اصحابنا والعامة ومنها ما حكاه في المعارج والمنية والاحكام فقالوا اذا افتى المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت آخر
فان كان ذاكرا لدليلها جاز له الفتوى وان نسيه افتقر الى استيناف نظر وفي النهاية انه مذهب قوم وفي شرح الزبدة للفاضل
الجواد وهو الذي عليه المحصول ومنها ما صار اليه في الزبدة فقال ولا يجب تكرار النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل
يقتضي زيادة في العدة لكثرة الاجتهاد والاطلاع عليه غيره انتهى وفي شرح الجواد ولا يخفى من وجه الاجتهاد ومنها انه يجب
تجديده من غير تفصيل وهذا القول حكاه العضدي وفي شرح الزبدة الفاضل الجواد وفيه بوجوب تكرار النظر وقد ينسب ذلك الى ...
الاشهر ... للقول الاول وجوه الاول ما اشار اليه في شرح الزبدة للفاضل الجواد من استصحاب كفاية الاجتهاد الاول الثاني
ما تمسك به في النهاية والمنية وشرح الجواد وشرح العضدي من ان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد وقد حصل ولوجوب
الاشتغال ... عليه نقض بعد ذلك ... الى دليل وليس بظاهر وزاد في النهاية فقال والامر لا يقتضي التكرار ثم قال في شرح

الجواد

بيان الخلاف في لزوم تجديد النظر للمجتهد

الجواد والعضدي والاصل عدم الاطلاع على ما يطلع عليه انتهى وفيه نظر الثالث ان وجوب تجديد الاجتهاد وتكريره مستلزم
للحرج العظيم والمشقة الشديدة والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم ما دل على نفي الحرج ومنها ان
المعهود من سيرة اصحابنا بل المسلمين عدم وجوب تجديد النظر كما لا يخفى ومنها ان مقتضى قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
الآية والروايات الدالة على حجية الاستصحاب حجية خبر العدل والاستصحاب مطلقا ولو لم يحصل الفحص عن معارضهما الا
ولكن خرج هذه الصورة بما دل على لزوم الاجتهاد ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحت العموم فلا يجب الاجتهاد
ثانيا ولو زادت القوة وتسير الاول في الاجتهاد الاول متامل وللقول الثاني وجهان احدهما عموم ما دل النهي عن العمل بالظن
في العمل والفتوى والحكم خرج منها صورة تذكر الدليل عند العمل والفتوى والحكم ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا
تحتها وفيه نظر للمنع من عموم الدليل على خروج غير الصورة المفروضة لما بيناه من الادلة على خروج محل البحث و
ثانيهما ما ذكره في المنية والنهاية وشرح المبادي من انه ان لم يجتهد ثانيا مع عدم تذكره للدليل لم يستند في فتواه وحكم
الى دليل ولا امارة ويكون في حكم من لم يجتهد واجاب عنه في النهاية وشرح الجواد فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر
لان غير المجتهد لا يظن بالحكم وهنا ظان به فيجب عليه العمل بما ظنه وفي المنية وقيل بالجواز لانه لما كان الغالب على ظنه
ان الطريق الذي تمسك به في الحكم كان طريقا موجبا لحصول الظن به حصل له الآن ظن بان الذي افتى به حق
فجاز له الفتوى لوجوب العمل بالظن في المبادي وان كان تأسيس الله الاجتهاد ثانيا على استظهار مشابه في علم
الظن بان الطريق الذي افتى به صالح لذلك الحكم وللقول الثالث ما ذكره الفاضل الجواد من قوة احتمال وجوب شيء
لم يطلع عليه اولا ... القوة بكثرة الممارسة والاطلاع وفيه نظر وللقول الرابع ... ان هذا القول والقول الرابع في
غاية الشذوذ ولا عبرة بهما ما ذكره العضدي في شرح المختصر فقال قالوا يجب ان يتغير اجتهاده كما نراه كثيرا ولا
احتمال فلا بقاء للظن فينبغي ان يجتهد فيه هل يتغير اولا فاذا لم يتغير استمر ظنه ثم اجاب عن هذا الوجه بانه لو كان
السبب في وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد لوجب ابدا لان التغير محتمل ابدا ولم يتقيد بوقت تكرار الواقعة
وذلك باطل بالاتفاق وقد اشار الى هذا الجواب في النهاية وشرح الجواد للزبدة ايضا لكن من دون الاشارة الى دعوى
الاتفاق والمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب ولعل ما صار اليه المحقق احوط وقد صرح بالاولوية
في العلام وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال على المختار من عدم وجوب تجديد الاجتهاد في جوازه وقد صرح به في ...
وبه ... وفي شرح الجواد الاجماع عليه فقال لا نزاع في القول بعدم وجوب التكرار لو كرر الاجتهاد ثانيا لم يمنع منه اجماعا انتهى ويؤيد
... الى ما ذكرنا الاصل وهل يجوز التكرار باي قدر شاء ولو مائة مرة ... على نسيان الدليل وزيادة القوة او لا المعهود
الاول وهل يجوز التكرار مطلقا ولو لم يجتهد في باقي المسائل او يختص الجواز بصورة الفراغ من الاجتهاد في جميع المسائل التي يحتاج
ان يقال ان وجب عليه الاجتهاد في باقي المسائل ولان التكرار منافيا وموجبا للترك ... للاثم ترك واما فلا وهل يلزم
ايضا مع الامر من على القول بوجوب التكرار مطلقا او في الجملة او لا بل يجب التكرار ... ويتخير بين التكرير والاجتهاد في باقي
المسائل ... ولم اجد احدا من القائلين بوجوب التكرار تعرض للمسئلة ثم اطلاق كلامهم يشمل محل الفرض لكن لعله معارض
باطلاق كلامهم في الحكم بوجوب الاجتهاد في باقي المسائل ولعل ترجيح هذا اولى الثاني اذا اجتهد ثانيا فان وافق الاجتهاد
الاول فلا كلام وان خالفه واختار غير ما اختاره اولا وجب عليه الرجوع الى الثاني في عمل نفسه وفتواه وحكمه كما صرح به
في المعارج والنهاية والمنية والقواعد والتحرير والمبادي وشرحه والكشف وجمع الفايدة وكذا يجب على المقلد بعد ان عرف
الرجوع تقليده فيما اختاره ثانيا سواء تقدم فيه العمل ام لا وقد ادعى في ... والظاهر انه من محل المحققين الاجماع على الحكمين

في بيان جواز تجديد النظر على القول بعدم وجوبه

في بيان انه يلزم على المجتهد اذا اجتهد ثانيا وظن خلاف اجتهاده الاول ان يرجع الى الثاني في العمل والتقليد والحكم وكذا يجب على المقلد لو علم بالرجوع تقليده في الحكم الثاني

فقال فوا المجتهد في مسئلة فاداه اجتهاده الى حكم ثم اجتهد ثانيا في تلك المسئلة فاداه اجتهاده الى غيره فان الحكم فانه يجب عليه الركون الى
ما اداه اجتهاده ثانيا اليه اجماعا ويجب على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده اليه ثانيا والرجوع عن الاول اجماعا انتهى وهل يجب
على المجتهد الذي تغير رأيه اعلام من استفتاه قبل الرجوع بالرجوع اولا يظهر من النهاية وتهذيب الاول لانه قال وعرف المستفتي
ذلك ويظهر من العاضدي والمنية الثاني فان في الاول الاولى تعريف من استفتاه رجوعه وفي الثاني الا ليعرف ذلك واحتجا
على النهاية بانه عامل بقوله وقد رجع عنه فلو استمر لبقي عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى معتمد وزاد في النهاية
والمنية فقالا روي عن ابن مسعود انه كان يقول باشتراط الدخول في تحريم نكاح ام الزوجة فلقي اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله
فكرهوا ان يتزوجها فرجع ابن مسعود الى من كان افتاه بذلك وقال سألت اصحابي فكرهوا انتهى وفيه نظر والاقرب عندي
عدم وجوب الاعلام للاصل وكون الوجوب مستلزما للحرج والضرر وهما منفيان شرعا وان الظاهر من السيرة عدم الوجوب
لان تجدد الرأي للاصحاب غير عزيز ولم يشع من احد منهم انه تعرض للاعلام بالرجوع في هذه المدة الطويلة وان الاعلام
بالرجوع قد يوجب سقوط وقع الاجتهاد عن القلوب وكثرة طعن العامة فتامل ومع ذلك فليس في ترك الاعلام ترتب
مضرة على المفتي لانه معذور وقبل الاطلاع على الرجوع ونحوه من العبادات والمعاملات محكومة بالصحة فتامل وهل يجب
على المتغير رأيه اذا كتب الرأي الاول في كتاب او رسالة او نحوه ذلك ابطاله ونحوه او زيادة التنبيه على الرجوع اولا الاقرب
الثاني عملا بالاصل السليم عن المعارض المعتضد بظهور سيرة العلماء بعدم الالتزام بذلك كما لا يخفى ويظهر من جمع الثاني
اولوية الاول بل وجوبه فانه قال اذا حكم القاضي بحكم او حكم كان ثم ظهر بطلان ذلك لم تبطل العزل وبعده اولغيره نقض ذلك
وابطاله وحكم بما يوافق الحق والصواب والظاهر ان الفتوى عند الاجتهاد كذلك وينبغي اعلام من استفتاه فيما قاله وان كان
في كتاب ضرب عليه وجهاته خلاف الحق والصواب فوجد وغيره لئلا يقع الناس في غير الحق وان يبقى الباطل مؤبدا ومنقولا
الا احد وهو كذلك ان المراد بظهور البطلان غير ظاهر وقد يشتبه ذلك بتغير الاجتهاد الذي لا يجب نقض الحكم ولا الحكم
من الكتاب كما نراه في الكتب فانه في كتاب واحد يوجد العنوانات المختلفات وقد لا يكون بينهما فاصلة الا قليلا وان كان
نعم يجد ان ضرب ذلك ايضا اولى واعلام من اخذه وعمل لئلا يعمل بعده ونعم نقواه الناظر ثم لا يجب ابطال العمل الذي عمل
بمثل ان صلى صلوات وترك جلسة الاستراحة ثم ظهر له وجوبها لم يجب عليه ولا على مقلده بعد قضاء تلك الصلوات
انتهى الثالث هل يشترط على المفتي والظن بصحة ما صار اليه اولا اجمالا وان لم يعلم بسببه تفصيلا اولا فيه اشكال ولكن
الاقرب الثاني والاحوط الاول الرابع لو بنى ما اختاره بالاجتهاد الاول فلا اشكال في لزوم التجديد على المسألة اذا
اجتهد اولا فاختار صحة معاملة عقد الايقاع كما اذا اختار صحة بيع المعاطاة وجواز نكاح الباكرة الرشيدة بغير ولي وعمل
بما صار اليه كما اذا باع داره مثلا بطريق المعاطاة وتزوج باكرة رشيدة بغير اذن وليها ثم تغير رأيه واجتهاده فاختار
ثانيا فسادا ذلك فهل يجب عليه الحكم بفساد ما فعل وترتيب احكام الفاسدة عليه فيرد الثمن على المشتري في المثال الاول
ويفارق الزوجة من غير طلاق في المثال الثاني اولا بل يحكم بصحة خصوص ما فعل ويستمر عليه وان وجب عليه في غيره الرجوع
الى الاجتهاد الثاني التحقيق ان يقال ان علم بالاجتهاد الثاني بطلان الاول بسبب الواقع وان لم يكن حكما شرعيا في نفس الامر
فالظاهر انه يلزم الحكم بفساد ما فعل بالاجتهاد الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ووجهه ظاهر وان لم يحصل
العلم بذلك فان اتصل بالاجتهاد الاول حكم بمعنى ان الحاكم حكم بفلان بحكم في المثالين المتقدمين بصحة بيع المعاطاة ونكاح
الباكرة الرشيدة مثلا من دون اذن الولي الذي صدرا منه فصرح في التهذيب والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي وشرح
المنهاج للبدخشي على الظاهر بصحته بالاستمرار على ما فعل بالاجتهاد الاول وصحة المعاملتين المفروضتين لما ذكره في النهاية

ويبت

ويبت والمنية وغيرهما فقالوا لان حكم الحاكم لا ينقض بالاجتهاد فلو تاكد نقض فلا يوجد فيه تغير الاجتهاد وزاد في الاول فقالوا مصلحة حكم
الحاكم ومصلحة لكنه قال في المنية فيه نظر لان حكم القاضي تابع الحكم في نفسه فلا عبرة بها لان الحكم عندنا لا يتغير بحكم القاضي وعدم
انتهى ويظهر من الحاجبي والعضدي عدم جواز الاستمرار على الاجتهاد الاول فيما فعل احتجاجا بانه يستلزم الاستمرار على ما
يعتقد كونه حراما وفيه نظر وعندي ان القول بالاستمرار في غاية القوة وربما يظهر من موضع آخر من المنية المصير اليه
لانه قال اما لو تغير الاجتهاد المتأيد بالحكم والقضاء وبالاجتهاد الطارئ عليه فانه لا يؤثر ولا ينقض الحكم به اذ لو جاز للحاكم
نقض حكم نفسه او حكم غيره بمجرد تغير اجتهاده المفيد للظن لجاز نقض الحكم المنقض عند تغير الاجتهاد مرة اخرى وهكذا الى
غير النهاية وذلك يفضي الى عدم الوثوق بحكم الحاكم وهو باطل وصرح بما ذكره في الاحكام مدعيا عليه الاتفاق وكذا الحاجبي والعضدي
في مقام آخر مدعيين عليه الاتفاق وصرح في النهاية بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون الحاكم هو المجتهد المتغير رأيه او غيره وهو
جيد وان لم يتصل بما فعل بالاجتهاد الاول حكم الحاكم فصرح في النهاية وتهذيب والمنية والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للبدخشي
ظاهرا بانه لا يجوز له الاستمرار عليه بعد تغير الاجتهاد بل الحكم ببطلانه ولهم وجهان احدهما دعوى الاجماع على ذلك في النهاية
والمنية وثانيهما ما ذكره في النهاية فانه قال وان لم يتصل حكم الحاكم لم يستقر تقريرها اجماعا والا كان مستمرا على الاستمتاع بها
بما مع خلاف معتقده ومرتكبا لما يعلم تحريمه وهو خلاف الاجماع انتهى وفي شرح المنهاج للبدخشي على الظاهر لانه ظن
خطأه بموجب الاجتهاد الثاني والعمل بالظن واجب انتهى وما صاروا اليه هو المعتمد عندي الساوس قال في النهاية ان كان
قد افتى غيره وعمل بفتواه ثم تغير اجتهاده كما لو افتاه بان الخلع فسخ فنكح العامي ثم تغير اجتهاد المفتي فقد في ان المقلد هل
يجب عليه مفارقتها فقد اللزوم التفصيل اجتهاد المفتي والحق وجوبه كما لو قلد من ليس اهلا للاجتهاد هو اعلم في جهة القبلة
ثم تغير اجتهاد المجتهد الى جهة اخرى في اثناء صلاة المقلد فانه يجب عليه التحول الى الجهة الاخرى بخلاف قضاء القاضي فانه
متى اتصل بالحكم استقر على ما تقدم من الاشكال انتهى وصار الى ما هنا من وجوب المفارقة وبطلان تقليد الاجتهاد الاول
في التهذيب ايضا واختاره ايضا في المنية والحق به شرح العضدي والاحكام وفيه نظر لان ذلك مخالف لاستصحاب الصحة ومستلزم
للحرج العظيم والمشقة الشديدة غالبا فاحتمال القول بصحة الاستمرار على ما فعل بتقليد الاجتهاد الاول في المعاملات فلو قلده
في الاجتهاد الاول المتقدم لصحة الصلاة الواجبة بدون السورة ونحوها لم يجب عليه قضاؤها فان تغير رأي المجتهد وصار الى القول
بوجوب السورة فيها كما صرح في جهة القبلة وكنت لم يتفق ثبات الاحتياط لا سيما امكن مقصد في اعلم اختلف الاصوليون في
قبول الاجتهاد التجزي بمعنى ان يكون المكلف مجتهدا في بعض المسائل دون بعض وفي حجية التجزي وتحقيق الكلام هنا
يقع في مقامين المقام الاول في انه هل يقبل التجزي على الاعلام فذهب اكثر الاصوليين الى قبوله ذلك ومنعه تدوم على ما حكى وربما استظهر
من مبادي الشهيد في القبول بما يظهر من اكثر المحققين في الايضاح والسيد عميد الدين في المنية التوقف فانهما ذكرا ترجيح الطرفين
ولم يرجحا شيئا وهو ظاهر التوقف والتحقيق عندي ان يقال ان اريد بامكان التجزي الا اعتبار في الاجتهاد المطلق
بجميع المسائل فعلا فبعيد نعم انه يلزم ان لا يتحقق وان ينهدم الشريعة وهو واضح والثاني باطل جدا والقائلين بذلك الذاهبون
الى جواز التجزي ما يظهر من جماعة منهم فخر الاسلام في الايضاح فانه قال في مقام ما ذكرهم حجة هؤلاء ان جماعة كبارا من
الفقهاء يتوقفون في كثير من المسائل ولا يعلمون بها فلو لم يجز لامتنع الاجتهاد ومطلقات الاحكام انتهى واعتبروا الاجتهاد فلم يحكم
لانه وجه لان الاجتهاد ليس الا الظن بالمسئلة بعد استفراغ وسعه في تحصيل ادلتها وهو غير مستلزم لقوة الاستنباط في
غير جامع المسائل لا يقال لا قائل بعدم جواز التجزي بالمعنى صدق لفظ الاجتهاد اصطلاحا لمجرد استفراغ الوسع
في مسئلة لانا نقول هذا لا يقول هذا بطلان لا فائدة في النزاع في مجرد التسمية على ان الظاهر من اكثر القوم الصدق فيتبع الاصطلاحات

في تبعض الاجتهاد التجزي

انما ثبت بالعلية لا الكلية وان اعتبر والا فعلى تحقق اصل الاجتهاد العلم بجميع ادلة المسئلة فلا يمكن تحققه الا بعد الاجتهاد في جميع
المسائل عادة فيدفعه النقض بالمجتهد المطلق فانه غير عالم بجميع ادلة المسئلة لانعقاد ضمير المجتهد المطلق بالاجماع والدليل على التجزي
غيره لا انا نقول هذا حسن لو كان الكلام في تحصيل الظن واما اذا كان في اصل تحقق الاجتهاد فلا وهو واضح وان اعتبر والا في اصل تحقق الاجتهاد
الظن بجميع ادلة المسئلة فهو حق ولكنه لا يوجب منع التجزي لجواز ان يحصل هذا لمن لا يقدر على الاجتهاد في جميع المسائل كما يحصل
للقادر عليه ايضا وقد صرح بذلك في التهذيب والمبادي والتحرير والقواعد ونهاية الاصول والدروس والذكرى والمقاصد العلية و
زبدة البهائي وبده ولم وكشف اللثام والوافية والرازي والتفتازاني فقالوا يجوز التجزي في الاجتهاد وفي الوافية الاكثر على انه يقبل
التجزية وعلم ذهب اليه والدي في جملة من كتبه وجمع من العامة ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا الا ما يتبر عليه وان منع منه قله
الا من الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ ذلك وهي حجة فتامل ومنها ما عليه في النهاية ونقل في المختصر العضدي
عن القائلين بالتجزي من الاحتجاج به فقالوا احتجوا بانه اذا اطلع على امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة
وكون في الجزئين وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها فاذا جوز له الاجتهاد فيها جاز لغيره انتهى واجاب العضدي
عن هذه الحجة بقوله بعد الاشارة اليها الجواب لا نسلم انه وغيره سواء فانه قد يكون ما لا يعلم متعلق بالمسئلة التي يجتهد فيها
وهذا يقوى فيه او يضعف او يشوم في المحيط بالكل في ظنه انتهى وفيه نظر لما ذكر في جملة من الكتب ففي النهاية بعد الاشارة الى
الحجة المذكورة اعتراض بجواز ان يكون في بعض المسائل التي لا تعلمها تعلق بهذه المسئلة وفيه نظر لما اشار اليه من انا
لا نشترط الاستقصاء في جميع المسائل بل الاكثر فيجوز ان يكون للاقل مدخل في مسائل الاكثر فكلام يشوبه التجزي فكذا هنا
ولانه احتمال نادر فلا يلتفت به في التحصيل ونقل في التهذيب الاقرب قبول التجزي لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الكل
موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المطلوب بالمجهول يدفعه الغرض وفي الذكرى الاولى جواز التجزي في الاجتهاد
لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل وتعدد ويبعد تعلق غيره به فلا يلتفت اليه كما هو المجوز
في المجتهد المطلق وفي زبدة التجزي جائز لغرض المساواة في الاطلاع على ادلة تلك الحكم والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم
والاعلم وفي المعالم والتحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه
يساوي في استنباطه المجتهد المطلق لها غير ممتنع وفي كشف اللثام الاقرب جواز التجزي لجواز ان لا يعرف من اللغة او العرف
الا بحسب او من موارد الاستعمال او من ادلة العقل الا ما يتعلق بمسئلة او مسائل كان يكون اية او خبر تضمن حكما بلفظ
واضح بالمفهوم فعرف بالكتاب التي هي النص ومواردها استعمالها ومن ادلة العقل مفهوم الموافقة او ان
الاجماع في المسئلة ولا يعرف سائر ادلة العقل او لا يعرف من سائر النصوص الفاظها او تراكيبها وموارد استعمالاتها
حيث لا يمكن من الرجوع الى الاصول الموضوعة لذلك او يتوقف استخراج بعض المسائل من اصولها الى قوة قد حصل له لا يتوقف
عليها غيرها والامر كذلك في هذا وفي معرفة التراكيب وموارد الاستعمالات واما في معرفة اللغة او العرف او ادلة العقل فلانه
ليس كذلك فان في اللغة والعرف اصولا لا يتمكن من الرجوع اليها فيما لا يعرفه منها ومن لم يعرف ادلة العقل كلها يحتمل
ان يكون من ادلة ما يعارض ما عرفه في المسئلة من نص او دليل عقلي وفي الوافية الحق انه يقبل التجزية لانه اذا اطلع على
دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها فان قلت لا يمكنه
العلم بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة بجميع موارد الاحكام لتحقق التساوي قلت انما هو حصول الظن بعدم المعارض
مكابرة بل قد يحصل العلم العادي بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف فيها او وردها جمع كثير من المتكلفين في كتبهم الاستدلال
واستدلوا عليها نفيا واثباتا تحكم العادة بان ليس لها مدارك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن القوي المتاخم من العلم

شرحها

اي في المجتهد المطلق

شرحها للسيد صدر الدين قال بعض الفقهاء الفضلاء والحق ان فرض التجزي بمعنى الاقتدار على بعض المسائل دون بعض على وجه
يساوي استنباط المجتهد المطلق امر جائز بل واقع والنزاع فيها لفظي لمجرد تنازع لفظي باطل هفوة فان الاقتدار ربما كان على نوع خاص
من الاحكام بل على صنف من الانواع لانس بمداركه والاطلاع على ماخذه واستعداد النفس بسبب ذلك استعدادا قريبا للعلم بذلك
الحكم من دليله وليس هو بمنكر وكيف ينكره من يسلم التجزي في الاقتدار والاستعداد في العلوم الالهية والطبيعية والعربية والشعر
والانشاء والترسل وغيرها من الصناعات فان الفرق بينها وبين الاستعداد القريب لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية تحكم بارد ودونه خرط
القتاد ولا يرتكبه لنفس المحقق وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الكلام في تجزي العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية
فيقال ان الاحاطة بجميع الاحكام الشرعية بالفعل غير مقدور لاحد غير المعصوم ولو فرض مقدوريته فهو ليس بشرط اجماعا وانما
الكلام في تجزي نفس القوة والملكة التي تشترط اجتهادا والظاهر انه غير معقول وانما التجزي في الاجتهاد بالفعل لا نفس القوة ولعل من
جوزها انما قال ذلك لما طرق سمعه النزاع لفظيا وان اتبع عبارات القوم انتهى وسقوطه لما صرفنا انه لا يقال ان من يستنبط الحكم
من دليله لا بد له من النظر في الدليل كذلك لا بد له من النظر في وجود المخصص والمقيد والمعارض او غيرها او وجود بعض
وقد يكون معارضه في كتاب الصلاة من الاحاديث المتعلقة بمسئلة وغيرها كالمخصص مثلا موجودا في الروايات اما فصله المصنف
بمسئلة جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فحكم لا بد للمتجزي من ان ينظر في جميعها وكتب الاحاديث حتى يعلم انه لا معارض
له فيكون محيطا بما ذكر كل الاحكام لانا نقول فكيف عدم احاطته بجميع الايات المتعلقة بالاحكام لان ما فرضته لا يجري
في الكتاب اذ لا تعلق للايات المتعلقة بالفرائض بالمسئلة الصلوتية وقد فرضنا المتجزي انه لا يقدر على استنباط مسئلة
فرضية ونحوها ومع قطع النظر عن ذلك نقول بما احاط علم المتجزي بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه من حيث
انها غير معارض او مخصص لدليله مع عدم قدرته على استنباط ما يتعلق بها من المسائل منها لما عجز عن نفسك بعد
ان تعلم ان قد ادرك وقد يحدد الشبهات ليس معارضا للرواية الاصلوة الا بظهور مع عدم قدرته على استنباطها
يمكن ان يستنبط منه انتهى وفي المحصول لنا ان الاغلب من الحادثة في الفرائض ان يكون اصلها في الفرائض دون المناسك
والعبادات فمن عرف ما ورد من الايات والسنن والاجماع والقياس في باب الفرائض وجب ان يتمكن من الاجتهاد
غاية ما في الباب ان يقال لعله شذ منه شيء ولكن ذلك نادر ولا عبرة به كما ان المجتهد المطلق ان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون
قد شذ عنه اشياء وفي شرح المعالم لابن التلمساني والاقرب صحته فانه مانع من ان يكون عالما باحكام المواريث محكما لا
حصولها دون غيرها كما انه يكون عالما باسباب القبلة والاوقات دون غيرها كما انه يكون عالما باسباب القبلة والاوقات
دون غيرها كما انه يكون عالما باسباب القبلة والاوقات دون غيرها انتهى ومنها ما تمسك به في التحرير والذكرى والزبدة
من خبر ابي خديجة ومنها ما اشار اليه في النهاية وحكم كلام التلمساني فقال احتجوا بان مالكا كان فقيها مع انه سئل عن
اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين لا ادري وقد شرط في الفقيه العلم بجميع الفتاوى لما جاز لمالك ان يفتي ثم قال والجواب
جواز تعارض الادلة عنده او لانه عجز في تلك الحال عن المبالغة في النظر وان كان في وقت اخر ناظرا انتهى وصرح بهذا الجواب
في شرح المختصر وللقائلين بعدم جواز التجزي ما اشار اليه في النهاية والمعالم وشرح المختصر العضدي فقالوا احتجوا بان كل ما
يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع عن مقتضى ما يعلمه من الدليل واجاب عنه العضدي
في شرح المختصر بان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه من مجتهد واما بعد تقرير
الائمة الامارات وضم كل الى جنسه واذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من الاحتمال البعيد لا يقدح في ظن الحكم فيجب عليه العمل
به المقام الثاني في حجية ظنه اعلم ان القائلين بجواز التجزي اختلفوا في حجيته فجوز العمل بظنه في المسئلة التي اجتهد فيها

بينها من قولين الاول انه لا يجوز له كما لا يجوز للعامي وهو للفاضل المحقق الشيخ حسن في المعالم وربما يستفاد من الشيخ الجد قدس سره
والاول للعلامة دام ظله العالي الثاني انه يجوز له كما يجوز للمجتهد المطلق وهو الظاهر من التهذيب والمبادي والقواعد والتحرير والذكرى وشرح
والمقاصد العلية وشرح الالفية للفاضل البهائي والزبدة وكشف اللثام والوافية والمحصول وشرح الشرح وشرح العاملي لابن [illegible]
والاحكام النهاية مذهب المعظم للاولين وجهان احدهما استصحاب وجوب التقليد وتقريره ان المتجزي قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد
وكان الواجب عليه التقليد والعمل بقول الغير فالاصل بقاؤه حتى يثبت خلافه ولم يثبت لا يقال هذا انما يتم فيما اذا حصل له صفة الاجتهاد بعد
وجوب التقليد واما اذا حصل له صفة الاجتهاد بعد وجوب التقليد واما اذا حصل له الاجتهاد ولم يسبقه وجوب التقليد كما اذا
حصل له الاجتهاد قبل البلوغ فلا يتم ذلك فانه [illegible] بالوجه المذكور [illegible] بتخصيص بصورة خاصة مع ان القضية
عامة وهو معيب عند اهل النظر لانا نقول اذا ثبت الحكم في بعض صور المسألة فيلزم ثبوته في الباقية اذ لا قائل بالفصل [illegible]
الصورتين مع ان الظاهر [illegible] دليل القضية مركب من مقدمتين ولا عجب ذلك في الشرعيات فان اكثر القضايا العامة فيها
لا يتم [illegible] الا بضم الاجماع المركب مع النص وثانيهما ان الاصل عدم جواز العمل بالظن مطلقا ولكن خرج المجتهد المطلق بالاجماع
ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل وللاخرين وجوه منها ان المجتهد المطلق انما جاز له العمل بما ادى اليه
اجتهاده لكونه ظنا بالواقع وهذه العلة في المتجزي موجودة فيجوز له ايضا ما جاز للمجتهد المطلق وفيه نظر لمنع ان العلة في
جواز تعويل المجتهد المطلق على الظن مع قدرته على استنباط جميع المسائل نفس الظن لجواز ان تكون غيره [illegible]
دفع هذا الاحتمال [illegible] بما يمكن دعوى ظهور ان العلة هي مجرد الظن ولكنه غير مستند الى خطاب شرعي وانما هو استنباط
محض فلا يصح التعويل عليه لما ثبت من عدم حجية القياس المستنبط العلة مع ان الفارق بين المجتهد المطلق والمتجزي
ظاهر فان الوثوق بالاول باعتبار كمال قدرته وزيادة علمه اشد من الوثوق بالثاني باعتبار ضعفه وقصوره فتامل وقد
اشار الى جميع ما ذكر في المعالم لا يقال من المعلوم ان الذي اوجب على المجتهد المطلق العمل بالظن ليس الا سد باب العلم بالاحكام الشرعية
وعدم امكان الخروج عن الدين وعدم جواز التكليف بما لا يطاق وهذه بعينها جارية في المتجزي لانا نقول لا يجري بثبوت ثلاث
المقدمات لا يصح الحكم بان الواجب على المجتهد العمل بالظن بل لا بد من ضم مقدمة اخرى معها وهي انه لا يجوز له التقليد للاجماع
ولولا هذه المقدمة لمنعنا من جواز عمله بالظن وهذه المقدمة في حق المتجزي غير مسلمة كما لا يخفى فلا [illegible] في الدليل
للعمل بالظن وربما يجاب ان الدليل على حجية ظن المجتهد المطلق من الاجماع والعقل لا يجري في ظن المتجزي فلا يمكن دعوى تساويهما
في الحكم باعتبار الاشتراك في العلة واما ما قاله في الوافية من ان البديهة تحكم بالمساواة بمعنى ان كل ما دل على جواز اجتهاد المجتهد
المطلق مع ظنه دل على الجواز في المتجزي ايضا ولا فارق [illegible] لعدم صلاحيته للفرق ضعيف في الغاية كما صرح به
جدي قدس سره ومنها ما تمسك به العلامة والشهيد والفاضل البهائي من رواية ابي خديجة [illegible] سندها [illegible] ذكره في [illegible] من
اشتهارها بين الاصحاب وانه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه والوجه في الاستدلال ان قوله يعلم شيئا صريح في ان
مجرد العلم ببعض الاحكام كاف ومعنى الظاهر انه الحاصل من طريق الاجتهاد وفيه نظر لوجوه الاول ان مورد الخبر المذكور هو الرجوع
الى من يعلم وقد اشار الى ما ذكره السيد [illegible] والسيد صدر الدين وجدي قدس سره الثاني ان الرواية المذكورة على تقدير صحة
سندها [illegible] دلالتها لا تصلح للحجية في المسألة لان غاية ما يستفاد منها الظن بان المتجزي يجب عليه العمل بما ادى اليه
اجتهاده [illegible] لا يتم دليل قطعي على حجيته ولم يجد اثبات حجية ظن بظن لم يثبت من الشرع دليل على حجيته
قطعا وقد اشار الى هذا في المعالم فانه قال في التعويل في ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء

وهو انكار [illegible]

الضرورة

الضرورة [illegible] ما يتصور فيه ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل قطعي يدل على مساواة المتجزي للمجتهد المطلق وادعى المتجزي
عليه يفضي الى الدور لان المتجزي في مسئلة التجزي ويتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا
لكنه خلاف المراد اذ الغرض العمل بما ادى اليه [illegible] بالمجتهد المطلق وهذا الذي [illegible] وان كان [illegible] الاجتهاد [illegible]
في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت مركب من التقليد والاجتهاد
وهو غير معروف [illegible] حجية ظن المتجزي [illegible] تمام الدليل على اعتباره [illegible] في مسئلة اصولية [illegible]
حجة كما اشار اليه صاحب [illegible] الارشاد [illegible] المتجزي [illegible]
لانه على تقدير جواز الاعتماد في الاصول على الظن [illegible] بالمجتهد [illegible] حصول الظن من دليل وامارة [illegible]
يجوز له الاعتماد [illegible] النفوس المجتهد [illegible] وفي الزبدة [illegible] الاجتهاد المتعلق [illegible]
في المرجع [illegible] التكليف [illegible] بالدليل القاطع يقتضي ان حجية الظن المزبور [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الظن [illegible] على عدم
دليل قطعي على جواز التجزي [illegible] دليل قطعي دال على جواز التقليد [illegible] فان قلت يجوز ان [illegible] في جواب
التقليد [illegible] في الاصول [illegible] صحة تقليده مبنيا على صحة
التقليد في الاصول [illegible] التسليم [illegible] في الاصول [illegible] في الفروع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
جواز التقليد في الاصول لا يتصور [illegible] في مسئلة التجزي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الظن في المسئلة الاصولية [illegible] بين الظن في المسئلة الفقهية والظن
في المسئلة الاصولية [illegible] الحكم بحجيتها [illegible] الدليل [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة فقهية [illegible] التسليم [illegible] على صحة
اجتهاده في [illegible] اجتهاده في هذه المسئلة موقوف على صحة اجتهاده في ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده
في هذه المسئلة موقوفة على صحة اجتهاده في [illegible] الاجتهاد وفيه نظر [illegible] مسئلة فقهية لا
[illegible] الاجتهاد وليس [illegible] صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد
[illegible] صحة اجتهاده في مسئلة التجزي [illegible] المغايرة [illegible]
ان صحة اجتهاده في المسئلة الفقهية [illegible] الاجتهاد [illegible] وهو دور [illegible]
[illegible] الاجتهاد في الفروع [illegible] تجزي الاجتهاد [illegible] الاصول والمغايرة موجودة
[illegible] الظن في الاصول [illegible] الظن انما يجوز العمل به للمجتهد واما المتجزي فيحتاج الى
[illegible] وهو ظن [illegible] بالظن وهو دور [illegible] ما ورد من الورود
[illegible] التوقف [illegible] ان هذا الاعتراض [illegible] الظن من حيث هو
[illegible] يكون [illegible] ظن المجتهد [illegible] على التجزي [illegible]
[illegible] موقوف على [illegible] الاجتهاد والتجزية وهذا موقوف على
[illegible] بالظن [illegible] لزوم مفسدة [illegible]
وربما يجاب عن الدور بان النزاع فيه هو التجزي في الفروع واما الاصول [illegible] اجماعا [illegible] الجواب ان [illegible] وهو

وقع جواز العمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية وفيه منع تحقق الاجماع على ما ذكرت كيف والمشهور بل كاد ان يكون اجماعيا ان
الظن في الاصول حجة حيث تشبث ولو سلم فاجماع الاصوليين ليس بحجة انما قام مقصود القطع منه محل نظر بل الظن عدمه انتهى لا يقال
قد حكي الاجماع على حجية الظن في المسائل الاصولية فيجب الحكم ببطلان الاجماع المنقول خبرا او ضرورة لانا نقول لا يصح الاعتماد عليه هنا لان
الاجماع المنقول انما يكون حجة لكونه مفيدا للظن وقد عرفت انه لا يصح اثبات حجية الظن بظن مثله فتدبر واما ثانيا فلما عرفت سابقا
مما اشار جدي قدس سره الى ضعفه ايضا فقال بعد الاشارة اليه هذا لو تم لكان دليلا على عدم تمسك المتجزي ولا دخل له بحجية
الظن به والدوران بالكرت هو على تقدير ان يكون دليل المتجزي هو الظن الذي قال مع ان مقتضى ما يستفاد مع ما ذكرت حجية العمل
بهذا الظن لا تقييده وحجيته ظاهر مراد القائلين بالمتجزي وتقييده بالقطع يدل عليه ما عداه والتجزي يطلقه يفضي الى الدور فتامل على ان تحصيل
القوة الكاملة ممكن كما هو المعروف المسلم فكيف يقتضي عدم التكليف بها لا يقال ان انتفاء ما ذكرت فان قلت بان لا يمكن بعض الناس
تحصيلها قلت مراد القائل بالتجزي تساويه مع المجتهد المطلق مطلقا فتامل انتهى ومنها ما تمسك به بعض الافاضل من ان ظن
المتجزي لو لم يكن حجة لوجب التقليد وذا واسطة والتالي باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح على الراجح لان الظن الحاصل من الاجتهاد
والاستفراغ الوسع اقوى من الظن الحاصل من قول الغير وفيه نظر لمنع بطلان اللازم لامكان ان يدعي ان الواجب العمل بالاحتياط
لاحتياط سابقا ولكن منع من لزوم ترجيح المرجوح على الراجح على تقدير وجوب التقليد وانما يلزم ذلك لو كان العمل بقول
المجتهد لاجل كونه مفيدا للظن واما اذا كان لاجل التعبد وكونه سببا شرعيا كسائر الاسباب الشرعية فلا وفيه نظر ومنها
عموم ما دل على حرمة التقليد خرج العامي العرف لدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى منه داخلا تحت العموم وقد تمسك بهذا الوجه
في الوافية وقال فان قلت امكن تعكيس هذا الدليل في المتجزي بنقول اتباع الظن مذموم وخلاف الاصل ايضا لان الاصل عدم
وجوب اتباع غير القطع خرج منه المجتهد المطلق لدليل اخرج فيبقى المتجزي لعدم المخرج فيه قلت المخرج فيه متحقق فانه ليس
لم يكن اتباع الظن بل الظن الحاصل من التقليد او الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو منهيا عن اتباع الظن على
الاطلاق فبخلاف التقليد انتهى وضعف هذا الجواب في غاية الوضوح اذ غاية ما يحصل للمتجزي العلم بكونه مكلفا بالعمل بغير العلم
وبتحصيل الوجوه المانعة عن العمل بغير العلم واما انه التقليد او الاجتهاد فهو غير معلوم لعدم الدليل على التعيين فيكون
كالفرض من باب اشتباه الحرام بالحلال كالزوجة المشتبهة بالاجنبية فيجب الاجتناب عن الامرين والا فيتخير فلا يتعين
الجواب لكن فتامل هذا وقد اعترض جدي على ما ذكره فقال بعد الاشارة اليه وفيه منع تسليم القدم الا لمن يتيسر له العلم او التركه
وقد يقع اليد عنه بالمرة ولا اقل من ان يسلم الاجتهاد والكلام فيه او تقليد الوضعين وتبادر عين ما ذكرنا ممنوع مع ان عموم ما دل
على التقليد وجوازه او وجوبه يشمله واستدل بكونه التقليد خلاف الاصل خرج العامي وبقي الباقي وفيه ان شرح التهذيب اليقيني
وشوائب العلم او الظن المعلوم الحجية بكون العمل بالظن البتة هو في نفسه خلاف الاصل لكن صار في هذه الصورة اصلا مع ان
اثبات حجية خصوص الظن بالفرع في الاخر يكونه خلاف الاصل فيه ما فيه ثم قال على انه يمكن قلب الدليل بان الظن خلاف الاصل
وثبوت العلم والفتوى بغير العلم عام خرج المجتهد المطلق بالدليل العقلي بل لا يبعد ان يقال بعدم دخوله اولا لكونه عالما وعلى اي
تقدير فهو عالم الان فان قلت المتجزي ايضا خارج لعدم ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بالظن بظنه قلت المراد من الظن
في الدليل ما هو غير التقليد ولا تامل في انه خلاف الاصل فانه ورد النص فيه بالخصوص بالمنع منه مطلقا فتدبر على ان الظاهر
ان فرض من لا يبلغ الرجوع الى من يعلم والاخذ منه لعموم ما دل عليه وانه مسلم عند الكل فانهم يستدلون لجواز
اجتهاده ولا يستدلون لجواز تقليده وظاهرهم ان بعد عدم ثبوت الاجتهاد يتعين العمل بالتقليد فتامل جدا على ان
الاجتهاد له شرائط يتوقف معرفة المجتهد عليها كالطهارة وغيرها من العلوم والطبائع لان الاصل ان كل احد …

الا ان يظهر المانع او لو كان كذلك لم يثبت شرائط الاجتهاد ولا تبقى اصالة الواقع من كل جاهل كما هو ظاهر فتدبر انتهى ومنها
ما تمسك به في الوافية فقال ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز العمل بالدليل اي الاجتهاد فما لم يحصل القطع بعدم جواز
الاجتهاد لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بجواز التقليد وكذا الظن على تقدير الاكتفاء به في الاصول
ولا دليل على عدم جواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط بنفي العلم والظن بجواز تقليد
المتجزي وانما كان هناك امران احدهما مرتب على الاخر فلا يعدل من الاصل الى الفرع الا مع القطع او الظن بوجوب
العدول انتهى واورد عليه جدي قدس سره فقال فيه ان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط كما هو بالعدم
وثبوت حجية الاجتهاد وجوازه من فرض الشك في جواز التقليد لا يخفى ما فيه على انه يمكن قلب الدليل ومنها ما تمسك
به في الوافية من ان اوامر وجوب العمل باوامر الرسول صلى الله عليه وآله ونواهيه وكذا الائمة عليهم السلام عامة خرج منها العامي الصرف اجماعا
لعدم امكان الرؤية منه فبقي المتجزي وفيه نظر لان المتبادر المسلم ما دل على وجوب العمل باوامر الرسول صلى الله عليه وآله ونواهيه
هو وجوب العمل بما علم انه امر الرسول ص ونهيه ولو علمنا شيئا من الاجتهاد والمطلق لا يجرد الظن كذلك وان
كان من اجتهاد المتجزي ومنها ما تمسك به في الوافية فقال ان ظاهرات العمل بالروايات في عصر الائمة عليهم السلام للرواة بل وغيرهم
لم يكن مقصورا على اخذهم بجواز كل الاحكام مع القوة القريبة على الاستنباط بل يظهر جلاله بادني اطلاع على حقيقة
احوال قدماء الاصحاب انتهى واورد عليه جدي قدس سره فقال وما ذكره من ان العمل بالروايات لا تقتصر ادعى
الاجماع على بطلان المتجزي بل ادعاه على صحة الفتوى المجتهد المطلق ولا شبهة في ان المعاصر للمعصوم عليه السلام المحيط بجوانب
ما صدر عنه من الاحكام عمل بما يفهم من الرواية صحيح الفهم ان يكون حاله حال المعترض فيهم الاجماع لا القدح فيه وان
ابقر عبادته وفيه ان ثبوت الاجماع المتحقق ما ذكرت لو سلم فانما هو بالنسبة الى الحاضرين في زمان المعصوم عليه السلام ومن
ماثلهم من المطلعين بالامارات والاصطلاحات الذين لم يقع بالنسبة اليهم ما اشرنا اليه من الاختلافات بل لا
يحصل لهم الا العلم بكون الكلام كلام الامام ع وما يفهمون منه مراده او الظن الذي لا شبهة في حجيته او حصل لهم الجزم
بحجيته او لم يتيسر لهم لنا من الاجتهاد والاقتدار من تيسر له من لم يتيسر له فكيف حالنا كيف والشيعة الى زمان الباقر ع
لم يتمكنوا من اظهار الحق ما كانوا يعرفون الحلال والحرام ومسائل الاحكام على وقف مذهبنا بل لعدم التمكن وقد يعد هنا
كخفيا عليهم بل ومن اصول الدين ايضا والتكلم لهم في الفروع كانوا على مذهب العامة ولذا ترى الزيدية هكذا حالهم ثم ان
الباقر ع اظهرهم قد رسمت الاحكام على حسب ما حصل له التمكن ووجد المصلحة ثم من بعده الصادق ع كذلك ومع ذلك كثير من
الشيعة يعملون بقول العامة معتقدين ولاية الصادق ع حتى ذهبوا الى مسلك الامام عليهم ارشدوا لهم عن الحاكمية اليهم
والاخذ بقولهم وامرهم بالرجوع اليهم انفسهم وهكذا كان بحج الصادق ع من بعده ع كانوا يظهرون قد دامت الاحكام و
يمنعون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او يقولون اذا لم نعلم حكما فات
فقيه العامة فاحكم بخلافه او يقولون اذا لم يرد عليكم حديث في حكم فخذوا بما رواه العامة عن علي ع الى غير ذلك
من امثال ما ذكرنا بل وفي زمان واحد كان لبعضهم مطلعا على حديث وبعضهم لم يكن كذلك فعلم علوم الحق وتكليفهم في
زمان واحد بل والتكليف واحد في زمان فكيف كان حاله وحالنا وزماننا بالنسبة الى حالهم وزمانهم وبالجملة اسباب التفاوت
بيننا وبينهم كثيرة فكيف يحصل القطع بما ذكرت بان حالنا ايضا كذلك لانها مما يتحجاجي بل لا تامل في انه ليس اجماعيا
بل وربما يظهر كون خلافه اجماعيا على انه لو تم للزم عدم اعتبار اطلاع المتجزي على جميع امارات المسئلة التي يريد
ان يجتهد فيها وعدم اعتبار الشروط المعتبرة في الاجتهاد فيرجع الى القول الذي اشرنا اليه واي بطلانه …

خلاف ذلك وخلاف مفروض المسئلة ومحل النزاع وليس من كلامهم مع القائلين بامثال ما ذكرت ان شناعة قولهم وزيادة وضوح فساده لا يتعرض له من تامل انتهى ومنها ما اشار اليه جدي قدس سره فقال ان اشتراط الاطلاع على الجميع مدارك الاحكام بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة بحيث يطلع على انها هل لها دليل ام لا صعب عظيم وشان [illegible] وبالجملة [illegible] الواردة والتتبع منها في سائر الاحكام المعادة وكثير الاحاديث الخاصة الواردة في التوسعة فالاصل عدم بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في السلف كما لا يخفى على المطلع باحوال الماهرين منهم المشهورين بفضلهم عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور معاشه الضرورية وسائر اشغاله اللازمة العادية ومحن حسب العادة بالآفات السماوية والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله وايامه وغير ذلك علاوة سيما بالنسبة الى بعض الان من مثل زماننا الذي [illegible] الولدان شيبا واشتها احوالهم بحيث [illegible] الى يوم القيمة المنى عن اظهار شدايده سهل الله تعالى امورنا انتهى وقد نقل واستدل [illegible] ولكن التحقيق عندي في المسئلة ان يقال ان المتجزي ان حصل له العلم ببعض المسائل فلا اشكال في لزوم العمل به جوازا والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا وان حصل له الظن به فالمجتهد المطلق فلابد له من الرجوع الى المجتهد المطلق في هذه المسئلة ان سوغنا التقليد فيها كما يستفاد من بعض العبارات والا فلا يستفاد من اخبار الائمة عليهم السلام الاخذ بالاحتياط اذ معه يحصل البراءة اليقينية ولا دليل قطعيا على تعيين الاخذ باحد الامرين مع التشكيك في المسئلة الفقهية والاجتهاد فيها والدليل الظني على ذلك لو سلم لا ينهض حجة في المسئلة ومنه يظهر الجواب عن التمسك بالاستصحاب لوجوب التقليد مع انه قد يعارض باستصحاب وجوب العمل بالاجتهاد وذلك فيما صار متجزيا بعد ان كان مجتهدا مطلقا فتامل لا يقال انه لم يثبت حجية اجتهاده ففرضه التقليد لان فرض من لم يعلم الرجوع الى من يعلم لانا نقول ذلك ممنوع كما اشار اليه جدي قدس سره فقال ما مر من ان ظاهرهم انه اذا لم يثبت حجية الاجتهاد فيتعين التقليد [illegible] وصول ذلك الى حد الاجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم وما مر من ان فرض من لا يعلم غيره ان ذلك مسلم بالنسبة الى غير العالم المقصر واما العالم الذي يعلم ان الحكم كذا او الذي حصل له الظن بعد بذل جهده بقدر وسعه يعلم انه ليس عليه بعده شيء لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] الا ان عموم ما دل على شرعية التقليد يقتضي ذلك والتمسك بعدم جواز خرق الاجماع على تقدير جريانه في المقام لا ينفع شيئا من المذهبين انتهى وان لم يتمكن من الاحتياط [illegible] بين العمل بظنه وتقليد المجتهد المطلق والحجة فيه هي [illegible] الحكم بالتخيير في الاخذ باحد الخبرين المتعارضين اذا كان احدهما موجبا للفعل والاخر [illegible] ولكن الاولى [illegible] الاخذ بما ادى اليه ظنه [illegible] اقرب الى الصواب لوجوه الاول مصير المعظم الى وجوب الاخذ به بل لم اجد فيه مخالفا الا صاحب المعالم [illegible] الذي فتح باب المناقشة في حجية ظن المتجزي بعد تسليم تحققه ولولا [illegible] شذوذه وعدم الالتفات الى خلافه لم يكن ببعيد الثاني ان اكثر الموارد التي لم يثبت فيها حجية الظن كالقبلة والصلوة وغيرهما يكتفى فيها بمجرد حصول الظن ولم يشترط معه شيء زائد عليه فكذا الاجتهاد عملا بالاستقراء الثالث ان العمل بالظن في مقام انسداد باب العلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لاحظ سيرة العقلاء في محاوراتهم ومن الظاهر انهم لا يوجبون شيئا زائدا على تحصيله اذ لم يسمع الى الان ان احدا [illegible] في مقام [illegible] وعدم القدرة على تحصيله في مقام اخر الرابع ان شرعية التقليد يستلزم شرعية العمل بمثل هذا الاجتهاد بالطريق الاولى فتامل الخامس ان تكليف المتجزي بالعمل بظنه يوجب زيادة الاهتمام بالاتيان بالتكليف وتقربه اليه [illegible] التكليف بالتقليد والوجدان شاهد [illegible] اذ الطباع مجبولة على [illegible] ما حصلته [illegible] عن متابعة الغير وتقليده تباعدا بينا [illegible] ان الاول هو المتيقن في الشرع لقاعدة اللطف السادس ان المتجزي اذا ظن بوجوب

نعل

فعل او حرمته يحصل له ظن الضرر الدنيوي وقد ثبت ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فان قلت قد علمنا ان الشرع قد الغى جملة من الظنون فلو كان ما ذكرته صحيحا لما صح ذلك قلت لما ثبت من مطابقة الشرع للعقل [illegible] ان الذي الغاه الشرع من الظن تبين ان في العمل به ضررا اعظم من ضرر ترك العمل به ولا كلام لنا في عدم وجوب العمل [illegible] وانما الكلام فيما لم يثبت من الشرع الغاية فالذي يقتضيه الوجدان العقلي المعتضد بما اشتهر من وجوب دفع الضرر المظنون لزوم العمل به [illegible] من القسم الثاني اذ لم يرد دليل من الشرع على عدم حجية ظن المتجزي له وبهذه الوجوه يتبين عدم وجوب الاحتياط وان امكن ووجوب التقليد [illegible] فلم يكن بعيدا فتامل وبالجملة القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف كلمات الاصوليين في تحرير محل النزاع ففي التهذيب والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والمقاصد العلية والزبدة وشرح الالفية [illegible] يجوز التجزي في الاجتهاد وفي المبادي الحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وفي النهاية اختلف الناس في انه هل يتجزى الاجتهاد فذهب جماعة الى الجواز فيتناول العالم منصب الاجتهاد في حكم دون اخر فمن نظر في مسئلة [illegible] في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا في الحديث ومن عرف الفرائض جاز له الافتاء فيها وان جهل مسائل البيع وغيره [illegible] قد اختلف الناس في قبول التجزي بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض [illegible] ان يجتهد فيها اولا وفي الوافية الاجتهاد هل يقبل التجزية اولا بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون اخر وقد اختلف فيه وفي شرحها للسيد صدر الدين هل يمكن ان يحصل لبعض الناس جملة ما يتوقف عليه بعض المسائل دون [illegible] المجتهد المطلق يعني ان جميع ما يستنبط [illegible] بعض المسائل يمكن ان يحصل له ايضا بحيث لا يفوته شيء منه وبعبارة اخرى هل يمكن تجزي القوة والملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى بعض الاحكام دون بعض ام لا وفي بعض محشيات جدي قدس سره محل النزاع في اشتراط الاطلاع على ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة بان يكون مجتهدا مطلقا فقيل به وقيل بالاكتفاء بالاطلاع على ما هو مناط الاجتهاد من ادلة المسئلة التي يجتهد فيها وحصوله عنده حسب ظنه وان لم يعلم [illegible] غيرها ويعبر عنه بالتجزي في الاجتهاد ومحل النزاع على ما ذكرنا هو الذي ينبغي ان يكون وهو الظاهر من كلامهم في مقام تحريره فتدبر وفي المحصول الحق انه يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم وفي [illegible] لابن [illegible] وقد اختلفوا في انه هل يجوز ان [illegible] باهلية الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض الثاني قال جدي قدس سره [illegible] انه لا يشترط في صحة الاجتهاد [illegible] على جميع الاحكام الشرعية مضافا الى ان اشتراطه يوجب انسداد باب الاجتهاد واستدل عليه بان العلم بالجميع غير مقدور لغير المعصوم ثم [illegible] تامل انتهى وفي [illegible] لم يصرح احد بانه اشترط في المجتهد ان يكون عالما بكل مسئلة ترد عليه انتهى وما ذكره جيد الثالث قال في الكشف [illegible] التوقف في بعض المسائل دون بعض لتعارض الادلة عنده او عدم الاجتهاد فيها فليس من التجزي في شيء انتهى وهو جيد الرابع الظاهر ان القائلين بجواز التجزي يذهبون الى وجوب العمل بظنه كما صرح به جدي قدس سره وليس المراد من الجواز مجرد الامكان

القول في التقليد

القول في التقليد مقدمة اختلف العبارات في تفسير التقليد لغة وفي الاصطلاح التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذة من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك لان اخذ العامي بقول المجتهد واخذ المجتهد بقول من هو مثله [illegible] فالرجوع الى قول النبي [illegible] والى ما اجمع عليه اهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي الى قول المفتي [illegible] بقول الشاهد ليس بتقليد لانه حجة ملزمة لوجوب قبول قول الرسول [illegible] وجوب تصديقه من المعجزة ولوجوب العمل بالحكم الاجماع بقول الرسول [illegible] والايات الدالة عليه الاجماع [illegible] لوجوب قبول قول المفتي والشاهد للاجماع عليه وتمام الادلة كالنصوص وقد يجري ذلك تقليدا بعرف الاستعمال [illegible] في العرف [illegible]

للمفتي فهو الفقيه والمستفتي يقابله [illegible] وفي [illegible] المبادي لفخر الاسلام في تعريف [illegible] التقليد هو قبول قول الغير [illegible]
الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك الحكم والتقييد [illegible] المقلد يستند الى الحجة وهو ان هذا الحكم [illegible] المفتي المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] لكن ترد في جميع الاحكام التي [illegible] فيلزم [illegible]
اعلم ان التقليد هو [illegible] قول الغير المستند الى الاجتهاد [illegible] المقاصد العلية [illegible] الغير من غير حجة [illegible] التقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة [illegible] العامي والمجتهد [illegible] وعلى هذا [illegible] الرجوع الى قول الرسول [illegible] ليس تقليدا [illegible]
العامي الى المفتي لقيام الحجة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المترتب على حكم العقل وخاف ان طلب المعاش على مانع من الاشتغال في الاصول كذا يمنع من معرفة هذا القدر اليسير الذي وجوده فيه
قاطع الحق والدلالة يدركه بادني التفات ... قول المفتي وانه لم يوجد ما يشهد على حكم الاصل ثم المنع من التقليد ...
... الاصل ...
اولى لما فيها من الصعوبة والافتقار الى الفكر الشديد ومعلوم ان ... من لم يتبحر علم الكلام في اول ...
... تحصيل الظن بالقبلة وغيرها مما يكتفى فيه بالظن ...
... الحرج وليس التقليد ... في الامتناع ... العمومات الشرعية عموم التكليف للجميع
لكن غايته هذا الاصل الظن وانتم لا تجوزون للعامي العمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية ... هذه العمومات
معارضة بالعمومات ... التقليد ... على لزوم العمل بالعلم والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين
من وجه ... الترجيح مع هذه العمومات ثم انا نلزمكم بوجوب الاجتهاد ... حيث لم يكن احد يقوم به ...
... في صورة وجود المجتهد ... جميع ما ذكر ... حصول العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ...
[illegible]

الطريقة المذكورة لا يكون الفائدة في الجواب الحل ولو فرض وجوده [illegible]

بحيث لا يعرف اليها الاطلاق واما التعيين [illegible] اهل الذكر لكون [illegible]

تقتضي اطلاق جواز [illegible]

التصريح بجواز تقليد كل عالم [illegible]

الطائفة خاصة من [illegible]

بالسؤال من كل [illegible] التقليد [illegible]

الموارد التي لا يجوز فيها التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

اليه فيقال هذان الخبران ضعيفان سندا لا يصح الاعتماد عليهما في اثبات حكم شرعي مخالف للاصل لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة المعتبرة بل الاجماع وغيره مما قالوا ان الاول قد اشتهر بالقبول فصار بعضهم يسميه مقبولة عمر بن حنظلة نعم لو كانت المسألة علمية يطلب فيها الدليل القطعي اشكل الاستناد اليهما فتامل ولكن الخصم لا يقوم هنا [illegible] كما لا يخفى فتامل لا يقال هما ظاهران في التراضي [illegible] بجواز التراضي وقبول الحكم وهو غير قبول الفتوى والتقليد الذي هو محل البحث لانا نقول التراضي قد يكون باعتبار التنازع في الموضوع كما اذا ادعى ملكية دار في يد غيره وانكره وقد يكون باعتبار اشتباه الحكم كما اذا تخالفا فيما انتقل اليه بالبيع الواقع على وجه المعاطاة والرجوع الى الحاكم في تشكيك كما يتحقق والرواية مطلقة شاملة للقسمين فهي باطلاقها تدل على المدعى [illegible] ولكن قبول الحكم يستلزم جواز التقليد بطريق اولى على ان الظاهر انه قائل بالتفصيل ولا يقال التعارض بين الخبرين وما دل على العمل بغير العلم والمنع من التقليد من تعارض العموم من وجه والترجيح للاخير بل هو مع الاول لاعتضاده بالادلة القطعية الدالة على جواز التقليد على ان تقييد اطلاق هذا الخبر بصورة حصول العلم من قول الحاكم تنزيل له على الفرد النادر في الغاية فيها اقوى دلالة وقوة الدلالة من اقوى المرجحات ومنها ما [illegible] في التذكرة فقال الفقهاء الشيعة الافتاء [illegible] الناس ووجب ذلك عليهم قال لعن رسول الله صلعم من نظر الى فرج امراة لا يحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس لفقهه فسالهم الرشوة انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره في البحار فقال م ع باسناده الى ابي محمد العسكري ع قال قال رجل للصادق ع فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا قال بين لي يا بن رسول الله صلعم قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشاء وبتغيير الاحكام عن وجهها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بانفسهم في امر رسول الله صلعم اذ كانت دلائله اوضح من ان تخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من تعصبوا عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا وبالترفرف بالبر والاحسان على من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب من القبايح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال الاحتجاج للطبرسي عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري ان يوصل الي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال [illegible] قال ابو جعفر ع

ديقود

ويقول الله وما تبعوا ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال الحسين بن [illegible] عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابي عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلعم قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلعم فقال قال رسول الله صلعم من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك انتهى وروي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة نحوه ومفهوم الشرط يفيد جواز الفتوى مع العلم بالامرين واطلاق جواز الفتوى مع ذلك يدل بالدلالة الالتزامية على جواز التقليد وقبول الفتوى مع عدم العلم بالحكم والتقييد بالصورة التي يحصل من الفتوى العلم بالحكم لا دليل عليه فالاصل عدمه مع انه تنزيل للاطلاق على الافراد وهو في غاية البعد ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال العوالي قال النبي صلعم من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين اكثر مما يصلح ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال الحسين بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه في كا فقال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين الله بما لا تعلم ومنها ما اشار اليه في كا ايضا فقال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه في كا فقال محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ومنها ما تمسك به في الوافية فقال في جملة كلام له مع انه روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بسنده عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس والظاهر ان الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل تقرير الامام على تقليد يونس بعد موته وايضا روى بسنده عن داود بن القسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وهو الحق كله فلو لم يجز العمل بقول الميت لانكر العمل به قبل عرضه عليه وايضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويز العمل بفتاوى ابيه بعد موته وانكاره مكابرة ثم الوجه الاخير وهو تقرير الحجج بدل على جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من ارجاع الناس بامر الائمة الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم والامر باخذ معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمتهم لكن تخصيص الحي واخراج الميت يحتاج الى دليل ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال مصباح الشريعة قال الصادق ع لا يحل الفتيا لمن لا يستغني من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حالاته من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله او لا يعلم انه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده وهو الحاجز بين الجنة والنار قال سفيان بن عيينة كيف ينتفع بعلمي غيري وانا قد حرمت نفسي نفعها ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام

يبين الخلق الا من كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي صلعم قال امير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات والاداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر والقول بعدم جواز التقليد وجوه منها ما تمسك به في الغنية فقال لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم انتهى وقد يجاب بالمنع من كون التقليد عملا بغير علم بل هو عمل بما هو معلوم اعتباره شرعا وان الادلة الدالة على جوازه تفيد ذلك وان ادعى الاجماع على لزوم كون المعمول به مفيدا بنفسه العلم كالمتواتر والاجماع فممنوع من هذه الدعوى بل تقابلها بالضد ومما يشهد بكذبها تمسكهم دائما بظواهر الكتاب والسنة واصالة البراءة والاباحة ومنها ما تمسك به في الغنية فقال لان التقليد قبيح وقد يجاب عنه بانه اي وقت قبيح قبل قيام الدليل القاطع على اعتباره ام مطلقا فان اراد الاول فهو مسلم ولكن لا يجري فيما بيناه من الدليل القاطع على اعتباره ام مطلقا فان اراد الاول فهو مسلم ولكن لا يجدي لما بيناه من الدليل القاطع على اعتباره وان اراد الثاني وادعى انه قبيح بالذات لا يجوز للحكيم تجويزه العمل به كالظلم والكذب فهو ممنوع ولا دليل عليه سلمنا ولكن القبيح بالذات قد يتصف بالحسن بالعرض كالكذب النافع في بعض الوجوه فلم لا يجوز ان يكون التقليد باعتبار الاضطرار اليه من هذا القبيل على ان الصاق التقليد بالقبيح انما هو لاجل كونه لا يفيد العلم ويحتمل معه الخطاء والمفسدة وهذا بعينه جار في الاجتهاد الذي اوجبه القائلون بعدم جواز التقليد بل هو فيه اقوى كما هو جار في الطعام كما لا يخفى فالوجه الترجيح بل هو مع التقليد لقيام الادلة القاطعة على جوازه وبها نحكم بعدم صلاحية احتمال الخطاء والمفسدة للمنع كما نحكم بالادلة القاطعة على جواز قبول شهادة العدلين والاعتماد على الظاهر في يد المسلم ونحوها بعدم صلاحية احتمال الخطاء والكذب والمفسدة للمنع من الامرين وقد اشار الى هذا في الذريعة والمعارج وبما يعضد ما ذكرناه ما تقرر عند العقلاء من ان اشتراء القليل يجوز ارتكابه لجلب الخير الكثير فتدبر ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه عنهم في الذريعة والمعارج وغيرهما من انه لو جاز التقليد في مسائل الفروع الدين لجاز في مسائل اصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المقتضي ثابت هنا فيثبت الاكتفاء بالفتوى في الاصول واما بطلان التالي فللزوم تحصيل العلم لجواز التقليد في الفروع ليس الا حصول امارة توجب للظن صدق المفتي والعمل بالظن واجب وهذا المعنى ثابت هنا فيثبت الاكتفاء بالفتوى بالاصول واما بطلان التالي فللزوم تحصيل العلم بالمسائل الاصلية وفيه نظر اما اولا فلانه مشترك الورود لانا نقول لو جاز الاجتهاد الذي يقولون به في الفروع لجاز مثله في الاصول والتالي باطل للزوم تحصيل العلم بها فالمقدم مثله فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا واما ثانيا فللمنع من بطلان التالي وقد صار جماعة من المحققين من الامامية الى جواز التقليد في الاصول منهم الشيخ في العدة وقد اجاب عن الحجة المذكورة واما ثالثا فللمنع من الملازمة لوجهين احدهما ما اشار اليه بعض الاصحاب في الذريعة في مقام دفع الحجة المذكورة واما حمل الاصول على الفروع في جواز التقليد فغير صحيح لان تقليد المستفتي للمفتي انما جاز لان له طريقا الى العلم بحسن ذلك ووجوبه وانما يكون ذلك طريق له بالاصول ولو لم يكن عالما بها لما جاز ان يعلم حسن هذا التقليد والتقليد في الاصول غير مستند الى طريق علم تقوم مقام من الاقدام على القبيح كما استند التقليد في الفروع الى ذلك واما قولهم اذا امكن ان يعلم الاصول وهو المحض فلا بد ان يكون متمكنا من العلم باحكام الفروع فغلط لان العلم بالاصول من التوحيد والعدل وما يلحق بهما يمكن ان يعلم على جهة الجملة من اضعف الوجوه واقربها وانما طول المتكلمون في ذلك طلب التفريع والتدقيق والا فالعلم على سبيل الجملة قريب جدا وانما يحتاج الى

كذا هو وجد للائمة في ديث [illegible]

الفكر

الفكر الطويل عند دخول الشبهة المعارضة والعامي اذا عرضت له شبهة لا يعلم حلها انما هو معتقد لما هو عالم به الا وهو متمكن من حلها ومعرفة ما يبطلها وان كان بغير متمكن من ذلك لقصور فطنته وهو ايضا لا يقدح الشبهة فيما اعتقده ولا يوحش في حال وجوادث الشرع التي لا تنحصر ولا تنضبط لا يكفي فيها العلم بالجملة ولا بد في كل مسئلة منها من علم بعينها فالعامي لا يجوز ان يتمكن من العلم باحكام الحوادث التي حدثت واستمرت من حيث يمكن من العلم بالاصول على طريق الجملة وقد فرضنا بين هاتين المسئلتين في مواضع من كتبنا وهذا القدر كاف هنا وفي المعارج في المقام المذكور والجواب بالفرق بين المسئلتين بتشعب مسائل الفقه وكثرة ادلتها وسهولة هذه الادلة الكلام وتدقيقها ونحوها ما ذكره جماعة ففي العدة فان المكلف في الاصول يقدم على ما لا يؤمن ان يكون جهلا لان طريقه ذلك الاعتقاد والمعتقد لا يتميز في نفسه عن معتقد غيره وليس كذلك الشرعيات لانها تابعة للمصالح ولا يمتنع ان يكون مصلحتهم تقليد العلماء في جميع تلك الاحكام وذلك لا يتاتى في اصول الديانات وفي المعارج بعدما حكينا عنهم سابقا وبان العقليات الغرض فيها الاعتقاد فلا يحصل بيقين الا على العلم والشرعيات الغرض فيها العمل فيكفي الظنون عند الدلالة الدالة على اشتمالها على المصلحة وفي ين في مقام دفع الحجة المذكورة والجواب بما تقدم من الفرق بين ما يطلب فيه العلم وما يطلب فيه الظن ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه عنهم في المعارج من الايات الناهية عن العمل بغير العلم نحو قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم لان التقليد عمل بما لا يفيد العلم وجوده فهو ولا تقف ما ليس لك به علم فاتبع التقليد حينئذ لا يفيد العلم وقد يقال بغير العلوم وفيه نظر اما اولا فلاختصاص تلك العمومات بالاجماع والدليل القطعي على اعتباره واما ثانيا فلقيام الدليل القطعي على اعتباره كما لا تشمل التقليد الذي هو محل البحث فلا تشملها الا ان نسند هذا الاول اولا فلم بل لا يقال هذه العمومات لا يجوز تخصيصها بالخصوص المعتبر سندا ودلالة لانا نقول هذا بديهي بطلانه لانها قد خصصت في مواضع كثيرة وقد اشار الى هذا في المعارج وبه يقع الاول والجواب عن الايات ان نقول خص منها العمل بما عداه لما دل عليه الشرع فاشتبه الحجة المثبتة مع الظن من حيث العلم بالظن بادوش الجنايات ودفع المعاملات ولما خص لوجود الدلالة كذا هنا وفي الثاني الجواب لنتقض بالظنون التي يجب العمل بها كالامر بالوضوء وقيم المتلفات واروش الجنايات وخبر الواحد والقياس ان جوزنا العمل به وينتقض بالشهادة واما ثانيا فلما اشار اليه في العدة والاحكام فقال لو لا انه مشترك الالزام لكان النظر والاجتهاد انما يثمر الظن وهو قول بما ليس بمعلوم ولا بد من سلوك احدهما وليس في الاية دليل على تعيين امتناع احدهما فاذن الواجب حملها على ما لم يعلم فيما يشترط فيه العلم ويزاد في الثاني تمحيلا لتخصيص العموم ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الادلة ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه عنهم في ين من عموم ما دل على ذم التقليد نحو قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ان الذم لا يكون على الجائز وفيه نظر للمنع من صلاحيته لمعارضة الادلة القطعية على جواز التقليد وفي ين والجواب بالحمل على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعا بين الادلة ومنها ما حكاه في ين عن المانعين فقال احتج المانعون بقوله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة خرج بعض المسلمين منه بالاجماع فبقي العامي بغير مخرج الشريعة وهو ايضا مردود فيه نظر اما اولا فلحصول الامتثال بالتقليد لقيام الادلة القطعية على جوازه واما ثانيا فلما اشار اليه في ين والاحكام فقالا والجواب بانه متروك بالاجماع في صورة النزاع فان الناس بين قائلين بوجوب التقليد وقائل بوجوب النظر والاجتهاد وكلاهما لا يفيدان العلم ومنها ما حكاه في ين فقالا احتج المانعون بقوله ص اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له امر بالاجتهاد وهو عام وفيه نظر لضعف الرواية سندا بل دلالة كما اشار اليه في الاحكام فقال لا نسلم دلالة الخبر على الوجوب

وان دلّ على وجوب الاجتهاد وكثرة عمومه لوجوه الغيبة الى كل مطلب [illegible] فيه محل النزاع وان كان عاما بلفظه لكن يجب حمله
على من له اهلية الاجتهاد جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الادلة ومنها ما حكاه في [illegible] من ان القول بجواز التقليد
يفضي الى بطلانه لانه يقتضي جواز تقليد من يمنع من التقليد فيكون باطلا انتهى وفيه نظر لانا لا نسلم جواز التقليد في هذه المسألة
مطلقا ولكن لا يجوز تقليد المانع من التقليد لا [illegible] على جوازه في جميع المسائل الشرعية [illegible] التقسيم على امور الاول
لا [illegible] جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المسائل [illegible] ان يكون المسألة اجتهادية اولا بان يكون عليها ادلة قاطعة
كالعبادات [illegible] وكتب [illegible] الاسلام وهكذا هذه الكتب والاحكام عن ابي علي الجبائي القول بتجويز التقليد في المسائل
الاجتهادية دون ما عليه دلالة قاطعة [illegible] فقال [illegible] الجبائي بان ما ليس من مسائل الاجتهاد والحق فيه
واحد [illegible] التقليد فيه يستلزم [illegible] من التقليد في خلاف الحق بخلاف مسائل الاجتهاد والتصويب كل مجتهد فيها
[illegible] مجتهد [illegible] لكن للناس في مسائل الاجتهاد من التقصير [illegible] الاجتهاد من المفتي [illegible] من الافتاء
بغير ما ادى اجتهاده اليه [illegible] المفتي [illegible] النزاع انتهى وهذا القول في
غاية الضعف [illegible] الحكمة على جواز التقليد لغير المجتهد [illegible] بالشهرة العظيمة بل [illegible]
الخلاف فيه [illegible] بجواز التقليد [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الفرق بين المسألتين
[illegible] فقال اما عموم جواز التقليد في مسائل الاجتهاد وغيرها [illegible]
بين الامرين [illegible] الاجتهاد [illegible] ولا فرق [illegible]
[illegible] لا يتمكن ان يعلم انه اذا نظر في المسألة يحصل له العلم بحكمها اولا الثاني يجوز التقليد في جميع الاحكام الخمسة
التكليفية من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة وكذا يجوز في جميع الاحكام الوضعية من الركنية والجزئية
والشرطية والمانعية والسببية وبالجملة يجوز في المسائل الفقهية التي [illegible] معرفة [illegible] الالفاظ التي تعرض
الفقهاء في كتاب الوقف والوصية [illegible] معانيها [illegible] من الاصل والدوران [illegible] بغير العلم وان هذه [illegible]
من المسائل الفقهية بل هي كالموضوعات العرفية [illegible] التقليد هنا [illegible] الاصحاب [illegible] في كتبهم [illegible]
وغيرها [illegible] جواز التقليد هنا [illegible] جواز التقليد فيما يفتي به من الحكم الشرعي [illegible]
بغير الثالث اذا قطع [illegible] المجتهد الحكم [illegible] لا يجوز له تقليده [illegible]
اذا قطع بفساده [illegible] المجتهد في الحكم واحتمل صحة الحكم [illegible] الاصل [illegible]
بغير العلم وان الحكم [illegible] ولا يجوز التقليد [illegible] على صحة التقليد [illegible] من الاسباب
ولا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الصحة في غاية القوة وهل التقليد من الاسباب [illegible] التقليد
يظهر من جملة من عبارات القوم الاول ومن جملة اخرى الثاني والمسألة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول هو [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] جاز تقليده [illegible] التقليد كما يجوز للمجتهد الجامع للشرائط الافتاء كما
صرح به في الذريعة والعدة والمعارج [illegible] والتهذيب [illegible] والمنتهى [illegible]
والكفاية وبالجملة هو مجمع عليه بين المسلمين وفي مجمع الفائدة [illegible] لا خلاف في جواز الفتوى للمجتهد بل وجوبه عليه انتهى
[illegible] الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل و في الكفاية للفقهاء الافتاء ويستفاد [illegible] فلولا نفر الآية
ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات [illegible] الائمة [illegible] الحكم [illegible]
شيعتهم المامونين المحصلين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات

لرواية

لرواية عمر بن حنظلة وابي خديجة وصرح في التحرير بان في الافتاء اجر عظيم وثواب جزيل وهو حسن [illegible]
في جملة من كتبه بالاول وهو صريح من التحرير [illegible] من عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم من الشيعة الحكم والافتاء [illegible]
اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه [illegible] المؤمنين [illegible] الفرض [illegible]
على المقلد العادل بالاحكام [illegible] على نفسه [illegible]
المسلمين [illegible] الاضطرار [illegible] الخلاف [illegible]
مع [illegible] على الفقهاء الافتاء [illegible] المؤمنين
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الآية وفي المنتهى [illegible] الافتاء
[illegible] الامام [illegible] المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون الآية
[illegible] على الفقيه الافتاء مع الامن [illegible] الاحكام على الوجه المذكور الافتاء كفاية كما يجب
عليه تحصيل [illegible] وجوب تحصيلها عيني وهو [illegible] ولكن قد يصير الواجب
الكفائي عينيا [illegible] الى ان يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي ظن حصول
الناهض [illegible] الحكم والافتاء [illegible] على نفسه او على احد من المؤمنين [illegible]
يجب [illegible] على من عرف الاحكام على وجه الاجتهاد الافتاء كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة
كذلك [illegible] الى ان يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي ظن حصول الناهض [illegible] كان على كل
[illegible] من كون الافتاء واجبا [illegible] وهل هو عيني او كفائي [illegible]
هو الاحوط [illegible] الوجوب والكفاية [illegible] على الامرين ومنها [illegible]
[illegible] من [illegible] عليه [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر [illegible] من الكتاب والسنة ومنها [illegible] بما انزل الله [illegible]
[illegible] فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فاولئك هم الفاسقون ومنها قوله تعالى والذين يكتمون الآية ومنها لزوم
[illegible] وتوقف عمل [illegible] اللازم من عبادة او معاملة
[illegible] وصار الواجب الكفائي عينيا
لان الواجب الكفائي انما يسقط عن بعض المكلفين بقيام البعض [illegible]
[illegible] وجعله كبيرة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] تحصيل الشرط [illegible] الصلاة عن المحدث
باستعمال الطهارة [illegible] وجب عليه الافتاء واذا تعدد المفتي [illegible]
[illegible] المقلد اللازم من عبادة او معاملة [illegible] وجب على جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم
سقط عن الباقين وان امتنع جميعهم اثموا [illegible] في الفسق ووجوب الرجوع [illegible] بالتوبة كما سبق في الدين
[illegible] الافتاء واجبا كفائيا [illegible] فيه واذا تعدد المفتي ولكن لم يتمكن [illegible] الا واحد منهم [illegible]
[illegible] الرجوع الا الى واحد [illegible] على التقليد [illegible] الواحد الافتاء [illegible]
[illegible] ان الواجب الكفائي [illegible] واجبا عينيا على القادر عليه [illegible] وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر [illegible] والمفتي [illegible] الواجب عليه التقليد الى احدهم [illegible] تقليده

تقليده [illegible] الرجوع عليه الافتاء [illegible] المفتي من المجتهد [illegible] الواجب الكفائي [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] الاعلم [illegible] عليه الافتاء
وان [illegible] ولكن الاول في غاية القوة [illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] في غاية القوة [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمالات [illegible] الاول ولكن [illegible]
عليه الافتاء [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومن اصالة البراءة [illegible]
ينبغي ترك الاحتياط [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الجواب [illegible]
ولكن الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب [illegible] هذا
فالظاهر الجواز [illegible] لا يجب الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع على مذهب المجتهد [illegible]
التقليد ولا [illegible] ان يكون التقليد [illegible] الاطلاع على المذهب [illegible]
[illegible] الفرض التقليد اللازم [illegible] الاول ولكن الاحتمال الثالث في
غاية القوة وهل يصدق السائل في دعواه [illegible] ولكن الاحتمال الاول [illegible]
القوة واذا صلح للافتاء واحد [illegible] الناس والمقلدون [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والتحقيق ان يقال [illegible] الشرائط [illegible] لذلك وجب
عليه الاعلام وان [illegible] وكونه صالحا [illegible]
[illegible] وجوب الاعلام
[illegible] والاقرب عدم وجوب الاعلام واذا صلح للافتاء جماعة [illegible] على جميعهم الاعلام [illegible] بعضهم بنفسه
[illegible] الكفاية به والاوجب الاعلام [illegible] يستحب للجميع الاعلام اولا الاقرب
[illegible] الافتاء [illegible] واجب [illegible]
[illegible] تحصيل المقدمات [illegible] الاجتهاد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
فلا يجب الافتاء [illegible] جماعة [illegible] الافتاء [illegible] اهل الخلاف [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] مقام [illegible] الرابع
[illegible] تقليد غيره فيما اجتهد فيه
[illegible] ذكره [illegible] التقليد [illegible]
الاجماع عليه [illegible] اذا اجتهد [illegible] جماعة في المسألة الخلاف

في عدم جواز تقليد المجتهد المطلق غيره في المسألة التي اجتهد فيها

كان

كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد تعين عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده ولم يجز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اداه
اليه اجتهاده اجماعا وفي التهذيب لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفي رسالة عدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] تصوره [illegible] المجتهد [illegible] فتوى مجتهد آخر [illegible] الفتوى [illegible]
المسلمين قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره [illegible] الاحكام [illegible] اذا كان قد حصلت له
اهلية الاجتهاد [illegible] مسألة من المسائل واجتهد فيها واداه اجتهاده الى حكم منها فقد اتفق الكل على انه
لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجبه ظنه [illegible] وفي شرح المختصر المجتهد
اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى الحكم فهو ممنوع من تقليد المجتهد اتفاقا ومنها [illegible] عن التقليد والعمل
بغير العلم [illegible] البحث [illegible]
في [illegible] الحكم المذكور [illegible] ومنها ان التقليد [illegible]
الاشارة الى هذا ومنها اصالة عدم صحة هذا التقليد وترتب الاحكام عليه ومنها [illegible] على جواز تقليد المجتهد في
الوقت و [illegible] غيره [illegible] ومنها ان العامي [illegible] التقليد [illegible]
مساواة [illegible] هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible] وهل يجوز
لمن بلغ رتبة الاجتهاد وقدر على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر شرعا ولم يكن متجزيا التقليد
في المسألة التي لم يجتهد فيها من غير ضرورة ولا مانع شرعي عن الاجتهاد او يجوز له التقليد فيها كما لو اجتهد فيها بل يجب
عليه الاجتهاد [illegible] القوم على قولين الاول انه لا يجوز مطلقا وهو للعدة والمعارج [illegible] والنهاية والمنية [illegible]
[illegible] الشهيد ورسالة عدم جواز تقليد الميت للشهيد الثاني والتمهيد [illegible] والمحقق الثاني والاحكام
والمختصر [illegible] عليه الشهرة جماعة [illegible] كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد ولم يجتهد لم يجز له التقليد وهو
مذهب اكثر الاشاعرة وفي المنية [illegible] بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن قد اجتهد والاكثر على انه يتعين
عليه ولا يجوز له التقليد وفي الاحكام ذهب [illegible] واكثر الفقهاء الى منع تقليد العالم سواء كان اعلم منه او لم يكن وهو [illegible]
الثاني انه يجوز وهو المحكي عن احمد والشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والسفياني والثوري
على الجبائي واسحق بن راهويه وغيرهم من المخالفين ثم ان هؤلاء اختلفوا على اقوال منها انه يجوز مطلقا [illegible]
في [illegible] والاحكام عن احمد بن حنبل وسفيان الثوري [illegible] في الاول والثالث [illegible] عن اسحق بن راهويه
[illegible] عن ابي حنيفة ومنها انه يجوز له تقليد الاعلم مطلقا [illegible] دون الصاحب
[illegible] والاحكام عن محمد بن الحسن الشيباني ومنها انه يجوز [illegible] تقليد
الصحابي [illegible] والاحكام عن الشافعي [illegible] القديم [illegible]
[illegible] تقليد غيره [illegible] والاحكام عن ابي علي الجبائي [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] يجوز له تقليد
[illegible] التابعين [illegible]
[illegible] ابن سريج [illegible] الاول [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] من جواز التقليد [illegible] في المسألة [illegible]

بيان حكم تقليد المجتهد المطلق غيره في المسألة التي لم يجتهد فيها بعد

ان يقال القول بجواز التقليد حكم شرعي ولابد له من دليل والاصل عدم ذلك الدليل فمن ادعاه يحتاج الى البيان [illegible]
من جوازه للشافعي اللاحق العاجز عن التوصل الى تحصيل مطلوبه من الحكم جوازه في حق من له اهلية التوصل الى الحكم وهو قادر
عليه ومتمكن به الى ما هو مقتدر عليه وفي المختصر لنا انه حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه عدم الدليل
وفي شرح العضدي لنا ان جواز التقليد لغيرهم حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه لا يقال هذا معارض بعدم الجواز
لانه انتفاء فيكفي فيه عدم دليل الثبوت وقد يقال ان التحريم الشرعي ينفي الجواز الثابت بالاصل انتهى ومنها تمسك بعض
الخاصة فقال في العدة انما قلنا ذلك لان قول المفتي غاية ما يوجب غلبة الظن واذا كان له طريق الى حصول العلم فلا يجوز له ان يعمل
على غلبة الظن على حال وفي المعارج لان تحصيل العلم في حقه ممكن انتهى وفيه نظر لانه ان اريد ان العقل يمنع من العمل بغير العلم في صورة
التمكن من العلم فهو ممنوع كيف وقد جوز الشارع العمل بغير العلم مع التمكن من العلم في مقامات كثيرة منها ما اذا اشتبه في ملكية ما في يد المسلم
فانه يجوز العمل بظاهر اليد ولا يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منها ومنها ما اذا اشتبه في نجاسة الثوب والبدن فانه يجوز البناء
على الطهارة ولم يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منها ومنها ما اذا شك في صدق المدعي فانه اكتفى منه بالشاهد ولم يوجب البحث
والاجتهاد مع التمكن منها ومنها ما اذا شرع العامي في التقريب من الاجتهاد في الحكم الشرعي فانه يجوز له التقليد ولم يوجب عليه
الاجتهاد مع التمكن منه وغير ذلك وبالجملة من تتبع تجويز العمل بغير العلم مع التمكن من تحصيل العلم علم ان حكم العقل بامتناع
فان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ولذا اختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص ولا امتناع في تحقق
مصلحة وان لم نعلم تفصيله لا يقال ان العقل انما يحكم بذلك حيث لم يرد من الشرع ما يقتضي خلافه كما في محل البحث لانا نقول
لا نسلم ان محل البحث من هذا القبيل فان القائل بجواز التقليد يدعي قيام الدليل الشرعي على جواز التقليد هنا على ان
الدليل المذكور على هذا التقدير يرجع الى الدليل الاول ويكون حاصله ان الاصل عدم جواز التقليد هنا فتامل وان اريد
ان الاجماع واقع على ذلك وان لم يحكم العقل به ففيه ان الاجماع ممنوع في محل البحث ومع ذلك فدعوى التمكن من العلم بالحكم
الشرعي الواقعي هنا على الاطلاق ممنوعة اذ قد يعلم بعدم التمكن منه وان اريد من ذلك العلم بوجوب العمل بالحكم الظاهري
فالمجوزون للتقليد هنا يدعونه فلا فرق وبالجملة ان كان المقصود انه لا دليل على جواز التقليد هنا والاصل وجوب
الاجتهاد فمفهوم ولا اطلاق فيه ولكن لا يكون ذلك حجة على المخالف عند قيام الدليل عليه وان كان المقصود امرا [illegible]
ويكون مما يستحيل فرضه صدوره من الشرع فهو باطل ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لانه متمكن من تحصيل الظن
بطريق اقوى فتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق الكذب على المفتي وقرر هذه الحجة في النهاية بطريق اوضح فقال قد صح
المقلد عليه بانه متمكن من تحصيل الحكم بطريق اقوى وهو الاجتهاد فتعين عليه كما نفعله اما الاول فلانه مقدور اذ التقدير
انه مجتهد قادر على الاجتهاد واما قلنا ان الظن الحاصل من الاجتهاد اقوى من الظن الحاصل من تقليده غيره من
المجتهدين فلان الظن من تقليد المجتهد المغاير له متوقف على صدق المجتهد فيما اخبر به هو الذي اداه اليه اجتهاده
وهو ظني فيكون الظن الحاصل من اجتهاد نفسه واما الثاني فلان العمل باقوى الظنين واجب اجماعا وفيه نظر لمنع
من المقدمتين اما الاولى فلانه قد يحصل الظن الاقوى بالحكم الشرعي من فتوى الغير بل قد لا يحصل له ظن بمجرد
نظره واجتهاده لا يقال الواجب انه يحصل له الظن الاقوى من اجتهاده في بعض الموارد وجب عليه تحصيله واذا وجب
تحصيل الظن هنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفرق من هذه الجهة لانا نقول يعارض هذا بمثله فيقال اذا علم انه يحصل
الظن الاقوى من فتوى الغير في بعض الموارد وجب التقليد واذا وجب العمل به هنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفصل
من هذه الجهة وهذا اولى بالترجيح وفيه نظر لانه لا قائل بوجوب التقليد على المجتهد المفروض في الصورة المفروضة فلا تقع

المعارضة

فيه اشارة الى جواز العمل بغير العلم عقلا

المعارضة الا ان يقال يجوز التقليد في الصورة المفروضة فيجوز مطلقا اذ لا قائل بالفصل من هذه الجهة ولا يمكن الجواز هو جواز
التقليد في الصورة المفروضة بالاجماع لوجود القائل به فلم لا يبطل بعدم الدليل عليه بالخصوص اذ ما دل عليه يدل على وجوبه
وقد بينا بطلانه من جهة الادلة على الوجوب فلا يكون دالا على اصل الجواز الا على القول بانه اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز و
[illegible] على استهلال واما الثاني فلان العمل باقوى الظنين انما يجب بعد تحققهما ولذا يجب على المجتهد بعد اجتهاده العمل
بظنه وترك التقليد وليس هذا من محل البحث لان الظن الاقوى لم يكن حاصلا نعم يقدر على تحصيله ولا نسلم وجوب تحصيل الظن
الاقوى مع وجود الاضعف كيف وقد جوزه الشرع في مقامات كثيرة العمل بغير العلم وترك تحصيله مع التمكن منه بالسهل الايسر
تقريبا ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لنا انه مامور بالاجتهاد والاعتبار [illegible] به فيكون عاصيا بتركه انتهى وفيه
نظر واضح ومنها ما تمسك به العضدي في شرح المختصر فقال لنا ايضا ان التقليد بدل الاجتهاد يجوز ضرورة انه لا يمكنه الاجتهاد
ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل كالوضوء والتيمم وكالغسل مع جهة الاجتهاد انتهى وفيه نظر لانا لا نسلم انه صالح
بدل لعدم الدليل على ذلك [illegible] ما ذكر وقد يقال ثم انه بدل بل يخيرهما [illegible] انتهى سلمنا انه بدل ولكن نمنع
عدم جواز الاتيان بالبدل مع التمكن من المبدل وما الدليل عليها وقد وقع خلاف في ان الواجب المخير بدل عن مثله ولذا عرف
الواجب بانه ما يقوم غيره مقامه [illegible] يجوز الاتيان به مع التمكن من مثله ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لانه متمكن من
الوصول بفكره الى حكم المسألة فيحرم عليه التقليد كما في مسائل الاصول والجامع وجوب الاحتراز عن الخطأ المحتمل عند
القدرة على الاحتراز عنه انتهى واعترض عليه في الاحكام فقال بعد نقل هذا عن المتمسك به للقائلين بقول الامام [illegible]
في العقليات ضرورة ان المطلوب فيها هو العلم وهذا غير حاصل بالتقليد بخلاف مسائل الاجتهاد فان المطلوب فيها هو الظن
وهو حاصل بالتقليد فافترقا انتهى واجاب عن هذا الاعتراض في [illegible] فقال لا يقال المعتبر في الاصول العلم ولا يحصل
بالتقليد بخلاف الفروع المعتبر فيها الظن ويمكن حصوله بالتقليد ولهذا حرم على العامي التقليد في الاصول دون الفروع
وينتقض ما ذكرتموه بقضاء القاضي حيث يحرم مخالفته وان تمكن من معرفة الحكم فانه لا معنى للتقليد سوى وجوب
العمل من غير حجة وينتقض بالقريب من الرسول ص فانه يجوز ان يسأل الواسطة مع تمكنه من سؤاله لانا نجيب عن
الاول بانا انما اوجبنا على المكلف تحصيل اليقين لقدرته والدليل حاضر فوجب عليه تحصيله احترازا عن الخطأ المحتمل
وهذا المعنى حاصل في مسئلتنا المتنازع والدليل المبين للظن الاقوى حاصل فوجب تحصيله احترازا عن الخطأ المحتمل
في الظن الضعيف وعن الثاني ان الدليل دال على عدم نقض قضاء القاضي بالاجتهاد ولم يكن العمل به تقليدا بل للدليل
الدليل وعن الثالث بمنع الاكتفاء بسؤال الواسطة مع القدرة على سؤال الرسول انتهى والحق عندي
ضعف الحجة المذكورة وما ذكره في [illegible] لا ينهض حجة لتصحيحها كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال احتج المانع
بانه لو كان اجتهد وادى اجتهاده الى حكم من الاحكام لم يجز له تقليد غيره وترك ما ادى اليه اجتهاده فكذا لا يجوز
له تقليده قبل الاجتهاد والاطلاق ان يؤدي به اجتهاده الى خلاف رأي من قلده انتهى وهذه الحجة في غاية الضعف كما
لا يخفى واجاب عنها في الاحكام فقال بعد الاشارة اليها للقائل ان يقول انه اذا اجتهد وادى اجتهاده الى الحكم من الاحكام
فقد ترجح [illegible] بما يقلد فيه الغير لانه مع مساواة اجتهاده لاجتهاد الغير يحتمل ان لا يكون الغير صادقا فيما
اخبر به عن اجتهاده والمقلد فلا يكابر نفسه فيما هي ادى اليه اجتهاده وقبل ان يجتهد لم يحصل له الوثوق بحكم ما فلا
يلزم من امتناع التقليد مع الاجتهاد امتناعه مع عدمه انتهى واشار الى هذا الجواب العضدي في شرح المختصر ومنها
ما اشار اليه في الاحكام ايضا فقال احتج المجوزون بانه لو جاز للعامي تقليد الصحابي مع تمكنه من الاجتهاد جاز لبعض الصحابة

الصحابة من المجتهدين ان يقلد البعض ولو جاز ذلك لما كان لمناظرتهم فيما وقع بينهم من المسائل الخلافية معنى انتهى وضعف
هذه الحجة في غاية الظهور واجاب عنها في الاحكام فقال بعد الاشارة اليها للقائل ان يقول انه من الى الفرق في هذه المسألة
من جواز تقليد العامي للصحابي بعضهم لبعض [illegible] في تفصيل المذاهب [illegible] فلا يخفى ان الفرق [illegible]
الصحابي المشاهد للوحي [illegible] معرفة التأويل والاطلاع على احوال النبي ص وزيادة اختصاص من الصحابة بالتشديد في
البحث عن قواعد الدين وتأسيس الشريعة وعموم [illegible] على ما قال ص خير القرون القرن الذي انا فيه
اتم من الوثوق باجتهاد غير الصحابي [illegible] التفاوت [illegible] الصحابي [illegible] فلا يلزم من جواز تقليد غير
الصحابي للصحابي تقليد الصحابي للصحابي ومنها العمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور وبقي
ما [illegible] محل البحث [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] العضدي فقال
[illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد لا يعلم [illegible] اهل الذكر فوجب عليه السؤال [illegible] وهو المطلوب
انتهى واجيب عنه بوجوه الاول ما اشار اليه في [illegible] فقال بعد الاشارة الى تمسكهم بالوجه المذكور والجواب عنه ان الامر يقتضي وجوب
السؤال وهو منفي في حق العالم اجماعا انتهى وفيه نظر لانه ان اريد من العالم الذي حكم بنفي وجوب السؤال في حقه من علم حكم المسألة
بالنظر في دليلها فهو مسلم لكنه غير محل البحث وان اريد به محل البحث وهو الذي لا يعلم حكم المسألة التي يجهلها فان القائلين بجواز
التقليد لا يوجبونه عليه ولكن لا عينا بل تخييرا فلا وجه لما ذكره ولا نسلم ان الامر موضوع للوجوب العيني بل هو موضوع
للاعم من العيني والتخييري [illegible] الامر للوجوب العيني فيجب حمل الامر في الآية الشريفة عليه
[illegible] لانه الفرد المتبادر وهذا الوجوب منفي بالنسبة الى المجتهد المفروض بالاجماع فيكون [illegible]
العامي فيبطل التمسك بالآية الشريفة وليس بجيد ما ذكره في [illegible] لظهور ان مراده من الوجوب هذا المعنى الاعم لا يقال لا شك
في نفي هذا الوجوب بالنسبة الى هذا المجتهد مطلقا بل هو انما يتعلق بمن لم يتمكن من الاجتهاد في المسألة التي يجهل حكمها فيجوز له
التقليد حينئذ واذا لزم التقليد حينئذ مطلقا لعدم القائل بالفصل لانا نقول هذا الجواب ضعيف في الغاية فان الصورة المفروضة
خارجة عن محل البحث وان [illegible] القول بوجوب التقليد في هذه من الاقوال في المسألة [illegible] ولا يقال الامر بالسؤال بالنسبة
الى من لم يبلغ رتبة الاجتهاد القادر على تحصيله بسهولة ليس للوجوب العيني لتمكنه من تحصيل الاجتهاد فلا يمكن ان يكون
التقليد حينئذ واجبا عينا فالمراد منه التخييري بالنسبة اليه فيلزم منه ان يكون المراد منه التخييري بالنسبة الى المجتهد المفروض
والا لزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو باطل لانا نقول هذا الامر بالنسبة الى من لم يقدر على تحصيل الاجتهاد للوجوب
العيني فلا يجوز ان يراد منه الوجوب التخييري ولو بالنسبة الى [illegible] من يجب عليه الاجتهاد تخييرا لا يتوجه اليه
الامر المذكور ومنه المجتهد المفروض الثاني ما اشار اليه في [illegible] ايضا فقال بعد الجواب الاول ولانه يمتنع وجوب السؤال عن
المجتهد لانه بعد الاجتهاد غير عالم بل هو ظان وهو منفي بالاجماع انتهى وفيه نظر واضح لان تخصيص المجتهد بعد اجتهاده
من عموم الآية الشريفة بالاجماع المشار اليه لا يقدح في التمسك بها بالنسبة الى المجتهد المفروض لما تقرر من ان العام المخصص
ليس حجة في الباقي وهو ضعيف ومع هذا فقد اعترض هو على ما ذكره فقال وفيه نظر لان المراد بالعلم يحتمل ما يشمل العلم والظن
سلمنا لكن المسؤول اهل الذكر العالم والمسؤول هنا ليس بعالم فامتنع السؤال لتعذره الثالث ما اشار اليه [illegible] ايضا فقال
بعد الاشارة الى الجواب الثاني ولانه امر بالسؤال من غير تعيين المسؤول عنه فيحمل على السؤال عن وجه الدليل انتهى وفيه
نظر فان المتبادر من [illegible] الاطلاق هو السؤال عن الحكم سلمنا عدم التبادر ولكن حذف المتعلق يفيد العموم فيشمل
السؤال عن الحكم [illegible] الرابع ما اشار اليه الآمدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر فقالا والجواب عن الآية ان

المراد

المراد باهل الذكر اهل العلم اي المتمكن من تحصيل العلم باجتهاده فيما يسئل عنه لان من لم يعلم بالمسألة [illegible] فكان
الذكر اهل الشيء من هو متاهل له [illegible] لا من حصل له ذلك الشيء والاصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه وعلى هذا فيقتضي
الآية سؤال من ليس من اهل العلم [illegible] اهل الذكر بالتفسير المذكور فلا يكون داخلا تحت
دلالة الشريفة لان الآية الشريفة لا دلالة لها على [illegible] سؤال اهل العلم [illegible] وقال الثاني
الجواب ان المجتهدين اهل الذكر والامر دل على رجوع اهل الذكر الى [illegible] لا يخفى [illegible] ما اشار اليه
في شرح المختصر فقال الجواب الخطاب مع المقلدين بدليل قوله تعالى ان كنتم لا تعلمون وهو صيغة عموم يفهم منه [illegible] يعلم الآية
جعل السؤال وان السؤال انما هو لما يقدر على العلم [illegible] بنفسه والمجتهد ليس كذلك ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال احتج المخالف
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر لنفوذ امرهم على الامراء والولاة وفي الاحكام فالمراد باولي الامر
[illegible] بطاعة العالم [illegible] انتهى واجيب عن هذه الحجة بوجوه منها ما اشار اليه
المحقق [illegible] فقال الجواب [illegible] وجوب الطاعة [illegible] في القضايا والاحكام ثم قال
[illegible] بالآية [illegible] فيكون [illegible] الفصل انتهى ومنها ما
اشار اليه في الكتاب المذكور فقال ولو دلت الآية على [illegible] النزاع لوجب التقليد وهو منفي اجماعا ثم قال وفيه نظر لانا نمنع
الاجماع على عدم وجوب التقليد مع عدم التمكن من الاجتهاد [illegible] لضيق الوقت او غيره من الاعذار انتهى وفي هذا الجواب
نظر لما تقدم ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال الجواب ان المراد باولي الامر الولاة بالنسبة الى الرعية والمجتهدين بالنسبة الى العوام
بدليل انه اوجب الطاعة لهم واتباع المجتهد المجتهد [illegible] عند الخصم غير واجب بالاجماع فلا يكون داخلا تحت عموم الآية
الشريفة انتهى وقد يجاب ايضا عن هذه الحجة بالمنع [illegible] تقليد المجتهد [illegible] ولكن لا نسلم شمول [illegible]
المجتهد لان المتبادر منه عرفا السلطان العادل [illegible] سياق الآية الشريفة وان اراد المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] وهو باطل [illegible] ان يكون المراد [illegible] الامام المعصوم [illegible]
[illegible] سلمنا ولكن عموم الآية الشريفة معارض بالعمومات [illegible] الكتاب والسنة
والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف [illegible]
الحجة المذكورة كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في [illegible] ايضا فقال احتج المخالف بقوله تعالى فلولا نفر [illegible] الآية اوجب الحذر [illegible]
انذار العالم [illegible] انتهى وفيه نظر واجاب عن ذلك في الكتاب المذكور فقال والجواب ان الآية دالة على وجوب الحذر عند
انذاره [illegible] وفيه نظر [illegible] انما يفهم
الافتاء ومنها ما اشار اليه في [illegible] ايضا فقال احتج المخالف بانه حكم يسوغ فيه الاجتهاد فجاز للعالم تقليد العالم كالعامي
بجامع وجوب العمل بالظن المستند الى قول الغير انتهى وضعف هذه الحجة [illegible] واجاب عنها في [illegible] فقال الجواب بالفرق فان
العامي عاجز [illegible] التقليد بخلاف العالم ومنها ما اشار اليه في [illegible] ايضا فقال احتج المخالف بالاجماع على [illegible]
عن المجتهد [illegible] وجوب عمل المجتهد [illegible] اخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده [illegible]
[illegible] ثم اجاب عن هذه الحجة فقال الجواب ان المفتي ربما بنى اجتهاده على [illegible] فاذا تمسك به المجتهد [illegible]
فان فيه [illegible] مما اذا قلد غيره ثم قال وفيه نظر لانه قد يكون اجتهاد المفتي اقوى من اجتهاده او مساويا [illegible]
انتهى ومنها ما اشار اليه في [illegible] ايضا فقال احتج المخالف بانه اذا ظن المجتهد [illegible] بفتوى مجتهد اخر فقد ظن ان حكم الله
[illegible] فيحصل ظن العقاب بترك العمل فيجب العمل به دفعا للضرر المظنون انتهى وهذه الحجة

الى غاية الضعف واجاب عنها في ية والاعلام بنفي الوثوق بها والجواب ان مجرد الظن يجب العمل به اذا لم يصرفنا عنه دليل
ومما ذكرناه عن الدرر [illegible] بوجوب العدول عنه وفي الثاني الجواب عن المنقول ان المجتهد [illegible] اجتهاده
لو تقليد غيره في خلاف ما ادى اليه اجتهاده اجماعا فلم يجز له التقليد مع عدم الاجتهاد لانه بدل من اجتهاده
والبدل دون المبدل والاصل ان لا يجوز العدول الى البدل مع [illegible] تحصيل المبدل [illegible] تحصيل الزيادة من مقصود
[illegible] نقل [illegible] الزيادة من مقصود المبدل او نقص باية يدل عنه العلم [illegible]
[illegible] ولا يمنع [illegible] النص كيف وان ما ذكروه معارض بقوله تعالى وما اختلفتم
في شيء فحكمه الى الله وقوله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم [illegible] المجتهد
[illegible] وتقليد العالم يلزم منه ترك الاعتبار وترك العمل بحكم الله ورسوله وترك ما انزل [illegible]
لو ترك الاجتهاد [illegible] وهو خلاف [illegible] النص وان تعارضت [illegible] لم يسلم لنا ما ذكرناه [illegible]
وتقريره هنا ان المجتهد المزبور قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد [illegible] في المسئلة التي اجتهد فيها وفي المسئلة
التي اجتهد فيها [illegible] فاذا بلغ تلك المرتبة [illegible] التقليد في المسئلة التي اجتهد فيها
[illegible] الاستصحاب بالنسبة الى هذه المسئلة بالدليل الاقوى واما المسئلة التي لم يجتهد فيها [illegible] يجب
البقاء [illegible] على ما كان عليه من التقليد [illegible] الاستصحاب [illegible] معارضة [illegible]
ولانه [illegible] على وجوب الاجتهاد في المسئلة المزبورة [illegible]
رواية معتبرة بل مطلقا [illegible] ولا من اجماع فان المسئلة خلافية ولا من دليل العقل وما يتمسك به الخصم
ضعيف [illegible] ثم الاصل عدم جواز التقليد ولكنه [illegible] التقليد وجواز [illegible]
[illegible] التمسك بالاستصحاب وهو اقوى من الاصل المذكور [illegible] عدم المعارض فان [illegible]
[illegible] يحتج لجواز التقليد للمجتهد المفروض [illegible] تقدم اليهم الاشارة [illegible]
[illegible] ولا نقل خلاف احد منهم [illegible] ذكر [illegible] الخلاف [illegible] جميعهم
[illegible] قطعا [illegible] بالاجماع [illegible] شهادة بعض [illegible]
كان متحققا [illegible] عن جميعهم [illegible] محققا [illegible] الاشارة اليه [illegible] العادة [illegible]
[illegible] دعوى القطع بالاجماع [illegible] واما افادة الظن [illegible] محققا فيما بعد
ان شاء الله [illegible] المستفاد من [illegible] الاجماع على جواز التقليد للمجتهد المفروض [illegible] مفيدا للقطع [illegible]
الظن [illegible] الظن بمجرد ذلك بالاجماع [illegible] على تقدير التسليم [illegible]
الاشارة [illegible] التقليد قبل الاجتهاد [illegible] المجتهد المفروض [illegible] مرتبة الاجتهاد [illegible] ارتفع وجوب
[illegible] الجواز [illegible] تركه [illegible] واذا ارتفع الوجوب ارتفع
الجواز [illegible] ارتفع الوجوب بقي الجواز [illegible] الاستصحاب وجوب
التقليد وجوازه في محل البحث [illegible] يجب الرجوع الى قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب
الاجتهاد [illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] محل البحث [illegible]
[illegible] نسخ الوجوب [illegible] الجواز [illegible] لا يبقى الجواز [illegible] ارتفاع وجوب
التقليد على المجتهد المفروض [illegible] الاجتهاد لم [illegible] وجوب التقليد عليه [illegible]

الاقام

وجوب الاتمام على القيم [illegible] بجواز السفر المانع [illegible] المقتضي [illegible] وجوب التقليد [illegible] هو
الاجتهاد [illegible] لو كان مجرد الجواز مستلزما [illegible] بالنسبة الى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد القريب
في الغاية لجوازه بالنسبة اليه قطعا [illegible] وجوب كل واجب باعتبار جواز الاتيان بالمانع [illegible]
[illegible] باطل بالضرورة [illegible] في المسئلة التي لم يجتهد فيها قبل [illegible] المجتهد
[illegible] ان يكون التقليد واجبا عليه اولا فان كان الاول [illegible] فيه ما ذكرناه [illegible]
مبناه على وجوب التقليد عليه [illegible] لا يخفى وان كان الثاني [illegible] فيه ما ذكرناه ولكن ذلك غير
قادح في التمسك بالاستصحاب لاثبات هذا القول [illegible] في بعض الصور وجب الحاق الباقي به لعدم
القايل بالفصل بين الصور [illegible] ولا يمكن القلب [illegible] بالمثل كما لا يخفى [illegible]
المذكور [illegible] الاشتغال [illegible] بالتكاليف في العبادات وعدم ترتب الاثار في المعاملات وعدم
الوجوب والحرمة بعد البلوغ مرتبة الاجتهاد [illegible] الاصل المذكور [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الاستصحاب المذكور
المانعة عن العمل بغير العلم [illegible] التقليد [illegible] وتواترها
[illegible] وكون بعضها من الكتاب [illegible] الاستصحاب [illegible] المجتهد [illegible]
تعلق وجوب التقليد به قد خرج من تلك العمومات [illegible] المجتهد [illegible] بل في
حال عدم الاجتهاد فاذا انتفت هذه الحالة بقيت العمومات [illegible] سليمة عن المعارض فيجب العمل بها
ان مقتضى العمومات المذكورة عدم جواز العمل بشيء مما لا يفيد العلم في جميع الاحوال [illegible] الاجتهاد [illegible] على
[illegible] لانا نقول [illegible] من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من تلك العمومات [illegible]
ان يستثني من الاحوال [illegible] ذكروه [illegible] يستثني من الافراد التي لا تفيد العلم [illegible] ذكرنا
والاحتمالان متساويان لا ترجيح لاحدهما على الاخر فينبغي التوقف وعليه لم يظهر للاستصحاب المذكور معارض
فيجب العمل به [illegible] في صورة [illegible] وجوب التقليد بالمجتهد المفروض [illegible] اصلا [illegible]
صار [illegible] مجتهدا فالعمومات [illegible] على المنع من تقليده [illegible] ولا معارض لها هنا ولكن [illegible]
القايل بالفصل بين هذه الصورة وما تقدمها [illegible] التعارض بينها وبين الاستصحاب وقد تبين سابقا
ان الاستصحاب [illegible] والحكم بعدم جواز التقليد [illegible] صلاحية العمومات
لمعارضة الاستصحاب [illegible] عدم جواز العمل بغير العلم ومن الظن [illegible] الاستصحاب
[illegible] بالعموم [illegible] حجية [illegible] لا يخفى فلا معارضة [illegible]
حصول الاجتهاد قبل البلوغ بعيد في الغاية بل هو قريب من المحالات العادية فلا يناط به الامر [illegible]
ان الحاضرين في زمن المعصومين [illegible] من العلماء والعوام كانوا [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] بالرجوع الى المعصوم [illegible] تمكنهم [illegible] ترك الاجتهاد وتحصيل العلم [illegible]
[illegible] جواز ترك الاجتهاد بالنسبة الى المجتهد المفروض بطريق اولى ومنها انه لو وجب الاجتهاد على المجتهد المفروض
في المسائل التي لم يجتهد فيها ولم يجز له التقليد فيها لوجب عليه في مدة طويلة كعشر سنين او عشرين سنة او ثلثين
ترك الاشتغال بجميع الامور التي تنافي الاجتهاد من الاكل والشرب والنوم والجماع والمصاحبة والعشرة مع العباد

والمسافرة والمعاملة ونحوها الا بقدر الضرورة ولوجب عليه الاشتغال ليلا ونهارا بالاجتهاد وتاخير الصلوة ونحوها من
العبادات الموسعة الى اخر اوقات الامكان والتالي باطل [illegible] فلانه ما يحتاج اليه المكلف من المسائل كثير [illegible]
فانه يحتاج الى معرفة مسائل الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة والصلوة والبيع ونحو ذلك ومعلوم انها كثيرة غاية
الكثرة لا يتمكن من الاجتهاد في جميعها من يوم او يومين او ثلث بل لا يتمكن منه في عشر سنين [illegible]
[illegible] فاذا وجب الاجتهاد وترك التقليد فيها لزم وجوب ما ذكرناه من ترك الامور
المذكورة [illegible] وقد اشار الى ما ذكرنا المحقق الثاني في حاشية [illegible] للفقيه
العاد [illegible] التقليد لوجود المانع [illegible]
بطل حكم تقليده [illegible] في مستقبل الزمان [illegible] الاستناد [illegible]
باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان [illegible] المجتهد [illegible]
الاجتهاد لانه واجب على الكفاية [illegible] وجب عليهم جميعا استفراغ الوسع
في تحصيل هذا الفرض [illegible] والاكتساب للاجتهاد [illegible]
[illegible] الى القراءة ثم يركع
وعلى النهج حكم ساير التكاليف [illegible] الاشتغال بكتب المتقدمين [illegible]
بطلان [illegible] المتقدمين والمتاخرين من مجتهدي الخاصة والعامة [illegible]
مرتبة الاجتهاد في شطر من الزمان [illegible] الاشتغال بجميع [illegible] العبادات الى اخر وقتها [illegible]
السبب [illegible] يؤخرون الاجتهاد [illegible] ويساهلون [illegible] المساهلة [illegible]
[illegible] ومن انكر ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] لم يجتهدوا فيه [illegible] التقليد [illegible]
ترك الاجتهاد [illegible] وجوب الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] سيرة العلماء [illegible]
العمل بالاحتياط في هذه المسائل الكثيرة [illegible] بالظن والتقليد [illegible] الاحتياط ممكنا
[illegible] التقليد [illegible] ان سيرة علماء الاسلام عدم وجوب
الاجتهاد على المجتهد المفروض وان اجماعهم منعقد عليه ولا يقدح فيما ذكرناه [illegible] في المسئلة وعدم الاشارة
[illegible] التمسك بالاجماع المستفاد من السيرة في المسائل الخلافية والنظرية [illegible]
التقليد للمجتهد المفروض للضرورة وعدم التمكن من الاجتهاد في جميع المسائل في اول امره [illegible]
تركهم الاجتهاد لهذا العذر وليس هذا من محل البحث لانا نقول عدم التمكن من الاجتهاد في جميع المسائل انما يوجب رفع
وجوب الاجتهاد في مجموعها من حيث المجموع لا في كل مسئلة يتمكن من الاجتهاد فيه بسهولة بل يجب عليه [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] خلاف ذلك [illegible]
وجوب الاجتهاد في كل مسئلة [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] المسائل
ولم يبق له الا مسئلة او مسئلتين [illegible] ومن المعلوم ان هذا فرض نادر [illegible] محل البحث [illegible]
لو وجب الاجتهاد وترك التقليد على المجتهد المفروض [illegible] الاشتغال [illegible]
العبادات الموسعة [illegible] اخر الاوقات والاشتغال بالاجتهاد في جميع الازمان [illegible]

الفرد

الفرد الحاصل من العمل بالاحتياط في جميع المسائل والتالي باطل اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فواضح ايضا الثالث
ان ذلك لو كان واجبا لورد ت الاخبار [illegible] الدواعي عليه [illegible] الحاجة اليه وبطلان التالي في غاية الوضوح
فاذن المعتمد جواز التقليد للمجتهد المفروض [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاستطاعة [illegible] يحتاج اليه بنفسه دون ما يفتي به ولكن ينبغي [illegible] الاحتياط مهما
امكن [illegible] الاحتياط [illegible] على امور الاول لو قال في البادي قال محمد بن الحسن الشيباني يجوز
للعالم تقليد العالم وقيل يجوز فيما يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد فاته وهو ضعيف انتهى [illegible]
[illegible] التقليد للمجتهد المفروض في حال ضيق الوقت [illegible] ذكره وقد حكى هذا القول جماعة عند ذكر الاقوال في جواز
تقليد المجتهد المفروض [illegible] قال ابن سريج يجوز التقليد فيما يخصه اذا خاف الفوات لو اشتغل بالاجتهاد [illegible]
قيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع ضيق الوقت [illegible] في جواز تقليد المجتهد غيره
قبل الاجتهاد مذاهب [illegible] قال [illegible] ان كان اعلم [illegible] الاجتهاد [illegible] قال بعض اهل العراق
[illegible] فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد [illegible] وقيل هذا فيما يفوت وقته [illegible]
والنظر واما ما لا يفوت فانه لا يقلد فيه اصلا انتهى ولعل مستند هذا القول الاصل مع [illegible] العمل بالاحتياط وقد يقال
ان الاحتياط [illegible] يكن [illegible] التقليد [illegible] التكليف [illegible] وجب التقليد في الصورة
المذكورة [illegible] القايل بالفصل [illegible] قال في [illegible] من اهل الاجتهاد
اذا [illegible] بالنسبة اليه في [illegible] انتهى و في الاحكام قال
ابن سريج يجوز تقليد العالم لمن هو اعلم منه اذا تعذر عليه وجه الاجتهاد انتهى والتحقيق ان يقال ان اراد انه يجوز
بعد [illegible] في المسئلة التقليد [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] المسئلة [illegible] او وجد ترددا وفيه
اشكال [illegible] على جواز التقليد [illegible] الاصول [illegible]
البراءة [illegible] الاشتغال والاستصحاب [illegible] في مقام الاجتهاد [illegible]
لا يقتضي التوقف في مقام العمل [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] من الاوقات [illegible]
بعد الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] التوقف [illegible] من العمل [illegible]
سوى التقليد امكن [illegible] ولكن هذا الفرض في غاية البعد [illegible] التقليد
اذا لم يتمكن من اصل الاجتهاد فهو المسئلة السابقة ولكن في الاحكام [illegible] عن ابن سريج هذا مقابلا لما
حكاه عن بعض العراقيين [illegible] يجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان كان قريبا منه
التقليد [illegible] بجماعة [illegible] لم يبلغ رتبة الاجتهاد [illegible] الاستفتاء [illegible]
المحققين على انه يجوز للعامي تقليد المجتهدين في فروع الشرع وكذا من ليس بمجتهد [illegible]
في الاجتهاد [illegible] المفتي [illegible] الاجتهاد [illegible] في تحصيل العلوم التي لا
يتيسر الاجتهاد [illegible] الاستفتاء ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد [illegible] العالم اذا لم يبلغ مرتبة الاجتهاد
اذا وقعت له واقعة فالاقرب جواز الاستفتاء وفي المنية العامي هل يجوز له التقليد في فروع الشرع ام لا [illegible]

علاوة لان وكونه ممن ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد وكذا في العالم الذي [illegible] جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء كان عاميا او عالما بطريق من العلوم وفي الاحكام العالي من ليس له اهلية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد والاخذ بفتواه عند المحققين من الاصوليين وفي المختصر غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما قال وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله و[illegible] هذا القول [illegible] والاحكام الى معتزلة بغداد فقالوا قال بعض معتزلة بغداد ولا يجوز التقليد الا بعد ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله ويظهر من [illegible] ان مذهب جميعهم فانه قال وقال معتزلة بغداد لا يجوز التقليد الا بعد اطلاعه على استناد المفتي اليه [illegible] وللخصم ما استدل به في المختصر فقال قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ الخلفاء قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه انتهى والاقرب عندي جواز تقليده مطلقا ولو لم يتبين له صحة اجتهاده ومستنده وفاقا للمعظم لان غير المجتهد عاميا كان او عالما فيشمله الجماعات الكثيرة على جواز التقليد للعامي وهي متعضدة بالشهرة العظيمة بل وظهور عدم الخلاف من احد منا الا ما [illegible] القائلين بجواز التقليد ولو لم عدم كونه عاميا فيشهد جملة من الروايات الدالة على جواز التقليد لغير المجتهد مطلقا ولو كان عالما ومنها قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] على اصل جواز التقليد [illegible] فلا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسألوا الآية من غير تقييد وفي المنية ولا يشترط علم المستفتي بصحة اجتهاد المفتي ولا ان يبين له اي ذلك الا بعد كونه مجتهدا [illegible] عليه الاستفتاء [illegible] فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الآية اوجب [illegible] سؤال اهل الذكر [illegible] عدم [illegible] من غير تفصيل [illegible] بكون اجتهاده صحيحا وفي المختصر غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسألوا اهل الذكر الآية وهو عام فيمن لم يعلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير الرابع يجوز لغير المجتهد مطلقا ولو كان عالما التقليد مطلقا ولو كان متمكنا من تحصيل الاجتهاد [illegible] والتقليد مما لا خلاف فيه مقتطع يشترط في المفتي الذي يرجع اليه المقلد امور منها ان يكون بالغا فلا يجوز تقليد غير البالغ كما صرح به الشهيدان في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية وهو ظاهر المعالم والارشاد و[illegible] والمنية والذكرى والمعالم ولهم وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان والعدالة فيه الرابع ما تمسك به في ذلك في مجمع الفائدة والكشف والرياض على اشتراط البلوغ في القاضي من ان الصبي لا ينفذ قوله على نفسه فاولى ان لا ينفذ على غيره ومنها ان يكون عاقلا فلا يجوز تقليد المجنون كما صرح به الشهيدان في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية وهو ظاهر المعالم والارشاد و[illegible] والمنية والذكرى والمعالم ولهم وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان والعدالة فيه الرابع ما تمسك به في ذلك في مجمع الفائدة والكشف والرياض على اشتراط العقل في القاضي من ان المجنون لا ينفذ قوله على نفسه فاولى ان لا ينفذ على غيره ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري وهل يجوز تقليده حال الافاقة ولا يبعد هو الاول ومنها الايمان فلا يجوز تقليد الكافر ولا المسلم الغير المؤمن ولو كان من الشيعة الذين هم ليسوا باثني عشرية كما صرح به الفاضلان في المعارج و[illegible] والارشاد و[illegible] والشهيدان في الذكرى والالفية و[illegible] والسيد عميد الدين في المنية والمحقق الشيخ [illegible] الوافية والفاضل السبزواري في الكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه كما [illegible] مجمع الفائدة ومنها ان غير المؤمن لا يجوز الاعتماد عليه في الصدق ولا يقبل شهادته فعدم جواز تقليده اولى ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال يشترط في المفتي الايمان لان غيره ليس محلا للامانة ومنها ما تمسك به السيد عميد الدين في المنية والشهيد في [illegible] فقالا يشترط في المفتي الايمان فلا تقبل فتوى غير المؤمن لكونه ظالما لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا [illegible] فاسقا ظالما وقد تقدم ان

الفاسق

اشتراط العدالة فيه

الفاسق لا يقبل فتواه ولا يعمل بحكم لوجوب التثبت عند خبره وذلك انما في الكافر ايضا لا يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية انتهى وفي الذكرى يشترط الايمان لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد ومنها العدالة فلا يجوز تقليد الفاسق مطلقا ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم يثبت عدالته شرعا وقد صرح باشتراط العدالة في المفتي السيد في الذريعة والفاضلان في المعارج و[illegible] و[illegible] و[illegible] والارشاد ونهاية الوصول و[illegible] والارشاد و[illegible] الاسلام في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والشهيدان في الذكرى واللمعة و[illegible] و[illegible] المقاصد العلية والمحقق الشيخ في الجعفرية وحاشية [illegible] والمقداد والاردبيلي في مجمع الفائدة و[illegible] السيد في المدارك والمحقق السبزواري في الكفاية والفاضل التوني في الوافية والشيخ البهائي في الزبدة ووالدي العلامة دام ظله العالي في الرياض ولهم وجوه الاول الاصل والثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ظهور عبارة جماعة في دعوى الاجماع عليه ففي [illegible] دعوى الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع والدين على انه لا يجوز ان يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين وفي [illegible] واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا وفي [illegible] الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المفتي وصفين الاول الاجتهاد والثاني الورع ثم قال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وفي شرح المبادي لفخر الاسلام الاجماع على انه لا يجوز الاستفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المفتي وصفين الاول الاجتهاد والثاني الورع ثم قال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وفي المنية الاتفاق على انه لا يجوز للعامي استفتاء من اتفق بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اتصافه بصفتي العلم والورع فيه وفي [illegible] ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها الرابع ان خبر العدل لا يقبل فتواه [illegible] ولا يجوز الافتاء بعدم جواز تقليده اولى وقد اشار الى هذه الحجة في المنية وجامع البين شرح [illegible] للشهيد فقال لا بد من اعتبار العدالة في المفتي لان من ليس بعدل يكون منحطا عن رتبة قبول الشهادة فاولى ان يحط عن رتبة قبول الفتوى انتهى وقد تمسك في [illegible] ومجمع الفائدة والكشف والرياض بمثل هذه الحجة على اشتراط العدالة في القاضي الخامس ما تمسك به في الكتابين [illegible] وذكرى فقال لان الفاسق لا يقبل فتواه لوجوب التثبت عند خبره انتهى ولعله الى هذا اشار في [illegible] فقال لان غيره ليس محلا للامانة السادس ما اشار اليه في الذكرى فقال يعتبر في الفقيه امور عشرة الى ان قال الثاني العدالة لآية التثبت وعليه بنى [illegible] عمر بن حنظلة اعدلهما السابع ما تمسك به في مجمع الفائدة في اشتراط العدالة في القاضي فقال لما اشتراط العدالة في القاضي فلان المامور في امور الدين والدنيا للظالمين والذي ينصب الذي يشترط عصمته لا يكن غير عدل وهو ظاهر ولانها شرط الفتوى وهو شرط في القضاء ولانها شرط في الشاهد فيعتبر بالطريق الاولى ولكونه واجب الاتباع لوجوب قبول قوله والفاسق غير العدل ليس كذلك للعقل والنقل تأملا انتهى وهل يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا ان يعمل برأيه او لا يجوز له التقليد بل يجب عليه العمل صرح في الاول في [illegible] فقال اجتهاد الفاسق نافذ له لا لغيره انتهى وهو جيد ومنها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم يجز تقليده سواء كان عاميا صرفا او لا وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة و[illegible] والمعارج و[illegible] و[illegible] و[illegible] و[illegible] و[illegible] و[illegible] و[illegible] وفخر الاسلام والمنية والذكرى واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها تقليد المجتهد ولا دليل على جواز تقليد غيره فيبقى مندرجا تحتها ومنها ظهور الاتفاق عليه نقلا وعملا ومنها ما تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها

اشتراط الاجتهاد فيه

العلية ومجمع الفائدة والكفاية ففي الاول الاجماع واقع على ان الحكم والفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد وفي الثاني عدم جواز قضاء غير المجتهد متفق عليه وعلى قول الاخبار وفي الثالث لا يكفي تقليد غير المجتهد بغير خلاف ومنها ما تمسك به في المنية فقال يشترط ذلك لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب [illegible] سؤال اهل الذكر عند عدم العلم من غير تقييد بالعلم بكون اجتهادهم حقا ومنها ان غير المجتهد غير عالم بالحكم الشرعي فلا يجوز تقليده اما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلجملة من الاخبار منها ما اشار اليه المحقق في [illegible] فقال ويجب ان يفتي عن علم فلا يجوز تقليد [illegible] روى الشيخ في الصحيح عن [illegible] من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ثم قال وحرم الافتاء بغير علم قال وحرمه الله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال ايضا من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح انتهى وقد اشار الى هذه الحجة في القواعد والتهذيب والمنية ففي الاول لا يجوز ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان يكون عالما لان المفتي يخبر عن حال ما يستفتى فيه فلو لم يكن عالما به فلا باس ان يخبر بالشيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز فاذن لا بد ان يكون عالما وفي الثاني الذي يسوغ له الفتوى هو المؤمن العالم بطرق العقائد الدينية الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها وبالجملة يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كونه عالما بحيث اذا سئل عن شيء ذلك الحكم اتى به وجميع اصوله التي يبتنى عليها وانما وجب ذلك لان المفتي مخبر عن الله تعالى بحكم وما لم يكن عالما بتلك الامور لا يكون عالما بذلك الشيء في احدى مقدمات الدليل او في مقدمات مقدماته فلا يكون عالما بذلك الحكم ولا يجوز له الفتوى مع الشك في الحكم وفي الثالث يشترط في المفتي العلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وتقول على الله بما لا يعلم وفي الرابع يشترط في المفتي والحاكم العلم بوجهين احدهما ان الفتوى والحكم مع الجهل قول في الدين بمجرد التشهي وهو محرم اجماعا وثانيهما ان كلا من الفتوى والحكم مع الجهل تقول على الله بما لا يعلم وهو محظور لقوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفيهما نظر اما الاول فلانه من الحاكم عدم جواز استناد المفتي والحاكم في الفتوى والحكم الى التقليد وليس ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي واما الثاني فلان الآية الاولى غير جارية على ظاهرها والا لما جاز بناء الفتوى والحكم على الادلة الظنية وهو باطل اتفاقا فلا بد من التاويل اما في لفظ القول بان يحمل على القول الجازم او في لفظ العلم بان يحمل على ما هو اعم من معناه الحقيقي بحيث يندرج فيه الظن ومع ذلك لا يصلح بالفتوى اذا استند الى تقليد قول على الله بما لا يعلم والآية الثانية ظاهرة في مع [illegible] انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول هل [illegible] على المفتي طهارة المولد والذكورة كما يشترطان في القاضي فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى لم يصح تقليده او لا فيه اشكال من عدم استناد احد من علمائنا الاصوليين الى كون ذلك شرطا فيه والى عموم الادلة الدالة على صحة التقليد من قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء وقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ونحو ذلك من الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم الراجحة على العمومات السابقة المعارضة لها لتعارض العمومين من وجه والترجيح معها [illegible] وعموم ما دل على اشتراط القضاء بذلك وظهور عبارة [illegible] المتقدمة في دعوى الاجماع على الاشتراط لا يقال يدفع ما ذكر ما ذكره الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في حاشية [illegible] فانه قال ظاهر العبارة ان الشرائط المذكورة شروط الفتوى فلا يعتد بفتوى الانثى والادمي والاعمى وظاهر قوله فيما بعد في قاضي التحكيم ان كل هذه الشروط ما عدا شرائط الاجتهاد وفي كلام العبارة مسامحة لان الايمان والبلوغ والعقل والعدالة شرائط للقضاء والاجتهاد غير شروط من هذه الشرائط وسيجيء ايضا في الشرح في بيان الادلة ما يدل على كون بعضها شرائط للقضاء دون الفتوى وهذا هو الظاهر من

كلامهم

حكم اشتراط طهارة المولد والذكورة فيه

كلامهم بل الصريح ما تشايع في كلام الاعلى ما سيجيء لانا نقول هذا ضعيف لا يصلح للدفع لا يخفى ويعضوه ما ذكره ما تمسك به جماعة على اشتراط الامرين في القضاء فقال في التحرير لا ينفذ قضاء ولد الزنا لنقص وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة وفي [illegible] قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يفلح قوم وليتهم امرأة وقال صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله فمن اجاز لها ان تلي القضاء فقد قدمها واخر الرجل عنها وقال صلى الله عليه وآله من فاته شيء في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فالنبي صلى الله عليه وآله منعها من النطق لئلا يسمع كلامها مخافة الافتتان فمنعها من القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره اولى وفي [illegible] طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن هذه المرتبة حتى ان امامته وشهادته ممنوعتان فالقضاء اولى واما اشتراط الذكورة فلعدم اهلية المرأة لهذا المنصب لانه لا يليق بحالها مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ولا بد للقاضي منهم من ذلك وقال صلى الله عليه وآله لا يفلح [illegible] وفي مجمع الفائدة كان دليل اشتراط طهارة المولد الاجماع وتنفر النفس والانقياد واشتراطها في الشاهد فيه اولى وفي الكشف لا ينفذ قضاء ولد الزنا اما على القول بكفره فلا امر وعلى الآخر لبعده عن الامامة في الصلوة وقبول الشهادة فعن الولاية اولى ولا ينفذ قضاء المرأة وان جمعت باقي الشرائط الا عند ابي حنيفة لنقصان عقلها ودينها وقيام اثنتين منهن مقام رجل في الشهادة غالبا وعدم صلاحيتها للامامة في الصلوة للرجال وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر جابر ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة انتهى فاذن الاحتمال الاول وهو الاشتراط في غاية القوة الثاني هل يشترط في المفتي وصحة تقليده كونه قادرا على الكتابة او لا صرح في [illegible] بان الاشهر كون ذلك شرطا فيه وفيه نظر ولم اجد احدا من الفقهاء والاصوليين نبه على ذلك بل ظاهرهم عدم الاشتراط وهو المعتمد لاصالة بقاء جواز تقليده فيما اذا حصل العجز من الكتابة بعد جواز تقليده فيثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل ويعضده العمومات الدالة على صحة التقليد وهو ظهور الاتفاق عليه او الشهرة العظيمة الثالث هل يشترط في المفتي وصحة تقليده النطق والسماع والبصر كما يشترط ذلك في القاضي او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن اكثر من الفقهاء والاصوليين الثاني وهو المعتمد لما تقدم اليه الاشارة ويؤيده ما قيل من ان يعقوب وشعيبا من انبياء عليهما السلام كانا [illegible] الرابع هل يشترط في المفتي [illegible] وصحة تقليده النطق وكونه قادرا على التكلم كما صرح به في [illegible] اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وكذا لا يشترط فيه السلامة من العمى الخامس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الحرية كما صرح به في [illegible] وادعى انه الاشهر او لا فيه اشكال من الاصل وعموم قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان العبد لا تسمع شهادته مطلقا عند بعض الاصحاب او في الجملة فعدم صحة فتواه اولى وان الفتوى من المناصب الجليلة التي لا يليق بحال ومن العمومات المتقدمة وعدم تنبيه معظم الفقهاء والاصوليين على كونه شرطا والا رجح الاول السادس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الضبط وغلبة الحفظ فلو غلب النسيان لم يصح كما في القاضي عند جماعة او لا صرح الشهيدان في الذكرى و[illegible] بالاول فقال في الاول لتعذر درك الاحكام من دونه انتهى والتحقيق ان يقال ان اراد انه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث يمتاز عن معظم الناس في هذه الصفة فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى لاصالة بقاء صحة تقليده فيما اذا كان متصفا بالصفة المذكورة ثم زالت عنه ولحق غيره به لعدم القائل بالفصل ولانها لو كانت شرطا للزم الحرج في الجملة وللعمومات المتقدمة المتعضدة بعدم تنصيص معظم الفقهاء والاصوليين بالاشتراط ولسيرة المسلمين كما لا يخفى ولانها ليست شرطا في القاضي فكذا في المفتي وان اراد انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان بحيث يكون نسيانه خارجا عن العادة وان لا يكون غير مستوي الخلقة في هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال الصحة في غاية القوة وان اراد انه يشترط

حكم اشتراط بان لا يكون اتيا

حكم اشتراط صحة البصر فيه

حكم اشتراط القدرة على التكلم فيه

حكم اشتراط الحرية فيه

حكم اشتراط الضبط فيه

فيه ان يكون المجتهد ضابطا لمدارك الحكم فهو حق لا شبهة فيه ولكن الظاهر ان اشتراط كونه عالما بالحكم يغني عن هذا ثم انه لا يسوغ
الاستشهاد في ثبوت الاجتهاد والمفتي بالعلم سواء حصل من الاختبار او الاخبار او غير ذلك وهل يجب الاقتصار في معرفة ذلك
عليه فلا يشترط [illegible] افادة الظن او لا يظهر من العلامة الاول فانه قال لا يجوز للمستفتي ان يستفتي حتى يعلم [illegible]
من حاله [illegible] باستحقاق منصب الفتوى [illegible] انتهى وربما يظهر هذا من الذريعة
ايضا وذهب العلامة في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والشهيدان في [illegible]
العلية والمحقق الثاني في الجعفرية والشيخ حسن في المعالم [illegible] وهو المعتمد لان في [illegible]
الاقتصار على العلم [illegible]
معرفة [illegible] من يجب عليه ان يستفتيه [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] العلماء في البلد الذي سكنه [illegible]
في العلم والصيانة ايضا والديانة وليس يطعن على هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بان يقول كيف يعلم عالما وهو لا يعلم
شيئا من العلوم لانا نعلم [illegible] بالتجارة والصياغة في البلد وان لم نعلم شيئا من التجارة والصياغة وكل العلم
بالنحو واللغة وفنون الادب ولا شبهة في ان هذه الصفات [illegible] ليست عند المستفتي [illegible]
[illegible]

٣

اجماعاً

في المشاوين في نفس حكم حادثة وعمل على فتواه فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم الى غيره ويجوز بعضهم العدول عنه في مسائل
ذلك الحكم لا فيه بعينه وهو اختيار العلامة والحق انه ان قصد وجدان غيره ذلك المجتهد عليه في العلم والورع جاز له تقليده في
امثال ذلك الحكم لوجوب العمل بالراجح ويكون ذلك جاريا مجرى تغير اجتهاد المجتهد وبعد ذكره اذا تبع عاما في حكم فليس له اتباع الآخر
في نقضه بالنسبة الى جوازه مع تساويهما في الاعتبار في واقعة اخرى وفي الجعفرية تخير في المسألة الواحدة في واقعتين وفي المقاصد العلية
اذا قلد احدهما في مسألة فهل يجوز رجوعه عنها الى غيره في واقعة اخرى اقوال اصحها الجواز وفي المختصر لا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا
وفي شرح العضدي اذا عمل بقول المجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا وفي الاحكام اذا تبع بعض المجتهدين في حكم حادثة
من الحوادث وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع في ذلك الحكم الى غيره انتهى ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ان
يكون بعدها المجتهد الثاني اعلم واورع اولا وهو جيد وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين موت المجتهد الاول وعدمه
وهو جيد ايضا وهل يجوز للمكلف المفروض الرجوع الى مجتهد اخر مساو للاول فيما لم يات به من العبادة والمعاملة والايقاع
ونحو ذلك التي يندرج في ذلك الكلي الذي قلد فيه فيجوز في المثال المتقدم ان يقلد مجتهدا اخر مساويا للاول يحكم بعدم
جواز الوضوء بالمضاف بالنسبة الى ما يأتي به من الوضوءات او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على تقليده الاول في
جميع جزئيات الذي قلد فيه فلا يجوز له الوضوء مطلقا باي مضاف كان وبالجملة يجب عليه اذا قلد مجتهدا او قصد العمل بقوله
البقاء على تقليده فيما قلد فيه وعمل فيه بفتوى غيره حيث لا يكون اعلم او اورع فلا يجوز الرجوع عن التقليد مطلقا
يظهر الاول من العلامة في يه والمحقق الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني في المقاصد العلية ويظهر الثاني من يب و
وكرى وهو الاحوط بل الاقوى لوجوه الاول ان البراءة اليقينية من التكليف الثابت لا تحصل الا بالبقاء على تقليد المجتهد الاول
وعدم الرجوع عنه ولا يستصحب بقاء الاحكام التي تعلقت به كوجوب فعل وحرمة اخر ووجوب عليه باعتبار تقليده و
لاصالة التقليد الاول اذ الرجوع يقتضي فساده لا يقال ما ذكر معارض باصالة بقاء جواز تقليد المجتهد الثاني لانه كان
حين كان ممن يجوز تقليده قبل تقليد الاول فالاصل بقاؤه لانا نقول ما ذكرنا اولى بالترجيح ولو سلم عدمه فلا اقل من
التوقف ومعه يلزم تحصيل البراءة اليقينية وهو انما يكون بالبقاء على تقليد الاول ولا يقال يدفع ما ذكر اطلاق ما دل من
الكتاب والسنة على جواز التقليد فانه شامل لتقليد المجتهد الثاني بعد تقليد الاول لانا نقول ذلك ممنوع وغير ثابت
والثاني لزوم العسر والحرج والهرج بالبقاء على التقليد فالاقرب جواز الرجوع سواء كان الاول الذي قلده اعلم واورع ام لا
وسواء علم عند تقليده الاول به استلزام الحرج ام لا ثم انه على المختار من عدم جواز الرجوع حيث لا حرج في البقاء اذا كان
المجتهد الثاني اعلم او اورع وقلنا بلزوم تقليدهما فهل يجوز الرجوع اليه ح او لا اشكال من عموم ما دل على لزوم تقليد الاعلم
والاورع ومن الاصل المتقدم واصالة بقاء عدم جواز تقليد ذلك الاعلم او الاورع قبل اتصافهما بالوصفين وقد
صار في المنية الى الاول وهو في غاية القوة اما على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع فهل يجوز الرجوع ح اشكال اعظم
واحتمال الجواز في غاية القوة الخامس قال في المنية لو عين العامي مذهبا معينا لمجتهد كالشافعي وابي حنيفة وقال انا على
مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع الى الاخذ بقول غيره في مسألة من المسائل قال قوم نعم نظرا الى ان التزامه بالمذهب المعين
غير ملزم له وانكره اخرون لان الالتزام بالمذهب كالالتزام بالحكم المعين في الحادثة المعينة وفصل اخرون فقالوا كل مسألة
اتصل بها عمله على مذهب الاول لا يجوز له العدول عنها الى غيره وما لم يتصل بها عمله فيجوز له الرجوع الى غيره انتهى وقد اشار الى
هذه الاقوال في المختصر وشرحه للعضدي والاحكام وظاهر الاولين ترجيح الاخير والمصير الى القول الثالث وفصل في المنية
تفصيلا اخر فقال يجوز له ان ... جواز العدول الى مذهب الغير على تقدير ظهور رجحانه في العلم والورع او في احدهما على الاخر

حكم ما اذا قلد العامي مجتهدا في جميع المسائل على سبيل الاجمال هل يجوز له الرجوع الى غيره في مسألة من المسائل ام لا

تقدم

تقدم انتهى وفي النهاية ان هذا النزاع يتفرع على مذهب العامة دون الشيعة الاثني عشرية فانه قال هذا خلاف الجمهور واما الامامية
فلما كانت الامامة عندهم ركنا في الدين واصلا من اصوله لم يجز التقليد فيها فلما اوجبوا اتباع ائمتهم عليهم السلام ومن تدين بقبائلهم خاصة في
الاحكام انتهى وفيه نظر لان الامامية وان اوجبوا ذلك لكنهم جوزوا التقليد وهذه المسألة من مسائل التقليد فهي جارية
على اصولهم ايضا مع ما تقرر بين العامة من المذاهب الاربعة ليس تبعا وفي بيننا ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا
الى هذه المسألة والاحوط فيها مراعاة عدم الرجوع على تقدير صحة التقليد المجتهد في جميع المسائل على وجه الاجمال كما هو الاقرب
حيث لا يستلزم عدم الرجوع الضرر والحرج ولم يكن الثاني اعلم او اورع بل الحكم بلزوم عدم الرجوع ح في غاية القوة وكذا لو اذا
قلد مجتهدا معينا في جميع ما احتواه رسالة او كتاب مصنف من مصنفاته او في باب من ابواب الفقه على وجه الاجمال مفتاح هل يجوز لمن
لم يبلغ مرتبة الاجتهاد الفتوى بمذهب المجتهد او لا وهل يجوز لغيره العمل بهذه الفتوى ام لا التحقيق ان يقال ان غير المجتهد اذا
افتى بمذهب المجتهد بمعنى انه انشأ الحكم من غير قصد الحكاية عن المجتهد مستندا الى فتواه بل بصورة الفتوى فقال هذا الماء القليل
نجس بالملاقاة ... بالملاقاة ولم يبين المجتهد الذي استند اليه فان هذا الافتاء حرام مطلقا مع الادلة على حرمة العمل
بغير العلم والفتوى بغير علم من الكتاب والسنة ويؤيدها العمومات الدالة على حرمة الكذب وقد صرح بالحكم المذكور في جملة
كتب اصحابنا وفي المعارج لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء سواء نقل عن حي او ميت ولانه قول بما لا يعلم فيكون
حراما وفي يب لا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الافتاء بقول المجتهد حيا او ميتا وفي المنية لا يجوز للعالم الذي
لم يبلغ رتبة الاجتهاد الافتاء بقول مجتهد اخر سواء كان المفتي حيا او ميتا من غير ان يحكي عنه لان في ذلك تلبيسا اذ العامي
انما يسأل عما عنده وما استفاده باجتهاده لا عما قلد فيه غيره انتهى ويظهر من جملة من الكتب الاصولية اختلاف العامة في
هذه المسألة ففي يه والمنية والاحكام اختلفوا في ان من ليس من اهل الاجتهاد هل يجوز له الافتاء بمذهب غيره من المجتهدين
وبما يحكيه عن الغير فمنع منه ابو الحسين وجماعة من الاصوليين لانه انما يسأل عما عنده لا عما عند غيره ولانه لو
جاز الافتاء بطريق الحكاية عن الغير لجاز للعامي ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وزاد في المنية فقال
وايضا عدم الجواز للعامي يستلزم اولوية عدم الجواز لغيره وذلك لان العامي اذا سئل فانما يسئل عما اخذه عن غيره من
العلماء فجوابه حينئذ يكون مطابقا لما سئل عنه خاليا من التدليس والاغراء بالجهل بخلاف العالم الممارس للمجتهدين فان الغالب
ان السائل انما يسأل عما عنده مما قاده الدليل اليه فجوابه ح بما اخذه عن الغير يكون تدليسا واغراء بالجهل ثم قالوا في
الكتب الثلثة وقال اخرون بالجواز اذا ثبت ذلك عنده بنقل من يثق بقوله وزاد في الاول والثالث فقالوا وقال
اخرون بالتفصيل وهو من وجهين الاول قال قوم ان كان المفتي مجتهدا في المذهب بحيث يكون له اهلية الاطلاع على
ماخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وقدرة التفريع على قواعده وامامه ومتمكنا من الجمع والفرق والنظر والمناظرة
كان له الافتاء تمييزا له عن العامي لانعقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى وان لم يكن كذلك
الثاني قال اخرون ان حكى عن ميت لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت وان حكى عن مجتهد حي فان سمعه منه شفاها
جاز له العمل به وجاز للغير المحكي له العمل ايضا وزاد في يه فقال هذا هو الاقرب عندي وفي المختصر للعضدي وقد اختلف في
غير المجتهد هل له ان يفتي بمذهب مجتهد على الحقيقة اقوال المختار انه لو كان مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر فيها
جاز والا فلا وقيل ان ذلك انما يجوز عند عدم المجتهد واما مع وجوده فلا وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وهو مختار
ابي الحسين لنا انه وقع افتاء العلماء وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار وتكرر ولم ينكر فكان اجماعا القائلون
بالجواز قالوا اولا انه ناقل فلا فرق بين العالم وغيره كالاحاديث الجواب ليس الكلام فيما ينقل عن المجتهد حكما فانه

حكم افتاء غير المجتهد بمذهب الغير

فالمتفق عليه انما الخلاف فيما ادعى العلماء في الاعصار على ان مذهب الشافعي وابي حنيفة القائلون بالمنع قالوا لو جاز لجاز للعامي لانهما
في النقل سواء الجواب ان الاجماع هو الدليل وقد يجوز للعامي وايضا فالفرق ظاهر وهو معرفة ماخذ المجتهدين واهلية النظر دون العامي
ولا يصح التسوية بينهما انتهى ولا فرق في عدم جواز الفتوى بقول المجتهد لغير المجتهد الذي يفتي بما حصل له من الادلة بين ان يكون المفتي
المفروض عالما او عاميا ولولا ان المجتهد ايضا لم يجز وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون فتواه في مقام جواب السؤال عن المسألة او لا وكذا
لا فرق بين ان يعلم السائل بانه استند في فتواه الى فتوى مجتهد معين او مجتهد غير معلوم اولا وبالجملة الفتوى بفتوى المجتهد مطلقا غير جائز
وهل هي كبيرة قادحة في العدالة اولا لم اجد مصرحا بالاول ولا بالثاني ولكن المعتمد الاول وهل يجوز للمقلد العمل بالفتوى المفروضة اولا التحقيق
ان يقال ان اعتقد المقلد استجماع المفتي لشرائط الفتوى ولم يعلم بانه افتى بفتوى الغير جاز له العمل بها مع الجهل بحالها على التحقيق
واحتمال الخلاف هنا ... اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان لم يعتقد بانه مستجمع للشرائط ولم
يعلم بانه افتى بفتوى الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانه افتى بفتوى الغير فان لم يعرف ذلك الغير واعتقد كونه ممن لا يجوز له
تقليده اما لكونه ميتا او لغير ذلك فلا يجوز له ايضا العمل بها وان عرف ذلك الغير وكونه الان ممن يجوز له تقليده جاز له
العمل بها باعتبار كونها فتوى ذلك الغير وان عرف ان ذلك الغير ممن يصح تقليده ولكن لم يعرف شخصه وتردد في كونه زيدا
او عمرا مثلا ففي جواز العمل بها اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وهل يثبت الفسق بمجرد ...
المفتي بفتوى الغير بعد تقدم الحرمة اولا الاقرب الاخير لما بيناه من فسقه بذلك واذا نقل غير المجتهد فتوى المجتهد غير
قاصد للفتوى بفتواه بل قصد مجرد ذكر مذهب المجتهد ولكن اتى بذلك بصورة الفتوى ولم يقيد على الحكاية فلا يخلو اما
ان يكون في مقام يترتب فيه ... من المقلد بما ذكره باعتبار فتواه او لا يترتب عليه ذلك ولا مفسدة اخرى فان
كان الاول ففي جوازه اشكال ولكن الاقرب عدم الجواز من غير ضرورة مط وان علم ان المقلد يعمل بمقتضى ذلك المجتهد
وان كان الثاني ففي جوازه ايضا اشكال والاحوط اسناد الفتوى الى المجتهد مط اما بصريح اللفظ او بنصب القرينة على
المراد مفتاح اختلفوا في جواز تقليد الميت على قولين الاول انه لا يجوز مطلقا وهو للعلامة في ... ويب وعد وفي ية والشهيد في
كرى والشهيد الثاني في ذلك ورسالة منسوبة اليه والمحقق الشيخ علي ... والفاضل الخراساني في الكفاية وجدي قدس سره
في شرح المفاتيح ووالدي العلامة دام ظله العالي وبالجملة هو قول المعظم كما يظهر من عبارة جماعة ففي كرى هو ظاهر العلماء
وجوزه بعضهم وفي المعالم هو ظاهر الاصحاب ثم قال العمل بفتوى الميت مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع
الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صريحا بعض الاصحاب وفي الجعفرية ... قدس الله روحه ...
هو قول الاكثر وفي الذكرى صرح الاصحاب في هذا الباب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حيوة المجتهد وفي جواز العمل
بقول الميت لا يجوز العمل بقوله ولم يتحقق الى الان في ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من اصحابنا وان كان للعامة في ذلك خلاف
مشهور وفي كتاب اداب العالم والمتعلم للشهيد الثاني على ما حكي عنه هو المشهور بين اصحابنا خصوصا المتاخرين بل لا نعلم
قائلا بخلافه ممن يعتد بقوله وفي الرسالة المنسوبة اليه ونحن بعد التتبع الصادق لما وصل الينا من كلامهم ما علمنا
باحد من اصحابنا ممن يعتبر قوله ويعول على فتواه خالف في ذلك ... مدعي الجواز بيانا فالقائل به على وجه لا يلزم منه
خرق الاجماع الثاني انه يجوز مطلقا وهو المحكي عن بعض للقول الاول وجوه منها ظهور اتفاق الامامية عليه لا يقال هذه
الدعوى ممنوعة لظهور عبارة كرى والجعفرية ومجمع الفائدة في وجود القائلين من الامامية بالقول الثاني لانا نقول هذا
مدفوع بما ذكره الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة اليه فقال ثم انما تعلق بعضهم في جواز تقليد الموتى بقول الشهيد في كرى
ان بعض العلماء كما قال بجوازه ولم يبين ذلك القائل ... في المسألة خلافه ... في عدم الاجماع عليها

حكم عمل المقلد بما افتاه المفتي بمذهب الغير

حكم تقليد الميت

التعلق

التعلق به في مخالفة الاجماع من الخطر وهذه شبهة واهية فان مجرد حكاية القول عن بعض العلماء لا يوجب كونه من اصحابنا او من
غيرهم لان العلماء جمع معرف فيفيد العموم فيكون بعضهم اعم من بعض علمائنا لان بعض الاعم اعم من بعض الاخص فلا دلالة
فيه على انه من قول من علمائنا وما يوضح عن المخالف قولا يكون من علمائنا ان هذه المسألة اصولية والمعلوم من اصحابنا وغيرهم
في كتب الاصول انهم يذكرون الخلاف في المسألة مع من خالفهم في المذهب بل يذكرون فيها اقوالا واهية واراء فاسدة ليشتغلوا الحق
في ذلك وليخرجوا عن شبهة المخالف وان ضعفت وهذا امر لا يخفى على من نظر في كتب الاصول واطلع على مصطلحهم فيها هذا والعلامة
لما ذكر المسألة في كتاب يه مع عظمه وكثرة ما يذكر فيها من الاقوال ونسبه الى قائليها من الجمهور ثم اختار المنع من تقليد الميت
ولم يذكر لاصحابنا في ذلك قولا وكذلك ذكر المسألة في يب وغيره وقال الاقرب عند المحققين انه لا يجوز تقليد الميت ومع
ذلك لم يذكر احد من شراح الكتاب في ذلك قولا لاصحابنا يقابل ما افتى به العلامة مع ان من شرحه من اصحابنا من يبالغ في رده ...
التعويل عليه ثم قال ولا قائل بجواز تقليد الميت من اصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين فانهم قد ذكروا في كتبهم الاصولية
والفقهية قاطعين فيها بما ذكرناه من انه لا يجوز النقل عن الميت وان قوله يبطل بموته من غير نقل خلاف احد فيها وجملة
ما وصل الينا من ذلك في العصر ذلك ان بعض اهل العصر ممن ... على صواب كتبهم ينسب ذلك الى بعض المتاخرين في تجويز
جواز ذلك وانت قد عرفت فساده ويبطلها زيادة على ما ذكرنا امور احدها انها غير مصححة النسبة ولا متصلة السند
الصحيح الى من ينسب اليه وانما اخذها الناقل عن مجهول من غير علم طريقه نسبها الى من يزعم انه افتى بها وما هذا شانه
لا يسوغ ادخاله في الدين ومعارضته لما قد شاع وذاع وملأ الاسماع من كلام علمائنا واجلاء فقهائنا في كتب الاصول والفروع
بما يخالف مضمونها وثانيها انها على تقدير ان يكون لها سند في نفس الامر فهو غير مذكور فلا بد من بيانه حتى ينظر في حاله على الوجه
الذي حررناه سابقا لا يمكن التعويل مع انها خالية من كتب من نسب اليه ولو كانت حقا لكان ابداعه في كتبه اولى كما هو
المعتاد ليكون في مقابلة ما في العلماء وثالثها انها مشتملة على جواز الحكم والقضاء للقاصر عن درجة الاجتهاد وقد عرفت ان
الاجماع واقع على بطلان ذلك منقول مصرح فكفى بها عارا ومنقصة واشتمالها على ما ... ما اجمع العلماء عليه
وذلك وحده كاف في فسادها وبطلان ما ادت اليه انتهى ولا يقال القول بجواز ذلك مستفاد من الصدوق في كلام المشار اليه في
الفقيه حيث قال وايضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويزه
العمل بفتاوى ابيه بعد موته ... لانا نقول لا نسلم دلالة كلام الصدوق وليس في كلامه اشعار بذلك فضلا عن
الصراحة وهو واضح وكيف يمكن نسبة مخالفة الوفاق والحال ان احدا من الاصحاب لم ينسبها اليه ولا احتملها من كلامه ولو كانت
ثابتة لا يخفيت عليهم قطعا ولو كانت ظاهرة عندهم لنبهوا عليها جدا ولا يقال ان غاية ما يستفاد من ظهور عدم الخلاف الظن
بالحكم ولا نسلم حجيته هنا وذلك لان الاصل عدم حجية الظن الا ما قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص وليس منه محل البحث
ولا دليل على عدم حجية الشهرة لان محل البحث فرد من افرادها ولان المسألة المبحوث عنها مسألة اصولية والظن
غير معتبر في المسائل الاصولية لانا نقول الظن حجة في هذه المسألة والوجوه المذكورة كلها باطلة اما الاول فلان المعتمد
عندنا اصالة حجية الظن واما الثاني فللمنع من كون ظهور عدم الخلاف من افراد الشهرة سلمنا ولكن نمنع من عدم حجية
جميع افراد الشهرة بل المعتمد حجية جميع افرادها خصوصا في غاية القوة واما الثالث فللمنع من كون المسألة مسألة اصولية بل
هي فقهية ولذا تعرض لها فقهاؤنا في كتبهم الفقهية سلمنا ولكن نمنع من ان جميع المسائل الاصولية لا يكون الظن فيها
حجة لعدم الدليل عليه بل المستفاد من الاصوليين من الخاصة والعامة حجية الظن في اكثر مسائلها وهو المعتمد ومنها
الاجماع المحكي في م والكفاية عن بعض وتعضده الشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة لا يقال الاجماع المنقول هنا

هذا ليس بحجة لان ناقله مجهول الحال فلعله ممن لا يقبل نقله لفقد شرط من شرائط خبر الواحد فهو خبر مرسل والمرسل لا يصلح للحجية
ومع ذلك فقد قال في الوافية في مقام الطعن على هذه الحجة ولكنك عرفت عدم تحقق الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية
ولا سيما هذه المسئلة لانا نقول انكان الحاكي للاجماع ممن يعتمد على نقله وانكاره مكابرة ولا يقصر هذا المرسل عن مراسيل ابن ابي
عمير المقبولة على الاقرب سلمنا ضعف السند ولكنه منجبر بالشهرة العظيمة التي لا يبعد جعلها اجماعا مع شذوذ المخالف لجبرها
الروايات الضعيفة واما ما ذكره في الوافية من تضعيف في الغاية ومنها ان الحكم بجواز تقليد الميت حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي
وهو مفقود فيجب ح على من وجب عليه التقليد الاقتصار على تقليد الحي لحصول العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقينا معه دون
غيره لا يقال هذا تمسك بالاحتياط وهو غير واجب لانا نقول لا نسلم عدم وجوب الاحتياط مطلقا بل يجب فيما اذا تيقن التكليف
وشك في المكلف به كما فيما اذا اشتبه القبلة والزوجة بالاجنبية ونحو ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل لان التكليف بالتقليد ثابت
لان الكلام على تقدير وجوب التقليد والاشتباه انما هو فيمن يصح تقليده فيجب الاقتصار على من علم جواز تقليده
وهو المجتهد الحي للاتفاق على ان من اوجب التقليد على غير المجتهد مع صحة تقليده فلا يجوز غيره وهو المطلوب وبتقرير اخر
ان الذمة قد اشتغلت بالعبادات وجب على المكلف الاتيان بها بحيث لا تكون كالعاملات الصحيحة ليترتب عليه اثارها
فيجب عليه تحصيل اليقين بالخروج عما اشتغلت ذمته به يقينا في الاول وتحصيل اليقين بالاتيان بما هو من شرع في الثاني
وهما يتوقفان على تقليد الحي لعدم الدليل على جواز تقليد الميت لاختصاص ما دل على صحة التقليد بتقليد الحي وليس شامل
لتقليد الميت كما اشار اليه في المعالم ومنها ان الاصل عدم جواز التقليد والعمل بغير العلم للعمومات الدالة عليه من الكتاب
والسنة خرج منه تقليد المجتهد الحي ولا دليل على خروج تقليد المجتهد الميت فيبقى مندرجا تحتها فلا يجوز ومنها ان تعالى اوجب
عند عدم العلم السؤال من اهل الذكر لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن المعلوم ان الميت لا يكون محلا للسؤال
فلا يجوز الاعتماد على قوله وفيه نظر ومنها ما اشار اليه المحقق على في حاشية يع فقال ان المجتهد اذا مات سقط عن
اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه
لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين
له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتدا به واما الثانية فظاهرة لا يقال انما ينعقد الاجماع في الفرض
المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بوجود المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت
الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبين ان قول الامام ع منحصر في قول المعصوم مع الباقين ولا يلزم من ذلك ان
لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول فعلى هذا يلزم من موت الفقيه الحي انكشاف خطاء قوله فلا يجوز العمل به من
هذا الوجه فيحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله انتهى وفيه نظر واضح ومنها انه لو جاز تقليد الميت
لما وجب العمل بظن المجتهد وجاز العمل على خلافه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المجتهد اذا مات انعدم ظنه
كما صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني وجدي قدس سره قائلين انه يمتنع بقاؤه بعد الموت واحتج عليه الثاني بانه من الاعراض المشروطة
بالحيوة والثالث بالبداهة وبان الظن انما هو الصورة الحاصلة في الذهن وفيه الشدة والاضطراب حالة النزع لا يبقى الا الصورة
قطعا بل وقبلهما النسيان والغفلة ايضا فاطلع بما بعد الموت حيث عارضه هذا بما لا حس فيه بل دليلا بالكيفية
الصورة ثم قال لا يقال لعل ظنه حصل له بوجه هو فيه زمن الحيوة لانا نقول لا نقول بان الثابت المحقق هو الاصل في الذهن وليس
وغيره يكون الاصل عدمه وبانعدام هذا الذهن ينعدم الامر الثابت جزما وحدوث في زمن اخر بهذه الصورة يكون الاصل عدمه
وكذا في الروح والنفس بل الثابت عدم الحدوث بل اما ان لا ينكشف الا ما كشف الله واما ان ينكشف الاشياء على النفس وهو

مع كونه خلاف ما يظهر من الاخبار من ان الميت يخفى عليه الاشياء لان العلم بالبديهة ويحتمل الموافقة والمخالفة
على اصل هو سواء ومع دون ترجيح ولا استصحاب لان الاستصحاب يعتبر فيه وجود الامر اليقيني وبقاء الموضوع واحتمال بقاؤه فلا
الامر واي فرق بين العدم السابق والعدم اللاحق اذا لم يكن استصحاب هذا الى ما هو كالموجود والمحقق ويسلم من ان الاعتقاد النفس
حادث يحصل للذهن المجتهد سواء قلنا ان الروح ام لا اذ ليس الا باليقين والذهن ولو منع فلا ريب يكون تقول لحصول الاعتقاد للنفس
يكون الاصل عدمه ويجرد ثبوت احد الامرين لا يثبت احدهما بالبديهة انتهى واما بطلان التالي فلوجوه الاول ما دل على جواز العمل
بقول الغير لا يشمل القول الذي لا يكون معتمدا للغير حين التقليد وان تعلق اعتقاده به في وقت وما اشار اليه في هذا بقوله
نقلا او الاصل لا يشمل الا ما يحكم به المفتي حين ما يحكم به مفتي ومستند له ان لم يظن ولا يعتقد ولذا لو حصل له التردد بعد الافتاء
والشك فيه والتوقف لم يؤمن بتقليده فيما افتى به سابقا بل يحرم تقليده جزما ولم يكن فتواه حين الشك والافتاء في عدم كونه
جزما وان المفهوم منها ليس الا ما ذكرناه وهو المتبادر وليس الحي والا لكان مضافا الاوان الاطلاقات لا عموم فيها فينصرف الى فرد
المتبادرة خاصة فاذا كان شاك غير داخل فلا يع من هو بعينه الثاني انه يجب التقليد وصدق التقليد يتوقف على ثبوت
الظن لمن يقلده حين العمل بقوله لان التقليد ليس الا العمل بقول الغير وحكمه بحكم الغير وفتواه ليس الا ظنه فيجب العمل بظن
المجتهد وهذا المعنى قد اشار اليه في حاشية شرح الشرائع انه لو لم العمل بظن المجتهد لجاز العمل بما قاله المجتهد سابقا وان رجع
او تردد فيه والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فلان ما يصلح لان يكون مانعا من العمل بالقول المفروض ليس الا عدم بقاء
ظنه فاذا حكم بانه ليس بمانع بقي المقتضي وهو ما دل على لزوم العمل بقول المجتهد سليما عن المعارض فيثبت المطلوب واما بطلان
اللازم فظهور الاتفاق عليه الرابع ظهور كلام جماعة في وجوب العمل بظن المجتهد منهم المحقق الشيخ علي في حاشية يع فانه قال
في مقام الاحتجاج على ما صار اليه من عدم جواز تقليد الميت الثاني ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجة ولم تنفك
بلزوم الاحكام منها حيث يمتنع الفقه وما هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت الدعوى بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن
الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها الراجح منها عنده ومن ثم لم يجز لغير من له اهلية الاستنباط استفادة
الاحكام من تلك الدلائل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة عنده فحينئذ يكون المثبت للاحكام هو تلك الدلائل الموجبة
للظن مع الظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل
راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم
بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضي بزواله
فيبقى الحكم خاليا عن المعارض مستند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه الحالة انتهى
قال في الوافية ما ورد هذا الوجه المولى محمد باقر الوحيد فيكتب به مشايخ الحياة ما وان دام بعد موته يمكن ظهور خطائه
منه فلا يمكن القول بالحصار لزوم اتباع ظنه كما في حال الحيوة اذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب لكان سحب
المقلد تقليد من يظن كون حكمه صوابا وهو الا يتحقق بالنسبة الى من لا ظن من المجتهدين فيجب العمل بظن المجتهد وقد
بنا سابقا في جميع الوجوه اما في الاول فبان عموم ما دل على جواز العمل بقول الغير لتلك القول لا يكون دليلا على
عدم جواز العمل فلا يجوز الا استدلالا عليه ثم يتجه الاستدلال به على من ادعى شموله على جواز العمل بقول الغير بعد
الموت ولكنه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى واما في الثاني فبالمنع من صدق التقليد حالة الاعمال بصدق حقيقة بدونه
سلمنا ولكن يمنع من وجوب الاتيان بما يسمى تقليدا الا ظاهرا ان يكون الواجب هو العمل بقول الغير مطلقا واما في
الثالث فبالمنع من الملازمة وحصول المانع فيما ذكره ممنوع وقياس محل البحث على ما ذكر باطل والتحقيق ان يقال ان الذي

لها فائدة عظيمة هي على ما ذكره جدي قدس سره بعض المحققين استفادة طريق الاجتهاد ومن تصرفهم في الحوادث وكيفية بنائها
على بعض وفهم الفقهاء للاخبار وترجيحاتهم ومعرفة الجرح والتعديل والتقية وطرقها والشاذ والنادر والا صطلاحات ومعرفة
المجمع عليه والمختلف فيه وانظم وغيره ذلك حتى قال جدي قدس سره في الرد والحكم ان الاجتهاد الا بعد ضبط كتب السلف بل الكل
وانها الا في الازمنة المتقدمة بعيد غاية الغاية ثم قال بل ينبغي كتبهم للمتعلمين ايضا لانهم لا يمكنهم الدرس والتعلم شيئا
الا من كتب الفقهاء جدا ضبطوا وتحصلوا وقربوا البعيد واستنبطوا وجمعوا وقطعوا ومهدوا الاوفى ان يقال ما ذكر من الفائدة وان
كان محتملا الا ان الظاهر الفائدة المتقدمة لانا نقول لا نسلم ذلك غاية الامر تساوي الاحتمالين وعدم ترجيح الا تعسفا اذ
سلمنا الظهور ولكنه موضوع بتنصيص ارباب الكتب على عدم جواز تقليد الميت ولا يقال اعتقاد العلماء على الفساد وتقليدهم وحكمهم
وهذا غير عزيز وهو من باب التقليد للميت فيكون هذا موجبا لاحتمال الفائدة المتقدمة بل دليلا على انعقاد الاجماع على جواز
تقليد الميت لانا نقول ليس اعتماد العلماء على ما ذكر من باب التقليد بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة واستفادة الظن
كيف يجوز ان ينسب التقليد الى العلماء وحالهم في ذلك صفتهم مع تصريحهم بحرمته للعوام فضلا عن المجتهد فضلا في مقام الاحتجاج
على ان الاحكام الشرعية وليس مجرد الاعتماد على كلام الغير تقليدا لهم والا لكان اعتماد المؤرخ على كلام الشاهدين تقليدا
لهما وهو فاسد بالبديهة وبالجملة التمسك بالاجماع على الحكم بجواز تقليد الميت في غاية الفساد ومنها انه لولم يجز تقليد الميت
لزم الحرج والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه بعض من ان اكثر اهل الازمنة والامكنة خالية عن المجتهد
عن التوصل اليه فلو لم يجز لزم ذلك وفيه نظر اما اولا فللمنع من بطلان التالي لان ما دل على نفي الحرج والعسر في الشريعة
غايته العموم الذي يقبل التخصيص فليخصص بما دل على عدم جواز تقليد الميت المتقدم اليها شارة فانه اخص بالنسبة الى
العموم المشار اليه وقد بينا ان الحاكم على العام ولو سلمنا ان كلا من الامرين عام من جهة وخاص من اخرى وان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه فقد الظاهر ان الترجيح يجب لقواعد الاصولية التي عليها المدار مع ما دل على عدم جواز
تقليد الميت ولو سلم تساويهما بحسب الترجيح من كل جهة فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل ومن الظاهر انه يقتضي عدم جواز
تقليد الميت ثم لو منع من نهوض ما تقدم من الادلة على عدم جواز تقليد الميت لاثباته بالذات او قيل بان عموم ما دل على نفي
الحرج مما لا يقبل التخصيص كما لا يقبل التخصيص عموم ما دل على نفي التكليف بما لا يطاق قد عرفت اتجه التمسك بالوجه المزبور
واما ثانيا فللمنع من الملازمة لان الغالب التمكن من تقليد المجتهد الحي من غير عسر وحرج لان تقليده لا ينحصر في سماع الفتوى
منه حتى يلزم الحرج اذ يجوز تقليده بنقل العدول اخبار الحي عن مذهبه وعلى فرضه كما يرونه لا يلزم الحرج ويشهد بما ذكر فتوى
الاصحاب بحرمة تقليد الميت اذ من الظاهر انهم لا يفتون بما فيه حرج غالبا ولا يخفى ان ذلك عليهم لو كان ثابتا واما ثالثا فلان لزوم
الحرج بلزوم تقليد الحي بالنسبة الى جماعة والاكثر لا يستلزم جواز تقليد الميت بالنسبة الى من يتمكن من تقليد الحي من غير حرج
لا يقال لا قائل بالفصل بين الافراد فاذا جاز تقليد الميت لبعض المكلفين لنفي الحرج جاز مطلقا لانا نقول هذا ممنوع لعدم
الدليل عليه واما رابعا فلان لزوم الحرج في تقليد الحي لا يستلزم جواز تقليد الميت اذ الواسطة بين تقليد الحي والميت
متحققة وهو العمل بالاحتياط او بما فرض غير تقليد الميت ومع ذلك يمكنهم دفع الحرج بالاشتغال بتحصيل الاجتهاد فالحرج
الذي يكون سببه المكلف لا يوجب سقوط التكليف وقد اشار الى ما ذكر جدي قدس سره فقال فان قلت لو لم يجز تقليد
الميت وانحصر جواز التقليد في الحي لهلك الناس في العصر الذي لا يكون فيه مجتهد او العصر الذي لا يصل يده الى المجتهد
ولا يهم ح ماذا يصنعون فثبت ان عدم جواز تقليد الميت باطل لانه مستلزم الباطل باطل قلت اولا ما يقولون لو لم يكن
كتب الفقهاء موجودة او كانت موجودة لكن لم يوجد من يفهم من كتبهم اذ فهم كتبهم على وجه الصحة لا يكاد يتحقق للفضلاء فضلا

مفضلا من العوام ثم قال وايضا ما يقولون في الوقايع الخاصة التي ليست مذكورة في كتب الفقهاء خصوصا في غالب ما يحتاج اليه الناس
اليه من هؤلاء الفعل ولا يستنبطون من الكتب ثم قال وايضا ما العدالة مثلا امر يحتاج اليه في غالب الاحوال مطولا يكفى العمر في وجود
يكن من يعرف حقيقة العدالة ومنافياتها لم يكن من يعرف العادل ماذا يصنعون [illegible] من ذلك على ما ذكرتم ان لا يكون العدالة
شرطا في الشرع معتبرا فيه على قياس ما قلتم في اشتراط التقليد في الحي وكذا الحال بالنسبة الى غير العدالة من الامور التي يحتاج اليها الناس
الى ان قال وايضا حال فروع الدين ليس باشد من حال اصول الدين فما تقولون في حال الاكراد والاكلة التي ليس فيهم من يعلم اصول
الدين مثل البوادي والقرى والجبال والامصار النائية في بلاد الكفر والضلالة ومنهم من فهم من [illegible] لكن لا يعلم اما هو عالم او مقلد
انهم لا يسمعون قولا ولعلهم جهالا لكم بالدين وبالجملة الواجبات الكفائية التي يجب على المكلفين تحصيلها لانتظام دينهم ودنياهم
في غاية الكثرة وانهم ربما يعطلون في التحصيل فيكونون مؤاخذين لتقصيرهم ثم منهم ليس بمقصر فلا يؤاخذ واما انهم ماذا يصنعون
فاللازم عليهم بذل الجهد بحسب ما امكنهم في تحصيل الاحتياط والعمل به ولا يجوز لهم غيره فعند ذلك [illegible] يعمل باحد
وان لم يكن قول احد منهم لانه يعتقد هذا اذا كان منافي الاحتياط وهو الاخذ باحوطه [illegible] واما اذا [illegible] الاحتياط فيه او يكون قول
واحد لهم او لم يطلع الا على قول واحد فالاحتياط في [illegible] الحي بقول الميت [illegible] لكن هنا ان قول الفقيه الميت بل يكون
قول العامي والجاهل بقولهم ليس من باب التقليد كان عملا للمجتهد بقول غيره لا يكون تقليدا بل من باب الاجتهاد كالاخذ بقول
الموثقين والخارجين وقول الرواة وقول اللغويين وقول الفقيه في بعض الامكنة وغيره [illegible] بين الاجتهاد والتقليد
فرق واضح ومنها انه لو لم يجز تقليد العالم الميت لكان مساويا للجاهل الميت في عدم جواز التقليد واللازم باطل لقوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فالمقدم مثله وفيه نظر لمنع من شمول الآية الشريفة لمحل البحث سلمنا ولكن
غايتها العموم ولا يجوز ان يتمسك به العاقل لاثبات جواز تقليد الميت ولا المجتهد اما الاول فلان غاية ما يستفاد من
العموم الظن ولا يفيد القطع ومع الظن ان المقلد لا يجوز له التعويل على الظن بل التعويل عليه يختص بالمجتهد فمرض الثاني
هذه المسئلة الرجوع الى المجتهد فان جوز له تقليد الميت جاز له ذلك والا فلا وليس له التمسك بالادلة الظنية على جواز
تقليد الميت نعم ان تحقق له دليل قطعي على ذلك صح له الاعتماد عليه من غير رجوع الى المجتهد ولكن تحققه في هذه المسئلة
بعيد في الغاية واما الثاني فلان العموم انما يجوز التمسك به حيث لم يتحقق ما يصلح لتخصيصه ولا معه فلا ومحل البحث من
هذا القبيل لان الادلة الدالة على عدم جواز تقليد الميت تصلح لتخصيصه فتامل ومنها ان انبياء بني اسرائيل يجوز العمل
بقولهم بعد موتهم فيلزم ان يكون علماؤنا كذلك لعموم المنزلة في قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر
اما اولا فلان العمل بقول انبياء بني اسرائيل بعد موتهم ليس من باب التقليد لحصول القطع من قولهم ولا كذلك العلماء فلا
يشمل عموم المنزلة لمحل البحث واما ثانيا فلان العموم انما يصح التمسك به حيث لم يعارضه ما هو اقوى منه او يساويه واما
مع وجود احد الامرين فلا والعموم في محل البحث مما عارضه ما هو اقوى منه وهو ما دل على عدم جواز تقليد الميت فلا يجوز
التمسك به واما ثالثا فلما تقدم اليه الاشارة ومنها ان قول المجتهد الميت يفيد الظن فيجب العمل به لعموم ما دل على حجية
الظن وفيه نظر لانا نمنع من كلية الكبرى سلمنا ولكنه معارض بالظن المستفاد من قول المجتهد الحي وهو اولى بالترجيح
لحصول البراءة اليقينية معه ولانعقاده [illegible] على عدم جواز تقليد الميت لا يقال هذا انما يتجه لو تساوى الظنان في نفس
المسئلة الشرعية واما اذا فرض حصول الظن الاقوى من قول المجتهد الميت فلا بد يجب الاخذ به عملا باقوى الظنين
كما يجب الاخذ بقول المجتهد الحي اذا كان الظن المستفاد منه اقوى لذلك لانا نقول التفصيل بلزوم الاخذ باقوى الظنين
منهما حصرا والتوقف او التخيير مع فقده خرق للاجماع المركب على الظاهر كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الوافية من [illegible]

بل

بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل على ابو جعفر يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى
عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس ثم قال في الوافية والظاهر ان الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل تقرير
المعصوم على تقليد يونس بعد موته ثم قال وايضا روى الكشي [illegible] عن داود بن القسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة
الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي وهو حق كله ولم
يحز الطال بقول الميت ثم كلام [illegible] عليه ثم قال وايضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه [illegible]
انما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في جواز العمل بفتاوى ابيه بعد موته [illegible] انتهى وفي جميع ما ذكره نظر
ومنها ما تمسك به بعض من [illegible] ان اخبار دالة على جواز استفتاء المقلد من المجتهد كما هو لازم كخبر [illegible] الكلام [illegible] بتحصيل
القطع بان حيوة المجتهد وموته مما لا يحتمل ان يكون له مدخل [illegible] وضعف هذا الوجه في غاية الظهور ومنها ان ما دل على جواز
تقليد الحي يدل بعمومه على جواز تقليد الميت ايضا وقد اشار الى هذا في الوافية فقال فعموم الخبر يدل على جواز التقليد وكذا ما ورد
من الاخبار من رجوع الناس باوامر الائمة ع الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في الاحكام و
الامر باخذ معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في تراجمهم وتخصيص الحي واخراج الميت يحتاج الى دليل ولا يكفي اندفاع العسر
بتقليد الحي لان الاندفاع بتقليد الميت ايضا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان العموم المشار اليه يجب تخصيصه بما هو
اقوى منه وهو ما دل على عدم جواز تقليد الميت واما ثانيا فلانه منه وعموم ما دل على الحي [illegible] ليس منه قطعا واما قوله
ولا يكفي فضعفه ظاهر لان اندفاع الحرج اذا كان حاصلا بكلا الامرين فحصول البراءة اليقينية لا تعلق عليه دون الثاني
لو قطع الخلاف فيه لان اللازم الاقتصار على ما تيقن معه بالخروج عن العهدة فتامل وقد اشار جدي قدس سره الى ضعف
العموم المشار اليه قائلا اي عموم ما دل على جواز الاول واما الآية والاخبار فالقدر الذي يفهم منها ويتبادر هو الحي واما اذا
فلا وفرق في ذلك بينهما عليه واما الاجماع فقد نقل الاجماع على نفي حجية قول الميت وهذا هو ظاهر فتاوى المعظم ثم قال فان
قلت من جملة الادلة التي العقد يستدلوا على حجية قول المجتهد قضاء الضرورة فلعله يشمل ما نحن فيه قلت كيف يمكن
دعوى قضاء الضرورة فلعله يشمل ما نحن فيه قلت كيف يمكن دعوى قضاء الضرورة بعد الاحاطة بما ذكرنا
بالنسبة الى قول الميت ومنها ان المجتهد اذا غاب جاز العمل بقوله فكذا اذا مات وضعفه في غاية الظهور وينبغي التنبيه على
امور الاول اذا قلد المجتهد الحي على الوجه المعتبر ثم مات ذلك المجتهد فهل يلزم على المقلد ان يبقى على تقليده في المسئلة
التي قلده فيها او يجب العدول عنه الى تقليد المجتهد الحي فيه قولان الاول جواز البقاء على التقليد السابق وهو لبعض فضلاء
العصر الثاني عدم جواز ذلك بل يجب الرجوع الى المجتهد الحي وهو الظاهر من الشيخ على في تعليقه [illegible] ووالدي العلامة
والمعتمد هو القول الاول لوجوه الاول الاستصحاب ويتقرر بتقريرين احدهما ان الحكم الشرعي من الوجوب والندب وغيرها
قد تعلق بالمقلد بتقليده ولم يعلم كون الموت مدخلا في ثبوته والاصل بقاؤه وهذا كما تعلق وجوب القصر بالمسافر قبل
وصوله الى بلده بسفره وتعلق وجوب الاتمام بالحاضر قبل السفر ولا اشكال في جريان الاستصحاب فيهما فكذا فيما نحن فيه
لا يقال هذا التقرير يختص ببعض الصور فيكون الدليل اخص من المدعى لانا نقول الظاهر عدم القائل بالفصل بين الصور
فيلحق ما لم يجر فيه الاستصحاب بما يجري فيه بظهور الاجماع المركب لا يقال هذا ما لم يجر فيه هذا الاستصحاب يجري فيه
استصحاب آخر بما يقتضيه وهو واضح فيقع التعارض بين الاستصحابين فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه البراءة
اليقينية عن التكليف الثابت وهو هنا العدول عن التقليد السابق لانا نقول هذا الاستصحاب مثبت وما ذكرتم نافي
والمثبت من الاستصحاب مقدم على النافي منه فتامل وثانيهما ان تقليد المقلد قد صح في حال حيوة المجتهد فالاصل بقاؤه بعد

في حكم البقاء على تقليد الميت

بعد وفاته وهذا كما اذا صح البيع وشك بعده في فسده ولا شك في جريان الاستصحاب فيه فكذا في محل البحث لا يقال حكم التقليد في
حال الحيوة كان الوجوب وهو مما لا يمكن بقاؤه بعد الموت لانه لا يجب تقليده بعد موته لانه يجوز له العدول الى تقليد المجتهد الحي فاذا
انتفى الوجوب ارتفع الجواز الذي كان في ضمنه لما تقرر من ان رفع الوجوب يستلزم ابطال الجواز الذي كان في ضمنه فلا يمكن التمسك بهذا الاستصحاب
لانا نقول هذا ضعيف لانا لا نتمسك باصالة بقاء وجوب تقليده الثابت حال الحيوة حتى يتوجه ما ذكر بل نتمسك باصالة بقاء الجواز الذي كان في ضمنه
بل نقول قد ثبت للتقليد في حال الحيوة حكمان احدهما تكليفي وهو وجوب البقاء على تقليده وعدم التقليد الثاني وضعي وهو صحة تقليده
بمعنى كونه مجزيا ومخرجا عن الاشتغال الذمة بالتكاليف فاذا مات ارتفع الاول وهو لا يستلزم ارتفاع الثاني كما لا يستلزم ارتفاع
لزوم البيع ارتفاع صحته فاذا كان الامر كذلك صح التمسك باستصحاب صحته كما يصح التمسك باستصحاب صحة البيع والعقد بعد ارتفاع
اللزوم وصحة القطع لا بقاء الحكم الوضعي هنا لان ثبت بسبب الحكم التكليفي ونحوه فان كان ثابتا لانه من لوازمه لانا نقول لا نسلم
بجريان شيء منه يكفينا في التمسك بالاستصحاب بعد ثبوت الحكم الوضعي سلمنا ولكن دخول العقد والبيع هو ثبوت الملازمة في اول
الامر وتتعدد بالنسبة الى الاستدامة ولا يقال هذا الاستصحاب والاستصحاب السابق انما يجوز التمسك بهما اذا لم يثبت كون
التقليد مشروطا ببقاء المجتهد ولكنه قد ثبت لما تقدم اليه الاشارة في مقام الاحتجاج على عدم جواز تقليد الميت فلا يجوز
ذلك لانا نقول لا نسلم الشرط المذكور وقد عرفت ضعف ما تقدم اليه الاشارة ولا يقال الفرق بين ابتداء التقليد واستدامته
مما لم يظهر به قائل من السلف بل ظاهر قولهم المدعى عليه الاجماع لا يجوز تقليد الميت ينفي الفرق لانا نقول عدم الظهور فيه
القائل من السلف لا يكون بنفسه حجة ودعوى شمول اطلاق قولهم المشار اليه لمحل البحث ممنوع لانصرافه الى ابتداء التقليد
غير بل قد يقال لا يمكن شموله لمحل البحث الا مجازا لان البقاء على التقليد ليس بالمعنى المصدري فتامل الثاني انه لو وجب العدول
عن التقليد بعد موت المجتهد للزم الحرج العظيم غالبا والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فلانها في غاية الوضوح
الثالث انه لو وجب ذلك لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل جدا وضح الى الآن لم نسمع ان المقلدين عدلوا
دفعة او تدريجا عن تقليد مجتهدهم بعد موتهم ولم يظهر من الائمة ع بعد موت مقلديهم امر وايجاب لوجوب
على غيرهم من اهل الفتوى من الاحياء الثاني قال الشيخ في حاشية ع متى عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله
او جنون او طعن في السن كثيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده
لان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية لذلك فلان تقليده باطلا بالنسبة الى
مستقبل الزمان انتهى وفيه نظر الثالث اعلم انه لا خرف قال في الوافية بعد الاشارة الى القول بعدم جواز تقليد الميت والقول
بجوازه والذي يختلج في الخاطر في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتي في المسائل الا بمنطوقات الادلة ومدلولاتها الصريحة
لا بمجرد راييه وغيرهم من القدماء يجوز تقليده حيا كان او ميتا ولا يتفاوت حيوته وموته في فتاويه واما من لا يعلم من
حاله ذلك بل يعمل بالعلائم الغير البينة والافراد والجزئيات الغير البينة الاندراج فيشكل تقليده حيا كان او ميتا فان
من تتبع وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في حكم الاحكام علم ان قليل الغلطة في الاحكام قليل مع ان شرط صحة التقليد
ندرة الغلط والسر فيه ان مقدمات هذه الاحكام غالبا لم يوجد فيها نص صريح اكثر انه يشتبه فيها الظن بالقطع وربما
يشتبه الحال فيتوهم جواز الاعتماد على مطلق الظن فيها فيكثر فيها الاختلاف وهذا لم يوجد في مقدمات هذا القسم
مقدمة غير قابلة للمنع بل معلومة لم يذهب احد الى منعها ولهذا تجد اختلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع
يرجع الى اختلاف الاخبار فان قلت فعلى هذا يبطل جواز الاعتماد على المجتهد ايضا على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت
لا يلزم ذلك لانه اذا حصل الجزم باللزوم او الفردية يحصل الجزم بالحكم الشرعي ومخالفة الحكم المقطوع به غير معقول

فتامل

في حكم ما اذا عرض للفقيه العدل الصالح للتقليد ما يمنع من تقليده من فسق او جنون او غيرها

في نقل مختار صاحب الوافية في حكم تقليد الميت والرد عليه

فتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان الاولى والاحوط للمقلد المتمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء الا بعد
بعد العرض على الاحاديث بل لو عكس ايضا كان احوط انتهى وفيه نظر اما اولا فلان هذا التفصيل لم يذهب اليه احد من علماء
الاسلام على الظاهر فيكون خرقا للاجماع المركب واما ثانيا فلانه مخالف للعموم الدال على جواز التقليد وتخصيص العام من غير دليل
جائز واما ثالثا فلانه مخالف لسيرة المسلمين قديما وحديثا فلا يكون الحصول لسواهما واما رابعا فلان التمييز جميع المقلدين بحسب التفصيل
الملك حرج عظيم ومشقة شديدة لان مراعاته يتوقف على العلم به وهو متعسر ان لم نقل بكونه متعذرا واما خامسا فلان السبب
في هذا التفصيل ان كان لزوم تحصيل ما هو اقرب الى الواقع بالنسبة الى المقلدين فهو مع انه لا ينبغي التقليد ليس على ذلك والا وجب
على المقلد حيث يحصل له الظن بالواقع اقوى من الظن الحاصل من فتوى المجتهد العمل بظنه وهو باطل قطعا سلمنا ولكن يلزم
على ما ذكره الحكم بوجوب تقليد من يحصل من فتواه الظن بالواقع لا الحكم بالتفصيل المذكور فتامل وبالجملة مفاسد ما ذكره كثيرة
وقد ذكر جدي بعضها وقد طول الكلام فيه وقد نقلت عبارته في الوسائل مفتاح الرابع اذا لم يتمكن المقلد من تقليد المجتهد الحي
اما لفقده او لتعذر الوصول اليه فهل يجوز له تقليد الميت ح او لا يظهر من الشيخ على في حاشية ع وبعض شراح الجعفرية
وجدي قدس سره ووالدي العلامة الثاني ويظهر من المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحكي عن العلامة وغيره الاول
والقول الاول الاصل واطلاق ما دل على عدم جواز تقليد الميت من الاجماعات المستفيضة بفتوى المعظم لا يقال ان اطلاق
المذكور لا ينصرف الى محل البحث لندرته لانا نقول لا نسلم الندرة المانعة عن شمول الاطلاق لمحل البحث ويؤيده ما ذكرنا
ما ذكره في حاشية ع فانه قال فان قيل فما تقول فيما ينقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عنه والده جواز تقليد الميت في
في هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا لانه قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب الواقع
لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله اراد الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صور
المسائل والاحكام مع انتفاء المرجح لا انه اراد جواز تقليده ح حصول من خالد [illegible] عينا المراد والقول الثاني ما نبه عليه
في مجمع الفائدة فقال الظاهر جواز العمل بقول الميت عند عدم الحي اصلا والا يلزم الحرج والضيق المنفيان عقلا ونقلا والاستصحاب
وتحقق الحكم وحصول الظن من الدليل ولم يتغير بموت المسئول ثم قال والظاهر ان الخلاف فيه كما صرح به في كرى والجعفرية
الاصول وليس بمعلوم كون الحي شرطا في البعد الا عن [illegible] بيان مسائل الا على ب وعدم الخلاف في دليل الطرفين بل الحال
ولكن مع ذلك لا يحصل الراحة بهذا انتهى وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول في غاية القوة وينبغي
التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة في ان التكليف لا يسقط عن المكلف في هذه الحالة كما صرح به جدي قدس سره
قال اذا لم يمكن الوصول الى المجتهد الحي او لم يكن لم يسقط التكاليف بالبديهة عن المقلدين لبقائها بالظن من الدين
والاخبار المتواترة انتهى الثاني اذا تمكن المكلف من تحصيل رتبة الاجتهاد في هذه الحالة من غير عسر ومشقة لا تتحمل
عادة فالاصح بل اللازم تحصيلها كما صرح به الشيخ على في حاشية ع فقال فان قيل ما الذي يصنع المكلف لو خلى العصر
من المجتهدين قلنا يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل العصر تعلق الخطاب
بجميعهم ووجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض انتهى الثالث قال في حاشية ع بعد الحكم بوجوب تحصيل
في الفرض السابق فان قيل فما يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق الوقت
الصلوة مثلا ياتي بها المكلف على حسب الممكن كما يقال في الاخرس القراءة ولا الذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة
ثم يركع ويسجد وهذا البحث حكم ساير التكاليف وليس ببعيد في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض
الاحكام انتهى وفيه نظر الرابع اذا لم يتمكن المكلف في صورة عجزه عن المجتهد الحي عن الاجتهاد ويمكن من العمل بالاحتياط عاقوه

في حكم تقليد الميت عند تعذر تقليد الحي

في ان التكليف لا يسقط في حال تعذر الوصول الى الحي

في ان وجوب تحصيل الاجتهاد مع التمكن وفقد المجتهد الحي

في بيان ما قاله المحقق الثاني في حاشيته ع من انه يجب على المكلف عند تعذر المجتهد الحي وضيق الوقت من الاجتهاد على حسب الممكن

في انه يجب على المكلف مع عجزه عن الاجتهاد العمل بالاحتياط

فيحكم اذا لم يتمكن من الاحتياط

حكم تقليد الاعلم

وجد ما يلزم منه الحرج وجب عليه لما سمع به جودی و ما لو لم یجد دام ظله انه اذا لم یتمکن من الاحتیاط او کان فیه حرج عظیم فهل یجوز
له تقليد الميت ح او لا بل يجب عليه الاخذ بما هو المشهور بين الاصحاب صرح بالثانی جدی قدس سره ووالدی دام ظله وهو الاقرب
فان لم يتمكن من العمل بالمشهور ايضا فالظاهر انه اللازم تقليد اعلم الاموات والاحياء وان لم يتمكن من معرفة جميع ذلك فالحق
تحصيل الظن في تقليد الميت جائز بل وجب لئلا يخرج عن الدين ويبقى بلا عمل وطاعة **تنبيه** اذا اختلف المجتهدون في الفضل
والعلم فكان احدهما افضل واعلم من غيره فهل يجب على المقلد والمستفتى ان يتبع الافضل والاعلم فيقلده ولا يجوز له تقليد غيره
او لا بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره اختلف الاصوليون فيه على قولين الاول وجوب تقليد الاعلم وهو المحقق في المعارج ومنه في
ديه الاصول والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في س وعدوى كركي والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد والشهيد الثاني
في التمهيد وولده في المعالم والفاضل البهائي في الزبدة وجدي الصالح في حاشيته ووالدي دام ظله والحكي عن احمد بن حنبل وابن سريج
والقفال وفي النهاية هو مذهب جماعة من الاصوليين والفقهاء وفي الذكرى هو الاشهر بين اصحابنا وفي التمهيد الحق عندنا ذلك وفي
... هو قول الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم الثاني عدم وجوب ذلك بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره وهو ... والعضدي
والحكي فيه عن القاضي ابي بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء وقد حكي عن بعض المعاصرين من اصحابنا وللاولين وجوه
منها اذا قلد الاعلم برئت ذمته بيقين ولا كذلك اذا قلد غيره اذ لا دليل على كون تقليده مبرءا للذمة ومن القواعد المقررة
انه يجب تحصيل القطع ببراءة الذمة من الاشتغال اليقيني الثابت وقد عرفت انه انما يحصل بتقليد الاعلم
دون غيره ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها قول الاعلم ولا دليل على خروج غيره
فيبقى مندرجا تحتها ومنها ان الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى من الظن الحاصل من قول غيره فيجب العمل به اما المقدمة
الاولى فلان زيادة العلم ... وفي جميع الفائدة لا شك انه لو قطع النظر عن جميع الامور الخارجية تحصيل
الظن بقول الاعلم اكثر واما المقدمة الثانية فلان اتباع اقوى الظنين واجب عقلا وقد تمسك بهذه الحجة في ...
والنهاية والعالم وكشف اللثام ... الصالح وفيها نظر لمنع من المقدمتين اما الاولى فلما اشار اليه في ... فقال
ان ... بين الاصحاب المنع من تقليد المفضول لان الظن بقول الاعلم اقوى منه بقول المفضول واتباع الاقوى اولى لان
اقوال المفتى بالنسبة الى المقلد كالادلة فكما يجب العمل بالدليل الراجح كذا يجب تقليد الافضل وفيه نظر لمنع كون الظن بقول
الاعلم اقوى فان مدارك الظن لا تنضبط خصوصا في المسائل الشرعية فكثيرا ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل
في كثير من المسائل الاجتهادية وفرق بين اقوال المفتين وادلة المستدل فانه يمكنه ترجيح بعض الادلة على بعض بخلاف
العامي بالنسبة الى الاقوال انتهى وقد يقال ... حصول الظن الاقوى من قول المفضول وان كان ممكنا ... بالنسبة
الى المتجزي ومن دونه من المحصلين الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد الا ان ذلك نادر والنادر كالمعدوم ...
على الغالب سلمنا ... لكن نقول انه اذا ثبت فيما اذا كان الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى وجوب تقليده
ثبت في هذه الصورة ايضا اذ لا قائل بالفصل لا يقال يمكن معارضة هذا بمثله بان يقال اذا ثبت فيما اذا كان
الظن الحاصل من قول المفضول اقوى وجوب تقليده ثبت في غير هذه الصورة اذ لا قائل بالفصل لانا نقول هذا
حسن لو لم ينعقد الاجماع على عدم تعيين تقليد المفضول مطلقا واما معه كما هو الظ فلا ... ولكن نقول حيث
حصل التعارض وجب الرجوع الى الترجيح ومعلوم ان الترجيح ما دل على وجوب العمل بقول الاعلم واما الثانية فلانها انما تتم
لو كان المناط في التقليد حصول الظن لا التعبد المحض واما على تقدير ثبوت كون التقليد من باب التعبد
وان الشارع اوجب العمل بفتوى المجتهد وجعله سببا شرعيا كذلك كما اوجب العمل بالاسباب الشرعية التي لا تفيد

بالظن

بالظن فلا ... والظن مراد التقليد مبني على التعبد وليس المناط فيه حصول الظن والا لكان الواجب تقليد الميت والعمل بظاهر
الكتاب او فتوى اكثر الاصحاب ونحو ذلك حيث يحصل للمقلد الظن الاقوى منها ... لكان الواجب على المقلد اتباع ظنه مطلقا
وهذا باطل للزوم اختلال امر الدين وحصول فساد كلي في شريعة سيد المرسلين ص ... قلت
مقتضى الاصل ذلك ولكن قام الدليل على عدم جواز اتباع ظنون كثيرة للعامي كما قام للمجتهد ولم يقم دليل على عدم وجوب اتباع الظن
الاقوى الحاصل من قول الاعلم فيكون مندرجا تحت الاصل قلنا لا نسلم الاصل اذ غاية ما ثبت من الادلة العقلية والنقلية هو ان
العامي بعد انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية لم يجب عليه العمل بغير العلم وكذا ... الدليل دل على وجوب اتباع ظنه كان
الواجب عليه ذلك واما الظن ... فلا يجوز الحكم ... ولكن ... ما دل على
جواز اتباع الفتوى هو اقوى من الظن الحاصل من قول الاعلم ... جواز اتباعه ايضا ... ان الاصل المذكور قد
تخصص في اكثر المواضع بالنسبة الى العامي حيث لم يجز العمل باكثر الظنون القوية ... بان ليس المناط في التقليد حصول الظن
الان ... بان المستفاد من كلمات الاصحاب ان المناط فيه حصول الظن ... لما يفيد الظن ...
وحيث تعارض الامران ولا ترجيح في البين بقي الاصل سليما عن المعارض وفيه نظر وبالجملة الدليل المذكور انما يتم لو كان
المناط في التقليد الظن ... الاستدلال ومنها ... فقال ان الله ... في الدين ...
في العمل ... وجوب الاخذ بقول الاعلم ... وفيه نظر ومنها انه لو جاز تقليد غير
الاعلم مع وجود الاعلم والتمكن من تقليده للزم المساواة بين من يعلم وبين من لا يعلم والتالي باطل اما الملازمة فلا
غير الاعلم باعتبار نقص علمه يصدق عليه انه لا يعلم والاعلم باعتبار زيادة علمه يصدق عليه انه يعلم فاذا جاز تقليدهما ثبت
المساواة بينهما لجواز التقليد واما بطلان التالي فلعموم نفي المساواة في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وفيه نظر فان مقتضى الاية الشريفة نفي المساواة بين من يعلم في الجملة وبين من لم يعلم شيئا لان النكرة المنفية
تفيد العموم وهذا لا يصدق على غير الاعلم لانه باعتبار علمه في الجملة يصدق عليه انه يعلم وحيث صدق الموجبة الجزئية لم يصدق
السالبة الكلية لانها نقيضها واجتماع المتناقضين محال بل قد يستدل بالاية الشريفة على جواز تقليد غير الاعلم وذلك
لانه لو لم يجز تقليده لكان مساويا لمن لا يعلم شيئا فانه ايضا لا يجوز تقليده مع وجود الاعلم والتالي باطل لعموم نفي المساواة
فالمقدم مثله وفيه اشكال ومنها ما تمسك به الفاضل الهندي في الكشف وجدي الصالح في ... من انه لو جاز تقليد المفضول
مع وجود الافضل للزم الترجيح المرجوح على الراجح والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وفيه نظر لما ذكره في جميع
فقال وقد يمنع من لزوم ترجيح المرجوح اذ قد يظن التساوي بل الرجحان في الفتوى الواحدة والحكم الواحد بل اكثر مع كونه
مفضولا او قياسا على حال الامامة والرياسة العامة غير سديد لان ذلك النبوة في اتباع المحض والتفويض اليه بالكلية
والحكم بالعلم اليقيني والرجوع الى علمه في جميع الامور ومنشاؤها الفتوى والحكم الظني المستفاد من بعض القرائن فقد يحصل
وصول المفضول الى الحق دون الفاضل والمحذور في ذلك ولا يمكن ذلك في اصل الامامة والنبوة فان المدار هنا
على السعي الى الحق ولهذا قد جوز امامة المفضول الفاضل في الصلاة وجوز للامام نصب القاضي من غير اشتراط تقدمه
الوصول الى ان الظن كاف لكم فتامل انتهى ومنها الاجماع الامامية على هذا القول كما يستفاد من كلام ... وحكي عن بعضهم
نظر فان اجماع الامامية في هذه المسئلة ممنوع كما اشار اليه في جميع الفائدة ... بعد الاشارة الى القول المذكور
وقد ادعى الاجماع عليه ويمكن منعه ويشعر بعدم الاجماع كلام المص في ... الاصول ثم قال في مقام اخر لو علم الاجماع فلا
كلام ولكن حاله معلوم فان الخلاف مشهور في الاصول والفروع بل ظاهر عبارة ... تجويز الرجوع الى المفضول ويلزم

بر ... تعدد القائم في بلد واحد مع بعد التساوي انتهى لانعقاد الاجماع ان لم يكن محققا فهو منقول وقد تقرر ان الاجماع المنقول بخبر
الواحد العدل حجة لانا نقول لم نعثر على نقله وجدنا جميع الاعتقاد وعليه اما عبارة لم تليست بدالة على حكاية الاجماع ولا ظاهرة فيها
مع ان ... الاطلاع عليه في زمن الغيبة واما ما حكاه في جميع الفائدة من حكاية بعض الاجماع عليه فلا نرجح
الاعتماد عليه لعدم معرفة حال ذلك الناقل فلعله ممن لا يكون دعاية واخباره حجة ومنها جملة من الاخبار منها خبر عمر بن حنظلة
الذي رواه المشايخ الثلثة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان
قال قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في
حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر وقد تمسك بهذه الرواية
على المدعي الشهيد الثاني في لك والفاضل الهندي في الكشف وجدي الصالح وادعى الاول في مقام انها نص في المدعى ثم قال لكن قد
عرفت حال طريقها فان تم الاستدلال بها لا غير ضعفها بجواز العمل بها فلا انتهى ومنها خبر داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في
رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم ووقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي
الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ومنها خبر موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع
عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت
حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله ع فيمضي حكمه ومنها المروي عن
نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا يضيق
به الامور ... في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح
الحكم وقد يمنع من نهوض هذه الاخبار لاثبات المدعى اما ما عدا الاخير منها فلا ختصاصه بصورة خاصة وهي اختيار كل من
المتداعيين رجلا للحكومة وقطع الدعوى فلا يتم به المدعي لا يقال اذا وجب الرجوع الى الاعلم في هذه الصورة وجب مطلقا اذ لا قائل
بالفصل بين صور محل البحث لانا نقول لا نسلم ذلك بل لا يبعد ان يقال ان الصورة المفروضة في هذه الروايات غير مندرجة
تحت محل البحث فتامل ومع ذلك فسند هذه الاخبار لا يخلو عن مناقشة واما الاخير منها فلضعف سنده ودعوى جبره
بالشهرة لا تخلو عن اشكال وللاخبار ايضا ... منها ان المجتهد المفضول من اهل الذكر كالافضل فيجوز العمل بقوله وان
كان الافضل موجودا اما المقدمة الاولى فلان المراد من اهل الذكر اهل العلم ولا شك ان المجتهد المفضول من اهل العلم
اما المقدمة الثانية فلاطلاق قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه نظر اذ قد يمنع من شمول الاطلاق لمحل البحث
ويدعى تخصيص الاية الشريفة بالمعصوم ع كما يظهر من بعض الاخبار وفيه ومنها انه لو لم يجز تقليد المفضول مع وجود الافضل
لم يكن المفضول كانبياء بني اسرائيل والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان انبياء بني اسرائيل كان يجوز العمل باقوالهم
مطلقا وقد فرض ان المفضول مع وجود الافضل لا يجوز العمل بقوله فلا يكون مثلهم ع واما بطلان التالي فلعموم قوله ع
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر فان الرواية قاصرة سندا ودلالة كما بيناه سابقا ولكنها معارضة بعموم ما دل
على جواز العمل بغير العلم وهو اولى بالترجيح اما على تقدير كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموميين من وجه فلان
العموم المشار اليه معتضد بالاصل وشهرة القول بعدم جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل مع انه تطرق
السند واما على تقدير كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين وان الخاص هو قوله ع علماء امتي
فلا عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم معتضدة بالشهرة هنا وقد ثبت ان العام اذا اعتضد بالشهرة لم يصلح
الخاص للتخصيص فتامل ومنها انه لو لم يجز تقليد المفضول مع وجود الافضل لم يكن من جملة ورثة الانبياء ع والتالي باطل

لعدم

لعدم قوله ع العلماء ورثة الانبياء وفيه نظر لقصور الرواية سندا ودلالة ومعارضته لما بيناه ومنها اصالة بقاء جواز تقليد المفضول
لا يقال هذا انما يتم فيما اذا عثر المقلد على المفضول قبل الافضل لا مطلقا فيكون الدليل اخص من المدعى لانا نقول اذا جاز في هذه
الصورة تقليد المفضول مع وجود الافضل لكم الاصل جاز مطلقا اذ لا قائل بالفرق بين هذه الصورة وغيرها على الظ ولا يقال
ما ذكر مثله فيقال اذا عثر المقلد على الافضل قبل المفضول وجب عليه تقليد الافضل فالاصل يقتضي بقاء تعينه على المفضول
كل من وجب تقليد الافضل في هذه الصورة اوجبه مطلقا ولا قائل بالفصل لانا نقول وجوب تقليد الافضل في الصورة المفروضة
لا نسلم كونه وجوبا اصليا بل ... يكون باعتبار ... ومن يصح تقليده ... لا يمكن دعوى اصالة بقائه ومنها ان
المعهود من سيرة اكثر المسلمين الرجوع الى جميع العلماء المشهورين وعدم تتبع الاعلم مع عدم انكار احد عليهم وقد تمسك بهذا الاول
العضدي وحكاه في ... والنهاية عن جماعة قال فيه عن بعض فقالوا قد علم قطعا ان المفضلين في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون
وقد اشتهر منهم ذلك وتكرر ولم ينكر احد فكان اجماعا على انه جائز واجاب عن هذا في ... والنهاية فقالا وهذا ممنوع في ذلك
واستفتاء الصحابة مع تفاوتهم في الفضيلة لا يجري على اصول الامامية بل ولا قول العامة لانا لا نحقق ومنها ما اشار اليه في لك فقال
في مقام الاحتجاج لهذا القول لاشتراك الجميع في الاهلية ورده فيه فقال فيه نظر لمنع كون الاشتراك في اصل الاهلية بالنظر الى
النفس يقتضي تساويهم بالنظر الى الغير وهل ذلك الا عين الدعوى ومنها ما اشار اليه في لك من ان تعيين الارجح للتقليد
يتوقف على ترجيح العامي والعامي لا يمكنه الترجيح لقصوره فيكون تكليفه بتقليد الاعلم تكليفا بالمحال وفيه نظر لما ذكره في ... وفي
والمنية ولك وجدي الصالح في ... من ان معرفة الترجيح ليست مستحيلة من العامي لانه يظهر له بالتسامع
من الناس ورجوع العلماء اليه وعدم رجوعهم اليه وغير ذلك وبالجملة كما لا طريق الى معرفة المجتهد كذا لا طريق الى معرفة الاعلم
ومنها انه لو وجب تقليد الاعلم للزم الحرج العظيم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم ما دل
على نفي الحرج في الشريعة فتامل ومنها اطلاق جملة من الاخبار منها ما رواه في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد
العسكري ع في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال
وقال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم و
القبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم الى ان قال فقال ع بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة
وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله تعالى قد ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا
قال بينّ لي يا ابن رسول الله قال ع ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشاء وتغيير الاحكام
واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله
فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد
مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه
مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من ركب من القبائح
والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان
الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم واخرين يتعمدون الكذب
علينا الحديث وقال في الوسائل اورده العسكري ع في تفسيره انتهى لا يقال هذه الرواية لا يجوز الاعتماد عليها لضعف سندها بالارسال
اذ التفسير المشار اليه لم يثبت تواتره عن الامام العسكري ع ولا تعدد صحة ... وقد اشار الى ما ذكر في
الوسائل واعتمد فيه حملها على التقية وقال بعد ... معارضة ... نقول ضعف السند عندنا غير قادح ...

دو ثنا في

حجر بن اكثم ابن اسحم ويحتمل سماعه ... قاموس

واختلف ... صحة ... فاستفاده ...

عمار في

من خواص

معظم اصحابنا الامامية الى جواز التقليد واما احتمال الحمل على التقية فهو مدفوع بالاصل ولولاه لارتفع الوثوق باكثر الاخبار لتطرق الاحتمال المذكور فيها
واما دعوى كونها معارضة بالمتواتر فممنوعة لان المقطوع به عدم التواتر في منع التقليد بل الامر بالعكس ... على جوازه الا ان يكون المراد
العمومات الناهية عن العمل بغير العلم فانها متواترة ولكنه لا تصلح للمعارضة لان الرواية المذكورة بالنسبة اليها اخص فيلزم تخصيصها
بها ثم يمكن ان يقال ان دعوى الاخبار ضعيف سند الرواية ... بحيث يصح التمسك بها في محل البحث انما يتجه لو ثبت ... كانهم
بها علموا ما صاروا اليه وتلقيهم اياها بالقبول بحيث يحصل ... الظن بصحتها وكونها صادرة عنه ... ومجرد موافقتها
لما صاروا اليه في الجملة لا يقتضي ذلك ... في محل البحث ... فالاعتماد على مجرد هذه الرواية
في محل البحث مشكل ولكن باعتبار انضمامها الى سائر الاخبار الكثيرة يمكن الاعتماد عليها وان فرض ان تلك الاخبار ضعيفة السند لان
الحاصل من المجموع الظن بجواز التقليد في محل البحث ... ولا يقال هذه الرواية معارضة بما دل على لزوم تقليد الافضل
من الاخبار المعتمدة وهو اولى بالترجيح لانه اقوى دلالة ... الرواية لانه اخص لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لما بيناه سابقا
ومنها خبر ... عن ابي عبد الله يقول سل العلماء ما جهلت ومنها خبر عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو
على حد الشرك ... لا يقال هذه الرواية تدل على وجوب تقليد الاعلم ... الرجوع الى من عرف جميع احكامهم ...

[illegible]

نقلها في هذا الباب لاحد من الاصحاب لكن ظاهر اطلاق كلامهم في بعض المقامات عدم اشتراطه ذلك العاشر اذا تعذر الوصول
المجتهد الى الاعلم او كان فيه حرج سقط اعتباره الحادي عشر اذا علم بفتوى المفضول بسماع منه او بتواتر او نحو ذلك وظن
بفتوى الافضل باخبار عدول ونحوه مما يجوز الاعتماد عليه في معرفة مذهب المجتهد فهل يجب تقليد المفضول او يجب تقليد
الاعلم لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة وهي في غاية الاشكال ولكن الاحتمال الثاني اقرب الثاني عشر اذا سأل المقلد المفضول مع
تمكنه من الافضل وان علم المسألة بذلك والاحوط ترك الفتوى وان لم يعلم بذلك فان افتى جهلا فعل المسلم على الصحة
الثالث عشر يتخير من جملة من الكتب كالنهاية والتهذيب والمنية اذا تعدد المجتهد وتساووا في العلم جاز للمقلد العمل
بالحكم من غير تعيين من يقلده وفيه نظر والاحوط تعيين من يقلده الرابع عشر اذا قلد المفضول لعدم التمكن من الافضل ثم
تمكن منه فيجب حينئذ تقليده فيما لم يقلد المفضول فيه وهل يجب عليه الرجوع الى الافضل فيما قلد فيه المفضول او لا الحق ان يقال
ان الاعمال التي صدرت منه من العبادات والمعاملات بتقليد المفضول صحيحة يترتب عليها اثارها ولا يجب عليه اعادتها (?)
ونحو ذلك واما الاعمال التي يريد الاتيان بها التي قلد فيها المفضول ففي وجوب الرجوع فيها الى الافضل اشكال ومن اطلاق
الفتوى بتقليد الاعلم ومن استصحاب الحجية (?) … غالبا في الرجوع … مع انصراف الاطلاق الى غير هذه الصورة
مع معارضته باطلاق الفتوى بانه لا يجوز الرجوع بعد تقليد المجتهد والتعارض من قبيل تعارض العامين من وجه فلا يخفى
ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا الاطلاق … فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال عدم وجوب الرجوع

دون ان يكون لهم على الحجية دليل والظن اجماع قطعي او آية او حديث ومن غير اشارة منهم الى ماخذ الحجية ذلك الرجحان نعم لا
يعملون بالقياس وما اشبهه مثل ما ورد [illegible] او اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم وامثالها
مع انا نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون وانه اجنبية بالنسبة
الى الشرع بخلاف الاستصحاب لما عرفت واحتج صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد ومن ان باب العلم في غير
الضروري منسد والطريق منحصر في الظن فلابد من كونه حجة الى آخر ما ذكره وحاصله انه لا اجماع واقع على مشاركتنا مع
الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الى يوم القيمة وكوننا مشتركين معهم [illegible] من بديهيات الدين ومما اجمع
عليه المسلمون وظهر من التواتر وسد باب اليقين فيما عدا قليل من الاحكام وبداهة ان المعلوم بالضرورة او الاجماع ليس
الا امرا اجماليا وهو قدر مشترك بين خصوصيات لابد من اعتبارها حتى يتبع ذلك الاجمالي ويتبين ذلك المشترك
بخصوصه حكم الشرع بالنسبة الينا فانا مثلا نعلم ان الصلوة واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشروطها
وشرائطها وتعيين مبطلاتها واحكام الشك والسهو [illegible] وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وكتب الفقه من اول
كتاب الطهارة الى كتاب الصلوة [illegible] انما يكون باخبار الاحاد او ظواهر القرآن او الاجماع المنقول بخبر الواحد وغيرها
من الظنون ومع ذلك لا محيص عن العمل بخبر الواحد وما ذكرت من اعتبار اصل العدم واصل البقاء ومثل اصالة عدم السقط
او التبديل او التحريف او النقل او غير ذلك من الظنون مثل قول اللغوي او الامارات الظنية او غيرها مما هو معلوم
وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن [illegible] يقينا
اعتبار في تحقق الشرع لنا غير معلوم ومع ذلك مشاهد محسوس ان المدار على الظنون والبناء انما هو عليها
الذي ينكر حجية كل ظن للمجتهد ليس مداره الا عليه وان كان ينكره باللسان وما ذكرنا ظهر فساد ما اورد وحيد عصره
صاحب المعالم بان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فلا حكم حصل العلم به بالضرورة او الاجماع نحكم به
وما لم يحصل نحكم باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت
تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية فحيثما انتفى الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لان الاصل المؤكد
يفيد ظنا حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد وغيرها ويؤيده ما ورد من النهي عن اتباع الظن انتهى محصلا
عرفت من ان الضروري او اليقيني امر مجمل لا ينفع ولا يغني بل لو بنينا على القدر اليقيني ورفع اليد عما سواه بالبناء
على اصالة البراءة لحصل فقه وشرع جديد [illegible] ليس بشرع نبينا فضلا عن المسلمين ويتيقن [illegible] ان الشرع
الباقي غير مقصور على ذلك مضافا الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف واعتبار خصوصيات وايضا اصالة البراءة
انما يسلم فيما لم يثبت فيه تكليف اجمالي يقيني واما مع الثبوت فلابد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة
لان العقل لا يرضى بالبراءة الاحتمالية ولا يكتفي في تحقق الاطاعة الواجبة بمجرد احتمال الاتيان بما هو مطلوب فكيف يرضى بالبراءة
الوهمية اي الظن ان المطلوب ليس هو لحصول الظن بكون المطلوب غيره [illegible] فالعقل يحكم بالعقاب [illegible]
بوجوب الامتثال وتوقف الامتثال على العقل مسلما ولكن لا نسلم حكمه [illegible] لكن لا نسلم حكمه على سبيل اليقين
والتزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج المنفي بل ربما لا يمكن لتحقق التعارض من جهة اطراف الاحتمالات
لجميع مثلا [illegible] الزيد او العمرو وكذا الزوجية وامثال ذلك وايضا الفقه من كتاب الطهارة الى الديات قطعيات اجمالية
وظنيات تفصيلية فلو لم يحكم بالظن فلا يمكن ان يحكم [illegible] المعلوم هو حكم الله [illegible] يعني ان ما هو الظن
ليس حكم الله هو حكم الله [illegible] لان الظن لا محالة يكون خلاف الوهم فلو لم يعتبر الظن لزم ان يعتبر الوهم بانا نقول هذا احكام

مع ان اللازم من الشرع انه لا يجوز العمل بالوهم وانت لا ترضى بكون الظن حجة وجعله حكم الله الظاهري بل والعمل به فالالتزام بالاصل
فكيف ترضى بالوهم والى ما ذكرنا اشار العلامة في النهاية [illegible] انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح والتعويل على الجهالة
والجواب عن ذلك بان الاخباريين يوجبون العمل بالقطعي به والا فالتوقف او الاحتياط فيه ما فيه لانسداد باب القطع بالحكم
والوجدان من جهة [illegible] الاخبار وتشتتها ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض آخر او مع دليل آخر وعدم القطع بالعلاج الى
غير ذلك مما ذكرنا في رسالة الاجتهاد والاخبار واشتباه فساد قولهم مشروحا وانهم [illegible] شبهة في مقابلة البديهة
ولو تيسر القطع لكان المجتهدون ايضا يجوزون العمل بالظن بل مع ظن الاقوى لا يجوزون الظن الاضعف فضلا عن
العلم [illegible] اصل البراءة في اصل العمل العبادات [illegible] النص وعلى تقدير تسليم الجريان
فالقطع [illegible] واما المعاملات ففي كثير من المواضع لا يجري الاصل مثل كون الالف لزيد او لعمرو وكذا الزوجية وغير
ذلك مع ان صحة المعاملة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم الصحة حتى ان اصل البراءة ايضا مانع عن الصحة
فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات في الحكم بالصحة واصالة البراءة انما تنفع في غير ما اشرنا اليه مع ان غالب احتياج الناس الى
امثال ما ذكرنا وايضا اصل البراءة ظني لما عرفت وقطع العقل بعدم العقاب محل تامل وتشاجر بين العلماء [illegible]
ذلك ادلة من النقل بل وحكموا بالمنع عقلا ايضا وان كان الحق خلاف ذلك لكنه ظاهر وظن وان كان قويا سلمنا القطع لكنه
مسلم في موضع لم يتحقق الظن بالتكليف اذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتة فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر البتة مع ان
العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح فاذا كان الراجح عنده ان السيد طلب امرا [illegible] امر هكذا وحكم بكذا
فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك [illegible] لا نسلم القطعية امثال ما نحن فيه بل [illegible] الظن ايضا سلمنا ولكنه ظن [illegible]
كون المدار في الفقه على الظن في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد المرادف للفقه بما عرفوا بل هو من
البديهيات والمحسوسات حتى ان [illegible] الذي هو الحجة في اساس الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم الحجية بل وكون العدم من ضروريات
مذهبهم بل من الشيعة من كان يستهزئ [illegible] واهل السنة في كتبهم الاصولية نسبوا المنع الى الشيعة [illegible] كتب
متكلمي الشيعة [illegible] واكثر فقهائنا القدماء كانوا كذلك وان كان يظهر من كلام الشيخ
خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا [illegible] كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل اليقين بالاجماع
على الحجية ومع تقدير التسليم [illegible] ما هو الحجة فلا يظهر من المجمعين يقينا اي شيء كان [illegible]
والاحتمالات [illegible] للقطع الحاصل بحسب [illegible] والدلالة والتعارض فاكثر من ان يحصى ثم كثير من الظنون يحصل القطع
بعدم جواز العمل بها شرعا كما اشرنا ومنها ما يحصل الظن بعدم العمل بها [illegible] الحكم الشرعي للظن بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع
[illegible] كان الحكم بالرمل والنجوم [illegible] يحصل القطع بكونه اجنبيا والاصل [illegible]
الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم [illegible] الحكم [illegible] انتهى [illegible] احتج الاخرون بان العلم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب العمل بالظن [illegible] فحكم بالظاهر [illegible]
المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان ولان العمل بالقياس وخبر الواحد [illegible] بالظنون المعتبرة شرعا [illegible]
للاقوى على الاضعف [illegible] ثبت الحكم [illegible] وهذه الحجة [illegible]
للاصل [illegible] القول بعدم اصالة حجية الظن [illegible] لعدم قيام الدليل القاطع على حجية هذا الظن بالخصوص ولذا قال [illegible]
بعد الاشارة الى الدليل المذكور [illegible] بناء على حجية مطلق الظن [illegible] والمسائل التي ذكروها
[illegible] ليس بحجة [illegible] الاحكام الشرعية ليس مطلق الظن [illegible]

ولا لكانت شهادة العبيد والفساق والصبيان مقبولة لحصول اصل الظن بل الظن الغالب [illegible] اصالة البقاء يفيد
غلبة الظن لان الاصل عدم هذه الزيادة لعين ما ذكرتم واعترض بمنع اشتراط [illegible] الشهادة في الصورة
المذكورة لم يكن لعدم صلاحيتها بل لعدم اعتبارها في الشرع بخلاف ما نحن فيه من الاستصحاب بالحال فانه معتبر انتهى واما على القول
باصالة حجية الظن فالامر [illegible] الاستصحاب [illegible] في نفس الاحكام الشرعية التي هي محل البحث وذلك
لان مجرد ثبوت الحكم في زمن الماضي ليس من لوازم العقلية ولا العادية البقاء [illegible] يكون موجبا لافادة الظن به حيث يحتمل
ارتفاعه وبالجملة الاستصحاب ليس سببا للظن عادة كخبر العدل والشهرة نعم قد يحصل الظن بالبقاء لكن باعتبار
الامور الخارجية من عادة وغيرها وليس ذلك باعتبار نفس الاستصحاب وقد اشير الى ما ذكرنا في جملة من الكتب [illegible]
قال المحقق [illegible] في اصل المبني لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج
واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ
عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت
والحاصل ان المراد بالظن ما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو بني المسئلة على ان ما تيقن
حصوله في وقت ولم يعلم او يظن طرو ما يزيله يحصل الظن ببقائه فالشك في نقيضه لا يعارضه اذ الضعيف لا يعارض القوي لكن
هذا البناء ضعيف بل بناؤها على الروايات المؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور وهي تشمل الشك والظن معا فاخراج الظن
عنها مما لا وجه له [illegible] احتج القائلون بعدم حجية الاستصحاب بوجوه الى ان قال السادس [illegible]
[illegible] النفي جواز ورود الدليل المغير فلا يبقى ظن الاستمرار وحاصله [illegible]
بان بعد ورود الشرع لم يظهر بدليل يخالف الاصل بقي ذلك الاصل مطابقا على الظن نعم انه قبل ورود الشرع [illegible]
الظن لتيقن عدم المعارض فيه وبعد ورود الشرع يظن عدم المعارض [illegible] في الرسالة الاستصحابية [illegible] البقاء
[illegible] ساحل البحر [illegible] في السفر [illegible] كان موجودا
[illegible] بقاؤه [illegible] يكن موجودا [illegible] وجوده [illegible]
المجتهد قياس [illegible]
القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
النزاع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] البقاء [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الموقت [illegible]
الحكم الشرعي الثابت [illegible] القليل النجس [illegible]
واحد

واحد منه لكن النجس [illegible] ان الظن ببقاء النجاسة [illegible] دون حصول تفاوت اصلا [illegible]
[illegible] الظن بزيادة [illegible] لم يحصل [illegible] قطعا ولا الشك [illegible] بالمرة وحصول الظن
شرعا [illegible] التغيير [illegible] ما لم يثبت من الشرع [illegible]
واما وجود الماء [illegible] التيمم [illegible] الطهارة شرطا [illegible] لصحة الصلوة والشك [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الطهارة الترابية [illegible] الشك في صحة الصلوة بسبب الظن [illegible]
واما مسئلة [illegible] النجس [illegible] الاشتباه [illegible]
المقدمة [illegible] الاشتباه [illegible]
المسئلة [illegible]
الدليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب لا يفيد الظن [illegible]
كتاب او سنة [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] الظنون المعتبرة [illegible] الاستصحاب بالنسبة الى جميع
تلك الظنون [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يفيد الظن في جميع موارده [illegible]
الظن في بعض موارده [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] الاستصحاب لا يفيد [illegible] الظن [illegible]
بالبقاء في بعضها [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
باصالة حجية الظن لا لاثبات حجية [illegible] الاستصحاب في غاية [illegible] الضعف والبعد من الصواب [illegible]
[illegible] الزمان الثاني [illegible]
الثبوت [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الراجح واجب انتهى [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
البراءة ليس بحجة باعتبار الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب لاثبات حجيته [illegible]
باعتبار [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
خطاب [illegible] الندب والاباحة [illegible] الترجيح [illegible]
البراءة [illegible] الترجيح [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

الواضح وقد يمنع من ذلك بان قد تامل وكيف كان فلا اشكال في الحجية اصالة البراءة ليست مستندة الى الحجية الاستصحاب بل هي
قاعدة براسها مستقلة ولذا يقول بها من لا يقول بحجية الاستصحاب مسلما ولكن الحجية منها فقسم من الاستصحاب لا يتضح
حجيته مطلقا والقول بالتفصيل معلوم ومنها ما تمسك به في ذلك فقال ان الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع
الشك في انه طرا ما يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي
الممكن من غير مرجح انتهى وقد تمسك بهذه الحجة في بعض شرح المنهاج ايضا وضعفها ظاهر لانه ان اراد اجماع الفقهاء في جميع
موارد الشك في بقاء الحكم الشرعي الثابت سابقا فهو ممنوع كيف والخلاف في حجية الاستصحاب ظاهر ومعه كيف يمكن دعوى
الاجماع وان اراد ثبوت الاجماع على ذلك في بعض الموارد فهو مسلم ولكنه لا يجدي لانه لا يثبت قضية كلية كما هو المقصود بل يثبت
والقول بالتفصيل متحقق لا يقال ان الخلاف في حجية الاستصحاب مختص بالاصوليين فلا يمنع من حصول اجماع الفقهاء
لانا نقول الفقهاء هم الاصوليون وليس طائفة الاصوليين غيرها في الفقهاء فاختلاف الاصوليين هو بعينه اختلاف
الفقهاء ولا يقال يجوز اختلاف الفقهاء والاصوليين في الاصول في الاستصحاب ثم ان يتفقوا في الفقه على الحجية وتوافق مثل
ذلك فلا يقدح اختلاف الاصوليين فيما ادعاه من الاجماع لانا نقول هذا الاحتمال في غاية البعد وان كان متطرقا بحسب
العقل فلا يجوز الركون اليه ولا يقال لا يقدح في حجية الاجماع المنقول الخلاف المؤكد بناء على ان مجرد الخلاف لا يقدح في
العلم بتحقق الاجماع لانا نقول ان ما ذكر حسن لو كان الخلاف قليلا اما مع كثرته فلا ولذا لم يصنف الاجماعات الحكية بجميع
المعظم الفضلا فها وحيث كان الاكثر على ما ادعاه بعض الاصحاب على عدم حجية الاستصحاب كما هو الظاهر بل الظاهر ان المعظم على حجيته
وما ادعاه البعض معارض بالمثل فاذن نعتقد الاجماع الذي ادعاه نكرة بالشهرة فيقوى حجيته الا ان يقال ليس الظاهر
سوى ظاهر دعوى الاجماع على حجية الاستصحاب بل الظاهر منه دعوى الاجماع على لو يلزم منه ثبوت حجية الاستصحاب في
جواز الاعتماد على هذا في اثبات حجية الاستصحاب اشكال فتامل وقد اعترض في غير على الحجة المذكورة ايضا فقال قيل
القول بالاستصحاب امر لا بد منه في الدين والشرع والعرف اما في الدين الا ان قال واما في الفقهاء فلا شرح مع كثرة اختلافهم
اتفقوا على انا متى تيقنا حصول شي وشككنا في حدوث المزيل اخذنا بالمتيقن وهو عين الاستصحاب لانهم رجحوا
بقاء الباقي على حدوث الحادث وفيه نظر لان الشرع اذا اثبت حكما فاما ان يدل على الاستمرار او الوحدة او يكون مطلقا فان
كان الثاني والثالث لم يحكم بالاستمرار ولا ظنه وان كان الاول لم يكن ظن الاستمرار من حيث الاستصحاب بل باعتبار
نص الشارع عليه وانه لا يزول الا بالناسخ انتهى ومنها ما اشير اليه في جملة من الكتب فنقول في المعالم قال الفقهاء بحجية الاستصحاب
ان في كثير من المسائل الشرعية والوجه للعمل هنا موجود في موضع الخلاف فيثبت الحكم اما الاول فكمن تيقن الطهارة ثم
شك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذا بالعكس ومن تيقن طلاق امرأته او نكاحها حتى يعلم خلافه ومن شهد
بشهادة بني على بقائها حتى يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء الحكم ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث
وما ذلك الا الاستصحاب فيكون حجة وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به وفي العدة استدل من
نصر استصحاب الحال بانه قد اتفقوا على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ان عليه ان يستصحب الحال الاولى وينبغي ان
يجعل ذلك بعينه في نظائره واعترض من نفى القول بان هذا قياس وما هنا لنا الاجماع دليل وهو الاتفاق على ان حال الشك في
الحدث مثل حال يقين الطهارة فلا شك معها وان المتيقن صح على بانه الاجماع واقع على ان الشك في وجود الطهارة ابتداء
يمنع من الدخول في الصلاة ويوجب تجديدها والشك منها بعد حصرها في الزمان المانع لا يمنع من الدخول فيها ويسقط
فرض تجديدها ولولا كان بقاء الشي على ما كان عليه راجحا لم يكن كذلك لانه حينئذ اما ان يكون الراجح عدم الاستصحاب او يكون

الاستصحاب

الاستصحاب وعدم متساويين ويلزم من الاول جواز الدخول في الصلاة من غير تجديد الطهارة في الصورة الاولى وعدمه في الصورة
الثانية وهما باطلان اجماعا ومن الثاني اما جواز الدخول في الصلاة في الصورتين جميعا من غير طهارة او عدمه فيهما جميعا
والاجماع واقع على خلافه وذلك في التهذيب ايضا انه لو شك احد في الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع اجماعا ولما اذا علم بحلال
هذه الحالة والفرق بينهما ليس الا الاستصحاب بعدم الزوجية في الاولى وفي الاستصحاب للزوجية في الثانية فلو لم يحتج الاستصحاب لزم
استواء الحالين في التحريم والجواز وهو باطل لانه خلاف الاجماع فقد علم انه مع الاعتبار الاستصحاب من المسلمين انتهى وفي الاول
الاستصحاب يفيد الظن لان الاجماع منعقد على ان الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا يجوز له الصلاة ولو شك في
بقائها جاز له الصلاة وان لم يكن الاصل في كل متحقق دوامه للزم اما جواز الصلاة في الصورة الاولى او عدم الجواز في
الصورة الثانية وهو خلاف الاجماع وانما قلنا ذلك لانه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب فحينئذ اما ان يكون الراجح
عدم الاستصحاب او ان الاستصحاب وعدمه متساويان وان كان الاول فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية
لظن فوات الطهارة وان كان الثاني فلا يجب اما ان يكون استواء الطرفين مما يجوز معه الصلاة او لا يجوز فان كان الاول
فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الاولى وان كان الثاني فيلزم عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية وكل ذلك ممتنع
فان قيل لا نسلم انعقاد الاجماع على الفرق في الحكم فيما ذكرتموه من الصورتين فان مذهب مالك وجماعة من الصحابة
انما هو التسوية بينهما في عدم الصحة فانا نسلم ذلك وحينئذ انه لو لم يكن الاصل البقاء في كل متحقق للزم رجحان
او المساواة في الصورة الاولى ورجحان الحدث او المساواة في الصورة الثانية ولكن لا يلزم من رجحان الطهارة في
الصورة الاولى جواز الصلاة بدليل امتناع الصلاة بعد النوم والاغماء والمس على الطهارة مثلا وان كان وجود
الطهارة راجحا وجواز الصلاة مع ظن الحدث حيث سلمتم بان ظن الحدث لا يلحق بحقيقة الحدث سلمناه لانه مما ذكرتموه
كان الاصل في الطهارة والحدث البقاء ولكن لا نسلم انه يلزم من ذلك ان الاصل في الطهارة والحدث ان يكون الاصل في
كل متحقق سواهما البقاء بل لا بد من هذا من دليل سلمناه لانه ما ذكرتموه على ان الاصل البقاء في كل شي لكنه متعرض
بالازمان والحركات من حيث ان الاصل فيها التقضي دون البقاء والاستمرار والجواب عن منع الاجماع على الفرق فيه
فيما ذكرناه من الصور فيمن فان المراد به انما هو الاجماع بين الشافعي وابي حنيفة واكثر الصحابة فلان ما ذكرناه حجة
على الموافق دون المخالف وعن السؤال الاول على الوجه الاول انه يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الاولى تجويز
الصلاة تحصيلا لمصلحة الصلاة مع ظن الطهارة في الصورة الثانية واما النوم فانما امتنع معه الصلاة لكونه سببا
ظاهرا لوجود الحدث المانع من الطهارة للتيسير الخارج معه باستتار الفاصل على ما قاله الشافعي وكذا السنة
وقال اذا نامت العينان انطلق الوكاء فاذا كان النوم مظنة الخارج الحدث وجب ادارة الحكم عليه كما هو الغالب من
التصرفات الشرعية لا على حقيقة الخروج دفعا للعسر والحرج عن المكلفين وبه يقع الجواب عن الاغماء والمس والنوم
من رجحان الحدث في الصورة الثانية امتناع صحة الصلاة زجرا له عن التقرب الى الله تعالى والوقوف بين يديه مع ظن
الحدث فانه قبيح عقلا وشرعا ولذلك نهى عنه والشاهد له باعتبار الصورة الاولى قولها انه لا تاثير للحدث المظنون
عندكم قلنا انما لم يكن مؤثرا بالتقريب ان لا نقول بالاستصحاب الحال على التقدير الذي ذكر به والا فلا وعن السؤال الثاني
انه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى الدليل في كل متحقق لكان الاستمرار في احد الصورتين على خلاف الحكم الاغلب
ان لم يكن الاستمرار هو الاغلب وان يكون الاستمرار على خلاف الغالب ان كان الاستمرار هو الاغلب وهو على خلاف الاصل
وان تساوى الطرفان فهو احتمال من ثلاث احتمالات ووقوع احتمال من احتمالين اغلب من احتمال واحد بعينه

ومن السؤال الثالث انا انما ندعي ان الاصل البقاء فيما يمكن بقاؤه اما بنفسه كالجوهر او بتجدد امثاله كالاعراض
وعليه بناء الادلة المذكورة وعلى هذا فالاصل في الزمان بقاء تجدد امثاله والحركات فاما ان يكون من قبيل
ما يمكن بقاؤه واستمراره او لا من هذا القبيل فان كان الاول فهو من جملة صور النزاع فان كان الثاني فلا نقض به
يكون متوقعا انتهى وهذه الحجة ايضا في غاية الضعف لاختصاصها ببعض الصور فلا يفيد الكلية التي هي مورد البحث
ولا يمكن التتميم بعدم القائل بالفصل لوجوده ولا بقاعدة تنقيح المناط لعدم معلومية المناط في المورد الذي ثبت فيه
حجية الاستصحاب ولا بقاعدة الحاق الظن المشكوك فيه لعدم معلومية ولا بقاعدة الاستقراء لعدم معلومية حجية
الاستصحاب في اكثر الموارد حتى يلحق النادر المشكوك فيه بالغالب ولا بقاعدة القياس لعدم حجيته عندنا وبالجملة
فلان حجية الظن في بعض الموارد لا يستلزم الحجية مطلقا وحجية الاستصحاب في بعض الموارد لا يقتضي حجيته مطلقا
ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج الاخرون بوجوه الى ان قال الثاني العقلاء باسرهم اذا تحققوا وجود شي او عدمه وله
احكام مختصة به سوغوا القضاء بها في المستقبل حتى جوزوا الانفاذ والودايع الى من عرفوا بوجوده قبل ذلك بمدة متطاولة
ويشهدون ببقاء الدين على المقر به ولولا اصالة البقاء لم يجز ذلك ثم قال قيل القول بالاستصحاب امر لا بد منه في الدين
والشرع الى ان قال وكذا العرف فان من خرج من داره وترك اولاده فيها على حالة مخصوصة كان اعتقاده لبقائهم على تلك
الحالة التي تركهم عليها ارجح على اعتقاده لتغير تلك الحالة ولهذا يصح منه بعده ان يكتب اليهم فاية في الامور التي كانت من جهة
حال حضوره ولو اذا كان الارجح اعتقاده البقاء على اعتقاده التغير بل تاملنا وجدنا ان اكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق
مبني على القول بالاستصحاب انتهى وفيه نظر لان ارادة العقلاء يحكمون ببقاء الحكم الشرعي الثابت في الزمان السابق
حيث يشك في بقائه في اللاحق بالاستصحاب مطلقا ولو لم يحصل الظن بالبقاء فهو ممنوع ويؤيده مصير جمع كثير من اعاظم
المحققين الى عدم حجية الاستصحاب وان اراد انهم يحكمون بذلك مع الظن بالبقاء فهو على تقدير تسليمه لا يجدي كما لا يخفى
وانا اذا دائم يحكمون ببقاء ما شك في بقائه في الموضوعات الصرفة كحياة زيد المفقود ونحوها فلا نسلم انهم يحكمون
بذلك من غير ظن بالبقاء ولو سلم فلا يجدي كما لا يخفى سلمنا ولكن غاية ما ذكر ثبوت حجية الاستصحاب في الموضوعات الصرفة
وهو غير محل البحث كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في بعض شروح المنهاج فقال في مقام الاحتجاج على حجية الاستصحاب ولان
الحكم ببقاء الباقي يوجب تقليل العدم والقول باثبات الحادث يوجب تكثيره وكلما يوجب تقليل العدم وباثبات الحادث
تكثيره لان الباقي انما ينعدم بوجود المانع فقط والحادث قد ينعدم بوجود المانع وانعدام الجزء من العلة والجزء الاخير
او هذا الشرط الحيثية الثانية فيكون الحكم بالباقي راجحا على الحكم بالحادث وهو المراد بكون الاستصحاب حجة انتهى وفي
النهاية احتج الاخرون بان ظن البقاء اغلب من ظن التغير لان الباقي لا يتوقف على اكثر من وجود الزمان المستقبل
ومقارنة الباقي له ولما مع التغير فيتوقف على وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم او بالعكس ومقارنة
الوجود او العدم لذلك الزمان والمتوقف على شيئين اغلب مما يتوقف عليهما وعلى ثالث انتهى وقد استند في
الاحكام الى هذه الحجة لاثبات افادة الاستصحاب الظن ثم قال فيه ولقائل ان يعترض عليه بانه لا نسلم ان ظن البقاء
اغلب من ظن التغير وما ذكرتموه من زيادة توقف التغير على تبدل الوجود بالعدم وبالعكس معارض بما يتوقف عليه
البقاء من تجدد مثل السابق سلمنا ان ما يتوقف عليه التغير اكثر لكن لا نسلم انه يدل على غلبة البقاء على التغير لجواز
ان يكون الاشياء المتعددة التي يتوقف عليها البقاء من تجدد مثل السابق سلمنا ان ما يتوقف عليه التغير اكثر لكن
لا نسلم انه يدل على غلبة البقاء على التغير لجواز ان يكون الاشياء المتعددة التي يتوقف عليها التغير اغلب في الوجود من

الاعداد

الاعداد القليلة التي يتوقف عليها البقاء او مساوية لها وان سلمنا ان البقاء اغلب من التغير ولكن لا نسلم كونه غالبا
على الظن لجواز ان يكون الشي اغلب من غيره وان غلب على الظن عدمه وفيه سلمناه ولا تزاد الا على الاغلبية لكن فيما هو قابل
للبقاء او فيما ليس قابلا الاول مسلم والثاني ممنوع فلم قلتم بان الاعراض الآن وقع النزاع فيها قابلة للبقاء كيف وانها غير
قابلة كما علم في الكلاميات ثم قال والجواب بان الشي اذا كان موقوفا على شي واحد والاخر على شيئين فما يتوقف على شي واحد
لا يتحقق عدمه الا بتقدير عدم ذلك الشي وما يتوقف تحققه على امرين يتم عدمه بعدم كل واحد من ذينك الامرين ولا يخفى
ان ما يقع عدمه على تقديرين يكون عدمه اغلب من عدم ما لا يتحقق عدمه الا بتقدير واحد وما كان عدمه اغلب كان تحققه
الوجود بالعكس مقابله لا يقال عدم الواحد المعين اما ان يكون مساويا في الوقوع لعدم الواحد من السببين او في البالو معلوما
ولا يتحقق غلبة الظن فيما ذكرتموه بتقدير غلبة الواحد المعين ومساواته وتمام كما ذلك بتقدير كونه مظنونا وهو الظن ان وقوع
احد الامرين لا بعينه اغلب من وقوع الواحد المعين فما ذكرتموه لانا نقول اذا نسبنا احد الشيئين بعينه الى ذلك الواحد
المعين اما ان يكون عدمه اغلب من ذلك المعين او مساويا او مغلوبا فان كان الاول لزم ما ذكرنا وان كان الثاني فكذلك
ايضا لترجيحه بضم عدم الوصف الاخر اليه وان كان مغلوبا فنسبة الوصف الاخر لا يخرج من الاقسام الثلثة ويترجح ما ذكرنا
بتقديرين اخرين منها لا يترجح ما ذكرنا بتقدير ان يكون كل واحد من الوصفين مرجوحا فان ما ذكرناه يتم على
تقديرات اربعة وما يتم على تقدير واحد ولان العاقل اذا خير عن مقصدان متساويان وكانت المقدمات الموصلة الى احدهما
اكثر من مقدمات الاخر فانه يبادر الى الذي مقدماته اقل ولولا ان ذلك افضى الى مقصوده واغلب لما كان اقدامه عليه اغلب لخلوه
عن الفائدة المطلوبة من تصرفات العقلاء فقولهم وان كان البقاء اغلب من التغير فلا يلزم ان يكون الاغلب على الظن قلنا
لو كان البقاء اغلب من مقابله لما غلب على الظن منه وجب العمل به نظرا الى ان المجتهد مامور بما هو الاظهر عنده ثم قال
انما يدل على ما ذكرتموه على غلبة الظن فيما هو قابل للبقاء تلك الاعراض ان كانت باقية فلا اشكال وان لم باقية بنفسها فكذا
البقاء بطريق التجديد كسواد الغراب وبياض الثلج وعلى كل تقدير فالكلام انما هو واقع فيما هو يمكن التجدد من الاعراض لا فيما هو
غير ممكن انتهى ومنها ما تمسك به في بعض شروح المنهاج فقال لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرر اصل الدين لان اصل الدين
انما يتقرر بالنبوة والنبوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارق للعادة فلو تقررت العادة على ما كان عليه لم يكن المعجزة خارقة
لها لكن فيكم ان العادة تقررت كما هي حتى يكون المعجزة خارقة لها وهي عين الاستصحاب انتهى وفي النهاية قبل القول بالاستصحاب
امر لا بد منه في الدين والشرع لافتقاره الى الاعتراف بالنبوة المتوقف على توسط المعجز ومعناه ليس الا فعل خارق للعادة ولا يحصل
فعل خارق للعادة الا ان يتقرر العادة ولا معنى للعادة الا ان العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع لما وقع
الا على ذلك الوجه وهو عين الاستصحاب وفيه نظر لان المعجز ليس هو فعل خارق للعادة مطلقا بل المعجز البرهان فعله وليس ذلك
من الاستصحاب انتهى وفي غاية المامول بعد الاشارة الى الوجه المذكور وفيه نظر فكان كلامنا في بقاء الظن واستمراره بعد
العادة توجب العلم باستمراره مثل ذلك لا تحد فانه قبل ظهور المعجزة كان لنا علم مستند الى العادة بعدم وقوع مثلها ومنها ما تمسك
في غاية مقال والاقرب ان الاستصحاب حجة لان الباقي في حال بقائه مستغن عن المؤثر والالزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى
به والا لافتقر وفي النهاية احتج الاخرون بوجوه الى ان قال الرابع العلم بتحقق امر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال لان الباقي
مستغن عن المؤثر والحادث مفتقر اليه والمستغني عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة الى المفتقر اليه اما استغناء الباقي فلانه لو
افتقر الى مؤثر لكان المؤثر اما ان يحصل عنه اثر او لا والثاني يؤدي الى التناقض من حيث فرض المؤثر وعدم التاثير واما الاول
فالاثر الصادر عنه اما ان لا يكون هو الموجود اولا بل امر متجدد فلم يكن المؤثر مؤثرا في الباقي بل في امر حادث واما الباقي فانه

فاقد مستغنيا عنه او يكون هو الموجود اولا وهو تحصيل الحاصل واما احتياج الحادث فبالضرورة واما ان المستغني عن المؤثر
على المفتقر اليه لان المستغني لابد وان يكون الوجود به اولى اذ لو كان مساويا للعدم لاحتاج الى المرجح المنفصل فكان يلزم افتقاره
الى المؤثر وقد فرضناه مستغنيا عنه هذا خلف فاذن وجود الباقي راجح على عدمه واما الحادث فليس احد طرفيه راجحا على الآخر
الامكان الذي لا يستقل [illegible] المرجح [illegible] ان ذلك المرجح [illegible] فيكون [illegible] فاذن الباقي
اولى بالوجود والحادث ليس اولى بالوجود [illegible] وجوده [illegible] اولى [illegible] راجح الوجود بالنسبة
الى الحادث ولان الباقي لا يعدم الا عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر كما يعدم عند وجود المانع كذا يعدم عند عدم المقتضي فما
لا يعدم الا بطريق واحد اولى بالوجود مما يعدم بطريقين ولا معنى للظن الا اعتقاد انه اولى بالوجود ثم قال اعترض بمنع ظن
بقاء المعلوم [illegible] مستغن عن المؤثر فهو ممنوع [illegible]

[illegible]

لاستلزام الاول الترجيح من الدين والثاني الترجيح العظيم ثم انه يكفي سلمنا دلالة الدليل على الاستمرار ولكنه قد ينقطع بوجود المانع
لانقطاع النكاح الذي دل الدليل على استمراره فاذا احتمل ولم يكن الاستصحاب حجة ينبغي التوقف وهو مستلزم لتعطيل الاحكام
الشرعية الان فيقال اصالة عدم المانع واستصحابه حجة بلا ريب لانها بعض اقسام الاستصحاب وفيه نظر فتامل ومما يؤيد
حجية الاستصحاب عقلا ان المقلدين اذا سئلوا من المجتهد عن الاحكام الشرعية يبنون على الدوام والاستمرار من غير تشكيك
فتامل ومنها جملة من الاخبار احدها خبر زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وهذه الرواية صحيحة كما صرح به في الوافية وقد اشار فيها الى وجه
الدلالة فقال ان اليقين والشك عام او مطلق ينصرف الى العموم في مثل هذه المواضع بلا ضرر شارح الرضي بان الجنس المعرف
باللام او الاضافة للعموم واورد ابن الحاجب في مختصره في الفاظ العموم من غير نقل خلاف فيه ثم ذكر الالفاظ المتعلقة بالعموم
ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فانه ع استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينتقض بشك النوم بقوله ع ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولولا ان مراده ان لا ينقض يقين الوضوء ابدا بشك النوم كان عينا للمقدمة الاولى فقط [illegible]
يقتضي ان يكون عاما وايضا فان حمل المعرف باللام هنا على العهد يقتضي الى عدم قرينة ما تقدم من الحمل على الجنس ليست
متحققة قال الرضي في فوائد المعرفة والنكرة فالاسم دخله اللام ولا يكون فيه علامة كونه بعضا من كل فينظر في ذلك الاسم فان لم
قرينة حالية او مقالية دالة على انه بعض مجهول من كل كقرينة الشراء الدالة على ان المشترى بعض من قولك اشتر اللحم ولا دالة
على انه بعض معين كما في قوله اذ هما في الغار وهي فهي اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها لاستغراق
الجنس ثم شرع في الاستدلال على وجوب حمله على الاستغراق ثم قال ومعنى هذا قولهم الالف واللام ظاهرة في الاستغراق اذا لم يكن
لبس في الكلام قرينة البعضية لا مطلقة ولا معينة ثم ذكر قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا اي كل واحد منهم وقال
العلامة التفتازاني في المطول في بحث تعريف المسند اليه باللام اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان
يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا اشار
صاحب الكشاف حيث قال لام الجنس على ما يفيد الاستغراق ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن ولا يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح
في ان حمل لام الجنس على البعض محتاج الى الدليل دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين والشك لما لم يمكن اجتماعهما في وقت
واحد فالمراد انه لا ينقض وجود امر يجب الحكم بوجوده الى ان يتحقق يقينا الشك فيه رفعه انتهى وفي الرسالة الاستصحابية المراد
اليقين السابق على حالة الشك او وقعت والمفرد المحلى باللام يفيد العموم كما صرح به المحققون والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص
المحل كما حقق في محله ايضا والالف واللام حقيقة في الجنس لانه وضع للاشارة والتعريف فاذا دخل على اسم الجنس يجب ان
يكون معرفا للجنس فيصير معنى ما ورد في الاخبار ان جنس اليقين لا ينقض بجنس الشك فاي موضع يتحقق فيه الطبيعة يتحقق
فيه عدم نقض اليقين بالشك ويؤيده ايضا ورود هذا المضمون في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الظاهر
اذ لولا العموم لما ناسب التعليل ويؤيده ايضا حجية الاستصحاب بفتوى الفقهاء وظهور بقاء الاحكام عند المتشرعة كما اشرنا ويدل
على ذلك ايضا ورود هذا المضمون في اخبار اخر ظاهرة فيما ادعيناه من العموم انتهى لا يقال المفرد كالمعرف باللام وان كان
ظاهرا في العموم الا ان دلالته على العموم ليس من جهة كونه موضوعا له بل باعتبار قاعدة الحكمة او الدلالة الالتزامية العرفية فيكون

خفق الرجل اذا حرك راسه وهو ناعس ص

دلالته

دلالته على العموم اضعف من دلالة الالفاظ الموضوعة للعموم ككل ومتى والعلامة ولو انصرف الى الفرد الشائع ولا يفيد
العموم اذا ورد في مقام الاهمال لا في مقام بيان حكم آخر كسائر المطلقات فاذن يمنع من افادة العموم حيث ورد في محل خاص ولذا قيل
ان العبرة هنا بخصوص المحل لا بعموم اللفظ وان كان العبرة في الالفاظ الموضوعة للعموم بعموم اللفظ الوارد في محل خاص
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولعل لهذا لم يتمسك بالخبر المذكور على حجية الاستصحاب [illegible]
ولم يرده لانا نقول الظاهر انه لا خلاف في القاعدة المذكورة وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بين الالفاظ
الموضوعة للعموم والالفاظ الموضوعة الدالة على العموم لا باعتبار الوضع كالمفرد المعرف باللام وان كان اضعف دلالة على العموم من
الاول والشاهد على ذلك فهم العموم وعدم العبرة بخصوص المحل فيما اذا سئل عن [illegible]
فاجيب البيع حلال بقول مطلق [illegible] تمسك الجماعة بالرواية المذكورة على حجية الاستصحاب لا يكشف عن عدم دلالتها عليها
لعدم معلومية كون بنائهم على استقصاء الادلة في المسائل بل الظاهر خلافه ولا صحاب العقلية سلمنا انهم اعتقدوا عدم دلالتها
على ذلك ولكن ذلك لا يقدح في دلالته بعد ظهورها عرفا ولغة ولا يقال حمل حرف التعريف على العهد والاشارة الى خصوص المحل اولى
من الحمل على العموم والاستغراق لانه على التقدير الاخير يلزم ارتكاب تخصيصات في العموم وذلك في الموارد التي قام الدليل على عدم جواز
العمل بالاستصحاب ومن الظاهر ان ارتكاب التخصيص خلاف الاصل فلا يصار اليه لانا نقول الحمل على العهد مجاز ومن الظاهر ان
ارتكاب التقييد والتخصيص اولى من ارتكاب المجاز على انا نمنع من لزوم التخصيص حيث يقوم الدليل على عدم جواز العمل بالاستصحاب
لانه من باب نقض اليقين باليقين وقد دلت الرواية على جوازه كما لا يخفى فلا يلزم تخصيص من عمومها فتدبر ولا يقال
ظاهر الرواية حرمة نقض اليقين بالشك فلا يجوز العمل بالاحتياط اصلا اذا تيقن بالحدث فعل ثم شك في فعل منه او وجوبه
وهو خلاف الاجماع على الظاهر وحينئذ يكون ظاهر الرواية خلاف الاجماع فلا يبقى وثوق بها اصلا لانا نقول لا نسلم ظهور الرواية
في حرمة نقض اليقين بالشك لورود النهي فيما هو مورده توهم الوجوب فلا يفيد سوى الرخصة فلا ينافي الاحتياط سلمنا ان
النهي محمول على الحرمة ولكن العمل بالاحتياط ليس من باب نقض اليقين بالشك كما لا يخفى فلا يكون
مخالفا لظاهر الرواية سلمنا المخالفة ولكن يجب ح ارتكاب التاويل في الرواية صونا لها عن الطرح وعدم الطرح وهو لا يقدح في الاستدلال
بها على المدعى ايضا كما لا يخفى ولا يقال مضمون الرواية اجتماع اليقين والشك في آن واحد وهو محال عقلا فلا يبقى وثوق بهذا
لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه الشارح فقال في جيب من تيقن الطهارة وشك في الحدث ثم انه اورد في هذا
المقام استحالة وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف اجتماع الشك في الحدث مع اليقين
بالطهارة وكذا العكس واجاب عنه السيد في كرمه بقوله قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك
في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي
في الزمن الاول لا يخرج بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان على ما كان فيؤول الى اجتماع الظن
والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن الذي عليه العمل وهو مطرد في العبادات انتهى وفيه نظر ظاهر لان الشك باحد
النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر كذلك ينافي الظن به ايضا فالعدول من اليقين الى الظن لا يغني
من الحق شيئا اللهم الا ان يراد بالشك الوهم والصواب ان يقال المراد بيقين الحدث اليقين في زمان سابق
كالظهر مثلا بوقوع حدث في زمان ما بقي عليه كالغداة سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره
الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان في حدوث طهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة
ايضا الوضوء او اثره ولا شك ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما الا خلاف

فيه اشارة الى قاعدة التولية

اشارة الى ان النهي فيما هو مورد توهم الوجوب يفيد الرخصة

الزمان ولا يخفى ان ما ذكره الله ايضا وجه دفع لكن ينبغي ان يسقط عنه قوله فيؤول الى الاخر انتهى وثانيها ما تمسك به في فيه
والرسالة الاستصحابية خبر آخر لزرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان ظننت
انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فقلت فهل علي ان شككت في
انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك الحديث وهذه الرواية
ايضا صحيحة كما صرح به في الوافية والرسالة الاستصحابية ايضا لا يقال هذه الرواية مضمرة والمضمر لا يصلح للحجية اذ لعل
المسؤول من لا يجب اتباع حكمه لانا نقول هذا بعيد اما اولا فلانجبار الضعف بالاضمار على تقدير تسليمه بشهرة القول بحجية
الاستصحاب فتامل واما ثانيا فلان الاضمار من زرارة وامثاله غير قادح اذ الظاهر منهم انهم لا يروون ولا يسئلون الا عن
اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين واما ثالثا فلان الظاهر ان المسؤول فيها هو ابو جعفر ع كما اشار اليه في
الوسائل فقال بعد الاشارة الى الخبر المذكور وروى ق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وقال في الوافية بعد الاشارة الى الرواية المذكورة وههنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على
اليقين في طهارة الثوب والشك على الشك في نجاسة الثوب بلا معنى اصلا لما مر في الرسالة الاستصحابية فان
التعليل لفظ كنت على يقين بصيغة الماضي والتفريع عليه بقوله ثم فليس ينبغي الخ ظاهر فيما ذكرنا وثالثها خبر صحيح آخر لزرارة
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال فان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال في الوسائل روى ق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر مثله ورابعها ما تمسك به في فيه والرسالة الاستصحابية من طرق
لزرارة عن احدهما ع في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وهذه الرواية ايضا صحيحة ايضا كما صرح به في الوافية والرسالة الاستصحابية
ودلالته اول ودلالته على العموم ظاهرة وخامسها ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية فقال روى ق في الخصال بسنده
عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان اليقين لا يدفع بالشك ورواه فاضل العلامة المجلسي في البحار في باب من شك في شيء من الاحكام عن الخصال مسندا
عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع هكذا من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر
انه راى في رسالة قديمة مفردة فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين في احدهما البرقي عن احمد بن محمد بن عيسى وفي الاخر سعد عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع باختلافات يسيرة وفيها هكذا من كان
على يقين فاصابه ما شك فيه فليمض الخ ورواه فيه عن تحف العقول ايضا مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة
والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتاخرين واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب
الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت وان لم يكن سند هذا الخبر صحيحا في
اصطلاحهم الا انه معتبر [illegible] ومنجبر [illegible] بالقرائن المفيدة لغلبة الظن واخباره بمضمونها ما ذكره هنا ومنها
ما اشار اليه ومنها ما ستشير اليه انه بل والمتاخرون ربما يلحقون بادنى منه كمراتب كما لا يخفى على المتتبع ما هو المهم في

رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الخ منه

رواه في التهذيب والوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت لزرارة منه

وهذا الخبر رواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع منه

كتب

كتب فتاواهم واسندوا اليهم وقد بسطنا الكلام في تعليقتنا على رجال الميرزا المحمدية ثم ان صاحب المدارك ومن وافقه
من المتاخرين هذا ربما عملوا واخذوا بغير طريقهم فسدوا باب ثبوت الفقه لان الخبر الصحيح قلما يتحقق سيما في المعاملات
وسيما الصحيحة لا يكاد يسلم عن معارض والاصل عندهم [illegible] في غاية القوة حيث لا يقاومه المرجحات الظنية ولذا قد يعتبرونها
في مقام الترجيح او الجمع ولذا قلما يسلم حكم لهم من مناقشة انتهى وسادسها ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية ايضا
من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه فيها بالصحة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الذمي اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قال في الرسالة
فليس في هذه الصحيحة حكاية نقض اليقين بالشك اصلا حتى يدعي الظهور ثم قال اعلم بان الروايات الظاهرة في
حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرنا لكنا تركنا ذكرها حذرا من التطويل وظهر لك من مجموع ما ذكرت قوة كون
الاستصحاب حجة مطلقا انتهى وقد اشار في اثناء بيانه الى جملة من الاخبار التي ذكرها فقال [illegible] عن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى عمار في الموثق عن ابي
عبد الله ع قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
وسائر الروايات السابقة وروى خبر [illegible] في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل وما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وروى مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر باع نفسه او
خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم به البينة وروى بعدة طرق عن الصادق ع كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر لا يقال هذه الاخبار
انما تدل على حجيته في موارد مخصوصة فكيف يدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرت من ان ورودها في
موارد مخصوصة الا ان العقل يحكم من تتبع الاخبار الدالة على الحجية مطلقا ومن تتبع فتاوى الفقهاء في مواضع مخصوصة كثيرة الحكم با
استصحاب الحلال وجواز الشهادة به حتى تعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة
تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق العبد الابق من الكفارة وغير ذلك مما
لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع بل لان اليقين لا ينقض
الا بيقين مثله انتهى وفي العدة استدل من نفى الاستصحاب بما روي عن النبي ص انه قال ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ
بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فبقاه على الحالة الاولى واعترض من نفى ذلك
بان قال ما قلناه في هذا الموضع لقيام دليل وهو قول النبي ص وتسويته بين الحالين انتهى ويدل الوجه في التمسك بحجية الاستصحاب
مطلقا بالروايات الدالة على حجيته في موارد مخصوصة انها تدل بالمنطوق على حجيته في تلك الموارد وبالمفهوم على حجيته في الموارد
الاخر فلم يبق من انكار الاستصحاب الا شيء قليل وتمسك بحجيته غير بعيد القائل بالفصل فتامل لا يقال يعارض جميع الاخبار
المذكورة العمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة وهي اولى بالترجيح لتواترها وقطعيتها سندا او اكثريتها
لانا نقول لا نسلم التعارض فان العمومات المذكورة انما منعت عن العمل بغير العلم ولا نسلم ان العمل بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب

اولى بالترجيح بعد ثبوت الحجية لافضليتها من تلك الروايات واعتضادها بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة ولا يتأتى تعارض
الاخبار المذكورة للاخبار الدالة على وجوب الاحتياط لانا نقول لا اشكال في اولوية الاخبار المذكورة على ان الاخبار الدالة
على وجوب الاحتياط عامة لا يمكن العمل بها لما تقدم اليه الاشارة ولا يتأتى ربما رجحان الاخبار المذكورة اولى بالترجيح من وجوه عديدة
وبالجملة لا اشكال في جواز الاعتماد على الاخبار المذكورة وان اورد الامين الاسترابادي عليها اشكالا ولكنه في غاية الضعف
[illegible]

[illegible]

عند القوم ليس منحصرا في الحكم الآني وكون الممكن للاحتياج في بقائه الى المؤثر لا يتحقق كون الموجود محل النزاع خصوص الآني بل قد اشرنا الى ان الماتم المحقق في كتبهم الاصولية والاستدلالية الفقهية طلما انه لا يكون ثمرة نزاعهم ولا اشارة اليه بل الذي وجدنا كون محل نزاعهم هو ما اذا تغير علة الحكم او حال من احوال موضوعه لحصول الشك في البقاء بسبب خصوص التغير وانه لولا التغير لكان البقاء على حاله فتتبع جميع المواضع الآتي انه وجد الحكم في آن وجوده من دون بقاء فيه اصلا سلمنا كون الآني ايضا داخلا في محل النزاع لكن التخصيص بالآني واخراج ما اشرنا اليه كما يظهر من كلامه فيه ما فيه ثم ان الدليل الاول الذي استدل به هو عبارة عن ان الامتثال الاحتمالي غير كاف بل لا بد من الظن به والخروج عن عهدة التكليف وليس هذا من الاستصحاب في شيء ولا خصوصية له بالشك الذي ذكره بل الشك باي نحو وقع في مقام الاشتغال اليقيني لا بد من رفعه باليقين او الظن حتى يصدق في العرف انه اطاع وامتثل لان الطاعة واجبة قطعا والرجوع فيه وفي معرفته وصدقها الى العرف وهو الحكم فيه ثم انه معلوم ان هذا الشك في الامتثال منشأه ان التكليف الثابت وقع فيه اجمال واحتمال لا بد في مقام الامتثال والخروج عن العهدة من ارتكاب جميع الاحتمالات التي يرتفع بها ... لان الاجمال والاحتمال يمنع الخروج عن العهدة وصدق الامتثال وهذا بعينه ما ذكره صاحب المعالم في مقام اثبات حجية ظن المجتهد ظن المجتهد واخبار الآحاد واعترض عليه الوحيد بان اصل البراءة يكفينا ويمنعنا عن العمل بالظن فكيف في مقام لم يتمسك باصل البراءة بل اوجب تحصيل الظن او العلم وايضا هذا الذي جعله دليلا للطلب وحجية الاستصحاب بركة ... جعله دليل الحجية استصحاب القوم وان فرض كونه في الآني لان مع الشك في البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء كما هو مفروض المسألة لم يمتثل التكليف وان لم يحصل الظن بالامتثال لم يحصل الامتثال فلا بد من بقائه لان التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب ثم ان ما ذكره في منع دلالة الاخبار على حجية مطلب القوم قد عرفت فساده من ان مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الآني بل الذي يكون شيء يوجب اليقين بالبقاء لولا الشك الى ومن تغير الحالة او العلة مع ان ما ذكره من القيد ودعوى ظهوره محل تامل لان اليقين والشك لا يجتمعان ابدا فلا يتحقق بينهما تعارض كيف فرضنا فالمراد اليقين السابق على حالة الشك اوقعنا انتهى الرابع قال في المختصر الفرق عند من يرى صحة الاستصحاب بين ان يكون الحكم الثابت به نفيا اصلا كما يقال فيما اختلف في كونه نصابا لم يكن الزكاة واجبة عليه والاصل بقاؤه وكما يقال في الخارج من غير السبيلين انه كان متطهرا قبل خروج الخارج والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه واشار الى ما ذكره في الاحكام ايضا فقال الاستصحاب حجة سواء كان ذلك الاستصحاب لامر وجودي او عدمي او عقلي او شرعي انتهى وما ذكره جيد الخامس قال في الدرة بعد ذكر ادلة الطرفين والذي يمكن ان ينصر به طريقة استصحاب الحال ما اومأنا اليه من ان يقال لو كانت الحالة الثانية مغيرة الحكم الاول لكان عليه دليل واذا تتبعنا جميع الادلة فلم نجد فيها ما يدل على ان الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى دل على ان حكم الحالة الاولى باق على ما كان فان قيل هذا رجوع الى الاستدلال بطريق النفي ودلالة خارج عن استصحاب الحال قيل ان الذي نريد باستصحاب الحال هو الذي ذكرناه فاما غيره فلا يجوز الا ان يحصل غرض القائل به انتهى واشار الى ما ذكره في المعتبر بعد ذكره معنى الاول والثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث في مقام ذكر الادلة العقلية الثالث الاستصحاب وهو تام عند الشيخ المفيد وعند اهل اصل البراءة انتهى وما ذكروه من الدليل المذكور جيد لكون الاستناد اليها في المسائل الشرعية ولكن يشترط حصول العلم او الظن عادة والا فلا يكون حجة له انه مع التقدير الثاني انما يكون حجة على القول باصالة حجية الظن لا مطلقا كما لا يخفى

(margin: اي الثاني من اقسام الاستصحاب)

وعليه

وعليه يكون كخبر الواحد المفيد للظن الذي هو حجة فيجوز تخصيص العام والمطلق القطعيين سندا كعام الكتاب به ويلزم الرجوع الى المرجحات الخارجية حيث يعارضه ظن آخر مثله ويجوز التمسك به لنفي وجوب ما شك في وجوبه في عبادة كالصلاة سواء كان على وجه الجزئية او الشرطية وليس اصالة البراءة مستندة اليها بل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه كما لا يخفى ويشترط في افادة ذلك العلم او الظن كون المنفي مما يتوفر الدواعي على نقله لو كان ثابتا وبعد ادلة لان يختلف الاعتقاد شدة وضعفا كما لا يخفى السادس قال في الوافية بعد الاشارة الى الخلاف في المسألة وتحقيق المقام لا بد من ايراد كلام يتضح به حقيقة الحال فنقول الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجبة والمندوب والثالث والرابع الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه الخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع عنه والمضايقة يمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن فيه بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى يأتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا والتوهم بان الامر اذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباهه غير خفي على المتأمل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يقال اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير ايضا كلها فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب فاما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلوته والزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم الصوم والصلاة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو آخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فيكون كذلك بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده ان كان مكلفا ومامورا بالصلوة بتيممه فكذا بعده فان مرجعه الى ان كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده والطهارة من الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك العلم بطرو شك بل

الشك بل وظن ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله انتهى وفيه نظر بل الظاهر جريان الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية كما يظهر من السابع قال في المعارج مثل الاستصحاب المتيمم اذا دخل في الصلوة فقد اجمعنا على المضي فيها فاذا رأى الماء في اثناء الصلوة فهل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول ام يستأنف الصلوة بوضوء فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني انتهى وقد اقتصر على هذا المثال للاستصحاب في الوافية والعدة والغنية والمعتبر ونحوها وغيرها وقد يناقش فيه بعد تقدير حجية الاستصحاب اولا باصالة بقاء الاشتغال بالمامور به من اجزاء الصلوة فيجب الوضوء الا ان يقال المعارضة لا يقدح في التمثيل فتامل وثانيا بالمنع من ثبوت الصحة بالنسبة الى الاداء بمعنى ان الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وهي غير معلومة هنا لان الحكم من عدم توجه الامر الى الماء بعد مع علمه بانه يفقد شرطا من شروط وذلك لان المكلف قبل اتمام الصلوة لا يقطع بكونه جامع الشرائط ومع ذلك لا يقطع بصحة ما اتى به فلا يحكم بالصحة باعتبار كونها عنا على وجه المراعات ويشترط في الاستصحاب ثبوت الحكم في الزمان الاول الا ان يكون المراد الاستصحاب للوازم الثابتة بالشروع في الصلوة من حرمة قطعها ونحوها فتامل ... اذا ثبت حكم بحجة الاجماع في الجملة ثم حصل الاختلاف بين الاصحاب في بقائه فهل يجوز الحكم ببقائه باعتبار الاستصحاب او لا المشهور هو الاول عملا باطلاق الاخبار المتقدمة وغيرها وعموم حجية الاستصحاب ولا يشترط فيه ان يكون دليل البقاء هو بعينه دليل الثبوت بل يشترط خلافه وكون دليل الثبوت غير مفيد الا لثبوت الحكم في الزمن الاول في الجملة والا لكان ثبوت الحكم في الزمن الثاني غير مستند الى الاستصحاب بل الى غيره ويظهر من آية الله المسألة خلاف فيه فانه قال اختلف الناس في استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف فقال الاكثرون انه ليس بحجة وبه قال الغزالي وقال الآخرون انه حجة ومثالان بقاء المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلوة مضى في صلوته لانعقاد الاجماع على صحة الصلوة ودوامها فطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الشمس وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلوة الى ان يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعا وكقول الشافعي في مسألة الخارج من غير السبيلين انه كان متطهرا ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ولو صلى فصلوته صحيحة لانعقاد الاجماع على هذين الحكمين قبل الخارج والاصل في كل متحقق دوامه الى ان يوجد المعارض والاصل عدمه لا يقال القول بصحة الصلوة وثبوت الطهارة في محل النزاع لا بد له من دليل وليس نصا ولا قياسا والا لم يكن اثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب بل على ما ظهر من النص او القياس ولا اجماعا لان المخالف فيه ولا اجماع في محل الخلاف وان كان الاجماع قبل طروء الخارج ثابتا لانا نقول متى لم يفتقر الحكم في بقائه الى دليل اذا قيل انه يتنزل منزلة الجواهر والاعراض الاول ممنوع بل هو باق بعد ثبوته بالاجماع لا بدليل لما سبق تقريره في مسألة الاستصحاب والثاني مسلم لكن لم قلت بانه يتنزل منزلة الاعراض سلمنا تنزيله منزلتها وانه لا بد له من دليل لكن لا نسلم انحصار الدليل المنفي فيما ذكرتموه من النص والاجماع والقياس الا ان يثبتوا ان الاستصحاب ليس دليلا وهو نفس النزاع سلمنا ان الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلا على الحكم الباقي بنفسه لكنه دليل الدليل على الحكم لما تقدم في مسألة الاستصحاب من وجود دليله الحق ببقائه كلما كان محققا على حاله وهو مما يورث من حيث الاجمال على دليل موجب لذلك الظن واشار الى جميع ما ذكره في الاحكام الا انه صرح بان المختار الجواز ولم ينسب القول بالعدم الى الاكثر بل نسبه الى جماعة من الاصوليين كالغزالي ولم يذكر المثال الاول انتهى ثم قال في به قال الغزالي المستصحب ان اقر بانه لم يقم دليلا في المسألة بل قال انا ناف ولا دليل على النافي فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي وان ظن اقامة دليل

نقد

نقد اخطأ فانا نقول انما استدام الحكم الذي دل دليل الدليل على دوامه وهو ان يكون كان لفظ الشارع فلا بد من بيانه فلعله يدل على دوامها عند عدم الخروج لا عند وجوده وان دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معا كان ذلك ايضا تمسكا بالعموم فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان بالاجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلوة عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا حال الوجود لكان المخالف له خارقا للاجماع كما ان المخالف في انقطاع الصلوة عند هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو محال وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع فكذا هنا انعقد الاجماع بشرط العدم وانتفى الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقر بان العموم بصيغته شامل لمحل الخلاف فان قوله لا صيام لمن لم يبيت شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكن اخصه بدليل فعليه الدليل وهذا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الخلاف فهذه دقيقة يجب التنبيه لها ويرد عليه ما تقدم من عدم الانحصار في النص والاجماع والقياس قال فان قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف واجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع ولم يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل لا يقال دليل صحة الشروع دال على الدوام الا ان يقوم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا عند العدم فان كان نصا فبينه لننظر هل يتناول حال الوجود ام لا لا يقال لم تنكرون على من يقول الاصل انما ثبت دام الى وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد او بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب لانا نقول هذا وهم باطل فان كل ثابت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولولا دليل العادة على ان البيت لا يهدم والدار لا ينهدم بعد البناء الا بهادم او طول الزمان لما عرفنا دوام البناء بمجرد ثبوته كما لو اخبر عن قعود الامير والظرف ودخول الدار ولم يدل العادة على هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها فكذا خبر الشرع عن دوام الصلوة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل آخر لا يقال ليس مامورا بالشروع فقط بل به وبالاتمام لانا نقول انه مامور بالشروع مع العدم وبالاتمام معه اما مع الوجود فهو المتنازع لا يقال قد نهي عن ابطال العمل وفي استعمال الماء ابطاله لانا نقول هذا دليل آخر غير الاستصحاب مع ضعفه لان المراد بالبطلان ان كان احباط العمل فلا نسلم انه لا ثبات على فعله وان كان انه اوجب عليه مثله فليس الصحيح عبارة عما لا يجب فعل مثله كما تقدم لا يقال الاصل انه لا يجب شيء بالشك ووجوب استئناف الصلوة مشكوك فيه فلا يرفع به اليقين لانا نقول انما يجب ان وجوب المضي في هذه الصلوة مشكوك فيه وبراءة الذمة بهذه الصلوة مع وجود الماء مشكوك فيه ثم نقول من يوجب الاستئناف يوجبه بدليل يغلب على الظن كما ترفع البراءة الاصلية بدليل يغلب على الظن كيف واليقين قد يرفع بالشك في بعض المواضع فان لسائل فيه متعارضة كما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة ووضوء باجنبية وماء طاهر بماء نجس ومن نسي صلوة من خمس صلوات واحتج الآخرون بانه تقدم صوب الكفار في مطالبتهم الرسل بالبرهان حتى قالوا تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين وقد اشتغل الرسل بالبرهان المغير للاستصحاب والجواب انهم لم يستصحبوا الاجماع بل النفي الاصلي الذي دل العقل عليه اذ الاصل في فطرة الآدمي ان لا يكون نبيا وانما يعرف ذلك بايات وعلامات فهم مصيبون في طلب البرهان وخطؤهم في المقام على دين آبائهم بمجرد الجهل من غير برهان انتهى وينبغي التنبيه على امرين الاول لا فرق على المختار في جريان الاستصحاب في محل

(margin: في بيان حكم ما اذا تعارض الاستصحاب مع المشهور)

فيه اشارة الى اقسام الاستصحاب وان منها قسما هو اصالة البراءة

الخلاف فيه ان يكون احد القولين مشهورا والثاني ... الان يقال الحجة الشهرة فيلتزم في المحولين ما صار اليه المعظم وان كان
الا استصحاب كما لا يخفى الثاني قال في الوافية اعلم ان الشهيد الاول قال في قواعده البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق
اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب
حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء الفحص عن المخصص والناسخ وثالثها
استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف مال والتزام الى ان يثبت رافعه ورابعها
استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الى يعم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج
فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارضه والاصل عدمه ومثله قال الشهيد الثاني في كتاب تمهيد القواعد
ولا يخفى عليك الحال في القسم الاول فانه قد مر مفصلا وعرفت ايضا ان الثاني ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو
من الاستصحاب ولكن الفائدة في قوله استصحاب حكم قد ثبت شرعا وتقييد الثبوت بالشرع غير ظاهرة لعدم اختصاص
الاستصحاب على ما مر فتامل واما الرابع فيجري فيه ما جرى في الثاني من خروجه عن الاستصحاب ان كان الاجماع على
الثبوت مطلقا والا فلا يجري الاستصحاب وما قد يستدل في بعض المسائل بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما
هو الى هذا الوقت الى هو فلا دليل عليه فيما بعده فلم يكن الحكم فيما بعده ثابتا فهو غير منقح فانه يجب التفسير عن معقد
الحكم المجمع عليه هل هو محدود الى وقت ... او هو مطلق غير محدود فان كان الاول فالاستدلال صحيح والا فلا
يجدي تحقق الخلاف في وقت اذا كان معقد الاجماع غير محدود لانه يصير حجة على الخلاف انتهى ... في المتن من دليل العقل
استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة وفي حاشية
المختصر لا كلام في حجية استصحاب النفي وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وحاصل استصحاب حال براءة الذمة من
الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات الى ان يرد الدليل الذي قد عن النفي الاصلي الى الاثبات
الحكم فيتبع حيث ما دل الدليل عليه انتهى مفتاح لم يتعرض معظم الاصوليين كالغزالي والسيد عميد الدين والشيخ
البهائي والآمدي والعضدي لشرائط الاستصحاب ولكن اشار الى جملة منها في الوافية احدها ما اشار اليه بقوله

بيان شرائط الاستصحاب

وينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا
في الوقت الثاني والا فيتعين العمل بذلك الدليل اجماعا انتهى وهذا الشرط في الجملة حسن ولكن في اطلاق كلامه
نظر والتحقيق ان يقال ان الدليل المعارض للاستصحاب ان كان مفيدا للقطع فلا اشكال في لزوم العمل به وتقديمه على
الاستصحاب وان كان مفيدا للظن فان قلنا بان الاستصحاب انما يكون حجة باعتبار افادته الظن كما هو ظاهر معظم القائلين
بحجية الاستصحاب فينبغي الاخذ بما هو اقوى الظنين من المتعارضين كما في كل دليل ظني يعارضه مثله فقد يكون ذلك الاستصحاب

فيه اشارة الى الحكم فيما اذا تعارض الاستصحاب مع دليل ظني

وقد يكون غيره فلا وجه للحكم بترجيح الدليل المعارض على الاستصحاب مطلقا لان يقال الظن الحاصل من الاستصحاب اضعف
من جميع الظنون ولذا لم يخصص احد اية ولا رواية ولم يدفع به ظاهر شيء منها وفيه نظر وان قلنا بان حجيته من باب التعبد
والسببية لا من باب الاجتهاد والظن فينبغي ترجيح المعارض له عليه بوجوه احدها ظهور اتفاق الاصحاب على ان
الادلة الاجتهادية مقدمة على الادلة التعبدية وثانيها ان المفيد للظن اقرب الى الواقع وابعد من الخطاء ولذا يقول
متى له العلم يكون اولى بالترجيح فتامل وثالثها تحقق ما دل على لزوم ترجيح اقوى الظنين عند تعارضهما فتامل
ورابعها انه لو لم يرجح المفيد للظن فلا يخلو اما ان يرجح الاستصحاب او يتوقف في الترجيح وعلى اي تقدير يلزم سقوط
العموم بالادلة الظنية في جميع المسائل الشرعية ولزوم العمل بالاستصحاب فيها لوقوع التعارض بين الامرين وذلك
مستلزم لامرين احدهما ابطال الادلة الظنية وثانيهما سقوط الفقه وفروع الدين لاختلال اساسها ... وبطلان الصواب

يف

فيه اشارة الى ان العمل بالاستصحاب يتوقف على ان لا يحدث في الوقت ما يوجب انتفاء الحكم الاول

في غاية الوضوح فتامل وثانيها ما اشار اليه بقوله الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب
ينبغي رعاية الملاحظة في هذا الشرط مثلا في مسئلة من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ينبغي للقائل بالبناء
على تيممه واتمام الصلوة للاستصحاب ملاحظة النقل الوارد في ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو مطلق او عام بحيث
يشمل هذه الصورة والا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب الذي يرجع الى فقد الشرط الاول حقيقة والا فيصح التمسك به وفي
مسئلة من اطلق الزوجة المرضعة ثم تزوجت بعد العدة بزوج اخر وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها فالحكم بان اللبن للاول
للاستصحاب كما فعله المحقق في ... وغيره يتوقف على ملاحظة ما دل على ان اللبن للمراة الحامل من الذي حملت منه هل يشمل
هذه الصورة ام لا فعلى الاول لا يصح الاستصحاب لانه امارة يتبع الحكم بالثاني ويصير من قبيل تعارض الامارتين فيحتاج الى

فيه اشارة الى الحكم فيما اذا تعارض الاستصحابان

الترجيح وعلى الثاني يصح التمسك وفيه نظر وثالثها ما اشار اليه بقوله الثالث ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض له يوجب
نفي الحكم الاول في الثاني مثلا الجلد المطروح قد استدل جماعة على نجاسته باستصحاب عدم الذبح فان في وقت حياة ذلك
الحيوان يصدق عليه انه غير مذبوح ولم يعلم زوال عدم المذبوحية فاصالة الموت حتف انفه فيكون نجسا لان الطاهر
لا يكون الا مع الذبح فان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة الجلد الثابتة في حال حياته وحين اذ لم يعلم زوالها لا

فيه اشارة الى لزوم تقديم المزيل اذا تعارض مع الاستصحاب الحكم ... سواء تمكن من العلم بحكم ...

فيما لا ذبح وباستصحاب عدم الموت حتف انفه او نحوه الثابت ... كعدم المذبوحية واستدل البعض على النجاسة
بان للذبح اسبابا حادثة والاصل عدم الحادث فيكون نجسا وقد عرفت ايضا ان اصالة العدم الغير مقرونة ...
ان تكون شيئا هو الحكم الشرعي مع انه معارض باصالة عدم اسباب الموت انتهى وفيه نظر ايضا واذا تعارض الاستصحابان
فيه احتمالات الاول التوقف والثاني ترجيح استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم مطلقا فيلزم فيما اذا وقع الصيد في الماء القليل
الذي لو تنجس بالملاقاة الى جنبه وحصل الشك في ذهاق روحه بوقوعه في الماء الحكم بنجاسة الماء والصيد وان تعارض فيه
الاستصحابان وهما استصحاب طهارة الماء الاصلي وذهاق الروح قبل الوقوع في الماء واستصحاب بقاء الحيوة الى الوقوع في
الماء ... استصحاب بقاء الروح من استصحاب الموضوع واستصحاب طهارة الماء من استصحاب الحكم وقد قلنا ان

فيه بيان المراد من استصحاب الموضوع

استصحاب الحكم الموضوع مقدم ... لان الاستصحاب يلحق صورة الشك بصورة اليقين والاشتراك في صورة العلم
ببقاء الحكم ببقائه بالاستصحاب يلزم الحكم بما ذكر فكذا في صورة الشك وبالجملة ان الاستصحاب يجري مجرى العلم فلو علم
في صورة العلم يلزم الحكم به في صورة الشك والامر كذلك ... لا عن العلم فالمراد باستصحاب الموضوع الاستصحاب
ما يلزم لو وجد ... بالبقاء وفيه نظر فان الاستصحاب ليس حجة باعتبار افادته الظن حتى يلزم ما ذكر
بل باعتبار العمومات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وعليه لا يصح ما ذكر كما لا يخفى والثالث العمل بالاستصحابين حيث

فيه اشارة الى لزوم العمل بالاستصحابين لو امكن والا فتقديم استصحاب الموضوع

يمكن الجمع بينهما والا فتقديم استصحاب الموضوع فيلزم في مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل الحكم بطهارة الماء عملا
باستصحابها والحكم بنجاسة الصيد عملا باستصحاب بقاء الروح الى الوقوع في الماء ويلزم في مسئلة من تيقن الطهارة وشك
في الحدث الحكم ببقاء الطهارة وان عارضه اصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة لامتناع العمل بهما معا ولو في الجملة وهذا
الاحتمال في غاية القوة لان العمل بالاستصحابين في صورة امكانه مقتضى ادلتهما ودليل ان شرعيتهما ... العمل بهما بحسب الامكان
فانما تقديم استصحاب الموضوع في صورة عدم امكان العمل بهما كثير من الاخبار الواردة في بيان حجية الاستصحاب فانه

فيه اشارة الى اشتراط الاستصحاب بان يكون الحكم المترتب على الامر الوضعي المستصحب ثابتا في الزمان الاول

قدم فيه استصحاب الموضوع كما لا يخفى ومع هذا فلو لزم التوقف هنا لزم سقوط حجية الاستصحاب في غالب ... وهو خلاف
ظاهر النصوص والفتاوى فتامل ورابعها ما اشار اليه بقوله الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي المستصحب
ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في الاول فاذا لم يثبت في الزمان الاول لكن اثباته في

في الزمان الثاني مثلا باستصحاب عدم المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة في
الوقت الاول وهو وقت الحيوة والتوهم ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة
ليس هذا اللازم من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف انفه فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية
العارض للحيوة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه
غير باق في الوقت الثاني فلا حقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب لان شرط بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس

فيه اشارة الى شرائط الاستصحاب بان لا يكون هناك استصحاب اخر في ملزوم لعدم ذلك المستصحب

مثل التمسك بهذا الاستصحاب الامثل من تمسك على وجود زيد في الدار في الوقت الثاني باستصحاب الضاحك المحقق بوجود
زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان وخامسها ما اشار اليه بقوله الخامس ان لا يكون هناك استصحاب
اخر في امر ملزوم لعدم ذلك المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل
الواقع ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا بنجاسة الحيوان في مسئلة من رمى صيدا فغاب ثم وجده في
ماء قليل يمكن استناد موته الى الرمي والى الماء وانكر بعض الاصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بكلا الاصلين بنجاسة الصيد
وطهارة الماء ولكن قد عرفت سابقا ان طهارة الاشياء ليست بالاستصحاب في وقت بل بالاصل بمعنى القاعدة المستفادة
من الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم وقع في الاخبار في ... بيان تطهير النجس بالغسل في
الثوب والبدن والاناء واعادة الصلوة قبله وهو صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة
الى حين الغسل مدلولا للاخبار فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع الامر باهراق الماء القليل النجس والنهي الظاهر في
الدوام عن التوضي والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في استمرار النجاسة وورود الامر في حق المربية للصبي
تغسل قميصها في اليوم مرة وورود النهي عن الصلوة في الثوب المشترى من النصراني قبل غسله وتجويز ... في
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع حين سئل عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره
الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الى غيره لان ما يدل على بقاء النجاسة واذا كان بقاء النجاسة الى حين المطهر
الشرعي منصوصا في الروايات فكيف يمكن القول بانه بالاستصحاب في بعض المسئلة المذكورة وفي شرائط الاستصحاب
تذكرة الضم اليه امرا اخر من الادلة وهو الاصل بمعنى القاعدة فالامثل للتوضيح وقد يمكن اشتراط شروط اخر غير ما ذكرنا
لكن الجميع في الحقيقة يرجع الى انتفاء المعارض وعدم العلم والظن بالانتفاء انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال

في اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع الصرف

ولا شبهة في انه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع الصرف الذي تعلق به الحكم الشرعي الذي شك في بقائه فلو لم يبق
[illegible] فلا يجوز الحكم بنجاسة الملح الحاصل من استحالة الكلب باعتبار الاستصحاب وذلك لان القدر المتيقن من
النصوص والفتاوى الدالة على حجية الاستصحاب هو صورة بقاء الموضوع كما لا يخفى فيبقى غيرها مندرجا تحت الاصل
والعمومات المانعة من العمل بغير العلم فتامل ولانه اذا تغير الموضوع اندرج تحت موضوع حكم اخر ... والاول فلا يمكن
فيه التمسك بالاستصحاب وقد اشار الى هذا الشرط جدي قدس سره في الرسالة الاستصحابية حيث قال واعلم
انه اذا استحال موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة
ترابا والدهن النجس دخانا ومثل ان احترق خشب فصار رمادا وكذلك الانتقال مثلا ان ينتقل دم الادمي
الى البق والبرغوث والبق وغيرها الى من نظائر ما ذكرنا في الموضعين لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة
لا الملح والدود والتراب وقس على ما ذكر غيره وتامل بعض المتاخرين في ذلك فليس بشيء ثم اعلم ان تغير الموضوع
على اقسام منها ما يعلم جريان الاستصحاب معه ومنها ما يظن بالجريان ومنها ما يشك في الجريان ومنها ما يظن

بالعدم

بيان حكم الشك في بقاء الموضوع

بالعدم ومنها ما يجزم بالعدم والشك في موضوع يعارض الاستصحاب فيه استصحاب اخر بقاء او قاعدة اخرى كلية والظن من جهة
معارضة ما هو اقوى منه او اضعف ولا بد للمجتهد من ملاحظة ذلك انتهى واذا شك في بقاء الموضوع فينبغي ان لا يتمسك بالاستصحاب
لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ثم ان الشك في ذلك تارة يحصل بحصول تغير الموضوع يوجب الشك في بقائه كما
في اللحم المبدل بالخشبية واخرى باعتبار الاشتباه في اصل موضوع الحكم كما في الماء المتغير بالنجاسة فانه لم يعلم ان موضوع الحكم
هل نفس الماء كما هو مفاد قولنا اذا تغير الماء بالنجاسة فيجوز التمسك باستصحاب نجاسة الماء بعد زوال التغير بعلاج او غيره
او الماء المتغير بمعنى هذا المجموع المركب كما هو مفاد قولنا الماء المتغير نجس والرجل المتغير يستحق الذكرة فلا يجوز التمسك
باستصحاب نجاسة الماء بعد زوال التغير لتغير الموضوع وبالجملة ان فهم الموضوع وتغيره قد يكون واضحا بينا فالامر فيه

في بيان حجية الاستصحاب في الموضوعات الصرفة

سهل وقد يكون غامضا دقيقا ينبغي مراعاة غاية التامل فيه ولا يكفي ان يحصل العارف نفس عبارة المعصوم كما بان يقال
اذا قال مثلا الماء المتغير نجس دل على ان الموضوع هو نفس الماء لانه قد يحصل العلم من جهة القرائن بخلاف ذلك لا يبعد
ان يجعل ذلك اصلا يرجع اليه في موارد الاشتباه فتامل الثاني قد يكون الاستصحاب حجة في الموضوعات الصرفة فلو شك
في بقاء زيد المفقود لزم الحكم ببقائه حتى يعلم بموته بحكم الاستصحاب وان طالت المدة غاية الطول فلا يقسم
امواله ويتربص زوجته حين الشك اولا المعتمد هو الاول لظهور اتفاق القائلين بحجية الاستصحاب ولاطلاق الاخبار المتقدمة
الدالة على حجية الاستصحاب وقد حكى في الرسالة الاستصحابية عن جماعة التصريح بحجية الاستصحاب هنا فقال وهو على
قسمين الاول استصحاب يتعلق الحكم الشرعي اي الامور التي رتبت عليه التي لها مدخل في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معنى
ومثل عدم التذكية في الميتة ووجود الرطوبة في الثوب الملاقي الواقع على النجس الذي وجد يابسا ومثل بقاء المعنى اللغوي
على حاله وفي الوجود الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ما يثبت به حكم شرعي لموضوع معلوم
مثل انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فيقال قبله وقد كان متطهرا يقينا فالطهارة مستصحبة
فالمذي ليس ناقضا شرعا ومثل وجدان الماء حين الصلوة بالتيمم حرجا للفاقد لو فيحكم بعدم ناقضية التيمم شرعا
والضرب الثاني عكس الضرب الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما لكن لا ندري هل تحقق ذلك
الموضوع ام لا مثلا ندري ان البول ناقض للطهارة لكن نشك انه بعد الوضوء هل صدر البول ام لا فيقال الاصل
بقاء الوضوء فيحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر الان اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من
يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين فقهائنا ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من
انكر حجية الضرب الاول والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر فهم

فيه اشارة الى ان الاستصحاب هل يجوز التمسك به في اللغات باعتبار التعبد او لا بل لا بد من افادته الظن

يقولون بحجية القسم الاول والضرب الثاني والفاضل صاحب الوافية صرح بحجية الضرب الثاني ولعله
موافق للاخباريين انتهى الثالث هل يجوز الاعتماد على مجرد الاستصحاب في المسائل اللغوية فيحكم بعدم نقل
اللفظ عن معناه الاصلي وبعدم وجود القرينة لان كل ذلك مسبوق بالعدم الذي هو الاصل بقاؤه في مقام
او لا بل يشترط حصول الظن بالمذكورات بالقلبية ونحوها فيه اشكال من عمومات الاخبار المتقدمة ومن الاصل
والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وان مبنى اللغة على ما تعارف بين اهل اللسان لقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه والعلم القطعي بذلك ولعدم ثبوت حكم شرعي تعبدا في باب اللغات غالبا ومن الظاهر ان
اهل اللسان لا يعتمدون على مجرد الاستصحاب في المسائل اللغوية بل المناط عندهم فيها اما العلم او الظن واما
التعبد المحض الذي هو مفاد الاستصحاب فلا واما اطلاق الاخبار المتقدمة فيمنع بما ذكر مع امكان منع انصرافها الى مثل

يحوي ما ذكر جماعة من الاصوليين في لزوم ارتكاب التاويل في نحو قوله الطواف بالبيت صلوة بالحمل على ارادة المشابهة في
ظاهره بعيد من منصب الشريعة من بيان الاحكام دون المسائل اللغوية وتوقف جماعة في ذلك ولكن لم اجد احدا ادعى الحكم
لزوم الحمل على الظاهر وقد يناقش في جميع ما ذكر ولو قيل بحجية الاستصحاب فيما اذا اشتبه طريقة اهل اللسان ولزوم ترك
اذا كان [illegible] لم يكن بعيدا الرابع هل يشترط في الاستصحاب كون اليقين بما ثبت في الزمن الاول من حكم او غيره ثابتا في الزمن
الثاني الذي حصل فيه الشك في بقائه بمعنى ان يكون في حالة الشك في البقاء جازما بثبوت ما شك في بقائه في الزمن الاول
كما فيما اذا شك في بقاء الطهارة بعد القطع بتحققها وعلم في حالة الشك بكونه متطهرا فيما سبق اولا يشترط ذلك بل يكفي مجرد
اليقين بثبوت حكم او غيره وان حصل له الشك في صحة اليقين السابق فلو تيقن في الصبح مثلا بكونه متطهرا ثم بعد مضي مدة
حصل له الشك فيها [illegible] وفي صحة علمه السابق فيه اشكال من اطلاق الاخبار المتقدمة ومن الاصل والدوران الاتفاق على العمل
بغير العلم وقوة دعوى عدم انصراف اطلاق النصوص والفتاوى الى الصورة الاخيرة لعدم تبادرها منه [illegible] الاحتمال الاول
في غاية القوة الخامس هل يشترط في الاستصحاب مطلقا ان يكون ثبوت الحكم او غيره في الزمن الاول بطريق القطع الحقيقي
فلو ثبت حكم مثلا بدليل ظني معتبر شرعا كخبر الواحد او بينة شرعية كشهادة العدلين ثم حصل الشك في بقائه لم يجز التمسك
في الحكم ببقائه بالاستصحاب اولا يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب الثبوت في الزمن الاول شرعا باي نحو كان فيه اشكال
ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب لظهور اتفاق القائلين بالاستصحاب واطلاق الاخبار الدالة على حجيته السادس
هل يشترط في الاستصحاب مطلقا حصول الشك بالمعنى المتعارف في بقاء ما ثبت اولا فلو ظن بعدم بقائه لم يجز التمسك
بالاستصحاب في الحكم ببقائه اولا يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب عدم العلم بالبقاء مطلقا ولو ظن بعدم البقاء التحقيق
ان يقال ان كان الظن بعدم البقاء مما اعتبره الشارع كالظن المستفاد من خبر الواحد ونحوه لا الظن في القبلة فهو مانع من
الاستصحاب والا فلا وربما يلتزم من استند في حجية الاستصحاب الى افادته الظن بالاحتمال الاول مطلقا السابع
هل يشترط في العمل بالاستصحاب الفحص عن الدليل الدال على رفع ما ثبت اولا او عدم التمكن منه فلو تمكن منه ولم يات به لم
يجز له الاعتماد عليه بمجرد الشك في البقاء فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة لم يجز له البناء على الحدث الا بعد الفحص عن
تحقق الطهارة منه اولا يشترط ذلك بل يكفيه مجرد الشك الذي يقتضيه اطلاق النصوص هو الاحتمال الثاني وهو [illegible] عن
المعارض بالنسبة الى الاستصحاب في الموضوعات الصرفة فلا ينبغي العدول عنه فلا يشترط في الاستصحاب في الموضوعات
الفحص عن المعارض والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب القائلين بحجية الاستصحاب [illegible] واما الاستصحاب في نفس
الاحكام الشرعية والمسائل الفرعية الفقهية فلا يجوز العمل به الا بعد الفحص عن المعارض لظهور الاتفاق عليه المؤيد بالعمومات
المانعة عن العمل بغير العلم والتحري ما دل على عدم جواز العمل بظاهر الكتاب والسنة المتواترة وغيرها وسائر الادلة الظنية
المعتبرة شرعا الا بعد الفحص عن المعارض الثامن لا فرق في حجية الاستصحاب بين طرو الشك بعد الزمان الاول بمدة
قليلة او طويلة لاطلاق النصوص والفتاوى التاسع اذا شك في شهر رمضان في دخول النهار وخروج الليل فلا
يجوز الحكم باستصحابها لابهام الزمان وهو مما لا يجوز استصحابه لانه ينقضي شيئا فشيئا فليس فيه بقاء فلا يمكن
التمسك باصالة عدم دخول [illegible] العاشر اذا ثبت شيء في زماننا فهل [illegible] الشك في ثبوته فيما
سبق فهل الاصل الثبوت وكونه من باب الاستصحاب المعكوس لعموم قوله ع لا تنقض اليقين بالشك ابدا او لا بل
الاصل الحكم بتاخر الحادث ولا معنى للاستصحاب المعكوس ولا وجه له والاعتبار يشهد باب القياس
في الحديث النبوي ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون

الحرام

فيه اشارة الى اختياره التفصيل في المسألة

في اشتراط كون الاستصحاب كون اليقين بما ثبت في الزمن الاول ثابتا في الزمن الثاني

في كفاية الظن المعتبر شرعا او الحجية المعتبرة كذلك في ثبوت الحكم في الزمن الاول وعدم اشتراط اليقين الحقيقي

في حكم ما اذا حصل الظن بعدم البقاء فهل يجوز معه اجراء الاستصحاب ام لا

في تحقيق انه هل يشترط في الاستصحاب الفحص عن الدليل الرافع للحكم الاول اولا بل يكفي التعويل عليه بمجرد الشك في البقاء

في انه لا فرق في الاستصحاب بين طرو الشك بعد الزمان الاول بمدة قليلة او طويلة

في حكم الاستصحاب المعكوس

الحرام مقدمة اختلف العبارات في تعريف القياس وذكروا له حدودا [illegible] منها ما اشار اليه في الذريعة والعدة فقالا القياس
هو اثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس والشروط لا بد منها [illegible] لان الحد هو ما ذكرناه ومنها ما اشار اليه في الغنية فقال هو
الحاق الشيء بشبهه ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقالا القياس في الوضع هو المماثلة وفي الاصطلاح هو عبارة عن الحكم على معلوم
بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم المتفق عليه يسمى اصلا وموضع الحكم المختلف فيه يسمى فرعا والعلة
هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقال القياس عبارة عن حمل الشيء على
غيره في اثبات مثل حكم الاصل في الفرع [illegible] لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة الاصل وهو المقيس عليه
والفرع وهو المقيس والعلة وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع ومنها ما ذكره في [illegible] فقال القياس هو تعدية
الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما [illegible] الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء
عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره
وليس الحكم في النبيذ متفرعا على نفس الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة
امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في الوفاق فرع في
المتنازع فيه والعلة بالعكس وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم المتفق اصلا لان العلة مؤثرة
في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاخرين الحكم المتنازع فيه وهو اولى لان الاول ليس متفرعا
على الاصل بل الثاني واطلاق اسم الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق اسم الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق
اصل الحكم فيه الذي هو اصل للقياس فهو اصل القياس ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو
اصل الفرع والتحقيق هنا على مصطلح الفقهاء ومنها ما اشار اليه في [illegible] القياس لغة التقدير يقال قست الارض
بالقصبة [illegible] وقست الثوب بالذراع اي قدرته بذلك وهو مستلزم لشيئين ينسب احدهما الى
الاخر بالمساواة [illegible] في الاصطلاح الجاري بين الفقهاء يقال لمعنيين احدهما قياس العكس وهو عبارة عن تحصيل نقيض
حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم [illegible] ولم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا عند نذر ان يعتكف صائما
كالصلوة فانها لما لم يكن شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا لو نذر ان يعتكف مصليا والاصل الصلوة والفرع الصوم وحكم
الصلوة انها ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نقيضه وهو انه شرط وقد انتفت علة الاصل فان العلة التي لاجلها
لم يكن الصلوة شرطا في الاعتكاف [illegible] لم يكن شرطا فيه حالة النذر وهذه العلة غير موجودة في الصوم لانه شرط في الاعتكاف
حالة النذر اجماعا الثاني قياس الطرد وقد اختلف في حده فقال بعضهم انه اصابة الحق وقال القاضي عبد الجبار انه
حمل الشيء على بعض احكامه بضرب من التشبيه وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة
الحكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ومنها ما ذكره في الزبدة فقال القياس
مساواة الفرع للاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه ومنها ما ذكره في الوافية
فقال القياس هو اثبات الحكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة ومنها ما ذكره في المختصر فقال القياس التقدير
والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته فساواه وقست الثوب بالذراع اي قدرته به وفلان لا يقاس
بفلان اي لا يساوى به وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه وذلك انه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم
مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود اثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعا وذلك اصلا
لحاجته اليه وابتنائه عليه ولا يمكن في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك

في تعريف القياس وبيان اركانه

في تقسيم القياس الى قياس العكس وقياس الطرد وتعريف قياس العكس

في تعريف قياس الطرد

يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزم الحكم ويسمى علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت
عينها مما لا يتصور لان المعنى المشخص لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل الظن بمثل الحكم في الفرع وهو المطلوب وقد ذكر للقياس
حدود منها قولهم بذل الجهد المجتهد في استخراج الحق ومنها قولهم العلم عن نظر ومنها ما ذكره ابو هاشم وهو انه حمل الشيء
على غيره باجراء حكمه عليه ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر قال هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع
بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما انتهى والمستفاد من جميع كتبهم ان للقياس اقساما ثلثة احدها القياس
المستنبط العلة وثانيها القياس بالطريق الاولى كقياس تحريم الضرب على تحريم التافيف وثالثها القياس المنصوص على علته
مفتاح اختلف علماء الاسلام في حجية ما عدا القياس بالطريق الاولى والقياس المنصوص العلة في الاحكام الشرعية الفرعية
وهو القياس المستنبط العلة على قولين الاول انه حجة كظاهر الكتاب وهو لمعظم العامة وحكي ايضا عن ابن الجنيد من قدماء الامامية
الثاني انه ليس بحجة وهو للذريعة والعدة والغنية [illegible] ونهج الحق [illegible] والمنية [illegible] وغاية المامول
[illegible] وبالجملة عليه معظم الامامية بل كلهم اذ حكي عن ابن الجنيد الرجوع عما كان عليه وهو المعتمد ولهم وجوه منها ما تمسك
به في [illegible] فقال لو تعبدنا الله بالقياس لوجبت الدلالة عليه لكن الدلالة مفقودة فالتعبد به غير جائز اما الملازمة فلان
التعبد يستدعي وجود دلالة لان التكليف به من دون دلالة عليه تكليف بما لا سبيل الى العلم به وهو تكليف المحال
واما بطلان اللازم فبما نستقبله انتهى وقد اشار الى هذه الحجة في جملة من الكتب ففي الغنية فقال ان القياس ليس
بحجة لان ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه ولذلك اتفق الكل على نفي وجوب صلوة
سادسة في اليوم والليلة وصوم شهر ثان وحج بيت غير [illegible] لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليلا ثابتا
قطع على المنع فاذا ثبت ذلك وكان القياس مما يفتقر ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل كما يفتقر الاحكام
الشرعية لان التعبد به [illegible] ما يدل على ذلك وجب نفيه وفي الذريعة ان العبادة
بذلك لو وقعت لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية واذا كنا قد تاملنا ادلة الشرع فلم نعثر على ما
دل على هذا الموضع وجب نفي العبادة به وفي العدة لنا في المنع من استعمال القياس في الشرع طريقتان احدهما انه
اذا ثبت جواز العبادة من جهة العقل فثبوت العبادة به يحتاج الى دليل شرعي وقد علمنا انه ليس في الشرع دليل على ان
القياس دين الله فمن يجوز استعماله لا من جهة الكتاب ولا من جهة السنة المتواترة بها ولا من الاجماع وانما قلنا ذلك لانا
قد استقرينا جميع ذلك فعلمنا انه ليس فيه ما يدل على وجوب العمل بالقياس ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لنا انه لو
ورد التعبد به لاشتهر [illegible] اهل الشرع لكونه [illegible] التالي [illegible] والوقائع التي [illegible]
بالقياس كثيرة عندهم والعادة قاضية بان مثله [illegible] يشتهر [illegible] على بطلانه لا يقال قد اشتهر
بين الصحابة حتى [illegible] الاجماع عليه [illegible] الحكم [illegible] ذكرنا من عموم
البلوى به وزوال الاعراض الباعثة على اخفائه ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقال واحتج بعض اصحابنا ايضا بان القول
بوروده التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم مما احتجوا به [illegible] فلا يكون التعبد به ثابتا [illegible]
احتجوا [illegible] القايل بكونه حجة [illegible] بالوجوه التي يذكرونها [illegible] والمنكر لم يبطلها
ويمنع من كونه حجة والقول بكونه حجة [illegible] باطلة [illegible] فيجوز ان يكون
غير ما ذكروه دليلا على كون القياس حجة فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس [illegible]
حجة وتجويز وجود حجة لم يذهب ذاهب الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة ومنها ما تمسك به في المنية فقال لنا انه [illegible] شرعا

فيه اشارة الى انقسام القياس الى القياس المستنبط والمنصوص وبالطريق الاولى

بيان عدم حجية القياس المستنبط العلة

فيه اشارة الى ان عدم الدليل دليل العدم

على اختلاف [illegible] الشرع [illegible] الاحكام واتفاق المختلفات فيها [illegible] عن القياس اما الاول فظاهر فلان
الشارع [illegible] بعض الازمنة [illegible] والامكنة على غيره منها مع تساويهما في الحقيقة فقال [illegible] ليلة القدر خير من الف شهر
وقال [illegible] واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واوجب الحج اليه دون غيره من البقاع واوجب صوم آخر رمضان وحرم
صوم اول شوال وساوى بين النوم والبول في ايجاب الوضوء مع اختلافهما واسقط الصلوة والصوم عن الحائض واوجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة مع كونها اعظم منه قدرا وحرم النظر الى الحرة الشوهاء واباح النظر الى الجارية الحسناء واما
الثاني فلان مقتضى القياس جمع المتشابهات في الاحكام كما في قياس الطرد والفرق بين المختلفات كما في قياس العكس انتهى
وقد تمسك بهذه الحجة في نهج الحق [illegible] والزبدة ومنها ما تمسك به في نهج الحق فقال لا يجوز العمل بالقياس
لانه ليس طريقا [illegible] مع الخطأ فيكون قبيحا ومنها ما تمسك به ايضا في نهج الحق فقال ولانه يؤدي الى
الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الآخر فيختلف الاحكام ويضطرب ولا يبقى لها ضابط
وقال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفي [illegible] ولان العمل بالقياس يستلزم
الاختلاف لاستناده الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه [illegible] بقوله تعالى لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءتهم البينات [illegible] لهم عذاب عظيم [illegible] لو جاز العمل بالقياس لما كان الاختلاف منهيا
عنه والثاني باطل لقوله تعالى ولا تنازعوا [illegible] وبيان الشرطية ان العمل بالقياس يقتضي اتباع الامارات وهي
تقتضي وقوع الاختلاف قطعا لامتناع الاتفاق منها كما يمتنع اتفاق الخلق الكثير على اكل طعام في وقت معين ثم قال
واعترض بوروده على الادلة العقلية والنصوص فجوابكم هنا هو جوابنا وفيه نظر لان الادلة العقلية والنصوص لا
[illegible] ان مقتضى [illegible] واحد [illegible] الاختلاف للناظر فيها لقصوره في النظر وعدم
[illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية فقال لنا انه لو قال الرجل اعتقت غانما لسواده فقيسوا
عليه يعتق سائر عبيده السود فضلا عما اذا لم يامر بالقياس فاذا قال الله تعالى حرمت الخمر لاسكاره كيف يجوز القياس
عليه ثم قال اعترض بان عتق جميع السودان لا يثبت لو صرح وقال قيسوا سائر عبيدي ولو نص الله على الحكم ثم قال
قيسوا عليه جاز القياس اجماعا فظهر الفرق والاصل فيه ان حقوق العباد مبنية على الشح لكثرة حاجتهم وسرعة
رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم وفيه نظر فان عتق جميع السودان ان كان مباشرة بان يقول اعتقت غانما
لسواده فقيسوا عليه لم يقع لعدم العبارة التي جعلها الله مناطا للعتق وان كان توكيلا بان قال لوكيله اعتق غانما لسواده
وقس عليه سائر العبيد كان للوكيل عتق الجميع ومنها ما تمسك به في الغنية فقال لنا انه لو كان الله تعالى ورسوله قد تعبدنا
بالقياس لكان القايسون مطيعين للنبي ص وفي ذلك كونه عالما بهم وبما يؤديهم اجتهادهم اليه واعترض عليه قاضي
القضاة فقال لا يمتنع ان يكون الله تعالى قد اعلم نبيه ص بالقايسين مفصلا واراد القياس وكانوا مطيعين له ولا يمتنع ان
يكون قد اراد في الجملة من المجتهدين ان يجتهدوا [illegible] الصحيح [illegible] فلا يكون مطيعا للنبي
فان قلت متى اراد الله تعالى حكم الفرع من المكلف قلت ذكر القاضي عبد الجبار في موضع ان من جعل العيب [illegible] عليه
دليل يقول انه اراد حكم الفرع بنصب الادلة على ذلك ومن يصوب كل مجتهد اختلفوا فقال بعضهم اراد احكام الفروع عند
نصب الامارات وقال آخرون عند نصب الادلة على العمل بالقياس واختاره القاضي في بعض كتبه ومنهم من قال
اراد ذلك عند النص الدال على حكم الاصل واختاره في موضع آخر وقال ابو الحسين انه تعالى اراد الحكم عند نصب الادلة
على صحة القياس مع نصب الامارة الدالة على علة الحكم ووجودها في الفرع لتوقف العلم بحكم الفرع على جميع ذلك وليس البعض

وقد تكلم في هذه الحجة في [illegible] الحق منه

اعترض على هذه الحجة الفاضل [illegible]

في عدم الاحتياج الى القياس

في الاستدلال على رد القياس بالآيات القرآنية

البعض مرتبا على الباقي ثم قال وبه ظهر فان الطاعة والامر يثبتان بالاستقلال ومنها ما تمسك به بعضهم فقال لو جاز التعبد بالقياس لم يجز التعبد بما يشكل فانه ما من فرع الا ويشبه اصلين متضادين في الحكم وذلك يقتضي ثبوتهما فيه وهو محال
علمنا انه تعالم يتعبدنا بذلك واعترض بمنع كون كل فرع يشبه اصلين سلمنا لكن من يتبع الجميع بقولنا انه ثم جعل طريقا
الى قوة معرفة شبهه باحد اصلين فان عجز المجتهد ظفر ومن يجوز حكم بالتخيير وفيه نظر لانا لا ندعي ان كل فرع
يشبه اصلين بل اكثر والتشبيه اصولا متعددة ولا اولوية للبعض ومنها ما تمسك به في تعالى فقال سلمنا جواز التعبد بالقياس
لكن ثبوت التعبد به موقوف على ثبوت الحاجة اليه وتعالى ولم النصوص الخاصة والعامة والادلة العقلية للحوادث
برفع الحاجة فاذن لسنا متعبدين به واعترض بمنع تناول النصوص جميع الحوادث وبعد تناولها الفرض والادلة العقلية
من اصالة البراءة وغيرها والعدم والاستصحاب وغيرها واخوه جميع الاحكام ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب من
الآيات الكثيرة في المعارج لنا ان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن غير جائز اما الاولى فظاهر واما الثانية فلقوله
ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وبقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك
الدالة عليه لا يكون علما بل مظنون لا نقطع به فالعمل به عمل بالشاهد والحكم بالاجتهاد واستقبال القبلة لانا نقول وجد
فوجب طرده فاذا ظهر ما اشرتم اليه وجب تناوله لولا بقي عملا بمقتضى الدليل وستبطل ما ترجعون انه دليل على العمل به فيبقى
ما ذكرناه من الدليل سليما عن المعارض وفي الباري الذي نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه احدها قوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله
وفي ييب الاقوى عند عدم ان القياس المذكور لا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا الآية ولا تقف الآية ان يتبعون الا
الظن الآية ولكن ظنكم الذي ظننتم بربكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف الآية وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وفي الآية
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والقول بالقياس تقديم بين يدي الله فيكون
منهيا عنه وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والقول بالقياس قول على الله بما لا يعلم فيكون منهيا عنه وقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية والقول بالقياس اقتفاء بما ليس به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني
الآية ان يظن الا ظنا والقياس ظني حرج منه ما اجمعنا عليه بقي الباقي على النهي وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فيه تبيان كل شيء دل على اشتمال الكتاب الاحكام باسرها فكلما ليس
في الكتاب وجب ان لا يكون حقا فان دل عليه القياس ان دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس وان لم يدل
عليه فان باطل وفي السير ما قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والقياس قول على الله بما لا يعلم فيكون منهيا عنه
وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن الآية والقياس ظني خرج عنه ما وقع الاتفاق على العمل به فيبقى الباقي تحت النهي
في الآية لما قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله الآية ان الظن لا يغني الآية خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي انتهى وقد اعترض
على الآية الاولى فقال فيه نظر لا ختصاصه بالرسول ولتمكن من اخذ الاحكام بالوحي المفيد للقطع انتهى وحكي في الآية
هذا الاعتراض عن بعض ثم قال فيه نظر لانه اذا انتهى النبي عن الاجتهاد مع قوة نظره وكمال فطنته وعدم اتصافه
بالفساد المعروف فغيره اولى وكون الوحي طريقا لا ينافي تعبده بهذا الطريق لو كان حقا انتهى واشار الى
ما ذكره من الجواب بعض الاعلام ثم قال لا يقال ان النبي انما نهي عن ذلك لانه طريق غيره هو الوحي بخلاف الامة
لانا نقول هذا الطريق على تقدير حقيته لا ينافي التعبد به لتمكنه بالوحي ايضا كما هو ظاهر وكذا اجاب بعض اصحابنا
وفيه نظر فان الخصم ان يقول انما منع الرسول من التعبد به لكونه مرتبة اعلى منه ولا قول الحق ان مثل هذا الخطاب

البته

وبطريق فلا ننفي الاعتراض رأسا انتهى واعترض على قوله تعالى وان تقولوا الآية وقوله تعالى ان الظن الآية وضوه وكذا على الآية المتقدمة
وفي الذريعة والعدة وغاية المأمول والاحكام وغيرها بتخصيص الجميع باصول الدين دون فروعها فان الاول وليس يجوز ان يعتقد في ابطال القياس
على ظاهر من الكتاب يتخطى ابطال القول بغير علم لان من ذهب الى القياس يستند الى علم وهو دليل عدم العبادة بالقياس
وان لم يحصل الطريق الى هذا العلم الظن وفي الثاني قد اعترض من نفيه هذه الطريقة التي ذكرناها على آيات منها قوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم الآية وان تقولوا على الله الآية والجواب ان يقول ما قلنا بالقياس الا بالعلم وعن العلم قلنا ان ظاهر الكتاب وانما ظننتم عليه
لا تعلق الاحكام بالظنون وليس نفعل ذلك بل الحكم عندنا معلوم وان كان الطريق اليه الظن على الوجه الذي مثلناه من الشهادات
وفي الاحكام وقد استدل النافون بهذه الآيات على المنع من العمل بالقياس وهو فاسد في حيث الحكم بانه مخصوص بمسائل الاصول
حيث قال هناك والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول وذلك انه مع الخصم لا يتم دلالته ولا يمكن الى ما ان الحكم صاد في
بالنسبة الى خبر الواحد فلا بد فيه من حروج غيره دون الحصر هنا تحقيق والتعميم هنا بناء على ما يزعم الخصم من عدم الاعتقاد
فليتامل وفي الرابع واما قوله تعالى وان تقولوا الآية وقوله تعالى ولا تقف الآية فجوابها من ثلاثة اوجه الاول انا نقول بوجوب
وذلك لانا اذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظننا به فحكمنا به يكون معلوم الوجوب لنا بالاجماع لانه غير معلوم الثاني انه يجب حمل
الآيتين على النهي عن القول بما ليس بعلم على ما تبين لنا فيه بالعلم جمعا بينهما وبين ما ذكرناه من الادلة الثالث ان الآيتين
حجة على الخصوم فان القول بابطال القياس اذ هو غير معلوم لهم لكون المسئلة غير علمية فلا نت مشتركة الدلالة ويبطل هذه
الاجوبة يكون الجواب عن قوله تعالى وان الظن لا يغني الآية وقوله تعالى ان بعض الظن اثم وفي الحاسي الظن المذكور في القرآن
لا يراد به العلم الراجح بل هو مرادف التردد والشك والتخمين فلا تحقيق وان اريد به العلم الراجح فهو منع الكفار عن العمل
بظنهم في عبادة الاوثان وانهم شفعاء لهم عند الله تعالى وهذا لا يمنع مطلق الظن والعمل به في الامور الدنيوية ثم ان المجتهدين
لا يعملون بالظن لان العمل بالظنون واجب والظن في الطريق كما حقق في موضعه ثم ان تلك الآيات وان دلت بظاهرها
فهي معارضة بالآيات الواردة في الامر بالقياس كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وغيره من الآيات فالنص
انتهى وفي جميع الاعتراضات نظر واضح ويظهر جواب بعضها من المعارج وغيره وقد اشار اليه في الآية واحقاق الحق ففي الاول
اعترض على الاولى من القرآن بان الادلة لما دلت على وجوب العمل بالظن المستند الى القياس صار كان الله تعالى قال
قال مهما ظننت ان هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعا انك مطالب بذلك الحكم وح يكون الحكم معلوما
لا مظنونا انتهى ثم قال وفيه نظر لمنع دلالة الادلة على العمل بالقياس ولمنع قطعية الحكم والمشابهة لعدم قطعية
الحكم الحكم فقدا او نحوه فقط والادلة من الاعلام تابعة للظن لا للمصالح وهو باطل بل لان الحكم مظنون كذا وجب
العمل بهذا الظن وفي الثاني كان يتكلم لا ضمنا انسان اول من قاس ابليس حتى انه ما يحصى من الوسواس
اما الاول فلانه قد حقق في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف الشرع على الاعتقاد الراجح الذي يجوز معه النقيض
وهو حاصل الراجح والشك يساوي الاعتقادين مع حضورهما بالبال فهما معان متقابلة فلا يخفى فيكون ما ذكره الناصب
من ان المراد بالظن في الآيات المذكورة الشك والتردد افتراء على الله وعلى عرف الشرع وبهذا ظهر ان قوله العلم
الراجح ما لا يحصل له واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان الآيات المذكورة وردت في شان الكفار وعملهم بالظن في عبادة الاوثان
كما افترضه الناصب فلا يوجب هذا تخصيص الظن بذلك لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ولو سلم التخصيص فلا يناسب به حصر حرمة العمل بالظن الحاصل من القياس من جملة الظنون المعتبرة التي ضعفها
الشارع بالاعتبار واخرجها عن عموم الآيات والاصل الدالة على نفي لكل مطلق الظن والجملة الظن المعتبر في العمل شرعا عام

فيه اشارة الى ان الاولى في تعريف الفقه العلم بنفس الاحكام لا بوجوب العمل بها

في اجماع الصحابة على رد القياس

ما قام الدليل القطعي على حكمه باعتبار انه لمطلقه يرشد اليه ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني حيث قال في مسئلة
من تيقن الطهارة وشك في الحدث ان غلبة الظن اذا لم يكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم الى قول
احد من المدعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل انتهى وكون الظن الحاصل من القياس منضبطا معتبرا شرعا اول المسئلة
بل هو من قبيل ان بعض الظن الحاصل اثم والظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من اثبات ذلك واثباته بالادلة المذكورة اصعب
من خرط القتاد واما ثالثا فلان ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل بالظن لان العمل بالظنون واجب والظن في الطريق كما حقق
في موضعه مدخول بانه لو تم ذلك لدل على ان المعلوم المقطوع به وجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير الحكم اذ المعلوم
هو المقطوع بوجوب العمل بما غلب على الظن فصار الحكم المقطوع به الحكم الغالب على الظن والكلام فيه في الاول فان قيل المراد من العلم
بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه العلم بوجوب العمل بها قلنا لا يستقيم لانه يؤدي الى فساد الحد لانه من قولهم العلم بالاحكام الشرعية
لا بد له من العلم بوجوب العمل بالاحكام لا مما يتعلق بالنفس او التزاما ولو سلم ان له دلالة على ذلك لكان العلم بوجوب العمل بالاحكام
مستفادا من الادلة الاجمالية كالفقه ومسائله وجب ان يستفاد من الادلة التفصيلية وايضا لو كان الامر كذلك لكان تفسير الفقه
بوجوب العمل تتعلق بافعال المكلفين او اتجاهها من الامور وليس كذلك لا يقال ان المراد من وجوب العمل بوجه ظنه حتى لو ظن
انها واجبة علم وجوب العمل بها بهذا الوجه وان ظن انها مندوبة علم ندب العمل بها لان الدليل غير قائم في صورة الوجوب
العلم به فلا يتحقق العلم به ولو سلم لزم ان يكون المراد بوجوب العمل بالاحكام الوجوب والندب والكراهة والاباحة
كلها بعضها فوق بعض على ان يكون القياس طريقا الى الحكم الشرعي وكون الحكم المظنون منه مما يجب العمل به شرعا اول المسئلة
وعين النزاع كما عرفت انتهى واعترض في الاحكام على قوله تعالى لا تقدموا الآية فقال انما يفيد ان لو لم يكن القياس
حرف التعبد به من الله ورسوله فحينئذ كون العمل بالقياس بعد ما تقدم ما بين يدي الله ورسوله الى كون
الحكم به غير مستفاد من الله ورسوله وذلك متوقف على كون الحكم به تقدما بين يدي الله ورسوله فلا يكون حجة واورد عليه
في الآية فقال وفيه نظر فان معنى التقدم بين يدي الله ورسوله اعتقاد ثبوت حكم شرعي فيما لم ينص الشارع عليه ومن
القياس للاصل وهو معلوم الى ان يظهر لنا مدخل فيه واعترض في الاحكام على قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب وقوله تعالى ولا رطب الآية فقال
ان المراد بيان الكتاب لكل شيء اما بلا واسطة او بواسطة ولا يمكن مستنبطا منه ولولا ان السنة
والاجماع الدالين على اعتبار القياس فالعمل بالقياس يكون عملا بما يثبته الكتاب لان ما يجمع عشر كيف وانه مخصوص بالاجماع فانا
نعلم عدم اشتماله على تفاصيل العلوم العقلية من الهندسية والحسابية بل وكثير من الاحكام الشرعية كمسائل الجد والاخوة
وانت حرام والمعوضة ومسائل العدد وغيره وذلك يجب حمله على ان ما اشتمل عليه الكتاب من الاحكام المثبتة بالنص
فيها هذا من لطائف عموم اللفظ واورد عليه في الآية فقال وفيه نظر لانا نمنع وجود المستنبط من النص بانه منزل وهو فاسد
انتهى واعترض في الاحكام على قوله تعالى وان احكم الآية فقال ونحن نقول بموجبه فان من حكم بما هو مستنبط من المنزل فقد حكم
بالمنزل كيف وان ذلك خطاب مع الرسول فلا يلزم من امتناع ذلك في حق الرسول لامكان معرفته الاحكام بالوحي امتناع ذلك لغيره
بالوحي امتناعه لغيره انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في دين تعالى والاجماع الصحابة عليه روي عن عمر انه
قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وقال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا انتهى وعضده ما ذكره في جملة من الكتب فقال في الذريعة وقد
روي عن كل واحد من الصحابة

ابيه

امير المؤمنين عم انه قال لو كان الدين بالقياس الخ وهذا صريح منه بانه لا قياس في الدين وروي عنه ع ايضا قوله من اراده وهذا اللفظ محكي عن عمر
النقل عنه عم مستفيض بانكار القياس في الشريعة اكثر من ان نستقصيه من غيره هذا ما يرويه مخالفونا من اصحاب الاحاديث
في هذا الباب وما رواه مخالفونا من اصحاب الاحاديث وهذا الباب عن ابي بكر قوله اي الخ وعن عمر انه قال اياكم الخ
ثم نقل عنه مثله عن الخ قال ثم قال وعن عبد الله بن مسعود انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس
رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما حلل
الله وروي عن عبد الله بن عباس ان الله قال لنبيه ص احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت ثم نقل عنه خبر الخ وقال
بذلك ثم قال وعن عبد الله بن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله ص لا تجعلوا الرأي ما سنه رسول الله ص سنة المسلمين
مسروق لا اقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل قدمي بعد ثبوتها وكان ابن سيرين يذم القياس ويقول اول من قاس ابليس
ثم نقل عنه رواية اخرى دالة على ذلك ايضا ثم قال وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يفتي برأيه شيئا واذا كان القوم
قد صرحوا بذم القياس وانكاره وتوبيخ فاعله فاي نكير يجيء من ذكرناه ورويناه عنهم وليس لهم ان يتأولوا الالفاظ
التي رويناها عنهم ويشكروها التاويل فيعقلوا مثل ان يحملوها على انكار بعض القياس دون بعض او على وجه دون
وجه ليسلم لهم ما حكوه من قولهم بالقياس لان ذلك انما يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس يحتمل التاويل
ولكان صريحا في دلالته على ذلك ثم قال اما تمسك بعضهم انهم فعلوا ذلك لتنسد واحتياطا في الدين حتى لا يتوسل الفقهاء
على القياس ويعدلوا عن الكتاب والسنة فظاهر البطلان وذلك لان التشدد لا يجوز ان يبلغ الى انكار ما اوجبه الله تعالى
اوجبه او شرع فيه ولا يقتضي ان يخرجوا انكارهم الخروج المدهش لانكار الحق ولو كان غرضهم الواجب ان يصرحوا بذم العدول
عن الكتاب والسنة والاعراض عن تأملها والتشاغل بغيرهما من غيران يطلقوا انكار القياس والرأي والذين جاءكم
من اصول الدين ثانيا ان للكتاب والسنة والاجماع وفي الغنية اشار الى ما ملاه في الذريعة عن امير المؤمنين عم وعن ابن
مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر وفي بيت ولان الكثر الصحابة مقتفاه قال علي عم من اراد الخ وقال عم لو كان الخ
وانكاره للعمل به متواتر وقال ابو بكر اي سماء الخ وقال عمر اياكم الخ وقال ابن عباس يذهب الخ وفي نهج الحق قال امير المؤمنين
وقال ابو بكر اي سماء الخ وقال عمر بن الخطاب اياكم الخ وقال ابن عباس ان الله قال لنبيه ص الخ ونهى عن العمل بالقياس
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس مشروعا
لما خفي عليهم ولا كانوا من اكابر العلماء وحملة الشريعة ولنا اجماع الصحابة على التصريح بذم القياس قال ابو بكر
اي سماء الخ وقال عمر اياكم الخ وقال علي عم لو كان الخ وقال عم من اراد الخ وقال ابن عباس يذهب الخ وعن ابن عمر السنة
وعن ابن مسروق لا اقيس الخ وقال الشعبي لرجل لعلك من القايسين وقال انكم اذا اخذتم بالقياس احللتم الحرام وحرمتم
الحلال وهذا الانكار من الصحابة متواتر بينهم يدل على الاجماع لا يقال بعارضه ذلك بالاحكام التي اختلفوا فيها مع انه لا
طريق لهم الى ذلك المذاهب الا القياس لانا نقول ما ذكرناه اولى لان التصريح راجح على ما ليس بتصريح واعترض عليه بان
الذين روي عنهم الانكار روي عنهم العمل به والتوفيق ما تقدم من صرف النهي الى بعض انواعه ونحن نقول به لان العمل
بالقياس لا يجوز الا عند حصول شرائط مخصوصة وفيه نظر فان الصحابة لم يمنعوا من نوع خاص لانهم اطلقوا النهي عن
القياس وذموا القياس والعامل به ومنعوا من العمل به من غير تقييد وتعبيرهم عن الاحكام القرانية عنهم ان استنادهم
فيها الى القياس ليس اليه بل الى الاحاديث وغيرها سلمنا لكن النوع الذي امروا به غير متميز من المنهي عنه فلا يجوز
التمسك بشيء منه وفي الغنية لما اجماع الصحابة على النهي عن القياس وذم العامل به يجوز ان يكون ما اتفق عليه

علم من قوله ع من اراد اه وقال ع لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال للعمل بالقياس متواتر وقال ابو بكر اي سماء اه وقال
عمر اياكم اه وقال ابن عباس يذهب اه ولم ينكر عليهم في ذلك احد فكان اجماعا واما الثاني فلما تقدم في بيان حجية اجماعهم
وفي الزبدة وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وغيره لم يشتهر فاين الاجماع وفي الحاوي قال ابو الفتح الكراجكي
في كنز الفوائد روي عن سلمان انه قال ما هلكت امة حتى قاست في دينها وكان ابن مسعود يقول هلك القائسون
ومنها تضمن جملة من الكتب دعوى اجماع الامامية عليه فقد نقله وبكون ان يحتاجوا يستدلون على نفي القياس ايضا باجماع الا
على نفيه وابطاله في الشريعة وقد بينا ان اجماعهم حجة لانه يشتمل على قول معصوم ع لا يجوز عليه الخطاء على ما بيناه فيما تقدم
وقد علمنا انهم مجمعون على ابطال القياس والمنع من استعماله وليس لاحد ان يقول ان بعض هذا الاجماع لمن يذهب
الى مذهب الزيدية والمعتزلة من اهل البيت ع وقال مع ذلك بالقياس ان هؤلاء لا اعتبار بقولهم لان من خالف
في اصول الخلاف الذي يوجب التكفير والتفسيق لا يدخل قوله في جملة من يعتبر اجماعهم ويجعل حجة لانا قد بينا ان كلامن
علمنا انه ليس بامام فانا لا نعتد بخلافه ونرجع الى المعرفة الاخرى التي لم يعلم كون الامام ع في جملتهم ومنها تحقق
الامامية على ترك العمل به وفي مقام اخر اطبق اصحابنا على المنع من ذلك الا سناد وفي نهج الحق ذهب الامامية الى المنع منه
وفي بيت منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع منه اخرون عقلا وقال ابو الحسين ان العقل دل على التعبد
به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان غير المنصوص العلة والقياس بالطريق الاولى لا يجوز التعبد به وفي جد كـ
قسم المصنف تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة منصوصة والاخرى ما لم يكن منصوص العلة واما في قياس اجماعا
الامامية على انه ليس بحجة وفي الزبدة القياس ليس بحجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة وفي لم قد اطبق
اصحابنا على منع العمل بالمستنبطة الا من شذ وحكى اجماعهم فيه غير واحد منهم وفي غاية المامول اصحابنا قاطبة على
عدم وقوع التعبد بالقياس وفي الوافية لا خلاف بين الشيعة في ذلك الا ما نقل عن ابن الجنيد من انه كان يقول
به ورجع عنه بل انكار القياس صار متواترا عندنا ومنها تضمن جملة من الكتب دعوى اجماع العترة ع على ذلك وتواتره
عنهم منهم من الذريعة واما ما تروية شيعة امير المؤمنين ع وعن ابنائه ع من انكار القياس في الشريعة وتبديع مستعمله
وتضليل متبوعات الشرع لا يمكن عليه للكثرته وظهوره وانتشاره وفي العدة على انا كما نعلم من مذهب ابي حنيفة والشافعي
القياس كذا نعلم من مذهب ابي جعفر ع الباقر وابي عبد الله الصادق ع نفي القياس وتظاهر الاخبار عنهما بالمنع
منه والنافع للتي ليس فيه كنظائرها من مذهب اليه في خلاف ذلك وليس بموضع منها هذا الامر استحسن الطائفة
وقد علمنا ان قولهما حجة وقول كل منهما لانهما الامامان المعصومان ع ولا يجوز عليهما الخطأ في القول والاعتقاد وفي الغنية
اما فيقتص بروايته فلما ان حصل كثرة وقد نقل عن اهل البيت ع المنع منه متواترا نقلا يقطع به العذر
وفي دي لم يزال اهل البيت ع ينكرون القول بالقياس ويذمون العامل به واجماع العترة حجة وفي بيت لان اجماع
اهل البيت ع مع المنع من العمل بالقياس فان المعلوم من قول الباقر ع والصادق ع والكاظم ع انكاره وذم القول به وفي نهج
الحق قد اجمع اهل البيت ع على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وحجية ذلك اجماع العترة فانا نعلم بالضرورة ان
مذهب الباقر ع والصادق ع والكاظم ع وابائهم واولادهم انكار القياس وذم الزمن العمل به كما انا نعلم المذاهب
المنقول عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وقد تقدم ان اجماع العترة حجة واعترض عليه بمنع ورواية الامامية معارضة
بروايات الزيدية فانهم ينقلون عن الائمة ع جواز العمل بالقياس وفيه نظر فان منع اجماع العترة مكابرة فان من
عرف الاخبار واطلع على المقالات علم ان الائمة ع انكروا القياس انكارا تاما وحرموا الرجوع اليه وهو معلوم بالضرورة من دين

الامامية

الامامية والزيدية ليس بصحيح لانهم يرجعون الى ابي حنيفة في مذهبهم وفي ح دي لنا اجماع العترة ع فانا نعلم بالضرورة ان
اهل البيت ع لم يزالوا ينكرون العمل بالقياس وفي الزبدة لنا اجماع العترة ع وعاروته فقد تواتر عنهم انكاره ومنع شيعتهم عن
العمل به في العلم وتواتر الاخبار بانكاره عن اهل البيت ع وبالجملة فلم يعدم من عرف باهل المذهب وفي احقاق الحق
كما نعلم بالضرورة ان مذهب الباقر ع والصادق ع والكاظم ع واباءهم واولادهم انكار القياس وذمهم والمنع من العمل به كما نعلم المذاهب
المنقولة عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وبينا ان اجماع اهل البيت ع حجة وفي غاية المامول واما الاجماع فلما تواترت من اجماع
العترة الطيبة الطاهرة المطهرة من الارجاس ع وردته فقد تواتر عندنا ان الصادق والباقر ع وابائهما واولادهما ع انكروه
وذموه ومنعوا شيعتهم من العمل به وامروهم برده حتى صار ذلك كالضروري من مذهبهم كما تواتر عندكم ان ابا حنيفة والشافعي ومالك
اوجبوا العمل به واجماع العترة حجة وفي البحار قال ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد وجميع اهل البيت ع افتوا بتحريم القياس ومنها
الاخبار الكثيرة بل المتواترة الدالة على عدم جواز العمل بالقياس فمنها ما رواه سماعة عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال انما هلك
والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه
ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي ع وقلت انا وقالت الصحابة وقلت انا ثم قال اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن
هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة
فقلت اضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله ومنها خبر عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقيس فان اول من قاس ابليس لعنه الله ومنها صحيحة
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان
السنة اذا قيست محق الدين ومنها خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال من نصب نفسه
للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ومنها خبر عثمان بن عيسى قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال وما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم ومنها خبر ابي شيبة الخراساني قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس
ومنها ما رواه في الوسائل عن الصدوق باسناده عن علي ع في حديث الرحابة قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب
بل لا تقلب عليهم المرجئة برأيها ولا يقيسون الدين فان من الدين ما لا يقاس وسياتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين
واول من قاس ابليس لعنه الله ومنها خبر الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ما امن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس
في ديني ومنها خبر جعفر بن محمد ع في حديث الخضر انه قال لموسى ع ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم قال
جعفر بن محمد ع ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت
من ابليس اللعين حين امر الله الملائكة بالسجود لادم ع فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا
خير منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس
احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار ومنها خبر عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقيس فان اول من قاس
ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين ومنها خبر ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع فقال لابي
حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ع ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل

النفس قال ع فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة شهود ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال
الصلوة قال ع فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم القياس اتق الله فلا تقس ومنها خبر ابي ليلى قال دخلت
انا والنعمان الى ابي جعفر بن محمد الى ان قال ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله ص قال من قاس
شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين
فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس ومنها خبر شبيب
بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في حديث ان ابا عبد الله ع قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبما تفتيهم
الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الاثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله
اقيس واعمل فيه برأيي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايهما ارجس البول او الجنابة فقال البول قال
فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال
الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت ومنها ما رواه في الوسائل عن الاحتجاج للطبرسي عن ابي عبد
الله ع قال لابي حنيفة في احتجاج طويل في ابطال القياس ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل قال فكيف رضي في
القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل او الصيام قال بل الصلوة افضل قال فيجب على قياس قولك
على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول
اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من
المني دون البول الى ان قال تزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس ومنها المرسل
عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس
لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه الى المدعو
لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان داعيا وابداه لعله ولو بعد حين ورأينا
المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان
ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا
النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا
وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
وارتياءهم فيما ادعوه من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه
الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير من الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة
عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا
من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى فلم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون
ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون الحديث
ومنها مرسلة سويد بن شريح عن الصادق ع ان عليا ع ابى ان يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله
بالرأي والمقاييس ثم قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال في كتاب اداب امير المؤمنين ع لا تقيسوا في الدين فان امر الدين لا يقاس وسياتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين

ومنها

ومنها خبر محمد بن مسلم ايضا قال كنت عند ابي عبد الله ع بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال اني اريد ان اقايسك فقال ابو عبد الله
ليس في دين الله قياس ومنها خبر ما رواه الحسن عن الصادق ع ان القياس ليس من ديني ومنها خبر احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن ابائك فنقيس عليه ونعمل به فقال
سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر ع هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا قال جعفر ع لا تحملوا على القياس فليس من
شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره ومنها صحيحة زرارة قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي ع يا زرارة اياك واصحاب القياس في
الدين الحديث ومنها خبر ابي محمد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع لعن الله اصحاب القياس الحديث ومنها خبر اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد ابتدعوا في الفقه والدين ما يحتاج اليه الامة
كل علم رسول الله ص علمه ولا صار اليهم الا ما قال قلت الذين استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الاثار ودانوا بالبدع
المرسل عن الصادق ع ان العلوي الذي ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا برأي ولا مقاييس
ومنها ما سئل به في النهاية والبادي والزبدة عن النبي ص المرسل تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ومنها ما استدل به في ح دي ونهج الحق ومن النبي ص ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام قال في نهج الحق رواه الخطيب في تاريخ
وابن مردويه في المناهي ومنها صحيحة تلاميذ من الاخبار الا شاذا اكثرها في البحار وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف القائلون
من القول بالقياس شرعا في جوازه عقلا فحكي عن جماعة انه لا يجوز التعبد به عقلا وصار اليه معظمهم السيد والشيخ الى جوازه
عقلا الثاني قال في الكافي في تحف العقول كان الرشيد بعد كلام مع موسى بن جعفر ع في مجلس الرشيد بعد كلام طويل لموسى
بن جعفر ع بحق ابائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي
الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيله استنصاح اهله لمنتحليه بحجة
من كتاب مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس يعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك
فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين
فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث فهي الحجة البالغة التي بينها
الله لنبيه ص قال فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه لان
الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون ثم قال ووجدت هذا الخبر بعد ذلك في كتاب
الاختصاص وهو اوضح مما سبق فاوردته رواه عن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل
العلوي عن محمد الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى ع قال قال لي الرشيد احببت ان تكتب لي كلاما موجزا له اصول
وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من ابي عبد الله ع فكتب بسم الله الرحمن الرحيم امور الاديان امران امر لا اختلاف
فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل
حادثة وامر يحتمل الشك والانكار وسبيل الاستيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مجمع على تأويله او
سنة عن النبي ص لا اختلاف فيها او قياس يعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها
والاقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مجمع على تأويله او سنة عن النبي ص لا اختلاف فيها او قياس يعرف
العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والانكار له كذلك هذان الامران من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش

المدرس لما دونه فهذا المعروض الآتي يعرض عليه اهل الدين كما ثبت ذلك برهانه اصطفيته وما عرض عنه مع شرعيته والثقة الثابتة وهو حسبنا ونعم الوكيل التالي قال في الوسائل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع قال في البحار بعد الاشارة الى الخبر الاول رواه زرارة وابو بصير عن الباقر والصادق ع [illegible]

ستاح الثالث ان الحكم الثابت لمورد النص [illegible] اولى بالثبوت والتحقق في المسكوت عنه [illegible] عن مورد النص [illegible] لا تقل لهما اف وهو الذي يسمى بالقياس الاولي وفحوى الخطاب ولحن الخطاب [illegible] الحكم [illegible] الاولوية بثبوت حكم الاصل في الفرع فيكون القياس بالطريق الاولى حجة شرعية فيعم شرعا الحكم بتحريم الضرب [illegible] التي هي اشد من التأفيف وان كان خارجا عن مورد النص [illegible] الرجوع [illegible] عن مورد النص كالضرب ونحوه في المثال المذكور الى الاصل وغيره من الادلة الشرعية [illegible] والتحقيق ان المسئلة تنحل الى صور منها ان يكون الخطاب الصادر من الشرع الدال على ثبوت الحكم في الاصل مما يدل ولو التزاما عرفيا على ثبوت [illegible] الحكم في الفرع الى الذي هو اولى [illegible] جرت عادة اهل اللسان بالاشارة [illegible] على ثبوت الحكم في الفرع الذي هو اولى [illegible] لا تقل لهما اف فان عادة العرب جرت بالتنبيه بهذا الخطاب على ثبوت التحريم في مطلق الاذى التي هي اشد من التأفيف [illegible] بالتنبيه بتعليق الحكم بكلمة ان الشرطية على نفي الحكم المسكوت عنه وما خرج عن المنطوق ولا اشكال ولا شبهة في حجية هذا القسم من الاولوية وقد صرح بحجيتها في الزبدة والعدة والغنية [illegible] واحقاق الحق [illegible] والذي العلامة [illegible] وجوه منها العمومات الدالة على حجية العرف اللغة وما تعارف بين اهل اللسان في المحاورات والمخاطبات من قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والاخبار الدالة على لزوم الاخذ بظواهر القرآن والسنة [illegible] الحكي على حجية ظن اللغات [illegible] على حجية المفاهيم [illegible] من مفهوم الشرط وغيره [illegible] العمومات [illegible] الدالة على عدم جواز العمل بالقياس في الشريعة والتعارض [illegible] العرف واللغة [illegible] حصول القياس [illegible] القياس [illegible] العرف واللغة [illegible] الاجماع [illegible] الدالة على حرمة العمل بالقياس [illegible] بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم من الكتاب وجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على عدم جواز حجية القياس بالطريق الاولى منها الاخبار المصرحة بان اول من قاس ابليس ومنها الاخبار المتضمنة للاحتجاج مع ابي حنيفة [illegible] لفظ القياس [illegible] حقيقة [illegible] القياس [illegible] اقسام [illegible] المراد باللفظ [illegible] لا تقل لهما اف [illegible] القياس [illegible]

قال

في القياس بالطريق الاولى

في حكم ما اذا كان القياس بالطريق الاولى بثبوت الحكم في الاصل الخطاب الشرعي وكان دلالة الخطاب والاعلم ثبوت الحكم في الفرع ودلالته مبنية على [illegible] اهل اللسان وعلم بالاولوية [illegible]

في ان القياس بالطريق الاولى ليس بقياس في الحقيقة

قال الله تعالى لا تقل لهما اف واستخف به وقال فلان لا يملك نقيرا ومعه العرف [illegible] في العدة اما ما يستقل من الخطاب بنفسه فعلى اربعة اقسام [illegible] ومنها ما يفهم المراد به بفحواه [illegible] ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما [illegible] من الحق هذا الوجه بالقياس [illegible] الاعتقاد [illegible] على ما قلناه اقوى من دلالة النص لان السامع لا يحتاج في معرفة المراد به الى تأمل [illegible] انه لو قلنا ولا تقل لهما اف واضربهما [illegible] ثم قال لكن اعطيك الدراهم [illegible] يكون فيها [illegible] اظهر من بعض حتى يظن [illegible] الفحوى المفسر هو المستقل بنفسه في معرفة المراد به [illegible] المراد باللفظ [illegible] كقوله تعالى ولا تقل لهما اف [illegible] يستقل بنفسه في معرفة المراد به [illegible] كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا حقيقة عرفية في نفي الاذية [illegible] بالقياس فهو باطل [illegible] القياس [illegible] الخطاب [illegible] لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت [illegible] فحوى الخطاب وهو ما يدل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وفي الذكرى القسم الثاني ما يتوقف العقل فيه على الخطاب [illegible] فحوى الخطاب [illegible] المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التأفيف وفي التنقيح ذكر المفهوم من الادلة العقلية [illegible] مفهوم الموافقة وهو ما يكون الحكم فيه في المسكوت عنه اولى [illegible] ولا تقل لهما اف في الدلالة على تحريم الضرب وفي المبادي الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك ليس من باب القياس لان الشرط [illegible] المسكوت عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو من باب المفهوم [illegible] قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف [illegible] الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى [illegible] المبادي [illegible] المنطوق [illegible] المسكوت عنه [illegible] بالمنطوق [illegible] التسوية بينهما في الحكم وهو اما جلي او خفي فالاول ان يكون الفارق بين المقيس والمقيس عليه غير مؤثر قطعا [illegible] كالحاق تحريم التأفيف [illegible] الضرب بتحريم التأفيف وهو ليس من باب القياس بل من باب التنبيه [illegible] ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق بخلاف القياس والثاني الخفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدود [illegible] مفهوم الموافقة [illegible] الحكم في غير المذكور اولى منه [illegible] في المذكور ولا يمكن معرفة كون الحكم اشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه منه في المذكور الا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التأفيف [illegible] التعدية باعتبار معنى مناسب [illegible] انه قياس جلي [illegible] المعاني قبل شرع القياس [illegible] الشرع فلا يكون قياسا شرعيا ولنا ايضا ان الاصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وههنا قد يكون مندرجا مثل لا تعطه ذرة [illegible] لو قطع النظر عن [illegible] المعنى المناسب [illegible] الموجب للحكم حتى يكون قياسا [illegible] بحجية القياس فهو

الصنف الضرب الذي يسمع له صوت

فهو قائل به ولو كان قياسا لما كان قائلا في القياس به وقد يقال ان الحق لم يكونوا [illegible] ما ذكر ان جماعة ذهبوا الى ان المفروض ليس من القياس وهو ما يظهر من عبارة جماعة في [illegible] من القياس [illegible] في المسئلة السابقة ومنها عبارة المنية قال اختلف مجوزوا القياس عقلا في [illegible] والنهي [illegible] في صورتين احدهما اذا كانت علة الحكم منصوصا عليها [illegible] ما اذا كان ثبوت الحكم في الفرع اولى من الاصل كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف [illegible] ذلك سمعا وهو اختيار المصنف [illegible] السيد المرتضى وجماعة [illegible] اختلفوا في ان تعدية الحكم من التأفيف الى الضرب وغيره من انواع الاذى الزائد عن اذى التأفيف هل هو بالقياس ام لا فقال قوم هو قياس [illegible] وقال الاخرون ليس بقياس بل العرف نقله عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى [illegible] بان دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب اما ان يكون بحسب اللغة وهو باطل [illegible] او بحسب العرف وهو باطل [illegible] النقل [illegible] للاصل [illegible] باطل قطعا [illegible] الدلالة بالقياس [illegible] الالتزامية [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] قياسا [illegible] القياس [illegible] باطل اتفاقا [illegible] تحريم التأفيف على تحريم الضرب [illegible] الدلالة ليست من جهة القياس [illegible] القياس الظني [illegible] القياس الظني ان لا يكون قياسا ظنيا [illegible] القياس الظني [illegible] القطعي [illegible] كون هذه الدلالة بالقياس [illegible] هذه الدلالة بالقياس [illegible] قياس الضرب على التأفيف [illegible] وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف [illegible] باب القياس [illegible] النهي [illegible] القولين [illegible] في المنية [illegible] وفيه نظر [illegible] الاصل [illegible] على خلاف الاصل [illegible] الجلاد عن الاستخفاف [illegible] الثاني [illegible] لا يملك حبة [illegible] فلان مؤتمن على قنطار [illegible] في العرف انه مؤتمن [illegible] هذه المعاني العرفية [illegible] بالعرف [illegible] تحريم التأفيف موضوعا بحسب العرف [illegible] الجواب [illegible] الحجة الاولى والجواب عن الحجة الثانية [illegible] حبة يفيد نفي [illegible] ليس له شيء البتة [illegible] النقير في اللغة عبارة عن النقرة التي في ظهر النواة والقطمير [illegible]

بالنقل

بالنقل العرفي للضرورة ولا ضرورة في مسئلتنا وقولنا فلان مؤتمن على قنطار [illegible] مؤتمن على ما دونه [illegible] فلا يدخل فيه وفيه نظر فان من جملة هذا النوع [illegible] القياسية [illegible] الحكم هنا معلومة [illegible] هنا اولا قياس فكيف يكون يقينيا [illegible] جوابا [illegible] الضروري [illegible] تحريم الضرب من تحريم التأفيف وان منع من القياس الشرعي [illegible] القياس يقينيا [illegible] المنع من التعبد بالقياس الشرعي [illegible] نفي الاكثر [illegible] الحبة [illegible] الحبة موجودة [illegible] الجنس [illegible] وكثير من العامة الى ان تعدية الحكم في تحريم التأفيف الى انواع الاذى الزائد عنه من باب القياس [illegible] الجلي وانكره [illegible] المحقق وجمع من الناس واختلفوا في وجه التعدية فقيل انه [illegible] مفهوم [illegible] ان عبادة [illegible] مفهوم الموافقة لكون حكم غير المذكور [illegible] المذكور [illegible] مفهوم [illegible] المذكور في الحكم كمفهوم الشرط والوصف [illegible] فحوى الخطاب ولحن الخطاب [illegible] منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى [illegible] كلام المحقق [illegible] قال المحقق [illegible] ان النزاع هنا لفظي [illegible] من القياس [illegible] اللفظ انما يدل على حكم المسكوت عنه [illegible] الدلالة الالتزامية الا باعتبار الوضع الثانوي العرفي [illegible] اطلاق اللفظ ابتداء [illegible] حكم الاصل [illegible] الا حرمة التأفيف [illegible] الوضع الثانوي وبالجملة [illegible] المفروض من افراد القياس [illegible] حقيقة كصدق الانسان على زيد ولكن نقول العمومات الدالة على حجية العرف واللغة [illegible] من العمومات الدالة على حرمة القياس [illegible] الاشارة ويكون [illegible] من كتاب [illegible] تخصيص تلك العمومات [illegible] الترجيح [illegible] الظن سليمة عن المعارض [illegible] المبادرة منها [illegible] فلم يبق الا عمومات جملة من الاخبار الواردة في المنع من العمل بالقياس والاخبار الدالة على عموم حجية القياس بالطريق الاولى [illegible] الاصل المذكور اما الاول [illegible] المشتملة عليه [illegible] الاخبار الاحاد المعتبرة في عدم حجية هذا الظن المستفاد من هذا القياس [illegible] وهذا القدر لا يصلح لدفع الاصل المذكور اذ هو ليس بادنى من العمومات [illegible] الواردة في الكتاب والسنة [illegible] الاصل المذكور [illegible] وتواتر حرمة العمل بالقياس في الجملة لا يقتضي تواتر حرمة العمل بالقياس المفروض لان التواتر الاجمالي انما حصل من مجموع الاخبار الواردة في حرمة العمل بالقياس ومن جملتها الاخبار الدالة باطلاقها عليها [illegible] سقطت هنا [illegible] بالاخبار [illegible] الاحاد لا عبرة بها في مقابلة الاصل المذكور [illegible] واما الثاني [illegible] خبر الواحد وان كان معتبرا [illegible] في هذا المقام [illegible] كون المفروض فيه من القياس [illegible] حجية المفروض [illegible] المعظم بها من غير تصريح بوجود المخالف ومنها ظهور دعوى الاجماع من المنية [illegible] تعدية الحكم من التأفيف الى الضرب وغيره من انواع الاذى الزائد عن اذى التأفيف متفق عليه بين الاصوليين لكنهم اختلفوا في انه هل هو

في ان القياس بالطريق الاولى من باب المفهوم وليس من المنقول العرفي

ام لا انتهى وبعضهم امران احدهما ما ذكره في اختلاف الحق وغاية الوصول فمن الاول ان القياس عم الجامع فيه مثلا من قبيل الشبه فقل في القياس الذي وافق اصحابنا الامامية وغيرهم في جواز العمل بهما وهما ما كان منصوص العلة وما كان فيه التنبيه من الادنى على الاعلى او بالعكس وفي الثاني كلام لا احد في ثبوت التحريم لجميع انواع الاذى الزائدة على التافيف عند تحريمه لكنهم اختلفوا في ان تعدية التحريم من التافيف الى انواع الاذى الزائدة عليه هل هو بالقياس قيل نعم واختاره العلامة ... وهو مذهب كثير من العامة وسموه قياسا جليا ... وجماعة انتهى وثانيهما ظهور ... في دعوى الاتفاق على الحجية ذلك كما لا يخفى ... بالخطاب الدال على ثبوت الحكم في الاصل بحيث بل يكون غاية ما يحصل العلم به ثبوت الحكم في الاصل في الجملة كما اذا حصل العلم بالاجماع او التواتر المعنوي او نحوه للحرمة التافيف في الشريعة ولم يعلم بخصوص الخطاب الدال عليه الصادر من الشرع ولكن يعلم بثبوت الحكم في الاصل على قطعيا جزميا ويعلم ايضا بثبوت العلة في الفرع الذي هو اولى كما اذا علم حرمة التافيف ثبتت بالاجماع ونحوه علتها دفع اذية الوالدين ليس الا ولا يحتمل مدخلية لفظ التافيف في التحريم ... وعلم بتضمن الضرب ونحوه الاذية ايضا فهل يجوز الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع الذي هو اولى فيكون هذا القسم من القياس بالطريق الاولى حجة ايضا فيه اشكال من الاصل والعمومات الناهية من العمل بغير العلم واطلاق النصوص الدالة على حرمة العمل بالقياس وعموم جملة منها وخصوص جملة من الاخبار الظاهرة في المنع من القياس بالطريق الاولى كما هي دالة على بطلان قياس ابليس لعنه الله الذي هو من هذا القياس والاخبار التي تضمنت النقض على ابي حنيفة بعدم جواز قياس الصلاة على الصوم في عدم سقوطها بالحيض ... من هذا القسم من القياس مضافا الى اطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على بطلان القياس المتضمنة باطلاق ... الاصحاب به وما ذكره من ان القياس بالطريق الاولى والتنبيه بالادنى على الاعلى حجة لا ينصرف الى هذا القسم بل انما ينصرف الى القسم الاول كما لا يخفى ومن ان هذا القسم من القياس يحصل الظن بالحكم الشرعي كخبر الواحد والشهرة ونحوهما والاصل في كل ظن الحجية حتى يقوم دليل قاطع على عدم حجيته كالقياس المستنبط العلة الذي ليس فيه اولوية اصلا لانه مقطوع بعدم حجيته لان القدر المتيقن من النصوص والفتاوي والاجماعات الحكية الدالة على حرمة القياس كما لا يخفى وليس المفروض من هذا القبيل لعدم دليل قاطع على عدم حجيته والوجوه المتقدمة لا تصلح لافادة القطع بذلك اما الاصل فظاهر واما العمومات الناهية عن العمل بغير العلم فلان جملة منها وان كان قطعي السند ومن الكتاب والاطلاقات ولكن جميعها ظني الدلالة لان دلالة العام والمطلق على كل جزئي ... ظنية قطعا ... ارتكاب التخصيص والتقييد فيهما كما لا يخفى وبطلان التالي في غاية الوضوح فان تخصيص العمومات وتقييد المطلقات مما ... لا ننكره ومن جملتها هذه العمومات والاطلاقات ... تقييدها وتخصيصها في موارد كثيرة ككثير من موارد الموضوعات الصرفة وكثير من موارد الموضوعات الاستنباطية والمسائل العقدية وكثير من موارد الاحكام الشرعية الفرعية مما لا ريب فيه والاشتباه يعتريه وحيث كانت ظنية الدلالة فلا يصلح لدفع الاصل المذكور بل هي مندفعة به اذ لا يتم الا برفع اليد عنها وذلك ظاهر واما الاطلاقات والعمومات الدالة على حرمة العمل بالقياس فهي ظنية الدلالة لما تقدم مع انها بخصوصها ظنية السند ايضا لانها من الاحاد ولم يثبت تواترها بحرمة العمل بالقياس في الجملة معنويا للقطع كما لا يخفى فلا يلزم من تواترها تواتر مضمون العمومات والاطلاقات المذكورة لما تقدم اليه الاشارة وحيث كانت ظنية السند لا تصلح لمعارضة الاصل المذكور فلا تزاد العمومات والاطلاقات المذكورة للقياس الوجه والاولوية فتامل هذا كله على تقدير شمولها لمحل المفروض قطعا واما على تقدير المنع منه اما باعتبار عدم صدق لفظ القياس بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين عليه لكونه من باب تنقيح المناط وهو مما لا يسمى بحسب الاصطلاح قياسا او باعتبار عدم معلومية ارادة المعنى

الاصطلاحي

[illegible]

هذه الحجة المثبتة في المبادي ايضا ولم يعترض عليها وفيه نظر اما اولا فلان غاية ما يستفاد من التعليل ان مطلق الاسكار
علة تحريم الخمر وحقيقته علة تحريم الخمر وليس فيه دلالة على ان كونه علة حرمة كل مسكر ولا يبعد كون شيء علة لشيء خاص
دون غيره كما ان النار علة لاحراق بعض الاشياء دون بعض فتامل واما ثانيا فللمنع من كون الاسكار علة تامة بل لانه
الملائم عليه فان العلة التامة لا تحصل الا بعد اجتماع العلل الاربع والشرائط ورفع الموانع ومن الظاهر ان الاسكار ليس كذلك فهو
فاعلية بمعنى المؤثر وما من شانه التاثير وليس استعمال الالفاظ الموضوعة للتعليل كاللام في هذا مجازا بل هو حقيقة بل
هو الغالب كما لا يخفى ولم يكن تخلف المعلول عن العلل الفاعلية والمؤثرات باعتبار الموانع كثيرة الغاية فانه يجوز ان يكون
المسكوت عنه مانع من ظهور اثر العلة التي هي الاسكار وهو التحريم لا يقال الاصل عدم المانع لانا نقول هو معارض باصالة
عدم ثبوت حكم الاصل في الفرع مع ان عدم ظهور الاثر لا يختص بوجود المانع بل قد يكون باعتبار عدم قابلية المحل ولا يمكن
دفعه بالاصل بل قد يدعى انه موافق له فتامل واما ثالثا فلان من ان العلل الشرعية مؤثرات كالعلل العقلية بل
بل هي معرفات كما صرح به صاحب المدارك ولا يشترط اطرادها فتامل ومنها ما اشار اليه في المختصر فقال قالوا فرق في قضية
العقل بين ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكاره وقوله حرمت كل مسكر والثاني يفيد العموم بعموم الحرمة لكل مسكر فكذا الاول واجيب
الظاهر انتهى وتوضيحه بالحجة المذكورة فهي كذلك ويدفعوا الاول لان قوله حرمت الخمر لاسكاره ينزل منزلة قوله حرمت كل مسكر وفي
الثاني لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا ينزل منزلة كل مسكر حرام اذ الكلي الخصوصية حكمية موضع في العلة انتهى وفيه نظر
لانه ان اريد ان معنى العبارتين واحد وانهما مترادفان كالانسان والبشر فذلك باطل قطعا فان المعنى المطابقي
على المطابقي للتحريم حكم الشارع وان اريد ان من لوازم التعليل المذكور عقلا الكلية المستفادة كما انه يلزم من الامر بالشيء
النهي عن ضده وجوب المقدمة عقلا ويلزم من الاربع الزوجية فذلك ممنوع اذ لم يجد من العقل ما يقتضي ذلك
فليس التفريع عن مورد النص باعتبار التعليل من مقتضيات العقل ولا التعليل دليلا عقليا على التعدي وان اريد ان
التعليل يدل بالالتزام العرفي على ثبوت حكم الاصل في جميع الفروع المتضمنة للعلة المذكورة كدلالة التعليق على الشرط على نفي
الحكم مع عدم الشرط فهو ايضا ممنوع والا لزم عتق كل حسن الخلق اذا قال اعتقت غانما لحسن خلقه سواء كان بطريق الانشاء
او الاخبار والمنع الطائي في جميع املاك السيد للفقراء اذا قال لعبده اعط ملكي للفقراء لانه عالم وبطلان التالي في الثاني مقطوع
وبالجملة عدم التعدي مع التعليل كثير غاية وقد يقال ان التعليل يدل على ان الحكم في حكم الاصل العلة المذكورة وما
لم يكن غير الحكيم والشارع من سائر الناس يلتزم بمراعاة الحكمة لم يكن تعليله مقتضيا للتعميم في جميع موارد العلة ولما
كان الحكيم يجب عليه مراعاة الحكمة اذ بتركها يلزم التقبيح وهو منزه عنه فيكون التعليل منه مقتضيا للتعميم وفيه
نظر ولكن الانصاف ان ذلك التعليل على التعميم مما لا ينبغي انكاره فان العقلاء واهل اللسان قد جرت عادتهم باستفادة
التعميم من التعليل الا ترى ان السيد اذا قال لعبده لا تجلس مع زيد فانه مجذوم او ابرص او سفيه فجلس مع عمرو الذي
هو كذلك كان مستحقا لعتاب السيد وعاصيا وايضا قال القايل في اثر ابي التعليقين ما يحسن ابتاعه وجدن تقليده
ما عتق التابع وانقلد عبدا من عبيده الذي هو حسن لو اعطي ملكا من املاكه لعمرو العالم منشئا باذكره المتبرع
من التعليل كان عند العقلاء واهل اللسان ممدوحا وليس ذلك الا لدلالة التعليل على ذلك وبالجملة الامثلة
التي يفيد التعليل فيها التعميم كثيرة في الغاية ولا تكاد تحصى وقد جرت عادة العقلاء واهل اللسان بذلك قديما وحديثا
واستفادة العلماء واستفادتهم واما دلالتهم القواعد الكلية في الفنون المختلفة بذلك غير عزيز ومنها انه يحصل
من تعليل الحكم في الاصل الظن بثبوته في جميع الفروع التي تضمنت العلة المذكورة والاصل فيه الحجية الا ما ثبت حجيته

الظن

فيان العادة قد جرت باستفادة التعميم من التعليل

الظن لا يقال يعارضها العمومات والاطلاقات الدالة على حرمة القياس وهي اولى بالترجيح فينبغي المصير اليها لانا نقول لا نسلم
صدق القياس حقيقة على محل البحث كما نص بعض سلمنا ولكن لا نسلم شمول الاطلاقات له وان صدق عليه لفظ القياس
حقيقة سلمنا ولكن يعارضها العمومات الدالة على حجية العرف واللغة والدلالة اللفظية التي من جملتها الدلالة المزبورة
المفروضة وهي اولى بالترجيح وقد تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف فيبقى الاصل
المذكور سليما عن المعارض سلمنا عدم صلاحية العمومات المذكورة لمعارضة ما دل على المنع من القياس ولكنه لا يصلح لمعارضة
الاصل المذكور لانه قاطع وغاية الظن كما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة ومن الظاهر ان الظن لا يعارض القطع
خصوصا اذا عارض الظن ظن اخر وهو هنا الاجماع المتقدم اليه الاشارة والشهرة المحققة والمحكية وما سياتي اليه الاشارة
انتهى ومنها ما سياتي اليه الاشارة وللاصوليين ما ذكره في النهاية فانه قال والقسم ما استقل بنفسه والمستقل ينقسم على اقسام الى ان قال
وثالثها ما الحقه قوم به من الدال على المراد بفحواه ومثاله طريقة التعليل ثم قال فاما طريقة التعليل فاكثر ما فيها انه يقوى
تردد انها من الطوائف عليكم والطوافات تعليق الحكم بهذه الصفة كانه اقوى تقديما الى الاطلاقات فهذه الصفة ويدل انما يكون
بالعبادة بالقياس وان لم يكن مستفادا بما ذكرناه وجميع ما يطلب فيه الظنون متى تامله وجدته مستندا الى ما ذكرناه مما لا يصح قوله
في الشرعيات ولاجل قوة هذه الطريقة ذهب قوم من اهل القياس الى ان العلل الشرعية لا يكون الا منصوصا عليها اما على
او تنبيها وانزل قوم منهم رتبة فقالوا انها لا تثبت الا بادلة شرعية ومن طعن على القياس من هذه الجهة التي بسطناها
لا بد من ان يكون مجيزا للعبادة به ومعرفة الاحكام من جهته لو حصل الظن الذي منع من حصوله ولا بد من ان يقول
ان الله تعالى لو نص على العلة اوامر الرسول بالنص عليها ثم تعبدنا بالقياس لوجب حمل الفروع على الاصول بل الكل
الذاهب الى هذه الطريقة ربما يقول لو نص الله تعالى على العلة تحريم الخمر وصرح بها السنة المطهرة لوجب حمل ما فيه هذه
العلة عليها وان لم نتعبد بالقياس وجرى مجرى ان ينص على تحريم كل شديد وهذا غير صحيح لان العلل الشرعية انما
ينبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون احدهما داعية الى فعله
دون الاخر مع ثبوت تماثله وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون
وجه وقدر دون قدر وهذا باب من الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطي بوجه الانسان فقيرا دون فقير ودرهما
دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيما لم يفعله الوجه الاخر لاجله فعلا بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في
النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لاحد ان
يقول فاذا لم يوجب النص على العلة التخطي لو كان عبثا وذلك انه يفيد ما لم يكن لعلة لولاه وهو ما كان هذا الفعل
مصلحة انتهى واعترض عليه في م وغاية المأمول فقال لعل الاشارة اليه وفيه نظر فانا لا نسلم ان المراد بعلل الشرع
الدواعي او وجه المصلحة بل البتة ومنها حيث شهد العقل بانسلاخ الخصوصية منها تعلق الحكم بها انتهى والمسئلة لا تخلو عن
اشكال ولكن الاقرب هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اذا قلنا ان المنصوص العلة حجة ومن اسبابه
المذكورة التعليل حرمت الخمر لاسكارها وهل حكم الاصل بما هو فيه لا في غيره فيتقيض ظاهر اللفظ فهل مجرد هذا التعليل
التعليل يفيد ثبوت حكم الاصل في الفرع الذي فيه الاسكار وهو العلة التي في الاصل ويكون من اسباب التعدية ايضا
كما لو علل بمطلق الاسكار فلا يكون فرق بين التعليل بمطلق الاسكار من غير تقييد باسكار الخمر وبين التعليل باسكار
المقيد بالخمر اولا بل لا يجوز التعدي من الاصل الا بدليل مستقل وجهان ينبغي ح اصالة عدم التعدي ح سليمة عن المعارض
اختلف القائلون باعتبار منصوص العلة في ذلك على قولين الاول ان ذلك لا يفيد ثبوت حكم الاصل ولا يكون من اسباب

التعدية وهو المحقق في ح فانه قال النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقا يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة كقوله الزنا يوجب الحد
والسرقة يوجب القطع واما اذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه فان نص مع ذلك على تعديته وجب وان لم ينص لم يجب تعديته
الحكم الا مع القول بكون القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة انتهى ويظهر من عبارة النهاية انه مذهب جماعة الثاني
انه لا يفيد ثبوت حكم الاصل في الفرع ويكون التعدية من اسباب التعدية وهو للمبادي وية والمنية والتنقيح والزبدة ويظهر من
عبارة النهاية المتقدمة انه مذهب جماعة للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعارج فانه قال ردا على ما حكيناه سابقا فانه يحتمل ان
التحريم معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدية انتهى ويرد عليه كما صرح جماعة من الكتب
مثل المنية اجمع الا عدة ان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة الاسكار مطلقا فيفيد جواز القياس وان يكون
اسكار الخمر حيث يكون دخالة الخمرية معتبرة في العلة فلا يجوز القياس الا بامر مغاير واذا كان هذا القول محتملا للامرين مع السواد
لم يدل على احدهما يقينا لعدم دلالة العام على الخاص والجواب ان العرف يسقط هذا القيد من الاعتبار فان كل عاقل عارف
بالوضع يفهم من قول القائل لولده لا تاكل هذه الحشيشة لانها سم منعه عن اكل كل حشيش يكون سما فيكون في الشرع كذلك
والالزم النقل والاصل عدمه الحكم لا بد وان يكون منشأ الحكم وكون الاسكار قائما بالمحل لا مدخل له في ذلك فيحصل ظن عدم
اعتباره وكون مطلق الاسكار هو العلة وفي تعود الاشارة الى الحجة المزبورة والجواب ان نسلم ان قيد الاسكار في ذلك المحل
يمكن ان يكون جزء من العلة فان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات حتى يقال الحركة انما اقتضت المتحركية
لقيامها بمحل خاص وهو محل ما فالحركة القائمة بغيره لا يكون علة للمتحركية سلمنا امكان كونه معتبرا في الجملة لكن العرف يسقط
هذا القيد من درجة الاعتبار فان الاب لو قال لابنه لا تاكل هذه الحشيشة لانها سم يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة تكون
سما فيكون في الشرع كذلك ولقوله ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا حسن سلمنا انه غير ساقط عرفا الا ان الظن
قاض بسقوطه لان الحكم يجب ان يكون منشأ الحكم ولا مدخلية في كون الاسكار قائما بهذا المحل او بذلك في منشأ المفسدة
كونه مسكرا فقط فاذا غلب على الظن ذلك وجب الحكم به احترازا عن الضرر المظنون ثم قال اعترض بان الحركة انما هي بعلة
يقتضي المتحركية فهذا المحل يمتنع فرض وجود المتحركية واذا عينت شيئا اخر حيث يبقى فيه ذلك الاحتمال فهذا نسلم انه لا
في ابطال ذلك الاحتمال من دليل منفصل قوله العرف يقتضي الغاء هذا القيد قلنا ذلك لانه عرف بالقرينة وهي شفقة الاب
المانعة من تناول المضر فلم قلت انه في العلة المنصوصة كذلك قوله الغالب على الظن الغاء هذا القيد قلنا هب ان الامر كذلك
ولكن انما يلحق الفرع بالاصل لانه غالب على الظن كونه في معناه ثم ادل دليل على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون فيجب الحكم
في الفرع بمثل حكم الاصل لكن هذا هو الذي ادعى كون القياس حجة فالتنصيص على علة الحكم لا يقتضي اثبات مثله في الفرع الا
مع قيام الدليل الدال على وجوب العمل بالقياس وفي م المختصر قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عرفا وذلك انه لو قال الاب لا
لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم يفهم منه المنع من اكل كل مسموم الجواب ان فهم التعميم بقرينة شفقة الاب وما علم منها
انها يقتضي حاجة النهي عن كل مضر بخلاف احكام الله تعالى فانه قد يخصص ببعض المحال دون بعض لامر لا يدرك وقد
تعرض الكلام في طبيب يقول لا تاكل هذا للبرودة او الحموضة او لانه كثير الغذاء ثم انا نقول لا يدعي العموم كما توهم النقص
والتخصيص محتمل انتهى ومنها ما اشار اليه في المختصر فقال لو قال اعتقت غانما لحسن خلقه فلولا انه يتناول الامر من هو حسن
الخلق بالفعل لا بالقياس لكان بمثابة قوله اعتقت كل حسن الخلق فلا يقتضي عتق غيره وهو حسن الخلق واستفادة
ذلك مقطوع به انتهى واشار الى هذه الحجة السابقة في الاحكام فانه قال الحجة وهو القول الاول لانه اذا قال الشارع حرمت
الخمر لانه مسكر لم يرد التعبد باثبات التحريم بالمسكر كخصوص الخمر والقضاء بالتحريم في غير الخمر لا يبين اما ان يكون ذلك لان

اللفظ

هذا الجواب ... الاحكام

اللفظ اقتضى بعموم تحريم كل مسكر وان قوله حرمت الخمر لانه مسكر نازل منزلة قوله حرمت كل مسكر كما قاله النظام ومن قال بمقالته
واما لوجود العلة في غير الخمر لعدم امكان قسم ثالث فان كان الاول فهو ممتنع من حيث ان قوله حرمت الخمر لاسكاره لا دلالة له
من جهة اللغة على تحريم كل مسكر كدلالة قوله حرمت كل مسكر ولهذا فانه لو قال اعتقت عبيدي السودان عتق كل عبد اسود
له ولو قال اعتقت سالما لسواده فانه لا يعتق كل عبد اسود له وان كان اشد سوادا من سالم وكذا اذا قال لوكيله بع سالما لسواده
لم يكن له التصرف في غيره من العبيد بالبيع وان كان اسود حالكا من سالم وان كان الثاني فهو ممتنع لوجهين الاول انه لو كان
وجود ما نص على عليته كافيا في اثبات الحكم اينما وجدت العلة دون التعبد بالقياس للزم من قوله اعتقت سالما لسواده
عتق غانم اذا كان مشاركا له في السواد وهو ممتنع الثاني انه ما من وصف الا ويمكن ان يكون ما وقع التنصيص عليه هو عموم الاسكار ومن الجائز
ان يكون خصوص الاسكار الخمر بما علم الله تعالى فيه من المفسدة التي اخبر بها التي لا وجود لها في غير الخمر فاذا احتمل فالتعدية يكون
ممتنعة الا ان يرد التعبد بالتعدية فان قيل لم قلتم ان اللفظ يقتضي بعموم تحريم كل مسكر وقوله اعتقت عبدي سالما لسواده
دال على عتق غانم ايضا اذا كان اسود فان اهل اللسان وكلما قلنا بما تقدم في ذلك عند عدم اعتقاد قد ويقول له غانم
ايضا اسود فلم خصصت فانه سالما بالعتق دونه وكذلك القول في قوله لوكيله بع سالما لسواده هذا بالنظر الى المفهوم من
اللفظ لغة وحيث لم يقع العتق بغير سالم ولا جاز بيعه شرعا انما كان لان اللفظ وان كان له ظاهر لغة ودلالة لكنها غير صريحة
والشرع قيد التصرف في املاك العبيد بصريح القول نظرا لهم في عاقبة الامر لجواز طروء الندم والبداء عليهم بخلاف تعرف
الشارع في الاحكام الشرعية ولهذا فانه لو قال الشارع حرمت الخمر لاسكاره وقيسوا عليه كل مسكر لزم منه تحريم كل مسكر ولو قال
لوكيله بع سالما لسواده وقس عليه كل اسود فانه لا يصح تصرفه بذلك وان سلمنا انه لا عموم له في اللفظ لكن لا نسلم انه
يمتنع اثبات الحكم لوجود العلة وما ذكرتموه من الوجه الاول فالعذر عنه ما ذكرناه من تقييد الشرع التصرف في املاك
العبيد بصريح القول دون غيره وما ذكرتموه من الوجه الثاني فغير صحيح والجواب قولهم لا نسلم ان اللفظ بعمومه لا يقتضي
ذلك قلنا لما ذكرناه وقولهم ان قوله اعتق سالما لسواده مقتض بلفظه عتق غيره من العبيد السودان غير صحيح فان
اللفظ الدال على العتق انما هو اعتقت سالما وذلك لا دلالة له على غيره وان قيل انه يدل عليه من جهة التعليل فهو عود الى
الوجه الثاني وقولهم ان العقلاء يذمونه في ذلك بغانم قلنا ليس بذلك بناء على عموم لفظ العتق فيها وانما ذلك منهم
على طلب الفائدة تخصيص سالم بالعتق مع ظنهم عدم العلة التي علل بها واذا بطل القول بتعميم اللفظ فالعتق يكون ممتنعا
في غانم لعدم دلالة اللفظ على عتقه لا لما ذكروه كيف وانه يجب اعتقاد ذلك حتى يلزم منه نفي العتق مع وجود دليله في
حق غانم لانه لو دل اللفظ عليه لكان الاصل اعتبار لفظه في موارده نظرا الى تحصيل مصلحة الفائدة التي دل لفظه عليها قولهم
انه لو قال لوكيله بع سالما لسواده وقس عليه كل اسود من عبيدي لا ينفذ تصرفه في غير سالم لا نم ذلك فانه لو قال له
مهما ظهر لك اني اردت وضاي بشيء بالاستدلال دون صريح المقال فافعله فلم فعله واذا قال له بع سالما لسواده وقس عليه
غيره فاذا ظهر له ان علة السواد الجامع بين سالم وغانم وانه لا فارق بينهما فقطع بارادته لبيع غانم فكان له بيعه قولهم
لم قلتم بامتناع الحكم لوجود العلة قلنا لما ذكرناه من الوجهين هو ما ذكروه من الوجه الاول فانما يصح ان لو كان ما ذكروه
من العلة موجبا للحكم في غير محل النص ووجب اعتقاد ان انتفاء الحكم لانتفاء العلة حذرا من التعارض فانه على خلاف
الاصل انتهى وقد اجاب في م المختصر من الدليل المذكور فقال وبعد الاشارة اليه وقد يجاب عنه بمنع الملازمة فان الحكم
يتعلق بالادلة الذي يثبت بالصيغة بل بان ذلك من الشرع تعبد بالقياس في تلك الصورة وان لم يرد تعبده بالقياس في كلها
فاين احدهما من الاخر ثم قال وقد قالوا عليه لا نسلم لزوم العتق لان الحق حق ادمي ولا يثبت الا بصريح وهذا غير صحيح

عجلا وحق الذكر فانه يثبت بالتصريح والايماء لا طلاع على اسرار [illegible] في [illegible] والعتق يحصل بالتصريح وبالظاهر [illegible]

الشارع [illegible] لان فيه حق الله [illegible] عبادة انتهى ومنها [illegible] بالقياس [illegible]

[illegible] بالنظر [illegible] ما تقدم [illegible] وجوه منها ما ادعاه جماعة من ان المفهوم عرفا [illegible]

الخمر اسكارها تحريم كل مسكر وان كان [illegible] كل مسكر حرام [illegible] المفهوم [illegible]

عند عدم الحجة [illegible] الاكرام [illegible] المذكورة [illegible] جماعة ولكنها [illegible]

لم يتحقق [illegible] لا يرد [illegible] المذكور غير سديد ولا ينبغي [illegible]

لانهم يشهدون بالاثبات وقد تقرر ان شهادة الاثبات اولى من شهادة النفي [illegible] المثبتون اكثر واوثق فاعرفنا

واما ثانيا فلان [illegible] دعوى لا يقوم بينها حيث تكون الشواهد عليها [illegible] هذه الدعوى فان فهم [illegible]

ذكر [illegible]

[illegible]

فيه اشارة الى ان شهادة الاثبات
اولى من شهادة النفي

في ان رفع اليد عن الظواهر
[illegible] رفع اليد عنها مطلقا

فيه اشارة الى ان الظواهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه اشارة الى ارادة الخصوصية
في التعليل [illegible]

فيه اشارة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]

في ان الاصل عدم اعتبار
الخصوصية [illegible]

في بيان فائدة التنصيص
على العلة [illegible]

[illegible]

علة

في النص على التعليل بالايماء والتنبيه

[illegible] التعليل مع الاجماع [illegible] قوة التعليل مع الاجماع [illegible]

[illegible] التعليل بالايماء والتنبيه وقد صرح بهذا في جملة من الكتب [illegible] بالايماء [illegible]

[illegible] الايماء والتنبيه [illegible] قال واما مراتب التنبيه والايماء [illegible] الاقتران [illegible]

[illegible] ذكروا لهذا [illegible] القسم اقساما [illegible] التنصيص على العلة [illegible]

في تعريف لفظ التعادل والترجيح

القول في التعادل والترجيح في الحديث عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه مقدمة [illegible] جملة من الكتب لبيان معنى اللفظين [illegible] اعلم ان تعادل الشيئين عبارة عن تساويهما وتعادل الادلة عبارة عن تساوي [illegible] المستفادة منها [illegible] المراد بالتعادل هنا [illegible] الترجيح اقتران [illegible]

[illegible]

تعيينا

[illegible]

[illegible]

التعيين

[illegible]

[illegible] البادي من الكتب المذكورة ايضا فارغ المئنة وفي رقم البادي لانه مضروب لقطع الخصومة وفي [illegible] بفتح باب [illegible]
[illegible] فان كلاهما يختار الاوثق و[illegible] بخلاف المفتي وهو الحاكم ان [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
ان شاء ثم قال ولان ثبوت الحكم في التعليين المتنافيين يقتضي ايجاب احد الضدين [illegible] ايجاب كل منهما
[illegible] الاخر انتهى وقد صرح بالقسمين في [illegible] والمنية ايضا [illegible] اختلفوا فيما اذا ورد خبران متعارضان [illegible]
[illegible] ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فذهب الشيخ في العدة والاستبصار والمحقق في المعارج والعلامة في [illegible]
[illegible] الى التخيير في العمل بايهما شاء كما عن الجبائيين والقاضي ابي بكر والرازي والبيضاوي وفي العالم [illegible]
[illegible] بلا خلاف من الاصحاب وعليه اكثر اهل الخلاف انتهى ونسب بعض الافاضل الى المتاخرين المجتهدين
[illegible] ترجيح [illegible] هو مذهب الجمهور وذهب بعض العامة فيما حكي عنه الى انهما يتساقطان ويرجع الى الاصل وحكي عن
[illegible] التوقف للقول الاول الذي عليه المعظم وجوه منها [illegible] الاجماع
[illegible] فيما ذكر [illegible] مبني على اصالة الحجية [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول ودعوى [illegible] نفي الخلاف فيما ذكره [illegible]
[illegible] بالاجماع بان [illegible] التعارض [illegible] الاجماع بالخيار [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] الاجماع وكيف [illegible]
[illegible]

في حكم التخيير بين المتعارضين

فيه اشارة الى ان غاية ما يلزم [illegible]

في عدم حصول الظن [illegible] التعارض

في انه مع حصول الظن [illegible]

في ان الاجماع [illegible]

في ان التخيير [illegible]

في ان الاخبار الدالة على التخيير

[illegible]

جانب التحريم باعتبار ما ذكره البعض من ان دفع المضرة اولى من جلب المنفعة وقد يقتضي وجوب القول بالتخيير بين احتمالها اذا كان
احدهما دالا على وجوب شيء والآخر على وجوب آخر مضادا له في واقعة واحدة وقد يقتضي التوقف كما اذا دل احدهما على ان المال بالمعاملة الفلانية ينتقل الى زيد والآخر على انه ينتقل بها الى عمرو فانه لا يجوز ان يتوقف في الحكم بها ولكن كلام من اطلق التخيير يعم

[illegible]

في بيان المرجحات السندية

مقتاح اذا وردت احد المعصومين عليهم السلام خبران مختلفان بالنسبة اليهما متوافقان من جهة الدلالة والمرجحات الخارجية فان اللازم الرجوع الى المرجحات السندية وقد ذكروا وجوها كثيرة منها كون راوي احدهما فقيها دون الآخر فتفاهة الراوي من جملة المرجحات عند التعارض ورواية الفقيه ارجح من غيره وقد صرح بهذا في النهاية والمبادي وشرحه وغاية البادي والمنية والزبدة وغاية المأمول والاحكام ولهم وجوه احدها ما تمسك به فيما عدا النهاية والمبادي والزبدة من الكتب المذكورة من ان الفقيه يميز بين ما لا يجوز وبين ما يجوز فاذا سمع كلاما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه وبحث عن تأويله وسأل عن مقدمته وسبب حدوثه حتى يطلع على الامر الذي يزول معه الاشكال والالتباس ولا كذلك العامي فانه لا يفرق بين الجائز وغيره فلا يتحقق منه البحث والتفحص والسؤال المذكور لعدم الباعث له على ذلك فينقل ما سمعه خاصة وربما كان ذلك سببا للاضلال والوقوع في مهاوي الاشكال وبالجملة الظن الحاصل من خبر الفقيه اقوى وثانيها ظهور الاتفاق على ذلك وثالثها ان الرواية الفقيه تحصل من خبره لا من خبر العامي فيجب الاخذ به وما ذكروه جيد ومنها كون راوي احدهما افقه من راوي الآخر فافقهية الراوي من جملة المرجحات عند التعارض ورواية الافقه ارجح من غيره وقد صرح بهذا في العدة والنهاية والتهذيب والمبادي وشرحه وغاية البادي والمنية وغاية المأمول والاحكام ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها ظهور عبارة العدة في دعوى الاجماع عليه فانه قال فاذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الآخر فينبغي ان تقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ على رواية من ليس له تلك الحالة وثالثها ان الرواية الفقيه انما تحصل من خبره لا من خبر المعارض له ورابعها ما تمسك به في النهاية والمنية وشرح المبادي وغاية البادي من ان احتراز الافقه من الكذب اكثر فالظن الحاصل من خبره يكون اقوى وخامسها خبر عمر بن حنظلة الذي وصف بالمقبولة في البحار فقال رواه في الكافي وفي الاستبصار في كتاب القضاء وفي التهذيب في باب الزيادات في القضايا والاحكام ورواه في الفقيه في باب الاتفاق على عدلين في الحكم مرسلا وقد مر عن الاحتجاج والتهذيب في الديات والكليني في اختلاف الحديث من اصول الكافي عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ثم قال وهذه الرواية تدل على ان الترجيح باعدلية الراوي وافقهية واورعيته انتهى فتأمل وهل الترجيح بالافقهية وخبر الفقيه يختص بصورة نقل الحديث بالمعنى او يترجح مطلقا صرح بالثاني في النهاية والمنية وغاية البادي عن قوم والاول عن آخرين فانهم قالوا بعد التصريح بترجيح الافقه قال قوم هذا الترجيح انما يعتبر اذا

ليس فيها صلح

فيه اشارة الى ان الترجيح بخبر الفقيه وان فقه لا يختص بصورة نقل الحديث بالمعنى

نقل الخبر بالمعنى واما عند نقل الحديث بلفظه فلا وهو بعيد انتهى ويظهر من الاكثر الاول وهو الاقرب وهل المراد بالفقه هنا المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين او المعنى اللغوي احتمالان ولكن الاقرب الثاني ومنها كون راوي احدهما زاهدا فان الزهد من المرجحات عند التعارض ورواية الزاهد ارجح من غيره وقد صرح بهذا في التهذيب والمنية واشار اليه في وجيزه فقال رواية الزاهد وهو المعرض عن متاع الدنيا وطيباتها ارجح من رواية غيره لشدة تقواه واعراضه عما يشغل النفس ويمنع عن حفظ الحديث من الامور الدنيوية والمباغضة على تحصيلها انتهى وفيه نظر ولكن احوط ومنها كون راوي احدهما اورع من راوي الآخر فالاورعية من المرجحات عند التعارض ورواية الاورع ارجح من وقد صرح بهذا في التهذيب والمبادي وشرحه والمنية وفيه لان اجتنابه عن الشوائب واعراضه عن المعاصي الكثيرة فيكون الظن الحاصل بخبره اقوى ومنها ان يكون راوي احدهما اورع او ما يكون الورع من راوي وقد صرح بهذا في المنية ولم وغاية المأمول وفي المختصر قال في الرابع الظن بقوله اكثر لكونه تحرزا من الكذب انتهى ومنها كون احدهما اورع من راوي الآخر فالاورعية من المرجحات وقد صرح بهذا في الاحكام ويتأيد عليه خبر عمر بن حنظلة المتقدم ومنها كون راوي احدهما عالما بالعربية دون راوي الآخر فالعلم بالعربية من المرجحات وخبر العالم بها الارجح وقد صرح بهذا في التهذيب والمبادي وشرحه والمنية قال في الاول والاحكام وغاية البادي لتمكنه من التحفظ عن مواقع الزلل وقدرته على ما لا يقدر غيره عليه وعلى معرفة المقصود من اللفظ حسبما يتوقف من القرائن اللفظية والحالية والحركات الاعرابية وقيل بل غيره اولى لان العارف بالعربية يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ اعتمادا على خاطره والجاهل يكون خائفا فيبالغ في الحفظ انتهى واعترض على الجاهل وزاد في الاول فقال وفيه نظر فان معرفته يقتضي اصلا في دلالات الالفاظ باصلاح احوالها وتغير المعاني بتغيير ادنى بسبب في اعرابها ويشوق الى تحقيق ما يسمعه اكثر من الجاهل بالفرق بين المعاني المختلفة بسبب تغير الاعراب وفي المختصر صرح بان العالم بالنحو كذلك ومنها ان يكون راوي احدهما اعلم بالعربية من راوي الآخر فكون الاعلم بالعربية من المرجحات ورواية الاعلم بها ارجح وقد صرح بهذا في التهذيب والمنية وغاية المأمول وغاية البادي وشرح المبادي والاحكام قال في الاولى لان ظن احترازه اقوى وفي غاية البادي لان الوثوق به اتم وفي الاحكام لكونه عرف بما يرويه لتميزه بين ما يجوز وبين ما لا يجوز انتهى وهل المجيء بالعربية سائر العلوم او لا لم اجد مصرحا به ولا يمنع صحة في العدة والمبادي وشرحه والاحكام بان رواية الاعلم ارجح وزاد في الاخير فقال لانها اغلب على الظن وفي العاية رجح الشيخ بالعلم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس له حالهم وهذا حق لانه ابعد من الزلل انتهى وفي غاية البادي العالم مقدم على غيره ولم يرجح بالعالم انتهى والاقرب الترجيح بما يفيد الظن لا مطلقا ومنها كون راوي احدهما صاحب الواقعة والقضية وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب والمبادي وشرحه والمنية والاحكام وفي المختصر واشار اليه في المنية فقال رواية صاحب الواقعة ارجح لان كون احد الراويين صاحب الواقعة والآخر ليس كذلك يوجب رجحان رواية الاول على الثاني لان اهتمام صاحب الواقعة بها اعظم من غيره ولهذا رجحوا رواية عائشة في التقاء الختانين على رواية من روى ان الماء من الماء ورجح الشافعي رواية ابي رافع من كون النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو حلال على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو حرام لان ابا رافع كان السفير بينهما وهو الذي قبل نكاحها من الرسول صلى الله عليه وآله انتهى واستشهد بقضية ميمونة في التهذيب وشرح المبادي والاحكام وفي المختصر وفي غاية البادي ولذا لم يقدم النهي به خبرها يشترط في ايجاب الغسل بالتقاء الختانين على خبر غيرها انما الماء من الماء انتهى وحكي في غاية الاحكام عن الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة ان المرجح المذكور لا يصلح للترجيح والمسألة لا تخلو عن اشكال الا ان ما عليه المعظم ارجح من غيره ومنها كون راوي احدهما اكثر ملازمة ومخالطة للعلماء وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب

في ان الزاهد من المرجحات عند التعارض

في ان كثرة الملازمة للعلماء من المرجحات

والمبادي والمنية وغاية البادي وشرح المبادي وبدلة وغاية المأمول قال في النهاية لتفطن الاول لما لا يتفطن له الآخر فيقوى الظن بخبره ولان الظن بخبر الثاني وفي المبادي لانه بسبب ملازمته العلماء يستفيد التفطن والفهم فيكون الظن الحاصل بخبره اقوى من الظن الحاصل بخبر غيره وفي غاية المأمول لان مجالستهم اعلم بطرق الرواية من غيره انتهى ولا بأس بما ذكروه وصرح في التهذيب وبدلة وشرح المبادي بانه اذا كان راوي احدهما اكثر مجالسة للمحدثين كان خبره اولى بالترجيح ومنها كون راوي احدهما اقوى وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب والمنية فقال فالاول فيمن طريقه اقوى ارجح وزاد في الاول فقال اذا روى ما يقل اللبس فيه وفي الثاني رواية من طريقه اقوى في الدلالة والعلم مقدمة على رواية غيره ثم قال كما في رواية الراوي احدهما انه رأى الهلال يوم ذي الحجة ورأى الهلال بالبصرة وروى الآخر انه رواه في بغداد لان البعيد يبعد تطرق الاشتباه اليه انتهى لان الثاني اكثر من الاول فات رواية ومنها كون راوي احدهما عادلا فالعدالة من المرجحات ورواية العدل ارجح ان لم يجعل العدالة شرطا في الراوي وقد صرح بهذا المرجح في العدة وهو جيد وقد صرح به ايضا في الغاية فقال واذا تعارضا وكانت رواة احدهما عدولا كان الترجيح لجانب ما رواه العدول لان رواية من ليس بعدل لا يقبل مع السلامة عن وجود المعارض لراوي ومنها كون راوي احدهما اعدل وقد صرح بهذا المرجح في الاستبصار وغاية البادي وكذا صرح به في النهاية فقال رواية الاعدل ارجح من رواية العدل لان الظن بقول الاول اقوى انتهى وربما يؤيد عليه خبر عمر بن حنظلة المتقدم ويعضده مرفوعة زرارة المتقدمة في مسألة تعادل الخبرين ومنها كون راوي احدهما ممن ظهرت وثبتت عدالته بالاختبار والمعاشرة لمعرفة العدالة بالاختبار من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية العدل الذي ثبت عدالته بالتزكية وقد صرح بما ذكره في النهاية والمبادي وشرحه والمنية قال في الاولى لامكان غلط المزكي وخطائه وفي غاية البادي لان الخبر ليس كالمعاينة انتهى وهو جيد ومنها كون راوي احدهما ممن ثبت عدالته بتزكية جمع كثير فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية العدل الذي عرفت عدالته بتزكية قليل وقد صرح بما ذكر في التهذيب وشرحه والمنية وغاية البادي وبدلة وغاية المأمول وفي المختصر والاحكام وهو حسن لان اشتراك مزكوا الطرفين في الاوصاف الموجب للوثوق واما اذا اتصف لامل المزكي بصفة توجب زيادة الوثوق ولا توجد في الاكثرين المزكين فلا بل قد يتساوي الاكثر والاقل وقد يترجح الاقل على الاكثر وهذا اشار في المنية فقال رواية من ثبتت عدالته بتزكية جمع كثير ارجح من رواية من ثبتت عدالته بتزكية بعضهم او بتزكية عدد اقل مع تساوي الاوصاف لان الظن الحاصل بعدالة الاول اقوى من الظن الحاصل بعدالة الثاني ومنها كون راوي احدهما ممن ثبت عدالته بتزكية الرجل الاعلم لمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية من ثبت عدالته بتزكية العالم وقد صرح بما ذكر في النهاية وشرح المبادي والمنية وقال فيه لقوة ظن عدالة الاول والحق فيه بالاعلم الاورع للوجه الذي ذكره وصرح بالالحاق ايضا في غاية البادي وصرح في النهاية بان تزكية الاعدل كذلك وصرح في الاحكام بان تزكية الاوثق كذلك وصرح في بدلة وغاية المأمول والاحكام بان تزكية الاعدل كذلك قال في الاحكام لانها اغلب على الظن ومنها كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية العدل الذاكر للسبب فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية من ثبت عدالته بتزكية العدل الذي لم يذكر السبب وقد صرح بما ذكر في التهذيب والمنية وشرح المبادي ومنها كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية من عرفت تزكيته لا بالقول بل بالحكم فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية العدل الذي ثبت عدالته بتزكية بالقول او بالرواية عنه ان قلنا بافادتهما التعديل وقد صرح بما ذكر في التهذيب والنهاية وغاية البادي والمنية وقال فيه وكذا او رواية من زكاه وعمل بروايته من زكاه ولم يعمل بروايته انتهى ومنها كون راوي احدهما ممن عرفت عدالته بتزكية من يكثر بحثه عن احوال

الرجال ويداوم على الاطلاع عليها فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من العدل الذي ثبتت عدالته بتزكية من ليس كذلك وقد صرح بما ذكر في النهاية وبدلة وغاية المأمول وفيه وهنا وجه آخر في التعديل وهو كون احد الطرفين عرفت بالتزكية الصريحة بان يصرح العالم بتزكيته وعدالته والآخر عرفت عدالته من جهة العمل على روايته فان الاول يقدم انتهى وزاد في النهاية والاحكام وفي المختصر بعض المرجحات باعتبار العدالة والتعديل فقي الاول رواية العدل غير المتبوع ارجح من رواية المتبوع وان لم يوجد بعد كثرة وفي الثاني الثالث ان يكون راوي احد الخبرين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر او انه اشتهر به للوقوف رواية مرجحة لان سكون النفس اليه والظن بقوله اقوى وقال ايضا واما ما يعود الى التزكية فترجيحات الاول قال الثاني ان يكون تزكية احدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه او بالعمل بروايته او الحكم بشهادته فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيره لان الرواية قد تكون عمن ليس بعدل وكذلك العمل بالرواية والشهادة قد تكون بغيرها وهو من قبولها او يكون ذلك بها ولا كذلك التزكية بصريح المقال الثالث ان يكون تزكية احد الراويين بالحكم بشهادته والآخر بالرواية عنه فرواية المعدل بشهادته اولى لان الاحتياط في الشهادة فيما يرجع الى احكام الحرج والتعديل اكثر منه في الرواية والعمل بها ولهذا قلنا تقبل رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما ورواية الفرع مع انكار الاصل لها على بعض الآراء او من غير ذكر الاصل بخلاف الشهادة الرابع ان يكون تزكية احدهما بالعمل بروايته والآخر بالرواية عنه فالاول ارجح لان الغالب من العدل انه لا يعمل برواية غير العدل ولا كذلك في الرواية لان كثيرا ما يروي العدل عمن لو سئل عنه لجرحه او توقف في حاله لرواية الجهالة فاحتمال العمل برواية غير العدل اقل من احتمال الرواية عن غير العدل واحتمال العمل بدليل غيره وان كان قائما الا انه بعيد بعد البحث التام مع عدم الاطلاع عليه وقد ثبت الثالث اما ترجيح الراوي بسبب تزكيته فوجوه الاول ما يعود الى المزكي وهو ان يكون المزكي لاحدهما اكثر من المزكي للآخر او اعدل او اوثق الثاني ما يعود الى الكيفية التزكية فيقدم التزكية بصريح المقال على التزكية بالحكم بشهادته ويقدم التزكية بالحكم بشهادته على التزكية بالعمل بروايته لانه احتاط في الشهادة اكثر انتهى ومنها كون راوي احدهما اشد فطنة فترجح على غيره وقد صرح بهذا المرجح في بدلة ولم وغاية المأمول والاحكام وفي المختصر قال في الاحكام لكثرة ضبطه وفي غاية المأمول اذ الاعتماد وعلى من له الفطنة اكثر من غيره ومنها كون راوي احدهما ذكرا او حرا فيترجح غيرهما على خبر المرأة والعبد وقد حكي هذا المرجح في النهاية والمنية عن بعض فقال ورجح بعضهم بالذكورية والحرية قياسا على الشهادة وقال فيهما انه لا باس به انتهى قلت هذا هو في النهاية الى قوم ومنها كون راوي احدهما اقرب الى النبي صلى الله عليه وآله عند سماع الحديث فيترجح على الابعد منه وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب وبدلة وغاية المأمول والاحكام وفي المختصر قال في الثالث لان الظن الحاصل من قوله اكثر وفي الاخير فانه لقربه اعرف ومنها كون راوي احدهما اكثر واشد حفظا لالفاظ الرسول صلى الله عليه وآله فيترجح خبره على من ليس كذلك وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب والمنية وغاية البادي قال في التهذيب اذ الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وآله ومنها كون راوي احدهما ضابطا فيترجح خبره على من ليس كذلك وقد صرح بهذا المرجح المرجح في العدة فقال متى كان احد الراويين متيقظا والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في روايته في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن من ان يكون قد سهى او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا يقدح في العدالة على حال وفي العاية رجح الشيخ الضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس له حالهم ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء واسند نقل الحديث على وجهه فكانت اولى انتهى وقد صرح بالمرجح المذكور في بدلة ايضا

والثالث الى في غاية البادي وتبه ومنها كون راوي احدهما اضبط واكثر واشد ضبطا وقد صرح بهذا المرجح في يب وتبه
والمنية وغاية البادي وح للبادي وغاية الاصول وفيه لما في المنية ان الظن الحاصل من قوله اقوى ثم قال ولان لزيادة ضبط
لان احتمال الخطاء فيه ابعد ولان الانسب بنقل الحديث على وجهه وفي الفوائد الحايرية من المرجحات التي اعتبرها الفقهاء
اضبطية الراوي ونحو ذلك من الاوصاف وقال فيه لو كان احدهما اشد ضبطا لكنه اكثر نسيانا والاخر اضعف لكنه اقل
نسيانا فلم يكن بكثرة الضبط ولا بكثرة النسيان ما يعني قبول خبره فيرتبيها رضا ان ويحتمل ترجيح الاول ومنها كون راوي
احدهما جازما على ما يرويه فيترجح خبره على من يظن بما يرويه قد صرح بهذا المرجح في يب وتبه والمنية وح البادي وغاية
البادي والزبدة وغاية الاصول قال في المنية لرجحان الظن الحاصل بخبر الاول على الظن الحاصل بخبر الثاني ومنها كون
راوي احدهما دائم سلامة العقل فيترجح على خبر الذي يختل عقله في وقت ما وقد صرح بهذا المرجح في يب وتبه والمنية وح البادي
ولكنه قيده في الثاني والثالث بما اذا كان لم يعرف انه روى هذا الحديث حال سلامة عقله واختلاله ومنها كون راوي
احدهما غير مدلس فيترجح خبره على خبر المدلس وقد صرح بهذا المرجح في تبه ويب وفيه التدليس لغة اخفاء العيب وفي
العدة اذا كان احد الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكر باسم او صفة
غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فلا خلاف لا يوجب ترك خبره ومنها كون راوي احدهما معروف
النسب فيترجح خبره على خبر مجهوله وقد صرح بهذا المرجح في تبه ويب والمنية والاحكام وح المختصر قال في المنية لان احترازه
المعروف عن الكذب اكثر والتوفيق على معرفة عدالته بالبحث عن احواله والتفحص عن حاله بخلاف الاول وفي الاحكام
لان احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون اكثر ومنها كون راوي احدهما معروفا فيترجح خبره على خبر
المجهول وقد صرح بهذا في العدة فقال اذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه
لا يؤمن من ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ومنها كون راوي احدهما غير ملتبس اسمه باسم احد
الضعفاء فيترجح خبره على خبر الملتبس اسمه بذلك وقد صرح بهذا المرجح في يب وتبه والمنية وغاية البادي
وتبه وغاية الاصول والاحكام وح المختصر قال في المنية لحصول الظن الغالب بصدق الاول دون الثاني وفي شرح
المختصر فان اهتمامه بالتعريف والتحرير وحفظ اسماء الكثير والاحكام لانه اغلب على الظن انتهى وهل يتحقق الترجيح
بذلك بحيث لو عدم امكان التمييز او صعوبته او لا بد هو وجه ترجيح مطلقا صرح بالاول في المنية وتبه وربما يظهر عدمها
الثاني وفي غاية الاصول من المرجحات كون الراوي لاحد الخبرين غير ملتبس اسمه باسم مجهول الحال فانه يقدم على
من كان ملتبسا به ومنها كون راوي احدهما من اكابر الصحابة فيترجح خبره على خبر غير الكبير منهم وقد صرح
بهذا المرجح في تبه والمنية وغاية البادي والاحكام وح المختصر قال في المنية وتبه وغاية البادي لان دينه يمنعه
من الاقدام على الكذب فكذا علو منزلته وارتفاع منصبه بتفاته ايضا واذا تظافرت موانع الكذب كان صدقه
ارجح في الظن وقد روي ان امير المؤمنين عم كان يحلف الراوي ولا يحلف ابا بكر وزاد في الاول فقال ولان
الكبير من الصحابة يكون اقرب الى رسول الله صلعم من غيره فيكون اعرف بالحديث من ذلك الغير لبعده وصرح
بالوجهين المذكورين ايضا في الاحكام وح المختصر ولكنهما قيدا القرب بالقرب الى محله بالغالب والحق في تبه والمنية بالصحابة
الصحابي بما اكابر غيرهم ومنها كون راوي احدهما مشهور الاسم فيترجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا في غاية
البادي ومنها كون راوي احدهما ممن حفظ الحديث على ظهر قلبه ولا يراجع كتابا فيترجح خبره على خبر من يراجع
الكتاب ويعتمد عليه وقد صرح بهذا المرجح في يب وتبه والمنية وغاية الاصول والاحكام قال في النهاية والمنية والاحكام وح

المختصر

المختصر لانه ابعد من الشبهة والسهو والخلط واحتماله في الاولين خلاف ذلك فقد في اولهما وحتمل الضد وفي ثانيهما ويحتمل رجحان
رجحان رواية الثاني على الاول لما يعرض من الاشتباه والنسيان غالبا فقط بخلاف من يعتمد على الكتاب المحفوظ صحيحا انتهى
ومنها كون راوي احدهما يذكر سبب حدوث ذلك الحكم فيترجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا المرجح في تبه ويب والمنية وح البادي
وغاية البادي قال في الاول والثالث لشدة اهتمام الاول بمعرفة ذلك الحكم دون الثاني انتهى وفي الاحكام وح المختصر وتبه
وغاية الاصول حاذكرته سبب ورود النص يرجح على غيره ولا ذكرنا علة فقالوا لان ذلك يدل على زيادة اهتمام بما رواه
ومنها كون راوي احدهما متحملا للرواية بعد البلوغ فيترجح خبره على خبر المتحمل قبل البلوغ وقد صرح بهذا المرجح في تبه وتبه
وغاية الاصول وح وتبه وح المختصر والاحكام قال في الثالث لان البالغ اكثر تعقلا وضبطا للفظ والمعنى الحق والظن من قوله
اكثر منه الاخرة لكثرة حفظ وهما فاسر لخروجه من الخلاف ولكون الظن به اقوى انتهى وقال فيه ثم قال رواية البالغ وقت
التحمل ارجح من رواية المتحمل وقت الصغر والكبر اذا لم يرد الا حالة البلوغ من اتفق عند احتمال هذين الوجهين ارجح رواية
كل ممن يحتمل فيه الوجهان وفي غاية البادي اذا روى جميع رواياته بعد البلوغ فيقدم على من روى بعضها في الصغر
وبعضها في الكبر وكذا من احتمل ان روايته تكون مرجوحا بالنسبة الى من لم يوجد ذلك فيه ومنها كون راوي احدهما سمع شفاها
وقد صرح بهذا المرجح في يب وتبه وغاية الاصول والاحكام وح المختصر وقال فيهما هما الثاني كرواية قاسم بن محمد بن ابي بكر عن
عايشة ان ابن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا فانها راجحة على رواية الاسود فانه روي انه كان حرا لان عايشة كانت
عمة القسم فسمع منها شفاها بخلاف الاسود فانه سمع من وراء الحجاب وزاد في الاحكام فقال ولان الرواية من غير حجاب
مشاركة الرواية على الحجاب وزادت بتيقن تعين المسموع منه انتهى وفي المعارج وغاية الاصول والاحكام اذا كان احد الخبرين
مشافهة والاخر مكاتبة كان الترجيح جانب المشافهة لان الكتابة يحتمل من الخلل ما لا يحتمل المشافهة وفي العدة اذا كان
احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتاب نظر في حال الراوي من
كتابه فان ذكر انه جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم
يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخط او وجد سماعه عليه في حاشيته بغير خط فلا يجوز له
اولا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه ومنها كون راوي احدهما مباشرا فيترجح خبره على خبر غير المباشر وقد صرح
بهذا المرجح في تبه وغاية الاصول والاحكام وح المختصر وقالوا في مقام التمثيل كرواية ابي رافع ان النبي صلعم نكح ميمونة وهو
حلال فانه راجح على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان هو السفير بينهما والقابل نكاحها من رسول الله فكان اعرف
بالحال وزاد في تبه فقال ولهذا رجحنا حديث عايشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين على رواية غيرها عن النبي صلعم
انما الماء من الماء لان عايشة كانت بما شرة فكانت اشد علما بذلك ومنها كون راوي احدهما روى الحديث باللفظ فيترجح
خبره على خبر غيره ممن روى الحديث وتعدد بالمعنى وقد صرح بهذا المرجح في تبه ويب والمنية وغاية البادي وتبه والفوائد
الحايرية عازيا له الى الفقهاء والاحكام وح المختصر قال في الاول والثالث للاجماع على قبول الاول وحصول الاختلاف
في قبول الثاني ولان تطرق الغلط الى الثاني اكثر فالظن فيه اضعف وفي الرابع لتطرق الاحتمال في الثاني دون الاول
وفي الاحكام لكونها اضبط واغلب على الظن بقول الرسول صلعم انتهى وقال في المعارج قال الشيخ اذا روى احد الراويين
اللفظ والاخر المعنى وتعارضا فان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغي
ان يؤخذ المروي لفظا وهذا حق لانه ابعد من الزلل واعترض عليه في الحاشية والمعجب كيف رضي منه الشيخ بالتفصيل
الذي حكاه عنه مع ان صحة الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة وتعليل ترجيح اللفظ بانه ابعد من الزلل يقتضي

مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى مما شرطه الشيخ ومنها كون راوي احدهما روى سماعا وقراءة فيترجح خبره على خبر
من روى اجازة الا في بعض الصور وقد صرح بهذا في المعارج والعدة ففي الاول اذا روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة
فان الترجيح لجانب المسموع الا ان يكون اجازة على اصل مسموع او مصنف مشهور فيكونان متساويين وفي الثاني اذا كان احد
الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي
باجازة اصلا معروفا مشهورا فحينئذ لا ترجيح ومنها كون الخبر مدنيا فيترجح على المكي وقد صرح بهذا المرجح في تبه
والبادي وشرحه قال في تبه وح البادي والمنية لان غالب المكي وقع قبل الهجرة والمدني متاخر عنها والمكي ما نزل من المدينة
قبل والتقييد يلحق بالكثير فيكون الظاهر في المدني ظن تاخره فيكون ناسخا وفي غاية البادي لان المدني اكثر وصرح في المنية وتبه
بان الايات المدنية مقدمة على المكية ومنها كون احد الخبرين واردا بعد قوة شوكة النبي صلعم وعلو شانه فيرجح على الوارد قبل
ذلك وقد صرح بهذا المرجح في تبه ويب والبادي وشرحه والمنية قال فيه وفي تبه لانه قوة شوكته صلعم وعلو شانه كان في اخر
زمانه صلعم فيغلب على الظن تاخره ثم قالا وقال اخرون ان دل الاول على القوة وعلو الشان والثاني على الضعف كان الاول
واما اذا لم يدل الثاني على قوة ولا على ضعف فلا يجب تقديم الاول عليه وزاد في الاول فقال لاحتمال تاخره عنه ثم قال وهو ضعيف
للعلم بكون الاول قد صدر عنه في اخر زمانه وفقد ذلك في الثاني واحتمال صدوره في اول زمانه وفقده ذلك في الاول
واحتمال كون الثاني متقدما على الاول انما يحقق على تقدير صدوره في اخر زمانه وحرج حينئذ للمتقدم فيتساقطان ويبقى
الرجحان للسابق بغير معارض انتهى وفي تبه بعد الاشارة الى القول المزبور وفيه نظر لان الاول معلوم انه في اخره
والثاني مشكوك فيه والمعلوم مقدم على المظنون ومنها كون راوي احدهما متاخر الاسلام مع العلم بان سماعه بعد اسلامه
فيترجح خبره على خبر متقدم الاسلام وصرح بهذا المرجح في تبه ويب والمنية قال في تبه لانه اظهر تاخرا وفي المنية وح المختصر
بالعكس قال في الاول اذا كان احد الراويين متقدم الاسلام على الراوي الاخر فروايته اولى لحصول الظن بتاخره دون
الثاني وفي الاحكام اذ هو اغلب على الظن لزيادة اصالته في الاسلام وخبرته فيه وقال في الثاني بان يرجح متقدم الاسلام
على اسلام الاخر فان اهتمامه بالتحرز والتحرز اكثر ثم قال الثالث وقال بعضهم ان كان متقدم الاسلام باقيا في حياة
المتاخر مع الرسول صلعم لم يمتنع من تاخر روايته عن رواية المتاخر اما اذا علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر وعلمنا ان اكثر
روايات المتقدم متقدمة على روايات المتاخر حكم بالرجحان لان النادر ملحق بالغالب وفيه نظر فان احتمال تاخر
رواية المتقدم على رواية المتاخر لا يمنع من رجحان رواية المتاخر باعتبار ان روايته قد علم تحققها في زمان اسلامه
المتاخر فلا يحتمل تقدمها على زمان اسلامه ورواية المتقدم يحتمل صدورها قبل اسلام المتاخر فيكون رواية المتاخر متاخرة
عنها وان يكون بعد اسلامه فيحتمل تاخرها عن رواية المتاخر وتقدمها عليها فاذن احتمال تاخر رواية المتاخر في
حالين من ثلاثة واحتمال تاخر رواية المتقدم في حال واحد منها فيكون تاخر الاول اغلب على الظن من تاخر الثاني
وفي تبه وقيل اذا كان المتقدم موجودا مع المتاخر لم يمنع تاخر روايته عن المتاخر وهو حسن اما اذا علم فوت المتقدم قبل
اسلام المتاخر وعلمنا ان اكثر روايات المتقدم متقدمة على روايات المتاخر حكم بالرجحان لان النادر ملحق بالغالب
ثم قال ان حصل اسلام الراويين معا كما اسلم خالد وعمرو بن العاص لكن يعلم ان سماع احدهما بعد اسلامه
ولا يعلم ذلك في سماع الاخر فيقدم الاول لظهور تاخره ومنها كون احد الحديثين متاخرا فيرجح على المتقدم عليه وقد
صرح بهذا المرجح في يب والمنية ففي الاول والمتاخر راجح على المتقدم وفي الثاني اذا كان احد الحديثين متقدما
على الاخر قدم المتاخر لكونه ناسخا لحكم المتقدم وكذلك الحكم في الايات المترتبة ويتفرع على ذلك امور الاول ترجيح

المدنيات

المدنيات من الايات والاحاديث على المكيات الثاني ترجيح ما ورد بعد قوة شوكة النبي صلعم وعلو شانه على غيره الثالث ان يكون
راوي احد الخبرين متاخر الاسلام ويعلم ان سماعه للخبر بعد اسلامه وراوي الاخر متقدم الاسلام فيقدم الاول انتهى ويتوجه على
ما ذكره من الترجيح بالتاخر جملة من الاخبار احدها خبر الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ارايتك
لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
وثانيها خبر المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا
به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وثالثها صحيحة هشام بن سالم
عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسالتني عنه
فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا وقد يناقش في جواز الاتكال
على هذه الاخبار اما اولا فبضعفها سندا لارسال الاول والثالث واشتمال سند الثاني والرابع على اسماعيل بن مرار
وابي عمرو الكناني المهملين واما ثانيا فبمخالفتها للاعتبار اذ مجرد التاخر لحاصل دون اهل البيت عم لا يفيد الظن
بوجه من الوجوه كما لا يخفى واحتمال التقييد المحض في هذا المرجح بعيد في الغاية بل مقطوع بفساده فاذن التحقيق
ان يقال ان حصل الظن من المرجح المذكور كما في الاحاديث المروية عن النبوة حيث يحتمل نسخ بعضها فلا اشكال
في اعتباره واما اذا لم يحصل ذلك فلا عبرة به لظهور الاتفاق على ان المناط في الترجيح هو الظن ولعدم الاعتداد بالاخبار المعتمدة هنا بما ذكرناه فهو لا يعدان شيئا حيث يدور الامر بين التخيير ولزوم العمل بهذا المرجح يكون
الاحوط العمل به ومنها كون احد الخبرين مما اتفقوا على رفعه الى الرسول صلعم فيترجح على ما وقع الخلاف في رفعه اليه صلعم
وقد صرح بذلك في تبه ويب والمنية والاحكام وح المختصر قال في المنية لحصول الشك في صدور الثاني عن الرسول صلعم
وحصول الظن بصدور الاول عنه وفي الاحكام لانه اغلب على الظن ومنها كون احد الخبرين عالي السند بمعنى ان
الواسطة بين المروي عنه وهو المعصوم عم والذي يحتاج الى العمل بالرواية قليلة كان يكون واحدا او اثنين او ثلثا فيرجح
ذلك على عالي السند وهو الذي يكون واسطة كثيرة كان يكون خمسا او عشرا وقد صرح بهذا المرجح في تبه ويب والبادي
وشرحه والمنية والفوائد الحايرية عازيا له الى الفقهاء والاحكام وح المختصر قال في الاول وغاية البادي وح
البادي والمنية والاحكام فانه كلما كانت الرواية اقل كان احتمال الكذب والغلط اقل وحينئذ كان ذلك اقل كان
احتمال الصحة اظهر وزاد في المنية فقال فان الخبر انما يكون حجة مع صدق الراوي والواسطة بينه وبين الرسول صلعم
وكل واحد منها يحتمل كونه صادقا ويحتمل كونه كاذبا فاحتمالها الصدق يكون الخبر حجة في حال واحد وهو ما اذا كانا
صادقين وفي باقي الاحوال لا يكون حجة فلو تعدد الواسطة فان كانت اثنين كان الخبر حجة في حال واحد من ثمانية
وان كانت ثلثة كان واحدا من ستة عشر وهكذا كونه حجة في باقي الاحوال كلها ووقع تضعيف الظن عند تعدد الواسطة
المرتبة وكثرتها حتى انه ربما ادى الى زوال الظن بالحجية ثم قال واعترض شيخي في النهاية عليه بعد رجحان الاعلى اسنادا
على غيره بان الاقل انما يكون ارجح اذا اتحدت رواة كل من الخبرين بالشخص او تساووا في الصفات اما اذا تعددت
وكانت صفات الاكثر اكثر فلا وفيه نظر فان المراد من الترجيح بالقلة والكثرة انما هو مع قطع النظر عن صفات
الرواة فهو يشابه غيرها وكذا في كل واحد من اقسام التراجيح الاتية فانه انما يبحث عن الترجيح به مع قطع النظر
عما عداه ولو كانت الصفات الموجبة لغلبة الظن بالصدق في الاكثر اكثر كان كل واحد منها ارجح من الاخر من
جهة ولو كانت في الاقل اكثر ترجيح من جهتين وينعكس الحكم فيما لو كانت الكثرة في رواة الخبر بلا واسطة وليس

وليس الكلام في ذلك انّ الكلام عند التساوي او مع قطع النظر عن تلك الصفات كما قلناه وقال ايضا واعلم انّ علو الاسناد وان كان مرتبة من هذا الوجه فهو مرجوح باعتبار نفسه من حيث الاسناد والاولى ان يقال ان بلغ في قلة الوسايط الى حد الشذوذ والندور كان مرجوحا لانّ الجري على قانون المعتاد والطريق المألوف الغالب ارجح فالنقل من غيره انتهى وقد صرح بما ذكره في بة ايضا فقال بعد الاشارة الى الوجه المتقدم من علو الاسناد راجح من هذا الوجه الّا انه مرجوح باعتبار ندوره انتهى وفيه نظر فانّ تفاوت الاخبار باعتبار قلة الواسطة وكثرتها غير عزيز ويكفي في الترجيح قلة الواسطة مطلقا ولو بنقص واحد وان لم يكن عالي السند بالمعنى المتعارف فتأمل سلمنا الندرة ولكن في تأثيرها في المرجوحية اشكال وكما اشار اليه بعض الفضلاء فيما حكى عنه فقال انّ كلامه هذا ليس بشيء لانّ تأثير الندرة ههنا غير معقول واورد عليه في غاية المأمول فقال لا يخفى ما فيه لانا نعلم انّ الندور حيث يخرج عن العادة يضعف الاعتماد عليه ويوجب تطرق الغلط والكذب اليه اكثر من معارضه مثلا لو نقل بعض معاصرينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله رجال سنده سبعة مثلا واخر حديثا رجال سنده اثنى عشر فانا نعلم انّ تطرق الغلط الى الاول اكثر من تطرقه الى معارضه الذي رجال سنده اثنى عشر لندوره والتعمير فيما بين هولاء مائة سنة بالنسبة الى رجال سند ذلك الحديث ومن هذا القبيل طعن بعض المجتهدين من اصحابنا وعن العامة في الاحاديث المسلسلة بالاسم والمراد به كون الرواة الى المعصوم بأجمعهم متفقين في التسمية باسم واحد كاسم محمد مثلا فانّ ندور تحقق مثل ذلك مما يضعف الاعتماد عليه انتهى وفيه نظر اذ الظاهر انّ مراد من رجح عالي السند على غيره ما علم او ظن بعلو السند وعدم حذف الواسطة لا ما لم يذكر فيه من الرواة الّا قليلا مطلقا ولو شك في السقوط او ظن به لانّ هذا لا يكون عالي السند والّا لكان كثير من المراسيل من عالي السند وهو باطل بالضرورة فتأمل ومنها كون احد الخبرين مرويا بطرق متعددة وكثير الرواية والرواة بالمعنى المذكور فيترجح على ما لم يتعدد طريقه ولم يكثر روايته ورواته وقد صرح بهذا المرجح في الاستبصار والعدة وبة والمبادي وغاية المبادي والمنية وبة وغاية المأمول والفوائد الحائرية والاحكام وشرح المختصر وغاية المأمول وهذا هو المشهور بيننا والشافعية وفي الفوائد الحائرية اعتبره الفقهاء انتهى ولهم ما ذكره جملة من الكتب ففي العدة واذا كان احد الروايتين اكثر رواة من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزايدة اولى لانّ كثرة الزيادة في حكم ضرب ينضاف الى المزيد عليه وفي بة والاحكام يترجح احد الخبرين على الآخر بان يكون رواته اكثر من رواة الآخر فيكون ارجح فلا فالكثير لانّ الظن الحاصل به اكثر من الآخر لانّ احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الاكثر اقل من احتمال وقوعه على العدد الاقل اذ خبر كل واحد يفيد الظن والظنون المجتمعة اقوى من الواحد ولهذا لما كان الحد الواجب بالزنا اكبر الحدود اكثر عدد الشهادة عليه اكثر عددا من غيره ولهذا عمل ابو بكر بخبر المغيرة انّ النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة وفي المنية من الترجيح باعتبار السند كثرة الرواة وهو ما اذا كان الخبر والخبر عنه واحدا ثم الخبران احدهما اذا كان رواته عن الرسول صلى الله عليه وآله عشرة مثلا كان ارجح مما اذا كان رواته تسعة وسبعة وخمسة لانّ الظن الحاصل منهم اقوى ولانّ تطرق الكذب الى الاكثر اقل من تطرقه الى الاقل لانّ كل واحد من الرواة من غير المعصومين يحتمل كونه صادقا ويحتمل كونه كاذبا فاذا نظر اليه الاحتمالات الاربعة ومع الثالث يكون ثمانية ومع الرابع ستة عشر فيكون ذلك الخبر حجة في كل واحد من هذه الاقسام ما عدا قسم واحد وهو ما اذا كانوا باجمعهم كاذبين اذ صدق واحد منهم كاف في كون ذلك الخبر حجة وفي بة وشرح المختصر الترجيح بالسند يحصل بامور الاول كثرة الرواة بحيث كان يكون رواة احدهما اكثر عددا من رواة الآخر فيترجح ما رواته اكثر لقوة الظن اذ العدد الاكثر ابعد من الخطاء من الاقل ثم قال في

غاية المأمول وانّ خبر كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم اليه غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين انتهى وحكي في غاية المأمول عن بعض العامة خلاف ذلك فقال وخالف في ذلك بعض الحنفية بناء على انه خبر يتعلق به حكم فلم يترجح بالكثرة كالشهادة والفتوى والفرق بين الرواية والشهادة باعتبار انّ الشهادة توجب العمل وان لم يفد الظن فلا كذلك الرواية فانّ مدارها على الظن وقوته بكثرة الرواة ظاهرة انتهى ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون احد الطرفين جامعا لشرائط الحجية دون الآخر وهو جيد ومنها كون احد الخبرين مسندا فيترجح على المرسل على تقدير حجيته اما مطلقا او في الجملة وقد اختلفوا في ذلك على اقوال الاول ما ذكرت انّ المسند مقدم على المرسل مطلقا وهو للتهذيب وبة والمنية وشرح المبادي وبدة وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر وفي غاية المأمول هذا هو المشهور بين اصحابنا واكثر العامة الثاني انّ المرسل مقدم وهو محكي في بة وبدة والمنية عن عيسى بن ابان الثالث انّ المسند والمرسل متساويان لا يترجح احدهما على الآخر وهو المحكي في الكتب الثلثة عن القاضي عبد الجبار الرابع ما صار اليه في العدة فقال اذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الّا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية غيرهم فامّا اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فامّا اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الآحاد فان الطائفة كما عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر واما اجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال انتهى والاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم ما تمسك به من في المنية وبة والاحكام فقالوا لنا انّ الراوي اذا ارسل فعدالة الواسطة معلومة لمن دون المروي له اذ لا يتمكن احد من دون ذلك ان يبحث عنه ويتفحص عن امره ليعرف حاله في العدالة وغيرها واما الواسطة في المسند فمعلومة للراوي وغيره ويمكن معرفة حاله تعديلا وجرحا لكل احد فكان الوثوق بخبره اعظم وارجح هذا وجهان جبر من يتمكن من معرفة عدالته كل احد على خبر من لا يتمكن من معرفة عدالته الا واحد خصوصا مع خفاء العدالة وكونها من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها البشر الّا مع التفحص والاختبار انتهى وللقول الثاني وجهان احدهما ما اشار اليه في بة والمنية فقال احتج الخصم بانّ الخبر المرسل لا يجوز له اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وآله الّا مع القطع بذلك او ان يعتقد المقارب للقطع بانّ الرسول صلى الله عليه وآله قال ذلك الحديث فجزما لو اسند وذكر الواسطة فانه حكم لا يحكم على ذلك الخبر بالصحة ولم يزد على حكاية انّ فلانا قال انّ الرسول صلى الله عليه وآله قال ذلك فكان اولى ثم اجاب عنه فقال والجواب انّ قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا يقتضي ظاهره الجزم بصحة خبر الواحد وهو مجتهد غير جائز وحتى يمنع اجرائه على ظاهره بل يجب حمله على ارادة الظن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كذا او سمعت او رويت وعلى هذا يكون الحديث الذي ذكر فيه الراوي وهو المسند اولى للتمكن من معرفة عدالته كل احد بخلاف ما لم يذكر فيه ذكر الواسطة لعدم التمكن من معرفة حاله وفي الاحكام فان قيل الراوي اذا كان عدلا ثقة وارسل الخبر فانه يجب ان لا يكون الا مع الجزم بتعديل من روى عنه والا كان ذلك تلبيسا على السامعين وهو بعيد في حقه وهذا بخلاف ما ذكر المروي عنه فانه غير جازم بتعديله فكان المرسل اولى قلنا التلبيس انما يلزم من روايته عمن لم يذكره ان لم يكن في نفس الامر عدلا كذا انه لو وجب اتباعه في قوله وانما يجب اتباعه في قوله انّ لو ظهرت عدالة الاصل وهو دون وكيف وانه لو كان ذلك تعديلا منه فهو غير مقبول لكونه تعديلا مطلقا وان كان

كان مقبولا فانما يقبل اذا كان معينا فالشخص معين لم يعرف بفسق وكان اذا كان غير معين فلا احتمال ان يكون بحيث لو عينه من حاله على فسق توجه للراوي ثم لو كان تعديله مقبولا الّا اذا كان مذكورا مشهور الحال وقد عول بذلك التعديل او على متر كان قد قدمه اولى واغلب على الظن وعدم جزم الراوي بعدالة المروي عنه اذا كان مصرحا به وجزمه بعدالة من سكت عن ذكره بعد ان ظهر تعديل المذكور وتعديل غيره لا يكون موجبا للترجيح بل ظهرت عدالته بطريق متفق عليه يكون اولى ممن ظهرت عدالته بطريق مختلف فيه وثانيهما ما اشار اليه في بة فقال احتج الخصم بوجهين الاول وقال الثاني قال الحسن البصري اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بحديث تركتهم وقلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبر عن نفسه انه لا يستجيز هذا الّا مع سبق الوثوق انتهى وفيه نظر واعلم انه قال في بة والمنية انّ القائل بترجيح المرسل على المسند انما يريد به اذا قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاما لو قال عن الرسول صلى الله عليه وآله كذا فانه لا يترجح على المسند لانه في معنى قوله روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ولو كان احد الراويين لا يرسل الّا عن عدل كمحمد بن ابي عمير من الامامية يرجح خبره على خبر من يرسل عن العدل وغيره انتهى واشار الى هذا في شرح المختصر ايضا ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في مقام ذكر المرجحات باعتبار نفس الرواية الثالث ان يكون احد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابع التابعين فما هو من مراسيل التابعين اولى لانّ الظاهر من التابعين انه لا يروي من غير الصحابي وعدالة الصحابي بما يثبت من ثناء النبوة وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة اغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين ولهذا قال صلى الله عليه وآله خير القرون القرن الذي انا فيه وقال صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر ايضا ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور الرابع ان يكون احدهما معنعنا وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير او الاسناد الى كتب من كتب المحدثين فالمعنعن اولى لكونه اغلب على الظن اما بالنسبة الى الطريق الاول فلما ولانه في عدم النكير وربما دم عليه برواية العدل عن العدل اما بالنسبة الى الطريق الثاني فلانه اعلم من الغلط والتلبيس وابعد عن التبديل والتصحيف ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور الخامس ان يكون احدهما ثابتا بطريق الشهرة والآخر بالاسناد الى كتاب من كتب المحدثين فالمسند الى كتب المحدثين اولى من جهة احتمال تطرق الكذب الى ما دخل في صنعة المحدثين وان لم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة اليهم ابعد من احتمال تطرقه الى ما اشتهر وهو غير منسوب اليهم ولهذا فانّ اكثر ما اشتهر مع كذبه ورده المحدثين له انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر ايضا وهو المعنعن او لوضع الخبرين الذي خبره مشهور مع عدم النكير ومن الذي طريقه الاسناد الى كتاب من كتب المحدثين لبعده عن الغلط والتصحيف وما طريقه الشهرة اولى من المسند الى كتاب من كتب المحدثين ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور السادس ان يكون احدهما مسندا الى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري والآخر مسندا الى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن ابي داود ونحوها فالمسند الى الكتاب المشهور بالصحة اولى انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر ايضا وفي بة المسند الى كتاب مشهور بالصحة اولى من غيره ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور السابع ان يكون رواية احدهما بقراءة الشيخ عليه والآخر بقراءته على الشيخ او باجازته او مناولته او بخطه او في كتاب فالرواية فيه بقراءة الشيخ اولى لانه ابعد عن غفلة الشيخ عما يرويه انتهى وفي بة وبدة وغاية المأمول وشرح المختصر يرجح بكون الخبر مرويا بقراءة الشيخ فانه مقدم على الخبر الذي قرأه التلميذ والشيخ يسمع ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور الثامن ان يكون احدهما رواية بالمناولة والآخر بالخط فالمناولة اولى لانّ المناولة غير كافية وهو ان يقول خذ هذا الكتاب فحدث بما فيه عني فقد سمعته من فلان وعند

ذلك فيكون اجازة وزيادة والاجازة يكون راجحة على رواية الخط في الكتاب لانّ الخطوط مما تشتبه ولا احتمال في نسبة الخط بالاجازة اليه وكذلك لو قال الشيخ هذا خطي فالاجازة تكون اولى لانّ دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه اظهر من دلالة خطه عليه فاذا كانت الاجازة اولى من الرواية عن الخط والمناولة اولى من الاجازة كانت المناولة اولى من الرواية عن الخط والمناولة اولى من الاجازة كانت المناولة اولى من الرواية عن الخط انتهى وفي بة المناولة اولى من الاجازة لانّ المناولة عبارة عن ان يقول خذ هذا الكتاب مما لم يقل وحدث به عني فقد سمعته من فلان وعلى هذا يكون اجازة وزيادة والاجازة راجحة على رواية الخط في الكتاب لانّ الخطوط مما تشتبه وكذا لو قال الشيخ هذا خطي فالاجازة اولى لانّ دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه اظهر من دلالة خطه عليها ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي الثاني ان يكون احدهما خبر واحد فيما يعم به البلوى بخلاف الآخر فالآخر لا يعم به البلوى اولى لكونه ابعد عن الكذب من جهة انّ تفرد الواحد بنقل ما يعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قد يدل على الكذب وذلك كما تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق ولهذا كان القائل فيه مستغنيا على مقابله انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر وبة ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي عنه واما ما يعود الى المروي عنه فترجيحات الاول ان يكون احد الروايتين قد وقع عن المنكر روايته عنه كما في حديث الزهري بخلاف الراوي الآخر فانه لم يقع فيه انكار المروي عنه يكون ارجح لكونه اغلب على الظن انتهى وفي بة اذا انكر الراوي الاصل الرواية عنه كان مرجوحا بالقياس الى ما لا يكون كذلك وفي شرح المختصر الترجيح بحسب المروي عنه هو انّ ما لا يثبت انكار لروايته على ما لا يثبت انكار لروايته وهذا يحتمل وجهين ما لم يقع لروايته انكار ومما لم يقع للناس انكار لروايته واللفظ يحتمله والوجهين مذكوران في الكتب المشهورة لكن المصرح به في المنتهى هو الاول وفي المنية الخبر الذي يوافق الاصل اعني المروي عنه بمعنى انه لم يكذب به راجح على الخبر الذي يكذب به الاصل وفي بة يرجح من وافقه الاصل على من كذبه ومنها ما ذكره في بة والاحكام فقالوا الاول الخبر الذي لم ينكره راوي الاصل ارجح من الذي انكره والذي انكره راوي الاصل انكار نسيان وتوقف ارجح من الذي انكره الاصل انكار تكذيب وجحود وفي الثاني في المقام المذكور الثاني ان يكون الاصل في احد الخبرين قد انكر رواية الفرع عنه انكار نسيان وتوقف وفي الآخر انكار تكذيب وجحود فالاول اولى لانّ غلبة الظن بالرواية عنه اكثر من غلبة الظن بالثاني ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار نفس الرواية الاول ان يكون احد الخبرين متواترا والآخر احادا فالمتواتر لتيقنه ارجح من الآحاد لكونه مظنونا انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر ايضا ومنها ما ذكره في شرح المختصر فقال في مقام ذكر المرجحات الثامن ان يكون مسندا بالاتفاق والآخر مختلف في كونه مسندا او مرسلا انتهى وفي الاحكام لو كانت احدى الروايتين قد اختلفت فيها دون الاخرى فالتي لا اختلاف فيها اولى لبعدها من الاضطراب ومنها ما ذكره في بدة وغاية المأمول وشرح المختصر فقالوا في المقام المذكور يرجح بكون الخبر مسموعا من المعصوم صلى الله عليه وآله والآخر مشتبها في انه سمع منه ام لا فالمسموع يقدم على المشتبه ومنها ما ذكره في بة في مقام ذكر الترجيح المستند الى حال ورود الخبر الخامس المؤخر المؤرخ مقدم على المطلوب لظهور تأخره ثم قال وفيه نظر لاحتمال تأخر المطلوب فلو كان المؤرخ في آخر زمانه صلى الله عليه وآله كان اولى من المطلوب لظن تأخر الاول ومنها ما ذكره في النهاية ايضا فقال في المقام المذكور السادس ان يكون موقتا بوقت متقدم والآخر مطلق فالمطلوب ارجح لانه اشبه بالمتأخر وفي شرح المختصر في مقام ذكر المرجحات الخارجية الثاني عشر ما اقترن به قرينة تدل على تأخره مثل كونه مؤرخا بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع نحو ذي القعدة من سنة كذا او سنة كذا لاحتمال كون الآخر قبل ذي القعدة انتهى واشار الى ما ذكره

قال علام ايضا ومنها ماذكره في ايضا فقال في المقام المذكور الشايع جدا اذا وردت عادة كان الرسول يفعلها فيها ذكر الراوي من العادات القديمة ثم تعقد فيها نوع تخفيف قيل يرجح التخفيف على التغليظ لظهور تاخره ويضعف بان ما كان يفعله اخرا مره عند علم شانه انتهى ومنها ماذكره في بداية فقال صاحب الاسمين موجوح بالنسبة الى صاحب الاسم الواحد ومنها ما ذكره في بداية ايضا فقال رواية من ذكر في المزكي بسبب عدالته ارجح من رواية من اطلق المزكي عدالته ومنها ماذكره في الاعلام في مقام ذكر المرجحات السندية والترجيح باعتبار المدلول فقال يرجح بان يكون احدى الروايتين ما حظره مع السكوت عنه اعلم من حظر السكوت عنه في الرواية الاخرى ما حظره اعلم لكون ارجح فكون السكوت عنه اغلب على الظن من تقريره انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول ان لا يخص المرجحات السندية في الامور المذكورة بل كلما افاد الظن بالترجيح باعتبار السند كان معتبرا لان الظن مما لا خلاف فيه بينهم ولا يخفى على من تتبع كلامهم فاذن لا اصل لحجية الظن هنا لان قلنا باصالة عدم حجية الظن في الاحكام كما عليه جماعة ولا لم يناقش احد من الخاصة والعامة في اعتبار الظن هنا باعتبار عدم قيام دليل على حجيته الثاني اعلم ان ماذكروه من المرجحات المتقدم اليه الاشارة تنقسم الى اقسام منها ما يفيد الظن القوي بالترجيح وهو اكثرها ولا ريب في حجية هذا القسم والحق به كلما كان كذلك وان لم تذكره في مقام ذكر المرجحات ومن جملة ذلك كون راوي احد الخبرين اصدق كما يستفاد من خبر عمر بن حنظلة المتقدم اليه الاشارة ومنها ما يفيد الظن بذلك في الجملة ولا ريب في حجية هذا القسم ايضا لظهور الاتفاق عليه ولا صالة حجية الظن خصوصا في هذا المقام فلا يشترط في مقام الترجيح مرتبة خاصة من مراتب الظن ومنها ما لا يفيد الظن المعتد به بل غايته انه كالاستعارة وان يفيد ظهورا ضعيفا في الغاية وفي حجية هذا اشكال ولكن لا يبعد ان يقال انه احوط حيث يدور الامر بين الاخذ وبين التخيير ومنها ما لا يفيد الظن اصلا ولا ظهورا ما وفي لزوم الاخذ به في مقام الترجيح حيث يدور الامر بينه وبين التخيير اشكال من قاعدة الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالاخذ بالمفروض ومن اطلاق الاخبار الدالة على التخيير الشامل لمحل البحث خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته مضافا الى ظهور الاتفاق على انه ليس المناط في مقام الترجيح الا الظن دون التعبد العرفي فاذن الاقرب هو التخيير وان كان الاحوط الاخذ بذلك الثالث اذا كان سند الخبرين المتعارضين قطعيين فهل تعتبر المرجحات المذكورة في الترجيح اولا المعتمد ان المرجحات التي ذكرها القوم ولم يرد بها رواية لم تؤثر في الترجيح وان ما ورد به الرواية فلو لا نيره ح اشكال من اطلاق ما دل على كونه مرجحا الشامل لمحل البحث ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث وهذا هو الاقرب الرابع اذا اختلف القراء في قراءة آية وكان ذلك موجبا لاختلاف في الحكم فهل يلزم الرجوع الى المرجحات المذكورة في مقام استفادة الاحكام الشرعية من الكتاب اولا التحقيق انه ان قلنا بتواتر القراءات السبع باسرها فلا يرجع ولا يجوز الرجوع اليها الى سر اذا وقع التعارض بين الاجماعين المنقولين او النصين من اهل اللغة فينبغي الرجوع الى المرجحات وجهه واضح السادس انه قد يتفق وقوع التعارض بين الوجوه المرجحة المتقدمة فينبغي الرجوع ايضا الى الترجيح والاخذ بالاقوى منها كما قال التابع هذا المبنى وجود صفات المروي المرجحة فيمن يروي عن المعصوم في او في جميع الرواية او يكفي الوجود في راوي التحقيق ان يقال يعتبر الوجود فيمن لا يحصل به الظن بصدق الخبر الثامن لا فرق في لزوم التعارض الرجوع الى المرجحات المتقدمة بين ان يكون التعارض بين الخبرين من قبيل تعارض النصين كما اذا ورد يجب عليك كذا ولا يجوز لك تركه وورد يحرم عليك ذلك ولا يجوز لك فعله او الظاهرين كما اذا ورد افعل ولا تفعل او من قبيل تعارض العامين من وجه كما اذا ورد اكرم كل عالم ولا تكرم كل طويل وما اذا كان احدهما نصا والاخر ظاهرا او كانا مجملين بانفسهما فلا اشكال في انه لا يرجع الى المرجحات المتقدمة بل يلزم الاخذ بما هو اقوى دلالة لما قرره في بحث جواز تخصيص

الكتاب

متروما عن الماهية ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور ويترجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء
والآخر من قبيل اسماء الجموع لان دلالة الاكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء ولان الدلالة فيه مشيرة
الى الحكم والعلة بخلاف مقابله وبهذا يكون اولى من باقي اقسام العموم ومنها كون احد الخبرين يدل على المعنى بالوضع بجهة
الحقيقة فيترجح على ما يدل عليه بطريق المجاز وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب والمبادي وشرحه والمنية ولم يرد في غاية المأمول والكلام
وفي المختصر قال في المنية لان الحقيقة اظهر دلالة من المجاز ولافتقاره الى زيادة دلالة على المعنى الى قرينة ولاستغناء الحقيقة عنها
انتهى وصرح بالوجهين الاخيرين في غاية المأمول والاحكام ثم قال في المنية بعد ما حكيناه عنه وعندي اخرون لان المجاز الراجح اظهر في
الدلالة من الحقيقة المرجوحة ولان المجاز الذي هو المستعار اظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان بحر اظهر دلالة من قولنا فلان
سخي وفيه نظر لان رجحان المجاز على الحقيقة باعتبار امر خارج لا ... والتحقيق لا يوجب عدم رجحان الحقيقة عليه مع قطع
النظر من ذلك الاعتبار ونحن اعتبار عدمه انتهى وفي غاية ... الحقيقة مقدم على المجاز لان دلالتها اظهر فاذا اشتمل
احد الخبرين على الحقيقة والاخر على المجاز قدم الاول وهو ضعيف لان المجاز الراجح اظهر دلالة من الحقيقة المرجوحة ولان
المجاز الذي هو الاستعارة اظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان بحر اقوى من دلالة من قولنا سخي وفي النواهد
الى زيد وربما اعتبر بعض الاصوليين كون المدلول في احدهما حقيقيا وفي الاخر مجازيا والعام غير المخصوص على المخصص
وكذا المطلوب ومنها الافصحية وشيء منها ليس بشيء سوى الافصحية بالنحو الذي ذكرنا سابقا ومنها ما ذكره في غاية
المأمول فقال في مقام ذكر المرجحات منها كون احد الدليلين مشتملا على المجاز الاقرب والآخر على المجاز الابعد فان الاقرب يقدم
دائما لكثرة استعماله في السنة كتشبيه الشجاع بالاسد فانه اقرب من تشبيه الابخر بالاسد اذ لا يستعمل الا قليلا
انتهى وفي الزبدة يرجح اقرب المجازات على ابعدها وفي غاية اكثر المجاز بين شبيها بالحقيقة ارجح من مقابله ومنها ما ذكره في النهاية
في المقام المذكور او يكون مدلول اللفظ فيهما مجازيا لكن مصحح التجوز اعني العلاقة في احدهما اشهر واقوى واظهر منه في
الآخر فيجب ترجيح الاشهر او الاقوى او الاظهر انتهى وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب ففي يترجح المجاز على المجاز
الآخر لشهرته او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله وفي المختصر يقدم المجاز على مجاز آخر بكون
ما يصحح المجاز اعني العلاقة مشهورا فيه دون الآخر او اقرب مع قربها او قاد جنسها او يكون مصححه قريبا دون الآخر
كاسم السبب على المسبب يقدم على عكسه لان المسبب مستلزم لسببه ولا عكس او برجحان دليل المجاز من الامور التي
ذكرناها في معرفة المجاز لكونه يثبت بنقل الراجح او بصحة النفي والآخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق
او بشهرة استعماله دون الآخر وفي الاحكام او يترجح بان يكون المصحح للتجوز في احدهما اظهر واشهر من الآخر
فهذا اولى ومنها ما ذكره في الزبدة وغاية المأمول ففي الاول يرجح اقل المجاز على الاكثر وفي الثاني يرجح بكون احد المجاز
اقل احتمالا من الآخر بان يكون احد الخبرين مجازا في معنيين والآخر في اكثر من ذلك فيقدم الاقل لبعده من الاضطراب
انتهى وفي النهاية والاحكام اذا تعارض خبران ولم يمكن العمل باحدهما الا بتجوز ويمكن العمل بالآخر بتجوز واحد كان
اولى الثاني لقلة مخالفة الاصل وزاد في الثاني فقال ولانه ابعد عن الاضطراب ومنها ما ذكره في الكتابين
وفي الاحكام ايضا فقالوا يرجح المجاز على المشترك وقد تقدم الاحكام في ذلك ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في
المقام المذكور يرجح بان يكونا مجازين الا ان احدهما منقول مشهور في محل التجوز بحيث لا يفتقر الى قرينة بخلاف
الآخر فالمنقول اولى لعدم افتقاره الى القرينة ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان
يكونا حقيقيين الا ان احدهما اظهر واشهر فالاشهر يرجح وفي النهاية يرجح بان يكونا حقيقيين الا ان احدهما
اظهر

قال في غاية المأمول ... ان يرد ... احسن ... وتعارض ... ذكره ... ارجح ... المجاز ... حقيقة منه

المعنى لكثرة ناقليه او لكون ناقله اقوى وابعد من غيره او لغير ذلك وفي الحقيقة المشهورة ارجح من غيرها ومنها
ما ذكره في الاحكام والنهاية فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد الحقيقتين متفقا عليها والاخرى مختلفا فيها
فالمتفق عليه اولى وزاد في الاول فقال لانه اغلب على الظن ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان
يكون دلالة احدهما غير محتاجة الى اضمار ولا حذف بخلاف الاخرى فالذي لا يحتاج الى ذلك اولى لقلة اضطرابه واعترض
عليه في النهاية فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر لانه لو كان يتكلم بهما معا انتهى وفيه نظر ومنها كون احدهما منطوقا فيرجح على
المفهوم وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب والنهاية والمنية والزبدة وغاية المأمول وفي المختصر والاحكام ... في النهاية والمنية وغاية المأمول
والاحكام لان دلالة المنطوق اقوى من المفهوم وهل يختص ذلك بمفهوم المخالفة او لا بل يعم مفهوم الموافقة فيترجح المنطوق
عليه ايضا ويظهر من اطلاق التهذيب والزبدة وغاية المأمول والاحكام الثاني وصرح بالاول في المنية فقال بعد الاشارة الى
ذلك هذا في مفهوم المخالفة اما في مفهوم الموافقة فالحق انه ليس كذلك ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور
يرجح بان يكونا دالين بجهة المفهوم الا ان احدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة
فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة من جهة انه متفق عليه ومختلف في مقابله وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه
من وجهين الاول ان فائدة مفهوم المخالفة التأسيس وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس اصل والتأكيد
فرع فكان مفهوم المخالفة اولى الثاني ان مفهوم الموافقة لا يتم الا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان
وجوده في محل السكوت وان اقتضائه للحكم في محل السكوت اشد واكد لان مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم فهم
المقصود من الحكم في محل النطق وتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون اولى باثبات الحكم في محل
السكوت وبتقدير ان يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقديرات اربعة يكون اولى مما لا يتم
الا على تقدير واحد انتهى وقد صار الى ترجيح مفهوم الموافقة في النهاية وفي المختصر وكذا صار اليه في غاية المأمول فقال
يرجح بكون احد الخبرين دلالته على الحكم بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة فان الاول يقدم على الثاني وقيل
انه اذا لم يعمل بمفهوم الموافقة لزم مخالفة ما يشعر به اللفظ بمنطوقه ولا قريب من استلزام الكذب بخلاف
مفهوم المخالفة فان ترك العمل به انما يستلزم كون التقييد لا فائدة فيه واخلاء الكلام عن الفائدة اهون
من حمله على ما يقرب من الكذب ومنها ما ذكره في الزبدة في مقام ذكر المرجحات اللفظية فقال الرابع عشر ان يكون احدهما
تنصيصا على الحكم مع اعتباره بمحل آخر والآخر ليس كذلك فيقدم الاول في المشبه والمشبه به معا لان اعتبار محل
بمحل اشارة الى وجود علة جامعة كقول النبي صلى الله عليه وآله في قوله لما انها ... فقد ظهر كالخمر فيحمل في
دخله ... المشبه ... يتنفروا من البيت ... ولا عصب وفي المشبه به في مسئلة تحليل الخمر على قوله
انها ... ومنها ما ذكره في الزبدة ايضا فقال في المقام المذكور السادس عشر ان يكون احدهما تنصيصا على الحكم مع ذكر المقتضي
لتشريعه ... دون الآخر ... ان الاول اولى لانه يدل على صحة ... منه على ان تخيص ...
مدلوله على صحته ولانه لعدم ... ومنها ما ذكره في
النهاية ايضا فقال في المقام المذكور الثالث عشر الدليل المقتضي للحكم بغير واسطة راجح على ما يقتضيه
بواسطة كما اذا كانت المسئلة ذات صورتين فالمعلل اذا فرض الكلام في صورة واقام الدليل فالمعترض اذا
قام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توصل الى الصورة الاخرى بواسطة الاجماع بقول المعلل دليلي ارجح
لانه بغير واسطة ودليل المعترض بواسطة والاول راجح لان كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمال فيكون

ومنها ما ذكره في التهذيب والنهاية وغاية المبادي والمنية والزبدة وغيرها فقالوا المرجح الكون ... ومنها ما ذكره في النهاية وغاية المبادي
وفي شرح المبادي فقالوا الدال على المراد بوجهين ارجح مما يدل عليه من وجه واحد وزاد في الاول فقال لان الظن الحاصل منه
اقوى ثم قال وفيه نظر فان قوة الدلالة لا توجب التاخير في التاريخ وفي المختصر في المقام المذكور يرجح بان يتأكد
الدلالة في احدهما بان يتعدد جهات دلالته او يكون اقوى ولا يوجد مثله في الآخر فيرجح ما تأكد الدلالة وزاد في الاول
فقال ومن امثلة الجميع في بعض اخبار التقصير ... وقت ... ومنها ما ذكره في الاحكام وفي المختصر فقالا يرجح بان يكون دلالة احدهما على مدلوله بطريق المطابقة والآخر
بدلالة الالتزام فدلالة المطابقة اولى لانها اضبط ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد الخبرين
مضطربا في لفظه بخلاف الآخر فغير المضطرب اولى لانه ادل على الحفظ والضبط ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام
المذكور يرجح بان يكون احدهما دالا على الحكم والعلة والآخر على الحكم دون العلة فالذي يدل على العلة يكون ادل واقرب الى
المقصود بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول ولدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته على العلة وما دل على
الحكم بجهتين يكون اولى ولان العمل به يلزم مخالفة ما قابله من جهة واحدة والعمل بالمقابل يلزم منه مخالفة الدليل الآخر
الحكم من جهتين فلا اولى ... ما يدل الحكم من جهة ... المشقة ... والثواب عليه اعظم الا انه مرجوح بالنظر
الى مقصود التعقل ... هو الاغلب انتهى وقد صرح بما ذكره من المرجح في التهذيب والنهاية والمبادي وشرحه والمنية والزبدة
ولم وغاية المأمول وفي المختصر وفيه لان دلالته ... الاهتمام بقبوله اكد وفي ... اقوى دلالة وفي المنية
لانه اقرب الى الايضاح والبيان ولافضائه الى المقصود بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول ومنها ما ذكره
في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة الا ان دلالة احدهما على العلة اقوى
من دلالة الآخر عليها فالاقوى يكون اولى لكونه اغلب على الظن ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام
المذكور يرجح بان يكون كل واحد منهما ... الا ان دليل التاويل في احدهما ارجح من دليل التاويل في الآخر
فهو اولى لكونه اغلب على الظن انتهى وقد صرح بهذا المرجح ايضا في الزبدة وغاية المأمول وفي المختصر ومنها ما ذكره
في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما قولا والآخر فعلا فالقول اولى لانه ابلغ في البيان
وان كان احدهما قولا وفعلا والآخر قولا فقط فالقول والفعل اولى لانه اقوى في البيان وقال في مقام اخر ايضا
يرجح بان يكون احد الراويين عن صيغة النبوة والآخر عن فعل فرواية الصيغة يكون ارجح لقوة دلالتها
وضعف الفعل ولهذا ان ... في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يختلف في الصيغ ولان ما ينقل النبي
دال على الاختصاص به اقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ولان تطرق الخلل الى الانسان في نقل ... منها
في كلامه ولهذا اقل ما يتكلم الانسان بخلاف الفعل ومنها ما ذكره في الاحكام والنهاية والزبدة وغاية المأمول وفي
المختصر فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الاشارة فدلالة
الاقتضاء اولى وزاد في الاولين والرابع فقالوا الترجيحها بقصد المتكلم لها بخلاف دلالة الاشارة ومنها ما ذكره
في الاحكام والنهاية وفي المختصر فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر
من قبيل دلالة التنبيه والايماء فدلالة الاقتضاء اولى وزاد في الاولين لتوقف صدق المتكلم او مدلول لفظه
عليه بخلاف دلالة التنبيه والايماء انتهى ومنها ما ذكره في الاحكام والنهاية وفي المختصر ايضا فقالوا في المقام المذكور
يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة المفهوم فدلالة الاقتضاء اولى وزاد في

الاولين فقالا لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها وزاد في الاول فقال ولان ما يعرض دلالة الاقتضاء من المبطلات
اقل مما يعرض المفهوم ولهذا كان ما كان من قبيله دلالة التنبيه والايماء مقدما على دلالة المفهوم وصرح في الثالث
بانه لا فرق في المفهوم بين المخالف والموافق ومنها ما ذكره في الاحكام والنهاية فقالا في المقام المذكور يرجح بان يكونا دالين
بجهة الاقتضاء الا ان العمل باحدهما في مدلوله لضرورة صدق المتكلم او لضرورة وقوع الملفوظ به عقلا والآخر لضرورة وقوع الملفوظ به
شرعا كما سبق تعريفه فما يتوقف عليه صدق المتكلم او وقوع الملفوظ به عقلا اولى نظرا الى بعد الخلف في كلام الشارع وامتناع
مخالفة المعقول وقرب المخالفة في المشروع انتهى وفي المختصر اذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء واحدهما لتوقف الصدق
والآخر لتوقف وقوعه شرعا فيقدم الاول لان الصدق اهم وتوقفه شرعيا ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال يرجح بان يكونا
دالين بجهة التنبيه والايماء الا ان يكون احدهما لو لم يقصد بتعليل كون المذكور فيه علة الحكم المذكور معه كان ذكره عبثا وحشوا
والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب فالذي لو لم يقدر التعليل به كان ذكره عبثا اولى من الآخر
نظرا الى محذور الصدق العبث في كلام الشارع والفاء اتم من محذور مخالفة لدلالة حرف الفاء على التعليل ولا
كان تاويلها بغير السببية بل هو اولى من سائر انواع التنبيه والايماء لما ذكرناه من زيادة المحذور وما ذكر به
العلية بفاء التعقيب يظهر رجحانه مقدم على ما عداه من باقي اقسام التنبيه والايماء انتهى وفي المختصر اذا تعارض
ايماآن احدهما لانتفاء العبث او انتفاء الحشو والآخر لغيره من ترتيب حكم وصف قدم الاول لكون انتفاء الحشو
اظهر من دلالة الفاء على الترتيب وفي النهاية يرجح بان يدلان بجهة التنبيه والايماء الا ان احدهما لو لم يقدر كون المذكور
فيه علة الحكم كان عبثا وحشوا فانه راجح على الايماء بما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب ومنها ما ذكره في الاحكام وفي المختصر
ولم فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكونا مشتركين الا ان مدلولات احدهما اقل من مدلولات الآخر فالاول اولى
قال في الاول لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح
بان يكون لفظ احدهما مشتركا والآخر غير مشترك بل متحدا لمدلول فما اتحد مدلوله اولى لبعده عن الخلل وفيه في المقام
المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما على المراد منه غير محتاجة الى توسط امر اخر ودلالة الآخر موقوفة
عليه فيرجح غير المحتاج ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد الروايتين
سماع عن النبوة والآخر عن ما جرى في مجلسه او في زمانه وسكت عنه فرواية السماع اولى لكونها ابعد عن
تطرق الخلل ... وعلى هذا يكون الرواية عما جرى في مجلسه وسكت عنه اولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه
انتهى وفي المختصر في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما جرى بحضوره وسكت عنه والآخر جرى بغيبته وبلغه
وسكت عنه ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي
والآخر بالوضع اللغوي وكل واحد منهما مستعمل في الشرع فههنا يظهر ان العمل بالوضع اللغوي يكون اولى لانه من لسان
الشارع مع كونه مقررا للوضع اللغوي وما هو عرفه ومصطلحه وان كان من لسانه الا انه مغير للوضع اللغوي والاختيار
العمل بما هو من لسان الشارع من غير تغيير اولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير ولانه ابعد عن الخلاف وهذا بخلاف
ما اذا اطلق لفظا واحدا وكان له مدلول لغوي عربي وقد استعاره الشارع في معنى اخر وصار عرفا له فانه مهما اطلق الشارع
ذلك اللفظ يجب تنزيله على عرفه الشرعي دون اللغوي لان الغالب من الشارع انه اذا اطلق لفظا وله موضوع في عرفه
انه لا يريد به غيره وفي المختصر يقدم الاشهر معنى اي في اللغة او في الشرع او في العرف على غيره ثم قال يقدم اللغوي
المستعمل شرعا في معناه اللغوي على المنقول الشرعي وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي لعدم التغيير والنقل بخلاف الخلاف

بخلاف المفرد الشرعي وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي لتقدم التخصيص والنقل عن الخلاف فيما له معنى شرعي فقط والآخر له معنى
لغوي فان حمله على الشرعي اظهر انتهى وربما يستفاد من جملة من العبارات خلاف ذلك فتوجيه ورية والجنة وغاية البادي
البادي يرجح الدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال بالوضع اللغوي وزاد في النهاية فقال والوجه ان يقال حمل اللفظ الذي صار
شرعيا في غير ما وضع له في اللغة على الشرعي اولى من حمله على اللغوي لان اللغوي منسوخ واما الذي ليس كذلك مثل ان يكون لفظ
يدل بوضعه الشرعي على حكم ولفظ اخر يدل بوضعه اللغوي على حكم ولا عرف للشرع في هذا اللفظ فانه لا يترجح الاول عليه لان هذا اللفظ
حيث لم ينقله الشرع يكون لغويا عرفيا شرعيا والاول شرعي لا غير والنقل على خلاف الاصل فلا يرجح ثم قال اذا كان احد الخبرين
قد اشتمل على لفظ موضوع في اللغة لمعنى والآخر استعمله في ذلك المعنى والآخر قد اشتمل على لفظ قد وضعه الشرع لمعنى من غير وضع
اهل اللغة له كان اولى راجح لان الاصل موافقة الشرع للغة وهذا بخلاف ما اذا كان اللفظ واحدا منفردا او مستعملا في اللغة
لمعنى وفي الشرع لآخر فان المعهود من الشرع انه اذا اطلق لفظا فانما يريد به معناه الشرعي الذي وضعه بازائه وزاد في الثالث
فقال قال فخر الدين وفيه تفصيل ان اللفظ الذي صار شرعيا فحمله على المعنى الشرعي اولى من حمله على المعنى اللغوي واما الذي لم
يثبت ذلك فيه مثل ان يدل اللفظين بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم ليس للشرع في هذا اللفظ
عرف فلا تم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي لان هذا اللغوي اذا لم ينقله الشرع فهو لغوي وعرفي وشرعي معا واما الاول
فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي والنقل على خلاف الاصل فكان هذا اللغوي اولى واحتار هذا التفصيل الشهيد الثاني في تمهيد
نظرا الى ان القسم الاول ليس الكلام اذ الكلام في ترجيح احد الخبرين على الآخر لا في ترجيح احدى دلالتي الخبر الواحد على الاخرى
واما القسم الثاني فلا نسلم عدم رجحان الدال بالوضع الشرعي على الدال بالوضع اللغوي بل الحق ذلك لان كلام الشارع بعد
اغلب من تكلمه بوضع اهل اللغة فكان الشرعي ارجح وقد يكون اللغوي اذا لم ينقله الشارع عرفيا وشرعيا اذا لا يلزم من عدم
نقل الشارع اياه عن موضوعه وضعه لذلك المعنى والمراد بالشرعي ما وضعه الشارع لمعنى لا ما ابقاه على موضوعه اي استعمله
فيه وكذا الكلام في العرفي وينبغي التنبيه على امور الاول ليست مرجحات المتن والدلالة منحصرة في الامور المذكورة بل كلما
اقتضى الترجيح ودل على كون احد الخبرين اقوى دلالة من معارضه كان اللازم الاخذ به والرجوع اليه والحكم انه مما ظن
فيه بينهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فلا يناط هذا القسم من الترجيح بكونه خاصة كالادلة الشرعية عند العامة ولا بامور
خاصة على جهة التعبد وان لم تفد الظن والمرجع في معرفة الاقوى دلالة هو العرف واللغة بالاتفاق وقد اشار الى ما ذكرنا
اولا في النهاية بل الحائرية فقال قد عرفت عدم حجية الظن وحرمة العمل به الا ظن المجتهد بعد الاستفراغ وسعه في تحصيل ما هو
اقوى ومع الصواب احرى وما يكون الاظهر عنده انه حكم الله تعالى فاذا وجد خبران متعارضان فلا بد من استفراغ الوسع
في تحصيل الاقوى الاظهر والاحرى بالمرجحات المفيد لذلك فاذا حصلت لم يكون حكم الله مقصودا فيه لا يتعدى الى
غيره لان ذلك الغير داخل في عموم ما دل على حرمة العمل بالظن لا يخرج له الادلة التي خرج هو الاظهر انه حكم الله تعالى
بالادلة التي عرفت مع انه اذا كان احد الخبرين عنده بعنوان الظهر انه حكم الله تعالى يصير المعارض له عنده خلاف الظاهر والاول
الاظهر انه ليس حكم الله تعالى لان حكم الله عند الشيعة واحد لا تعدد فيه اصلا واخبارهم صريحة في ذلك وحكم الله الظاهري
عبارة عما ظهر عند فقيه انه حكم الله تعالى في الواقع وحصل له ظنه بذلك لا الذي ظهر عنده انه ليس حكم الله واقعا بل والذي
شك في انه حكم الله الواقعي لا فضلا عن ان يكون ظهر عنده انه ليس حكم الله واقعا فحكم الله الظاهري ليس الا
المظنون انه حكم الله الواقعي لكونه الظاهر انه هو ولذا نقول حكم الله الظاهري وبالجملة اذا كان حكم من الاحكام مرجوحا
عند الفقيه انه حكم الله لا يمكن للفقيه الفتوى بانه حكم الله والعمل به قطعا بل المتساوي الطرفين لا يمكنه فضلا عن المرجوح بل

الراجح

الراجح عنده ليس الا ظنا وكون الظن حكم الله تعالى محتاج الى دليل شرعي قطعي لولاه لكان الفتوى والعمل به حراما قطعا ايضا كما عرفت
انه اجماعي ايضا عند جميع المسلمين فضلا عن الشيعة وايضا يجب اذا لو من حيث كون ذلك من امتيازها بين المسلمين فضلا عن الشيعة كون
صيران السيد ادعى ان حرمة العمل به من ضروريات مذهب الشيعة كالقياس وادعى جمع كثير من فقهائنا ونسبه العامة
الى الشيعة مظهرا انهم كانوا معروفين بهذا الطريق وصرح المتأخرون من قدماء الشيعة بذلك في كتبهم الفقهية والاصولية
حتى ان منهم من استدل التقيد به وهم كانوا اما الكلم كانوا معاصرين للائمة عليهم السلام او في غاية قرب العهد منهم وبالجملة حتى
الواحد من الحيثيات المذكورة وبعضها محتاج الى دليل يحققه الى دليل تام شرعي ولا دليل على حجية غير الموهوم والمرجوح
بل المشكوك ايضا فضلا عن المرجوح لان دليل حجيته اما الاجماع وهو على تقدير الثبوت والتمامية انما يشمل ما هو راجح لا المشكوك
والمرجوح وان قلت بعموم الاجماع على حرمة العمل بها والافتاء مع ان الظاهر وقوع الاجماع على الحرمة بل لا تأمل في الاجماع عليها
واما مفهوم آية ان جاءكم فاسق على تقدير القول بحجية المفهوم ظهر في انها غير شاملة للخبرين المتعارضين من العادل
فضلا عن شمولها المرجوح منهما سيما بعد ملاحظة العلة الواردة فيها المقدم الى جنبها الى ان قال ومن تتبع ما اتاه
ظهر لانفس الآية فغير خفي انه ليس منها سوى اطلاق منصرف الى غير الافراد بين المتعارضين واما انه يسد باب العلم يكون
الطريق منحصرا في الظن فهذا يقتضي انحصار الحجية في المظنون والراجح فترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا فكذا شرعا
بناء على ان الحسن والقبح عقليين وورود الاخبار الكثيرة في كون العمل اصح الحجتين ووجوب متابعته مطلقا وايضا
وورد عنهم عليهم السلام انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد تعليلهم عليهم السلام بالاوثقية في الروايات واشار ذلك وورد في مقام
التعارض انهم قالوا ان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فدعوه ولا يخفى ان لكل حقيقة ولكل
نور لا خصوص موافقة الكتاب بل هو تنزيع لا تخصيص مع انه ورد غيره من المرجحات الاخر في نفس حديث الثاني كما يجب
الاخذ بالاقوى دلالة في تعارض الخبرين كذلك يجب الاخذ بالاقوى دلالة في تعارض الآيتين الشريفتين وتعارض
الكلامين من اهل اللغة واهل الرجال وتعارض الاجماعين المنقولين لان دليله في كل البحث جار في الجميع كما لا يخفى الثالث
لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى دلالة بين كون التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلقين او من
قبيل تعارض العموم من وجه الرابع لا يخفى ان الوجوه المتقدمة من تعارض بعضها مع بعض فيلزم الرجوع الى الاقوى
منها قطعا الخامس لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى بين ان يكون تعارض المتعارضين في الاحكام التكليفية او الوضعية
او في العبادات او المعاملات مقتاح اذا ورد خبران متعارضان وكانا جامعين لشرائط الحجية ومتكافئين سندا او دلالة
ومرجحا الا ان احدهما موافق للاصل ومقرر له والآخر مخالف له وناقل عنه فهل يلزم ترجيح الناقل او المقرر اختلفوا فيه
على اقوال الاول انه يجب ترجيح الناقل والاخذ به وهو للتهذيب وشرح المبادي وغاية البادي وحكي عن جملة من الكتب
الاصولية والمنية اذا كان احد الخبرين مقررا لحكم الاصل وكان الآخر ناقلا له كان الناقل الراجح عند الاكثر وقال بعضهم
المقرر اولى وفي غاية البادي اذا كان احد الخبرين مخالفا لحكم الاصل والآخر موافقا له كان الخالف راجحا وهو قول جمهور
الاصوليين وقيل الموافق راجح وقال في مقام ذكر المرجحات الثالث مخالفة احدهما للاصل وموافقة الآخر له فيترجح المخالف
عند العلامة واكثر العامة وذهب بعضهم الى ترجيح الموافق وهو اختيار الشيخ وفي غاية المأمول اكثر الناس على تقديم الناقل
على المقرر وذهب بعضهم الى التساوي بينهما الثاني ان المقرر اولى وهو للنهاية والحائرية والمحكي عن الشيخ وبعض في جملة
من الكتب المتقدمة الثالث انه لا يترجح احدهما على الآخر بل هما متساويان وهو المحكي عن المحكي عنه في غاية المأمول عن بعض
الرابع ما صار اليه في المعارج فقال اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل فلا ضرر يكون اولى وقال اخرون الناقل اولى والحق ان

اما ان يكون عن الرسول صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام فان كان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلم التاريخ كان المتأخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن
وان جهل التاريخ وجب التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا واما ان كان من الائمة وجب
القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود عنهما والنسخ لا يكون بعد النبوة فوجب القول بالتخيير انتهى قال
فلم ثان الحق عندي تقدم القولين وحاصل الحجتين وضم ما قال الحق انه تم سياق كلامه الى ما ذكره في غاية المأمول فقال
والذي فسره التفصيل وهو ان الخبرين المتعارضين اما ان يكونا واردين عن الرسول صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام فان كانا عن الرسول صلى الله عليه وآله
فان علم التاريخ عمل بالمتأخر مطلقا وان جهل التاريخ فالمقرر يقدم بناء على ما ذكرنا من ان الظن لا يحصل صح ما علم بالاصل ورد يكون
المقرر واردا بعد الناقل وان كان عن الائمة عليهم السلام فالناقل مقدم على المقرر لان المقرر لما كان موافقا للاصل كان كالمستغني
عن ذكره لحكم الاصل وحيث لا نسخ بعد الرسول صلى الله عليه وآله فلا يحتمل تأخر المقرر عن الناقل انتهى للقول الاول وجوه منها ما صار المعظم اليه
وفيه نظر للمنع من ذلك سلمنا لكن حجية الشهرة ممنوعة خصوصا في هذه المسألة محل اشكال ومنها ما اشار اليه في المعارج والتهذيب والمنية
وغاية المأمول من ان الناقل له حكم النقل ويستفاد منه ما لا يعلم الا منه والموافق للاصل يستغنى عنه بالاصل فيغلب على
الظن انه لا حاجة للشارع الى ذكره للاستغناء عنه بالاصل وقد صرح بهذه الحجة في غاية البادي فقال بعد الحكم برجحان الناقل
لان الشارع انما يحتاج اليه ليعرفنا ما لم يستقل عقولنا بادراكه لا ما كان لعقولنا دلالة عليه انتهى قال في النهاية اعترض
عليه بانا لو جعلنا المقرر متأخرا استفدنا منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلناه متقدما استفدنا منه ما لم يتمكن
العقل من معرفته ومنها ما اشار اليه في التهذيب والمنية وغيرهما من ان العمل بالناقل يقتضي تقليل النسخ لانه يزيل حكم العقل
فقط بخلاف المقرر فانه يوجب تكثيره لانه لو قدم الناقل بعد ذلك لزم حكم الناقل حكم العقل قال في النهاية اعترض عليه بان
ورود الناقل بعد ثبوت حكم الاصل ليس بنسخ لان دلالة العقل انما يفيد بشرط عدم دليل السمع فاذا وجد بطل
دليل العقل فلا يكون السمع رافعا لحكم العقل بل يكون مبينا لانتهائه فلا يكون ذلك خلاف الاصل ولانه معارض
بانا لو جعلنا الباقي متقدما لكان المنسوخ ثبت بدليلين السمع العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه نسخ للاقوى
بالاضعف ومنها ما اشار اليه في غاية المأمول فقال بعد الاشارة الى الحجة الاولى ولان تقديم المقرر على الناقل
يستلزم حمل كلام الشارع على التاكيد وتقديم الناقل يستلزم التاسيس وهو اولى من التاكيد انتهى وقد صرح بما
ذكره في شرح المبادي ايضا والقول الثاني ما اشار اليه في النهاية والمنية وآخرين من ان حمل الحديث على ما لا يستفاد من
الشرع اولى من حمله على ما لا يستقل العقل بمعرفته اذ فائدة التاسيس اقوى من فائدة التاكيد وحمل كلام الشارع
على الاكثر فائدة اولى والحكم بتأخر الناقل يستلزم الحكم بتقدم المقرر عليه وذلك يقتضي كونه واردا حيث لا حاجة
اليه لانه معلوم اذ ذاك بالعقل فلا يفيد سوى التاكيد وقد علم مرجوحيته بخلاف ما اذا جعلنا المقرر فلنا
ترجيح يقتضي تقدم الناقل عليه فيكون كل واحد منهما واردا في موضع الحاجة اما الناقل فظاهر واما المقرر فلوروده
بعده فيؤسس ما رفعه الناقل فيكون هذا اولى فاجاب في النهاية عن هذه الحجة وحجة القول الاول لا ينهضان لاثبات
المدعي وهو جيد وفي المنية بعد الاشارة الى هذه الحجة وفيه نظر فانه فيه اعتراف بترجيح الناقل على المقرر وهو مرجح
الاولين ورجحان المقرر على الناقل من الوجه الذي ذكره انما يتحقق اذا جمعنا بين الحديثين ولم يرد احدهما وليس
ذلك من لوازم التعارض اذ لا يتأتى الا اذا علم ايضا تاريخ الحديثين انتهى وللقول الثالث ما ذكره في غاية المأمول
فقال ذهب بعضهم الى التساوي بينهما بناء على ان الحكم ان المقرر انما ورد بعد الناقل اذ لو تقدم وتقدم المقرر في الورود
على الناقل كانت فائدته التاكيد ولو تأخر عنه في الورود كانت فائدته التاسيس وهو اولى من التاكيد فيتأخر

ومع

ومع تعارض بين جهتي ترجيح المقرر والناقل فيتساويان انتهى وللقول الرابع والخامس ما ذكره في المعارج وغاية البادي
وقد تقدم ذكره والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان المسألة تحتمل صورا كما صرح به في المعارج وغيره منها ان يكون الخبران المتعارضان
الموافق احدهما للاصل من الائمة عليهم السلام ويكون الاصل مستنده عمومات الكتاب والسنة الموجبة للظن بالحكم الواقعي الذي هو محل
الصواب والخطاء والكاشف عنه كما اذا ورد خبران يرد عن المعاوقة بتحليل بيع المعاطات ويرد هذا ايضا لا يصح بيع المعاطات
فان الاول موافق لاصالة صحة بيع المستندة الى عموم قوله تعالى احل الله البيع وحرم والكاشف عن الواقع والموجب للظن به والثاني مخالف لها ومن ذلك ايضا ان يرد عنه عليه السلام يحل اكل الفاكهة الملاقية ويرد ايضا عنه عليه السلام لا يحل اكل الفاكهة فان الاول مما
يوافق لاصالة اباحة الاشياء المستندة الى عموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني ومن
ذلك ايضا ان يرد عنه عليه السلام يلزم الوفاء بالشرط الابتدائي ويرد ايضا عنه عليه السلام لا يلزم ذلك فان الاول مستند الى اصالة لزوم الوفاء
بالشرط المستندة الى عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني ومن ذلك ايضا
ان يرد عنه عليه السلام لا يجب السورة في الصلاة اليومية ويرد عنه ايضا يجب السورة فيها فان الاول موافق لاصالة صحة الصلاة
مطلقا المستندة الى العمومات الآمرة بها نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني وذلك
مبني على القول بان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد ومن ذلك ايضا ان يرد عنه عليه السلام لا يجب على مستحق
الجنابة الغسل اذا تضرر به ولزم الجرح ويرد عنه عليه السلام ايضا يجب عليه الغسل وان اضر به ما اضر به فان الاول موافق
لاصالة نفي الضرر ونفي الحرج المستندة الى العمومات النافية للضرر والحرج الكاشفة عن الواقع والموجبة للظن به دون
الثاني وبالجملة امثلة ما فرضناه كثيرة في الغاية ويلزم فيه ترجيح الخبر الموافق للاصل والاخذ به وترك المعارض له
سواء كان المتعارضان عن امام واحد او احدهما عن امام والآخر عن آخر وسواء علم بتقديم الموافق للاصل او تأخره
او جهل التاريخ وسواء كانا قطعيين سندا وظنيين دلالة ام بالعكس ام ظنيين سندا ودلالة وذلك لان الخبر
الموافق للاصل المذكور يفيد بنفسه الظن بالحكم الواقعي كالمعارض له فاذا وافق الاصل المذكور المفيد بنفسه الظن
بالحكم الواقعي تقوى الظن ويلزم من ذلك صيرورة المعارض له موهوما فيلزم طرحه لان المعتبر في باب الترجيح العمل
بالاقوى الظنين وطرح الموهوم وقد تقدم اليه الاشارة وبان طرح الخبر الموافق للاصل يلزم منه ارتكاب تخصيصين
محذورين احدهما تخصيص عموم ما دل على حجيته ودفعه وثانيهما تخصيص العموم الذي هو مستند للاصل الموافق ولا كذلك
طرح الخبر المعارض فانه لا يلزم منه الا تخصيص واحد وهو التخصيص الاول ومن الظاهر انه اذا دار الامر بين ارتكاب
محذورين وارتكاب محذور واحد كان الثاني اولى وبان ما دل على اعتبار اكثرها المرجحات السابقة يدل بفحواه على اعتبار
المرجح المفروض وهو الاصل المشار اليه هذا وسياق تصريح بعض بان كثرة الادلة من المرجحات لا يقال يعارض ما
ذكر قاعدة اولوية التاسيس على التاكيد لما عرفت سابقا من ان الاخذ بالمقرر والموافق للاصل يستلزم التاكيد
والاخذ بالناقل والمخالف يستلزم التاسيس لانا نقول ما ذكر ضعيف اما اولا فللمنع من دوران الامر بين التاسيس
والتاكيد لان فهم الاصل الذي احد الخبرين المتعارضين موافق له لا يكون متحققا لكل احد حتى يلزم التاكيد بذكر الخبر
الموافق بل قد لا يفهم الا الاوحدي ولان ذكر الخبر الموافق للاصل لعله وقع في مقام جواب سؤال السائل فلا يلزم
التاكيد به وبالجملة ان ادعى لزوم التاكيد بمجرد ذكر الموافق للاصل وان لم يعرفه المخاطب فهو غلط اذ التاكيد ليس
الا تقوية الفهم ولا يتحقق الا بعد تحقق اصل الفهم فهنا وهذا غير متحقق وان ادعى لزوم التاكيد باعتبار ان كلا احد
يفهم الاصل فيكون ذكر الموافق له تاكيدا فهو ايضا غلط لما بيناه سلمنا صدق التاسيس والتاكيد حقيقة لكن في محل البحث و

في حكم ما اذا كان الخبران موافقان للاصلين مستندين الى حس بين ذلك ان مستند احدهما اتم من مستند الاخر

في حكم ما اذا كان الاصل الموافق لاحد الخبرين مستند الى عقل او نقل يفيد حجيته تعبدا

في ان اصالة البراءة من الادلة التعبدية

واحد

الغالب

مع كثرتها وصحة بعضها وفتوى ثقة الاسلام الكليني وجماعة من الاصحاب بمضمونها فلذلك لانه لا يبقى لها مع مورد اذ في محل البحث
بوجود مرجح ظني يقتضي ترجيح احد الخبرين على الآخر ومعه لا يجوز الحكم بالتخيير كما عرفت سابقا فيكون الاخبار المصرحة بالتخيير في محل البحث
متاملا لاشتمال القول بالتخيير لم يذهب احد منا والا لنقلوا فلا يجوز المصير اليه لانا نقول ذلك باطل بل الظاهر ان جماعة من اصحابنا
ان لم نقل معظمهم او كلهم على التخيير هنا سلمنا ان فتوى جماعة من اصحابنا بالتخيير هنا غير معلومة ولكن بمجرد فتوى العلامة في النهاية
ابدا اشارة مع عدم نقل الخلاف لا يدل على الاتفاق على ما صار اليه بل ولا على شهرته سلمنا واتفق فتوى الاعلام وفي المختصر ايضا
يؤثر شيئا لما لا يخفى وبالجملة لا يجوز ترك البحث من الاخبار الكثيرة بمجرد ذلك ولكن مع هذا لا ينبغي ان يقال ان ما ذهب
في النهاية احوط فلا ينبغي العدول عنه واعلم انه قال في الاحكام في مقام ذكر المرجحات المتنية منها ان يكون احدهما امرا والآخر نهيا فالنهي
من حيث هو نهي مرجح على الامر لثلاثة اوجه الاول ان الطلب في النهي اشد ولهذا لو قرر كل واحد منهما مطلقا فان اكثرهم
قال بالخروج عن عهدة الامر بالمرة واحدة ونازع في النهي الثاني ان محمل النهي وهو تردده بين التحريم والكراهة لا يخفى اقل
من محامل الامر لتردده بين الوجوب والندب والاباحة على بعض الآراء الثالث ان الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن
الامر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد اكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح انتهى وفيما ذكره نظر لا يخفى الثاني
قال في الاحكام في مقام ذكر المرجحات الثاني ان يكون حكم احدهما الحرمة والآخر الكراهة فالاظهر اولى لمساواته للكراهة في طلب الترك
وزيادة عليه بما يدل على اللوم عند الفعل ولان المقصود منهما انما هو الترك لما يلزم من دفع المفسدة اللازمة من الفعل والحرمة
اولى بتحصيل ذلك المقصود فكانت اولى بالمحافظة عليه فان العمل بالمحرم لا يلزم ابطال دلالة المقتضي للكراهة وهو طلب
الترك والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز معه الفعل وفيه ابطال دلالة المحرم ولا يخفى ان العمل بما لا يفضي الى الابطال يكون
اولى وفي المختصر يقدم الحظر على الكراهة لانه احوط واعترض في النهاية على ما ذكره في الاحكام فقال بعد الاشارة اليه
وفيه نظر لان دلالة مقتضي الكراهة ليس هو مطلق طلب الترك بل الطلب الغير المانع من النقيض انتهى والاقرب عندي
ترجيح ما مقتضاه الكراهة بناء على الحمل من اولوية المقرر وعلى تقدير خلافه فالتخيير الثالث قال في المختصر يرجح
بان يكون مدلوله امرا ومدلول الآخر اباحة للاحتياط وهذا هو القول الصحيح وقيل تقدم ما مدلوله الاباحة لان مدلوله متحد
ومدلول الامر متعدد ولان المبيح يمكن العمل به على تقدير المساواة والرجحان والامر على تقدير الرجحان فقط ولانه يحتمل
بمقصود الفعل والترك ان اراد هما المكلف والامر يخل بمقصود الترك انتهى وفي النهاية الامر يرجح على المبيح لانتفاء الضرر في العمل
المبيح ودونه في الامر وقد يرجح المبيح باتحاد مدلوله وتعدد مدلول الامر ولان العمل بالمبيح ما تاويلا للامر على بعض محامله
وفي العمل بالامر تعطيل المبيح بالكلية والتاويل اولى من التعطيل وفي الاحكام من المرجحات المتنية ان يكون احدهما امرا والآخر
مبيحا فالامر وان ترجح على المبيح الا ان المبيح يرجح على الامر من اربعة اوجه الاول ان مدلول المبيح متحد ومدلول الامر متعدد
لما سبق تقريره فكان اولى الثاني ان غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تاويل الامر وصرفه عن محمله الظاهر ان امكن التعيين والعمل
بالامر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية والتاويل اولى من التعطيل الثالث ان المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقدير
على تقدير مساواته للامر ورجحانه والعمل بمقتضى الامر متوقف على الترجيح وما يتم العمل به على تقديرين يكون اولى مما
يتم العمل به على تقدير واحد الرابع ان العمل بالمبيح بتقدير ان يكون الفعل مقصودا للمكلف لا يخل بمقصوده والعمل
بالامر يوجب الاخلال بمقصود الترك بتقدير كون الترك مقصودا له انتهى وفيما ذكروه نظر الرابع قال في
المختصر ايضا يقدم ما هو للاباحة ونهي على ما هو للاباحة خاصة ولا نهي بمثله وقيل يرجح النهي على الاباحة وذلك
معلوم من ترجيح النهي على الامر والامر على الاباحة واذا لا يتوجه بمثل ما ذكره الا ان المراد بمثل الدليل الدال على تقديم ما

في حكم تعارض التحريم مع الكراهة

في تعارض الموجب والمبيح

في تقديم النهي على الاباحة

على الاباحة مع انه غير مذكور في الكتب بعيد جدا الخامس قال في المختصر ايضا يقدم الحظر على الندب لان الحظر لدفع المفسدة والندب
لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء انتهى وفي الاحكام بعد الحكم بترجيح الحرمة على الاباحة ولا اشارة الى وجه هو هنا
فلا يجوز وجه الحكم بالترجيح بين ما مقتضاه الحرمة وما مقتضاه الندب السادس قال في المختصر ايضا يقدم الوجوب على الندب لانه احوط
انتهى وربما مقتضاه ترجيح المحرم على المقتضي للكراهة يكون ترجيح الموجب على المقتضي للندب السابع قال في المختصر ايضا يقدم الحكم
التكليفي لان مقتضاه على الوضعي لانه لا يحصل الثواب وقيل بل الوضعي لانه لا يتوقف على فهم وتمكن وفي الاحكام في مقام ذكر المرجحات
العائدة الى المدلول التاسع ان يكون مدلول احدهما تكليفيا والآخر وضعيا فالتكليفي وان اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف
فالاخر اولى فالوضعي من جهة انه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من اهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من
الفعل يكون مرجحا انتهى وفيه نظر وخروج عما نحن فيه الثامن قال في المختصر ايضا يقدم الاخف على الاثقل للتيسير ونفي الحرج وقيل
بل بالعكس اذ المصلحة فيه اكثر وفي النهاية والاحكام قيل الاخف اولى لان مبنى الشريعة على التخفيف كما قال الله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقيل الاثقل ارجح لان المقصود
مصالح المكلفين والتحصيل المصلحة التامة بالاشق تقدم ولا سيما على فرد مشتمل ولان الغالب تاخر الاثقل وزاد
الثاني فقال ونظرا الى الوقوف من احوال العقلاء فان من حصل له تحصيل مقصود بفعل من الافعال ولم يحصل به التقصد
تحصيله بما هو اخف منه بل بما هو اعلى منه فتقدير تقدم الاخف على الاثقل يكون موافقا لنظر اهل العرف فكان اولى ولان
زيادة ثقله تدل على تاكد المقصود منه على المقصود من الاخف فالمحافظة عليه يكون اولى انتهى والاقرب عندي هو القول
الاول لما بيناه من ان المقرر اولى فان الاخف موافق للعمومات الدالة على اليسر ومع قطع النظر عن ذلك فالتخيير لعدم الاعتماد
الدالة على التخيير التاسع قال في النهاية والاحكام في مقام المذكور الخبر راجح على الامر لان دلالة مدلول الخبر فيبعد عن الاضطراب
ولانه اقوى في الدلالة ولهذا امتنع نسخه عند بعضهم ولان في ترك العمل به محذور الكذب في خبر الشارع وهو فوق
المحذور اللازم من فوات مقصود الامر فكان الخبر اولى ثم قال المبيح مقدم على النهي كما تقدم في الامر مع المبيح وزاد في النهاية
فقال وفيه ما تقدم ثم قال الخبر مقدم على النهي لما مر في ترجيح الامر على المبيح وزاد في الاحكام فقال السادس ان يكون احدهما نهيا
والآخر خبرا فالخبر مقدم لما سبق في الوجه الثاني والثالث في الامر اذا عارض الخبر وقد ذكر هذه المرجحات في الكتاب المذكور
في مقام ذكر المرجحات المتنية ثم قال ما هو اقرب الى الاحتياط والبراءة الذمة ارجح لكونه اقرب الى تحصيل المصلحة ودفع
المضرة انتهى ويدل على الترجيح الاخير خبر زرارة عن الصادق عليه السلام وفيه بعد ذكر بعض المرجحات فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط وقد تقدم الاشارة الى ضعف الرواية فيما سبق منتخب ح اذا ورد خبران جامعان لشرائط
الحجية ولا متنافيين من جميع الجهات الا ان احدهما مثبت والآخر ناف فهل يترجح الاول على الثاني او الثاني على الاول
يلزم التوقف صرح بالاول وفي النهاية وغاية المأمول واحتج عليه في النهاية باشتماله على زيادة علم وبان الثاني
قد يكون غفل فان غفلة الانسان عن الفعل اكثر وبعضهم هذا اشتهر بينهم من ان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة
النفي وان الوجدان يحكم بان الظن الحاصل من المثبت من حيث كونه مثبتا اقوى من الظن الحاصل من النافي من حيث كونه
نافيا وان كان قد ينعكس الامر بالاعتبارات الخارجية كما لا يخفى كما ذكره في غاية المأمول القوة ويظهر من ح والاحكام
انه محل خلاف ففي الاول يقدم المثبت على النافي كخبر بلال في دخول النبي البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وذلك لان غفلة
الانسان عن الفعل كثير ولانه لا يثبت زايدا فلانه للتاسيس والنافي قد يبنى على الاصل وقيل يتساوى المثبت النافي
فانه لو قدر متقدما لكان مقررا للاصل وهو بعيد ولو قدر متاخرا كان تاسيسا فيحصل التعارض وفي الثاني في مقام ذكر المرجحات

في تقديم الحظر على الندب

في ترجيح ما ... على ...

في تقديم الحكم التكليفي على الوضعي

في تقديم الاخف على الاثقل

في تقديم الخبر على الامر

في تقديم المبيح على النهي

في تعارض المثبت والنافي

المرجحات الرابع ان يكون احدهما اثباتا والآخر نفيا وذلك كخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت وصلى وخبر اسامة انه دخل ولم يصل فالاول
مرجح على المثبت خلافا للقاضي عبد الجبار في قوله انهما سواء وان كان متاخرا على النافي لاشتماله على زيادة علم وان النافي لو قدرنا تقدمه
على المثبت كانت فائدته التاكيد ولو قدرنا تاخره لكانت فائدته التاسيس وفائدة التاسيس اولى كما سبق تقريره فكان القضاء
بتاخره اولى فان قيل اذا يلزم من تاخره مخالفة الدليل المثبت ورفع حكمه دون تقدمه قلنا هذا معارض بمثله فانه لو قدرنا تقدم النافي
على المثبت بعده يكون ناقضا لحكمه ورافعا له فان قيل المثبت وان كان رافعا لحكم النافي على تقدير تاخره عنه ورافعا فائدته التاكيد ولو
قدرنا تاخر النافي كان مبطلا لفائدة التاسيس فلان فرض تاخر المثبت اولى قلنا وان كان فائدة النافي التاكيد على تقدير
تقدمه على المثبت يكون رافعا لحكم التاسيس وهو النافي على الحال الاصلي وزيادة ما حصل من النافي من التاكيد ولا كذلك ما لو كان النافي
متاخرا فانه لا يرفع غير التاسيس وما يفضي الى رفع التاسيس مع التاكيد يكون اولى مما يفضي الى رفع الامرين معا وما يقال
من ان المثبت يفيد ما هو حكم شرعي بالاتفاق والنافي غير مجمع على فايدته حكم شرعي والغالب من الشرع انه يتولى بيان حكم
الشرعي مع انه غير سديد من جهة ان الحكم غير مقصود لذاته وانما هو لحكمة لكونه وسيلة اليها وحكم الاثبات وان كانت مقصودة
فكذلك حكم النفي معارض من جهة ان الغالب من الشارع على ما هو الوقوف منه انما هو التقرير لا التغيير وعلى هذا فالحكم المقرر النفي
الاصلي يكون اولى من المغير انتهى وفيما ذكره نظر لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول قال في النهاية اذا كان احد الخبرين يقتضي
الاثبات والآخر النفي وكانا شرعيين قال القاضي عبد الجبار انهما سواء وضرب لذلك امثلة ثلاثة الاول اذا اقتضى العقل
حظر الفعل ثم ورد خبران احدهما في الاباحة والآخر في وجوبه الثاني ان يقتضي العقل وجوب الفعل ثم يرد خبران احدهما
على الحظر والآخر على الاباحة الثالث ان يقتضي العقل اباحة الفعل ثم يرد الخبران احدهما يقتضي الوجوب والآخر الحظر قال
ابو الحسين لقائل ان يقول لا بد وان يكون احدهما مطابقا لحكم العقل اذ لا قول في العقل حكم الحسن والقبح اوما زاد على
الحسن ولا يكون احد الخبرين نفيا والآخر اثباتا الا والنفي منهما نفي لواحد من الاحكام والثابت منهما اثبات لبعضها
وقال فخر الدين الرازي هذا يستقيم على مذهبنا في ان العقل لا يستقل بشيء من الاحكام اثباتا ونفيا بل انما يستفاد
ذلك من الشرع فح لا مزية لاحدهما على الآخر ولا يتم على مذهب المعتزلة لان كل نفي واثبات تواردا على حكم
واحد فلا بد وان يكون احدهما عقليا فان الاباحة يشاركها الوجوب في جواز الفعل ويخالفه في جواز الترك ويشاركها الحظر
في جواز الترك ويخالفه في جواز الفعل فهي يشاركها كل واحد من الوجوب والحظر بما يخالف به الآخر فاذا تقرر هذا فنقول اذا
اقتضى العقل الحظر اقتضى جواز الترك الذي هو جانب الترك على الحظر فاذا ورد خبرا الاباحة والوجوب كانت الاباحة
منافية للوجوب من حيث انها تقتضي جواز الترك لا من حيث انها تقتضي جواز الفعل وجواز الترك حكم عقلي فثبت انه لا بد
في النفي والاثبات هنا من كون احدهما عقليا واما اذا اقتضى العقل الوجوب ثم ورد خبران في الحظر والاباحة فالكلام فيه كما
تقدم واما اذا اقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران في الوجوب والتحريم فنقول ثبت ان الاباحة يشاركها كل من الوجوب
والتحريم بما يخالف الآخر فاذا كانت الاباحة مقتضى العقل لزم ان يكون الوجوب مقررا لحكم العقل من وجه وناقلا من وجه
آخر وكذا التحريم فهنا ايضا لا بد في النفي والاثبات المتواردين على امر واحد من ان يكون احدهما عقليا واذا ثبت ان النفي
والاثبات لا بد ان يكون احدهما عقليا رجع الترجيح الى ما تقدم من ان الناقل ارجح ام المقرر وفيه نظر لان الاباحة
لمعنى الاخص منافية لكل من الحظر والوجوب وهو المراد بالحكم الشرعي ثم قال واذا اقتضى العقل الحظر ثم ورد خبران بالاباحة
والوجوب وقد عرفت مشاركة الاباحة للحظر من وجه ومخالفتها من آخر فخبر الاباحة يقتضي بقاء حكم العقل من وجه وهو الذي
حصلت به المشاركة والنقل من وجه هو الذي حصلت به المباينة واما الوجوب فانه يخالف الحظر في القيدين معا فيكون مقتضيا

للنقل

في تعارض المثبت والنافي ... شرعيين

في الاباحة ... الوجوب ... الحظر

في ان الاباحة ... الحظر ... الوجوب ... النهاية

للنقل من وجهين فما رجح الناقل رجح خبر الوجوب ومن رجح المقرر رجح خبر الاباحة وكذا القول لو اقتضى العقل الوجوب ثم ورد خبران
بالاباحة والحظر اما لو كان مقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران بالوجوب والتحريم فكل منهما يشارك الاباحة من وجه دون آخر
فيكون كل منهما ناقلا من وجه ومقررا من آخر فيحصل التساوي قال ابو الحسين نقد مثلوا قاضي القضاة في الخبر بين الوارد احدهما بالاثبات
والآخر بالنفي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في الكعبة وما روي انه لم يصل وبما روي ان ام سلمة انه لم يقبلها وهو صائم وما روي عن عايشة
انه قبلها وهو صائم ثم قال وليس هذا بمثال للمسألة لان القبلة والصلاة وفيها افعال لا احكام فيقال انهما عقلية او شرعية
وانما الاحكام جواز الصلاة ونفي جوازها والعقل لو جرد لكان مطابقا لنفي جوازها فانها غير معلومة وكون القبلة غير مفسدة
للصوم وهو مقتضى العقل وكذا تزويج النبي صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال او حرام هو ايقاع فعل في احوال وليس ذلك بحكم وانما الحكم
حسن ذلك مع الاحرام او قبحه ومقتضى العقل هو حسنه هذا اذا كان الاصل هو الاصل في العقل اما ما يكون الاصل من حال
المروي عنه فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في الكعبة ولم يقبل وهو صائم وانه تزوج ميمونة وهو حلال فان الاصل عدم
ذلك فالخبر المروي انه صلى في الكعبة اولى وتحمل رواية من لم يحك انه لم يطلع على اعتقاده وان خفي عليه بعض احوال النبي صلى الله عليه وآله
ورواية القبلة راجحة على رواية نفيها لان ام سلمة روت عن حالها معه فلا يعارضه رواية عايشة انه قبلها وهو صائم
وعدالة راوي تزويج النبي صلى الله عليه وآله وهو حرام يقتضي ان ينسب رواية تزويجه اياها وهو حلال الى انه استعمل الاصل فلانت
هذه الرواية اولى ان يثبت العدالة الثاني اذا كان احد الخبرين المتعارضين يتضمن ثبوت الحد والآخر نفيه فالمتضمن لنفيه
هو الراجح كما قيل احدها ان ما يتضمن نفيه اولى وهو للنهاية والتهذيب والمبادي والمبادي وشرحه والمنية والزبدة
وغاية المأمول والاحكام وشرحي المختصر وغيرها وغاية المبادي هو قول بعض الفقهاء وفي غاية المأمول هو مذهب
الفقهاء وثانيها ان ما تضمن اثباته اولى وهو المحكي في النهاية وغاية المبادي وغاية المأمول عن المتكلمين للاولى وجوه
منها ما تمسك به في المنية من ان الحد ضرر فيكون مشروعيته على خلاف الاصل والثاني على وفق الاصل فيكون النافي
راجحا وفي الاحكام انه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة ومنها ما تمسك به في النهاية والمنية وغاية المبادي وشرح المبادي
وغاية المأمول من ان الخبر المتضمن لنفي الحد ان لم يوجب الجزم بدلالة النفي فلا اقل من ان يفيد شبهة وحصول الشبهة
يوجب سقوط الحد لقوله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ومنها ما تمسك به في النهاية من انه اذا كان الحد يسقط بتعارض البينتين
مع انه في اصل الشرع فكونه يسقط بتعارض الخبرين في الحجة ولم يتقدم له ثبوت اولى انتهى وفي الاحكام ولان ما يلزم
من المحظورات الكثيرة التي تعترض الدرء فكان اولى لبعده عن الخلل وقربه الى المقصود ومنها ما تمسك به في
المبادي وغاية المأمول والاحكام من ان الخطاء في اسقاط الحد اولى من الخطاء في اثباته لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وللآخرين ما ذكره في غاية المأمول من ان اولوية التاسيس على التاكيد وهو ضعيف
و المعتمد هو القول الاول الثالث اذا كان احد الخبرين يتضمن اثبات الطلاق والعتق والآخر يتضمن نفيهما فالمتضمن اثباتهما
هو الراجح منهما على اقوال احدها ان المثبت لهما مقدم وهو للتهذيب والمبادي وشرحه والزبدة وغاية المأمول وشرحي
المختصر ولهم ما ذكره في النهاية والمنية وغاية المبادي وشرح المبادي وغاية المأمول وشرح المختصر والاحكام من ان مشروعية
ملك النكاح واليمين على خلاف الاصل فيكون زوالهما موافق الاصل والخبر المتايد بما يقتضيه الاصل راجح على الواقع خلافه
وهو في غاية الضعف لانقطاع الاصل المذكور بالدليل القاطع على ثبوت الامرين فلا عبرة به كما لا عبرة بكل منسوخ وثانيها
ان النافي لهما مقدم وهو المحكي في جملة من الكتب عن بعض بلفظ قيل وهو الاقرب فلا نعتمد لاستصحاب بقاء الزوجية والملكية
وقد بينا ان المقرر اولى ولهذا اشار في النهاية والمنية وغاية المأمول والمبادي والاحكام وثالثها انهما يتساويان وهو المحكي في شرح

في حكم ما اذا تعارض الخبران في ثبوت الحد ... نفيه

في حكم ما اذا تعارض الخبران في اثبات الطلاق والعتق ... نفيهما

الباديمن احمد بن حنبل مقتاح الاورد وخبران ستواردان جامعان لشرائط الحجية ولهذا شاة اثنين ستواه لانا ان احدهما مستند بدليل

آخر فهلا يلزم ترجيحه بذلك او لا صحيح بالاول في التهذيب والمنتهى والزبدة والمعالم وغاية الاصول والاحكام ولهم ما اشار اليه في

فقد واعلم ان الترجيح في الادلة يحصل بالكثرة فاذا كان احد الحكمين منقول عليه بحجة اخرى كان اولى من الحكم الذي يستدل عليه بالقد

في ترجيح المستند بدليل آخر على خلافه

في وجوب العمل بالقوية

واما اذا وجد للمعارض مرجح معتبر فان كان القياس اضعف منه فلا اشكال وكذا اذا كان مساويا فتامل واما اذا كان القياس اقوى ففيه
اشكال عظيم فتامل واما ما ذكره في العدة فقال وان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة
وترك العمل بما يوافقهم انتهى ويدل عليه ما ذكره جملة من الاخبار احدها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال قال
الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وثانيها خبر الحسين بن السري قال
قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وثالثها خبر الحسن بن الجهم قال قلت للعبد
الصالح ع ان قال قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذوا بما خالف القوم وما وافق
القوم فاجتنبه ورابعها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه
فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وخامسها خبر محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا
ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وسادسها خبر
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال
لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وسابعها خبر علي بن اسباط
قال قلت للرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال
ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وثامنها خبر ابي اسحاق الارجاني رفعه
قال ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا ع لم يكن يدين الله بدين
الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين ع عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم
جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وتاسعها خبر داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله
خيرة في اتباع غيرنا ومن وافق عدونا في قول او فعل فليس منا ولا نحن منه وعاشرها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق ع
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم فقال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا
حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ناخذ قال بما خالف العامة
فان فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال انظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك قال في الحاوي
رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند موثق للكليني من المشهور وضعفه مجبور بقبول الاصحاب وحادي عشرها خبر زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران قال فقلت انهما عدلان مرضيان موثقان فقال انظر
ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم الحديث ويظهر من العلامة في النهاية مثل ما ذكره في العدة فانه قال
قال الشيخ اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة والظاهر ان الشيخ رجع في ذلك الى رواية
رويت عن الصادق ع وهو اثبات لمسألة علمية بخبر واحد ولا يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة
كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا
لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام ع كذا يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة
يعلمها الامام ع وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع

يمنع

يمنع من العمل بالمعارض فلم يلزم سد باب العمل وقد رد عليه في المعالم فقال في مقام ذكر المرجحات الرابع ان يكون احدهما مخالفا لاهل الخلاف والاخر
موافقا فيرجح المخالف لاحتمال التقية في الموافق وقد حكى المحقق عن الشيخ انه قال اذا تساويا ثم ساق ما حكيناه عن النهاية ثم قال هذا
كلامه وهو حسن اما الاول فلان رد الاستدلال بالخبر بانه اثبات لمسألة علمية بخبر واحد ليس بجيد اذ لا مانع من اثبات مثلها بخبر
المعتبر من الاحاد وحق المطالب بدليل منعه ثم ان هذا الخبر الذي اشار اليه لم يثبت صحته فلا ينهض حجة واما ثانيا فلان الافتاء بما يحتمل التاويل
وان كان محتملا الا ان احتمال التقية في ما هو المعلوم من احوال الائمة ع اقرب واظهر وذلك كاف في الترجيح فكلام الشيخ هو القوي عندي
انتهى وقد صرح بما ذكره من الايراد بعينه في غاية الاصول ايضا والتحقيق هنا ان يقال ان كان موافقة احد الخبرين لمذهب العامة توجب زيادة
الظن بمعارضه باعتبار ظهور التقية فيه فلا اشكال في كونه موجبا للترجيح لاصالة حجية الظن خصوصا هنا ولعموم الترجيح بما يفيد الظن
والظهور اتفاقهم على صحة الترجيح بكل ما يفيد الظن عدا القياس وعدم تنصيصهم على ان المعروض من المرجحات لا يقدح فيما ذكرنا
اذ ليس بناؤهم على استقصاء جميع المرجحات الظنية لا يقدح فيما ذكرناه اذ ليس بناؤهم على استقصاء جميع المرجحات الظنية والاخبار
الكثيرة المتقدم اليها الاشارة والمناقشة فيها بضعف السند لعلها ضعيفة لان الظن الحاصل منها باعتبار كثرتها لا ينقص عن
الظن الحاصل من الخبر الصحيح بل هو اقوى فيكون حجة مع ان خبر عمر بن حنظلة لا يبعد المصير الى حجيته بنفسه لما حققناه في
مقام اخر وان لم يكن ذلك موجبا للظن ففي الترجيح به تعبدا اشكال من اطلاق الاخبار المذكورة ومن الاصل وندرة الترجيح
تعبدا وظهور اتفاق المعظم على ان المدار في الترجيح الظن ومعارضة اطلاق الاخبار المذكورة بعمومات القطعية المانعة من
العمل بغير العلم من الكتاب والسنة والتعارض بينهما عموم من وجه فيرجع في صورة حصول الظن بالترجيح من هذه العمومات من قبيل
تعارض العموم من وجه والاخير ومن الظاهر ان وجوه الترجيح مع هذه العمومات وربما يؤيدها اطلاق جملة من الاخبار
الدالة على التخيير فتامل وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط هو الاخذ بما خالف العامة والتخيير بينه
وبين معارضه الاخذ بالاول بل هو في غاية القوة وعليه فهل المعتبر المخالفة لجميع العامة او يكفي المخالفة لطائفة منهم
كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة الاول وهل يختص ما ذكر في الاخبار المعارضة الواردة
عن النبي ص او يختص بالاخبار المعارضة الواردة عن الائمة ع فيه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة واعلم انه قال
جدي ره في الفوائد الحائرية واما التقية فالمعتبر مذهب العامة في ذلك الزمان وكذا احكامهم وقضاتهم ونقل عن تواريخهم
ان عامة اهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق ع على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل اخر واهل مكة على
فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل اخر واهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهم واهل الشام
على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعيد واهل خراسان على عبد الله بن المبارك وكان فيهم من اهل الفتوى غير
هؤلاء الى ان استقر رايهم على المذاهب الاربعة في سنة خمس وستين وثلثمائة كما قيل انتهى ثم انه يلزم على ما ذكرنا معرفة
مذاهب العامة كما يجب معرفة قواعد القياس المستنبطة العلة على تقدير الترجيح به ويمكن تحصيل الامرين غالبا من جملة
من كتب اصحابنا المتضمنة لحكاية مذاهب العامة واحتجاجهم بالقياس كالانتصار والناصريات والخلاف والمبسوط والمعتبر والمنتهى
والتذكرة والذكرى ولكن اكثر كتب اصحابنا المتاخرين معرضة عن ذكر الامرين ولعله بناؤهم على عدم الحاجة الى معرفتهما
لعدم صحة الترجيح بهما فتامل ومنها ما ذكره في جملة من الكتب من ان الترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين وافق
اجماع الفرقة المحقة والاخر خالفه فيجب العمل بما وافق اجماعهم وترك العمل بما خالفه ثم قال فان كان مع احدى الروايتين
عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وفي المعارج اذا تعارض خبران واحدهما موافق
لاجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان هذا الاثر حجة في نفسه فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له

في دعوى ظهور الاتفاق على ان المناط في الترجيح هو الظن

في ان المعتبر مخالفة جميع العامة

في ان المعتبر في التقية مذاهب العامة في ذلك

في لزوم معرفة مذاهب العامة ومعرفة الاقيسة فتحصيلها بكتب الخلاف

في ترجيح موافقة الاجماع

والثالث في ان المناط ان لا يجعل لموافقة من المعارض بما عمل به معظم ثم قال اذا عمل اكثر الطائفة على احدى الروايتين كانت اولى الا ان يجوز
كون الامام في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب وفي التهذيب يرجح الموافق بعمل العلماء او الاعلم وفي م ع عمل بعض
الفضلاء من الصحابة بما روي وقال جماعة فيه ما لا يخفى عند بعضهم ... انه لا احد لو رواه الا ما خالف والحق انه ليس كذلك
ثم اذا عارضه خبر اخر لا يكون كذلك كان راجحا عليه وبه قال الشافعي والحق بالاخبار الاكثر السلف ممن لا يجب تقليده قال عيسى بن
ابان يجب ترجيحه لان الاكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الاقل وبه قال بعض علماء الامامية وقال اخرون لا يحصل به الترجيح لانه
لا يجب تقليدهم والاول انسب لان عدم وجوب التقليد لا يستلزم نفي الترجيح وما يوافق عمل علماء المدينة او الافضل ارجح لان اهل
المدينة والافضل اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتاويل وفي المنية من التراجيح بالامور الخارجة ان يعاضد احد الخبرين
عمل علماء المدينة او الاكثر من العلماء او الاعلم او الافرس كذلك فالاول ارجح لان عملهم بذلك الخبر واعراضهم عن الاخر لابد وان
يكون لامر يوجب رجحان الاول على الثاني لان اهل المدينة اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتاويل وكذا الاكثر لقوله ع
عليكم بالسواد الاعظم وكذا الاعلم والافضل لان كلا منهما مزية على العالم والفاضل وفي شرح المبادي الخبر الذي عمل به بعض
العلماء ارجح من المتروك اذا كان حجة لا يخفى على ما ذكرنا لقوة الظن في الاول وسلامته عن المعارض وفي غاية المبادي
اذا كان احد الخبرين عمل به بعض الامة تقدم على ما لا يكون كذلك لان الظن به اقوى وقيل لا يرجح بذلك وفي المعالم من
المرجحات الخارجية عمل اكثر السلف باحدهما قال المحقق اذا عداه وفي الزبدة يرجح ما عمل به الاعلون وفي غاية الاصول من
المرجحات كون احد الدليلين مما عمل به الاعلون من المجتهدين فانه يترجح على ما لم يعمل به الاعلون لقوة الظن بالاول وفي
الفوائد الحائرية من المرجحات التي اعتبرها الفقهاء موافقة المشهور بين قدمائنا ومنها موافقة المشهور بين المتاخرين
وفي شرح الذريعة يقدم الموافق لعمل اهل المدينة على ما لم يعملوا بمقتضاه وكذلك الموافق لعمل الائمة ع على غيره ويقدم الموافق لعمل
الاعلم على غيره وفي الاحكام ومن المرجحات ان يكون احدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة او الائمة الاربعة او بعض الامة
بخلاف الاخر فما عمل به يكون اولى اما ما عمل به اهل المدينة فلانهم اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتاويل
كذا للائمة ع والخلفاء الراشدون لحث النبي ص على متابعتهم والاقتداء بهم وذلك يغلب على الظن قربه في الدلالة
وسلامته عن المعارض وعلى هذا ايضا ما عمل بمقتضاه بعض الامة يكون اغلب على الظن فكان اولى وفي منتهى هذا ان
ينحصر كل واحد بدليل ... ما عضد احدهما رجح على ما عضد الاخر وان عمل بكل واحد منهما بعض الامة غير ان من عمل
باحدهما اعرف بمواقع الوحي والتنزيل فيكون اولى انتهى وقد فصل ما ذكروه مرجحات باعتبار عمل العلماء وربما يدل
على بعضها اخبار احدها ما ذكره في الوسائل فقال وروي عنهم ع انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما
اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه وثانيها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق ع وفيه قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وثالثها خبر زرارة عن الباقر ع قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وينبغي التنبيه على امور الاول
قال في الزبدة بعد ذكر المرجحات وتتركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فيتبع منها الاقوى والاقرب
الى التقوى واشار الى هذا في غاية الاصول ايضا فقال المرجح قد يكون واحدا وقد عرفت جهاته وقد يكون
متعددا بان يكون بعضه في المتن وبعضه في السند وبعضه في الخارج او جميعه في المتن او الخارج او السند ثم ان
تعدده قد يكون ثنائيا وقد يكون ثلاثيا وقد يكون رباعيا فما فوقها الثاني قال في غاية الاصول لو تعارض وجوه الترجيح

وتعدده

في وجوب العمل بالراجح

في ترجيح الموافق لعمل اكثر السلف

في ترجيح الموافق لعمل علماء المدينة

في ترجيح الموافق لعمل بعض الفضلاء

في ترجيح ما عمل به الاعلم

في رجحان الموافق للمشهور

في الاخبار الدالة على لزوم ترجيح الخبر الموافق للاجماع

في حكم ما اذا تركب بعض المرجحات مع بعض

في حكم تعارض المرجحات

وتعدده في احد المتعارضين كما تعرض في الاخر اما بالسوية او بالاختلاف فيحصل افراد كثيرة للترجيح بحيث يتعذر فيه الضبط فحينئذ
يجب اعتبار الكمية فان ترجح احدهما بها تعين العمل به وان تساويا تساقطا وحينئذ يرجع الى غيرها والحاصل ان المجتهد يعتبر
حال قوة الظن في ذلك فما كان اقوى في نفسه وجب العمل به وما ليس كذلك فلا انتهى وهو جيد ويمكن دعوى ظهور الاتفاق
عليه وممن اشار الى ذلك ايضا العلامة في النهاية فقال ما يرجح به الخبر فقد يكون بعضه اقوى من بعض فاذا استوى الخبران في
كيفية وجوه الترجيح وجب اعتبار الكيفية فان رجح احدهما بها تعين العمل به وان تساويا تساقطا ورجع الى غيرهما ان
وجد والا وجب التخيير او التوقف وكذا ان تساويا في الكيفية وتفاوتا في الكمية وجب العمل بالاكثر كمية وان كان احدهما
اكثر كيفية واقل كمية او بالعكس وجب على المجتهد ان يقابل ما في احد الجانبين من المرجحات بما في الجانب الاخر فان رجح
احدهما تعين الحكم به والا فالحكم ما تقدم من التساقط او التخيير او التوقف ويعتبر حال قوة الظن الثالث اذا وقع التعارض
بين اقسام الادلة الظنية غير الخبر وجب ايضا الرجوع الى المرجحات والظاهر انه لا خلاف فيه الرابع قد ذكر في الاحكام وجوها
من التراجيح لترجيح احد الاجماعين على الاخر وهو انما يتجه على مذهب العامة في باب الاجماع واما على مذهبنا معاشر الامامية
من انه الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع فلا يقع فيه التعارض الى هذا واشار في النهاية فقال واعلم ان العامة ترجح بعض الاجماعات
على البعض الاخر ونحن في غنية عن ذلك لان الاجماعين لا يتعارضان فلا ترجيح وان تعارض لزم ان يكون احد الاجماعين خطأ وهو باطل بما تقدم
انتهى ثم قد يتحقق التعارض بين الاجماعين المنقولين ولكن حاله حال تعارض الخبرين المتعارضين من اخبار الاحاد واما ما ذكر
في الوافية حيث قال في مقام ذكر اقسام المتعارضين الثالث عشر بين الاجماعين والحكم مع الاختلاف في القطعية
والظنية ظاهر وهو انما يتحقق ما مر في تعارض الخبرين من اخبار الاحاد وتوهم كثير من الاصوليين انه لا يمكن تعارض اجماعين
قطعيين بط لان مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة على حكم علم من حالهم وعادتهم انهم لا يفتون الا بما بلغهم من امامهم ع
فاذا حصل العلم باتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار وليث المرادي وبريد بن معاوية العجلي فلا شك في حصول العلم
القطعي بدخول قول المعصوم ع او اشارته وتقريره في هذا الاتفاق ولما كان فتاوى الائمة كثيرا ما ترد على جهة
التقية ونحوها فلا يبعد في اتفاق جماعة كذلك على امر واتفاق جماعة اخرى كذلك على خلافه غاية الامر ان يكون احد الاجماعين
واردا على سبيل التقية ولما كان كتب كثير من فضلاء اصحاب الائمة ع موجودة في زمان المرتضى والشيخ وتلامذتهما
والمحقق والعلامة الى زمان الشهيد فيمكن اطلاعهم على الاجماعات المتعارضة كالاخبار المتعارضة لتواتر الكتب بعينها
فلا يجوز نسبة الغلط اليهم بسبب نقلهم الاجماعات المتناقضة والقول بان اصحاب الائمة ع لم يكن لهم الفتوى بل كانت
منحصرة في الروايات قول ضعيف في كتب الروايات كثيرا ما يذكر الفتاوى عن زرارة وابن ابي عمير ويونس بن عبد
الرحمن وغيرهم وفي كتاب الفرائض من كتاب من لا يحضره الفقيه اورد كثيرا من فتاوى يونس والفضل بن
شاذان لا لمجرد التخيير نسبة الغلط الى كثير من فحول العلماء كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم مع قطعنا
بان الكتب التي كانت عندهم ليست موجودة في هذا الزمان بل هذا من بعض الظن انتهى فلا يخفى ضعفه الخامس قال في يه لما كان
الكتاب العزيز متواترا لم يقع فيه الترجيح بسبب النقل بل بسبب المتن فما تطرق اليه النسخ ولما كان حكم المنسوخ مرتفعا
لم يقع بينه وبين الناسخ ترجيح لوجوب العمل بالناسخ فبقي الترجيح بالدلالة من حيث العموم والخصوص فيقدم الخاص
على العام في مورده خاصة جمعا بين الادلة ومن حيث المطلق والمقيد فيعمل بالمقيد ويحمل المطلق عليه لانه اولى
من حمل المقيد على الندب السادس قال في الوافية اذا وقع التعارض بين خبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا
فيقدم به ظاهر وان كان ظنيا فيحتمل تقديمه لان النسبة الى المعصوم ع فيه اظهر واسبق ويحتمل تقديم الاجماع لبعد البقية

في حكم التعارض بين سائر اقسام الادلة الظنية

في حكم وجوه ترجيح احد الاجماعين على الاخر

في عدم وقوع الترجيح بسبب النقل في الكتاب

في حكم تعارض الاجماع مع الخبر الواحد

في حكم تعارض الخبر الواحد مع الاستصحاب

التقية فيه وكونه بحيث له رواية كثرت روايتها ويعتمد كتعارض الخبرين في الحكم انتهى وفيه نظر السابع قال في الوافية
ايضا اذا وقع التعارض بين خبر الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتا بخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر ولا
يخلو عن حد انتهى والاقرب عندي تقديم الخبر لان الاستصحاب اما يكون حجة عندنا باعتبار التعبد او باعتبار افادته الظن وهو
دليل تعبدي وكذلك نوع الخبر فانه اما يكون حجة عندنا باعتبار افادة الظن فهو دليل اجتهادي وقد تقرر ان الدليل
الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل التعبدي والظاهر انه متفق عليه بين اصحابنا ولان الظن بحجيته يقوم مقام العلم
ويكون اقرب الى الواقع فيكون اولى ولانه لو لم يقدم لزم عدم حجية ظن الامامي مورد الا وفيه دليل تعبدي

في حكم تعارض الاستصحابين

من الاستصحاب واصل البراءة واصل الاباحة وذلك باطل قطعا فتدبر الثامن قال في الوافية ايضا اذا وقع التعارض
بين الاستصحابين فالحكم التوقف وعدم العمل بشيء منهما ان امكن والا فيعمل بما وافق الاصل لعدم الدليل على العمل وان وجد
ترجيح ما اصل راجح باحد المرجحات المذكورة انتهى وفيه نظر واضح ولكن الاقرب عندي ترجيح الاستصحاب الذي يعاضده
ما يفيد الظن كشهرة واستقراء ونحوهما والقياس وهل يترجح احدهما على الاخر باعتضاده بمثله من دليل تعبدي آخر
او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة وبتلوه الكلام في الخاتمة والحمد لله رب العالمين على ما هو اهله وصلى
على محمد وآله بعده تم يوم الخميس من شهر شوال على نظر اوكد
يوم التروية سنة الف ومائتين وخمسين وهو ابتداء
من دعا للكاتب بالتوفيق العلم والعمل
وأجره على الرب العالمين
تمو الخير عم عم
١٢٢٢
١٢٢

تذنيب لو قام المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فيه فلا اشكال ولا شبهة في اعتباره وكونه حجة شرعية
وجواز الاعتماد عليه بخصوصه اذا كان ذلك العلم عقليا كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء او عاديا كعلمنا بالمتواترات والحدسيات
والتجربيات وسواء استند الى الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ام الى غيرها ولو كان ظنيا وسواء امكن تقريب سببه ام لا وسواء
كان المعلوم من الاحكام الخمسة التكليفية التي هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة او من الاحكام الوضعية التي هي الجزئية والشرطية والسببية والمانعية والصحة والفساد وسواء كان من العبادات واجزائها او من المعاملات واجزائها وكذا لا اشكال في حجية العلم وان
ان حصل قبل الاجتهاد وبذل الجهد واذا تعلق بموضوعات الاحكام او بالمطالب اللغوية وبمسائل اصول الدين وكذا لا اشكال في اعتباره وحجيته
حصل لغير المجتهد مطلقا ولو كان عاميا صرفا او برهنيا الامور الدينية اصلية كانت ام فرعية وبالجملة العلم بالاحكام الشرعية وبموضوعاتها
مطلقا ولو كان العالم عاميا او صبيا لا توقف فيه مستند فانها من الضروريات البديهيات الاولية ولذا لم يتعرض احد من العقلاء لاثبات حجيته فمن
العلم واما اذا ظن المجتهد المطلق بعد استفراغ وسعه وبذل جهده على الوجه المعتبر بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية فان كان ذلك الظن مما ثبت
شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه وحجية الاستناد اليه وان كان مما منع في الشريعة من جواز الاعتماد عليه بالخصوص كالظن الحاصل
من القياس فلا اشكال في عدم اعتباره وان لم يكن من الامرين ففي جواز الاعتماد عليه اشكال وينبغي على مسئلة اصالة حجية الظن وقد اختلف فيها
فذهب معظم المتاخرين الى ان الاصل في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به مطلقا ولو كان ظن المجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه
حجة في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وهو السيد الاستاد وكثير من المعاصرين ويستفاد من السيد المرتضى وابن ادريس وابن البراج
والمحقق الاردبيلي وصاحب [illegible] ويستفاد ايضا من الذخيرة والوافية في الادلة في جملة كلام له لا انكر حصول الظن بالاجماع المنقول في بعض
الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق تفرق التامل وعن [illegible] المثبتين انه عمل بالظن [illegible] على حجية مطلق الظن الا
عند الضرورات انتهى وكذا يستفاد من الفاضل [illegible] في رسالته في صلاة الجمعة الثاني ان الاصل في الظن الحاصل للمجتهد الجامع للشرائط
بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية الحجية ولزوم العمل به كما ان الاصل اباحة الاشياء وطهارتها والاصل حمل اللفظ على
حقيقته ونحو ذلك فالاصل حجية خبر الواحد والموثق والحسن والشهرة والقياس بطريق الاولى والاستقراء ونحوها الا ما اخرجه الدليل
المعتبر وهو الذي صار اليه العلامة والفاضل الجواد والسيد الكاظمي وربما يستفاد من العلامة في [illegible] والشهيد في الذكرى
صاحب المعالم ومنهم للاولين وجوه منها ما تمسك به من الايات الشريفة القرآنية احدها قوله تعالى في سورة يونس وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقد تمسك به على عدم جواز العمل بالقياس في المعارج والتهذيب ونهج الحق والمبادي والمنية وعلى عدم جواز العمل بخبر
الواحد في المعارج والمعتبر وقد ذكر البيان الدلالة على عدم جواز الاخذ بالظن مطلقا في المعارج العدة على العلم وما يتبع الا
ان قالوا ولو قلنا ان ظاهر الاية لا يدل على المنع من العمل بالظن باسمه مطلقا لظاهره قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا هو التبادر منه عموما وان كل
[illegible] المنع ايضا لتحقق الظن مطلقا اجماع الكفاية بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين ورفع الظن في مثل ذلك فعل يجوز العمل
الى الاصل والتعويل الا مع دليل اقوى او مساو دلالة على الجواز من دلالتها على المنع كما يشمله في المسائل الفروعية اجتهادا وتقليدا انتهى وفيه نظر اما
اولا فلانا لا نسلم الدلالة لا تكفي الافراد الظنية فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام اما اولا فبيان ذلك من وجوه الاول ان الاية الشريفة وان كانت قطعية السند الا انها ظنية الدلالة
الا ان ذلك اللازم من ذلك سقوط الاحتجاج بها اصلا فانما ظاهرها يقتضي عدم جواز العمل بالظن في الالفاظ واما ان ذلك لا يجوز خصوصا لو قلنا بعدم وجود قطعي الدلالة في الالفاظ

حجية ظاهرها وقد اشار الى هذا المحقق الخوانساري فقال في جملة كلام له انه يقال انه لو وجب العمل بظاهر القرآن مطلقا لوجب العمل بمنع اتباع الظن
ايضا ولو وجب العمل بمنع اتباع الظواهر لزم العمل بها وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال انتهى وقد اشار اليه العلامة في النهاية والآمدي في الاحكام
والعضدي في شرح المختصر وقد يقال هذا انما يرد على من جعل الاية الشريفة دليلا على عدم جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مطلقا ولو كان من الكتاب واما

الثاني

من اخرج من الظن الحاصل من الكتاب حجة قطعا واراد الاحتجاج بالاية الشريفة على عدم جواز الاعتماد على غير الظن الحاصل من الكتاب كالظن الحاصل من
القياس وخبر الواحد ونحوهما فلا ومن الظاهر ان الاحتجاج بالاية الشريفة في مسئلتنا هذه من هذا القبيل فلا يمكن القدح فيه بما ذكر

الثالث

ان الاية الشريفة لا تفيد الا الظن وهو لا يكون حجة في هذه المسئلة لانها مسئلة اصولية فلا يكون الظن فيها حجة ولو كان من الكتاب وقد اشار
الى هذا جمال الدين الخوانساري فقال في جملة كلام له لا نسلم انه لو وجب العمل بظاهر الايتين المذكورتين لانهما وقعتا في اصل من اصول الدين
بالظن مطلقا لان وجوب العمل بظاهرهما انتهى وفيه نظر الثالث ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة هو المنع من العمل بالظن في اصول الدين
التي ذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجوز فيها الا العلم واليقين دون الظن والتقليد وليس فيها دلالة على المنع من العمل به في فروع الدين والمسائل
والموضوعات الصرفة والموضوعات الاستنباطية التي هي عبارة عن المطالب اللغوية فلو تم لدل على حجية العمل بالظن فيها كالايات الدالة على حجية
خبر الواحد كالاية الشريفة لم يكن الاية الشريفة معارضة وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب ففي النهاية ان الذم انما هو على اتباع الظن في مسائل
الاصول لان ذم الكفار لا في مسائل الفروع وفي المعالم لان ايات الذم ظاهرة عند التسوية في الاختصاص باتباع الظن في الاصول الدينية لان الذم
للكفار على ما كانوا يعتقدونه وفي الزبدة النهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول كما يشير الى الكفار وفي الاحكام الجواب انه يحمل الايتين على النهي
من القول بما ليس بمعلوم على ما يقصد ان غير العلم جعلتهما ادبهما ما ذكرناه من الادلة وفي شرح نهج الحق لابن الوزير بهان الظن المذكور في القرآن
لا يراد به الظن الراجح بل هو مرادف للتردد والشك والتخمين بلا تحقيق وان اريد به الظن الراجح فهو مخصوص للكفار في العمل بظنهم في عبادة الاوثان
وانهم شفعاء عند الله وهذا لا ينفي مطلق الظن والعمل به انتهى وقد يقال قوله ان الظن الخ من الالفاظ الدالة على عموم الحكم لجميع افراد
الظن كدلالة قوله احل الله البيع وحرم الربا على حلية كل بيع وحرمة كل ربا وذلك لان المفرد المعرف باللام في امثال المقام يفيد العموم اما
القول بكونه موضوعا له كما في البيع ونحوه لغة وعرفا ونحو ذلك لا بالدلالة الالتزامية العرفية او لشهادة القرينة العقلية ولا يقدح في ذلك
في مقام ذم الكفار لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وفاقا لمعظم الاصوليين وقد اشير الى ما ذكر في الحاشية الى الزبدة واحقاق الحق فهو الاول
لكن في لزوم مبعد ذلك ان الظن لا يغني كظاهر فلا يدل في الجواب من التمسك بما ذكره الشارح وفي الثالث لو سلمنا ان الايات المذكورة وردت في شان
الكفار وعملهم بالظن في عبادة الاوثان كما اختره الناصب فلا يوجب هذا تخصيص الظن بذلك لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب مع كونه محل الخلاف بينهم تختص بالالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل ومن ونحوها ما الالفاظ المطلقة التي تفيد العموم ومن
المفرد المحلى باللام فلا نسلم ان العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان دلالتها على العموم دلالة ضعيفة ليست كدلالة اللفظ الموضوع
بالضرورة ولذا انصرف الى الفرد الشايع ولا ينفيد العموم اذا ورد في بيان حكم اخر كما حققناه في محل اخر فلا يبعد ان يقال ان العبرة فيها بخصوص
السبب وانما لا ينفيد العموم كما هو الاصل ولئن سلمنا فلا اقل من التوقف في الحكم بالعموم لان الامرين ومعه لا يمكن الحكم بالعموم كما لا يخفى سلمنا
المطلق كالعام في ان خصوص السبب لا عبرة به بل المعتبر هو عموم اللفظ ولكن الظاهر ان حرف التعريف في قوله ان الظن الخ للعهد الخارجي
نكرة مبهمة يمكن الاشارة اليها مع قوله ان الظن وقد تقرر ان المفرد المحلى باللام اذا سبقته نكرة فالاصل فيه ان يكون حرف التعريف للاشارة

انتهى وفيه نظر فان ما اشتهر بين الاصوليين من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible]

المالك الكذب كاف في ذلك وهي ترجع الى قول لا اسلم او نكون الجواد لا شك له ان ظاهر الاية الشريفة من العموم ما لا يكن المصير اليه للقطع
بحجية ظنون كثيرة في نفس الاحكام الشرعية وفي المطالب اللغوية وفي الموضوعات الصرفة فيدور الامر بين الحمل على العهد الخارجي وبين ارتكاب تقييد
كثير ولا مرجح فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى لا يقال يدور الامر بين التقييد والمجاز لان حمل حرف التعريف على
العهد الخارجي مجاز وقد تقرر ان التقييد اولى من المجاز فيجب ابقاء الامر فيما يجيء الاحتجاج بالاية الشريفة على المدعى لانا نقول لمان العام المخصوص
ليس بحجة وهو قول ضعيف في الغاية فلا يجوز المصير اليه لانا نقول لا نسلم ان الحمل على العهد الخارجي مجاز لاحتمال كون حرف التعريف مشتركا لفظيا
بين الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والعهد الذهني كما ذهب اليه بعض المحققين من الاصوليين فيما حكى وعلى هذا فلا شبهة في ان الحمل على العهد
الخارجي اولى من ارتكاب التقييد لانه مخالف للاصل بالاتفاق ولا كذلك حمل المشترك على بعض معانيه من القول بانه مجاز كما هو المحقق الذي صار اليه
المعظم سلمنا ان الحمل على العهد الخارجي مجاز ولكن لا نسلم رجحانه بالنسبة الى هذا التقييد لكثرته مع عدم قيام دليل على ان مطلق التقييد اولى من
مطلق المجاز فتامل الرابع ما ذكر في جملة من الكتب ففي النهاية في مقام الجواب من الاحتجاج بالايات الشريفة على منع العمل بالظن وايضا فانه مخصوص بالفتوى
والشهادة وفي مقام اخر منه النهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل بمن في الفتوى والشهادة واخبار القبلة وفي التهذيب في المقام المذكور الجواب الذي
اتباع الظن ليس بعام للعمل في الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة وفي المنية الجواب ان النهي عن اتباع الظن ليس عاما لوجوب العمل في الفتاوى
والشهادات والامور الدنيوية اجماعا ثم اعترض على ذلك فقال ولقائل عدم عموم النهي عن اتباع الظن لا يستلزم جواز العمل به في صورة معينة الا اذا علم
فيه وجه فيه النهي عنه والفرع الحاصل من الامور المذكورة خارج عنه لتحقق الاجماع على جواز العمل فيبقى ما عداه في حيز الامتثال انتهى وقد يقال ان
المذكور انما يتجه على القول بان العام المخصوص حجة في الباقي واما على القول بانه ليس حجة في الباقي كما ذهب اليه جماعة فلا بل يكون الجواب المذكور
وهو العلامة لم يذهب الى هذا القول بل مذهبه ان العام المخصوص حجة في الباقي كما هو مختار المعظم فلا يصح هذا الجواب منه الا ان يكون مقصوده
القائل بهذا القول ولكنه بعيد ولعل مراده ان عموم الاية الشريفة مخصوص بخصوص الفتوى والشهادة واخبار القبلة فيلزم [illegible]
هو الظاهر من بعض عبارة النهاية لكن الجواب على هذا التقريب يكون ضعيفا [illegible]
ان عموم الاية المذكورة [illegible] الاية الشريفة لا يستلزم [illegible]
السلام عند معظم المحققين من ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية بالنسبة الى الباقي [illegible]
بيان ان ظاهر الاية الشريفة لا يمكن ابقاؤه على حاله فيجب ارتكاب التاويل فيه وهو غير منحصر في ارتكاب التخصيص الذي لا يصح معه الاستدلال على المدعى لاحتمال
المراد بالظن هنا التردد
الرابع بحيث لا يصح معه الاستدلال على المدعى وقد تقدم الى هذا الاشارة الخامس ما ذكره ابن ابي الوزير بهان من ان المراد من الظن هنا التردد و
لا معناه المتعارف المبحوث عنه وفيه نظر كما اشار اليه القاضي نور الله التستري في احقاق الحق فقال بعد الاشارة الى العبارة التي حكيناها سابقا القول كما ترى
الناصب هنا على لسان اول من قال حيث لقب بالجحيم الوسواس اما اولا فلانه قد حقق في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف الشرع على الاعتقاد
الراجح الذي يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك تساوي الاعتقادين مع خطورهما بالبال فمعنى تفسيرها بالتردد كما لا يخفى فيكون ما ذكره الناصب من ان المراد
بالظن في الايات المذكورة الشك والتردد افتراء على الشرع وعلى عرفه الشرعي وبهذا ظهر ان الظن انما اطلق على العلم الراجح الا يحصل له وانما قصد به الدلالة على الظن الحاصل في النفس
ما وقع عليه الامر في الشريعة والتحقيق انه لا يلتبس انتهى وقد يورد عليه ان ابن ابي الوزير بهان ليس مقصوده ان الظن في الاية الشريفة محمول على الشك من جهة كونه موضوعا له لغة
اوعرفا عاما او خاصا حتى يكذبه الكتب الاصولية والشواهد اللغوية والعرفية بل مقصوده ان الظن محمول على الشك مجازا وتاويلا بناء على ظاهر الاية

الرابع

الخامس

للاجماع بل الضرورة على حجية جملة من الظنون في الشرعية وذهب اليه هذا كلام العضدي في شرح المختصر قال وما ذكروه لا يقوم لمن لا يقول بالظن في الاعتقادات وقابل التخصيص فتامل وفيه نظر اما اولا فلان استعمال الظن في الشك ليس من المتعارف بل مجرد [illegible] استعمال الشك في الظن بل كون المراد الشك لا يقتضي صحة استعمال لفظ الظن في الشك والمتعارف على انه قد قيل لا شك في صحة استعمال لفظ العلم في الظن ولذا قيل في تعريف الفقه الذي اكثره من باب الظنون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية موضع استعمال لفظ الظن في الشك لم يستعمل لفظ العلم في الشك وهو باطل بالضرورة فتامل واما ثانيا فلانه مخالف لظاهر الاية الشريفة والاجماع لا يستلزم حمل لفظ الظن على الشك بل غاية ما يلزم ارتكاب تاويل في الاية الشريفة وهو كما يمكن بحمل الظن على الشك كذلك يمكن بتخصيص عموم الاية الشريفة باخراج الظنون التي ثبت حجيتها شرعا منه فيحمل على ما لم يثبت تخصيصه فيكون اصلا في الحكم بالمنع من الظنون التي لم يثبت حجيتها شرعا وهو المدعى ومن الظاهر ان هذا التاويل اولى لوجوه احدها انه تخصيص ولا كذلك حمل لفظ الظن على الشك فانه على تقدير صحته مجاز ومن الظاهر ان التخصيص اولى من المجاز وثانيها ان الحمل على الشك لا يخرج الاية الشريفة عن مخالفة الاجماع لان كثيرا من الاسباب الشرعية التي لا تفيد العلم ولا الظن بالواقع معتبرة شرعا كيد المسلم وشهادة العدلين فيلزم تخصيصها من العموم فيلزم على هذا مجاز وتخصيص ومن المعلوم ان ارتكاب تخصيص واحد اولى من ارتكاب الامرين وثالثها ان الظاهر من معظم المحققين اختيار التخصيص دون المجاز المذكور بل لم يحتمله احد من المفسرين ولا من غيرهم [illegible] فتامل لان الاية الشريفة لا تنهض لاثبات عدم حجية الظن الذي دل ظاهر الكتاب او السنة او نحو ذلك على حجيته كخبر الواحد [illegible] والتزم بحجيته كما عليه جماعة من محققي الاصوليين لوقوع التعارض بين الامرين فيلزم الرجوع الى المرجحات [illegible] يكون مع معارضها فلا يجوز الاحتجاج بهذه الاية الشريفة على عدم حجية مطلق الظنون التي لم يقم القاطع على حجيتها وعدم حجيتها

التاسع ما ذكره جمال الدين الخوانساري فقال في جملة كلام له لا يبعد حمله على ان الظن لا يعارض الحق اي الثابت المعلوم ولا يمكن ترك الحق لاجله [illegible] انتهى وفي مجمع البيان الحق هنا معناه العلم اي الظن لا يغني من العلم شيئا ولا يقوم مقام العلم وفي التفسير الكبير للرازي يعني انا يدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم والتيقن لا بالظن والتوهم انتهى [illegible] الاية الشريفة مقيدة بالادلة القطعية الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية والمطالب اللغوية [illegible] الحكم المستفاد من الذي قام الدليل القاطع على حجيته لا يكون مظنونا بل يكون معلوما لان الظن في طريق الحكم لا في نفسه [illegible] الحكم وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي الذريعة ليس يجوز ان يعتمد في ابطال القياس على ظواهر الكتاب التي تقتضي ابطال القول بغير علم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] لان من ذهب الى القياس يستند في ذلك الى علم وهو دليل العبادة بالقياس وانما يجعل الطريق الى العلم الا الظن وفي العدة تعلق من ابطل القياس بقوله تعالى ولا تقف وان تقولوا والمخالف ان يقول انا ما قلنا بالقياس الا بالعلم [illegible] تخالف ظاهر الكتاب وانما ظننتم علينا ان نعلق الاحكام بالظنون وليس نفعل ذلك بل الحكم عندنا معلوم وان كان الطريق اليه الظن [illegible] الذي مثلنا في العقليات وفي النهاية اعترض بان الدلالة [illegible] وجوب العمل بالظن المستند الى القياس [illegible] الصورة تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعا باني مكلف بذلك [illegible] يكون الحكم معلوما لا مظنونا [illegible] الاحكام [illegible] الاثنين وذلك لانا اذا حكمنا بمقتضى القياس [illegible] معلوم الوجوب لنا بالاجماع [illegible] معلوم وفي شرح [illegible] لا يجعل بالظن لان العمل بالظن واجب [illegible] في الطريق كما حقق في موضعه انتهى واورد [illegible] في النهاية واحقاق الحق [illegible]

منه سابقا وفيه نظر [illegible] الا ان يحمل العمل بالقياس [illegible] قطعية الحكم والمطابقة لقوله [illegible] الحكم [illegible] حجية [illegible] لا لاصالح وهو باطل بل كان الحكم مظنون كذا وجوب العمل بهذا الظن وفي الثاني ان ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل بالظن [illegible] ذلك لدى [illegible] المعلوم المقطوع به وجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير المطلق [illegible] لا يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم القطعي [illegible] من الظن والكلام فيه [illegible] قلنا لا يستقيم لانه يؤدي الى التفسير لان قوام العلم بالاحكام الشرعية [illegible] العلم بوجوب العمل بالاحكام [illegible] سلمنا ان [illegible] العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه وما يلزم [illegible] بالادلة التفصيلية لو كان الامر كذلك لكان تفسير العلم بوجوب العمل يقتضي اختصاص الفقه [illegible] الاحكام [illegible] لا يقال ان المراد وجوب العمل [illegible] انما اجتهد [illegible] بوجوب العمل [illegible] الوجوب [illegible] ان يكون المراد بوجوب العمل بالاحكام الوجوب والندب والكراهة والاباحة [illegible] وكون الحكم المظنون مما يجب العمل به شرعا [illegible] المسالة [illegible] النزاع كما عرفت [illegible] ان يتبعون الا الظن وقد استدل به على عدم حجية القياس في النهاية والتهذيب ومجمع البيان [illegible] سلطان المحققين فقال يمكن ان يقال ان الذم على حصر الاتباع في الظن يدل على اتباع [illegible] الفاضل جمال الدين الخوانساري في الحاشية فقال بعد الاشارة اليه [illegible] الاتباع في الظن بعيد [illegible] بل معلوم [illegible] على ذمهم على انهم [illegible] ان يقال ان الذم في هذه الاية انما هو على انهم فيما نقل عنهم من نسبة الشريك او اتخاذ الاصنام [illegible] الا الظن وليس لهم برهان [illegible] لا يفيد الا ذم اتباع الظن في مثل العقائد [illegible] في الفروع [illegible] في قوله تعالى [illegible] العموم [illegible] الشارع انتهى [illegible] وقد احتج به على عدم حجية القياس في المعارج والنهاية والتهذيب [illegible] والمنية وغيرها [illegible] في سورة بني اسرائيل ولا تقف ما ليس لك به علم وقد استدل به [illegible] بالقياس في المعارج والنهاية والتهذيب والمبادي ونهج الحق والمنية وغيرها وفي مجمع البيان وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل بالقياس [illegible] الواحد غير جائز لانهما لا يوجبان العلم [illegible] ان الاية الشريفة [illegible] اختصاصها باصول الدين [illegible] في العالم [illegible] اللفظ من الشرك [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] التخصيص [illegible] ولكن هذا لا يقتضي الخروج عن [illegible] العام المخصص حجة في الباقي [illegible] الاية الشريفة [illegible] ولكن لا يشترط التنصيص [illegible] الكتب ففي النهاية الجواب ان ذلك مخصوص [illegible] وفي المعالم فقال [illegible] الاختصاص باصول الدين [illegible] موضع النزاع [illegible] ما تقدم [illegible] في الوجه الرابع [illegible] تحصيل العلم [illegible] وفي حاشية سلطان المحققين ويمكن ان يقال الاية ظاهرها مخصوص بالنهي [illegible] وفي حاشية العالم المشهور [illegible] لا يفيد العلم [illegible]

انا هو بالابهام وجه والمطلق يقيد ببعض الاشخاص كالصحابة مثلا او ببعض الازمان كزمان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك المجمع بين الايات وبين الادلة الدالة على وجوب اتباع الظن [illegible] تخصيص هذه الايات [illegible] الايات المذكورة بالتقييد انتهى [illegible] في النهاية فقال بعد ما حكيناه سابقا وفيه نظر [illegible] في احاد الامة [illegible] الطريق لكان هذا انتهى وفيه نظر [illegible] المذكور وان كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله بحسب القانون اللغوي [illegible] الحكم [illegible] في الحكم المستفاد من هذا الخطاب [illegible] الاحكام الشرعية فيلزم الحاق [illegible] وفيه نظر واما ثانيا [illegible] امور معلومة [illegible] هذا الخطاب [illegible] في اصول الدين ولا في الموضوعات الصرفة ولا في الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] ان جميع هذه الامور [illegible] الخطاب [illegible] الاشتراك المذكور [illegible] في اي مقام يكون ذلك [illegible] الحكم [illegible] الاشتراك [illegible] البيان [illegible] جماعة كثيرة من المفسرين [illegible] الاية الشريفة [illegible] ولا تقف [illegible] معناه لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رايت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة وقيل معناه ولا تقل في قفا غيرك شيئا اذا مر بك فلا تتبعه [illegible] وقيل هو شهادة الزور عن محمد بن الحنفية [illegible] الاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم يكون على غير علم [illegible] قال لا تقل الا ما تعلم انه مما يجوز ان يعتقد وفي الكشاف لا تقف ولا تتبع [illegible] [illegible] سلطان المحققين فقال يمكن ان يقال [illegible] انتهى [illegible] جمال الدين الخوانساري فقال [illegible] العلم الاية على ما يشمل الظن المستفاد [illegible] بل يجوز [illegible] العالم [illegible] الاية الشريفة [illegible] في سورة البقرة [illegible] الا الظن [illegible] في سورة الجاثية [illegible] جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا [illegible] احدها خبر المفضل بن عمر [illegible] سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين [illegible] اليقين [illegible] ما رواه في الوسائل عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا نظرت فاقض واذا ظننت فلا تقض [illegible] ما رواه في الوسائل عن البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب [illegible] الاخبار [illegible] بعدم جواز الفتوى بغير علم [illegible] خبر ابي عبيدة وخبر مفضل بن يزيد [illegible] وخبر عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] وخبر اسمعيل بن ابي زياد وخبر تحف العقول وخبر هشام بن سالم [illegible] وخبر ابن فضال وخبر مسعدة بن صدقة [illegible]

جميعا كتاب ملاذ الاخيار [illegible] عدم القائل [illegible] صور المسالة [illegible] من خصوص الظن [illegible] اللغة وعرفا الظن والشك والوهم [illegible] هذه الاخبار لافادة [illegible] متواترة ولا محفوفة بالقرائن القطعية [illegible] اخبار الاحاد التي غايتها الظن بالصدق [illegible] حجية الظن [illegible] من اخبار الاحاد ومن الظنون المخصوصة التي قام الدليل القاطع على حجيتها بالخصوص كظاهر الكتاب [illegible] ثانيا فلان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الدليل القاطع الدال على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] بغير محل البحث ومنها انعقاد الاجماع على ان الاصل في الظن عدم الحجية [illegible] الشهرة [illegible] الحكم بعدم حجيته [illegible] في جملة من الكتب [illegible] الاستاد [illegible] مبني على اعتبار حجية الظن [illegible] المعتبر شرعا [illegible] الى اليقين كظواهر الكتاب وفي بعض مؤلفات [illegible] في جملة كلام [illegible] اجماع المسلمين على ان الظن في نفسه ليس بحجة [illegible] طرح [illegible] بعدم الحجية وقال [illegible] في مقام اخر ان الاصل عدم حجية الظن [illegible] العقول والمنقول [illegible] قال السيد [illegible] مسالة هل في فروع الدين [illegible] الخلاف في اصوله [illegible] واضحة لا يجتهد ان التوصل الى العلم [illegible] ان الظن لا يجال له في شيء من ذلك [illegible] الظن دون العلم [illegible] الشيعة الامامية [illegible] في الفروع [illegible] في الاصول [illegible] المسألة الثانية [illegible] مطلق الظن [illegible] بعض الفضلاء [illegible] يعملون [illegible] بانه مراد المعصوم [illegible] هذا الظن [illegible] العلم [illegible] لهم الظن [illegible] من احوال القدماء [illegible] وابن ادريس [illegible] العمل باخبار [illegible] الاخبار الضعيفة باصطلاح المتاخرين كان صحيحا عند القدماء [illegible] حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم [illegible] سواء كانت الرواية صحيحة السند [illegible] الى غير ذلك [illegible] المعصوم [illegible] هذا باطل [illegible] كثيرا من القدماء [illegible] من العمل بخبر الواحد [illegible] في الشرع [illegible] تتبع كلام ابن ادريس والسيد المرتضى [illegible] على العمل بالمظنون [illegible] وليت شعري كيف يحصل العلم باجماع السلف على العمل بالمظنون انه مراد المعصوم [illegible]

المعصوم سواء كان الراوي عادلا او فاسقا بل المتوقف خلافه كما عرفت وما ورد من العمل بالكتب والتوقيعات وباخبار جماعة [illegible]

على العلم [illegible] لحصول القطع بالقرائن ونحوها في هذه المواضع [illegible] وكذا اخبار الثقات فيها ممكن وعدم ثبوت التوثيق عندنا لا يستلزم عدم ثبوته عندهم

بل ثبوت الفسق عندنا بشهادة عدل [illegible] لا يستلزم انتفاء التوثيق عندهم كما لا يخفى فكيف يمكن الحكم بمجرد هذا بانهم كانوا يعملون بالظن مطلقا

ورود المنع [illegible] بالظن [illegible] وتصريح جمع من فحول العلماء [illegible] لا يبعد جواز العمل برواية [illegible] ثقتين [illegible] ولكن ليس

[illegible] بالظن بل [illegible] فتأمل [illegible] فان غاية ما يستفاد من كلام هؤلاء ان الظن [illegible]

[illegible]

العلم بل بشبهة لا يقال كيف يصح المنع من حصول الاجماع في زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام الشرعية الفرعية يستفاد من الاجماع المركب وانكاره مكابرة فلا يمكن
دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في ضروري الدين او المذهب لانا نقول لو سلم ما ذكر لا يلزم من تحقق الاجماع المركب كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم
بالاجماع المركب يتوقف على [illegible]

[illegible]

حجة مثل خبر الواحد وما يتوقف عليه ثبوته والاحتجاج به من جهة السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل الاستصحاب وغير ذلك وقال في مدا[رك]

آخر في جملة كلام له قد ثبت في الاصل الثاني ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء عليه منهي عنه شرعا وان يكون يقع فيه الاختلاف [illegible]

نعم هنا نقول لا بد من دليل على حجية [illegible] فيه من الظنون وعلى تخصيص المتمسك به ولم يخل دليلا على [illegible] نعلم يقينا بقاء التكاليف

والاحكام الشرعية فلو كان باب العلم [illegible] جاز العمل بالظن جزما والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكا[م]

باقية يقينا والحق بالحق قطعا فيعلم ان الشارع يقبل منا في عملنا بالظن ويرضى به وايضا جواز العمل بالظن في صورة كذا [illegible]

الدين ويؤيده تتبع الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ وتدبر [illegible] ولم وجوه منها اتفاق العلماء قديما وحديثا على

العمل بالظن بعد انسداد باب العلم [illegible] ومنها ان ذلك من قواعد العقلاء ويحكون بذلك حكاية [illegible] ويعملون به ولكن لا يكتفون

[illegible] كثيرة مختلفة في [illegible] والصناعات والحاجات والامور الجارية بينهم بحيث [illegible] ومنها ما دل على حجية ظن المجتهد وقد اشار

اليه جمع كثير فقال الاصل في الظن عدم الحجية خرج منه ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة [illegible]

الحكم الشرعي [illegible] ماله دخل في الاحكام [illegible]

فهذا [illegible] بقاء التكاليف الى يوم القيامة [illegible] باب العلم [illegible] ماله دخل في الوثوق

[illegible]

علمتم بل كثيرا ما يكون اقوى لكن لا يخفى ان العمل بمثل الطريقة وترك اخبار الآحاد في جميع الاحكام مع حصول الظن القوي بها في كثير منها خرق للمنطق انتهى

كلام من عدا جمال الدين الخوانساري في حاشية ... صريح في المنع من لزوم العمل بالظن حيث يسد طريق العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية يجب

بالظن يلزم الخروج من الدين وعدم امكان الاتيان بجل من الاعمال لان العبادات والمعاملات كما هو المفروض المحقق وذلك لان المعلومات من الاحكام الفرعية

في هذا الزمان بل في كل زمان حتى في زمان النبي صلى الله عليه وآله وزمن الائمة عليهم السلام امور قليلة في الغاية ومع ذلك هي امور اجمالية مثل

نعم اشار اليه هنا سلطان المحققين فقال قوله ولكن ذلك ظن مخصوص من الظاهر ان ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام مع التكليف بها قطعا وهذا كاف في المسئلة فظهر ان هذا البحث لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية لكان موجها انتهى لا يقال قد انعقد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب والظن المستفاد منه باي نحو حصل ذلك وباي وجه تحقق ومن جملة ذلك الظن المستفاد من آية النبأ الدالة بمنطوقها ومفهومها على حجية اصل خبر الواحد وعلى حجية كثير من افراده ومع ذلك فقد انعقد الاجماع على حجية كثير من اخبار الآحاد وعلى حجية القياس بالطريق الاولى بتنقيحه وبالجملة تحقق الاجماع على حجية جملة من الظنون ويمكن ان يستدل على حجية بعضها بظاهر الكتاب والسنة المجمع على حجيته في بعض انسداد باب العلم معظم الاحكام الشرعية الفرعية العمل بهذه الظنون المخصوصة ومعه لا يلزم الخروج عن الدين ولا التكليف بما لا يطاق فيجب الاقتصار على تلك الظنون والرجوع في غيرها من الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة والاستقراء ونحوها الى الاصل القطعي المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل من عدم جواز العمل بالظن فيتجه ما صار اليه القائلون بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة المحصورة في الاجماع على حجيتها بخصوصه مطلق [illegible]

ولو مذهبا ولا موجها لنظر اما الاول فواضح في الغاية وكيف يحتمل ذلك والحال ان جماعة من الاخباريين [illegible] يمنعون من العمل بظاهر القرآن [illegible]

[illegible]

ما يستفاد من الاستدلال المتقدم اليه الاشارة ثبوت الاجماع على حجية ظن مستفاد من الكتاب في الجملة ولا ان الظن المستفاد من الكتاب باي نحو حصل فلا نسلم الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مع تقدير القول بحجية

اما الاول فواضح على القول بحجية المفاهيم مطلقا كما يستفاد من السيد المرتضى وكذا على القول بعدم حجية مفهوم الصفة ومفهوم الشرط

مفهوم الحال الغير في الجملة وكذا على القول بان المفهوم لا يفيد العموم كالمنطوق كما عليه بعض المحققين من اصحابنا واما على المختار من حجية مفهوم الشرط

وافادته للعموم فلوجوه الاول ان غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين والتثبت في خبر العدل وهو لا يستلزم قبوله حتى يحصل منه العلم

او الظن ... ان يكون التبين والتجسس ... الصدق

والكذب في خبر الفاسق واجبا تعبديا باعتبار ... لا ينفع الفحص عن معايبه واظهارها وليس العدل كذلك ... محرم

فلعله لذلك دفع وجوب التبين في خبره ... ما ... وجوب التبين في خبر العدل باعتبار كونه

محرما لا يقتضي قبول خبره الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تقبل خبر العادل ولا خبر الفاسق ولكن اذا اخبرك الفاسق يجب عليك ان تتجسس عن

صدقه وكذبه واذا اخبرك العادل فلا يجب ان تتجسس عن صدقه وكذبه بل لا يجوز لم يكن في كلامه تناقض ولا مضادة اصلا وليس ذلك الا لان

عدم وجوب التبين لا يستلزم القبول ... ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين في خبر العدل وليس فيه دلالة على ... وما ذكرتم ... الا

تقدير ... التبين في خبر العدل ... الحكمة ... في هذا التقدير ... نفي

لا يستلزم الجواز ... من اعاظم المحققين ... وجوب التبين جواز الاعتماد وبعد

[illegible]

وما الضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في صحته بعدم ثبوت عدالة [illegible] بعضهم [illegible]

او اشتهار القرائن او امثاله فلا اتفاق على حجيتها كيف لا وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها [illegible]

المنجبر بالشهرة وبعضهم نقص وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الآحاد [illegible]

باقي الانواع فيلزم المحذور السابق من الترجيح من [illegible] فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان يقول ان تتبع موارد استدلال الائمة في الاحكام الشرعية بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون ... من حيث كون ظني
المجتهد حجة عندهم مطلقا من حيث كونه ظنا من دون ان يكون لخصوصية مورد دون آخر مدخلية فيه اصلا ولهذا لو تعارض ظنونهم ياخذون منها بما هو
اقوى ولا يكشفون ... انعقد الاجماع عليه وكان مقطوعا به فتامل جدا ولعل العلامة ... في اثبات هذه الحجية كلام لا باس به ...
الرسالة ... فقال واحتج صاحب المعالم ... اخبار الآحاد ... باب العلم في ... مسند الطريق ... في الظن ...
... الى غير ما ذكرنا ... ان الاجماع واقع على ... الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع ... اليوم ...
... ما اجمع عليه المسلمون ... اخبار المتواترة ... باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان العلم
بالضروري او الاجماع ليس الا امرا اجماليا ... ذلك الاجمالي ... ذلك المشترك
حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا ... ذكرنا ... ان كان مما ذكرنا ...

[illegible]

ما ادعاه في الايضاح من الاجماع على ذلك وبعضه ما ذكره في شرح الطوالع فقال في بحث الامامة يجب علينا نصب الامام سمعا لان نصب الامام يدفع ضررا لا يندفع الا به

الا بنصب الامام وكلما يدفع ضررا لا يندفع الا به فهو واجب فنصب الامام واجب اما الصغرى فلانا نعلم ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر يخافون

ويرجون كان لهم في التحرز عن الفساد والمقاتلات ما اذا لم يكن هذا الرئيس وان البلد اذا شغر عن رئيس قاهر يأمر بالطاعة وينهى عن المعصية ويذب

باهل الظلم من المستضعفين المحتوذ عليهم الشيطان وظهر فيما بينهم الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج فيثبت ان نصب الامام يدفع ضررا

لا يندفع الا به واما الكبرى فلان دفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء عليهم السلام واتفاق العقلاء وما يدفع ضررا لا يندفع الا به فهو واجب لان ما لا

يتم الواجب الا به فهو واجب قيل حوصي هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح وكبراه ادخل منه من الصغرى انتهى الرابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون

لجاز تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكلما هو قبيح عقلا يجب تركه عقلا وهذا الخامس ما اشار اليه في الايضاح من انه لو لم يجب

دفع الضرر المظنون للزم القاء النفس الى التهلكة وهو حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة السادس ان دفع الضرر المظنون قسم من اقسام الاحتياط

المندوب عليه حقيقة عرفا ولغة وقد وردت اخبار كثيرة متضمنة للامر به الموضوع للوجوب لغة وعرفا وشرعا كقوله عليه السلام خذ الحائط لدينك وقوله عليه السلام دع

ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك من الاخبار وانها متواترة فلا اشكال في حجيتها وان كانت دلالتها ظنية لان هذا الفرد من الظنون المخصوصة ويجوز

ان يثبت بالظن المخصوص حجية نوع من الظنون الغير المخصوصة واما غير متواترة ولكنها متلقاة بالقبول ومع ذلك حجيتها فنسلم السابع انه لو لم يجب

دفع الضرر المظنون بالعمل بالظنون المبحوث عنها لوجب ارتكاب الضرر المظنون في جملة من الصور التي يجب يلزم بها الحكم بوجوب ارتكاب ما علم

بعضه من قوله واجب او فعل محرم اذا لم نقل بحجية تلك الظنون باخبار ظاهر كتاب او ظاهر سنة متواترة او اقامة شرعية اذ لا اشكال في انه اذا لم

نقل بحجية تلك يلزم الرجوع الى دليل شرعي اخر غيرها ولو لم يكن مفيدا للعلم والتالي باطل لان وجوب ارتكاب الضرر المظنون ضرر في نفسه وتلك

فقد يكون ذلك مثل ما الجرح العظيم وكلاهما منفيان شرعا بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وقد نبا فتي في هذه

الحجة من وجوه الاول انه يلزم عليها امور منها لزوم العمل بخبر الفاسق والكافر وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب في الذريعة في مقام رد الحجة

المذكورة ويبعد هذه الطريقة توجب عليهم ان يكون الفاسق كالعدل والمؤمن كالكافر وان يكون المعتبر حصول الظن من غير اعتبار الشروط التي جعلناها

في خبر الواحد ولا احد يقول بذلك وفي الغنية في المقام المذكور على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما جعلوا

له في المعارج في المقام المذكور ما ذكروه منقوض برواية الفاسق بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره انتهى ومنها لزوم العمل بقول مدعي

النبوة والامامة من غير معجزة وكرامة وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب في المقام المذكور في الذريعة وهذه الطريقة ايضا توجب العمل على قول مدعي

الرسالة لهذا الضرب من الاحتياط والتحرز وفي الغنية ان ذلك ذكروه غير صحيح من وجوه احدها ان لا يمنع فالذي اشرنا اليه يوجب عليهم قبول خبر من

يدعي النبوة من غير علم يدل على نبوته لان العلة قائمة فيه وفي بعض المحرر من الفضلا فان قيل فرق فقد ذكر ذلك في مقابله في خبر الواحد في المعارج ويلزم

على ما ذكره وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة لقيام ما ذكروه فيه انظر في بحث القياس لانه اوجب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب

العمل بقول الشاهد الواحد لانه يجب القول بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة وفي الغنية ويلزم

على ما ذكروه وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لانه في تجويز وليس هذا قول احد انتهى ومنها لزوم من القياس والرمل ونحوهما ومنها لزوم العمل بالظن

الحاصل قبل الفحص بالنسبة الى المجتهد ومنها لزوم العمل بالظن بالنسبة الى العامي من الرجال والنساء ومنها لزوم العمل بالظنون المنهي عنها في النصوص الواردة

والارشاد والمعارج في بحث القياس فقال لا يلزم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد لانه لا يجب العمل بقول المدعي بمجرده

الا الظن على الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة انتهى وبالجملة تنتقض الحجة المذكورة بظنون كثيرة في اصول الدين والفقه

والموضوعات وهي التي قام الدليل القاطع على عدم حجيتها وعلى المنع من العمل بها فاخراج ما اخرجها عن الحجية من الظنون المبحوث عنها وهذا النقض عن

الحجة كذلك يرد على الحجة السابقة من غير تفاوت كما لا يخفى لا يقال لولا الاجماع على عدم حجية هذه الظنون لكنا نقول بحجيتها ايضا نظرا الى الحجة المذكورة فالحجة

هي الفارق والمخصص القاعدة والحجة وتخلف الرخصة غير عزيز فان اكثر كليات تقدم تخصيص بالاجماع لانا نقول الحجة المذكورة قاعدة كلية عقلية كالحجة

السابقة وقد تقرر ان الكليات العقلية لا تقبل التخصيص فلا يجوز ان يقال كل اجتماع الضدين غير جائز الا في المورد الفلاني وكل جسم يحتاج الى حيز الا الجسم

الكذائي وكل تكليف بالابطاق غير جائز الا التكليف الفلاني وكل قبيح لا يصدر من الحكيم الا القبيح الفلاني وذلك لاحد وجوه الفرق بين العمومات

العقلية والعمومات اللفظية والوجدان العمومات العقلية من حيث استنادها الى دليل قطعي يفيد ثبوت الحكم لجزئياتها كثيرة اجمالا او تفصيلا

يندرج تحته جزئيا كثيرة فيكون كل جزئي محكوما بذلك الحكم على وجه القطع واليقين فلم يكن تخصيصه من الكلية لاستحالة اجتماع الضدين وكذلك

العمومات اللفظية فان الحكم المعلق عليها ليس مستندا الى امر يوجب القطع بثبوته لكل جزئي من الجزئيات بل غاية الظهور ومن الظاهر يندفع بالقاطع

او الاظهر وهو ذلك المخصص وقد اشار الى ما ذكر في المعارج فقال بعد ايراده النقض بخبر الفاسق والكافر لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث

منع الاجماع من المراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب الظنون انتهى وفيه نظر لان الكليات العقلية على قسمين كالكليات اللفظية

احدهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات على وجه الاطلاق من غير تقييد بقيد مخصوص من القيود المتعارفة كالشرط والصفة والغاية ونحوها

وتسميتها بالكليات الحقيقية وهذه هي التي لا تقبل التخصيص واخراج بعض الجزئيات منها وثانيهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات لكن لا مطلقا

بل بانضمام قيد واعتباره من شرط او صفة او غاية او نحوها كان يقال كل كذب قبيح وكل صدق حسن فان الكليتين مشروطتان بشرط اما الاولى

فبعدم ظهور مصلحة وضرورة واما الثانية فبعدم ظهور مفسدة ولذا يصح ان يقال كل كذب قبيح الا ما يكون تركه موجبا للهلاك وكل صدق حسن الا

ما كان موجبا للهلاك ومثل هذه الكلية في العقليات كثيرة ونسميها بالكليات التعليقية ومن الظاهر ان خروج بعض الجزئيات منها ليس من باب التخصيص

الفرعي الواقعي بل من باب اختلاف الموضوع وتغيره باعتبار وجود الشرط وعدمه فلا يلزم هنا الامر المحال وهو تخصيص الدليل العقلي وذلك واضح في الغاية

فاذا تقرر هذا فنقول ان الكلية المستفادة من هذه الحجة والحجة السابقة من قبيل القسم الثاني بالضرورة بمعنى ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم دفع الضرر

المظنون مشروطة بعدم منع الشرع منه فاذا منع منه الشرع لم يثبت لها الكلية كما في الظنون التي اوردها النقض فعدم الحكم بحجيتها ليس من تخصيص الدليل بوجه

من الوجوه ومن الظاهر ان الشرع اذا منع من العمل بالظنون والضرر المظنون واوجب تركها يحصل العلم القطعي بوجود منفعة تكون اقوى واعظم من ذلك الضرر

والعقل يحكم بوجوب ارتكاب الضرر المعلوم المحقق لاستيفاء منفعة عظيمة يكون حصولها اعظم من ذلك الضرر ولذلك يجوز قطع الاصبع واليد والرجل

وقطع السن لمصلحة بقاء النفس او دفع الوجع الذي لا يحتمل فاذا كان الضرر المعلوم بهذه المثابة كان المظنون اولى بذلك وبالجملة دفع آثار المقتضيات

بالموانع المعارضة من البديهيات العقلية ثم انما اخص المانع المعارض يجب العمل بالمقتضي فاذا تحقق بعض وجب الظن فعند الا ان منع الشرع منه فقد حكم الكل باعتبار حجيته

الا الظنون التي منع منها الشرع فيعذر بالكافي ما ذكره جمال الدين الخوانساري فانه قال في مقام الاعتراض على ما اشار اليه بقوله وقد يستدل ايضا على وجوب العمل

بخبر الواحد بانه لو اورده امرشيء كعمل الحجة المذكورة ما لفظه وفيات الخبر لا يدل الا على وقوع التكليف المطلق وصدوره من الشارع ومجرد ذلك لا يستلزم العقاب

على الترك والاوجب ترتبه على الترك وانما يستلزم ذكر التكليف فلا بد من امر آخر ينضم اليه مثل العلم بذلك التكليف والعقل المشترك بين العلم والظن يشمله

لكن لا وجه في منع لزوم الاول لذلك واما الثاني فلا بد بالحكم لاستلزامه من دليل قاطع وليس في الحاصل انه لا يحصل من خبر الواحد الا الظن بوقوع التكليف

وفيه انظر ان شئت فلا بد لنا من [illegible] لانا نقول ان العمل لاجل دفع الضرر وحجية الظن كانت فلا يحتاج الى دليل آخر وهذا عين ما قلنا في المعقول [illegible]

دون وقع التكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف بل لا بد من شيء آخر فلعله هو العلم به ولا يكفي الظن به والملزوم لترتب العقاب مطلقا على الترك هو الوجوب
لا وقوع التكليف فلا يتم الاستدلال لا يقال فعلى ما ذكرت يبطل ما قالوا من دلالة الامر على الوجوب لانا نقول دلالة الامر على الوجوب ودلالة اللفظ بمعنى كون
مقتضى العبارة هو الوجوب ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الوجوب في الواقع ما لم يثبت على المكلف ذلك لا يقال الامر يثبت هو الحكم بالوجوب والحكم بالوجوب
مطلقا بمنزلة الحكم بترتب العقاب على تركه مطلقا فقد حصل من الخبر الظن بترتب العقاب على تركه مطلقا سواء كان التارك عالما او ظانا او غيرهما الا ما
اخرج منه العالم والظان بدليل من خارج وبقيا تحت العموم لانا نقول الامر يثبت هو الحكم بوجوبه بمعنى الخطاب المتعلق بوجوبه الحكم بمعنى الايجاب او ...
وهو بمنزلة الحكم بترتب العقاب بذلك المعنى ايجاب والحكم بترتب العقاب بذلك المعنى لا يستلزم ترتبه ما لم يثبت ذلك الخطاب والثبوت لعله لا يكون الا بالعلم ولا يكفي
الظن فان قلت في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل يوم الجمعة واجب مثلا فان حكم الشارع الصادق فيها بالوجوب المطلق يستلزم الوجوب المطلق
وهو مستلزم لترتب العقاب مطلقا ويتم المطلوب قلت الظاهر من تلك الاخبار ايضا هو الامر والتكليف لا الاخبار عن تحقق الوجوب في الواقع ولو سلم كونها
اخبارا فهو اخبار عن الحكم فيما يرجع لا عن الوجوب على المكلف في نفس الامر كيف ولو حمل عليه يلزم التخصيص بمن علم الحكم او ظنه ولا يخفى ما فيه من
التعسف فتامل انتهى واشار الى ما ذكرنا من ان ضرر العقاب لا يتحقق الا بعد العلم بالتكليف في جملة من الكتب ففي الدرجة ويقال لهم فيما استدلوا به
تاسعا لا يجوز العمل بخبر الواحد في الاحكام الشرعية للتحرز من المضار كما وجب مثل ذلك في المضار العقلية لان المضار في الدين يجب مع تقدم التكليف
لنا ان ينبهنا ويدلنا عليها بالادلة القاطعة فاذا فقدنا ذلك علمنا انه لا مضرة دينية فضلا عن ان يكون فيما اخبر به الواحد مضرة دينية ويختص بينا الوجه
وليس كذلك الخبر بسبع في الطريق لانا نجوز ان يكون صادقا وان لم يجب قيام دلالة على كون السبع في ... التحرز من المضرة بالعدول عن سلوك
الطريق وفي العدة ان الذي ذكروه انما يسوغ فيما طريقه المنافع والمضار الدنيوية فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا طريق العلم
ولهذا اوجبنا بعثة الانبياء عليهم السلام واظهار الاعلام على ايديهم وفي الغنية ... ولم اوجبتم ... لان مضار الدين يجب في حكمة الموضوع للتكليف
لنا ان يعلمنا بها ... فاذا فقدنا ذلك علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من اخبر بان في الطريق سبعا لانه لا يجب نصب الادلة على
ان في الطريق سبعا فليس بنقض ... الضرر في سلوكه ... من جهة ان شرع الحكم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا ...
من الشارع على ما يوجبه ... الضرر ... في بحث الاستقراء فان قيل مع الظن يرجح وهو المجتهد ...
لتعميم الحكم فيصير المخالفة مظنة الضرر ... الظن المذكور معارض الظن ان شرعية الحكم تستدعي الدلالة ...
ظن الضرر وفي شرح الوافية للسيد صدر الدين ... العمل بالظن ...
وليس لعقاب لازما لترك الواجب ... الحرام ...
انه ...
الآثم على ترك الواجب وفعل الحرام ... يحكم العقل بوجوب ...
فعل مثل هذا الواجب وترك مثل هذا الحرام ...
بانه لا يجب ...
واما مع عدم العلم فهو محل النزاع ... موجب لاستحقاق العقاب ...
والحرمة او الظن بها ... بالخصوص ... الحجة للمعتزلة الاستحاج على وجوب العمل بقاعدة لزوم دفع الضرر المظنون ...

واما ثانيا فلانه لو انحصر ترتب العقاب على الامرين في حصول الصورتين المذكورتين لما حسن الاحتياط في صورة احتمال وجوب الفعل او حرمته
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان حسن الاحتياط معلوم عقلا بشهادة فعل العقلاء ...
وغيرهم فانا نجدهم يرتكبون الاحتياط في مقام احتمال الامرين ولو بعد ترجيح عدم الوجوب وعدم الحرمة بالادلة الشرعية ...
والاجتهاد حتى انه يؤول الى الوسواس المنهي عنه ونراهم يستحسنون العامل بالاحتياط في نفس الاحكام الشرعية ويمدحونه ...
كثير ما نجد من تاركه لاعتقادهم وجوبه وما ذلك الا لعدم توقف ترتب العقاب على صورة العلم بالوجوب او الحرمة فقط واما ثالثا
فلان معظم الاصوليين فسروا الواجب بما يستحق تاركه الذم او العقاب والحرام بما يستحق فاعله الذم او العقاب واطلقوا ولم يقيدوا
الاستحقاق بصورة العلم بالوجوب والحرمة نعم ينبغي تقييد هذا الاطلاق باخراج بعض الصور ولكن ليس فيه محل البحث فينبغي ...
تحت الاطلاق واما رابعا فلانه لو توقف ترتب العقاب على الصورتين المذكورتين لكان الجاهل بالوجوب والحرمة غير مستحق للعقاب
اذا ترك الواجب او فعل الحرام وكان مقصرا وهو باطل قطعا ومخالف لاتفاق المحققين ظاهرا ... واما خامسا فلانه لو توقف العقاب
على الصورتين المذكورتين لكان القول بان المجتهد مصيب لا يحتمل الخطأ حقا وهو باطل بالادلة الدالة على البطلان ... واما سادسا
فلان ضرر ترك الواجب وفعل الحرام ليس منحصرا في العقاب حتى يدعى دورانه مدار الصورتين المذكورتين بل يتحقق في ضمن فوات
المصلحة المترتبة على نفس الوجوب والحرمة وذلك ليس متوقفا على الصورتين المذكورتين بوجه من الوجوه فتامل الثالث ما ذكره
في المعارج فقال في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجاز اشتماله على مصلحة ...
الضرر بقولنا انا مكلفون بالاحتراز ... على مفسدة لا نؤمن الضرر بفعله انتهى ... في جملة من الكتب ففي الذريعة ...
ان العقول مانعة من الاقدام على ما يجوز المقدم عليه كونه مفسدة فلم صار رواية من يوجب العمل بخبر الواحد ...
بانه لا يجوز الاقدام على ما نجوز كونه مفسدة وفي العدة اي الذي ذكروه غير صحيح من وجوه احدها ... الثالث ان
الواحد لا يخلو اما ان يكون واردا بالحظر او بالاباحة ... فان ورد بالحظر لا نامن ان يكون فيه المصلحة في اباحته وان كونه محظورا يكون
مفسدة لنا فتقدم على ما لا نامن من ان يكون مفسدة لنا وان الخبر ليس بموجب للعلم فيقطع به على احد الامرين وذلك لا يجوز ...
على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن ... كونه مفسدة فلم وجب تجنبها من المفسدة انتهى وفيه نظر ... الترجيح جانب
المصلحة المستفادة من الخبر ... بخلاف المفسدة ... القادح ... الاحتمال ...
لما وجب ترك سلوك الطريق الذي يظن بعدم السلامة من جهة ... سبع او لص او نحو ذلك ...
الرابع ما ذكره في المعارج في بحث الاستقراء فقال بعد الاشارة الى الجواب ... عن هذا النهي عن العمل بالظن ... الضرر وكما نهى
موجود بقوله تعالى ولا تقف ... وقوله تعالى ان الظن لا يغني ... انتهى وفيه نظر لان ... الظن ...
الضرر ... بظن مستفاد من العمومات ... في غاية الضعف ...
وعلى ... ترجيح اقوى الظنين ... العمومات ...
اشكال فتم ... الخامس ما ذكره ... عدم الحظر ...
فمن ابن لكم وجوب العمل بها انتهى ... الدليل من المدعي ... الاجماع ...

السابع ما ذكره في النهاية فقال في بحث القياس في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة الثالث متى يجب الاحتراز عن الضرر
اذا امكن تحصيل العلم به او لا الاول ممنوع والثاني مسلم فان الشيء اذا امكن تحصيل العلم به قبح الاكتفاء فيه بالظن لانه
اقدام على ما لا يؤمن فيه الخطأ او القبح مع امكان الاحتراز عنه وهو قبيح اجماعا اما اذا لم يمكن تحصيل العلم فانه يكتفى بالظن
وانما يجوز الاكتفاء بالظن في مسائل الشرع اذا ثبت عدم طريق العلم فيها فانما يصح لو ثبت انتفاء ما يدل عليها في الكتاب
والسنة ولا وجد امام معصوم يعرفنا تلك الاحكام اذ على تقدير ... حصل تعين الحكم سلمنا عدم طريق العلم لكن لم
انه لم يوجد طريق ظني اقوى من ظن القياس اذ بتقديره يكون القول بالقياس قولا باضعف الظنين مع التمكن من اقواهما
وهو غير جائز واجيب عنه بالمنع من اشتراط الرجوع الى الظن في الشرعيات بعدم التمكن من العلم فانه اذا حصل الظن الغالب
بسبب القياس باشتماله على المفسدة والآخر على المصلحة فقد حصل استقصاء طلب العلم لانه ان يرجح احد الطرفين
على الآخر لاستحالة ترك النقيضين وترجيح العقل ... بانه لا يجوز ترجيح المرجوح على الراجح وهو الجواب ...
المعصوم ... للاجماع على ان تسويغ العمل بالظن مشروط بعدم العلم ... استقصاء
الطلب ومدة النظر وهو غير مكلف بالفعل ... ينتقض بما اذا شهد ... الشاهدين ...
ولا يجب الحكم ومنها ما تمسك به في النهاية لحجية الاستصحاب فقال بعد الاشارة الى انه يفيد الظن واما وجوب العمل بالظن
فلقوله تحكم ... بالظاهر انتهى وفيه نظر فان الرواية ضعيفة السند او الدلالة ومنها ان المتتبع في كتب الاصحاب وملاحظة
يفيد ان كون بنائهم على اصالة حجية الظن وان وجد في جملة ما يدل على خلاف ذلك ويؤيد ما ذكرنا كلام الشهيد في الذكرى
... قد كان الاصحاب يعملون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز
النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة ... منزلة رواياتهم ... وقال ... في رسالة الاستصحاب ان فقهائنا
يعتمدون على ظنونهم في مقام اثبات الاحكام التي لا يكون ... من غير ان يكون عليه حجة ...
اجماع قطعي او آية او حديث ... شرعا بخصوصها ... على عدم اعتباره مثل الحكم بالرمل والنجوم وامثالها مما ... المعهودة
بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون ... الاستصحاب ...
ثم قال ومعاشر ... على الظنون ... حجية كل ظن المجتهد ليس ... الا ...
كان باللسان وقال في رسالة ... بالجملة دعوى ... عن الظنون ... وتحقق اجماع ... على اعتبار
خصوص ظن ... اعتباره في تحقيق الشرع ... الظن ... على الظنون ...
الظان الحديث ... وامثاله ذكره ... على كل واحد ... من الكتاب والسنة كما لا يخفى انتهى ...
الاشارة اليه ما ذكرناه ... وفيه نظر ... ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال في مقام ذكر حجية خبر الواحد الثالث ...
في ... فلو لم نعمل به لكنا تاركين لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وآله ... ثم قال واعترض بان صدق الراوي وان كان ممكنا فلم
قلتم بوجوب العمل به والاحتياط بالاخذ بقوله وان كان مناسبا ولكن لا بد له من شاهد بالاعتبار ولا شاهد له ...

وقول الواحد في الفتوى والشهادة ولا يمكن القياس على الاول لافادته العلم ولا بد له من افادته للوجوب ... الظن
ولا على الثاني لان براءة الذمة معلومة وهي الاصل وغاية قول المفتي والشاهد اذا غلب على الظن صدقه مخالفة البراءة الاصلية بالنظر
الى شخص واحد ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتي مع مخالفة البراءة الاصلية بالنظر الى شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف
للذمة بالنظر الى جميع الاشخاص وهذا الاعتراض قد ذكره في الاحكام ثم قال وان سلمنا صحة القياس فغايته ان يفيد ظن الالحاق وهو
غير معتبر في اثبات الاصول كما تقدم كيف وانه منقوض بخبر الفاسق والصبي اذا غلب على الظن صدقهما انتهى واشار الى ما ذكره من الاعتراض
في المختصر وشرحه للعضدي ... على امور الاول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يجوز العمل بالظن حيث يمكن
تحصيل العلم بالحكم الشرعي كما اشار اليه في النهاية فقال الاجماع واقع على ان تسويغ العمل بالظن مشروط بعدم العلم انتهى ويعضد ذلك
العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن من الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين اصول الدين وفروعه ... الاصل ...
الظن كما اشار اليه في المعالم فقال في جملة كلام له اما مع امكان تحصيل العلم فيتوقف العمل به الا ... الدليل القطعي عليه ...
الآن الى محل البحث من ... العمل بخبر الواحد ... في جملة كلام له وبالجملة الاصل
عدم حجية الظن خرج من ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة اذ المسلمون اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في درك الحكم الشرعي
وداعى عند ذلك جميع ماله دخل في استحكام المدارك ... وحصل ما هو الحري يكون ذلك حجة عليه وللضرورة
قاضية بانه لو كان الظن حجة ... لو كان لا بد من العمل بالظن جاز التعويل على ذلك وايضا بقاء التكاليف الى يوم القيامة
يقينيتي وسد باب العلم ايضا كما عرفت ومن استفرغ وسعه في جميع ماله دخل في الوثوق والمتانة وحصل ما هو اقرب الى التكليف
اريد من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وما ورد انه لا يكلف ما لا يطاق
ولعل القطع بحجية مثل ما نحن فيه ... والاحكام ايضا والعقل حاكم بحجيته قطعا وايضا جميع العلوم والصنائع
المصالح ... المعاد والمعاش ... الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها جارية فيما نحن فيه ايضا قطعا ...
هكذا هذا ما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي وكلما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي فهو حكم الله يقينا في حقي والصغرى
يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية بلا شبهة وبالجملة خروج ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا تامل واما كل ظن يكون ...
على خروجه ... ايضا مع انك قد عرفت حال الظن ... وكونه ... وانه لا يكون حجة ... حتى ...
الى القطع لاستحالة الدور والتسلسل ... ولم يستفرغ وسعه حين ما حصل له الظن يحتمل ان يكون بعد ما
ادعى واستفرغ ... خلاف ... حكم الله ... خلاف ذلك ... القطع بانه
ليس حكم الله ... من معرفة كونه حكم الله او عدم كونه حكم الله ... ان الظن انه ليس حكم
بل الادلة تقتضي عدم كونه حجة كان الحال في سائر العلوم والصنائع ... الا ... على عدم الحجية في العلوم والصنائع
... العمل به شامل لما نحن فيه ... وايضا ... ماذكره ... حجية ظن كل احد
جاهل او امرأة او صبي لاشتراك الدليل والمانع ... ولا يقول بحجيته ... وايضا قد عرفت جواز التقليد ...
خروج المجتهد بالاجماع والادلة المذكورة ... اقوى في نظره من ظن تقليد غيره ... الامر فيه بالعكس

اذ لا شك في ان الظن الحاصل من تقليد العارف الماهر المراجع جميع ما له دخل في المتانة والمشرع وسعة ذلك اقوى من ظن
من لم يكن كذلك ولم يراع مطلقا كاهل الحال في الاكثر والصنايع لكن وراء ما ذكرناه هو في عالم الاعضاء والعلماء الكاملين وبالجملة
هو كما يراعون في كل علم بل في كل امر من الامور ان المرجع قول المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر في التقليد الا ان كل ظن حصل
يكون حجة سوى الفقر مع ان الخطاء في اعظم مراتب والاضلال لا يجر اكثر مراتب شتى هذا مع انه ورد النهي عن العمل بما خالف القرآن
وما وافق العامة وما حكامهم وقضاتهم الى الباطل وما خالف السنة والمشهور بين الاصحاب وما رواه غير الاعدل والافقه والاورع
الى غير ذلك وكذا ورد الامر بمعرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير
ذلك مع ان اكثر احكامنا من الجمع بين الاخبار فلا بد من معرفة العلة في الجمع والغاء الجمع وايضا تلك الاخبار مبتنية على الظنون
فلا بد من معرفة ما هو الحجة وما ليس بحجة الى غير ذلك مما تستعرف ولان الظن لو كان حجة مطلقا لزم ان يكون ظن النساء و
والجهال حجة وهذا باطل مع ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكر من ان كل ظن له مدخلية في فهم الآية والاخبار يكون حجة
وان الحجة منه هو ظن المجتهد خاصة انتهى وما ذكره يظهر ان الاصل في ظن غير المجتهد عدم الحجية عالما كان او عاميا رجلا كان
او امرأة فيه وجوه منها اصالة عدم حجية الظن المستندة الى العقل والنقل من العمومات الواردة في الكتاب والسنة المانعة عن
العمل بذلك خرج ظن المجتهد بالدليل ولا دليل على خروج ظن غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل الاولي فقال العلوم المذكورة
غايتها الظن ولا تتم حجيته بالنسبة الى المفروض بل لو كان حجة لكانت [illegible] ظنونه حجة لعدم القائل بالفصل [illegible]
وملاحظة كلمات المحققين من علماء الاسلام يحصل العلم القطعي بان الاصل الشرعي ابتداء عدم حجية الظن لا [illegible] الاصل الاولي
استقلاله [illegible] حجية الظن بالنسبة الى المجتهد يقتضي ذلك بالنسبة الى غيره من سائر المكلفين لاشتراكهم معه في [illegible] العلم بالاحكام
الاحكام الشرعية الفرعية لانا نقول هذا باطل اما اولا فلان الطائفتين وان اشتركنا فيما ذكر ولكن المجتهد باعتبار مخصوص واستقر
وسعه في كل واقعة يحصل له العلم او الظن بانه لا يمكن من العلم في تلك الواقعة ولا كذلك غيره لعدم [illegible] ممن لم يعلم بالتشكيك
العلم له في كل واقعة وان علم اجمالا بانسداد له في اكثر الوقائع ومع ان هذا العلم الاجمالي لم يحصل لاكثر من لم يبلغ درجة الاجتهاد
وان حصل لنا ولاولئك المجتهد كما لا يخفى وهذا المقدار من الفرق يكفي هنا الا ترى ان [illegible] العلم في كل
واقعة بالنسبة اليه من بين الشك بالظن وهو غير حاصل بالنسبة الى العوام فتأمل واما ثانيا فلان [illegible] المجتهد على عدم
جواز اعتماد غير المجتهد على غير التقليد ومنها اجماع علماء الاسلام على ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العوام يجب
يلزمه تقليد المجتهد لا العمل بكل ما يظنه بل لا يبعد ان يقال انه مجمع عليه بين جميع علماء اهل كل ملة فان المعلوم منهم عدم تجويز
للعوام الا الاخذ من العلماء ومنها ان المعهود من سيرة المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام
الى يومنا هذا الالتزام بالتقليد والرجوع الى العلماء بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد دون العمل بالظن في نفس
الاحكام الشرعية بل هذا سيرة جميع المليين ولا يقدح فيما ذكرناه ما حكي عن جماعة من علماء حلب من ايجابهم الاجتهاد على كل
مكلف بقدر حاله فتأمل ومنها انه لو جاز لكل مكلف العمل باي ظن كان في نفس الاحكام الشرعية الفرعية للزم الفساد
العظيم في امر الدين وذلك واضح ومنها ان المعهود من سيرة العقلاء في الامور الدنيوية كالصناعة والخياطة ونحوهما الالتزام

بالرجوع

حصل

١٤ ان الاصل في ظن غير المجتهد عدم الحجية

بالرجوع الى اهل الخبرة لا العمل بكل ظن يكون في الامور الدنيوية والاحكام الشرعية اولى بذلك الثالث قد اجيب فيما مر عن سائر
الاستصحاب نوجه ما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه او التعقل على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم واشباههما انا نعرف
يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي عن امثال هذه الظنون وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع [illegible]
الاستصحاب لما عرفت وقال في مقام آخر بعد الاشارة الى اصالة حجية الظن نعم كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز
حكما شرعيا ومنها ما يحصل الظن بعدم جواز جعله مناطا للحكم الشرعي الظني لكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم منه
ان الحكم بالرمل والنجوم مما يحصل القطع بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع
او الظن بعدم جعلها مناطا للحكم وربما لا يحصل له الشك انتهى الرابع هل الاصل في اللغات والرجال واحوال الرواة التي
تتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية ويستخرج منها الاحكام الجزئية الفرعية حجية الظن الذي لم يقم القاطع على عدم حجيته كما
في نفس الاحكام الشرعية الفرعية اولا بل يجب الاقتصار فيها على الظنون المخصوصة لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد
هو الاول لمثل ما دل على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية ويؤيده امران الاول ظهور دعوى الاجماع المركب في
الظاهر ان كل من قال باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية قال بها هنا بل الظاهر من القائلين بلزوم الاقتصار
على الظنون في نفس الاحكام الشرعية الفرعية جواز الاعتماد على كل ظن في اللغات ولم اجد احدا ادعى لزوم الاقتصار
على ظنون مخصوصة في اللغات وكذا في الرجال والثاني ان الاصل وهو الاحكام الشرعية الفرعية اذا كان الاصل فيه حجية
الظن فالفرع وهو اللغات والرجال اولى بذلك الخامس اذا قلنا باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية
كما هو التحقيق لزم الحكم بذلك في مقام الترجيح اذا تعارضت الادلة الشرعية الظنية التي ترجح من شهرة او استقراء او اتفاق
او نحو ذلك يرجح احد المتعارضين على الآخر بقوة الظن لزم الاخذ به وان لم يكن ذلك المرجح بنفسه حجة عن انضمام
غيره لم يثبت حجيته وصالحا لاثبات الحكم الشرعي وذلك لظهور الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل بين المقامين ولقاعدة
الاولوية والادلة راجحة تحت عموم الادلة واما اذا قلنا بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة في غير مقام
تعارض الادلة فهل يلزم ذلك عند تعارضها اولا لم اجد احدا نبه على هذا ولكن الظاهر انه ليس مندرجا تحت النزاع المشهور
في اصالة حجية الظن بل الظاهر ان القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون يجوزون الاعتماد على كل ظن في هذا المقام
كما لا يخفى نعم يلزم نحو المرجحات التعبدية التي ليس المناط فيها الظن بل مجرد صدق الاسم ولو خلي عنه ان قلنا بها الاقتصار
على الموارد المخصوصة التي قام دليل على اعتبارها بالخصوص وكذا يلزم هذا في جميع الادلة التعبدية الدالة على الاحكام
الشرعية الفرعية بالاتفاق السادس هل الاصل في نفس الاحكام الشرعية الفرعية حجية كل ظن ولو كان من قول امرأة
واولاد وجانة اولا بل يلزم الاقتصار على الظنون المتاخمة للعلم فيه اشكال ولكن الاقرب عندي الاول وان لم
المفروض مندرجا تحت النزاع المشهور في اصالة حجية الظن لظهور الاتفاق عليه باعتبار ملاحظة سيرتهم في الفقه وعدم
وجود مصرح بلزوم الاقتصار على الظنون المتاخمة للعلم ولان الادلة الدالة على اصالة حجية الظن في اتفقت [illegible]

ما ايضا لان الظنون المتاخمة للعلم في غاية القلة وضبط الموجود منها متعسر او متعذر وقد قامت الادلة على نفي التكليف
بما لا يطاق وعلى نفي الحرج في الشريعة ثم التاسع اذا قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية فهل الاصل حجيته
ولو قبل الفحص والبحث عن معارض الدليل الظني او لا بل لا يجوز التمسك باصالة حجيته الا بعد الفحص عن المعارض الاقرب
الثاني للاصل وعدم شمول الدليل الدال على اصالة حجيته لهذه الصورة لان من شرطها انسداد باب العلم بالحكم الشرعي
وهو هنا مشكوك فيه ومن الظاهر ان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط على ان الظاهر اتفاق القوم على عدم اصالة
الحجية ح ثم العاشر اذا قلنا باصالة حجية الظن فلا اشكال في اصالة حجية الظن الذي قام الدليل الظني على حجيته
كخبر الواحد العدل بل لعل على حجيته الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة وآيات النفر والنبأ وعن جميع كتبي وهل يلحق به
الظن الذي يشك في حجيته ولم يقم الدليل الظني على حجيته ولا على عدم حجيته فيكون الاصل فيه الحجية ايضا او لا المعتمد
هو الاول لان كل من قال باصالة حجية الظن مخصوصة بالصورة الاولى وان كان هو مقتضى الاصل ولان الدليل الدال
على اصالة حجية الظن يشمل هذه الصورة كما لا يخفى لقلة الظن الذي يدل على حجيته ظن آخر فيلزم من الاقتصار عليه
الخروج من الدين ولانه قد يكون اضعف من الظن الذي لم يقم الدليل الظني على حجيته ويكون هذا اقوى فيجب العمل
به لما بيناه سابقا من لزوم ترجيح اقوى الظنين واذا ثبت حجيته ح ثبت حجيته في صورة خلوه عن المعارض بطريق اولى
مع انه لا قائل بالفصل بين الصورتين ثم وهل الظن الذي قام ظن آخر من نوعه او من غير نوعه على عدم حجيته كالقول
والشهرة الذين دلت الشهرة على عدم حجيتهما يلحق بذلك فيكون الاصل فيه الحجية او لا بل اصالة حجية الظن لا تشمل
هذه الصورة وتختص بغيرها فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول لان احدا من القائلين باصالة حجية الظن لم
يستثن هذه الصورة منها ولان استثنائها يقتضي اخراج كثير من الظنون عن الحجية فيلزم الخروج من الدين ولان هذا
الظن قد يكون اقوى من القسمين الاولين فيلزم العمل به مطلقا لما تقدم اليه الاشارة ثم الحادي عشر هل الاصل في
الموضوعات الصرفة حجية الظن فاذا ظن بكون الشيء ماء مطلقا او مضافا او خزا او سنجابا او حريرا او يكون الانسان
ساهيا او قائلا او لابسا او ناسيا ونحو ذلك لزم الاعتماد عليه كما يلزم الاعتماد على الشهادات والايمان والقرائن
واليد والاستصحاب ونحو ذلك او لا بل يجب الاقتصار على الظنون المخصوصة التي قام القاطع على حجيتها بخصوصها
فلا يجوز الحكم بالامور المذكورة ولو حصل الظن المتاخم للعلم بها اختلفت عبارات الاصحاب في ذلك فيستفاد من جملة
منها الاول ففي جامع المقاصد قال ابو الصلاح يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وفي كشف اللثام
شرح القواعد للفاضل الهندي قال العلامة يجوز الاعتماد على خبر الفاسق في القبلة تمسكا بان الظن يقوم
مقام العلم في العبادات وفي المعتبر التذكرة لو اخبره العدل عن امر الوقت ولا طريق له سواه بني على خبره ولو كان
له طريق لم يجز لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه انتهى ويستفاد من جملة اخرى منها الثاني ففي المختلف
جملة كلام له في مسألة موضوعية لا يقتضي مطلق الظن غير كاف ولا تثبت الحقوق بشهادة الواحد الفاسق والصبيان

مع حصول الظن لانا نقول لا يكفي مطلق الظن بل الظن المستند الى سبب ثبت اعتباره في نظر الشرع وفي جامع المقاصد بعد
ما حكاه عن ابي الصلاح وهو بعيد لان مناط الظن مخصوص اجراه مجرى اليقين وفي الروض في بحث ان غسل الميت واجب
على الكفاية واعتبر المصنف وجماعة في التكليف الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع والتكليف
لا يمكن تحصيل الظن ثم قال ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكر لا يتم به
الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الاصول المثمرة له وقال لان الوجوب معلوم
والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون وفي شرح الدروس للمحقق الخوانساري واما ابو الصلاح فقد حكي
عنه الاحتجاج بان الشرعيات كلها ظنية وضعفه ظاهر اذ لا نسلم ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالظن انما يجب العمل
به لوجوبه في مواضع مخصوصة بدلائل خاصة ولا دليل فيما نحن فيه فالتعدي منها اليه مجرد القياس وفي الكشف بعد
ما حكاه عن العلامة قلت نعم ان ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم يكن اقوى منه انتهى وهذا القول
اقرب للاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن من الكتاب والسنة وظهور اتفاق من عدا الحلبي من سائر الاصحاب
عليه وسيرة المسلمين وخلو الروايات الواردة من طرق اهل البيت عليهم السلم عن الاشارة الى اصالة حجية الظن فيها
مع توفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة اليه وغلبة عدم حجية ظنون قوية كثيرة في موارد كثيرة وليست الادلة
الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام شاملة لمحل البحث بوجه من الوجوه كما لا يخفى تم الكتاب بعون الملك
الوهاب ٢٢٢

